

لمعجم المفهرس

لألفاظ

وآداب الشريعة

ع - ع - ف

وصفا

السيد حسين طباطبائي

Princeton University Library



32101 047146368

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1987

H. Tabībī

لمعجم المفهرس
لألفاظ
فوائد الشيعة

وضعه
السيد حسن طبیبی

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف العين

(يعبت) قال : ولا يعبت الرجل في صلاته بلحيته ولا بما يشغله عن صلاته . . . ج ١٠٠ ص ١٢٦ ح ١٦ (انظر- صلاته) الرجل يعبت بذكره في صلاة المكتوبة ، قال ١٠٠ لا بأس ، ١٢٢٦ ح ١٠٤

الرجل يعبت باهله في شهر رمضان حتى يمضى ، قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع ، ١٢٥ ح ١ عن رجل يعبت بامرأته حتى يمضى وهو محرم من غير جماع او . . . فى شهر رمضان ، فقال عليه السلام عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى يجامع ،

١٢٥ ح ٣ وج ٩ ص ٢٧١ ح ١ عن الغلام يعبت بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لأبيه . . . فقال . . . ج ١٠٠ ص ٣٢٠ ح ٥

رجل يعبت بيده حتى ينزل قال : لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً ، ١٨٥ ص ٥٧٥ ح ٣

. . . الا أن يعبت بها احد فيكون الضمان على الذى يعبت بها ، ١٨٦ ص ١٠ (انظر- الدابة)

(العبث) قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى : العبث فى الصلاة ، و الرفث فى الصوم ، والمن بعد الصدقة ، و اتيان المساجد جنباً ، والتطلع فى الدور ، والضحك بين القبور .

١٨٦ ص ٨٨٦ ح ٢ وج ٤ ص ١٢٦ ح ١٠٤ (عبدتم) . . . لم عبدتم الاصنام من دون الله؟ قالوا

(عباً) مصوا المأماً ولا تعبوه عبافانه يوجد منه الكباد ، ١٨٨ ح ١

(العبئة) نهى . . . عن العبئة الواحدة فى الشرب ، و قال : ثلاثا او اثنتين ، ١٧ ص ١٩٦ ح ١١

(عبث) شكى رجل عبث اهل الارض بأهل بيته وبعياله فقال . . . ج ٣ ص ٥٦٧ ح ١ (انظر- سقف)

اي شئ يقطع الصلاة؟ قال : عبث الرجل بلحيته ١٢٦ ح ٩

. . . اذا كان من اهل الارض عبث بصبيبا ننادى فاع عنهم الضرر بانقراض الحمام . . . ج ٨ ص ٣٨ ح ٤

محرم عبث بذكره فامنى قال : ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ،

١٢٢ ح ٩ ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره ، ف ضرب يده حتى احمرت ثم روجه من بيت المال ،

١٨٥ ص ٥٧٤ ح ٢ (تعبت) . . . ولا تعبت بيدك واصابعك . . .

٤ ص ٦٢٤ ح ١ (انظر- صلاة)

اذا قمت الى الصلاة . . . لا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك . . . ج ٤ ص ٦٢٧ ح ٥ (انظر- الصلاة)

قال : اذا قمت فى الصلاة فلا تعبت بلحيتك ولا برأسك ، ولا تعبت بالحصى وانت تصلى الا أن تسوى حيث ،

تسجد فلا بأس ، ١٢٦ ح ٢

۴ص ۹۸۴ ح ۳ (انظر- السجود)

من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده ،

۱۱ص ۴۲۳ ح ۱۲

قال : من اطاع رجلا في معصية فقد عبده ،

قال : من اصغى الى ناطق فقد عبده ، فان كان الناطق

يوذّي عن الله فقد عبد الله ، وان كان الناطق يوذّي ،

عن الشيطان فقد عبد الشيطان ، ۸ و ۹ ح ۹۱ ص ۸

(عبدوا) هارون بن خارجه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : العبادۃ (ان العباد كما) ثلاثة : قوم عبدوا الله عزّ

وجلّ خوفا فتلك عبادۃ العبيد ، وقوم عبدوا الله تبارك و

تعالى طلب الثواب فتلك عبادۃ الاجراء ، وقوم عبدوا ،

الله عزّ وجلّ حبّاله فتلك عبادۃ الأحرار وهي افضل

العبادۃ ، ۴ ص ۱ ح ۴

قال : ان قوما عبدوا الله والملة رغبة فتلك عبادۃ التجار ، وان

قوما عبدوا الله والملة رهبة فتلك عبادۃ العبيد ، وان قوما عبدوا

الله شكرا فتلك عبادۃ الاحرار ، ح ۳

قال : كان ابا الحسن موسى عليه السلام اعبدا لاهل زمانه

وافقههم واستخاهم كفاً وكرمهم نفساً ، ۴ ص ۱۰۲۴ ح ۸

(يعبد) قال : من لا يعرف الله وما يعرف الامام من اهل

البيت فانما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلّالا ،

۱۶ ص ۹۲ ح ۱۶

ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء

لانه يغسل ما امر الله بمسحه ، ۰۰۰

۱۶ ص ۲۹۷ ح ۱۶ (انظر- الوضوء)

۰۰۰ ان الله يحبّ ان يعبد في السرّ كما يحبّ ان يعبد

في العلانية ، ۰۰۰ ج ۱ ص ۴۶۵ ح ۲۳

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ۰۰۰ فقيل ،

اصابته الحاجة قال : فما يصنع اليوم؟ قيل : في البيت

يعبد ربّه قال : فمن اين قوته؟ قيل : من عند بعض اخوانه

فقال : ۰۰۰ للذي يقوته اشدّ عبادۃ منه ، ۲ ص ۱۴ ح ۳

۰۰۰ (ومن الناس من يعبد الله على حرف) قال : ان الآ

الآية تنزل في الرجل ثم تكون في اتباعه قال قلت : كلّ

من نصب دوتكم شيئا فهو من يعبد الله على حرف ؟ ،

فقال : نعم وقد يكون محضاً ، ۸ ص ۹۱ ح ۷

۰۰۰ قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر ۰۰۰

۱۵ ص ۴۱ ح ۱۱ (انظر- الحدّ)

(يعبده) ۰۰۰ لوان عبداً عمره الله ما بين الركن و

المقام ۰۰۰ يعبده الف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما ،

۰۰۰ ثم لقي الله عزّ وجلّ بغير ولا يتنا لكان حقيقا على

الله عزّ وجلّ ان يكبه على منخره في نار جهنّم ،

۱۶ ص ۹۵ ح ۱۶

ميراث الله عزّ وجلّ من عبده المؤمن ، ولد يعبده من

بعده ۰۰۰ ج ۱ ص ۹۸ ح ۵ (انظر- ولد)

ان الناس يعبدون الله عزّ وجلّ على ثلاثة اوجه فطبقة

يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادۃ الحرصاء وهو الطمع

وأخرون يعبدونه خوفاً من النار فتلك عبادۃ العبيد وهي

رهبة ، ولكنّي اعبده حبّاله عزّ وجلّ فتلك عبادۃ الكرام

وهو الا من لقوله عزّ وجلّ : (وهم من فزع يومئذ آمنون

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ۰۰۰) ،

فمن احبّ الله عزّ وجلّ احبّه الله ومن احبّه الله

تعالى كان من الآمنين ، ۱ ص ۴۵ ح ۲

(عابد) قال : كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به

داود عليه السلام فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من

امره فانه مرأ ، ۲ ص ۴۷ ح ۲ و ۲ ص ۹۲۶ ح ۲

قال : اتى عالم عابد فقال له : كيف صلاتك؟ فقال : مثلى ،

يسئل عن صلاته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال : فكيف ،

بكاؤك؟ فقال : ابكى حتى تجرى دموعي فقال له العالم

فان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدلّ ۰۰۰

اص ٢٦٤ ح ٩

قال : عبد الله عابد ثمانين سنة ثم أشرف على امرأة ٠٠٠ فنزل اليها فراودها عن نفسها فتابعته فلما قضى منها حاجته طرده ملك الموت واعتقل لسانه ، فمرّ سائل فآشار اليه ان خذ رغيفا كان في كسائه فاحبط الله عمله ثمانين سنة بتلك الزنية وغفرله بذلك الرغيف ،

٦ ص ٢٦٤ ح ٣

معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل راوية لحد يثكم ٠٠٠ فقال : الراوية لحد يثنا يشد به ٠٠٠ قلوب شيعتنا افضل من الف عابد ،

٨ ص ٩٩ ح ٢

(عبادة) قال الله عز وجل : ان من اغبط اوليائسى ، عندى عبداً مؤمناً ذاحظاً من صلاح احسن عبادة ربه و عبد الله فى السريرة وكان غامضاً فى الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كافاً فاصبر عليه فنجلت به المنية ، فقلّ ترائته وقلّت بواكيه ،

اص ٥٧ ح ١

عن سعيد بن كوثوم عن الصادق ٠٠٠ قال : والله وما اكل على ابن ابي طالب عليه السلام من الدنيا حراماً قطّ حتى مضى لسبيله ، وما عرض له امران كلاهما لله رضا الا اخذ باسدهما عليه فى دينه (بدنه خ ل) وما ، نزلت برسول الله صلى الله عليه واله نازلة قطّ الا دعاه ثقة به ، وما اطاق احد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من هذه الامة غيره ، وان كان ليعمل عمل رجل كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه ، ولقد اعتق من ماله الف مملوك فى طلب وجه الله ٠٠٠ وان كان ليقوت اهله بالزيت والخل والعجوة ، وما ، كان لباسه الا الكرابيس اذا فضل شىء عن يده دعا بالجلم فقصّه ، وما شبهه من ولده ولا اهليته احد اقرب شبهاه فى لباسه وفقهه من على بن الحسين عليه السلام

ولقد دخل ٠٠٠ ابنه عليه فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فراه قد اصفر لونه من السهر وورضت عيناه من البكاء ودرت اجنبيهته وانخرم انفه من السجود وورمت ساقيه وقدماه من القيام فى الصلاة وقال ٠٠٠ فلم املك ٠٠٠ البكاء فبكيت رحمة له فاذهو يفكر فالتفت الى ٠٠٠ فقال : يا بنى اعطنى بعض تلك الصحف التى فيها عبادة علي بن ابي طالب عليه السلام ، فاعطيتها فقرأ فيها شيئاً يسيراً ثم تركها من يده تضجراً وقال : من يقوى على عبادة علي ٠٠٠

اص ٦٨ ح ١٨

قال رسول الله صلى الله عليه واله : الا ان لكل عبادة شرة ثم تصير الى فترة فمن صارت شرة عبادة الى سنتى فقد اهتدى ، ومن خالف سنتى فقد ضل ٠٠٠ اما انى اصلى وانام واصوم واقطر واضحك وابكى فمن رغب عن منهاجى وسنتى فليس منى وقال : كفى بالموت موعظة ، وكفى ، باليقين غنى ، وكفى بالعبادة شغلا ،

اص ٨٢ ح ٥

ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ، ولا تكرهوا عبادة الله الى عبادة الله فتكونوا كالراكب المنبت الذى لا سفرأ قطع ولا ظهر را بقى ، ح ٦

اص ٦٢٢ ح ٦

سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة ،

اص ٦٢٢ ح ٦

انين الموء من تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة ٠٠٠ ح ١١

الا لا خير فى عبادة ليس فيها تفقه ،

اص ٨٣ ح ٧

سئل ٠٠٠ عن اساف وائلثة وعبادة قريش لهما ، فقال : كانا شابين صبيحين وكان باحد هما تانيت وكانا يطوفان بالبيت فصادفنا من البيت خلوة فاراد احد هما صاحبه

ففعل فمسخهما الله فقالت قريش: لولا ان الله رضى ان يعبد هذا ن معه لما حولهما عن حالهما .

٩ ص ٣٤٧ ح ١٠

قال: النظر الى الكعبة عبادة، والنظر الى الوالدين عبادة، والنظر الى الامام عبادة ٠٠٠

٩ ص ٣٤٤ ح ٤ (انظر- النظر)

٠٠٠ واول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد، والى ولاية الله ٠٠٠

١ ص ٧ ح ٨ (انظر- الجهاد)

(عبادتي) قال: فى التوراة مكتوب ابن آدم: تفرغ لعبادتي املاء قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلى

ان اسد فاقتك واملاء قلبك خوفا منى، وان لا تفرغ لعبادتي املا قلبك شغلا بالدينيا ثم لا اسد فاقتك، و

اكلك الى طلبك ٠٠٠ قال ٠٠٠ من فضل الناس من عشق العبادة ٠٠٠ قال: الله تبارك وتعالى: يا عبادة

الصديقين تنعموا بعبادتي فى الدنيا فانكم تنعمون بها فى الآخرة، ٠٠٠ قال: الله تعالى: ان من

عبادى المؤمنين لمن يجتهد فى عبادتي ٠٠٠

١ ص ٤٦ ح ١٠ و٣ ص ٧٣ ح ١ (انظر- يجتهد)

٠٠٠ ذلك لنفسك افضل من عبادتك اربعين سنة،

١ ص ١٨٣ ح ١ (انظر- الذنب)

قال: وكذلك والله عبادتك فى السر مع امامك المستتر فى دولة الباطل وتخوفك ٠٠٠ افضل ممن يعبد الله

فى ظهور الحق مع امام الحق الظاهر فى دولة الحق ٠٠٠

٣ ص ٥٧ ح ٣

لولا النساء لعبد الله حقا حقا،

٤ ص ١٩ ح ٦

(وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) قال: خلقهم للعبادة ٠٠٠ عامة، ١ ص ٦٢ ح ٦

عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد التصير نسي، عبادة الله عز وجل وطاعته، فان الله لا يعبد حق عبادة

١ ص ٢١ ح ١

ما اقيح الفقر بعد الغنى، واقبح الخطيئة بعد المسكنة، واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادة، ح ٢

قال: دخل رجلان المسجد احدهما عابد والاخر فاسق، فخرجا ٠٠٠ الفاسق صديق والعابد فاسق، وذلك انه،

يدخل العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته فى ذلك، وتكون فكرة الفاسق فى التندم على

فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب،

١ ص ٢٦ ح ١٠

العابدون الذين لا يعبدون الا الله ٠٠٠

١ ص ٢٥ ح ١ (انظر- الجهاد)

٠٠٠ صلاة زين العابدين عليه السلام اربع ركعات ٠٠٠

٥ ص ٢٩٧ ح ١ (انظر- صلاة)

(العبادة) عن ابى بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن حد العبادة التى اذا فعلها فاعلها كان

مؤديا، فقال: حسن النية بالطاعة،

٢ ص ٣٥ ح ٢

ما للعبادة؟ فقال: حسن النية بالطاعة من الوجه الذى يطاع الله منه ٠٠٠ من الوجه الذى امر به، ح ١٣

طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه، ولم يحزن

صدره بما اعطى غيره، ٣ ص ٤٣ ح ٣

٠٠٠ العبادة فى السر افضل منها فى العلانية،

٢ ص ٥٧ ح ٢

من شهّر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ٠٠٠

١ ص ٥٨ ح ٧

(العبودية) قال: اصدق الاسماء مسمى بالعبودية ،
 وافضلها اسما الانبياء ، ١٥ ص ١٢٤ ح ١
 عن خيار العباد فقال : الذين اذا احسنوا استبشروا ، و
 اذا اساءوا استغفروا ، واذا اعطوا شكروا ، واذا ابتلوا صبروا
 واذا غضبوا غفروا ، ج ١ ص ١٤٨ ح ٢٢
 ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله
 عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم . . .
 فاحذروا وذلك قول الله عز وجل : (وقل اعملوا فسيري
 الله عملكم ورسوله والمؤمنون) ١ ص ٣٨٨ ح ٨
 (عبد) لوان عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركن و
 المقام . . . جاهلاً يحقن لم يكن له ثواب ، ٩٤ ص ح
 ان الله اذا احب عبدا غتته بالبلية . . . ج ٢ ص ٩٠٩ ح
 الرجل له دار وخدام او عبد ايقبل الزكاة؟ قال : نعم ،
 ٦ ص ١٦٢ ح ٢ (انظر - الزكاة)
 عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال . . .
 ٦ ص ٢٥٤ ح ١ (انظر - الفطرة)
 ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام ،
 ٨ ص ٣٤ ح ٢
 . . . وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله . . .
 ١١ ص ٧ ح ٨ (انظر - الجهاد)
 ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن
 من الحصون . . . ج ١ ص ٥٠ ح ٢
 رجل كان له عبد (عبيد خ) فادخل دار الشرك ، ثم ،
 اخذ سببا الى دار الاسلام قال : ان وقع عليه قبل
 القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن
 ١ ص ٢٥ ح ٤
 ان النبي صلى الله عليه واله حيث حاصراهل الطائف
 قال : ايما عبد خرج اليناقيل موله فهو حر ، وايما
 عبد خرج اليها بعد موله فهو عبد ، ١ ص ٨٩ ح ١
 . . . لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند

اعظم العبادة اجرا اخفاها ، ٨ ص ٥٨ ح ٨
 الاشتهار بالعبادة ريبة ، ٩ ح
 افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه و
 باشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما يصح من
 الدنيا على عسرام على يسر ، ١ ص ٦١ ح ٢
 كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة ،
 شغلا ، ج ٢ ص ٦٢ ح ٤
 (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) قال : خلقهم
 ليا مرهم بالعبادة ، . . . (ولا يزالون مختلفين الا من
 رحم ربك ولذلك خلقهم) قال : خلقهم ليفعلوا . . . ما
 يستوجبون به رحمته فيرحمهم ، ج ٢
 قال الله تبارك وتعالى : ما يتقرب الي عبدي بمثل اداء ،
 افترضت عليه وان من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب ،
 من العبادة فاكفه عنه لثلا يدخله عجب فيفسده ،
 ١٧ ص ٢٨ ح ١٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اجتهدت في العبادة
 وانا شاب فقال لي ابي : يا بني دون ما اراك تصنع فان
 الله عز وجل اذا احب عبدا رضى منه باليسير ،
 ٨٢ ص ح ١
 قال : لا تكثرهوا الى انفسكم العبادة ، ج ٢
 الدعاء هو العبادة التي قال الله : (ان الذي
 يستكبرون عن عباتي . . . ج ٤ ص ١٠٨٤ ح ٤
 . . . خيرا للعبادة قول : لا اله الا الله . . . ص ٢٢٣ ح ٢
 ان عابد بنى اسرائيل كان اذا بلغ الغاية في العبادة
 صار مشاء في حوائج الناس عانياً بما يصلحهم ،
 ١ ص ٥٨٤ ح ٨
 العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال ، ج ٢ ص ١١
 ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت . . . اقبل على العبادة وترك
 التجارة فقال : ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب
 له . . . ج ٢ ص ١٥ ح ٢

انما اشترت اياك بمالنا وقال الورثة: انما اشترت اباك بمالنا وقال: موالى العبد، انما اشترت اباك بمالنا ، فقال ابو جعفر عليه السلام: انما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتك فهورد في الرق لموالى ابيه ، وائى الفريقين بعد اتا موالى البينة على انه اشترى اباه من موالهم كان له رقا ، ج ١٣ ص ٥٣ ح ١

رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبدا له مال فى التجارة وولدا وفى يد العبد مال ومتاع وعليه دين ٠٠٠ وان الورثة وغرما الميت اختصوا فيما فى يد العبد من المال والمتاع وفى رقية العبد ، فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١١ ح ٥ سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا رهنتم عبدا او دابة فمات فلاشئ عليكم وان هلكست الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ، ج ٣ ص ١٢٧ ح ٨ رجل مات فترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال : تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام ، فيما كان لغيره من الورثة ، ج ٣ ص ٤٠١ ح ١

المملوك مادام عبدا لا يجوز ٠٠٠ وصيته الا ان يشاء سيده ، ج ٣ ص ٤٦٦ ح ١

ايضا امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها ، ج ٤ ص ٥٢٤ ح ٣ عبد بين رجلين زوجه احد هما والاخر لا يعلم ثم انه علم انه ان يفرق بينهما؟ قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٥٢٥ ح ١ امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ٠٠٠

ج ٤ ص ٥٥٩ ح ١ كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها: ٠٠٠ اختارى ، ج ٤ ص ٥٦١ ح ٩

رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار؟ قال: لا ٠٠٠ ج ٤ ص ٥٦٢ ح ٢ عبد كانت تحته زوجة حرة ثم ان العبد ابق تطلق امرأته من اجل اباقه؟ قال: نعم ان ارادت ذلك هى ، ج ٥ ص ٥٨٣

ظن عبده ٠٠٠ ج ١ ص ١٨١ ح ٣ (انظر-ظن) قال ان الله عز وجل يقول ٠٠٠ لا يؤثر عبد هواى على هوى نفسه الا كفتت عليه صنعته وضمنت السماوات والارض رزقه ٠٠٠ ج ١ ص ٢٢١ ح ١ اياكم والناس ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا نكت فى قلبه فتركه وهو يجول لذلك ويطلبه ٠٠٠ ج ١ ص ٤٤٩ ح ١ ان يزيد بن معوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد: اتقرلى انك عبد لى انشئت بعتك وانشئت استرقتك ٠٠٠ ان لم تقر لى والله قتلتك ، فقال له الرجل: ليس قتلك اياى ،

باعظم من قتل الحسين عليه السلام قال: فأمر به فقتل ، ثم أرسل الى على بن الحسين عليهما السلام فقال له مثل مقاله للقرشى فقال ٠٠٠ ارأيت ان لم اقر لك اليس ، تقتلنى؟ ٠٠٠ فقال له يزيد بلى ، فقال له ٠٠٠ قد اقررت لك بما سئلت ، انا عبد مكره ٠٠٠ فقال له يزيد: اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك ، ج ١ ص ٩٧ ح ١ اتى بعبد ذى قد اسلم فقال: اذ هو اقبى عوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١ عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده ، فقال: هذالك اطعمه وهو لك عبد فقال ٠٠٠

ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١ (انظر- الذمة) ٠٠٠ ذارحه ٠٠٠ لا يتخذه عبدا ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٠ ح ٦ من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط الميتاع ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٣ ح ٥٤

عبد لقوم مأذون له فى التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال: اشتر بها نسمة واعتقها عنى وحج عنى بالباقى ثم مات ٠٠٠ فانطلق العبد فاشترى ابا فاعتقه ، عن الميت ودفع اليه الباقى يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالى ابيه وموالى ورثة الميت جميعا ، فاختصوا جميعا فى الالف فقال: موالى العبد المعتك

امراة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم . . . قال . . .
 ٤ ص ٦٠٦ ح ٢
 رجل تزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما
 اليها فماتت امراة العبد . . . ثم طلقها . . . قال . . .
 ٥ ص ٤٢ ح ١
 الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين
 ٥ ص ١٩٥ ح ٧ (انظر- الولد)
 رجل طلق امراة طلاقاً تحل له حتى تنكح زوجا غيره
 فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال : نعم ،
 ٥ ص ٣٧ ح ١
 امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة ، قال . . .
 ٤ ص ٥٥٩ ح ٢
 ان رجلا . . . كان يضرب عبداً له والعبد يقول اعوذ
 بالله فلم يقلع عنه فقال . . .
 ٥ ص ٨٢ ح ٢ (انظر- يضرب)
 عبد قذف امراة ، قال . . . ج ٥ ص ٩٦ ح ٣
 عبد قذف امراة وهى حرة قال . . . ج ٧
 عبد كان بين رجلين فحرر احد هما نصفه وهو صغير و
 اسك الاخر نصفه حتى كبر الذى حرر نصفه ، قال . . .
 ٦ ص ٢١ ح ٤
 قال : كل عبد مثل به فهو حر ،
 ٦ ص ٢٦ ح ١
 رجل حر اقرانه عبد فقال . . . ص ٣٣ ح ٣
 . . . رجل اخذ عبداً ابقا فكان معه ثم هرب منه ، قال . . .
 ٦ ص ٥٤ ح ٣
 اتى بعبد منى قد اسلم فقال : اذ هبوا فبيعوه مسن ،
 المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عند ه ،
 ٦ ص ٦٩ ح ١
 رجل زوج عبداً له من ام ولد له ولا ولد لهما من السيد ،

قال . . . ج ١٦ ص ١٠٦ ح ٤
 عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان
 ماتت ام العبد . . . قال : يرثها ابن ابنها الحر ،
 ٧ ص ٣٧٧ ح ١٨
 قال : لا يرث عبداً حراً ، ٧ ص ٤٠٠ ح ٦
 ان رجلاً مات وترك اخاً له وعبداً ووصى له بالف ،
 درهم فاي مولاة ان يجيزله . . . قال . . . ص ٤٠١ ح ٢
 ان رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه ان له ماله . . . فقال
 ٧ ص ٤١٩ ح ٢
 توفي رجل . . . وخلف ابناً وعبداً فادعى كل واحد منهما
 انه الابن وان الاخر عبد له . . .
 ٨ ص ٢١١ ح ٩
 قال : تجوز شهادة عبد المسلم على الحر المسلم ،
 ٨ ص ٢٥٤ ح ٥
 . . . اما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد . . .
 ٨ ص ٣٥٠ ح ١٦ (انظر- قضية)
 عبد بين رجلين اعتق احد هما نصيبه . . . ثم ان العبد اتى
 حداً من حدود الله قال . . . ج ٨ ص ٤٠٥ ح ٦
 لو اتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا . . . لضربته الحد
 حد الحر الا سوطاً ، ٨ ص ٤٣٤ ح ٢
 رفع اليه رجلان سرقا من مال الله احدهما عبد . . .
 ٨ ص ٥٢٠ ح ٧ (انظر- الحد)
 . . . عبد سرق واختان من مال مولاة قال : ليس عليه
 قطع ، ٨ ص ٥٢٧ ح ١
 . . . وعبد الامارة اذا سرق لم اقطع له لانه فبى ، ح ٢
 . . . انى لست كما قلت ان عبد الله مخلوق . . .
 ٨ ص ٥٥٣ ح ٢ (انظر- مخلوق)
 . . . فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر . . .
 ٨ ص ٥٦٦ ح ٤٥ (انظر- التوحيد)

قال: اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء . ج ١٠٠ ص ٤٠٧ ح ٣
 رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه . قال . . .
 ٢ ص ٥٢٣ ح ٢
 اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال . . .
 ٤ ص ٥٥ ح ٢
 الرجل يزوج جارته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفتر العبد . . . قال . . . ج ١٠٠ ص ٤ ح ٣
 قال: اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء . ج ٤
 . . . سرية رجل ولدت لسيد هائم اعتزل عنها فانكحها .
 عبده ثم توفي . . . ج ١٠٠ ص ٥٥٧ ح ٣
 رجل انكح امته عبده واعتقها . . . قال . . .
 ٤ ص ٥٦١ ح ١٠
 رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين يحل له ان يراجعها . . . قال . . . ج ١٠٠ ص ٣٩٧ ح ٢
 رجل يجعل لعبد العتق ان حدث به حدث وعلى ، الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزى عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة؟ قال : لا .
 ٥ ص ٥٥٨ ح ٢
 من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة ، و يصوم ، شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ،
 ٥ ص ٥٨١ ح ٢ وج ٩ ص ٦٨ ح ٦
 رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال . . . يقتل ، السيد ويستودع العبد السجن ، ٩ ص ٣٣ ح ٢
 الرجل يقتل عبده خطأ قال . . . ص ٦٨ ح ٧
 رجل حمل عبده على دابته فوطأت رجلا قال : الغرم ، على مولاة ، ٩ ص ١٨٩ ح ١
 قال : لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك ،
 ٤ ص ١٦٤ ح ١

عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ ، فقال . . .
 ٩ ص ٦٤ ح ٢
 عبد جرح رجلين قال . . . ج ١٠٠ ص ٧٧ ح ١
 عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد . . . ج ٣
 عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال : هو بينهما ، ٢
 قوم ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فاقتر العبد قال :
 . . . ج ١٠٠ ص ١٢١ ح ١
 عبد جرح حرأ فقال . . . ج ١٠٠ ص ١٢٥ ح ١
 عبد : فقأ عين حر و على العبد دين قال . . .
 ٩ ص ١٢٦ ح ١
 قال : لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ، ثمنه دية العبد ، ٩ ص ١٥٢ ح ١
 رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون الف درهم فقال : لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر ، ٥
 رجل قتل عبداً خطأ قال . . . ج ١
 عبد جرح حرأ ، فقال . . . ج ١٠٠ ص ١٥٤ ح ٢
 قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرأ ، خطأ فلما قتله اعتقه مولاة قال : فاجاز عتقه وضمنه لدية ،
 ٩ ص ١٦٠ ح ١
 من استعار عبداً مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن . . .
 ٩ ص ١٨٣ ح ٢
 عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل ، فقال . . . ج ١٠٠ ص ٢٥٤ ح ٢ (انظر- دية)
 رجل شج عبدا موضحة قال : عليه نصف عشر قيمته ،
 ٩ ص ٢٩٨ ح ١
 ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا
 ٢ ص ٤٣٦ ح ١
 رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم . . . قال : لا باس ،
 ٣ ص ١٩٠ ح ١

(عبدى) ١٠٠٠ ان عبدى تزوج بغير اذنى فقال ٠٠٠

١٤ ص ٥٢٦ ح ١

الرجل يتخذا باه اومه واخاه واخته عبيدا ، فقال : اما
الاخت فقد عتقت ٠٠٠ واما الأخ فيسترقه واما الأبوان
فقد عتقا حين يملكه ، ١٦ ص ١٠٦ ح ٦

محمد بن يزيد الطبرى قال : كنت قائما على رأس الرضا
عليه السلام بخراسان ، ٠٠٠ فقال : بلغنى ان الناس ،

يقولون : انانزعم ان الناس عبيد لنا لا وقرابتى من رسول
الله صلى الله عليه واله ماقلته قط ولا سمعت احداً من
آبائى قاله ولا بلغنى من احد من آبائى قاله ، ولكنى اقول
ان الناس عبيد لنا فى الطاعة موال لنا فى الدين
فليبلغ الشاهد الغائب ، ١٦ ص ١٦١ ح ٧

رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده
قال : لا ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٦٦ ح ٥

(العبد) كان ٠٠٠ اذا صلى على العبد والحر قدّم

العبد واخر الحر ، ٢ ص ٨٠٩ ح ٥

القطرة ٠٠٠ على الصغير والكبير والحر والعبد ،

٦ ص ٢٥٣ ح ١

الصلاة خلف العبد فقال : لا باس ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٠٠ ح ١

عن العبد يوم القوم اذا رضاه ٠٠٠ قال : لا باس ، ح ٢

قال : لا يوم العبد الا آله ، ح ٤

٠٠٠ العبد لا يصوم تطوعاً الا بأذن سيده ٠٠٠

٧ ص ٣٩٥ ح ١

العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين

فقد ادرك الحج ، ٨ ص ٣٥ ح ٣

٠٠٠ كل ما اتى به العبد فكفارته على صاحبه ٠٠٠

٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر - قتل)

كلما اصاب العبد وهو محرم فى احرامه فهو على السيد ،

٩ ص ٢٥١ ح ١

ان الله ليمقت العبد يدخل عليه فى بيته فلا يقاتل ،

١١ ص ٩١ ح ٢

٠٠٠ يهيم العبد بالحسنة فيعملها فان هولم يعملها

كتب الله له حسنة ٠٠٠ ج ١ ص ٣٥١ ح ١ (انظر حسنة)

العبد لفى فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة ٠٠٠

١١ ص ٣٨١ ح ١

قال ٠٠٠ ان الله تعالى ليبغض العبد القوام ٠٠٠ الفارغ

٢ ص ٣٧ ح ٤

الرجل يشتري العبد وهو ابق عن اهله قال : لا يصلح .

الا ان يشتري معه شيئاً آخر ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٢

رجلين ملوكين مفرّض اليهما يشتريان ويبيعان بما مالهما

فكان بينهما كلام فخرج هذا يعد والى مولى هذا ، و

هذا الى مولى هذا وهما فى القوة سواء فاشترى هذا ،

من مولى هذا العبد ، وذهب هذا فاشترى من مولى هذا

العبد الاخر وانصرف الى مكانهما وتشبّث كل منهما

بصاحبه وقال له : انت عبدى قد اشتريتك من سيدك ، قال

يحكم بينهما من حيث افتراق ذراع الطريق فايهما كان

اقرب فهو الذى سبق الذى هو ابعد ، وان كانا سوا فها

رداً على مواليهما جاهاً سواء واقترا سوا ، الا ان يكون

احدهما سبق صاحبه ، فالسابق هو له ان شاء باع وان

امسك ، وليس له ان يضر به ٠٠٠ وفى رواية اخرى اذا كانت

المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان

عنده ، ج ٣ ص ٤٦٦ ح ١٥

الرجل يرتهن العبد فيصبيه عور او ينقص من جسده .

شيئاً على من يكون نقصان ذلك ؟ قال : على مولاه ٠٠٠

٣ ص ١٢٦ ح ٤

رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستائة

درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت ٠٠٠ قال :

٣ ص ٤٢٤ ح ٥ (انظر - دين)

لا ينظر العبد الى شعر سيده ، ٤ ص ١٦٦ ح ٨

لا يجوز للعبد تحريرو ولا تزويج ٠٠٠ الا بأذن مولاه ، ٢٣ ص ١٦

٠٠٠ وعلة التزويج للعبد اثنتين لا اكثر منه لانه ٠٠٠
 ١٤ ص ٣٩٨ ح ١
 عن العبد يتزوج اربع حراير قال ٠٠٠ ص ٤٠٥ ح ١
 كم يتزوج العبد؟ فقال ٠٠٠ امرأتين ، ح ٣
 كم يطلق العبد الامة؟ قال ٠٠٠ تطليقتين ٠٠٠
 ١٤ ص ٤٠٩ ح ٢
 قال : ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد ،
 ١٤ ص ٥٢١ ح ٧
 العبد تكون تحته الحرة قال : ولده احرار ٠٠٠
 ١٤ ص ٥٢٩ ح ٣
 قال : لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل
 واحد ، ١٤ ص ٥٥١ ح ٦
 قال : اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولسى
 ياخذها اذا شاء ٠٠٠ ح ٦
 المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق ، فقال : تخير ٠٠٠
 ١٤ ص ٥٦٠ ح ٧
 العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال ٠٠٠
 ١٤ ص ٥٦٢ ح ١
 العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٧٧ ح ٤
 الرجل يأذن لعبده ان يتزوج ٠٠٠ فقال : الطلاق الى
 العبد ، ج ١٥ ص ٣٤١ ح ٣
 اذا كانت الحرة تحت العبد كم طلاقها؟ فقال ٠٠٠
 الطلاق والعدة بالنساء ، ج ١٥ ص ٣٩٣ ح ١
 طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيفتان ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٧٠ ح ٢ و ١٠
 اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء ،
 ١٥ ص ٤٧١ ح ١
 قال : العبد الاعى والاجذم والمعنوه لا يجوز فى .
 الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه واله اعتقهم ،
 ١٥ ص ٥٧٨ ح ٣

العبد يلعن الحرّة؟ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٩٧ ح ٦
 الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد
 فيما بينهما لك على كذا وكذا : ياخذ منه؟ قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٣١ ح ٢
 حرة زوجتها عبداً لى وولدت منه اولادا ثم صار العبد ،
 الى غيرى فاعتقه الى من ولاء ولده؟ ٠٠٠
 ١٦ ص ٤١ ح ٤
 العبد تكون تحته الحرة قال : ولده احرار فان اعتق
 المملوك لحق بابيه ، ١٦ ص ٤٢ ح ٨
 قال : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : احد هم العبد
 الا بقى حتى يرجع الى مواليه ، ١٦ ص ٥١ ح ١
 رجل اصاب عبد آبقا فاخذه وافلت منه العبد قال ليس
 عليه شىء ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٤ ح ٢
 الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده فى التجارة و
 على العبد دين قال : يبداً بدين السيد ، ١٧ ص ٥٧ ح ١
 قال : العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق
 ١٦ ص ٦٩ ح ١
 عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال ٠٠٠ ص ٧٤ ح ٢
 عن العبد يكاتبه مولاة وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير
 قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٨٤ ح ١ (انظر - يكاتبه)
 عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة لعبد ،
 ويضع يده على الارض ، ٠٠٠ قال : كان رسول الله
 صلى الله عليه واله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد
 ويعلم انه عبد ، ٠٠٠ قال ٠٠٠ ليجلس احدكم على ،
 طعامه جلسة العبد وياكل على الارض ،
 ١٦ ص ١١٦ ح ٢ و ١٧
 ٠٠٠ العبد يعتق على ميراث؟ قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٨٢ ح ٤ (انظر - الميراث)
 ٠٠٠ ياقتبر ٠٠٠ اضرب رقبة العبد منهما ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٠٩ ح ٤ (انظر - غلام)

قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ،

١٨ ص ٢٥٦ ح ١٢

١٠٠ العبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت ٠٠٠ خ ١٣

قال: اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما

الرجم ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٢ ح ٣

قال: اذا زنى العبد جلد خمسين ٠٠٠ فان عاد ضرب

خمسين الى ثمانى مرات ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٣ ح ٢

عن العبد اذا افتري على الحر ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٨ ص ٤٣٧ ح ١٥

قال: كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودى

والنصرانى فى الخمر ثمانين

١٨ ص ٤٧٢ ح ٤

العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه .

١٨ ص ٤٨٧ ح ٢

٠٠٠ رخص ان يعاقب العبد على ظلمه ٠٠٠

١٨ ص ٥٨٢ ح ٥

٠٠٠ ان السيد اذا امر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من

يجب القود ، فروى فى بعضها ان على السيد القود ٠٠٠

وفى بعضها ان على العبد القود ،

٩ ص ٣٢ ح ٣

(الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) قال ٠٠٠

٩ ص ٦٢ ح ٢٠

ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده

حتى مات فضره مائة نكالا وحبسه سنة واغرم قيمته

العبد فتصدق بها عنه ،

٩ ص ٦٨ ح ٥

٠٠٠ (الحر بالحر والعبد بالعبد ٠٠٠) قال فقال : لا

يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه

بديته العبد ، ٩ ص ٧١ ح ١ او ٢

قال: لا قصاص بين الحر والعبد ٠٠٠ لا يقتل حر بعبد ،

فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ،

٩ ص ٧٢ ح ٦ و ٧

العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا

قتلوه وانشاؤوا استرقوه ، ٠٠٠ عن قوم ادعوا على عبد ،

جناية تحيط بربقته فاقر العبد بها ، قال ٠٠٠

٩ ص ٧٣ ح ١ او ٢ و ٣

قال: اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء الحر فلا شئ

على مواليه ٠٠٠ فى عبد وحر قتل احرا قال: ان شاء ،

قتل الحر وان شاء قتل العبد ، فان اختار قتل الحر

جلد جنين العبد ، ٠٠٠ قال على المولى قيمة العبد ،

٩ ص ٧٤ ح ٢ و ٤ و ٨ و ص ١٥٥ ح ٣ او ٤

قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده ٠٠٠

٩ ص ١٢٥ ح ٢ و ص ٢٥٤ ح ٣

العبد يقتل حرا عمدا قال ٠٠٠ ج ٩ ص ١٤٧ ح ٥

قال: دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة ،

آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر ، ٩ ص ١٥٢ ح ٢

٠٠٠ قال: وان كان العبد مؤمنا فقتله اغرم قيمته واعتق

رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، واطعم ستين مسكينا و

تاب الى الله عز وجل ، ٩ ص ١٥٣ ح ١

اذا قطع انف العبد او ذكره اوشى يحيط بقيمته ادى الى

مولاه قيمة العبد واخذ العبد ، ٩ ص ٢٥٨ ح ١

٠٠٠ فلا تستشر العبيد والسفلة فى امرك ٠٠٠

٨ ص ٤١٨ ح ٣

(او ما ملكت ايمانهن) ان المراد به الاماء دون العبيد

٩ ص ١٦٦ ح ٩

٠٠٠ فان الله شغبل العبيد بخدمة مواليتهم عن تحمل

الشهادات ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٥٧ ح ١٥ (انظر - شهيدين)

العبيد اذا زنى احد هم ان يجلد ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٢ ح ٥

عاتب فلانا وقل له : اذا اراد الله بعبد خيرا اذا عوتب قيل
 ٨ ص ٤٠٨ ح ٩
 (استعتاب) لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون
 استعتاب لعل له عذرا . ج ٠٠٠ ص ٥٥٣ ح ٢
 (المعتر) قال : القانع الذي يقنع بما اعطيته ، و
 المعتر الذي يمر بك فيسئلك ، ٦ ص ١٣٦ ح ١
 ٠٠٠ المعتر الذي يعتريك ٠٠٠
 ٠ ص ١٤٢ ح ١ (انظر- اطعموا)
 ٠٠٠ والمعتر ٠٠٠ هو اغنى من القانع يعتريك فلا ،
 يسئلك ، ح ٣ (انظر- اطعم)
 المعتر المار بك لتطعمه ، ح ١٢ (انظر- اطعموا)
 (عتره) ان لله عز وجل حرمت ثلاثا ٠٠٠ كتابه وبيته ٠٠٠
 وعتره نبيكم صلى الله عليه واله ، ٣ ص ٢١٨ ح ١٠
 ٠٠٠ ايتهن الا امة الظالمة القاتلة عتره نبيها لا وفقكم ،
 الله لصوم ولا فطر ، ٧ ص ٢١٣ ح ١ (انظر- فطر)
 ٠٠٠ قال : نحن حزب الله الغالبون وعتره نبيهم
 الاقربون واحد الثقلين ٠٠٠
 ١٨ ص ١٤٤ ح ٤٥ (انظر- كتاب)
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : من لم يحب عترتي
 فهو لاحدى ثلاث : اما منافق واما زنية واما امرء حملت به
 امه في غير طهر ، ٢ ص ٥٦٩ ح ٩
 ٠٠٠ المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون ٠٠٠
 ٦ ص ٣٧٧ ح ٦
 ٠٠٠ والمستحل من عترتي ما حرم الله ٠٠٠
 ١ ص ٣٤١ ح ١٧ (انظر- لعنهم)
 ٠٠٠ كتاب الله وعترتي اهليتي وانهما لن يفترقا ٠٠٠
 ١ ص ١٩ ح ٩ (انظر- كتاب)
 ٠٠٠ ثم بشرني عترته ٠٠٠ ووصفوا بالصبر ٠٠٠
 ١ ص ٢٠٨ ح ١ (انظر- صبر)

(العبيد) قال : جراحات العبيد على نحو جراحات ،
 الاحرار في الثمن ، ٩ ص ١٢٦ ح ١ و ٢٩٨ ح ٢
 (العبودية) قال : اذا اقرؤا لهم بالعبودية فلا
 باس بسرائرهم ، ٣ ص ٢٧ ح ٣ (انظر- سبي)
 الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو
 مدرك من عبدا وامة ، ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او
 كبيرا ، ١٦ ص ٣٣ ح ١
 (عبرة) ٠٠٠ اني لم اذكر مصرع بنى فاطمة الا تخنقني
 لذلك عبرة ، ج ٢ ص ٩٢٢ ح ٧ (انظر- بكى)
 (العبرة) قال ٠٠٠ انا قتيل العبرة ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٢٩ ح ٣١ (انظر- الحسين)
 (عبر) رجل نذر ان يمضى الى البيت فعبى في المعبر
 قال : فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه ، ٨ ص ٦٤ ح ١
 من بنى على ظهر طريق ماؤى عابر سبيل بعثه الله
 يوم القيامة على نجيب من در ٠٠٠ ج ١ ص ٥٦٢ ح ١
 الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ، ان
 الله تبارك وتعالى يقول : (ولا جنبا الا عابري سبيله ٠٠٠
 ١٠ ص ٤٨٦ ح ١٠
 ٠٠٠ اعطى صاحب معبر رغبيا ليعبره فرسى صاحب ،
 المعبر بالرغيف ٠٠٠ ج ١ ص ٥٠٥ ح ١ (انظر- رغيف)
 ٠٠٠ الرويا على ما تعبر ، ٤ ص ١٠٦٨ ح ٢
 (عيس) من قرأ عيس وتولى واذ الشمس كورت كان تحت
 ٠٠٠ (ظل) الله وكرامته ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٩٤ ح ٣٦
 (العباس) قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ٠٠٠
 ٦ ص ١٨٦ ح ٣
 (عبيطا) ٠٠٠ هذا ان كان دمها عبيطا ، وان كان صفرة
 فعليها الوضوء ، ٢ ص ٦٠٦ ح ٦ (انظر- المستحاضة)
 (العبا) احتجاج ٠٠٠ على عاصم بن زياد حين ليس
 العبا وترك الملا ٠٠٠ ج ٣ ص ٤١ ح ١ (انظر- احتجاج)

ثلاثة يشكون : المصحف والمسجد والعترة ٠٠٠
ص ٤٨٤ ح ٢ (انظر - المسجد)

عن الرضا عليه السلام ٠٠٠ انه قال للعلماء في مجلس
المأمون : اخبروني عن هذه الآية (ثم آورثنا الكتاب ،
الذين اصطفينا من عبادنا) فقالت العلماء : اراد الله
بذلك الأمة كلها فقال ٠٠٠ بل اراد الله العترة ،
الطاهرة ٠٠٠ ونحن اهل الذكر الذين قال ٠٠٠

(فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) فقالت العلماء
انما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابو الحسن عليه
السلام : سبحان الله ويجوز ذلك اذن يدعونا الى دينهم
٠٠٠ فقال المأمون : فهل عندك في ذلك شرح ؟ ٠٠٠
قال : نعم الذّ كر رسول الله صلى الله عليه واله ونحن
اهله وذلك بين في كتاب الله حيث يقول ٠٠٠ (فاتقوا
الله يا اولى الالباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكرا
رسولا يتلو عليكم ٠٠٠) فالذ كر رسول الله صلى الله
عليه واله ، ونحن اهله ، ٠٠٠ ص ٤٩ ح ٣١

٠٠٠ قال : فصارت وراثه الكتاب للعترة الطاهرة ٠٠٠
ص ١٣٩ ح ٢٤ (انظر - البيت)

(اعتق) ٠٠٠ كان على عليه السلام ٠٠٠ لقد اعتق الف ،
ملوك من كد يده ٠٠٠ ج ٥٦٦ ح ٢ (انظر - اطاق)
فتغطى راسه منه حين اعتق نصفها ؟ قال : نعم
ص ٢٩٦ ح ١٢

فاذا كان آخري ليلة من شهر رمضان اعتق فيها مثل ما اعتق
في جميعه ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٣ ح ٢٨ (انظر - اطاق)

قال : الملوك اذا حجّ ثم اعتق فان عليه اعادة الحجّ ،
ص ٣٢ ح ٣

لوان ملوكا حجّ عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة
الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ، ح ٩

رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال ٠٠٠ ص ٣٥ ح ١
ملوك اعتق يوم عرفة قال : اذا ادرك احد الموقفين فقد

ادرك الحجّ ٠٠٠ رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ،
ايجزى عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم
ص ٣٥ ح ٢ و٤

من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له
اجر من اعتق الف نسمة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٥٥ ح ١
من اعتق رقبة مؤمنة وقى كل عضو عضوا منه من النار ٠٠٠
ص ٤٦٢ ح ١

٠٠٠ فان اعتق ملوكا ما كان اكتسب سوى الفريضة لمن ،
يكون ولا المعتق ؟ فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣ (انظر ملوكا)
ان النبي صلى الله عليه واله قال لرجل من الانصار
اعتق مملوكه لم يكن له غيرهم فعابه ٠٠٠ وقال : ترك
صبيبة صغاراً يتكففون الناس ، ص ٣٨٣ ح ٩

عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه ليس له غيره فابى
الورثة ان يجيزوا ذلك ٠٠٠ قال : ما يعتق منه الا ثلثه
ص ٣٨٤ ح ١٣

رجل اعتق مملوكاً وقد حضره الموت واشهد له بذلك ، و
قيمه ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ٠٠٠ قال
ص ٤٢٣ ح ٤

رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال : ان كان قيمته
مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ، ح ٦
رجل اوصى عند موته وقال : اعتق فلانا وفلانا وفلانا ٠٠٠
فنظر فى ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المملوك ٠٠٠ قال
ص ٤٥٧ ح ١ (انظر - اوصى)

رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر
من الثلث قال : يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما
بقى ، ص ٤٥٨ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اعتق رجل عند ،
موته خاد ماله ثم اوصى بوصية اخرى اعتقت الخادم من
ثلثه ، والغيت الوصية الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ

الوصية ، ص ٤٥٨ ح ٣

رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق ماله في مرضه فقال
١٣ ص ٤٥٩ ح ٢

قال: اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلامه عند موته
شراهم وامسك خيارهم ٠٠٠ فقال: انهم قد اصابوا مني
ضرباً فيكون هذا بهذا .

١٣ ص ٤٧٢ ح ١

ان علي بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية له ثم
تزوجها فكتب العين الى عبد الملك ٠٠٠

٤ ص ٤٨ ح ٢ (انظر - اكفائك)

ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من
الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسئل عنها
فقال: اشتريتها ٠٠٠ وبها هذا الحبل قال: اقربتها؟

قال: نعم قال: اعتق ما في بطنها ٠٠٠ لان نطفتك
غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه . ٤ ص ٥٠٧ ح ٣

اذا اشاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها .

٤ ص ٥١ ح ٧

رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ٥١٣ ح ١

قضى في بيرة ٠٠٠ بان الولاء لمن اعتق ٠٠٠

٤ ص ٥٦١ ح ١٤ (انظر - قضى)

٠٠٠ ظهرت من امرأتى قال: اذهب فاعتق رقبة قال
ليس عندى قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٤٨ ح ٢

رجل اعتق وليده عند الموت فقال ٠٠٠ ص ٤٧٥ ح ٦

رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقض عدتها
قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٧٦ ح ٩

من اعتق مسلماً اعتق الله العزیز الجبار بكل عضو منه
عضواً من النار ٠٠٠ لقد اعتق على عليه السلام الف مملوك

لوجه الله عز وجل دبرت فيهم يده ٠٠٠ من اعتق نسمة
صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضواً من

النار . ج ٦ ص ٣ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥

من اعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو فكاك عضومنه من
النار ٠٠٠ ربع من اتى بواحدة منهم دخل الجنة :

من سقى هامة ظامية ، او اشبع كبد اجائعة ، او كساجدة ،
عارية ، او اعتق رقبة عاتية ، ٠٠٠ ان ابا جعفر عليه السلام
مات وترك ستين مملوكاً فاعتق ثلثهم عند موته .

٦ ص ٤ ح ٧ و ٨ و ٩ و ١٠

من اعتق ٠٠٠ انشئ اعتق الله بكل عضوين منها عضومانه
٦ ص ٤ ح ١

قال : من اعتق ما لا يملك فلا يجوز . ٦ ص ٧ ح ٤

عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قرأت عتق ابي عبد الله
عليه السلام فاذا هو : هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق
فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على ان

يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهراً .
رضان ويوالى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ، شهد

فلان وفلان وفلان ثلاثة . ٦ ص ٨ ح ١ و ٢

٠٠٠ ان علياً عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضاً ورباحاً
عليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف

في تلك السنين ، ٦ ص ١٤ ح ٣

رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين .
فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهيم ان يستخذ موها

قال : لا ، ٦ ص ١٤ ح ١

عن اعتق النسمة فقال : اعتق من اغنى نفسه .

٦ ص ١٨ ح ٣

عن الصبي يعتقه الرجل قال : نعم قد اعتق ٠٠٠ ولداناً
كثيرة . ح ١

ان علياً عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فاسلم حين
اعتقه . ٦ ص ١٩ ح ٢

ان علياً عليه السلام اعتق عبداً نصرانياً ثم قال ميراثه بين
المسلمين عامة ان لم يكن له ولي . ٦ ص ٢ ح ٦

رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهم نصيبه فقال ٠٠٠

قال : من كان شريكاً في عبداً أو أمةً ٠٠٠ فاعتق حصته و
 لم يبيعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله ٠٠٠
 ١٦ ص ٢١ ح ٢ و ٢
 قوم ورثوا عبداً جميعاً فاعتق بعضهم نصيبه منه ٠٠٠
 ١٦ ص ٢٢ ح ٦
 رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال ٠٠ ح ١١
 رجل اعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد؟ قال : ان
 كان علم ان له مالاً تبعه ماله ، والا فهو للمعتق ،
 ١٦ ص ٢٨ ح ٢ و ٣ و ٦
 ان علياً عليه السلام اعتق عبداً له فقال له : ان ملكك
 لي ولك وقد تركته لك ، ١٦ ص ٣٠ ح ٧
 قضى ٠٠٠ في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربهما اول ولد
 تلده فولدت توأماً فقال : اعتق كلاهما ، ١٦ ص ٣٥ ح ١
 الولاء لمن اعتق ، ١٦ ص ٣٨ ح ٢ و ٣
 عن الرجل اذا اعتق الله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى
 من احب؟ فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٩ ح ١
 ٠٠٠ فان اعتق المملوك لحق بابيه ، ١٦ ص ٤١ ح ٢
 مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة رجل
 آخر فولدت له ٠٠٠ ثم توفي المكاتب ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١
 قال ٠٠٠ يجر الاب الولاء اذا اعتق ، ح ٥
 رجل اعتق جارية صغيرة ٠٠٠ وكانت امه قبل ان تموت ،
 سئلت ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشترها فاعتقها
 بعد ما ماتت امه لمن يكون ولا المعتك؟ قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٤٤ ح ٣
 رجل حرّ رجلاً واشترط ولاه فتوفى الذي اعتق وليس له
 ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا ٠٠٠ ح ١
 عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولى من يشاء وعلى من
 تولاه جريته وله ميراثه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٦ ح ١
 من اعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريته شيء وليس

له من الميراث شيئاً وليس شهد على ذلك ٠٠٠
 ١٦ ص ٤٩ ح ٤
 رجل اعتق عبداً له وعليه دين ، قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٥٧ ح ١
 قال : اذا اتى على الغلام عشرين فانه يجوز له من
 ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز ،
 ١٦ ص ٥٨ ح ١
 ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال ٠٠٠ هو حر كله ٠٠٠
 ١٦ ص ٦٣ ح ١ و ٢
 رجل اعتق نصف جارية ثم قدفها بالزنا فقال ٠٠٠ ح ٣
 رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الموصى
 قبل ان يقسم شيئاً من الميراث ٠٠٠ ج ١٦ ص ٦٤ ح ٤
 ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال
 ٠٠٠ يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ، ح ٥
 رجل اعتق نصف مملوكه ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٨
 اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة ٠٠٠ قال
 ١٦ ص ٦٦ ح ١
 رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها ، قال :
 الامة حرة وما في بطنها حر ٠٠٠ ج ١٦ ص ٦٧ ح ١
 رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال ٠٠٠ له ان
 يبيع انشاءً وانشاءً اعتق فذلك من الثلث ، ١٦ ص ٧٢ ح ٧
 رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٧٤ ح ٣
 قال : ان المكاتب اذا ادى شيئاً اعتق بقدر ما ادى الا ان
 يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود ٠٠٠ ج ١٦ ص ٨٥ ح
 مكاتب قوم اعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب ٠٠٠ قال
 يعتق ما يعتق ثم يستسعى فيما بقي ، ح ١٠
 رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر
 ٠٠٠ تتزوج في تلك الحال؟ قال ٠٠٠ ص ٩٠ ح ٢

٠٠ قال: يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما ،
 لم يعتق يحسب منه لاربايه الذين كاتبوه ٠٠٠
 ١٦٩٩ ح ١
 المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٠٢ ح ١
 قال: اذا اعتق رجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه
 فلا بأس ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٠٨ ح ٢
 ٠٠٠ فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسه ،
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٨٠ ح ١ (انظر - حلف)
 ٠٠٠ ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٨٢ ح ٣ (انظر - ميراث)
 من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه ٠٠٠
 ١٦ ص ٤٠٢ ح ٢
 من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريته
 وله ميراثه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٤٩ ح ٩
 قلت: ان اعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق؟ قال ٠٠
 ١٦ ص ٢٥٥ ح ٦ (انظر - شهادته)
 ٠٠٠ العبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته
 ١٦ ص ٢٥٧ ح ١٢
 جارية بين رجلين اعتق احد هما نصيبه منها فلما رأى
 ذلك شريكه وثب ٠٠٠ عليها قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٨٩ ح ١
 عبد بين رجلين اعتق احد هما نصيبه ثم ان العبد اتى
 حدًا من حدود الله قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٠٥ ح ٦
 (اعتقه) ٠٠٠ فاشتره ٠٠٠ من زكاته فاعتقه ٠٠٠ قال ٠٠
 ٦ ص ٢٠٣ ح ٢ (انظر - زكاة)
 ٠٠٠ فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ٠٠٠
 ١٦ ص ٥٣ ح ١ (انظر - عبد)
 رجل مات فترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه ،
 ١٦ ص ٤٠١ ح ١
 رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره ٠٠٠ ودينه ٥٠٠ درهم
 فاعتقه عند الموت ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٦٦ ح ١

امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان ،
 على نكاحهما الاول؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٥٨ ح ١
 قال: اذا عمى المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسه
 ١٦ ص ٢٨ ح ٦
 امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ٠٠٠ وميراثه؟ قال: للذي
 اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ، ١٦ ص ٣٨ ح ٣
 ٠٠٠ قال: ولاؤه ولده لمن اعتقه ، ١٦ ص ٤١ ح ١
 ٠٠٠ قال: يا هذا من هذا السندي؟ قال الرجل: عارف
 واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليت اني كنت
 اعتقته ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٥ ح ١
 اتى ٠٠٠ رجل فقال: يا رسول الله ان ابى عمى الى مملوك
 لى فاعتقه كهيئة المضرة لى فقال ٠٠٠ انت ومالك من
 هبة الله لا بيبك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء انا
 ويهب لمن يشاء الذكور ٠٠٠ جازت عتاقة ابيك ، يتناول
 والدك من مالك ويدنك وليس لك ان تتناول من ماله
 ولا بدنه شيئا الا بأذنه ، ١٦ ص ٦٦ ح ١
 (اعتقت) ٠٠٠ فجعل يقولان لها والمغيرة كاره لذلك ،
 اعتقت فلانا واهله؟ ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٣٧ ح ١ (انظر - اعتقل)
 امراة اعتقت ثلث جاد مها بعد موتها اعلى اهلها ان
 يكاتبوها؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٦٤ ح ٣
 رجل كانت له جارية فاعتقت فزوجت فولدت ا يصلح لمولاها
 الاول ان يتزوج ابنتها؟ قال: لا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٥١ ح ٢
 عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال ٠٠٠ ص ٥٥٩ ح ٢
 حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال: هي
 امك ببضعها ، ١٦ ص ٥٤١ ح ١١
 ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت ، ١٦ ص ٥٦ ح
 قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ٠٠٠ ح ١٢
 اذا اعتقت مملوكك رجلا وامراة فليس بينهما نكاح ٠٠٠
 ١٦ ص ٥٦٢ ح ١
 امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها ٠٠٠

ج ١٥ ص ٤٨٢ ح ١

أمة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال: تعتدّ عدّة الحرة، ١٥ ص ٤٨٣ ح ٣

انى اعتقت خادماً لى وهوذا اطلب شراءاً خادم لى منذ سنين فما اقدر عليها فقال ٠٠٠ ج ٠٠٦ ص ٢٠ ح ٣

قضى ٠٠٠ على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها ٠٠٠ امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال: يرجع الولاء الى بنى ابيها، ١٦ ص ٤٤ ح ١

ان آمنة بنت ابي العاص بن ربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله فتزوجها بعد علم عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام:

وهى لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان: اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فتشير برأسها ان نعم ام لا ٠٠٠ فاجازا ذلك ٠٠٠ ١٦ ص ٥٠ ح ١

امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادماً مهال على اهلها ان يكاتبوها؟ قال ٠٠٠ ج ٠٠٦ ص ٤٤ ح ٦

جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال ٠٠٠ ص ٧٦ ح ٤ (اعتقك) اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جاز، ١٣

١٤ ص ٥٠٩ ح ١

رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال ٠٠٠ ١٤ ص ٥١١ ح ١

الرجل يقول لعبدته اعتقك على ان ازوجك ابنتى فان تزوجت عليها ٠٠٠ فعليك مائة دينار ٠٠٠ قال: عليه شرطه، ج ١٥ ص ٤٦ ح ١

(اعتقها) اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرأ رحمها قال ٠٠٠ ج ٠٠٤ ص ٤٩٨ ح ٣

رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرأ،

رحمها، قال ٠٠٠ ج ٠٠٤ ص ٥١٤ ح ٣

٠٠٠ ان بريرة كانت عند زوج لها وهى مملوكة فاشترتها

عائشة واعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ٤ ص ٥٥٩ ح ٢ (انظر- زوج)

رجل نكح امته عبده واعتقها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١٠

قال: المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها، صاحبها كانت عنده على واحدة، ٤ ص ٥٢٢ ح ٣

رجل باع من رجل جارية بكرى الى سنة فلما قبضها، المشتري اعتقها من الغد وتزوجها ٠٠٠ ثم مات ٠٠٠ فقال:

٤ ص ٥٨٢ ح ١ وج ١٦ ص ٣٠ ح ١

ان بريرة كانت عند زوج لها وهى مملوكة فاشترتها عائشة، فاعتقتها فخيرها رسول الله انشاءت تقر عند زوجها وان

شئت فارقت وكان موالها الذين باعواها قد اشترطوا، ولانها على عائشة فقال ٠٠٠ الولاء لمن اعتق، وصدق

على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله

صلى الله عليه واله فعلقته عائشة وقالت ٠٠٠ لا يأكل الصدقة فجاء ٠٠٠ فقال: ماشأن هذا اللحم يطبخ؟

قالت: يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال ٠٠٠ هولها صدقة ولنا هدية ثم أمر

بطبخه فجاء ٠٠٠ فيها ثلاث من السنن، ١٦ ص ٤٠ ح ٢ قال: كان على عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة،

مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثته، ١٦ ص ٥٦ ح ١ ٠٠٠ يقول اللهم اعتقنى من النار يكررها حتى افاض

٠٠٠ ص ٣٤ ح ١ (انظر- افض)

انى كنت مملوكاً لقوم وانى تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالى ثم اعتقونى ٠٠٠ فاجدد نكاحى اياها؟ ٠٠٠

فقال ٠٠٠ ج ٠٠٤ ص ١٥٢٥ ح ١

٠٠٠ وترك مالك يحيط دينه بائناً منهم فاعتقهم عند الموت ٠٠٠ ج ٠٠٣ ص ٤٢٢ ح ٥ (انظر- دين)

(اعتقا) مملوك طلق امراة ثم اعتقا جميعا هل يحل له
مراجعتها قبل ان تزوج غيره؟ قال : نعم ، ٥ ص ٣٩٨ ح
قال : اوصى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال : ان ابانيزر
ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس .
١٣ ص ١ ح ١
قال : وما زال جبرئيل يوصيني بالعماليك حتى ظننت ،
انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا الى ذلك الوقت اعتقوا
١٧ ص ٢ ح ٢
رجل اوصى فقال : اعتقوا عنى كل عبد قد يم فى ملكى . . .
فقال : يعتق عنه كل عبد له فى ملكه ستة اشهر . . .
٣٥ ص ٢ ح ٢
الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل
يرثونه؟ ولعن ميراثه؟ فكتب : لمولاه الاعلى ، ٣٩ ص ٤
عن كثيرة (جريرة خ ل) قالت : مرّى ابو عبد الله عليه
السلام وانا انتظر مولى لنا فقال : يا ام عثمان ما يقيمك
ههنا؟ قلت : انتظر مولى لنا فقال : اعتقتموه؟ قلت : لا ،
قال : اعتقتم اياه؟ قلت : لا اعتقنا جده فقال لى : ليس هذا
مولاكم بل هذا اخوكم ، ٤٣ ص ١٢ ح ١٢
. . . اوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه ،
لغير رشدة ، فقال . . . ج ٣ ص ٤٨ ح ٢ (انظر - اوصى)
(عتقوا) اذا ملك الرجل والدية او اخته او عته ، او
خالته او بنت اخيه او بنت اخته . . . عتقوا . . .
٢١ ص ١ ح ١٦ اوج ١٦ ص ٩ ح ١
. . . ولا يملك امه من الرضاة ولا يملك اخته ولا خالته
اذا ملكهم عتقوا ، ١٦ ص ١ ح ٧ (انظر - يملك)
(عتقت) . . . اما الاخت فقد عتقت حين يملكها . . . واما
الابوان فقد عتقوا حين يملكهما ، ١٦ ص ١ ح ٦
الرجل يكون له الخادم تخدّمه فيقول : هي لفلان .
تخدّمه ما عاش فاذا مات فهو حرّ فتا بق الامة قبل ان
يموت الرجل بخمس سنين . . . ثم يجد ها ورثته الهم ان

يستخذ موها قد رما بقت؟ قال : اذا مات الرجل فقد عتقت
٣ ص ٣٣٠ ح ٢
رجل قال : اذا مات فجاريتى فلانة حرة ، فعاش حتى ولدت
الجارية اولاد ا ثم مات ما حالها؟ قال : عتقت الجارية و
اولادها ممالك ، ٦ ص ٧٧ ح ٦
قال : اذا اسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت ،
١٠٤ ص ٢ ح ٢
(يعتق) . . . وما من سنة الا وكان يعتق فيها فى آخر
رمضان . . . العشرين رأسا . . .
٢٣ ص ٢٢ ح ٢٨ (انظر - رمضان)
. . . فللملوك . . . ان يعتق بعد الفريضة؟ . . . قال . . .
٣٥ ص ١ ح ١ (انظر - مملوكا)
رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا
فلم يوجد بذلك قال . . . ج ٣ ص ٤٦ ح ١
رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه . . . وفضلت ،
فضله . . . فقال . . . ج ٣ ص ٤٦ ح ١ (انظر - اوصى)
الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقتك فقال . . .
٥٠٩ ص ٣ ح ٣
رجل له زوجة وسرية بيدو له ان يعتق سريته ويتزوجها
فقال . . . ج ٤ ص ٥٠٩ ح ٢
قال : ايمارجل شاة ان يعتق جارية ويتزوجها ويجعل
عتقها صداقتها فعل ، ح ٥
الرجل يعتق سريته ا يصلح له ان يتزوجها بغير عدة؟
٥١١ ص ١ ح ٥ اوج ١٥ ص ٢٧٥ ح ٢
الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احد هما نصيبه . . .
٥٤٦ ص ٢ ح ٢
رجل عليه عتق نسمة ايجزى عنه ان يعتق اعرج او اشل؟
١٥ ص ٥٧٩ ح ٢
الرجل يعتق المملوك قال : يعتق الله عز وجل بكل عضو
منه عضوا من النار ، ١٦ ص ٢ ح ١

الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان ، هو .
 اغارها ان يردّه في الرق ، قال : له شرطه ، ١٦ ص ٥ ح ٢
 عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة
 ولا حيلة له فقال : من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان
 يعوله حتى يستغنى عنه ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٧ ح ١
 قال : لا بأس بان يعتق ولد الزنا ، ١٦ ص ٩ ح ١
 الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوج الجارية فيولد ،
 له ما ولدا يعتق ولده ٠٠٠ قال : نعم لا بأس ٠٠٠ ح ٢
 يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا؟ قال : لا ، ح ٥
 المملوك بين الشركاء فيعتق احد هم نصيبه فقال ٠٠٠
 ١٦ ص ٢٢ ح ٥ و ٩
 الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احد هما نصفه فتقول ،
 الامة للذي لم يعتق نصفه : لا اريد ان تعتقني درني كما
 انا اخذك وانه اراد ان يستنكح ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١٣
 بازال جبرئيل يوصيني ٠٠٠ بالمملوك حتى ظننت انه
 سيضرب له اجلاً يعتق فيه ، ١٦ ص ٣٧ ح ٣
 عن السائبة ، فقال : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب
 حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا على من جريرتك
 شيء ويشهد شاهدين ، ١٦ ص ٣٩ ح ٢ و ٤٨ ح ٢
 الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون
 الولاء؟ قال : للذي يعتق ، ١٦ ص ٤٩ ح ٥
 رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا ،
 قال : يقرع بينهم ويعتق النوى قرع ، ١٦ ص ٥٩ ح ١
 من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها ٠٠٠ انما هو
 بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق ، ١٦ ص ٧٠ ح ١
 الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه ، قال :
 الرجل يعتق غلامه او جاريته في دبر منه ثم يحتاج ،
 الى ثمنه ابيعه؟ فقال : لا الا ان يشترط على الذي ،
 يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ، ١٦ ص ٧٢ ح ٤ و ٦

رجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ٠٠٠ او يبيع خدتها
 حياتها؟ فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٧٢ ح ١
 عن رجل قال لعبده : ان حدث بي حدث فهو حر وعلى
 الرجل تحرير رقبة في كفارة ٠٠٠ اله ان يعتق عبده ٠٠٠
 في كفارة تلك اليمين؟ قال : لا ٠٠٠ ج ١٦ ص ٨٢ ح ١
 مكاتب بين شريكين فيعتق احد هما نصيبه كيف تصنع
 الخادم؟ قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٠٠ ح ٤
 قال : من جعل لله عليه ان لا يركب محرما ساء فركبه ،
 ٠٠٠ فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم
 ستين مسكينا ، ١٦ ص ٢٠٣ ح ١
 الرجل يموت وله ابن مملوك قال : يشتري ويعتق ثم يدفع
 اليه ما بقي ، ١٧ ص ٤٠٥ ح ٤
 العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٥٨ ح ٥
 (تعتقه) امرأة ارضعت ابن جاريته قال : تعتقه .
 ١٦ ص ١١ ح ١
 المرأة ترضع عبد ها اتخذه عبداً؟ قال : تعتقه ٠٠٠ ح ٢
 المملوك يعطى الرجل مالا ليشتره فيعتقه فقال ٠٠٠
 ١٦ ص ٣١ ح ١
 عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة
 ٠٠٠ هل للمولى في ذلك اجر؟ ٠٠٠ فكتب ٠٠٠ ص ٣٦ ح
 قال : من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه
 صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع
 ١٦ ص ٣٦ ح ١
 رجل ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة ٠٠٠ قال
 ١٦ ص ٥٣ ح ١
 (يعتقها) الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها ،
 فيتزوجها يجعل عتقها مهرها؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٦ ص ٥٠٩ ح ٤

الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع ،
عليها قبل ان يستبرئ؟ رحمها؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥١٢ ح
الرجل يكون تحتها السرية فيعتقها فقال ٠٠٠
١٥ ص ٤٢٤ ح ١
ام ولد ليس لها ولد مات عنها صاحبها ولم يعتقها هل ،
يجوز لاحد تزويجها؟ قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٠٦ ح ٣
قال ٠٠٠ ايما رجل ترك سرية لها ولد اوفى بطنها ولد
اولا ولد لها فان كان اعتقها ربه اعتقت ، وان لم يكن .
يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله ٠٠٠ فان كان
لها ولد وترك ما لاجعلت في نصيب ولدها ٠٠٠ ويمسكها
اولياؤها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها انشاءً و
يكونون هم يرثون ولدها مادامت امة فان اعتقها ولدها
عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاء الرقوا و
ان شاءوا اعتقوا ، ١٦ ص ١٠٧ ح ٢
عن داود الصرمي قال : قال الطيب عليه السلام ياد اود
ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشترى ونعتق ،
فقلت له : جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقه
يعنى نفسك حتى اشترى قال : يجوز ولكن انما يشتري
ولاؤه ، ١٦ ص ٤٧ ح ٣
(عتق) ٠٠٠ من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه
عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ، ٧ ص ٣١ ح ١١
ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة ٠٠٠ ص ١٠
٠٠٠ الحج ٠٠٠ افضل من عتق ٠٠٠
٨ ص ٨٤ ح ١ (انظر- الحج)
الحجة افضل من عتق سبعين رقبة ٠٠٠ ح ٣
من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له ٠٠٠
عتق الف نسمة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٥٩ ح ٢ (انظر- عرفة)
قال : لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشرين رقبة ٠٠٠
٠٠٠ ص ٤٦٦ ح ١
امراة اوصت بمال في عتق وحج وصدة فلم يبلغ قال :

٠٠٠ ج ٣ ص ٤٥٦ ح ٢ (انظر- اوصت)
رجل هلك فاوصى بعتق نسمة ٠٠٠ فلم يوجد له ٠٠٠ ،
قال ٠٠٠ ص ٤٦٢ ح ٢
عن امراة ارضعت مملوكها ٠٠٠ قال : اذا ارضعته عتق
٤ ص ٣٠٨ ح ٤
٠٠٠ ولا يجوز عتق في استكراه ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩٩ ح ٦
٠٠٠ ويجوز في عتق الكفارة الولد ٠٠٠
٥ ص ٥٦٧ ح ٩ (انظر- اليمين)
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا عتق الا ما اريد ،
به وجه الله تعالى ، ج ٦ ص ٦٦ ح ٢
لا ٠٠٠ عتق قبل ملك ، ٦ ص ١٦ ح ١
لا عتق الا بعد ملك ، ح ٢
لا عتق لمن لا يملك ، ح ٥
٠٠٠ قال : اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق ،
١٦ ص ١٦ ح ٢
عن رجل عليه عتق رقبة ٠٠٠ قال ٠٠٠ عتق من اغنى نفسه
١٦ ص ١٨ ح ٢
عن عتق المكروه فقال : ليس عتقه بعتق ، ١٦ ص ٢٤ ح ١
ان المد له ليس عتقا ، ١٦ ص ٢٥ ح ١
قال : لا يجوز عتق السكران ، ح ٢
قال : اذا عى المملوك فقد عتق ٠٠٠ رجل جعل على
نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال ٠٠٠
١٦ ص ٢٧ ح ٢
قال : اذا عى الغلام عتق ، ح ٧
رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة ،
فانطلق ابنه فابتاع رجلا ٠٠٠ فاعتقه عن ابيه وان لعتق
اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ ،
١٦ ص ٤٥ ح ١
قال : ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ٠٠٠ الا
بأذن زوجها ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٠ ح ٢

(عتيق) ٠٠٠ ومنهن حبالى فقضائى فيهن ٠٠٠ عتيق
 ٣ اص ٣١٣ ح ٤ (انظر - صدقة)
 كل يمين لا يراد بها صاحبها وجه الله عز وجل فليس بشئ
 فى طلاق او عتاق ٠٠٠ ج ٠٠٠ اص ١٤٠ ح ١٠
 كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد
 او ميثاق ، ١٦ اص ١٤٧ ح ٧
 (عاتق) رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ٠٠٠
 ٤ اص ٤٥٨ ح ٣ و ج ١٥ اص ٤٥ ح ٢
 ٠٠٠ وما حولها صدقة و رقيقها غير ابي رباح ٠٠٠ عتقا ٠٠٠
 ٣ اص ٣١١ ح ٤ (انظر - صدقة)
 (المعتق) قال : المعتق هو المولى والولد ينتهى الى ،
 من يشاء ، ١٦ اص ٤٢ ح ٧
 قال : المعتق على دبر فهو من الثلث ٠٠٠ ج ٠٠٠ اص ٧٨ ح ٢
 ٠٠٠ ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ٠٠٠
 ٤ اص ٤٢٢ ح ٩ (انظر - تزوج)
 (العتق) قال : يقضى عن الميت الصوم والعتق ٠٠٠
 ٥ اص ٣٦٩ ح ٢١
 رجل جعل لعبد العتق ان حدث به حدث فمات
 الرجل وعليه تحرير رقبة ٠٠٠ ايجزى عنه ان يعتق ٠٠٠
 ٣ اص ٤٧٢ ح ١
 ٠٠٠ فقال : ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام ، و
 الاطعام اذالم يكن له ٠٠٠ ج ٠٠٠ اص ٥٣٣ ح ١
 (انظر - المظاهر)
 كل العتق يجوز له المولود الا فى كفارة القتل ٠٠٠
 ١٥ اص ٥٥٧ ح ٦
 قال : يستحب للرجل ان يتقرب الى الله عشية عرفة ويوم
 عرفة بالعتق والصدقة ، ١٦ اص ٥ ح ١
 قال : السائبة وغير السائبة سوا فى العتق ،
 ١٦ اص ٤٩ ح ٦

رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ،
 ينطق به لسانه قال : ليس بشئ حتى ينطق به لسانه ،
 ١٦ اص ٥١ ح ١
 كان على عتق رقبة فهرب لى مملوك لست اعلم اين هو ،
 يجزئنى عتقه ؟ فكتب عليه السلام : نعم ، ١٦ اص ٥٣ ح ٢
 عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم ، فقال
 ٠٠٠ يسهم بينهم ، ١٦ اص ٤٥ ح ١ و ج ٨ اص ١٨٨ ح ٣
 الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها ٠٠٠ قال :
 ١٦ اص ٤٨ ح ٢
 قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ٠٠٠ ج ٠٠٠ اص ٩٠ ح ٢
 ٠٠٠ لا عتق الا لوجه الله ، ١٦ اص ١٤٠ ح ٩
 (فلاقتحم العقبة ٠٠٠) قال : علم الله ان ليس كل
 احد يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا الى الجنة ،
 باطعام الطعام ، ١٦ اص ٤٣٨ ح ١
 قال : اطعام مسلم يعدل عتق رقبة ، ح ٢١
 ان مكاتبه زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة ارباع ،
 فسئل عثمان امير المؤمنين عليه السلام فقال ٠٠٠
 ٨ اص ٤٠٥ ح ٩
 ٠٠٠ وان قال قد تزوجتك وجعلت مهزك عتقك فان
 النكاح واقع ٠٠٠ ج ٠٠٠ اص ١٤١ ح ١ (انظر - النكاح)
 عن صفية قالت : اعتقنى رسول الله صلى الله عليه واله و
 جعل عتقى صداقى ، ١٤ اص ٥١ ح ٨
 (عتقه) ٠٠٠ المكروه ٠٠٠ ليس ٠٠٠ عتقه بعتق .
 ١٦ اص ٢٤ ح ٢
 لى غلام فيشرب الخمر ويدخل فى هذه الامور المكروهة ،
 فاريد عتقه فهل اعتقه ٠٠٠ ام ابيعه واتصدق بثمنه ؟
 ١٦ اص ٣١ ح ١
 ٠٠٠ سمى عتقاً لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه
 احد ٠٠٠ ج ٠٠٠ اص ٣٤٨ ح ١٣ (انظر - الكعبة)

(المعتل) الرجل يمدّ احدى رجليه بين يديه وهو ،
جالس قال : لا بأس ولا اراه فى المعتل والمريض . . .
ص ٤٦٩ ح ٨
(العتمة) . . . كان يصلى العتمة ثم ينام . . .
ص ٣٥ ح ١٥ (انظر- النهار)
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا
تصل أقلّ من اربع واربعين ركعة ، قال : ورأيت يصلى
بعد العتمة اربع ركعات ، ص ٤٣ ح ٤
قال : وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها
لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هى زيادة فى
الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ،
ركعتين من التطوع ، ص ٧٠ ح ٣
. . . من السنة ان يصلى الانسان ركعتين وهو جالس
بعد العتمة ، ص ١٠٠ ح ٩
. . . وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة
حين ذهب ثلث الليل . . .
ص ١١٦ ح ٨ (انظر- مواقيت)
فاذا جاء وقت النوم . . . فوجب عليهم العتمة . . . ح ١١
(انظر- الاوقات)
قال رسول الله صلى الله عليه واله لولاني اخاف ان
اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت فى
رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل . . .
قال : آخر وقت العتمة نصف الليل ،
قال : العتمة الى ثلث الليل اولى ونصف الليل وذلك ،
التضييع من . . . من نام قبل ان يصلى العتمة فلم ،
يستيقظ حتى يضى نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر
ج ٣ ص ١٣٥ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١
لولانوم الصبى وغبلة (علّة) الضعيف لاخرت العتمة
الى ثلث الليل ، ص ١٤٧ ح ٦
. . . لا بأس بان تعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب

رجل قال لثلاث مماليلكها انتم احرار وكان له اربعة فقال
له رجل من الناس اعتقت ممالكك؟ قال : نعم ، اوجب ،
العقق لاربعة حين اجملهم او هو الثلاثة الذين اعتق؟
فقال : انما يوجب العقق لمن اعتق ، ص ١٦٠ ح ٦
عن ابراهيم ابن العباس قال : سمعت على بن موسى
الرضا عليه السلام يقول : حلفت بالعقق ولا احلف .
بالعقق الا آعتقت رقية واعتقت بعد ها جميع ما املك . . .
ص ١٤١ ح ١١
(العقاق) قال : لا يجوز فى العقاق الا عمى والمقعد و ،
يجوز الاشل والا عرج ، ص ٢٧ ح ٤
عن ابى بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ،
رجل حلف للسلطان بالطلاق والعقاق فقال : اذا خشى
سيفه و سوطه فليس عليه شىء يا ابا بكر ان الله عز وجل
يعفو والناس لا يعفون ، ص ١٣٥ ح ١١
(العتيق) الثمالى قال : قلت لابي جعفر عليه السلام فى
المسجد الحرام لاى شىء ساء الله العتيق؟ فقال : انه
ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب ، و
سكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز
وجل وهو الحر ثم قال : ان الله عز وجل خلقه قبيل ،
الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته ،
ص ٣٤٧ ح ٨
لم سمى البيت العتيق؟ قال : هو بيت حر عتيق من الناس
لم يملكه احد ، ح ٩
انه سمى البيت العتيق لانه اعتق من الغرق ، ح ١٢
(وليطوفوا بالبيت العتيق) قال : طواف الفريضة طواف
النساء ، ص ٣٩٠ ح ٤
قال : انما المولى الجليلب العتيق وابنه عربى وابنه ،
ابنه من انفسهم ، ج ١٦ ص ٤٣ ح ١٠
قال : انزل الله العجوة والعتيق من السماء قلت : وما ،
العتيق؟ قال : الفحل ، ص ١٠٨ ح ٣

الشفق ، ٣ص١٤٧ ح ١

متى تجب العتمة؟ قال: اذا غاب الشفق والشفق الحمراء

فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب .

الحمرة ضوء شديد معترض ، فقال ١٠٠٠ ان الشفق انما

هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ، ٣ص١٤٩ ح ١

رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل ، قال :

يصليها ويصبح صائماً ، ٣ص١٥٧ ح ٨

قال : كان على عليه السلام لا يصلى من الليل شيئاً اذا .

صلى العتمة حتى ينتصف الليل ١٠٠٠ ج ٣ص١٦٨ ح ٦

عن الرجل تفته المغرب حتى تحضر العتمة فقال : ان

احضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ،

ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم

صلى المغرب بعد ، ٣ص٢١ ح ٥

كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو

الله احد ، ٤ص٢٨٤ ح ١

١٠٠٠ لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ،

٥ص١٢٤ ح ١ (انظر- صلته)

يصلى المغرب والعتمة في الموقف ١٠٠٠

١٠ص٣٩ ح ٥

١٠٠٠ تاركوا الجماعات راقدون عن العتمة ١٠٠٠

١١ص٢٢٢ ح ١٣ (انظر- منافقوا)

(المعتوه) قال : جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من

المعتوه ولا من المغلوب على عقله ، ١١ص٤٨ ح ٣

عن طلاق ١٠٠٠ المعتوه والمغلوب على عقله ، قال ١٠٠٠

١٥ص٢٨٩ ح ١٢ (انظر- طلاق)

قال : كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي ١٠٠٠

١٥ص٣٢٧ ح ٣

المعتوه الذاهب العقل يجوز طلاقه؟ قال : لا ١٠٠٠ ح ٤

عن المعتوه يجوز طلاقه؟ فقال : ما هو؟ قال : فقلت :

الاحق الذاهب العقل فقال : نعم ، ح ٨

اذ اذن المجنون او المعتوه جلد الحد ١٠٠٠

٨ص٣٨٨ ح ٢ (انظر- الحد)

القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه ،

قال : يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه ،

١٥ص٣٢٩ ح ٣

المجنون والمعتوه الذي لا يقيق والصبي الذي لم يبلغ

عهد هما خطاء تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم ،

٩ص٦٦ ح ٢

قال ١٠٠٠ يجعل جنابة المعتوه على عاقلة خطاء كان ،

او عمدا ، ٩ص٣٠٧ ح ١

عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل يجوز بيعها و

صدقتها؟ قال : لا

٣ص١٤٢ ح ٣ و ٦ص٢٥ ح ٣

(اعتى) قال : يا على من انتى الى غير مواليه فعليه

لعنة الله ، ومن منع اجيراً اجره فعليه لعنة الله

ومن احدث حدثاً او آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، قيل :

يا رسول الله وما ذلك الحدث؟ قال : القتل- الى ان قال

يا على ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله ، و

الضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل ،

الله عز وجل ، ج ٩ ص١٨ ح ٧

(عثر) ١٠٠٠ فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس

له ان ينقض شهادتهما ١٠٠٠

١٣ص٣٩٢ ح ٦ (انظر- الوصية)

(فان عثر على انهما استحقا ثماً) اى انهما حلفا على كذب

١٣ص٣٩٥ ح ١ (انظر- الوصية)

(عثر) عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة

فكيف اصنع بالوضوء؟ قال ١٠٠٠

١٥ص٣٢٧ ح ٥ (انظر- الوضوء)

اذا عثر الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول

تعس اعصانا للرب ، ٨ص٣٥٦ ح ١

(تعجب) ٠٠٠ حسبك من العلم ان تخشى الله ، و حسبك من الجهل ان تعجب بعلمك ، اص ٧٩ ح ٢٥
 سيئة تسوءك خير عند الله من حسنة تعجبك ، ح ٢٢
 قال : اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله ٠٠٠
 فاذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا و
 ليصل على النبي صلى الله عليه واله ثم يسئل الله من
 فضله فانه ينتج (يتنجح) له من رأفته ما يغنيه ،
 ٠٠٠ فاذا نظرا احدكم الى امرأة تعجبه فليلا سرا له
 ٤ اص ٢٣ ح ٣ و٤ (انظر- جميلة)
 (يعجبه) قال : ان الله تعالى يقول : ان من عبادى ،
 لمن يسئلى الشئ من طاعتى لاحبه فاصرف ذلك عنه
 لكيلا يعجبه عمله ، اص ٢٩ ح ٢٠
 ٠٠٠ انذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم ٠٠٠
 اص ٢٤ ح ٣ (انظر- عمله)
 عجب المرء بنفسه احد حساد عقله ، اص ٢٩ ح ٢٤
 اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله ، ح ٦
 ثلاث موبقات : شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
 اص ٢٢ ح ١٣
 (الاعجاب) الاعجاب يمنع الازدياد ، ح ٢٣
 من لا يعرف الفضل لأحد فهو المعجب برأيه ، اص ٤٦٨
 (العجب) قال ابيليس : اذا استمكنك من ابن آدم فسى
 ثلاث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه : اذا استكثر عمله
 ونسى ذنبه ، ودخله العجب ، اص ٢٣ ح ٧
 ٠٠٠ ولواخلى بينه وبين ما يريد من عبادتى لدخله ،
 العجب ٠٠٠ ح ١ (انظر- يجتهد)
 الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا
 من البر فيدخله شبه العجب به ، فقال : هو فى حاله
 الاولى وهو خائف احسن حالا منه فى حال عجبه ،
 اص ٢٤ ح ٢
 عن العجب الذى يفسد العمل ، فقال : العجب درجات

لا تتبعوا عشرات المسلمين ٠٠٠ المؤمنين ،
 اص ٥٩٥ ح ٣
 ٠٠٠ فلا تتبعوا عشرات المؤمنين ٠٠٠
 اص ١٥٤ ح ١ (انظر- ولاية)
 يوحى الى الحفظة الكرام البررة : لا تكتبوا على عبدى و
 أمتى ضجرهم وعشراتهم بعد العصر ، اص ٢٢٨ ح ٢٢
 قال : ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يواخى
 الرجل الرجل على دينه فيحصى عليه عشرات وزلاته
 ليعيره بها يوماً ما ، اص ٥٩٥ ح ٤
 (العثار) قال : اضربوها على النفار ولا تضربوها على
 العثار ، اص ٣٥٧ ح ٢ و٣
 احذروا عواقب العشرات ، اص ٤٦٠ ح ٥
 (العثكل) قال ٠٠٠ لا تكونن فى العثكل ٠٠٠ تصلى ،
 خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول فى الصف
 قام هذا الامام ٠٠٠ ح ٥ ص ٤٦ ح ١
 (عثمان) ٠٠٠ فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه
 الناس فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعير ،
 اص ٢٣٢ ح ٨ (انظر- الفطرة)
 الرجل يكون فى بعض هذه الالهوا الحرية والمرجئة و
 العثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ٠٠٠
 ايعيد كل صلاة صلاها او صوم ٠٠٠ قال ٠٠٠
 اص ١٤٩ ح ٢ (انظر- الزكاة)
 (العج) العج رفع الصوت بالتلبية ، والشج نحر البدن
 اص ٥٠ ح ١ (انظر- احرم)
 (اعجب) قال : كان رجل بالمدينة له جارية نفيس فوقعت
 فى قلب رجل واعجب بها فشكى ذلك الى ابي عبد الله
 عليه السلام فقال له : تعرض لزوجها وكلما رأيتها فقل :
 اسئل الله من فضله ، اص ٦٠ ح ٦
 رأى ٠٠٠ امرأة فاعجبه فدخل الى ام سلمة وكان يومها
 فاصاب منها ٠٠٠ ح ٢٣ ح ١ (انظر- النظر)

منها ان يزین للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ، و :
يحسب انه يحسن صنعا ، ومنها ان يؤمن العبد بربه .
فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن ،
اص ٢٥ ح ٥

ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولو لا
ذلك ما ابتلى مؤمن بدين ابداً ، ح ٧
قال : من دخله العجب هلك ، ح ٨

قال : ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق
سمع سموات وسبع ارضين ، فلما ان رأى ان الاشياء قد
انقادت له قال : من مثلى ؟ فأرسل الله اليه نورية من
النار . . . فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلك حتى
وصلت الى نفسه لما دخله العجب ، اص ٢٦ ح ١١

لا مال اعود من العقل ، ولا وحدة او حش من العجب
قال : وان كان السم على الصراط حقاً فالعجب لما اذا ؟
اص ٢٧ ح ٤ او ١٦

الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب ، فقال :
اذا كان اول صلاته بنية يريد بهاربه فلا يضره ما دخله
بعد ذلك ، فليض في صلاته وليخسأ الشيطان ،
اص ٨٠ ح ٣

(عجز) رجل نذر نذراً . . . فعجز عن الصوم . . . قال :
اص ٢٨٥ ح ١ (انظر- نذر)

رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال . . . عليه مكان
كل يوم مدي ، اص ٢٨٦ ح ٢

فمن عجز عن صيام رجب لضعف او لعلة . . . قال . . .
اص ٣٥٨ ح ١ (انظر- رجب)

رجل نذر ان يمشى الى بيت الله وعجز عن المشى قال
فليركب وليسق بدنه ، ٨ ص ٦ ح ٣ و ٦ اص ٢٠٣ ح ١
اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان . . .

اص ٤٠٨ ح ٢

اذا اخذت اسيراً فعجز عن المشى ولم يكن معك حمل

فارسله . . . ج ١ اص ٥٣ ح ٢

. . . قلت : رأيت ان وفاني بعضاً وعجز عن بعض . . .

أخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال . . .

اص ٦١ ح ٣ (انظر- يسلم)

رجل قبل رجلاً حفر بئر عشر قانات بعشرة دراهم فحفر
قائمة ثم عجز ، فقال . . . ج ٣ اص ٨٤ ح ١ (انظر- حفر)
قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او
عتق او صدقة في يمين او نذر . . . فلا تستغفاره لكفارة ما
خلا يمين الظهار . . . ج ٥ اص ٥٥٤ ح ١

الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة . . . ح ٤ (الظهار
قال : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ،
اص ٥٢٥ ح ٥

مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال : المسلمون ،
عند شروطهم ، اص ٨٦ ح ٧

مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادّى بعضها ، قال : يؤدّى
عنه من مال الصدقية ، اص ١٠٢ ح ١

(يعجز) من لا يعد الصبر على نوائب الدهر يعجز ،
اص ٩٠٥ ح ١٩

ان علياً عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز
عامين . . . ج ١٦ اص ٨٩ ح ٣

(اعجازهن) عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس
به بأس وما احب ان تفعله . . . هي لعبتك فلاتؤذها

اص ١٠١ ح ٤ و ١٠٣ ح ٦

تزوجوا سمراء عينا عجزاً مريوعة . . . ج ٤ اص ٣٥ ح ١
(العجوز) عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف
عن الصوم في شهر رمضان قال : تصدق في كل يوم بمد
حنطة ، اص ١٥ ح ٢

قال : اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة . . .

اص ٣٤٩ ح ١١

(العجائز) ثلاثة يهد من البدن . . . دخول الحسام

طوافها . . . قبل ان تاتي منى؟ قال . . .
 ٩ ص ٤٢٣ ح ٢ (انظر- طواف)
 قال : انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك ،
 للدعاء . . . ج ١٠ ص ١٥ ح ١ (انظر- الموقف)
 عن ابي ايوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انا ،
 نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سئلته
 فاي ساعة تنفر؟ فقال لي : اما اليوم الثاني فلاتنفر حتى
 تزول الشمس وكانت ليلة النفر ، فاما اليوم الثالث فاذا ،
 ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله ، فان الله عز وجل
 يقول : (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر ،
 فلاثم عليه) فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ، ولكنه قال
 ومن تأخر فلاثم عليه ، ١٠ ص ٢٢٢ ح ٤
 اسماعيل بن نجيج الرياح قال : كنا عند ابي عبد الله ،
 عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هو لا ،
 في من تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم
 عليه؟ . . . بلى يقولون : من تعجل من اهل البادية
 فلاثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلاثم عليه ، وليس
 كما يقولون قال الله جل ثناؤه : (فمن تعجل في يومين
 فلاثم عليه) الا لا اثم عليه (ومن تأخر فلاثم عليه) الا لا
 اثم عليه (لمن اتقى) انما هي لكم والناس سواد وانتم
 الحاج ، ١٠ ص ٢٢٢ ح ٥
 (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم
 عليه) قال : لبيبتن هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع
 ذا ، وان شاء صنع ذا ، لكنه يرجع مغفوراً له لا اثم عليه ولا
 ذنب له ، ح ١٠
 رجل بعث بثقله يوم النفر الا ول واقام هو الى الاخير ،
 قال : هو ممن تعجل في يومين ، ح ١٢
 (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه) لمن اتقى الصيد
 يعنى في احرامه ، فان اصابه لم يكن له ان ينفر فـ ،
 النفر الاول ، ١٠ ص ٢٢٥ ح ٢
 قال : ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد

على البطنة ، والغشيان على الامتلاء ، ونكاح العجايز ،
 ٤ ص ١٩١ ح ١ و٢
 العجز ثلاثة . . . ج ٨ ص ٥٠ ح ١ (انظر- يصحب)
 ان من اعجز العجز رجل يلقى رجلا فاعجبه نحوه فلم
 يسئله عن اسمه ونسبه وموضعه ، ح ٢
 ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنجسا
 بينهما الفقر ، ٢ ص ٣٨ ح ٢
 في حديث المكاتبة قلت : فما حد العجز؟ قال . . .
 ٦ ص ٨٨ ح ١ (انظر- المكاتبة)
 ان من اعجز العجز رجلا دعاه اخوه الى طعامه فتركه ،
 من غير علة ، ١٦ ص ٣٢٨ ح ٩
 (عجفاً) اذا اشترى الرجل البدنة عجفاً فلاتجزى عنه
 وان اشترها سميئة فوجدها عجفاً اجزاء . . .
 ١٠ ص ١١١ ح ٨
 قال . . . لا يضحى بالعرجاء . . . ولا بالعجفا . . .
 ١٠ ص ١١٩ ح ٣
 (عجل) قال : ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول :
 الله تبارك وتعالى اما يعلم عبدى انى انا الله الذى ،
 اقضى الحوائج ،
 ٣ ص ٢٤ ح ٤ و٤ ص ١١٠٦ ح ١ او ص ١١٢٦ ح ٢
 رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة
 قال : يعيد المعطى الزكاة ، ٦ ص ١٤٧ ح ٣
 عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان
 يحل الاجل عجل لي النصف من حقى على ان اضع
 عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما؟ قال : نعم .
 ١٣ ص ١٦٨ ح ٢
 قلت : فان عجل الدّم عليها قبل ايام قرئها ، قال . . .
 ٥ ص ٤٣٣ ح ١ (انظر- طلقها)
 (تعجل) . . . (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه) .
 ٩ ص ١٠٨ ح ٢ (انظر- جدال)
 . . . وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل

حتى ينقضى اليوم الثالث ، ج ٠ ص ٢٢٦ ح ٥

(فمن تعجل في يومين فلاثم عليه) يعنى من مات فلا
اثم عليه (ومن تأخر) اجله (فلاثم عليه لمن اتقى)

الكبائر ، ح ١٢

٠٠٠ افاتعجل من النسيان اقضى مناسكى وانا ابادر ،

به اهلا ولا احلا ؟ قال فقال : لا باس ،

٠ ص ٢٢٨ ح ٢ (انظر - مكة)

(يعجل) ان الله يحب من الخير ما يعجل ،

٠ ص ٨٥ ح ٥

الرجل يخاف الجنابة في السفر اوفى البرد فيعجل

صلاة الليل ٠٠٠ فقال : نعم ، ٣ ص ١٨١ ح ١

عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال : اذا مضت ،

خسة (ثمانية) اشهر فلا باس ، ٦ ص ٢١ ح ١٢

لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة ، و

المعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ،

٨ ص ٢٠٣ ح ٦ و ٧ (انظر - المتمتع)

عن الفرد ٠٠٠ يعجل طواف النساء ؟ قال : لا ٠٠٠

٨ ص ٢٠٥ ح ٤ (انظر - النساء)

(يتعجل) قال : لا يزال الموء من بخير ورجاء رحمة من

الله عز وجل ما لم يتعجل ويقنط ويترك الدعاء ٠٠٠

٤ ص ١١٠٧ ح ٣

يتعجل الرجل قبل يوم التروية او يومين من اجل ،

الزحام وضغط الناس فقال : لا باس ، ٠ ص ٥ ح ٣

من هم بشيىء من الخير فليعجله ٠٠٠ ج ٠ ص ٨٦ ح ١٠

٠٠٠ قلت : فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها ،

في شهر رمضان قال : ٠٠٠ ج ٠ ص ٢١ ح ٩ (انظر الزكاة)

اذا اراد احدكم ان ياتى زوجته فلا يعجلها فان للنساء

حوائج ، ٤ ص ٨٣ ح ٤

انى ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلونى ٠٠٠

ولا اقرا الا الحمد حتى يركع ٠٠٠ قال ٠٠٠ يجزيك ٠٠٠

٥ ص ٢٢٩ ح ٦

(عاجلا) ٠٠٠ من ساوم بثمانين احد هما عاجلا والاخر

نظرة فليسم احد هما قبل الصفقة ، ٢ ص ٣٦٧ ح ١

(مستعجلا) الحداء قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام :

يكبر واحدة واحدة في الاذان ٠٠٠ فقال ٠٠٠ كنت

مستعجلا ، ٤ ص ٦٥ ح ٤

عن الحسن الصيقل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام

ايجزى عنى ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها

اذا كنت مستعجلا او اعجلنى شيىء ؟ فقال : لا باس ،

٤ ص ٧٣٤ ح ٤

من كان مستعجلا يصلى صلاة جعفر مجردة ثم يقضى

التسبيح ٠٠٠ ج ٠ ص ٢٠٣ ح ١

(تعجيل) قال : لا باس بتعجيل الزكاة شهرين

وتأخيرها شهرين ، ٦ ص ٢١ ح ١١

عن تعجيل الفطرة بيوم فقال : لا باس به ،

٦ ص ٢٤٦ ح ٣

قال : لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة

تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى ، ٨ ص ٢٠٣ ح ٤

لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج

٩ ص ٤٧٣ ح ١ (انظر - طواف)

في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال : هما ،

سواء اخر ذلك او قدمه يعنى للمتمتع ، ح ٣

ثمرة المعروف تعجيل السراج ، ١١ ص ٥٤٣ ح ٢

(العاجل) قال : دخول الرجل على المرأة يهدم ،

العاجل ، ٥ ص ١٤ ح ٥

(العجلة) انما هلك الناس العجلة ، ولوان الناس تلبثوا

لم يهلك احد ، ٨ ص ١٢٤ ح ٤٥

قال ٠٠٠ من الخرق المعاجلة قبل الامكان والاناة بعد

الفرصة ، ١١ ص ٣٦٧ ح ٥

الرجل المستعجل ما الذى يجزيه فى الناقله ؟ ٠٠٠

٤٧٣٥ ح ٢ (انظر- النافلة)

(عجلا) ٠٠٠ قال: ليكن كبشاسمينا فان لم يجد . . .
 فعجلا ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ١٠٦ ح ١١ (انظر- الهدى)
 ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان لا يخلل له الدقيق و
 كان يقول: لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس
 العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم
 الله بالذل . ٣٥٦ ح ٤ و ج ٦ ص ٥٠٨ ح ١
 انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من
 العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة .
 ٤٧٣٥ ح ٢

٠٠٠ والسيف الثالث سيف على مشركى العجم ٠٠٠

١ ص ١٧ ح ٢ (انظر- قاتلوا)

٠٠٠ فاخذ رجلا من العجم فعلمه ٠٠٠

٢ ص ١٠٣ ح ٣ (انظر- النجوم)

العجم يجوز ان يتزو جوافى العرب؟ قال: نعم ٠٠٠

٤ ص ٣٦ ح ٣

(الاعجمى) ان الرجل الاعجمى من امتك ليقرأ القرآن .

بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته .

٤ ص ٨٦٦ ح ٤

نهى ٠٠٠ عن رطانة الاعاجم فى المساجد .

٣ ص ٤٩٥ ح ١

(المعجم) حروف المعجم ٠٠٠ تسعة وعشرون حرفاً .

٩ ص ٢٧٤ ح ٢ (انظر- افصح)

قال: اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه

حروف المعجم ٠٠٠ ح ٣ (انظر- لسانه)

٠٠٠ حروف المعجم ٢٨ حرفاً ٠٠٠ ح ٦ (انظر- ضرب)

٠٠٠ فقال: يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية و

ما لم يفصح به الزم ٠٠٠ ح ٧ (انظر- لسانه)

ان اول ما خلق الله عز وجل ٠٠٠ الكتابة حروف المعجم

٩ ص ٢٧٦ ح ٨ (انظر- الكلام)

(العجم) اتقوا الله فيما خولكم وفى العجم من اموالكم ٠٠

٨ ص ٣٧٩ ح ١

قال ٠٠٠ البقر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار .

٩ ص ٢٠٢ ح ٢

(عجن) عن الدقيق يقع فيه خروء الفار هل يصلح اكله

اذا عجن مع الدقيق؟ قال: اذا لم تعرفه فلا باس وان

عرفته فلتطرحه . ٦ ص ٤٠٣ ح ٣

عن البقر يقع فيها خروء الفارة او غيرها من الدواب فتعوت

فتعجن من مائها يوءكل ذلك الخبز؟ قال: اذا اصابته

النار فلا باس باكله .

٩ ص ١٢٩ ح ١٧

٠٠٠ كانت ٠٠٠ تطحن وتعجن وتخبز .

٤ ص ١٦٤ ح ٣ (انظر- فاطمة)

عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة . قال:

لا باس اكلت النار ما فيه . ج ٨ ص ١٢٩ ح ١٨

(العجين) العجين يعجن من الماء النجس كيف

يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل اكل الميتة ٠٠٠ يدفن .

٤ ص ١٧٤ ح ١

قال: لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به .

للعجين ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١٣

(عجانه) قضى ٠٠٠ فى الرجل يضرب على عجانه فلا

يستمسك غائطه ولا يوله ان فى ذلك الدية كاملة .

٩ ص ٢٨٤ ح ٢

جرت السنة فى اثر الغائط بثلاث احجار ان يمسه

العجان ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤٦ ح ٣

(العجوة) قال: من تصحبت بتمرات من عجوة لم يضره .

ذلك اليوم سم ولا سحر . ٧ ص ١٠٩ ح ٦

قال: كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت فى

كانون . ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ومنها

تفرق انواع النخل . ٠٠٠ العجوة ام التمر ٠٠٠ انزل

الله العجوة والعتيق من السماء قلت: وما العتيق ؟
قال: الفحل ، ١٧ ص ١٠٨ ح ١٥

١٠٠٠ اول شجرة نبتت على وجه الارض ١٠٠٠ العجوة ،
فما خلص ، فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الاشياء
١٠٠٠ (ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها)
يعنى العجوة ١٠٠٠ ان الذى حمل نوح معه فى .

السفينة من النخل العجوة والعدق ١٠٠٠ العجوة من
الجنة وفيها شفاة من السم ١٠٠٠ نعم التمر هذه العجوة
لاداء ولا غائلة ١٠٠٠ قال: الصرفان هو العجوة ١٠٠٠

١٠٩ ص ١٠٩ ح ١٠ / ٤

(يعد) قال: لاياس ان يعد الرجل صلاته بخاتمته ،
او يحصى ١٠٠٠ ج ٥ ص ٣٤٣ ح ٣

فى حديث زكاة الابل قال : ولا تؤخذ هزمة ولا ذات عوار
الا ان يشاء الصدق ، ويعد صغيرها وكبيرها ،
١٨٥ ص ٣ ح ٦

١٠٠٠ وان اختلف اصل ما يعد فلا يباس به اثنان بواحد ،
يدأبىد ونسبة ١٠٠٠ ج ٢ ص ٤٥٢ ح ١٢ (انظر - تباع)
١٠٠٠ فطفت بها طواف القرية ١٠٠٠ واعتدت به انا
لنفسى ١٠٠٠ فقال : قد اجزا عنك ، ٩ ص ٤٥٩ ح ١
عد الآى بعقد اليد قال : لاياس هو احصى للقرآن .
١٢٢٩ ص ٢ ح ٢

(عدد) قال : عدد اليوم الذى تصومون فيه وثلاثة ايام ،
بعده وصوموا يوم الخامس فانكم لن تخطئوا ،
٢٠٦ ص ٨ ح ٧

الرجل يتكل على عدد صاحبه فى الطواف ؟ ١٠٠٠ فقال
نعم ١٠٠٠ ج ٩ ص ٤٢٦ ح ٣

قال : وما عدد دا ولم يكل ولم يوزن فلا يباس به اثنان ،
بواحد يداً بيد ويكره نسبة ، ١٢ ص ٤٤٨ ح ٢

(معدوات) (واذكروا الله فى ايام معدوات) قال :
التكبير فى ايام التشريق ١٠٠٠

٥ ص ٢٣ ح ١٥ (انظر - التكبير)

(واذكروا الله فى ايام معدوات) قال : التكبير فى ايام
التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من
اليوم الثالث وفى الايام عشر صلوات فاذا نفر الناس
النفر الاول امسك اهل الايام ومن اقام بمنى فصلى بيها
الظهر والعصر فليكبّر ١٠٠٠ (واذكروا الله فى ايام
معلومات) قال : ايام العشر ، وقوله : (واذكروا الله فى
ايام معدوات) قال : ايام التشريق ،

١٠ ص ٢١ ح ٤ و ٥ و ٨

(العدد) ١٠٠٠ فاما معرفة العدد والقيمة فانه يجب على
الانسان ان يعلم كم يجب من الزكاة فى الاموال ١٠٠٠
٦ ص ٣٧ ح ١٥ (انظر - الزكاة)

عن الجوزلا نستطيع ان نعدّه فيكال بمكيال ثم يعدّ ما
فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد قال : لاياس
٢٥٩ ص ١ ح ٢

(عدة) ١٠٠٠ اذا كان عدة المشركين اكثر من رجلين .
لرجل لم يكن فاراً من الزحف ١٠٠٠
١٠ ص ٤٤ ح ٣ (انظر - الزحف)
اعتد فى زكائك بما اخذ العشار منك ١٠٠٠
١٢٥ ص ٨ ح ٦

(اعتدت) امرأة بلغها ان زوجها توفى فاعتدت وتزوجت
ثم بلغها بعد ان زوجها حي هل تحل للآخر؟ قال : لا
٤ ص ٣٤٣ ح ٩

اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظرها تسعة
اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بان ،
٤٤٢ ص ١ ح ١

الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق
الرجل وهو غائب فقامت لها البيّنة انه طلقها فى شهر
كذا وكذا اعتدت من اليوم الذى كان من زوجها فيه
الطلاق ، وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت ،

٥ ص ٤٤٥ ح ٦

قال: اذا نعى الرجل الى اهله . . . فاعتدت ثم ،
تزوجت فجا' زوجها بعد . . .

٥ ص ٤٦٦ ح ١ (انظر- طلقها)

عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها
فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم
انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين فقال : ح ٢
(انظر- طلقها)

امراة فقد زوجها او نعى اليها فتزوجت ثم قدم زوجها ،
بعد ذلك فطلقها قال : تعدت منهما جميعا ثلاثة اشهر
عدّة واحدة وليس للأخران يتزوجها ابدأ ،

٤ ص ٣٤١ ح ٢

عن امراة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجا' ،
زوجها الاول ففارقتها الآخر ك تعدت للثاني؟ قال ثلاثة
قروء وانما يستبرى رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس . . .
٤ ص ٣٤٣ ح ٧

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا تزوج
الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدأ .
عالمأكان او جاهلاً . . . ح ٤ ص ٣٤٥ ح ٣

عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي من لا
تحل له ابدأ؟ فقال : لا اما اذا كان بجهالة فليزوجها
بعد ما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما ،
هو اعظم من ذلك فقلت : باي الجهالتين يعذر . . . ؟
فقال : احدي الجهالتين اهن من الآخر الجهالة بان
الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط ،
معها فقلت : وهو في الاخرى معذور؟ قال : نعم اذا ،
انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها ، فقلت :
فان كان احد هما متعمداً والاخر بجهل؟ فقال : الذي
تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدأ ،

٤ ص ٣٤٥ ح ٢

اسحق بن عمار قال : سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن ،

الامة يموت سيدها قال : تعدت عدة المتوفى عنها زوجها
قلت : فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضى عدتها قال فقال :
يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضائها ،
قلت : فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة
في عدتها لم تحل له ابدأ؟ قال : هذا جاهل ،

٤ ص ٣٤٥ ح ٥

المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعدّ عدّة
واحدة منهما جميعا ، ح ١٢

. . . فان لم يوجد له خبر حتى يمضي الاربع سنين
امرها ان تعدّ اربعة اشهر وعشراً . . .
٤ ص ٣٩٠ ح ٣ (انظر- المفقود)

رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا المرأة هذا وهذا المرأة
هذا قال : تعدت هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع
كل واحدة الى زوجها ، ٤ ص ٣٩٥ ح ١

. . . ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى
تعدت؟ فقال : من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق .
٤ ص ٢٨٤ ح ١٠

. . . وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعدت ،
٤ ص ٣١٠ ح ١ (انظر- يطلق)

عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعدت؟ قال :
تنتظر مثل قرنها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة
فلتعدّ ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شاءت ، ٥ ص ٤١٣ ح ١٠
عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال :

تعدّ بثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت ، ح ١٥ و ١١
قال : تعدت المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها ،
او بالشهور ان سبقت لها ، فان اشتبهت فم تعرف ايام ،
حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم
عبيط حار وان دم الاستحاضة دم اصفر بارد ،
٥ ص ٤١٦ ح ١

امراة طلقت وقد طعننت في السن فحاضت حيضاً واحدة
ثم ارتفع . . . فقال : تعدت بالحيضة وشهرين مستقبليين

فانه قد يثبت من الحيض ، ج ٥ ص ٤١٦ ح ١
قال : المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج ،
حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروا وثلاثة اشهر الا
ان تكون تحيض ، ٥ ص ٤٢٢ ح ٢
٠٠٠ فانها تتبرص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم
تعتد ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٢٣ ح ٢ (انظر - طلق)
عن المطلقة اين تعتد ؟ فقال : في بيت زوجها ،
٠٠٠ قال : تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي للزوج ،
اخراجها ولا تخرج هي ٠٠٠ المطلقة اين تعتد ؟ فقال
في بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له ان
يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ،
٥ ص ٤٢٤ ح ٣ و ٤ و ٥
عن المطلقة اين تعتد ؟ فقال ٠٠٠
٥ ص ٤٣٦ ح ١ (انظر - المطلقة)
اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد ،
بانت منه ساعة طلقها ٠٠٠ وتعتد حيث شاءت ٠٠٠
٥ ص ٤٣٦ ح ١ (انظر - طلق)
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة
تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد
ذلك امرأ ، ٥ ص ٤٣٧ ح ١
٠٠٠ فقال : ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم
معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت ، وان لم تحفظ في
اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ،
٥ ص ٤٤٤ ح ٢ و ٢
قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم ،
الذي طلقها ، ح ٣
قال : اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا
بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد
٥ ص ٤٤٥ ح ١
عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة ، فقال

ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها
٥ ص ٤٤٦ ح ٣
الرجل يموت وتحت امرأته وهو غائب قال : تعتد من يوم
يبلغها وفاته ، ح ١
٠٠٠ قال : المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها
تحد عليه ، ح ٣
المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لانها تنريد ان
تحد عليه ، ح ٤
قال : المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها
ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ، ح ٨
قال : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد ،
عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ،
والمتوفى عنها تعتد اذا بلغها ، ح ١١
المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال : ان كان
مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد ، وان كان من بعد
يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له ، ح ١٢
المطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها تعتد
من يوم يبلغها الخبر ، ح ١٣
عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد ٠٠٠ قال : حيث
شاءت ثم قال : ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتي ام
كثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ،
٥ ص ٤٥٧ ح ١
عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد ؟ قال : حيث شاءت و
لا تبيت عن بيتها ، ح ٢
المتوفى عنها زوجها تخرج الى بيت ابيها وامها ٠٠٠
فقال : انشاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت ،
وان شاءت اعتدت في بيت اهلها ولا تكتحل ولا تلبس ،
ح ٤
رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها
قال : تعتد با بعد الاجلين اربعة اشهر وعشراً ، ٤٦٤

فيها عليها رجعة حرمت عليه ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٣٢ ح ١٠
 عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي
 لها اربعة اشهر وعشرا فقال : ان كان دخل بها فرّق ،
 بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت ما بقى عليها من الاول
 واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء ، وان لم يكن ،
 دخل بها فرّق بينهما واعتدت بما بقى عليها من الاول ،
 وهو خاطب من الخطاب ،

٤ ص ٣٤٦ ح ٦

٠٠٠ ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها ،
 عليها ٠٠٠ الرجعة ٠٠٠ ان عليها الرجم ٠٠٠
 ٤ ص ٣٤٩ ح ١٢ (انظر - يفرق)

قال : اذا جمع الرجل اربعا وطلق احداهن فلا يتزوج ،
 الخامسة حتى تنقضى عدة المرأة التي طلق ٠٠٠
 ٤ ص ٣٩٩ ح ١

رجل له اربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج
 اخرى قبل ان تنقضى عدة التي طلق؟ قال : لا ٠٠٠
 الرجل يموت وليس معه الا النساء قال : تغسله امرأة ،
 لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها
 في عدة ، ٤ ص ٤٠٢ ح ٨ و ٩

كم عدة الامة من العبد؟ قال ٠٠٠ ص ٤٠٩ ح ٢

٠٠٠ فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان

تنقضى عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردّها الى منزله
 ٤ ص ٤٢٠ ح ١ (انظر - يتزوج)

٠٠٠ ولا اطلب ولدك ولا عدة لك على ٠٠٠

٤ ص ٤٦٧ ح ٦ (انظر - تزوجك)

عدة المتعة خمسة واربعون يوماً والاحتياط ٠٠٠ ليلة ،
 ٤ ص ٤٧٣ ح ٢

عدة المتعة حيضة وقال : خمسة واربعون يوماً ، ح ٦

اذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة لغيره ،

فاذا اراد هوان يتزوجها لم يكن عليها عدة ٠٠٠

٤ ص ٤٧٥ ح ٣

رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضى عدتها ،
 قال : تعدد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث ،
 ٥ ص ٤٦٥ ح ٩

٠٠٠ قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعدد من النصرانية
 ٥ ص ٤٧٧ ح ١ (انظر - نصرانية)

٠٠٠ لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تعدد مثل عدتها
 ٥ ص ٤٧٩ ح ٢ (انظر - يتزوج)

عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها ،
 هل عليها العدة؟ فقال : تعدد اربعة اشهر وعشراً فاذا
 انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على
 الامة ، قال قلت : فتحد؟ قال فقال : نعم اذا مكنت عنده
 اياما فعليها العدة وتحد ، واذا كانت عنده يوماً ، ا و
 يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كما لا وتحد
 ٥ ص ٤٨٤ ح ١

عن الایلاء فقال : اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان
 يطلق وامان يغى قلت : فان طلق تعدد عدة المطلقة؟
 قال : نعم ،

٥ ص ٥٤٦ ح ٢

(اعتدى) قال ابن سماعه : وانما معنى قول الرسول :

اعتدى فان فلاناً قد فارقك يعنى الطلاق ٠٠٠

٥ ص ٢٩٥ ح ٢

٠٠٠ انت طالق او اعتدى يريد بذلك الطلاق ٠٠٠ ح ٣
 (انظر - طالق)

قال : الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل
 طهر يرسل اليها ان اعتدى فان فلاناً قد طلقك ٠٠٠
 ٥ ص ٢٩٦ ح ٥

عن رجل قال لامرأته : اعتدى فقد خليت سبيلك ثم .

اشهد على رجعتك بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ،

ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر ٠٠٠ فقال : اذا ،

اشهد على رجعتك فهي زوجته ، ٥ ص ٣٧٣ ح ١

(عدة) ٠٠٠ من زنى بامرأة وهي في عدة من بعث له

٠٠٠ وليس بينهما عدة إلا لرجل سواء ٠٠٠
 ٤٢٦٤ ح ٥ (انظر- الفتحة)
 في المتعة قال: ولا أقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك
 على ٤٢٩٦ ح ٢
 عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها ،
 ٤٦٤ ح ٤٩٩
 ٠٠٠ واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ،
 ٤٦١٣ ح ١ (انظر- الصداق)
 رجل طلق امرأته لغير عدة ثم أمسك عنها حتى انقضت
 عدتها هل يصلح لى ان تزوجها؟ قال: نعم ٠٠٠
 ٤٣٢١ ح ٤
 قال: التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ،
 ٤٠٠ ح ٤٠٩ ح ٢
 الصبية التي لا يحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض،
 قال: ليس عليهما عدة وان دخل بهما ،
 ٤٠١ ح ٣ و ٤٠٩ ح ٣
 قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس،
 عليها عدة تزوج من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة ٠٠٠
 ٤٠٤ ح ٤ و ٧
 عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها .
 قال: ليس عليها عدة ، ٤٠٥ ح ١
 قال: اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها
 نصف مهرها ٠٠٠ وليس عليها عدة ٠٠٠ ح ٨
 الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد
 دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع
 حيضها فلا يلد مثلها قال: ليس عليهما عدة وان دخل ،
 ٤٠٦ ح ٣
 قال: عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد
 تعدت من المحيض ثلاثة اشهر ، ٤٠٧ ح ٦
 قال: عدة المراة التي تحيض والمستحاضة التي لا

تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة
 اشهر ، والتي يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها
 فقد حلت للزوج ،
 ٤٠٨ ح ٨
 التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال: قد بان
 منه ولا عدة عليها ، ٤٠٩ ح ١
 محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام انه قال: في
 التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في
 سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي
 تحيض مرة ويرتفع مرة ، والتي لا تطمع في الولد ، والتي قد
 ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة
 من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن .
 ثلاثة اشهر ، ٤١٠ ح ١
 قال: اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر ، فاذا
 كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مراراً فان
 عدتها عدة المستحاضة ثلاثة اشهر ، واذا كانت تحيض
 حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيضة بين كل حيزتين ،
 شهر ، وذلك القروء ، ح ٤
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: عدة المراة ،
 التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر ،
 وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، قال: و
 سئلته عن ٠٠٠ (ان ارتبتم) ما للريبة؟ فقال: ما زاد على
 شهر فهو ريبة فلتعد ثلاثة اشهر وتترك الحيض ، وما
 كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض .
 فعدتها ثلاث حيض ، ٤١٢ ح ٧
 قال: عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر
 ثلاثة اشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة
 قروء والقروء جمع الدم بين الحيزتين ، ح ٩
 عن عدة المستحاضة قال: تنظر قدر اقراءها فتزيد يوماً
 او تنقص يوماً فان لم تحض فلتنظر الى بعض نساءها

فلتعدّ باقراؤها ، ١٥ ص ٤١٦ ح ٢

المختلعة قال : عدتها عدّة المطلقة وتعدّ في بيتها و

المختلعة بمنزلة المبرأة ، ١٥ ص ٤١٧ ح ٢

ابن سرحان عن ابن عبد الله عليه السلام قال : عدّة ،

المطلقة ثلاثة قرواً وثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض

١٥ ص ٤٢٢ ح ٣

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : عدّة المتوفى عنها

زوجها آخر الاجلين لانّ عليها ان تحدّ أربعة اشهر و

عشراً وليس عليها في الطلاق ان تحدّ ، ١٥ ص ٤٣٧ ح ٣

محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال

قلت له : كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيضاً وثلاثة

اشهر و صارت عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر و

عشراً ؟ فقال : اما عدّة المطلقة ثلاثة قرواً فلا ستبرأ الرحم

من الولد ، واما عدّة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى

شرط للنساء شرطاً وشرط عليهنّ شرطاً . . . اما ما شرط

لهنّ في الايلاء أربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل : (

للذين يؤمنون من نساءهم تربص أربعة اشهر) فلم يجوز

لاحد اكثر من أربعة اشهر في الايلاء لعلمه بتبارك اسمه

انه غاية صبر المرأة عن الرجل ، واما ما شرط عليهنّ فانه

امرها ان تعدّ اذ اقامت زوجها أربعة اشهر وعشراً فاخذ

منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء

قال (٠٠٠) . يتربصن بانفسهنّ أربعة اشهر وعشراً) ولم

يذكر العشرة الايام في العدّة الا مع الاربعة اشهر و

علم ان غاية المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن

ثم آوجبه عليها ولها ، ١٥ ص ٤٥٢ ح ٢

لاي علة صارت عدّة المطلقة ثلاثة اشهر و عدّة المتوفى

عنها زوجها أربعة اشهر وعشراً ؟ قال : لان حرقة المطلقة

تسكن في ثلاثة اشهر ، وحرقة المتوفى عنها زوجها . . .

اربعة اشهر وعشراً ، ح ٣

كانت عدّة النساء في الجاهلية اذ اقامت الرجل من ،

امراة تعدّ امراة ته سنة . . .

١٥ ص ٤٥٣ ح ٥ (انظر— يتوفون)

رجل تزوّج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال : لا ،

عدّة عليها وسئلت عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان

يدخل بها قال : لا عدّة عليها هماسوا .

١٥ ص ٤٦٢ ح ٢

عن رجل طلق امراة من قبل ان يدخل بها اعليها

عدّة ؟ قال : لا قلت له : المتوفى عنها زوجها قبل — ان

يدخل بها اعليها عدّة ؟ قال : امسك عن هذا ، ح ٥

. . . رجل طلق امراة ثم توفي عنها وهي في عدتها ،

قال : ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكلّ ،

واحد منهما يرث من دية صاحبه مالم يقتل احد هما .

الآخر ، ١٥ ص ٤٦٤ ح ٢

قال : قضى في المرأة اذا طلقها زوجها ثم توفي عنها

زوجها وهي في عدّة منه مالم تحرم عليه فانها ترثه و

يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثالثة في .

التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثاً فانها لا ترث من

زوجها ولا يرث منها . . . ح ٨

امراة نعى اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول ،

فطلقها وطلقها الاخر فقال ابراهيم النخعي : عليهما ان

تعدّ عدتين ، فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام :

فقال : عليها عدّة واحدة ، ١٥ ص ٤٦٨ ح ٢

عن خصي تزوّج امراة وفرض لها صداقاً وهي تعلم انه

خصي فقال : جازي فقيل : فانه مكث معها ماشاء الله ثمّ

طلقها هل عليها عدّة ؟ قال : نعم . . . ح ١٥ ص ٤٦٩ ح ١

قال : عدّة الامة حيضتان . . . ح ١٥ ص ٤٧٠ ح ٣

قال : عدّة الامة التي لا تحيض خمسة اربعون ليلية ،

يعنى اذا طلقت ، ح ٧

قال : عدّة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر و

عشراً ، ١٥ ص ٤٧٣ ح ٥

عليها الرجعة فانّ عليها الرّجم . . .

١٨ ص ٣٩٦ ح ٣ (انظر- تزوّجت)

. . . ما من امرأة اليوم . . . الا وهي تعلم انّ عليها عدّة من طلاق او موت . . . ج ٨ ص ٣٩٦ ح ٣ (انظر- تزوّجت)

عن امرأة تزوّجت في عدتها فقال: انك انت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الا شهر

وعشر فلارجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة، وان كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها رجعة فانّ عليها،

الرّجم، وانك انت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها، فيها رجعة فانّ عليها حدّ الزاني غير المحصن،

١٨ ص ٣٩٨ ح ١٠

. . . وتعدت امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها . . .

١٨ ص ٥٤٥ ح ٣ (انظر- ارتدّ)

(عدتها) . . . قال: تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام . . . ج ٢ ص ٥٥٨ ح ١٢ (انظر حضيضها

قال: لا تحجّ المطلقة في عدتها، ٨ ص ١١٦ ح ٣

عن المتوفى عنها زوجها تحجّ في عدتها، قال: نعم . . . ٨ ص ١١٣ ح ٣

الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها . . . قال: نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها

من ما الفجور . . . بعد ان يقف على توبتها،

٤ ص ٣٣١ ح ٤

عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاولى اومات عنها ثم علم الاخير ايراجعها؟ قال: لا،

حتى تنقضى عدتها، ٤ ص ٣٤١ ح ٣

قال: والذي يتزوّج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحلّ له ابدأ، ٤ ص ٣٤٤ ح ١

الحلي عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا تزوّج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحلّ له ابدأ،

عالمًا كان او جاهلاً، وان لم يدخل حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر، ح ٣

. . . عدّة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدّة الامة المطلقة شهرون نصف، ٥ ص ٤٧٣ ح ٦

عن عدّة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهرون نصف، ٥ ص ٤٧٤ ح ١١

عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوّجها بغير عدّة ٥ ص ٤٧٥ ح ٤

قال: عدّة العليّة اذا سلمت عدّة المطلقة اذا ارادت، ان تزوّج غيره، ٥ ص ٤٧٩ ح ٢

رجل تحته اربع نسوة فطلق احدهن قال: لا ينكح حتى تنقضى عدّة التي طلق، ٥ ص ٤٨٠ ح ٣

رجل اختلعت منه امرأته ايحلّ له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضى عدّة المختلعة، قال: نعم قد برئت . . .

٥ ص ٤٨٠ ح ١

قال: عدّة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها، نصف ماعلى الحرّة وكذلك المتعة عليها مثل ماعلى الامة،

٥ ص ٤٨٥ ح ٢

قال: المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدّة، ٥ ص ٤٩٢ ح ٥

قال: عدّة المختلعة عدّة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسئلته هل تمتع بشيء؟ قال: لا، ٥ ص ٥٠٢ ح ١

عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: عدّة، المبرأة والمختلعة والمخيرة عدّة المطلقة ويعتد دن

في بيوت ازواجهن . . . قال: عدّة المختلعة خمسة واربعمون يوماً، ٥ ص ٥٠٣ ح ٥ و ٦

عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف، فان عزم الطلاق بانته منه وعليها عدّة المطلقة والا كفر

عن يمينه وامسكها، ٥ ص ٥٤٧ ح ٣

قال: اذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهي في عدّة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها . . .

٧ ص ٥٣ ح ١ (انظر- يرثها)

. . . انك انت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها

قبل ان تنقضى عدتها قال: اذا برئت (بارئت) عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حل له ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٧٠ ح ١ (ولا تواعدوهن سر الا ان تقولوا قولاً معروفاً) قال المرأة في عدتها تقول لها قولاً جميلاً ترغيباً في نفسك ولا ، تقول انى اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر ٠٠٠ ٤ ص ٣٨٤ ح ٦ (انظر- النكاح)

رجل كانت له اربع نسوة فماتت احداهن هل يصلح له ان يتزوج في عدتها اخرى ٠٠٠ فقال: اذا ماتت فليتزوج متى احب ، ٤ ص ٤٠٢ ح ٧

٠٠٠ وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فحصة و ، اربعون يوماً ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٢٧ ح ٨ (انظر- المتعة)

المرأة تتزوج متعة فينقضى شرطها وتتزوج رجلاً آخر قبل ان تنقضى عدتها قال: وما عليك انما اثم ذلك عليها ٤ ص ٤٥٦ ح ٢

المتعة ٠٠٠ عدتها ٠٠٠ خمسة واربعون يوماً وحيضة ، مستقيمة ، ٤ ص ٤٧٤ ح ٤

٠٠٠ ولا تحل لغيرك حتى تنقضى عدتها ٠٠٠ ٤ ص ٤٧٧ ح ٦ (انظر- المتعة)

الجارية التي لم تبلغ الحيض واذ اعدت من الحيض ، ما عدتها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٩٩ ح ٤ و ٦

المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضى عدتها؟ قال: نعم ، ١٥ ص ٢٣٤ ح ١١

قال: لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها لان ، العصمة قد انقطعت ٠٠٠ ولا ميراث بينهما ، ١٥ ص ٣٣٧ ح ١٠

٠٠٠ ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم ، تنقضى عدتها ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٤٧ ح ٨ (انظر- طلاق)

رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم ، تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك

رجل تزوج امرأة في عدتها قال ٠٠٠ ٤ ص ٣٤٦ ح ٧ (انظر- يفرق)

الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ٠٠٠ ح ٩ (انظر- تزوج)

الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداً ٠٠٠ اذا كان عالماً فاذا كان جاهلاً فارقها ويعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً ، ح ١٠

امراة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً ، ح ١١

رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال: يرجع عليها بما اعطاها ، ١٣ ص ٣٤٧ ح ١٣

المرأة تزوج في عدتها قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً وان جاءت بولد لسته اشهر او اكثر فهو للأخير وان جاءت بولد لقل من ستة اشهر فهو للاول ، ١٤ ص ٣٤٨ ح ١٤ وج ٥ ص ١١٨ ح ١٣

عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال: يفرق بينهما ولا تحل له ابداً ، ح ١٥

رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقى من عدتها وانه قد فها بعد علمه بذلك فقال ٠٠٠ ٤ ص ٣٤٩ ح ١٨ (انظر- تزوج)

عن امرأة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها قال ٠٠٠ ح ١٩ (انظر- تزوجت)

الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل ان تنقضى عدتها ، قال ٠٠٠ ح ٢١ (انظر- يتزوج)

الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مستقضى فينقضى الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضى عدتها؟ فكتب: لا يحل ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٦٩ ح ١

رجل اختلعت منه امرأة ايحل له ان يخطب اختها ،

بها ثلاثا قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٤ ص ٣٥١ ح ٤

الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا اطلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٥ ص ٣٥٣ ح ٩

امراة ظلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت ويطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقى من الطلاق ، ١٥ ص ٣٦٥ ح ٩

اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في ، قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ، ١٥ ص ٣٧٥ ح ١

قال: طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين ،

١٥ ص ٣٨٠ ح ٣

قال: اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه مالم تتزوج . . .

١٥ ص ٣٨٦ ح ٥

جارية حنة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعدت بالشهرين؟ قال: نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت: انكمل عدتها بحيضة؟ قال: لا بل بشهر يمضي ، (مضى خ ل) آخر عدتها على ما يمضي (مضى خ ل)

١٥ ص ٤٠٨ ح ٩

المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر ، حيضة فقال: اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة ، ١٥ ص ٤١٠ ح ٢

قال: اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها دم فقد انقضت عدتها ، وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها ، ح ٣

المرأة الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال: عدتها ثلاثة اشهر ، ح ٨

امران ايها سبق الى المسترابة انقضت به عدتها . . .

١٥ ص ٤١٣ ح ١٢ (انظر - المسترابة)

قال: طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين ،

١٥ ص ٤١٨ ح ٣

عن الحبلى اذا اطلقها زوجها فوضعت سقطت ثم اولم يتم او وضعته مضغة فقال: كلشيش يستبين انه حمل ثم اولم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة ، ١٥ ص ٤٢١ ح ١

قال: لا ينهضى للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروا او ثلاثة اشهران لم تحض ١٥ ص ٤٢٢ ح ١

عمار الساباطى قال: سئل ابا عبد الله عليه السلام: عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال:

امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها ، قلت له: فما ن مضت سنة ولبيهم تحض فيها ثلاث حيض فقال: يتربص

بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم انقضت عدتها ، قلت فان ماتت او مات زوجها؟ قال: ايها مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ، ١٥ ص ٤٢٢ ح ١

عن المطلقة كم عدتها؟ فقال: ثلاث حيض تعدد اول ، تطليقة ، ١٥ ص ٤٢٦ ح ٨

رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال: اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للزواج ، قلت: ١٠٠ ان اهل العراق يروون

عن علي عليه السلام انه قال هواحق برجعته مالم تغتسل من الحيضة الثالثة ، فقال: كذبوا ، ١٥ ص ٤٢٦ ح ١

عن زارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام انى سمعت ربيعة الراى يقول: اذا رأيت ابلدتم من الحيضة الثالثة بانث منه وانما القرء ما بين الحيضتين ، وزعم انه اخذ ذلك برأيه فقال: كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه و

٥١ ص ٤٤٤ ح ١

عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته و هو غائب فقامت البيّنة على ذلك فعدَّتْهَا من يوم طلق ، رجل طلق امرأته و هو غائب فمضت اشهر فقال: اذا قامت البيّنة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدَّتْهَا قد انقضت فقد حلَّتْ للزوج قال: فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعدد من يوم يبلغها الخبر لان عليهما ان تحدد ، ح ٥١ ص ٤٤٥ ح ٧ و ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التي يموت عنها زوجها و هو غائب فعدَّتْهَا من يوم يبلغها ان قامت البيّنة اولم تقم ، ح ٥١ ص ٤٤٦ ح ٢

امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها ، وان كانت ليست ، بحبلى فقد مضت عدَّتْهَا اذا قامت لها البيّنة انه مات فى يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بيّنة فلتعدت من يوم سمعت ح ٥١ ص ٤٤٨ ح ١٠

المطلقة ان قامت البيّنة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدَّتْهَا قد انقضت فقد بان ، والمتوفى عنها زوجها تعدد ، حين يبلغها الخبر لانها تريد ان تحدد له ، ح ١٤ قال: ان مات عنها ٠٠٠ فعدَّتْهَا من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشراً ٠٠٠ (انظر - تحدد)

عن المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل للزينة ولا تطيب و لا تلبس ثوباً صبوراً ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق و تمتشط بغسلة وتحج وان كان فى عدَّتْهَا ، ح ٤٥ ص ٢١

قال: المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضى عدَّتْهَا اربعة اشهر وعشرة ايام ، ح ٤ قال: ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المرأة على ، زوجها حتى تنقضى عدَّتْهَا ، ح ٥

المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من

لكنه اخذه عن علي عليه السلام ٠٠٠ كان يقول: اذا رأت ، الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدَّتْهَا ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين ، ح ٥١ ص ٤٢٧ ح ٤ الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضى عدَّتْهَا ما حالها؟ قال ٠٠٠

٥١ ص ٤٢٠ ح ١٢ (انظر - يطلق)

قال: لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيّق عليها قبل ان تنتقل قبل ان تنقضى عدَّتْهَا فان الله قد نهى عن ذلك ، فقال: (ولا تضارّوهن لتضيّقوا عليهن)

٥١ ص ٤٢٢ ح ٢

المطلقة تحج فى عدَّتْهَا ان طابت نفس زوجها .

٥١ ص ٤٢٩ ح ٢

المطلقة اين تعدد؟ فقال: فى بيتها ٠٠٠ وليس لها ان تحج حتى تنقضى عدَّتْهَا وسئلته عن المتوفى عنها زوجها اكد لك هى؟ قال: نعم وتحج انشاءً ، ح ٣

المرأة الشابة التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمشها كم عدَّتْهَا؟ قال ٠٠٠

٥١ ص ٤٤٢ ح ٢ (انظر - يطلقها)

البشابة التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمشها ما ، عدَّتْهَا قال: ثلاثة اشهر قلت: فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل ،

قال: هيئات من ذلك ٠٠٠ رفع الطمث ضريان: اما فساد من حيضة فقد حل لها الا الزواج وليس بحامل ، واما حامل ، فهو يستبين فى ثلاثة اشهر ٠٠٠ قلت: فان ارتابت قال

عدَّتْهَا تسعة اشهر قال: قلت: فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال: انما الحمل تسعة اشهر قلت: فتزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة اشهر قلت: فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر

قال: ليس عليها ربة ، تزوج ، ح ٥١ ص ٤٤٢ ح ٤ اذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدَّتْهَا :

منزلها أفي عدتها؟ قال: نعم وتختضب وتكتحل وتمشط وتلبس المصبخ وتضع ماشاءت بغير زينة لزوج

٥١ ح ٤٥١

عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً ، ٥١ ح ٤٥٤

قال: المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إن كانت حبلية فتت لها أربعة أشهر وعشر ولم تضع فإن عدتها إلى أن تضع ، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشر تعدد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشر وذلك بعد الأجلين ، ٥١ ح ٤٥٥

الحبلية المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين ، ح ٥١ المرأة الحبلية المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن يخلوا أربعة أشهر وعشر قال إن كان زوجها الذي يتزوجها دخل بها فارق بينهما واعتدت ما بقى من عدتها الأولى وعدة خرى من الأخير وإن لم يكن دخل بها فارق بينهما واعتدت ما من عدتها وهو خاطب من الخطاب ، ٥١ ح ٤٥٧

قال: لا بأس أن تحج المتوفى عنها في عدتها وتنتقل من منزل إلى منزل ، ٥١ ح ٤٥٩

عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا؟ التوقيع: تخرج ٠٠٠ وهل يجوز لها وهي في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ للتوقيع: تزور ٠٠٠ ولا تبني عن بيتها ، وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها ٠٠٠؟ التوقيع: إذا كان حق خرجت فيه و

قضته وإن كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبني إلا في منزلها ، ٥١ ح ٤٦٠

امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبني عن منزلها في عدتها؟ قال: ٠٠٠

لا بأس بذلك ، ٥١ ح ٤٦١

عن المتوفى عنها زوجها تعدد في بيت تمكث فيه شهراً و

أقل ٠٠٠ وأكثر ثم تتحول منه إلى غيره فتتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ٠٠٠ الذي تحولت منه ، كذا صنيعها حتى تنقضى عدتها قال: يجوز ذلك لها ولا بأس ، ٥١ ح ٤٦١

رجل كانت تحت امرأة فطلقها ثم مات قبل أن تنقضى عدتها قال: تعدد بعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها ، ٥١ ح ٤٦٣

أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فأنها ترثه ثم تعدد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فأنه يرثها ، ٠٠٠ وإن قتل ورثت من ديته وإن قتل ورث من ديته ما لم يقتل أحدهما الآخر ، ح ٣ و ٤ و ٧

المطلقة البائنة إذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها ، قال: تعدد بأبعد الأجلين ، ح ٦

المرأة تزوج في عدتها قال: يفارق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعاً ، ٥١ ح ٤٦٧

الامة إذا طلقت ما عدتها؟ قال: ٠٠٠

٥١ ح ٤٧٢

الامة يتوفى عنها زوجها فقال: عدتها شهران وخمسة أيام ، ٠٠٠ ح ٧ و ٩

الامة إذا غشيها سيد هائم اعتقها فإن عدتها ثلاثة حيض فان مات عنها فاربعة أشهر وعشراً ،

٥١ ح ٤٧٥

رجل اعتق أم ولد له ثم توفي عنها قبل أن تنقضى عدتها ، ٥١ ح ٤٧٦

٠٠٠ إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء

رحمها من ما الفجور فله أن يتزوجها ٠٠٠ ح ١

٠٠٠ قلت فماعدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال:

٥١ ح ٤٧٧ (انظر - نصرانية)

عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال:

عدّة الحرّة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ،
٥ ص ٤٧٨ ح :

ام ولد لنصراني أسلمت ايتزوجها المسلم؟ قال : نعم و
عدتها من النصراني ٠٠٠ عدة الحرّة المطلقة ثلاثة ،
اشهر او ثلاثة قروء ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٧٨ ح ١
قال : المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له
عليها رجعة حلّ له ان يتزوج اختها في عدتها ،
٥ ص ٤٨١ ح ٥

امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقض عدتها قال ٠٠٠

قال : اذا طلق الحرّ المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه
ثم اعتقت فانها تعتدّ عدة المملوكة ، ٥ ص ٨٣ ح ١ و ٤
المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشراً من
يوم يموت ٠٠٠ ح ١

رجل تزوج امرأة متعة ثم مات ماعدتها؟ قال : خمسة ،
ستون يوماً ، ٥ ص ٤٨٥ ح ٤

في المختلعة قال : عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها
والمختلعة بمنزلة المبرأة ، ٥ ص ٥٠٢ ح ٢
٠٠٠ ان هو اقرّ جلد ، وان كانت في عدتها لانها
٥ ص ٦٠٢ ح ٢ (انظر - لانها)

اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ،
ذلك وان انقضت عدتها ٠٠٠

٥ ص ٥٣٣ ح ٢ (انظر - ورثته)

(عدتها) (فطلقهن لعدتهن والعدة الطهر من
الحيض واحصوا العدة ، ٥ ص ٢٨١ ح ٧

(واللائي يئسن من المحيض من نساكن ان ارتبتم) فلا
تدرون لكبر ارتفع حيضهن ام لعارض فعدتهن ثلاثة
اشهر وهن اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في
سن من لا تحيض لم يكن للارتياح معنى ، ٥ ص ١٥٤ ح ٢٠
(العدة) العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ،
٥ ص ٥٩٦ ح ١ و ٥ ص ٤٤١

قال : اذا خفي الشهر فاموا العدة شعبان ثيلاثين ،
٥ ص ١٩٢ ح ١٦ (انظر - رمضان)

٠٠٠ فاذا اصمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم ،
تغيبت فام ٠٠٠ العدة ثلاثين يوماً ح ٢٣

(ولتكملوا العدة) قال : صوم ثلاثين يوماً ، ح ٣١

٠٠٠ فان مات الزوجان وهما في العدة قال ٠٠٠

٤ ص ٣٩٦ ح ٢ (انظر - الزوجان)

رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى ،
قبل ان تستكمل المطلقة العدة ، قال ٠٠٠

٤ ص ٤٠ ح ١ (انظر - نكح)

اني تزوجت اربع نسوة ولم اسئل عن اسمائهن ثم آني ،
اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى ، فكتب عليه

السلام : انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول :
اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق

ثم تزوجت الاخرى اذا انقضت العدة ، ح ٣

رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى؟
قال : لا حتى تنقض العدة ٠٠٠ من يعتد؟ فقال : هو

٠٠٠ وان كان متعة ، ح ٤

٠٠٠ وان هي لم تسلم حتى تنقض العدة فقد بان منه
٤ ص ٤٢١ ح ٣ (انظر - نكاحهما)

٠٠٠ اما المشركون ٠٠٠ فهم على نكاحهم الى انقضاء ،
العدة ٠٠٠ ح ٥ (انظر - نكاحهم)

٠٠٠ ان اراد ان يستقبل امرأً جديداً فعل وليس ،
عليها العدة ، ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٧٥ ح ١ (انظر - المتعة)

رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال : ان هلكت ا
هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها

الميراث ، ٥ ص ٦٢ ح ٤

المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال : لها ،
نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة ، ٥ ص ٢٧٤ ح ١٢

الطلاق ٠٠٠ للعدة ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٦

بالشهور قيل: فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال: اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيف فان مضى لها بعد ما طلقها شهرا ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور، فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بان منته وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة، ١٥ ص ٤٠٧ ح ٧

ان العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة، وكان اذا مات الرجل القت المرأة خلف ظهرها شيئا بعة او ما يجري مجراها وقالت: البعل اهن على من هذه، ولا اكتحل ولا امشط ولا انطيب ولا تزوج سنة، فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة، فانزل الله في اول الاسلام: (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الذي الحول غير اخراج) فلما قوي الاسلام انزل: (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلاجناح عليهن) ١٥ ص ٤٥٣ ح ٤

الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة، ١٥ ص ٤٦٢ ح ١

قال: ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهر فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة، ح ٣

اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء، ١٥ ص ٤٧١ ح ١

قال: ان الامة والحرة سواء في العدة الا ان الحرة تحدد والامة لا تحدد، ١٥ ص ٤٧٢ ح ٢

اذا ادخله فقد وجبت العدة والغسل والمهر والرجم، ١٥ ص ٤٧٧ ح ٣

العدة من الماء، ح ٤

اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ١٥ ص ٢٧٥ ح ١٠ (انظر الطلاق)

قال: واذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٠٠٠

١٥ ص ٣١٧ ح ٢٤ (انظر طلقت)

٠٠٠ فسروا طلاق السنة وطلاق العدة فقال ٠٠٠

١٥ ص ٣٤٤ ح ١ (انظر طلاق)

قال: وما طلاق العدة ٠٠٠ ص ٣٤٨ ح ١ (انظر طلاق)

٠٠٠ فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره،

١٥ ص ٣٥٥ ح ١٥ (انظر تزوجها)

امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة ٠٠٠ ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ٠٠٠

١٥ ص ٣٧٢ ح ١ (انظر طلقها)

٠٠٠ ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت ٠٠٠

١٥ ص ٣٧٤ ح ٣ (انظر تزوجت)

عن طلاق الحبلي فقال: يطلقها واحدة للعدة ٠٠٠

١٥ ص ٣٨٢ ح ١١ (انظر طلاق)

قال: ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة،

١٥ ص ٣٨٧ ح ٩ (انظر ترثه)

عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال: نعم يتوارثان في العدة، ١٥ ص ٣٨٨ ح ١٢

قال: العدة من الماء، ١٥ ص ٤٠٣ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام: ثلاث تنزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض ٠٠٠ اذا اتى لها، اقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يمست من الحيض ومثلها لا تحيض ٠٠٠ اذا كان لها، خمسون سنة ٠٠٠ وروى ان عليهن العدة اذا دخل بهن، ١٥ ص ٤٠٦ ح ٥ و٤

الجارية التي لم تدرك الحيض قال: يطلقها زوجها

قال اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس ان يتزوج
 اختها وهي في العدة ١٥٠ ص ٤٨١ ح ٤
 ان ارتد الرجل المسلم ١٠٠ بانث منه امرأته ١٠٠ فان ،
 قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى
 عنها زوجها وهي ثرته في العدة ولا يرثها ان مات وهو
 مرتد ١٠٠ ص ٣٨٧ ح ٥
 اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ١٠٠
 ص ٥٣٢ ح ١٠ (انظر- ميراث)
 ١٠٠ فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ،
 ص ٥٣٤ ح ٨ (انظر- ترثه)
 ١٠٠ اذا علمت ان عليها العدة لزمها الحجة فتسئل ،
 حتى تعلم ، ص ٣٩٦ ح ٣ (انظر- تزوجت)
 من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد ، وان ،
 غشها قبل انقضاء العدة كان غشيانا اياها رجعة لها
 ص ٣٠٠ ح ١
 (اعدوا) (واعدوا) والهم ما استطعتم من قوة ومن رباط ،
 الخيل) قال الرمي ، ص ١٠٧ ح ٢
 (العدة) عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو
 محتاج ابييها وينفقها على عياله او ياخذ الصدقة؟ قال
 يبييها وينفقها على عياله ، ص ١٦٣ ح ١
 (العدس) البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس
 كل هذا مما يزكى ، ص ٣٩٦ ح ٣
 ليس في شيء انبتت الارض من ١٠٠ العدس ١٠٠ وان
 كثر ثمنه زكاة ١٠٠ ح ٩ (انظر- زكاة)
 الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح و
 العدس ١٠٠ ص ٢٣٣ ح ١٣
 (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم) قال :العدس ،
 والحبوب واشياء ذلك يعنى من اهل الكتاب ،
 ص ٣٨٢ ح ٨
 قال :سويق العدس يقطع العطش ويقوى المعدة ١٠٠

١٠٠ يسكن هيجان الدم ويطفى الحرارة ،
 ص ١٠٧ ح ١
 ان جارية لنا اصابها الحيض ولا ينقطع عنها الدم ١٠٠
 تسقى سويق العدس ١٠٠ ح ٢
 عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرقق القلب ويكثر ،
 الدمعة ١٠٠ ص ١٥٧ ح ٣٢
 ان الله اوحى الى ايوب :خذ من سبحتك كفا فاذره و
 كانت سبخته فيها ملح فاخذ ١٠٠ فخرج هذا العدس
 ص ١٧٧ ح ٩٨ ح ٣
 قال :ان العدس يارك عليه سبعون نبيا فقال :هو ،
 الذى يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس ، ح ٤
 اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة ،
 ص ٩٩ ح ١ و ٧ و ٨ و ٩
 ان بعض بنى اسرائيل شكوا الى الله قسوة القلب وقلة
 الدمعة فاوحى ١٠٠ ان كل العدس ١٠٠ ح ٢
 عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة ، ح ٣
 ١٠٠ ان هو لا يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون
 نبيا فقال :لا كذبوا والله ولا عشرون نبيا ، ح ٤
 (عدل) ١٠٠ الناس يستغنون اذا عدل بينهم ١٠٠
 ص ١١٦ ح ١ (انظر- الجزية)
 من تولى امرأ من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره
 ونظر فى امور الناس كان حقا على الله عز وجل ان يؤمن
 روعته يوم القيامة ويدخله الجنة ، ص ١٤٠ ح ٢
 اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم
 اثنان ولم يعدل الاخران ، فقال ١٠٠
 ص ٢٩٣ ح ١٨ (انظر- شهدوا)
 قال :شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا ،
 اذا سئل عنها فعدلت ، ص ٢٩٣ ح ١٧
 قال :ان الله جعل لمن جعل له سلطانا جلادة ١٠٠
 فان عدلوا فى الناس امر الله صاحب الفلك ان يبسط

٨ اص ٣٠٨ ح ٥ (انظر- حدّ)

٠٠٠ فاذا كان من امام عادل عليه القتل ،

٨ اص ٥١٩ ح ٥ (انظر- سرق)

(عادل) وای قضیة عادل من قضیة یجال علیها بالسهام

٧ اص ٥٧٩ ح ١ (انظر- یورث)

٠٠٠ فای قضیة عادل من القرعة اذا فوّضوا امرهم الى

الله عزّوجلّ ، ٨ اص ١٩١ ح ١٧

(اعدل لهما) ٠٠٠ فقال : ينظر الى اعدل لهما وافقهما في

دين الله فيمضى حكمه ، ٨ اص ٨٨ ح ٤٥ (انظر منازعة

٠٠٠ قال : تجوز شهادة اعدل لهما ٠٠٠

٨ اص ٢٩٩ ح ١ (انظر- شهادة)

(عادل) ٠٠٠ ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه

ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضرارهم عليها ٠٠٠

اص ٤٠ ح ٢١ (انظر- النيات)

٠٠٠ ان لم يكن امام عدل فليبين على صلته ٠٠٠

٥ اص ٤٥٨ ح ٢ (انظر- صلى)

قال : لا تصم الا للروية او يشهد شاهدا عدل ،

٧ اص ١٨٨ ح ٢٨

٠٠٠ ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ٠٠٠

اص ٤٠٠ ح ١ (انظر- المعروف)

من عدل في وصيته كان كمن تصدق بهافي حياته ٠٠٠

اص ٣٥٩ ح ٢ (انظر- وصيته)

(ذوا عدل منكم) ٠٠٠ فقال ٠٠٠

اص ٣٩٢ ح ٧ (انظر- وصيته)

٠٠٠ اشهدت رجلين ذوى عدل كما امرك الله؟ فقال ٠٠٠

اص ٢٨٣ ح ٧ (انظر- طلقت)

(واشهدوا ذوى عدل منكم) ٠٠٠ (انظر- الطلاق)

(يحكم به ذوا عدل منكم) فالعدل رسول الله صلى

الله عليه واله والا امام من بعده يحكم به ٠٠٠

اص ٤٧ ح ٢٦

٠٠٠ لان الله عدل لا يجوز يحتج على خلقه بالحجة ٠٠٠

بادارته فقط. ليت ايامهم ولياليهم وسنينهم وشهورهم ، و

ان جاروا في الناس فلم يعدلوا امرالله صاحب الفلك

فاسرع بادارته فقصرت ليااليهم وايامهم وسنينهم ، و

شهورهم ، وقد وفى الله عزّوجلّ بعدد اللياالى والشهور

اص ٢٣٣ ح ٤

(يعدل) قال : ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما

في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مخلولا ٠٠٠

اص ٨٤ ح ١

٠٠٠ (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء)

اص ٨٦ ح ١ (انظر- فانكحوا)

اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال : يضربون

الحدّ ، ٨ اص ٤٤٦ ح ٤

(عادل) ٠٠٠ لو كلمت داود بن على ٠٠٠ فادخل في بعض

هذه الولايات فقال : ما كنت لافعل ٠٠٠ ظننت ٠٠٠

مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لى طالق وكلّ

مملوك لى حرّ ٠٠٠ ان ظلمت احداً ٠٠٠ ان لم يعدل ٠٠٠

فقال : تناول السماء ايسر عليك من ذلك ،

اص ١٣٦ ح ٤

قال : اتقوا الله واعدلوا فانكم تعييبون على قوم لا يعدلون

اص ٢٣٣ ح ١

قال : سبعة يظلمهم الله في ظله امام عادل ٠٠٠

اص ٤٨٢ ح ٤ (انظر- ظله)

(عادل) ٠٠٠ اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت ،

مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزاءك ذلك ٠٠٠

اص ٦٣٦ ح ٩ (انظر- الصلاة)

ذكرت الحرورية فقال : ان خرجوا على امام عادل ، ا و

جماعة فقاتلوه ٠٠٠ ج ١ اص ٦٠ ح ٣

من احبّ عاصيا فهو عاص ومن احبّ مطيعا فهو مطيع و

من اعان ظالما فهو ظالم ، ومن خذل ظالما فهو عادل

اص ٤٤٦ ح ٦

ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة ،

٨ اص ٢٤ ح ٨٤ (انظر-الحجة)

(ذوعدل منكم او آخران من غيركم) قال . . .

٨ اص ٢٨٧ ح ٢ (انظر- يشهد هما)

(عدلا) . . . وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة من و .

وصف عدلا ثم خالفه الى غيره . . .

اص ٦٩ ح ٢٢ (انظر- شيعتنا)

قال : ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير : اعلم انه لا

يقبل الله منك شيئا حتى تقول : قولا عدلا ، اص ٩١ ح ٤

. . . ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا ثم

خالفه الى غيره ، ٨ ص ٤٠٠ ح ٧

ان اشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم .

عمل بغيره . . . فكبكوا فيها هم والغاؤون) فقال : يا ابا

بصير هم قوم وصفوا عدلاً بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره

١١ اص ٢٣٤ ح ٢ و٣

عن خيشمة قال : قال لى جعفر بن محمد عليه السلام :

ابلغ شيعتنا انه لن ينال ما عند الله الا بعمل . . . ان

اعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم يخالفه

الى غيره ، ح ٥

واشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكنى حتى

يظهر امره فيملاها عدلاً كما ملئت جوراً انه القائم . . .

١ اص ٤٨٦ ح ٣

عبد العظيم الحسنى عن سيدنا على بن محمد عليهما

السلام انه عرض عليه اعتقاده واقاراره بالائمة عليهم

السلام (الى ان قال) ثم انت يا مولاي فقال له عليه

السلام : ومن بعدى ابنى الحسن فكيف للناس بالخلف

من بعده قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لانه لا يرى شخصه و

لا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملا الارض قسطاً و

عدلاً . . . ج ١١ اص ٤٨٨ ح ٩

لا باس بشهادة الملوك اذا كان عدلا .

١٨ اص ٢٥٣ ح ١ او ٢٩١ ح ١١

(عدله) . . . وظهر عدله ووجب اخوته .

٥ اص ٣٩٣ ح ٩ (انظر- عامل)

عبد الله بن ابي يعفور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلم

بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل ،

شهادته لهم وعليهم ؟ فقال . . .

٨ اص ٢٨٨ ح ١ (انظر- شهادته)

. . . ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته . . .

ومن لزم جماعة المسلمين . . . ثبتت عدالته .

٥ اص ٣٩٤ ح ١٣

لا غيبة الا لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا ومن ،

رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، و

سقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذ ارفع الى الامام

المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين ، و

الا احرق عليه بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت غيبته ، و

ثبتت عدالته بينهم ، ٨ اص ٢٨٩ ح ٢

من عامل الناس فلم يظلمهم وحدتهم فلم يكذبهم ، و

وعد هم فلم يخلفهم ، فهو من كملت مروته وظهرت .

عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته ، ٨ اص ٢٩٣ ح ١٥

(عدلين) لا اجيز فى الهلال الا شهادة رجلين عدلين

٧ اص ٢٠٧ ح ١

. . . وان اقر اثنتان من الورثة كانا عدلين اجيز ذلك ،

على الورثة . . . ج ٣ اص ٣٠٢ ح ٥ (انظر- اقر)

من اقر اخيه فهو شريك فى المال ولا يثبت نسبه فان ،

اقر اثنتان فكذلك الا ان يكون عدلين . . . ح ٦

ان شهد اثنتان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على

الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك فى حصتهما ، ح ٧

قال : وان طلقها فى استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع

ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه آياًها ،

بطلاق ، ٥ اص ٢٨٢ ح ٣

. . . ان الله امر . . . بالطلاق واكد فيه بشاهدين . . .

عدلين . . . ح ١٢ (انظر- الطلاق)

. . . ان الله امر فى الطلاق بشهادة رجلين عدلين ،

السلام رهط من الشيعة فقالوا يا اميرالمؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوثقت الامور عدت الى افضل ما عودل الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية ، فقال ٠٠٠ اتأمروني ويحكم ان اطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام؟ لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمر وما رأيت في السماء نجما ، والله لو كانت اموالهم ملكي لساويت بينهم وانما هي اموالهم ،

١ اص ٨٠ ح ٢

٠٠٠ ان الله عز وجل جعل الايمان على اربع دعائم :

على الصبر واليقين والعدل والجهاد ٠٠٠

١ اص ١٤٤ ح ١١ (انظر- الايمان)

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العدل احلى من الماء يصيبه الظمان ما وسع العدل اذا عدل فيه وان قل ، ١ اص ٢٣٣ ح ٢

قال : العدل احلى من الشهد والين من الزبد واطيب ريحا من المسك ، ح ٣

٠٠٠ الذي يطلق الفقيه وهو العدل ٠٠٠

٥ اص ٣٥٥ ح ١٦ (انظر- الطلاق)

٠٠٠ لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل

العدل فابى عليك الا ٠٠٠ حكام اهل الجور ٠٠٠

لكان ممن حاكم الى الطاغوت ٠٠٠ ح ٣ اص ٣ ح ٣

٠٠٠ امرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ، ٨ اص ٤ ح ٦ (انظر- حكمتم)

ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن ، وان تركتهن لم ينفعك شي سواهن ، قال : وما هن يا ابا

الحسن؟ قال : اقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط ، والقسم بالعدل

بين الاحمر والاسود ، ٠٠٠ ح ٨ اص ١٥٦ ح ٢

(يحيى الارض بعد موتها) قال : ليس يحييها بالقطر ، و

٨ اص ٢٦٥ ح ٣٥ (انظر- شهادة)

٠٠٠ فقلت : فانهما عدلان مرضيان ٠٠٠ قال ٠٠٠

٨ اص ٢٧٥ ح ١ (انظر- حديثكم)

قال : استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين ، عدلين ٠٠٠ ح ٨ اص ١٧٦ ح ٤ (انظر- الحقوق)

(عدول) ان كان الشهر ٢٩ يوما اقضى ذلك اليوم ؟

فقال : لا الا ان يشهد لك بيته عدول ٠٠٠ فاقض ٠٠٠

٧ اص ١٩١ ح ٩

يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين ٠٠٠

٨ اص ١٠٩ ح ٤٣ (انظر- الدين)

٠٠٠ واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا ٠٠٠

٨ اص ١٥٥ ح ١ (انظر- قضية)

(العادل) قال : والجهاد واجب مع الامام العادل ، ١ اص ١١ ح ٢٤

٠٠٠ ان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم ٠٠٠

١ اص ٤٢٢ ح ١ (انظر- طاعة)

قال : اتقوا الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء ٠

العادل في المسلمين لنبي (كنبى) او وصى نبي

٨ اص ٧ ح ٣

(العدل) ثلاث منجيات : خوف الله في السر والعلن ، والعدل في الرضا والغضب ، والقصد في الغنى والفقر

٧ اص ٢٩ ح ٢١ و ٦ اص ٢٤ ح ١٨

لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى الى صدقة ، ٦ اص ١٩٩ ح ١ (انظر- صدقة)

(ان الله يأمر بالعدل والاحسان) فالعدل الانصاف ، والاحسان التفضل ، ٨ اص ٣١ ح ٥ و ١ اص ٥٢٥ ح ٢٠

قال : ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا ٠

اسيرا ٠٠٠ ح ١ اص ٥٥ ح ١ (انظر- الباغية)

عن ابي مخنف الازدي قال : اتى اميرالمؤمنين عليه :

٢ اص ٣٩٨ ح ٦ (انظر- يشتري)
 (معادن) قال: الخس ٠٠٠ يؤخذ من معادن الذهب
 والفضة، ٦ ص ٣٢٢ ح ٢ (انظر- الخس)
 ٠٠٠ عن معادن الذهب والفضة ٠٠٠ فقال: اذا بلغ
 قيمته ديناراً ففيه الخس، ٦ ص ٣٤٧ ح ٢
 (المعدن) عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه
 شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله
 الزكاة عشرين ديناراً، ٦ ص ٣٤٤ ح ١
 عن شراء الذهب بترابه من المعدن، قال: لا باس به،
 ١٢ ص ٢٧٧ ح ١
 عن الجوهرة الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة
 وصفر جميعاً كيف نشتريه قال: اشتر بالذهب والفضة
 جميعاً، ١٢ ص ٤٧٥ ح ٥
 قال: كان من قضاء النبي صلى الله عليه واله ان المعدن
 جبار ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٠٣ ح ٤
 (المعادن) الخس على خمسة اشياء: الكنوز والمعادن
 والغوص ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٢ (انظر- الخس)
 ٠٠٠ ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص .
 ٦ ص ٣٤١ ح ١٢ (انظر- خمسة)
 عن المعادن ما فيها فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخس
 ٦ ص ٣٤٣ ح ٣ (انظر- الخس)
 عن الانفال فقال ٠٠٠ والمعادن منها ٠٠٠
 ٦ ص ٣٧١ ح ٢٠ (انظر- الانفال)
 اني ادخل المعادن وابع الجوهرة بترابه بالدينار و
 الدراهم قال: لا باس قلت: وانا انصرف الدراهم بالدرهم
 واصير الغلّة وضحا واصير الوضغ غلّة، قال: اذا كان
 فيها ذهب فلا باس ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٥٥ ح ١
 (اعتدى) قال: من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل
 فقتل فهو شهيد، ١١ ص ٩٣ ح ١١
 الرجل ياتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان ٠٠٠

لكن يبعث الله رجلاً فيحيون العدل فتحيا الارض،
 لحياء العدل، ولواقمة الحدّ فيه انفع في الارض من
 القطر اربعين صباحاً، ١٨ ص ٣٠٨ ح ٣
 (العدلان) رجلين اتفقا على عدلين جعلهما بينهما
 في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف
 العدلان بينهما عن قول ايّهما يعض الحكم؟ قال ينظر
 الى افضلهما واعلمهما باحد اثنا واورعهما فينفذ حكمه
 ولا يلتفت الى الاخر، ٨ ص ٨٠ ح ٢٠
 ٠٠٠ فان الله انما شرف المسلمين العدل بقبول
 شهادتهم ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٩٥ ح ٢٢ (انظر استشهدوا)
 (العدالة) فمن لم تره بعينك ير تكذب ذنباً ولم يشهد
 عليه عندك شاهدان، فهو من اهل العدالة والستر ٠٠٠
 ٨ ص ٦٠٢ ح ٢٠ و ج ٨ ص ٢٩٢ ح ١٣ (انظر شهادته)
 (عدل) لو كان لاحدكم مثل ابى قبيس ذهب ينفقه في
 سبيل الله ما عدل الحج ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٣ ح ١٦
 ٠٠٠ او تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً؟ ٠٠٠
 ٧ ص ٢٧٠ ح ١ (انظر- الصوم)
 ٠٠٠ فاذا ابلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم،
 ٦ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- الزكاة)
 (تعديل) الصلاة في مسجد تعدل الف صلاة نسي،
 غيره ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٤٣ ح ١٠ (انظر- مسجدى)
 الصلاة على محمد وآله تعدل ٠٠٠ التسبيح والتهليل و
 التكبير، ٤ ص ١٢١ ح ٨
 ان علياً كان يعتدل في الركوع مستويّاً ٠٠٠
 ٤ ص ٩٤٣ ح ٣ (انظر- الركوع)
 ليس شيئاً الاّ وله شيء يعدله الاّ الله فانه لا يعدله
 شيء ولا اله الاّ الله لا يعدله شيء ٠٠٠ ج ١ ص ٧٧ ح ٦
 (او عدل ذلك صياماً) قال ٠٠٠
 ٩ ص ١٨٥ ح ٨ (انظر- الهدى)
 انما تشتري العدل فيه مائة ثوب خيا وشرارد ست شمار ٠٠٠

فيدعونها اليه على ان يؤدى خراجها فياخذها منهم ،
ويفضل بعد ذلك . . . فقال . . .

٣ اص ٢١٢ ح ٤ (انظر - قرية)

قال : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له ،
٩ اص ٤٢ ح ١

(ولا تسكوهن ضرارا لتعتدوا) قال . . .

٥ اص ٤٠٢ ح ١٢ (انظر - يطلق)

ان الله حدّ حدودا فلا تعتدوها ، ٨ اص ٣١٢ ح ٥

(عادى) من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن ولاهم ،

فقد والانا . . . ومن احبهم فهو منّا . . . ج ١ اص ٤٤١ ح ١٠

. . . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل

الميتة ، ١٦ اص ٣٨٧ ح ١

احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في

الله . . . ج ١ اص ٤٤٠ ح ٧

صاحب مائة ولا تعاد واحدا . . . ج ٨ اص ٥٠٩ ح ٣٣

(اعدا) اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافى من عصى

الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ، ٨ اص ٥٢٦ ح ١

اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين : لا تلبسوا ،

لباس اعدائى ولا تطعموا مطاعم اعدائى ولا تسلكوا مسالك

اعدائى فتكونوا اعدائى . . . ج ٣ اص ٢٧٩ ح ٨

. . . وكذلك ترك على عليه السلام ترك مجاهدة اعدائه

لقلة اعوانه . . . ج ١ اص ٦٦٦ ح ١ (انظر - جهاد)

قال : من والى اعداء الله فقد عادى اولياء الله ، ومن

عادى اولياء الله فقد عادى الله وحق على الله ان ،

يدخله نار جهنم ، ١١ اص ٤٤٢ ح ١١

ثلاثة مجالس يعقها الله . . . مجلسا فيه من يصف لسانه .

كذبا في فتياه ومجلسا ذكر اعدائنا فيه جديد . . .

١١ اص ٥٠٥ ح ١١

من شك في كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر .

٨ اص ٥٦١ ح ٢٠

قال : اذ اصليت على عدو الله فقل . . .

٢ اص ٧٧٠ ح ١ (انظر - صليت)

واذ القيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث :

١ اص ٤٤٠ ح ٣ (انظر - سرية)

ما بيّت رسول الله صلى الله عليه واله عدوا قط ليلا ،

١ اص ٤٦٠ ح ١

. . . ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو . . .

١ اص ١٨٥ ح ٣ (انظر - اتقى)

(وان كان من قوم عدو لكم) قال . . .

٩ اص ١٧٢ ح ٢ (انظر - دية)

. . . اذ القيتم عدوكم في الحرب فاقتلوا الكلام . . .

١ اص ٧٣ ح ٥ (انظر - الحرب)

قال : حسب المؤمن نصرته ان يرى عدوه يعمل بمعاصي

الله ، ١١ اص ٤٠٩ ح ٣

من رأى عدوا ما يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه ،

فقد سلم ويرى ، ومن انكره بلسانه فقد اجر . . . ومن

انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا . . . فذلك الذي

اصاب سبيل الهدى . . . ج ١ اص ٤٠٥ ح ٨

. . . فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال . . .

١٦ اص ١١٨ ح ١ (انظر - تحلف)

. . . فجاءه رجل يستعدي على رجل . . . فاوحى الله

الى داود . . . ج ٨ اص ١٦٧ ح ٢ (انظر - يحلفون)

اياكم ومعاداة الرجال . . .

٨ اص ٥٤١ ح ٩ و ٥٦٩ ح ٢

(العدو) نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض النعدو

مخافة ان يناله العدو ، ٤ اص ٨٨٧ ح ١

قال : تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم . . .

٤ اص ٩١٢ ح ١

قال : اذ اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين ،

. . . واسئل الله ان يعينك . . . ج ٥ اص ٢٦٥ ح ٢

لها حتى تشرب الماء فقال ١٠٠٠ أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله انى اصيب الشاة والبقرة بالثمن اليسير وبها جرب فافكره شرائها مخافة ان يعدى ذلك الجرب ابلى وغنى فقال ١٠٠٠ يا اعرابي ، فمن اعدى الاول؟ ثم قال ١٠٠٠ لا عدوى ولا طيرة ولا حامة ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا صمت يوما الى الليل ، ولا تطلق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك ، ولا يتم بعد ادراك ،

٨ ص ٣٢٠ ح ١

ان صاحب الشر يعدى وقرين السوء يردى فانظر من ، تقارن ، ٨ ص ٤١٢ ح ٢

قال :عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدى ،

١ ص ١٨٩ ح ٢

لا تسترضعوا الحقا ولا العشما فان اللبن يعدى ، ح ٤ قال : من رد عن المسلمين عادية ماء او نار او عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله ذنبه ، ١ ص ١٠٩ ح ٢

(العادى) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال :الباغى باغى الصيد والعادى السارق ليس له مان يا كلال الميته اذا اضطر ١٠٠٠ وليس له مان يقصر فى الصلاة ،

١ ص ٣٨٨ ح ٢

العادى اللص والباغى الذى يبغى الصيد فلا يجوز لهما التقصير فى السفر ولا اكل الميته فى حال الاضطرار (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلاثم عليه) قال :الباغى ، الذى يخرج على الامام ، والعادى الذى يقطع الطريق لا تحل له الميته ، ح ٤ و٥

(العاديات) من قراء سورة العاديات ١٠٠٠ بعثه الله عز وجل مع امير المؤمنين عليه السلام ١٠٠٠

٤ ص ٨٩٥ ح ٢٠

(الاستعداد) صلاة الاستعداد ركعتان ١٠٠٠

٥ ص ٢٦٦ ح ١

قال :كظم الغيظ عن العدو فى دولا تهم تقيّة حزم لمن اخذ به وتحرز ١٠٠٠ ج ٨ ص ٥٢٥ ح ١ (انظر - تقيّة) المحرم اذا خاف العدو (وخ) يلبس السلاح فلا كفارة عليه ، ٩ ص ١٣٧ ح ١

١٠٠٠ فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ١٠٠٠ ١ ص ١٦٤ ح ١ (انظر - الجهاد)

١٠٠٠ قال :فانه مرابط فجاه العدو حتى كاد ان يدخل ، عليه كيف يصنع ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر يرابط)

رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال ١٠٠٠

١ ص ٢٤٢ ح ٢ (انظر - فيى)

١٠٠٠ ان العدو قد انصرف فان رايت ان نستيق . فقال : نعم ١٠٠٠ ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٢ (انظر - نستيق)

لا يقام على احد حد يارض العدو ، ٨ ص ٣١٧ ح ١ او قال : من زرع العداوة حصد ما يذر ، ٨ ص ٥٦٩ ح ٥

(انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ١٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤١) (انظر - الخمر)

قال :اغلب الاعدا للموء من زوجة السوء ،

٤ ص ١٢٤ ح ٦

(عدا) ١٠٠٠ ايمارجل عدا على رجل ليضربه فدفعه ، عن نفسه فجرحه او قتله فلاشئ عليه ١٠٠٠

٩ ص ٤٢٢ ح ١

(تعدي) من تعدى فى وضوءه كان كناقصه ،

١ ص ٣٠٨ ح ١٣

قال :ان لكل شئ حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ، ٨ ص ٣١١ ح ٢

من الحدود ثلث جلد ومن تعدى ذلك كان عليه حد ، (يعدى) النظرين قرواش الجمال عن ابى عبد الله عليه

السلام قال سئلته عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلى مخافة ان يعديها جربها؟ والداية ربما صفت ،

والتجار بالخيانة، واهل الرساتيق بالجهل،

١ ص ٢٩٧ ح ٦

مررت بهذا القبر عام اول وهو يعذب ومررت به العام و

هوليس يعذب؟ ٠٠ ج ١ ص ٥٦١ ح ٢ (انظر- ولد)

(يعذب به) قال: دخل رسول الله صلى الله عليه واله:

على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهى تبكى فقال لها

ما يبكيك؟ فقالت: درت ديرة فبكيك فقال: يا خديجة،

اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيى الى باب الجنة

وهو قائم فياخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها؟

وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم من ان

يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعد ها ابداً،

٢ ص ٨٩٤ ح ٣

قال الله عز وجل من اذنب ذنباً صغيراً كان او كبيراً و

هو لا يعلم ان لى ان اعذبه او اعفوه عنه لا غفرت له ذلك،

٠٠ ومن اذنب ذنباً ٠٠ وهو يعلم ان لى ان اعذبه

او اعفوه عنه عفوت عنه، ج ١ ص ٣٤٨ ح ٦

(ما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ٠٠)

١ ص ٣٨٩ ح ١٣ (انظر- يستغفرون)

ثلاثة معذبون يوم القيامة: رجل كذب فى رؤياه ٠٠٠

ورجل صور تماثيل ٠٠ والمستمع بين قوم وهم له كارهون

٢ ص ٥٦١ ح ٥

(عذاب) قال: ان جل عذاب القبر فى (من خ) البول

١ ص ٢٣٩ ح ٤

ان الله تبارك وتعالى ليهتم بعذاب اهل الارض ٠٠٠

فاذا نظر الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلوات والولدان

يتعلمون القران رحمهم ٠٠ ج ٣ ص ٨١ ح ٣ و ج ٤ ص ٨٣٥ ح

ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب ٠٠٠

٤ ص ١٢٠١ ح ١ (انظر- يستغفرون)

٠٠٠ منزلة امير جائر متعد لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم

بامواله، قال: هوزابع اربعة اشد الناس عذاباً يوم،

القيامة ابليس وفرعون و قاتل النفس ورابعهم سلطان،

(التعدى) ٠٠٠ التعدى فى الوضوء ان يزيد على حدّ

الوضوء، ١ ص ٣١ ح ٢

(يعدو) ٠٠٠ فافلت فرس ٠٠٠ يعدد و فمريرجل فنفضه ٠٠٠

٩ ص ١٩٢ ح ١ (انظر- قتله)

(العذوية) المؤمن عذب يحب العذوية، والمؤمن حلو

يحب الحلاوة، ١٧ ص ٢١٨ ح ٢

(عذب) المرتكب للكبيرة يموت عليها اخرجها من الايمان

وان عذب بها ٠٠٠ له انقطاع؟ قال ٠٠٠

٢٢ ص ١١ (انظر- الاسلام)

قال: ما عذب الله عز وجل قوما وهم ياكلون ٠٠٠

٦ ص ٤٢٥ ح ١

(تعذب) قال: كانت فى زمن امير المؤمنين عليه السلم

امراة صدق يقال لها ام قنان فاتها رجل ٠٠٠ فسلم،

عليها فوافقها مهتمة فقال لها: مالى اراك مهتمة؟ قالت

مولاة لى دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير

المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال: ان الارض لتقبل

اليهودى والنصرانى فمالها الا ان تكون تعذب بعذاب

الله ثم قال: اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم

فالقى على قبرها القرت، قال: ٠٠٠ فاخذوا تربة من قبر

رجل مسلم فالقى على قبرها فقرت، فسئلت عنها ما كانت

فقالوا: كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت و

القت ولدها فى التنور، ٩ ص ١٤ ح ١

٠٠٠ ان الله عز وجل لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم

ولكنه يعذب على خلاف السنة، ٧ ص ٥٨ ح ٢

مر رسول الله صلى الله عليه واله على قبر يعذب.

صاحبه فدعا بجريدة فشققها نصفين فجعل واحدة عند

رأسه والاخرى عند رجليه ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٤

٠٠٠ لا يعذب الصلّين والساجدين ٠٠٠

٧ ص ٢٢٧ ح ٢٠ (انظر- شهر)

قال: ان الله يعذب الستة بالسته: العرب بالعصبية،

والدهاقين بالكبر، والامراء بالجور، والفقهاء بالحسد،

قلت ٠٠٠ الحج على الغنى والفقير؟ فقال: الحج على ،
الناس جميعاً ٠٠٠ فمن كان له عذر عذره الله
٨ ص ١١ ح ٣
من لم يقبل من متصل عذراً صادقاً كان أو كاذباً لم ينل
شفاعتي ، ٨ ص ٥٥٣ ح ١
قال : لا تصرم اخاك على ارتياب ، ولا تقطعه دون .
استعتاب لعل له عذر ٠٠٠ اقبل من متصل عذراً ٠٠٠
فتنالك الشفاعة ، ح ٢
(المعاذير) يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير ٠٠٠
١ ص ٤٠٢ ح ٦ (انظر - معروف)
(العذر) في المعنى عليه قال : ما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر ، ٥ ص ٣٥٣ ح ١٣
الاستغناء عن العذر اعز من الصدق به .
١ ص ٤٢٥ ح ٤
(عذرتها) ان امرأة دعت نسوة فامسكن صبية يتيمة ٠٠٠
واخذت عذرتها باصبعها ٠٠٠
٤ ص ٢٣٩ ح ٢ (انظر - العقر)
٠٠٠ فدعت نسوة حتى امسكوها فاحذت عذرتها باصبعها
٨ ص ٢٠٢ ح ١ (انظر - فرق)
٠٠٠ ان شعور المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ٠٠٠
٩ ص ٢٥٥ ح ١ (انظر - الدية)
(عذراء) اشترى جارية عذراء فلم يجدها عذراء ، قال :
يورد عليه فضل القيمة اذ اعلم انه صادق ، ٢ ص ٤١٨ ح ١
٠٠٠ فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله ،
سنة ٠٠٠ ح ٤ ص ٦١٣ ح ١ (انظر - الصداق)
ان امرأتى حامل وهى ٠٠٠ عذراء ٠٠٠ وانا شيخ كبير ما
اقتربتها ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٥ ص ١١٤ ح ١ (انظر - ولدها)
رجل قال لامرأة له لم تاتيني عذراء قال : ليس يشى ٠٠٠
لان العذرة تذهب بغير جماع . ، ٥ ص ٦٠٩ ح ١
رجل قال لامرأته : لم اجدك عذراء قال : يضرب ٠٠٠ ح ٢

جائر ، ٥ ص ٤٧٠ ح ٦
قال : عذاب القبر يكون من النيمة والبول وعزب الرجل
عن اهله ، ٥ ص ٨٧ ح ٢
٠٠٠ فان عذاب الدنيا يسر من عذاب الاخرة ٠٠٠
٨ ص ٣٧٨ ح ١ (انظر - زنيت)
٠٠٠ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ٠٠٠
٨ ص ٣٧٠ ح ٥ (انظر - الحدود)
انى معذب من قومك مائة الفاً من شرارهم وستين الفاً ،
من خيارهم فقال ٠٠٠
١ ص ٤١٦ ح ١ (انظر - يغضبوا)
قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلام جسر الفرات ٠٠٠
فقال : ان هذه ارض معذبة لا ينبغى لنبى ولا وصى نبى
ان يصلى فيها ٠٠٠ ح ٣ ص ٤٦٩ ح ٣
(العذاب) لاى شىء توضع مع الميت الجريدة ؟ فقال
انه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة ، ٢ ص ٢٣٨ ح ٢
الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب ٠٠٠
٨ ص ١٤ ح ٢
٠٠٠ العذاب هو الرجم ٠٠٠ ح ٥ ص ٥٨٨ (انظر الحد)
(عذرا) قال : من عذر ظالمًا بظلمه سلط الله عليه . من
يظلمه ٠٠٠ ح ١ ص ٣٤٥ ح ٢
ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول اليك ٠٠٠ فاعتذر
فاقبل عذره ، ٨ ص ٥٥٣ ح ٣
لا ينبغى للمؤمن ان يذل نفسه قلت : بما يذل نفسه ؟
قال : (لا) يدخل فيما يعتذر منه ٠٠٠ اياك وما تعتذر ،
منه فان المؤمن لا يسيء ولا يعتذر والمنافق يسيء كل
يوم ويعتذر ، ١ ص ٤٢٥ ح ٢ و٣
قال : العمر الذى اعذر الله فيه ابن ادم ستون سنة ،
١ ص ٨٢ ح ٤
من افطر شيئاً من رمضان فى عذر ثم ادرك رمضان آخر ،
وهو مريض فليصدق بمد لكل يوم ٠٠٠ ح ٧ ص ٢٤٥ ح ٤

ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: لا بأس، ٢ص ١٠٤٧ ح ٦
 (العذرة) عن الدجاجة ٠٠٠ تطأ العذرة ثم تدخل،
 في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء
 قد ركب، ١١٥ ح ١٣ و ١٧ ح ٤ (انظر- كرت)
 ناسف فرمابلينا بالغدير من المطر ٠٠٠ فيه العذرة،
 ويبول فيه الصبي ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٢ ح ١٤ (انظر- توضأ)
 الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به
 المسجد ايسجد عليه؟ فكتب ٠٠٠ ان الماء والنار قد طهره
 ١١٠ ح ١
 عن الرجل يمشى في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه،
 ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا،
 يغسل ما اصابه؟ قال: اذا كان يابساً فلا بأس،
 ١٠٣٥ ح ٨
 عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي
 عليه من العذرة فيصيب ثوبه وراسه يصلي فيه قبل ان
 يغسله؟ قال: نعم ينفضه ويصلي فلا بأس، ١٢
 الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء؟ قال:
 لا ولكن يغسل ما اصابه، ١٥
 الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم
 تطأ الثوب يغسل؟ قال: ان كان استبان من اثره شيء،
 فاغسله والا فلا بأس، ١٠٥٤ ح ٣
 اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة، قال:
 تنح عنهما استطعت ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٦١ ح ١
 قال: لا بأس بان يجعل على العذرة مسجداً
 ٤٩١ ح ٦
 عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة اتصلح الصلاة
 فيه؟ قال: لا بأس ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٥٢ ح ٢
 ثمن العذرة من السحت ٠٠٠ لا بأس ببيع العذرة،
 ١٢٦ ح ١ او ٢

اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراً وليس له بينة قال
 يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته ٠٠٠
 ٥ ص ٦١ ح ٣
 اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بأمرأة بكر زعموا انها زنت
 فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء ٠٠٠
 ٢٦١ ح ١٣ (انظر- شهادة)
 (العذرة) ٠٠٠ فان كان الدم مطوقاً في القطنه فهو من
 العذرة ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٣٦ ح ١ (انظر- الحيض)
 ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة و،
 العثرة والسقطه، ١٥ ص ٦١ ح ٥
 عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: نعم في العذرة و
 والنساء ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٦٠ ح ٨
 قال: العذراء التي لها با لا تزوج متعة ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٥٩
 (الاعذار) لا تجب الدعوة الا في اربع: العرس والخرس
 والايب والاعذار، ١٦ ص ٤٥٤ ح ١
 (عذرة) عن ابي مريم الانصاري قال: كنت مع ابي عبد الله
 عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا
 للوضوء من ركبي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفاه
 راسه وتوضأ بالباقي، ١١٥ ح ١٢
 بثر وقع فيها زنبيل ٠٠٠ عذرة ٠٠٠ يصلح للوضوء؟ قال:
 ١٢٧ ح ٨ (انظر- بثر)
 عن البثر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال: لا
 بأس اذا كان فيها ماء كثير، ١٥
 رجل وطئ على عذرة فساخت رجليه فيها ينقض ذلك،
 وضوئه؟ فقال: لا ٠٠٠ ص ١٩٤ ح ١
 محمد بن مسلم قال: كنت مع ابي جعفر عليه السلام: ان
 مر على عذرة يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه فقلت ٠٠٠
 فقال: ليس هي يابسة؟ فقلت: بلى قال: لا بأس ان
 الارض يطهر بعضها بعضاً، ٢ ص ١٠٤٧ ح ٢
 ان وطئت على عذره بخفى ومسحته حتى لم ارفيه شيئاً

٤ ص ٨١ ح ١
 قال: انما المولى الجليب العتيق وابنه عريى وابن ابنه ،
 من انفسهم ، ١٠ ص ٤٣ ح ١٠
 ٠٠٠ وان ابوا ان يهاجروا كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين .
 ١ ص ٢٤ ح ٣ (انظر- سرية)
 (اعرابي) اما تستحى يا اعرابي تدخل على امامك وانت
 جنب ، ١ ص ٤٩٠ ح ٤
 جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فادعى عليه
 سبعين درهما من ناقة باعها منه فقال اوفيتك ٠٠٠
 ١ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر- يحكم)
 ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس : ولد الزنا والمرتد ، و :
 الاعراب بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف
 ٥ ص ٣٩٨ ح ٦
 قال : كره ان يؤم الاعراب لجفائه عن الوضوء والصلاة ،
 قال : خمسة لا يؤم من الناس : المجذوم والابرس ، و
 المجنون وولد الزنا والاعراب ، ٥ ص ٤٩٨ ح ٩ و ٤٠٠ ح ٥
 الاعراب لا يؤم المهاجرين ، ح ٦
 قال : لا يتزوج الاعراب بالمهاجرة فيخرجها من دار ،
 الهجرة الى الاعراب ،
 ١ ص ٤٣٥ ح ٢
 عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال : لا ٠٠٠
 ٥ ص ٥١٦ ح ٥
 قال : لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة
 الاعراب في المهاجرين ، ٦ ص ١٩٧ ح ١
 ٠٠٠ ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط ٠٠٠
 ٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر- الفطرة)
 قال : اصاب بغيرنا علة ٠٠٠ قال : يا غلام انزل فانحره
 ولان تاكله المباع احب الى من ان تاكله الاعراب .
 ٦ ص ٢٩٠ ح ١٠
 الاعراب عليهم جهاد؟ قال ٠٠٠ ج ١ ص ٨٦ (انظر الجزية)

انه كان لا يرى باسا ان يطرح في المزارع العذرة ،
 ١ ص ٣٥٨ ح ١
 (عذاره) من سيب عذاره قاده الى كل كريمة وفضيحة .
 ٨ ص ٥٢٥ ح ١٥ (انظر- لسانك)
 (عذق) لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحت وسق
 من نوى فقال له ما هذا؟ ٠٠٠ فقال : ما الف عذق ان
 شاء الله قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة ،
 ٢ ص ٢٥ ح ١
 ٠٠٠ يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك؟ قال
 ١ ص ٣٤٠ ح ١ (انظر- مضارا)
 ثم دعا بعذق فقدّه مائة ثم ضربه بشماريخه .
 ٨ ص ٣٢٢ ح ٥ (انظر- فجر)
 (العذق) ويترك للحارس العذق والعذقان ٠٠٠
 ٦ ص ١٢ ح ٣ (انظر- الزكاة)
 في زكاة التمر والزبيب قال : يترك للحارس العذق و ،
 العذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك
 لعياله ، ٦ ص ١٣١ ح ٣
 (تعذلوه) قال لو انك اذبل غمك عن الرجل شيئا تشيتم
 اليه فقلتم : يا هذا اما ان تعزلنا وتجتنبنا واما ان تكف
 عن هذا فان فعل والا فاجتنبوه ، ١ ص ٤١٥ ح ٥
 (اعرب) قال : اعرب القران فانه عري ،
 ٤ ص ٨٥٦ ح ٢
 قال : اذا اصبت معنى حد يثنا فاعرب عنه بما شئت ٠٠٠
 ٨ ص ٧٥ ح ٨٨ (انظر- الحديث)
 اعربوا حد يثنا فانما قوم فصحاء ، ٥ ص ٨٥ ح ٢٥
 (تعرب) ولا تعرب بعد الهجرة ،
 ١ ص ٧٥ ح ١٠ ج ١ ص ١٢٩ ح ١
 (عري) قال : لا حسب لقرشى ولا عري الا بتواضع ٠٠٠
 ٣ ص ٣٣ ح ٣ (انظر- نية)
 (بلسان عري مبين) قال : يبين اللسان ولا تبينه اللسان

٠٠٠ صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا .

يهاجروا ٠٠٠ ج ١١ ص ٨٦ ح ٣ (انظر- القسمة)

عن الاعراب اعليهم جهاد؟ فقال: ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت: فليهم من الجزية شيىء؟ قال: لا ، ١١ ص ١١٧ ح ٣

لا باس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون ٠٠٠

١٤ ص ١٥ ح ١

(التعرب) وحرّم الله التعرّب بعد الهجرة ٠٠٠

١١ ص ٧٥ ح ٢ (انظر- الهجرة)

٠٠٠ والتعرب بعد الهجرة ٠٠٠

١١ ص ٢٥ ح ١ (انظر- الكباير)

التعرب والشرك واحد ، ح ١٦

المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته ١١ ص ٧٦ ح ٣

(العرب) عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ ان زنديقا

قال له: اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دينهم ام العرب؟ قال: العرب في الجاهلية كانوا اقرب

الى الدين الحنيفي من المجوس وذلك ان المجوس ،

كفرت بكل الانبياء ٠٠٠ وكانت المجوس لا تغتسل مسن

الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص ،

شرايع الحنيفية ، وكانت المجوس لا تختتن والعرب

تختتن وهومن سنن الانبياء ، وان اول من فعل ذلك ،

ابراهيم الخليل ، وكانت المجوس لا تغتسل موتاها ولا ،

تكفنها وكانت العرب تفعل ذلك ، وكانت المجوس ترمى

بالموتى في الصحارى والنواويس ، والعرب تواربها في ،

قبورها وتلحدها وكذلك السنة على الرّسل ، ان اول

من حفره قبر آدم ٠٠٠ وكانت المجوس تاتي الامهات

وتنكح البنات والاخوات ، وحرمت ذلك العرب ، وانكرت

المجوس بيت الله الحرام وسمّيت الشيطان ، وكانت

العرب تجبّه وتعظّمه وتقول: بيت ربّنا ، وكانت العرب ،

في كل الاشياء اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس

٠٠٠ ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النظفة د م ،

لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة

غالبية فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من ،

نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة

مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها

١٤ ص ٤٦٤ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه واله: العمائم تيجان ،

العرب اذا وضعوا العمائم وضع الله عزّهم ، ٣ ص ٢٨ ح ٦

الاتكئة في المسجد رهبانة العرب ٠٠٠

٣ ص ٥٠٩ ح ١

اقراء القرآن بالحنان العرب ٠٠٠

٤ ص ٨٥٨ ح ١ (انظر- القرآن)

٠٠٠ ليس فيهم من اهل البيوتات قريش ولا من العرب ٠٠٠

٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر- الخمس)

٠٠٠ فلم يبق في بلاد العرب فرس الا آتاه وتذلل له ٠٠٠

٨ ص ٣٤٢ ح ٤ (انظر- الخيل)

الاحتباء حيطان العرب ، ٨ ص ٤٢٧ ح ١

٠٠٠ فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم عليه السلام

في الحجّ بنا الكعبة وكانت العرب تحجّ اليه ٠٠٠

٩ ص ٣٢٦ ح ٣ (انظر- بناء)

ان امرأتين اتتا عليا عليه السلام عند القسمة احدهما

من العرب ٠٠٠ فاعطى كل واحدة ٢٥ درهما ٠٠٠

١١ ص ٨١ ح ٤ (انظر- الفى)

٠٠٠ فسيف على مشركى العرب ٠٠٠

١١ ص ١٧ ح ٢ (انظر- قاتلوا)

انتم لهايم العرب والسنام الاعظم ٠٠٠

١١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر- القتال)

حرّم الله الجزية من مشركى العرب ، ٩٧ ح ٤

ان الله يعذب ٠٠٠ العرب بالعصية ٠٠٠

١١ ص ٩٧ ح ٦ (انظر- يعذب)

كانت الخيل العرب وحوشا في بلاد العرب ٠٠٠
 ٨ ص ٣٤٢ ح ٤ (انظر- الخيل)
 ٠٠٠ فان الله تعالى احل في الاضحية الابل العرب ،
 ١٠ ص ٩٨ ح ٥ (انظر- الاضحية)
 (العربون) لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا .
 (هذا- يب) من الثمن ، ٢ ص ٤٠٥ ح ١
 (عرج) اخبرني عن جدنا ٠٠٠ لما عرج به الى السماء ،
 وامره ربه عز وجل بخمسين صلاة كيف لم يسئله التخفيف
 عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك ،
 فاسئله ٠٠٠ فقال : يا بني ان رسول الله صلى الله عليه
 واله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجع في شيء ٠٠٠
 فلما سئله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له
 رد شفاعته اخيه موسى ، فرجع الى ربه فسئله التخفيف ،
 الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له : يا ابا فلم
 ٠٠٠ لم يسئله التخفيف من خمس صلوات وقد .
 سئله ٠٠٠ فقال : يا بني اراد عليه السلام ان يحصل ،
 لامته التخفيف مع اجر خمسين صلاة لقول الله عز وجل ،
 (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) الا ترى انه عليه
 السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال : يا
 محمد ٠٠٠ انها خمس بخمسين ،
 ١٠ ص ١٠ ح ١٠
 عن النبي صلى الله عليه واله قال : عرج بي الى السماء
 فاهبطت الى مسجد الكوفة فصليت فيه ركعتين ٠٠٠
 ٣ ص ٥٢٨ ح ٢٦
 قال رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ انه لما عرج ،
 بي الى السماء اذن جبرئيل مشنئ مشنئ واقام مشنئ ،
 مشنئ ثم قال لي : تقدم يا محمد ، ٤ ص ٦٤٧ ح ١٧
 عمري اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال :
 ان الله عرج بنبيه صلى الله عليه واله فاذن جبرئيل ،
 فقال : الله اكبر الله اكبر شهد ان لا اله الا الله اشهد

ان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى عند وفاته ان .
 تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال الله ،
 في القبط فانكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدوة ، و
 اعوانا في سبيل الله ، ١ ص ١٠١ ح ١
 عن الرجل يفترى على الرجل من جاهلية العرب قال :
 يضرب حد ٠٠٠ ج ١ ص ٤٩٨ ح ٢
 عن النجوم قال : ما يعلمها الا اهل بيت من العرب ، و
 اهلبيت من الهند ، ٢ ص ١٠٣ ح ٤
 ٠٠٠ يارسلو الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان
 تقبلها مني وهي ابنتي قال فقال ٠٠٠
 ٤ ص ٤٤ ح ٢ (انظر- زوجها)
 العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب ؟ قال : نعم ٠٠٠
 ٤ ص ٤٦ ح ٣
 قال : اتت الموالي امير المؤمنين عليه السلام فقالوا ،
 نشكوا اليك هولاء العرب ٠٠٠ ح ٤ (انظر- زوج)
 لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ٠٠٠
 ٤ ص ٥٥ ح ٤
 لم يسمي العرب اولادهم بكلب وفهد ونمر؟ ٠٠٠ قال .
 ١٥ ص ١٢٢ ح ٥ (انظر- يسمي)
 عن نصارى العرب اتوا كل ذبايحهم؟ فقال : كان على ،
 عليه السلام ينهي عن ذبايحهم وعن صيدهم ٠٠٠
 ٦ ص ٢٨٣ ح ٦
 عن ذبايح نصارى العرب قال : ليس هم باهل الكتاب و
 لا تحل ذبايحهم ، ح ١٥
 قال : لا تاكل ذبيحة نصارى العرب ، ح ٢٧
 قال : طب العرب في ثلاثة شرطة الحجام والحقنة ، و
 آخرا الدوا الكي ، ١٧ ص ١٨١ ح ٥
 (العربية) قال : تعلموا العربية فانها كلام الله الذي
 يتكلم به خلقه ونطقوا به الماضين وبلغوا بالخواتيم ٠٠٠
 انه من عمل قوم لوط ، ٣ ص ٣٩٨ ح ١٥ و ١٢ ص ٤٢٤ ح ٤

الاول وهى اول ما فرضت عند الزوال يعنى صلاة الظهر

٤ ص ٦٧٩ ح ١٠

قال : فاوحى الله اليه : اركع لربك يا محمد فركع فاوحى ،
الله اليه قل : سبحان ربّ المعظيم و بحمده ففعل ذلك
ثلاثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل
فقام منتصباً فاوحى الله اليه ان اسجد لربك يا محمد ،
فخرّ ٠٠٠ ساجداً فاوحى الله اليه : قل سبحان ربّي ،
الاعلى و بحمده ففعل ذلك ثلاثاً ، ح ١٠

٠٠٠ وكان عليه السلام يكثر من ذى المعارج ٠٠٠

٩ ص ٥٤ ح ٤ (انظر- لبي)

(اعرج) رجل عليه عتق نسمة ايجزى عنه ان يعتسق ،

اعرج او اشل؟ فقال ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٧٩ ح ٤

(ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ٠٠٠)

٧ ص ٣٤ ح ١ (انظر- تاكلوا)

(العرجاء) لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ٠٠٠

٠ ص ١١٩ ح ٣ (انظر- يضحى)

ان العمياء والعرجاء ترد ، ٤ ص ٥٩٤ ح ٨

الرجل العرجاء ثلث ديتها ٠٠٠

٩ ص ٢٦٨ ح ٢ (انظر- ديتها)

(عرد) الرجل يتزوّج المرأة على عرد واحد فقال ٠٠٠

٤ ص ٤٧٩ ح ٤ (انظر- يتزوّج)

(عرس) لا وليمة الا فى خمس : فى عرس او خرس او عذار

او وكار او ركاز ، ٦ ص ٤٥٤ ح ٥

٠٠٠ فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه ٠٠٠

٦ ص ٢٦٩ ح ٥ (انظر- السائل)

رجل كانت له امراة فتزوّج عليها ٠٠٠ فقال : يفضّل ،

المحدثه حدثان عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكرأثم يسوى ،

٥ ص ٨٣ ح ٨

لا سهر الا فى ثلاث ٠٠٠ او عروس تهدي الى زوجها ،

٤ ص ٦٣ ح ٥ (انظر- سهر)

قال : زقوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ،

٤ ص ٦٢ ح ٢

اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس و ،

اغتسل رجلها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك

٤ ص ١٨٦ ح ١

(العرس) عن الحكم بن عيينة قال : دخلت على ابى ،

جعفر عليه السلام وهو فى بيت منجد و عليه قميص ،

رطب وملحفة صبوغة ٠٠٠ فجعلت انظر الى البيت و ٠٠٠

هيئته فقال لى : يا حكم ما تقول فى هذا؟ فقلت : ما عسيت

ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانا يفعلها الشاب ،

المرهق فقال : يا حكم من حرم زينة الله التى اخرج

لعباده ، فاما هذا البيت الذى ترى فهو بيت المرأة وانا

قريب العهد بالعرس وبيتى البيت الذى تعرف ،

٣ ص ٣٥٩ ح ١٠

الاملاك يكون فى العرس فينشرون على القوم فقال حرام ،

ولكن ما عطوك منه فخذ ، ٢ ص ١٢٢ ح ٤

ان الله عز وجل يحب البيت الذى فيه العرس ٠٠٠

٥ ص ٢٦٧ ح ٢ (انظر- الطلاق)

انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال :

لنا ما من عرس يكون ينحرفيه جزور او بقرة او شاة الا بعث

الله اليه ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يذيقه فى

طعامهم ٠٠٠ فقال : ذاك طعام العرس تهب فيه

رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال ،

٦ ص ٤٥٢ ح ٣ او

قال : لا تجب الدعوة الا فى اربع : العرس والخرس ، و

الاياب والاعذار ، ٦ ص ٤٥٤ ح ١

عن ابى بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن

كسب المغنيات فقال : التى يدخل عليها الرجال حرام

والتى تدعى الى الاعراس ليس به بأس ٠٠٠

المغنية التى تزف العرائس لا باس بكسبها ، ١٢ ص ٨٤

الله صلى الله عليه واله فعل ذلك، قلت: فان لم يكن وقت صلاة؟ قال: فاقم قلت: لا يقيمون اصحابي قال: فصل ركعتين وامضه وقال: انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت، ١٠ ص ٣٩٠ ح ٣

على بن اسباط قال قلت لعلى بن موسى عليهما السلام ان ابن الفضيل ابن يسار روى عنك ٠٠٠ بالرجوع الى المعرس ولم تكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء صنع؟ قال: تصلى فيه وتضطجع قليلا وقد كان ابوالحسن يصلى فيه ويقعد، ١٠ ص ٢٩٠ ح ٤

ان جملنا مرتبنا ولم ينزل المعرس فقال: لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه، ج ١٠ ص ٢٩١ ح ٢

(التعريس) ٠٠٠ وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره، ٨ ص ٢٦٥ ح ٩

اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية ٠٠٠

٨ ص ٣١٦ ح ١ (عريس) اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرهما ويامر بها فتجعل عريشا كعريس موسى،

٣ ص ٤٨٨ ح ٤

(عرش) ٠٠٠ اذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الاخرين ٠٠٠

١٠ ص ٤٢٣ ح ١ (انظر- الاثمة)

عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: اذا نظرا الى عراش مكة عقبه ذى طوى قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم،

٩ ص ٥٨ ح ٤

(العرش) ان تحت العرش بحراً فيه ٠٠٠ ارزاق ٠٠٠

٥ ص ٦٩ ح ١ (انظر- المطر)

قال: تكلوا فيما دون العرش ولا تكلوا فيما فوق العرش ٠٠٠

١١ ص ٤٥٦ ح ١٦

قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتى يدخل عليها الرجال، ٢ ص ٨٥ ح ٣

عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك ٠٠٠ قال: لا باس ولكن لاتصل الشعر بالشعر ٢ ص ٩٤ ح ٤

٠٠٠ فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة، ٤ ص ٦٣ ح ٤ (انظر- فاطمة)

(العرسات) من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه فى النرقيل وما تلك الطاعة؟ قال: تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها، ٤ ص ٣٧٥ ح ٤

اذا دعيت الى العرسات فابطوا فانها تذكر الدنيا، و اذا دعيت الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة، ٢ ص ٦٦١ ح ٣

(عرس) انه لم يكن عرس ٠٠٠ فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه؟ فقال: نعم، ١٠ ص ٢٩١ ح ٣ (معرس) كان ٠٠٠ اذا بلغ ذات الجيش جد فى السير ثم لا يصلى حتى ياتى معرس النبي صلى الله عليه واله ٣ ص ٤٥٠ ح ١

اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذى الحليفة وانت راجع الى المدينة فائت معرس النبي صلى الله عليه واله ٠٠٠ فصل فيه ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٨٩ ح ١ (المعرس) عن الغسل فى المعرس فقال: ليس عليك فيه غسل، والتعريس هو ان تصلى فيه وتضطجع فيه ليلاً مرتبه او نهاراً، ج ١٠ ص ٢٨٩ ح ٢

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال فى المعرس معرس النبي صلى الله عليه واله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه فان رسول

عرض عليّ من عملك صلتك لابن عمك ٠٠٠

١٠ ص ٣٩٠ ح ١٥

عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له : كف واسكت ، ثم قال : لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبيت والرد الى ائمة الهدى .

٨ ص ٥٩ ح ٢٩

٠٠٠ ان كتاب عبيد الله بن علي الحلبي عرض على ، الصادق عليه السلام فصحه واستحسنه ، ٨ ص ٧٣ عن ابي هاشم الجعفري قال : عرضت على ابي محمد العسكري عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس ٠٠٠ فقال اعطاء الله بكل حرف نوراً يوم القيامة ، ح ٨٠

عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال : هو صحيح ، ٨ ص ٥٩ ح ٣١ عن ابي الصباح قال : سمعت كلاما يروى عن رسول الله ، صلى الله عليه واله ٠٠٠ فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال : هذا قول رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠

٨ ص ٥٩ ح ٢٨

٠٠٠ واخذت كتبهم فعرضتها ٠٠٠ فانكر منها احاديث ٨ ص ٧١ ح ٢٣ (انظر - احاديث)

(اعرض) عبد الله بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام : ان قوما من مواليك سئلوني ان تدعو الله لهم فقال : و الله اني لا عرض اعمالهم على الله في كل يوم ،

١١ ص ٣٩٢ ح ٢٥

٠٠٠ (واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا . فأعرض عنهم ٠٠٠ ج ١ ص ٥٠٤ ح ٨ (انظر - يجلس)

ليس لك ان تتعد مع من شئت لان الله تبارك وتعالى يقول : (واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ٠٠٠ ح ١٧

٠٠٠ ثم اعرض عليّ الحديث ، ٨ ص ١٦ (انظر - تفقه)

(عرصة) ان الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها في داري؟ فقال : اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق آتى به يوم القيامة في عنقه ٠٠٠ ٢ ص ٢٨١ ح ٢

(عرض) ٠٠٠ اذا عرض لك شيء من امال الدنيا فتأته حتى تصيب رشدا ، ٨٦ ص ١٢ ح ١٢

المؤمن لا يعضى عليه اربعون ليلة الا عرض له امر يحزنه يذكر به ، ٢ ص ٩٠٧ ح ٧

٠٠٠ ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين ٠٠٠ فان عرض له شيء يفضر منه افطر ثم يقضى ٠٠٠

٧ ص ٢٧٣ ح ٩ (انظر - صيام)

رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٧٦ ح ١١ (انظر - صام)

واشترط ٠٠٠ ان يحلك عند عارض ان عرض لك ٠٠٠ ٧ ص ٤١١ ح ٢ (انظر - اشترط)

فمن عرض عليه فاستحى قال : هو ممن يستطيع ، ٨ ص ٢٢٤ ح ٢

فان عرض عليه الحج فاستحى؟ قال : هو ممن يستطيع الحج ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٦ ح ١

فان عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك هو ممن يستطيع ٠٠٠ قال : نعم ٠٠٠ ح ٥ (انظر - يحج)

من عرض عليه الحج ٠٠٠ فابى فهو ممن يستطيع الحج ٠٠٠ ٨ ص ٢٧٢ ح ٧

من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن ٠٠٠ ٨ ص ٤٢٤ ح ١

من عرض لآخيه المسلم المتكلم في حديثه فكان ما خدش وجهه ، ٨ ص ٤٧٢ ح ١

رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال ٠٠٠

٠٠٠ ص ٨١ ح ١١ (انظر - يرمي)

يا داود لقد عرضت على اعمالكم يوم الخميس فرأيت فيما

ان أعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه
عليه واله كل صباح ابراهام وفجارها فاحذروا ،

١١ ص ٣٩١ ح ١٧

قال : ان أعمال العباد تعرض على نبيكم كل عشية ،
خميس ١٨ ح ٠٠

٠٠٠ ما من مؤمن يموت ٠٠٠ فتوضع في قبره حتى يعرض
عمله على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى علي و
هلم جراً الى آخر من فرض الله طاعته على العباد ،

١١ ص ٣٩١ ح ٢٢

٠٠٠ لا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها ان تتطيب ،
٠٠٠ وتعرض نفسها عليه ٠٠٠

٤ ص ١١٢ ح ٢ (انظر - حق)

قال : لا يحل لامرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على
زوجها ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٢٦ ح ٥ (انظر - زوجها)

٠٠٠ واما التي كانت تقرض لحمها ٠٠٠ كانت تعرض

نفسها على الرجال ٠٠٠ ج ٤ ص ٥٦ ح ٧ (انظر نساء)

٠٠٠ اياك ان تنفذ قضية ٠٠٠ حتى تعرض ذلك على ،
٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - قضية)

قال : شكى قوم الى النبي صلى الله عليه واله لعمراً
يعرض لهم لان تهوى بهم الريح او يقطعوا حب اليهم

من ان يتكلموا به ٠٠٠ فقال : والذى نفسى بيده ان ذلك
لصريح الايمان فاذا وجد تموه فقولوا : انا بالله ورسوله

ولا حول ولا قوة الا بالله ، ٤ ص ١١٩٢ ح ٣

عن وصي آيتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا ،
الذى لهم فيأبون عليه ٠٠٠ قال ٠٠٠

٣ ص ٤٣٦ ح ١ (انظر - وصي)

٠٠٠ الرجل اذا ضرب على راسه بعصا فزعم انه لا يفضح
٠٠٠ يعرض عليه حروف المعجم ٠٠٠

٩ ص ٢٧٦ ح ٨ (انظر - الكلام)

٠٠٠ ان زوجي عتي معرض فقال ٠٠٠

اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت : اني فجرت
فاعرض بوجهه عنها ٠٠٠

٨ ص ٣٨٠ ح ٥ (انظر - فجرت)

الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء
زدت فيه قال : لاتزده ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١

(تعرض) قال : تعرض الاعمال على رسول الله صلى الله
عليه واله ٠٠٠ كل صباح ٠٠٠ فاحذروها ٠٠٠

١ ص ٣٨٦ ح ١

عبد الله بن ابان الزيات ٠٠٠ قال : قلت للرضا عليه :
السلام : ادع الله لي ولاهل بيتي فقال : اولست افعل

ان اعمالكم لتعرض علي في كل يوم وليلة ، قال ٠٠٠ اما
تقرأ كتاب الله عز وجل ؟ (وقل اعملوا فسيرى الله ،

عملكم ورسوله والمؤمنون) قال : وهو والله على ابن ابي
طالب عليه السلام ، ١ ص ٣٨٢ ح ٥

قال رسول الله صلى الله عليه واله : حياتي خير لكم ، و
ماتتي خير لكم ٠٠٠ اما مفارقتي اياكم فان عملكم تعرض ،

على كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم ، وما كان
من قبيح استغفرت الله لكم ، ج ١ ص ٣٨٨ ح ٧

ان أعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه
واله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابراهام وفجارها ،

فاحذروا ٠٠٠ ح ٨

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله تعرض عليه
اعمال امته كل صباح ٠٠٠ ج ٩ (انظر - عملكم)

٠٠٠ اما موتي فتعرض على اعمالكم عشية الاثنين والخميس
٠٠٠ ح ١٠ (انظر - عمل)

قال : ان أعمال هذه الامة ما من صباح الا وتعرض على
الله تعالى ، ١٢

ان يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فيها الاعمال ٠٠٠
١ ص ٣٩٠ ح ١٦

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قال

- ٤ اص ٧٦ ح ٢ (انظر - جامع)
 (عرضتم) (لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
 (٠٠٠) قال ج ٠٠٠ ج ١٤ اص ٣٨٤ ح ٥ (انظر - خطبة)
 (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قال ٠٠
 ٥ اص ٩٠ ح ٢ (انظر - نشوزا)
 (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح
 عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) وهوان ،
 تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول :
 مسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحلّ لك
 يسومي وليلقى فقد طاب له ذلك ، ٥ اص ٩١ ح ٤
 (عرضة) لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانّ الله
 يقول : (ولا تجعلوا الله عرضة لايما نكم) ، ٦ اص ١٧ ح ٩
 (ولا تجعلوا الله عرضة لايما نكم) قال : هو قول الرجل لا
 والله وبلى والله ، ٦ اص ١٤٥ ح ٤
 ٠٠٠ واذ قام الى الصلاة اعترض ٠٠٠
 ١١ اص ٢٧٢ ح ١١ (انظر - المنافق)
 من تعرّض لسultan جائر فاصابته بليّة لم يؤجر عليها .
 ١١ اص ٤٠١ ح ٣
 تعارض البيّنين في شاة في يدرجل قال ٠٠٠
 ٨ اص ١٧١ ح ٤ (انظر - المدعي)
 (التعريض) ٠٠٠ والقول المعروف التعريض بالخطبة ،
 ١٤ اص ٣٨٤ ح ٣ (انظر - النكاح)
 ان عليا عليه السلام لم يكن يحدّ في التعريض حتى يأتي
 بالفرية المصححة ٠٠٠ ج ١٨ اص ٤٥٤ ح ٩
 ليس على زان عقر ولا حدّ في التعريض ولا شفاعة في ،
 الحدّ ، ٨ اص ٤٥٤ ح ٨
 (عرض) الا اخبركم بالذي هواشدّ من الزنا وقع الرجل
 في عرض اخيه ، ٨ اص ٦٠١ ح ١٩
 من ردّ عن عرض اخيه المسلم وجبت له الجنة البتّة ،
 ٨ اص ٦٠٦ ح ٣
- من ردّ عن عرض اخيه كان له حجابا من النار ،
 ٨ اص ٦٠٧ ح ٧
 من ضنّ بعرضه فليدع المرأة ، ٨ اص ٦٠٨ ح ٩
 (اعراض) من كفّ عن اعراض الناس اقاله الله ٠٠٠
 ٨ اص ٦١١ ح ٥ و ج ١ اص ٢٨٧ ح ٦
 (العرض) سليم العرض من حدّ الجوابا
 ومن داري الرجال فقد اصابا
 ٨ اص ٥٤١ ح ٩ (انظر - داري)
 ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ، ١ اص ٤٥١ ح ٣
 خير المال ما وقى العرض ، ٥ اص ٢٦٢ ح ٢
 (الاعراض) ٠٠٠ الوقاعين في الاعراض تكفونهم ٠٠٠
 ٦ اص ١٥٨ ح ٦ (انظر - الزكاة)
 (عرضا) ٠٠٠ والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر ،
 ٢ اص ٨٦٥ ح ١١ (انظر - الميت)
 ٠٠٠ المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ٠٠٠
 ٢ اص ٨٤٩ ح ٥
 قال : لا باس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت
 الطول والعرض ، ٣ اص ٥٦ ح ١٠
 (المعراض) ان عليا عليه السلام كان يقول : لا تأكل ما
 قتل الحجر والبندق والمعراض الا ما ذكيت ،
 ٦ اص ٢٣٦ ح ٨
 (العرطة) ٠٠٠ من مات مد من خمر سقاه الله من نهر ،
 العرطة ٠٠٠ ج ١ اص ٢٧٥ ح ١٩ (انظر - الجنة)
 (عرطبة) اياك ان تكون ٠٠٠ صاحب عرطبة وهي الطنبور
 ٢ اص ٢٣٤ ح ١٢ (انظر - الطنبور)
 نهى ٠٠٠ عن اللعب بالنرد ٠٠٠ والعرطبة ٠٠٠
 ٢ اص ٢٤٢ ح ٦ (انظر - الشطرنج)
 (عرار) قال : لا عرار (غرار) في صلاة ولا تسليم العرار ،
 (الغرار) النقصان اما في الصلاة ففي ترك اتمام ركوعها ،
 وسجودها ونقصان اللبث في الركعة الاخرى ، واما العرار

(الغرار) في التسليم فان يقول الرجل السلام عليك او يرد فيقول وعليك ولا يقول وعليك السلام .

٨ ص ٤٤٨ ح ٦

(عرف) من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام ويطنه . من الطعام وعنى بنفسه بالصيام والقيام . . .

اص ٦٥ ح ١٠ (انظر - اولياء)

وكذلك الناصب اذا عرف فعلية الحج وان كان قد حج . اص ٩٧ ح ٢ و ج ٨ ص ٤٢ ح ٥

عن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبيلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضى حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل؟ قال: يحج . . . اص ٤٢ ح ٣

. . . ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له . مساكنة اهل الجبل . . . ج ١١ ص ٢٧٦ (انظر الهجرة) من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه عن الدنيا . اص ١٧٣ ح ٧

طوبى لكل عبد لومة (نومة خ ل) عرف الناس قبل ان يعرفوه . اص ٢٨٤ ح ٢

قال ايها الناس من عرف من اخيه وثيقة في دين وسداد طريق فلا يسمعن فيه اقاويل الرجال اما انه قد يرمى . الراس وتخطى السهام ويحكى الكلام وباطل ذلك بيور اص ٥٩٣ ح ٢

محمد بن مارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام :

حديث يروى لنا انك قلت: اذا عرفت فاعمل ماشئت . . . قلت: وان زنوا اوسرقوا . . . فقال لي ان الله وانا اليه راجعون . والله ما نصفون ان نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انما قلت: اذا عرفت فاعمل ماشئت من قليل الخيرو كثيره فانه يقبل منك . اص ٨٧ ح ٢

اذا عرفت الحق فاعمل ماشئت من خير يقبل منك . ح ٥ داود بن فرقد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

انتم افقه الناس اذا عرفت معاني كلامنا ، ان الكلمة لتتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب . اص ٨٤ ح ٢٧

(عرفنا) عن ابي سلمة عن ابي عبد الله في حديث قال : من عرفنا كان مؤمناً ومن انكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً . اص ٥٦٦ ح ٤٣

(عرفه) ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه واله عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمناً ومن جده كان كافراً ثم كان من بعده الحسن عليه السلام بتلك المنزلة . اص ٥٦١ ح ١٩

الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله عز وجل نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن انكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئا كان مشركاً ومن جاء بولايته دخل الجنة . اص ٥٦٧ ح ٤٨

(تعرف) . . . وهي لا تعرف ايام اقراءها فقال . . . اص ٥٤٧ ح ٢ (انظر - حاضت)

كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال . . . ح ٣ (انظر طهرها) عن العلة التي كلف الله العباد الحج والظواف بالبيت؟ فقال . . . لتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه واله . و تعرف اخباره ويذكر ولا ينسى . اص ٦٩ ح ٦٦

قال : لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفاك . اص ٢٣٥ ح ٣ و ٢٥٠ ح ١

(تعرفه) اذا كان الرجل لا تعرفه يوماً الناس فيقرا القرآن فلا تقراء واعتد بقراءته (بصلاته) اص ٣٩٦ ح ٤

(تعرفوا) قال : انكم لا تكونون صالحين حتى تعرفوا ولا تعرفون حتى تصدقوا ولا تصدقون حتى تسلموا ، ابوابا اربعة لا يصلح اولها الا بآخرها . اص ١٤٢ ح ٨ ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا . . . ج ١١ ص ٢٨٣ ح ١

٠٠٠ فلا تقولوا ما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون ،

٨ص ١١٦ ح ١٨ (انظر- الشبهات)

٠٠٠ فاقترنا بالسرقة فقال لنا : تعرفون انها حرام؟ فقلنا نعم ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٢٨ ح ١ (انظر- سرقة)

قال : من لا يعرف الله وما يعرف الامام منا اهل البيت ، فانما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلّالاً ،

٦ ص ٩٢ ح ٦

قال : ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم اسماعيل ووالله لو ان عبداً صفّ قدّمه في ذلك المكان وقام الليل صلياً حتى يجيئه النهار وصام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً ابداً ، ١٤ ص ٩٦ ح ١٤

ينبغي لصاحب الجنّارة ان لا يلبس رداءً وان يكون في قميص حتى يعرف ، ٢ ص ٦٥٣ ح ١

قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف ٠٠٠

٢ ص ٢٦٨ ح ٢ (انظر- الصلاة)

٠٠٠ اكلّ هو لاء يعطى وان كان لا يعرف؟ فقال ٠٠٠

٦ ص ١٤٣ ح ١ (انظر- الصدقات)

الرجل يكون في بعض هذه الالهوا ٠٠٠ ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاًها او صوم؟

٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٦ ص ١٤٩ ح ٢ (انظر- الزكاة)

عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال : لا ولا زكاة .

القطرة ، ٦ ص ١٥٢ ح ١

بريد بن معاوية العجلي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله

عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته؟ فقال : قد قضى فريضته ولو حجّ لكان احبّ

اليّ ، قال : وسئلت عن رجل حجّ وهو في بعض هذه ، الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه

فعرف هذا الا ما يقضى حجة الاسلام فقال : يقضى احبّ

اليّ ، ج ٨ ص ٤٢ ح ١

قال : ان الرجل ليحبكم وما يعرف ما انتم عليه فيدخله

الجنة ٠٠٠ ج ١ ص ٤٣٩ ح ١ (انظر- ليحبكم)

الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر

عشرين درهما في ثوب فبيعت الثوبين ولم يعرف هذا ،

ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال ٠٠٠

٣ ص ١٧٠ ح ١ (انظر- يباع)

رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف

يصنع بالمال؟ قال : ما عرفك لمن هو؟ يعني نفسه ،

٧ ص ٥٥١ ح ١٣

قال : اما لو ان رجلاً صام نهاره وقام ليله وتصدّق بجميع

ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه

وتكون جميع اعماله بدلته اليه ما كان له على الله ثواب

ولا كان من اهل الايمان ، ٨ ص ٢٦ ح ١٣

قال : لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله صلى

الله عليه واله والائمة عليهم السلام كلهم وامام زمانه و ،

يردّ آليه ويسلم له ، ٨ ص ٤٢ ح ٥

٠٠٠ يا قتادة انما يعرف القران من خوطب به

٨ ص ١٣٦ ح ٢٥ (انظر- تقس)

قال رسول الله صلى الله عليه واله من مات ولا يعرف

امامه مات ميتة جاهلية ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٦٧ ح ٤٧

(يعرفني) قال الله عز وجل اذا عصاني من خلقي من

يعرفني سلّطت عليه من خلقي من لا يعرفني ،

١ ص ٢٤٣ ح ٨

قال الصادق عليه السلام : كذب من زعم انه يعرفنا وهو

مستمسك بعروة غيرنا ، ٨ ص ٩٢ ح ١٦

قال : لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من

المرأة من غير جماع وشاهد ين يعرفان الرجل والمرأة ،

يوم القيمة وادخلته الجنة . . . وما عرفان حقّه؟ قال :

يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد . . .

١٠ ص ٤٢٥ ح ١٠

(عارفة) ان لا مرأتى اخت عارفة على رأينا . . . فازوجها

من لا يرى رأيتها؟ قال : لا . . . ج ٤ ص ٤٢٤ ح ٤

عن المتعة فقال : نعم اذا كانت عارفة . . .

٤ ص ٤٥٢ ح ١ (انظر- المتعة)

(عارفين) الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون ،

غير عارفين يعطيهم؟ . . . فقال . . .

٦ ص ١٢٠ ح ٢ (انظر- الزكاة)

. . . ان من الفقه عرفان الحق ، ١ ص ٩٢ ح ٩

(معرفة) . . . وزعم انه يحل الحلال ويحرم الحرام ،

بغير معرفة النبي صلى الله عليه واله . . .

٩٥ ص ١٨ (انظر- يقبل)

. . . وان معرفة الله عز وجل ان يعرف الله بالوحدانية

والرأفة والرحمة والعزة . . .

١ ص ٣١ ح ١ (انظر- الدعوة)

. . . من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربّه

وحق رسوله واهليته مات شهيداً ووقع اجره على الله . . .

١ ص ٤٠ ح ١٥ (انظر- مات)

انما كلف الناس ثلاثة : معرفة الائمة ، والتسليم لهم فيما

ورد عليهم ، والرد اليهم فيما اختلفوا فيه ، ٨ ص ٤٥ ح ١٤

(معرفتى) قال سليمان بن خالد لا يعبد الله عليه السلم

. . . انى منذ عرفت هذا الا مراصلى فى كل يوم .

صلاتين اقبى ما فاتنى قبل معرفتى ، قال : لا تفعل فان

الحال التى كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة

٩٨ ص ٤

زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له اى الاعمال

افضل بعد المعرفة؟ فقال : ما من شىء بعد المعرفة ،

يعدل هذه الصلاة ولا بعد المعرفة والصلاة شىء يعدل

ج ١٥ ص ٣٠٤ ح ٢ (انظر- شاهد ين)

رجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة؟ قال :

نعم . . . فقلت : انهم لا يعرفون قال . . .

٦ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- الزكاة)

الرجل له قرابة . . . يحيون امير المؤمنين عليه السلام :

وليس يعرفون صاحب هذا الا مرايعطون من الزكاة؟

قال : لا ، ٦ ص ١٧١ ح ٣

. . . واشهد على طلائها قوما . . . لا يعرفون المرأة . . .

قال . . . ج ١٥ ص ٣٠٣ ح ١ (انظر- طلق)

مثنى الحنائط قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام : ترد

علينا اشياء ليس نعرفها فى كتاب الله ولا سنته فننظر

فيها؟ فقال : لا اما انك ان اصبحت لم تجور وان اخطأت ،

كذبت على الله ، ٨ ص ٢٤ ح ٦

(اعرفوا) على بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام :

قال : اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا ،

١٨ ص ١٠٩ ح ٤١

(عارفا) . . . ولم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولا اقامته . . .

٤ ص ٤٥٤ ح ١ (انظر- الاذان)

قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه :

السلام عارفاً بحقه كان كمن حجّ مائة حجة مع رسول الله

صلى الله عليه واله ، ١٠ ص ٣٥ ح ١١

. . . من زاره عارفاً بحقه كتب الله له ثواب الف حجة .

ح ١٦ (انظر- زاره)

قال من اتى قبر الحسين بن علي عارفاً بحقه كان كمن

حجّ ثلاث حجج مع رسول الله صلى الله عليه واله ، ح ١٧

الرجل منكم ليغتسل فى الفرات ثم يأتى قبر الحسين

عليه السلام عارفاً بحقه فيعطيه الله بكل قدم يرفعها او

يضعها مائة حجة مقبولة . . . ج ١٠ ص ٣٧٩ ح ٨

قال ابو عبد الله عليه السلام تقتل حفتى بارض .

خراسان . . . من زاره اليها عارفاً بحقه اخذته بيدى

الزكاة، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج، وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كبر الاخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم ٠٠٠ وما رأيت شيئاً أسرع غنى ولا نفي للفقر من اذمان حج هذا البيت، وصلاة فريضة تعدل عند الله الف حجة والالف عمرة مبرورات مقبلات، والحجة عنده خير من بيت مملو ذهباً، لا بل خير من ملا الدنيا ذهباً وفضة ينفقه في سبيل الله، والذي بعث محمداً صلى الله عليه واله بالحق بشيراً ونذيراً لقضاء حاجة مسلم وتنفيذ كرمته افضل من حجة وطواف ٠٠٠

اص ١٨ ح ٣٤

عن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا ثم قال: وان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك مشركين، اص ٨ ح ٤٦ ح ١٩

اني حججت وانا مخالف ٠٠٠ وقد من الله على معرفتكم ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٢ ح ٤ (انظر- حججت)

(معروفات) ٠٠٠ نزلت هذه الاية في نساء كن معروفات بالزنا منهن سارة ٠٠٠ ح ٤ ص ٣٣٦ ح ٥ (انظر- زانية)

(معروف) ٠٠٠ وكل معروف بعد ذلك وما وقتيم به اعراضكم ٠٠٠ ح ٦ ص ١٥٨ ح ٦ (انظر- الزكاة)

قال: كل معروف صدقة الى غنى او فقير ٠٠٠

٦ ص ٢٤٥ ح ٥ و ٣٢١ ح ١

ومن اصطنع الى اخيه معلوماً فامتن به احبط الله عمله، ٦ ص ٣١٦ ح ٥ (انظر- محتاج)

من اسدى الى مؤمن معلوماً ثم آذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل الله صدقته، ح ٩

(لاخير في كثير من نجوايهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس) قال: يعنى بالمعروف، القرض، ٦ ص ٣٢١ ح ٣

قال رسول الله صلى الله عليه واله: كل معروف صدقة و افضل الصدقة عن ظهر غنى وابداء بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، ولا يلوم الله على الكفاف، ٥ ص ٣٢٣ ح ٥

٠٠٠ ثم ان عند ما يكون المنكر معلوماً والمعروف منكراً ٠٠٠ اص ٢٧٧ ح ٢٢ (انظر- اشراط)

من امر بمعروف او نهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك، ومن امر بسوء او دل عليه او اشار به فهو شريك، اص ٣٩٨ ح ٢١

عن ابي عصمة قاضي مرو، عن ابي جعفر عليه السلام قال: يكون في آخر الزمان قوم يبيع فيهم قوم مروان فينفرون ٠٠٠ ويتسكون حدثاً سفهاً لا يوجبون امراً بمعروف، ولا نهياً عن منكر الا اذا انماوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير ٠٠٠ هنالك يتم غضب الله عليهم، فيعصمهم بعقابه، اص ٤٠٢ ح ٦

٠٠٠ فان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيراً طيب روحه فلا يسمع بمعروف الا عرفه ولا بمنكر الا انكره ٠٠٠

اص ٤٥٠ ح ٣

ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معلوماً فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله، اص ٥٢٤ ح ١٥

عن ابي بصير قال: ذكرنا عند ابي عبد الله عليه السلام الاغنيا من الشيعة فكانه كره ما سمع منّا فيهم، فقال: يا ابا محمد اذا كان المؤمن غنياً وصلوا رحيماله معروف، الى اصحابه اعطاه الله اجر ما ينفق في البر مبرزتين، ضعفين ٠٠٠ ح ١٣

ان الله يقول للفقراء يوم القيامة: انظروا وتصفحوا وجوه الناس فمن اتى اليكم معلوماً فلتخذوا بيده وادخلوه الجنة، ح ١٨

اربع تذهب ضياعاً: مودة تمنح من لا وفاء له، ومعروف يوضع عند من لا يشكره، وعلم يعلم من لا يستمع له، وسر

(معروفه) قال : انّ المؤمن من مكفّر وذلك انّ معروفه يصعد الى الله عزّ وجلّ فلا ينشر في الناس ، والكافر مشكور ، وذلك انّ معروفه للناس ينتشر في الناس ولا يصعد الى السماء . . . قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله : مكفراً لا يشكر معروفه ، ولقد كان معروفه على القرشيّ ، والعربيّ والعجميّ ، ومن كان اعظم من رسول الله صلى الله عليه واله معروفاً على هذا الخلق ، وكذلك نحن اهل البيت مكفّرون لا يشكر معروفنا وخيار المؤمنين ، مكفّرون لا يشكر معروفهم ، . . . ١١٩ ح ٥٣٨ ح ١١٩ (العارفة) عن فكاك الناصب فقال : لا والله ما يحلّ . . . انّ العارفة لا توضع الاّ عند عارف ، . . . ١٤٤ ح ٤٢٤ ح ٥ المرأة العارفة هل ازوجها الناصب ؟ قال : لا لانّ الناصب كافر ، ح ١٥ (المعرفة) . . . ولا يحلّ انّ يدفع الزكاة الاّ الى اهل الولاية والمعرفة . . . ج ٤ ص ٢٤ ح ١ (انظر - الزكاة) انّ المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه وقلة مرائه وحلمه وصبره وحسن خلقه ، . . . ١٤٩ ح ٢٤١ . . . اين اصحاب الاعراف اين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً . . . ج ٤ ص ٣٢ ح ١٤٤ (انظر - نكاح) (المعروف) . . . والاّ مر بالمعروف مصلحة للعامّة ، . . . ١٤٤ ح ٢٢٢ (انظر - فاطمة) . . . والسابعة الاّ مر بالمعروف وهو الوفاء . . . ح ٢٣ (انظر - الاسلام) . . . وكان كثير المعروف والصدقة في السرّ . . . ١٦ ح ٤٦٧ (انظر - السرّ) انّ رسول الله صلى الله عليه واله قال لفاطمة عليها السلام : اذا نامت فلا تخمشي عليّ وجهها (وجهها ظ) ولا ترخي عليّ شعراً ، ولا تنادي بالويل ، ولا تقيمين عليّ نائحة ، قال ثمّ قال : هذا المعروف الذي قال الله عزّ و

يوضع عند من لا حصانة له ، . . . ١١٩ ح ٥٣١ ح ٢ . . . من صنع اليه معروف فعليه ان يكافي به . . . ١١٩ ح ٥٣٢ ح ٣ من سئلكم بالله فاعطوه ، ومن اتاكم معروف فاكفوه ، وان لم تجدوا ما تكافونه فادعوا لله له حتى تظنوا انكم قد كافيتموه . . . ١١٩ ح ٥٣٢ ح ٥ فكاك بثنائك على اخيك اذا اسدى اليك معروفاً ان تقول له : جزاك الله خيراً . . . ح ٢ من اتى اليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه ، فان لم يفعل فقد كفر النعمة ، . . . ١١٩ ح ٥٣٢ ح ٢ اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمداً صلى الله عليه واله يكلمكم فتنتصت الخلائق فيقوم . . . فيقول : يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او مئة او معروف فليقم حتى اكافيه . . . من آوى احداً من اهليّتي او برّهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم ، فليقم حتى اكافيه . . . ج ١١ ص ٥٥٦ ح ٣ . . . الاّ ان تقولوا قولاً معروفاً ، قال . . . ١٤٣ ح ٣٨٤ ح ٢ (انظر - النكاح) (الاّ ان تقولوا قولاً معروفاً) قال : يلقاها فيقول اني فيك لراغب وانّي للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك ، والسرّ لا يخلو معها حيث وعدّها ، ح ٤ (الاّ ان تقولوا قولاً معروفاً) قال : المرأة في عدتها تقول لها قولاً جميلاً ترغبها في نفسك . . . ح ٦ (فاساك بمعروف او تسريح باحسان) . . . فقال . . . ١٣ ح ٢٢٦ ح ١٣ (انظر - النفقة) (معروفه) قال ابو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر : يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقى الرجل ام سعيد ، فانظر سببه ومعروفه الى من يصنعه ، فان كان يصنعه الى من هواه فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير ، . . . ١١٩ ح ٥٣٢ ح ١

الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب، وترد الظالم
وتعمر الارض، وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر،
١١ ص ٣٩٤ ح ٦

خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم
قال: اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيثما غطوا
من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك،
وانهم لما تعادوا في المعاصي... نزلت بهم العقوبات
فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف
والمنهي عن المنكر لن يقربا اجلاً ولن يقطعاً رزقاً،
١١ ص ٣٩٥ ح ٧

يارسول الله اخبرني ما افضل الاسلام؟ قال: الايمان بالله
قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم قال: ثم ماذا؟ قال:
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال... اي الاعمال
ايغض الى الله؟ قال: الشرك بالله قال: ثم ماذا؟ قال:
ثم تقطيعه الرحم... ثم... الامر بالمنكر والنهي عن
المعروف، ١١ ص ٣٩٦ ح ١١

قال النبي صلى الله عليه واله: كيف بكم اذا فسدت
نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا
عن المنكر... كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن
المعروف؟ فقيل له: يارسول الله ويكون ذلك؟ قال:
نعم وشر من ذلك، كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً و
المنكر معروفاً، ح ١٢

قال: ويلى لمن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، ح ١٤
قال: لا تزال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر وتعاونوا على البر، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت،
منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم
ناصر في الارض ولا في السماء، ١١ ص ٣٩٨ ح ١٨

قال ابو جعفر عليه السلام: الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن
خذلها خذله الله، ح ٢٠

جل في كتابه: (ولا يعصينك في معروف) ٢ ص ٩١٦ ح ٥
المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله بالبروصلة،
الرحم، ٦ ص ٣١ ح ١٣

لوان المعروف جرى على سبعين يداً لأجروا كلهم من
غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء، ٦ ص ١٩٤ ح ٣
صانع المعروف فانها تدفع ميتة السوء...
٦ ص ٢٧٦ ح ٤ (انظر- صدقة)

قال: المعروف ابتداً فاما من اعطيته بعد المسئلة فاما
كافيته بما بذل لك من وجهه... ج ٦ ص ٣١٩ ح ١
... ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف) ج ١ ص ٢٤ ح ١ (انظر- الجهاد)

... واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره...
١ ص ١٣٦ ح ١ (انظر- حق)
قال: ويلى لقوم لا يدنون الله بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر، ١١ ص ٣٩٣ ح ١

قال ابو جعفر عليه السلام: بثس القوم قوم يعصون،
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٢
لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر اوليستعملن عليكم
شراكم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم، ح ٤
كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول: اذا امتي تواكلت
(تواكلوا- خ ل) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فليأذنوا بوقاع من الله، ح ٥
عن ابي جعفر عليه السلام قال: يكون في آخر الزمان قوم
... مراؤن... لواضرت الصلاة بسائر ما يعملون،
بأموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض...
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها
تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم.

فيهم يعاقبه فيهلك الابرار في دار الاشرار والصغار
في دار الكبار، ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام

يرون من الظلمة المنكر والفساد فلا يتهونهم عن ذلك ،
 رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول
 (فلا تخشوا الناس واخشوني) وقال : (المؤمنون بعضهم ،
 اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فبداء
 بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه
 بأنها اذا ديت واقيمت استقامت الفرائض كلها هيتها و
 صعبها وذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 د عاء الى الاسلام مع رد العظام ومخالفة الظالم وقسمة
 الفئ والغنائم واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في
 حقها ، ١١ ص ٤٠٣ ح ٩

قال : انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه
 ثلاث خصال : عالم بما يأمر به تارك لما ينهى عنه ، عادل
 فيما يأمر عادل فيما ينهى رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى ،
 ١١ ص ٤٠٣ ح ١٠

٠٠٠ وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند
 الامر بالمعروف ٠٠٠ الا كنفية في بحر لجي ٠٠٠
 ١١ ص ٤٠٦ ح ٩ (انظر - المنكر)

قال : لقد اوحى الله الى جبرئيل وامره ان يخسف ببلد ،
 يشتمل على الكفار والفجار فقال جبرئيل : يا رب اخسف
 بهم الا بفلان الزاهد ليعرف ماذا يأمره الله فيه ، فقال
 اخسف بفلان قبلهم فاستل ربه فقال يا رب عرفني لم
 ذلك وهو زاهد عابد ؟ قال : مكنت له واقدرته فهو لا يأمر
 بالمعروف ولا ينهى عن المنكر وكان يتوفر على حبههم
 في غضبي ، فقالوا : يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نقدر ،
 على انكار ما نشاهده من منكر ؟ فقال ٠٠٠ لتأمرن بالمعروف
 ولتنهين عن المنكر اولي نعمتكم الله عذاب الله ثم قال :
 من رأى منكم منكراً فليمنكر بيده ان استطاع فان لم
 يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم
 الله من قلبه انه لذلك كاره ، ١١ ص ٤٠٧ ح ١٢
 يابى اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن

قال : والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على ،
 من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه
 ١١ ص ٣٩٦ ح ٢٢

مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 سمعته يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر او اجب على الامة جميعا ؟ فقال : لا ٠٠٠ انما هو
 على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على
 الضعيف الذي لا يهتدى سبيلا الى اى من اى يقول
 من الحق الى الباطل ، والدليل على ذلك ٠٠٠ قوله :
 (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف ،
 وينهون عن المنكر) فهذا خاص ٠٠٠ كما قال ٠٠٠ (و
 من قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون) ولم يقل
 على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امة مختلفة
 والامة واحد فصاعداً كما قال ٠٠٠ (ان ابراهيم كان امة
 قانتاً لله) يقول : مطيعاً لله عز وجل ، وليس على من يعلم
 ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا
 عدة ولا طاعة قال مسعدة : ٠٠٠ وسئل عن الحديث

الذي جاء عن النبي صلى الله عليه واله ان افضل
 الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه ؟ قال : هذا
 على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا
 ١١ ص ٤٠٠ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام : انما يؤمر بالمعروف وينهى
 عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم ، فانما صاحب
 سوط او سيف فلا ، ح ٢

٠٠٠ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اذا ،
 امكن ولم يكن خيفة على النفس ، ح ٨

اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اولياؤه من سوء ثنائه
 على الاحبار اذ يقول : (لولا اينها هم الربانيون والاحبار
 عن قولهم الاثم) وقال : (لعن الذين كفروا من بنى ،
 اسرائيل ٠٠٠ لبس ما كانوا يفعلون) ٠٠٠ لانهم كانوا

أخذ الناس بما تأمر به، وأكف الناس عما تنهى عنه، و
أمر بالمعروف تكن من اهله، فإن أستتمام الامور عند الله
تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر،
١ ص ٤١٩ ح ٢

وأمروا بالمعروف وأئتمروا به وانهاوا عن المنكر وتناهوا عنه
وانما أمرنا بالنهي بعد التناهي، ح ٨
ظهر الفساد فلا منكر مغير ولا زاجر مزدجر لعن
الله الآمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر
العاملين به، ح ٩

٠٠٠ فقال: ٠٠٠ مروا بالمعروف وان لم تعطوا به،
كله، وانهاوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله، ح ١٠
٠٠٠ واذالم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم
يتبعوا الاخير من اهليتي سلط الله عليهم شرارهم،
١ ص ٥١٣ ح ٢ (انظر المنكر)

قال ابو عبد الله عليه السلام: ان من بقا المسلمين، و
بقا الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق و
يصنع المعروف، وان من فنا الاسلام وفنا المسلمين ان
تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع
فيها المعروف، ح ١ ص ٥٢١ ح ١

ان الله جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم
فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم،
قضاء ٠٠٠ وان الله جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض
اليهم فعاله وخطر على طلاب المعروف الطلب اليهم،
وخطر عليهم قضاء ٠٠٠ وما يعفوا الله اكثر،

١ ص ٥٢١ ح ٣
ان من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه العرف
وحبب اليه فعاله ٠٠٠ صنایع المعروف تقى (تدفع خل
(مصارع السوء، ٠٠٠ ان البركة اسرع الى البيت الذي
يمتار فيه المعروف من الشفرة في سنام الجزور ٠٠٠

١ ص ٥٢٤ ح ٦ و ٨

٠٠٠ ورأيت الامر بالمعروف ذليلا ٠٠٠

١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر رأيت)

الذنوب التي تغير النعم ٠٠٠ الزوال عن ٠٠٠ اصطناع
المعروف ٠٠٠ ص ٥١٩ ح ٨ (انظر الذنوب)

قال ابو جعفر ٠٠٠ صنایع المعروف تقى مصارع السوء
وكل معروف صدقة، واهل المعروف في الدنيا هم اهل
المعروف في الاخرة، واهل المنكر في الدنيا هم اهل
المنكر في الاخرة، واول اهل الجنة دخولا الى الجنة،
اهل المعروف، وان اول اهل النار دخولا الى النار،
اهل المنكر، ١ ص ٥٢٣ ح ١٠

افضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله ٠٠٠ وصلة
الرحم فانها مشرا قلمال ومنسأة للأجل وصدقة السر
فانها تطفى الخطيئة، وتطفى غضب الرب، وصنایع
المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقى مصارع الهوان،
١ ص ٥٢٤ ح ١٢

كان في بنى اسرائيل رجل مؤمن وكان له جار كافر،
فكان الكافر يرفق بالمؤمن ويوليّه المعروف في الدنيا،
فلطامات الكافر بنى الله له بيتا في النار من طين وكان
يقيه حرها ويأتيه الرزق من غيرها وقيل له: هذا ما كنت
تدخله على جارك المؤمن ٠٠٠ من الرفق وتوليّه

من المعروف في الدنيا، ح ١٤
ان المؤمن منكم يوم القيامة ليمر به الرجل له المعرفة،
به ٠٠٠ قدامه الى النار والملك ينطلق به فيقول له
يا فلان اغثنى فقد كنت اصنع اليك المعروف في الدنيا و
اسعفك بالحاجة ٠٠٠ فيقول المؤمن للملك ٠٠٠ خل
سبيله ٠٠٠ فيخل سبيله، ح ١٦

اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة،
قيل ٠٠٠ وكيف ذلك؟ قال: يغفر لهم بالتطول منه
عليهم ويدفعون حسناتهم الى الناس فيدخلون بها
الجنة فيكونون اهل المعروف في الدنيا والاخرة، ح ١٧

قال ابو عبد الله عليه السلام اهل المعروف في الدنيا ، هم اهل المعروف في الآخرة لانهم في الآخرة ترجع لهم الحسنات فيجودون بها على اهل المعاصي ،

١١ ص ٥٢٦ ح ٢٤

عن ابي اليقظان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف ، الا ثوابه وذلك يراود منه ، وليس كل من يحب ان يصنع ، المعروف الى الناس يصنعه ، وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤمن له فيه ، فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهناك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ، ١١ ص ٥٢٧ ح ١

قال : اصنع المعروف الى من هواهه والى من ليس اهله ١٠٠ اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والآ فان اهله ١٠٠ ان للجنة باباً يقال له : باب المعروف ، فلا يدخله الا اهل المعروف ١٠٠ قال : اصنع المعروف الى من هواهه ومن ليس اهله ، فان لم يكن اهله فان اهله ، ١١ ص ٥٢٨ ح ١٠ و ٨ و ٩

لا تزهدن في المعروف عند اهله ، ١١ ص ٥٣٠ ح ٢
ثلاثة ان تعلمن المؤمن من كانت زيادة في عمره وبقا ، النعمة عليه ، فقلت : وما هن ؟ فقال : تطويله لركوعه ١٠٠ وسجوده ١٠٠ وتطويله لجلوسه على طعامه اذا طعم على مائدته ، واصطناعه المعروف الى اهله ، ح ٣
انه ليس من الشكر لواضع المعروف عند غير اهله الا ، محمداً اللثام وثناً الجهال فان زلت بصاحبه النعسل فشرخدين والام خليل ، ١١ ص ٥٣٤ ح ٥
اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الخوض ، ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اجيزوا (اقبلوا) لاهل المعروف عشراتهم واغفروها لهم فان كف الله عز وجل عليهم ١٠٠ ان اهل المعروف في الدنيا عرفوا ،

بمعروفهم فيم يعرفون في الآخرة؟ فقال : ان الله عز وجل اذا دخل اهل الجنة الجنة امر ريحاً عبقاً فلصقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملا من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا : هذا من اهل المعروف ،

١١ ص ٥٣٥ ح ٤

ان للجنة باباً يقال له المعروف ولا يدخله الا اهل المعروف ١٠٠ قال : اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم : ان ذنوبكم قد غفرت ، لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم ، ح ٥ نو ٦

صانع المعروف يقى مصارع السوء والصدقة خفياً تطفى غضب الرب وصله الرحم زيادة في العمر وكل معروف صدقة ، واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة ، واهل المنكر في الدنيا اهل المنكر في الآخرة واول من يدخل الجنة المعروف ، ١١ ص ٥٣٥ ح ٧

ما اقل شكر المعروف ، ١١ ص ٥٣٧ ح ٢

قال : لا يزهديك في المعروف من لا يشكره لك ، فقد يشكرك عليه من لا يستمتع بشيء منه وقد يدرك من شكر الشاكر اكثر مما اضاع الكافر والله يحب المحسنين ، ١١ ص ٥٣٨ ح ٨

قال : لعن الله قاطعي سبيل المعروف ١٠٠ قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الي غيره ، ١١ ص ٥٣٩ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رأيت المعروف لا يتم ، الا بثلاث : تصغيره وستره وتعجيله ، فانك اذا اصغرت عظمته عند من تصنع اليه ، واذا سترته تمته ، واذا عجلته هنأته ، واذا كان غير ذلك سخفته (محقته) ولتكدته ١١ ص ٥٤٣ ح ١

لكل شيء ثمرة وثمره المعروف تعجيل السراح ، ح ٢
قال يا حسين اكرم النعمة قلت : وما اكرام النعمة؟ قال اصطناع المعروف فيما يبقى عليك ، ١١ ص ٥٥٠ ح ٦

تتأسفوا في المعروف لاخوانكم وكونوا من اهله ٠٠٠
١١ ص ٥٧٧ ح ٦ (انظر- حاجة)

(فليأكل بالمعروف) قال: المعروف هو القوت وانما عنى
الوصى والقيم في اموالهم وما يصلحهم ، ٢ ص ٨٥ ح ١
عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام :
في قوله عز وجل (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) ،
فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا يباس ان
ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم ، فان كان
المال قليلاً فلا ياكل منه شيئاً ، ٢ ص ١٨٥ ح ٣
(ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال : من كان يلى
شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى
اموالهم ويقوم في ضعيتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان ،
كانت ضعيتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزأن من
اموالهم شيئاً ، ح ٤

(ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) معناه من كان ،
فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية :
على جهة القرض ثم يرد عليه ما اخذ اذا وجد ، ح ٧
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن قول الله
(ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال : ذلك اذا
حبس نفسه في اموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف
من اموالهم ، ح ١٠

عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله : (فليأكل بالمعروف)
قال : كان ابي يقول : انها منسوخة ، ح ١١
٠٠٠ قد ذكر الربا في غير آية وكررها ٠٠٠ قال : لئلا
يمتنع الناس من اصطناع المعروف ، ٢ ص ٤٢٣ ح ٣
فمن ظلم في نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها
ترد الى المعروف ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٥٨ ح ١ ص ٤٢٢ ح ٣
(انظر- اوصى)

٠٠٠ اعصوهن في المعروف قبل ان يامرتم بالمنكر ٠٠٠
٤ ص ١٢٨ ح ١ (انظر- النساء)

عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (ولا
يعصينك في معروف) قال : المعروف ان لا يشقن جيبياً
ولا يلطمن خدّاً ، ولا يدعون ويلاً ، ولا يتخلفن عند قبر ، ولا
يسودن ثوباً ، ولا ينشرن شعرًا ، ٤ ص ١٥٣ ح ٢

ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما فتح رسول
الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء
فانزل ٠٠٠ (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يباعدنك
على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا
يقتلن اولادهن ولا يأتين بهيهتان يفتريه بين ايديهن
وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر
لهن الله ان الله غفور رحيم) ٠٠٠ فقالت ام حكيم : ما ،
ذلك المعروف الذى امرنا الله ان لا نعصيك فيه؟ قال
لا تلطمن خدّاً ، ولا تخمشن وجهاً ، ولا تنتفن شعرًا ، ولا
تشققن جيبياً ، ولا تسودن ثوباً ، فبايعهن ٠٠٠ على هذا
فقال : يا رسول الله كيف نبايعك؟ فقال : انى لا اصافح
النساء فدعا بقدر من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال
ادخلن ايديكن في هذا الماء فهى البيعة ،

٤ ص ١٥٣ ح ٤

٠٠٠ اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه ٠٠٠

١٧ ص ١٢ ح ٤٣ (انظر- الطعام)

٠٠٠ (فمن عفى له من اخيه شيئاً فاتبع بالمعروف و
اداه اليه باحسان) قال : هو الرجل يقبل الدية فينبغى
للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغى للمطلوب ان ،
يؤدى اليه باحسان ولا يعطله اذا قدر ،

٩ ص ٨٩ ح ٢

(عرّفه) ٠٠٠ وجدت ٠٠٠ كيساً ٠٠٠ فقال ٠٠٠ عرّفه في
المشاهد ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٥٦ ح ١ (انظر- وجدت)

عن ابي العلاء قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل
وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادماً
فجاء طالب المال فوجد الجارية التى اشترىته هى ابنته

قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٥٨ ح ١

رجل اشترى جزورا وبقرة للاضاحى فلما ذبحها وجد فى ،
جوفها صرة فيها دراهم اود نانير او جوهرة ٠٠٠ فوق:
عليه السلام عرفها بالبايع فان لم يكن يعرفها فالشىء لك
١٧ ص ٣٥٩ ح ١

(تعرف) لقطه الحرم وتعرف سنة فان وجدت صاحبها و
الا تصدقت بها ٠٠٠

١٧ ص ٣٦٤ ح ٤ (انظر- الحرم)

عن اللقطة قال :تعرف سنة ٠٠٠

١٧ ص ٣٥٤ ح ١ (انظر- اللقطة)

٠٠٠ وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها ان جاء صاحبها

١٧ ص ٣٦٥ ح ٧ (انظر- شاة)

عن اللقطة فقال :تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والآ

فانت احق بها ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٥٠ ح ٥ (انظر- اللقطة)

٠٠٠ وان كانت اللقطة دون درهم فهى لك فلا تعرفها

ح ٩ (انظر- اللقطة)

اللقطة يعرفها سنة ثم هى كسائر ماله ، ح ١١

قضى ٠٠٠ فى رجل وجد ورقا فى خربة ان يعرفها فان

وجد من يعرفها والا تمتع بها ، ١٧ ص ٣٥٥ ح ٥

صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من

وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او

مثلها عن مال الذى كتبتها ، ١٧ ص ٣٦٥ ح ١

كنت فى المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه ٠٠٠

فعرفتها فلم يعرفها احد ٠٠٠ فكتب ٠٠٠ فان كنت

محتاجا فتصدق بالثلث وان كنت غنيا فتصدق بالكل ،

١٧ ص ٣٦٧ ح ٢

عن اللقطة قال :لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة

فان جاء طالبها والا فاجعلها فى عرض مالك ٠٠٠ الى ان

يجبى لها طالب ، ١٧ ص ٣٥٠ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال :الضوال لا ياكلها الا

الضالون اذا لم يعرفوها ، ١٧ ص ٣٥٠ ح ٤

(يتعرف) رجل عرف هذا الا مر لزم بيته ولم يتعرف الى

احد من اخوانه قال :كيف يتفقه هذا فى دينه؟

١١ ص ٢٨٤ ح ٢

(عرف) عن عقبه بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام فى

حديث قال :واما قولك ان قوسى كان لهم عرف فهلك ،

فارادوا ان يعرفونى عليهم ، فان كنت تكره الجنة .

٠٠٠ فتعرف عليهم ياخذ سلطان جائرا مريء مسلم ،

فيسفك دمه فتشرك فى دمه ولعلك لاتنال من دنياهم

شيئا ، ١١ ص ٢٨٠ ح ١٠

يانوف اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عرفيا ،

١٢ ص ٢٣٥ ح ١٢ (انظر- الطنبور)

(عرافة) من تولى عرافة قوم اتى به يوم القيامة ويداه

مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهم بأمر الله عز وجل

اطلقه الله وان كان ظالما هوى به فى نار جهنم ٠٠٠

١٢ ص ١٣٦ ح ٦

٠٠٠ من تولى عرافة قوم (ولم يحسن فيهم خ) حبس ،

على شفير جهنم بكل يوم الف سنة ٠٠٠ ج ٧

(عراف) لاتاخذ بقول عراف ولا قائف ٠٠٠

٨ ص ٢٦٩ ح ٢ وج ١٨ ص ٢٧٨ ح ٤

(العراف) نهى عن اتيان العراف ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٦٩ ح

(العرافة) (وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون) ،

قال :كانوا يقولون يطر نو كذا ونو كذا لا يطر ، ومنها

انهم كانوا يأتون العرافاء فيصدقونهم بما يقولون ،

٨ ص ٢٧١ ح ٧

(اعترف) رجل اعترف لواثر بدين فى مرضه ٠٠٠

٣ ص ٣٧٥ ح ١٢ (انظر- وصيته)

٠٠٠ واما الرجل الذى اعترف باللواط فانه لم يقم عليه

البينة وانما تطوع بالاقرار ٠٠٠ واذا كان للامام الذى من

الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله ٠٠٠

٨ ص ٣٢١ ح ٤
 ٠٠٠ ولكن لو اعترف ولم يجز بالسرقه لم تقطع يده ٠٠٠
 ٨ ص ٤٩٧ ح ١ (انظر-سرق)
 رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء الاخر فنفاه عنه ٠٠٠
 ٩ ص ١٠٨ ح ٢ (انظر-قضى)
 ٠٠٠ فلما رأته المرأة ذلك اعترفت فجلدها ٠٠٠ الحد
 ٨ ص ٣٦١ ح ٤ (انظر-وقع)
 لا تقطع على احد يخوف من ضرب ٠٠٠ ولا قيد ولا سجن و
 لا تعنيف ، وان لم يعترف سقط عنه لكان التخويف ،
 ٨ ص ٤٩٨ ح ٣
 (عترف) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يضحى الا
 بما قد عترف به ، ج ١٠ ص ١١٢ ح ٢
 انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندري عترف بها ام لا فقال :
 انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها ، ح ٣
 عن اشترى شاة لم يعترف بها قال : لا باس بها عترف ،
 ام لم يعترف ، ح ٤
 قال : اذا عترف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزاء ،
 ١٠ ص ١٢٥ ح ٩
 من عترف عند قبر الحسين عليه السلام لم يرجع صغراً ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٦٢ ح ١٢
 عن رفاعه قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
 يا رفاعه ما حجبت العام؟ قلت : ما كان عندي ما احج به
 ولكني عرفت عند قبر الحسين عليه السلام ، فقال لي :
 يا رفاعه ما نصرت عما كان فيه اهل منى ٠٠٠ ح ١١
 ربما فاتني الحج فاعترف عند قبر الحسين عليه السلام :
 فقال : احسنت يا بشير ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٥٩ ح ١
 (يعترف) قال : من كان معسراً فلم يتهيأ له حجة ،
 الا سلام فليات قبر الحسين عليه السلام فليعترف عند
 ١٠ ص ٣٦٠ ح ٣ (انظر-الحسين)
 الغسل ٠٠٠ يوم عرفة عند زوال الشمس ٠٠٠
 ٢ ص ٩٣ ح ١٠ (انظر-الغسل)

الغسل في سبعة عشر موطناً ٠٠٠ ويوم عرفة ٠٠٠
 ٢ ص ٩٣٩ ح ١١ (انظر-الغسل)
 عن غسل يوم عرفة في الاضار فقال : اغتسل اينما كنت ،
 ٢ ص ٩٤١ ح ١
 عن المرأة اعليها غسل ٠٠٠ عرفة؟ قال : نعم ، ج ١
 عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة
 لا يستطيع الخروج من المسجد ٠٠٠ قال : يتيمم ويصلي
 معهم ويعيد اذا انصرف ، ٢ ص ٩٦٥ ح ٣ و ٩٨٥ ح ١
 السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقم للظهر ثم
 يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان في المغرب و
 العشاء بمزلفة ، ٤ ص ٦٦٥ ح ١
 قال من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء في ذلك
 اليوم ٠٠٠ ركعتين ٠٠٠ نال ما نال الواقفون لعرفة من
 الفوز ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩٧ ح ٢
 معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : في
 كم اقصر الصلاة؟ فقال : في بريد الاترى ان اهل مكة ،
 اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ، ٥ ص ٥٠٠ ح ٥
 قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد
 سائلاً ، ٦ ص ٢٨١ ح ٢
 سليمان الجعفرى قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام :
 يقول : كان ابى يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف
 ويا مر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه من الحر
 ٧ ص ١٤٤ ح ٣ و ٣٤٢ ح ٣
 لا تصم ٠٠٠ في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ،
 ولا في وطنك ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٤١ ح ٦
 عن صوم يوم عرفة فقال : ٠٠٠ يوم دعا ومسئلة ٠٠٠ ح ٧
 (انظر-عاشوراء)
 عن صوم يوم عرفة ، فقال : انا صومه اليوم فهو (وهو) يوم ،
 دعا ومسئلة ، ٧ ص ٣٤٣ ح ١
 ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يصم يوم عرفة منذ
 نزل صيام شهر رمضان ، ح ٢

عن صوم يوم عرفة فقال : من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك
من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصح وان خشيت ان
تضعف عن ذلك فلا تصمه ، ٧ ص ٣٤٣ ح ٤
قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ٠٠ ح ٥
عن صوم يوم عرفة ٠٠٠ فقال : كان ابي لا يصومه ٠٠٠ ان
يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء
واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم ٠٠٠ اضحى ٠٠٠
٧ ص ٣٤٤ ح ٦
عن صوم يوم عرفة ، فقال : ان شئت صمت وان شئت لم تصم ،
٠٠٠ صوم ٠٠٠ يوم عرفة كفارة سنتين ، ح ٨ و ١١
ان من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ٠٠٠ يوم عرفة ،
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اوصى رسول الله صلى
الله عليه واله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي
عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام ؛
جميعاً فكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم
عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين
عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض ٠٠٠ فدخل على
الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن
الحسين عليهما السلام صائم ، فقال له الرجل : اني
دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صائم
ثم دخلت عليك وانت فطر فقال : ان الحسن عليه السلام
كان اماماً فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ٠٠٠ فلما ان قبض ،
كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فتاسى
الناس بي ، ٧ ص ٣٤٥ ح ١٣
ملوك اعتق يوم عرفة قال : اذا ادرك احد الموقفين فقد
ادرك الحج ، ٨ ص ٣٥ ح ٢
رجل اعتق عشيّة عرفة عبد الله ايجزى عن العبد ٠٠٠ قال
نعم ، ح ٤
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحاج حملانه وضمانه
على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكفل الله به ملكين ،

يحفظان طوافه وصلاته وسعيه واذا كان عشيّة عرفة ،
ضربا على منكبه الايمن ويقولان له : يا هذا اما ما مضى
فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل ، ٨ ص ٧٤ ح ٢٢
اذا كان عشيّة عرفة بعث الله ملكين يتصفحان وجوه
الناس فاذا افقدا رجلا قد عود نفسه بالحج قال احد
هما لصاحبه : يا فلان ما فعل فلان؟ قال : فيقول : الله
عز وجل اعلم قال فيقول احد هما : اللهم ان كان حبسه
٠٠٠ فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه وان كان
حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفرله وارحمه
٨ ص ٩٦ ح ٧
٠٠٠ يوم عرفة يوم يباهى الله به الملائكة ٠٠٠
٨ ص ١٥٩ ح ١٦ (انظر - الطواف)
٠٠٠ فاما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة ٠٠٠
٨ ص ١٦٧ ح ٢٩ (انظر - الخج)
٠٠٠ فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية ٠٠٠
ح ٣٤ (انظر - آدم)
قال : خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة ٠٠٠
فارسل الى ماكنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان
تشتري من عرفة ، ٨ ص ١٩٩ ح ٣
الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى (ثم يحل
) ثم يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس ، ٨ ص ٢١ ح ١
محمد بن ميمون قال : قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعاً
ليلة عرفة فطاف واحلّ واتى جواربه ثم احرم بالحج ، و
خرج ، ح ٢
عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة
تجى متمتعة فتطعت قبل ان تطوف بالبيت فيكون
طهرها ليلة عرفة فقال : انك انت تعلم انها تطهر وتطوف
بالبيت وتحلّ من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ،
متمتع دخل يوم عرفة قال : متمتعة تامة الى ان يقطع
التلبية ، ٠٠٠ محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه

بالبيت اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة ، فان كان مفردا
للحج فليس عليه ذبح ولا شئى عليه ،
٩ ص ٣٠٧ ح ٢
ايهما افضل الحرم او عرفة؟ فقال : الحرم ،
٩ ص ٣٨٢ ح ٣
فى امرأة تلد يوم عرفة ٠٠٠ قال : ليس عليه شئى ،
٩ ص ٤٥٨ ح ١
قال : من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة
حتى تطلع الشمس ، ج ١٠ ص ٨ ح ٢
قال : اذا غدوت الى عرفة فقل ٠٠٠ ج ١٠ ص ٩ ح ١
قال : فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة
هى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ، فاذا زالت ،
الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان و
واحد واقامتين ، فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء ، فانه يوم دعا ، ومسئلة ، ح ١
قال : ابو عبد الله عليه السلام : الغسل يوم عرفة اذا زالت
الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين ،
١٠ ص ١٠ ح ٢
قال : اذا زاعت الشمس يوم عرفة فاطع التلبية واغتسل و
عليك بالتكبير والتهليل والتحميد ٠٠٠ وصل الظهر و
العصر بأذان واحد واقامتين ، ح ٤
قال : وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى الحجاز
وخلف الجبل موقف ، ١٠ ص ١١ ح ١
قال : واتق الآراك ونمرة وهى بطن عرنة وثوية و ذى ،
المجاز فانه ليس من عرفة فلا تنقف فيه ، ح ٦
ما اسم جبل عرفة الذى يقف عليه الناس؟ قال : الال ،
١٠ ص ١٢ ح ١٠
عن سماعة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اذا ،
ضاعت عرفة كيف يضمنون؟ قال : يرتفعون الى الجبل ،
١٠ ص ١٣ ح ٣

السلام الى منى يكون للحاج عمرة؟ قال : الى السحر ،
من ليلة عرفة ، ٨ ص ٢١٢ ح ٧ و٩
مرازم بن حكيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المتمتع
يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لها
المتعة؟ قال : ما دركوا الناس بمنى ، ح ١٤
قال : المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ،
وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ، ح ١٥
رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة ٠٠٠ ح ١٦
(انظر - عمرته)
الرجل يكون فى يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال و
هو متمتع بالعمرة الى الحج فقال ٠٠٠
٨ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر - يعتمر)
عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة ، قال : لا تمتعه له يجعلها
عمرة مفردة ، ح ٨
قال : المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها
حجة مفردة ، انما المتعة الى يوم التروية ، ٨ ص ٢١٥ ح ٩
ان ابا حنيفة رأى هلال ذى الحجة بالقادية وشهد
معنا عرفة ، فقال : مال هذا صلاة مال هذا صلاة ،
٨ ص ٣٣ ح ٢
قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس ،
٩ ص ٥٩ ح ١ او ٢ (انظر - التلبية)
قال : ان كنت قارناً (مفرداً) بالحج فلا تقطع التلبية :
حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ، ح ٤
رجل عرض له سلطان فاخذه ظالمه لى يوم عرفة قبل ان ،
يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى
سبيله كيف يصنع؟ فقال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف ،
الى منى فيرى ويذبح ويحلق ولا شئى عليه قلت : فان
خلى عنه يوم النحر كيف يصنع؟ قال : هذا صدود عن ،
الحج ان كان دخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف

٠٠٠ ويستحب أن يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة ،

٠١ ص ١٦ ح ١ (انظر - الموقف)

الاعلمك دعاء يوم عرفة؟ ٠٠ ح ٢

ابوبلال المكي قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة

اتى بخمسين نواة فكان يصلو بقل هو الله احد فصلى ،

مائة ركعة ٠٠٠ وخطمها بأية الكرسي ٠٠٠ فقال :

ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه ٠٠٠

٠١ ص ١٨ ح ١

قال : ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت ،

٠١ ص ١٩ ح ١

(ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود) قال :

المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيامة ،

٠١ ص ٢٣ ح ٢

(وشاهد ومشهود) قال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود

يوم عرفة ، ح ٣

٠٠ الحج الأكبر الموقف بعرفة ورعى الجمار .

٠١ ص ٢٥ ح ٩

قال علي بن الحسين عليهما السلام اما علمت انه اذا ،

كان عشية عرفة برز الله في ملائكته الى سماء الدنيا ، ثم

يقول : انظروا الى عبادي اتوني شعثا غربا ارسلت ،

اليهم رسولا من وراء وراء فسلطوني ودعوني اشهدكم ،

انه حق علي ان اجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم في ،

مسيئهم ، وقد تقبلت من محسنهم فانيضوا مغفورا لكم ، ثم

يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب ، و

هذا من هذا الجانب فيقولان : اللهم سلم سلم ، فما يكاد

يرى من صريع ولا كسير ، ٠١ ص ٢٥ ح ١٢

قال : سميت التروية لان جبرئيل اتى ابراهيم يوم التروية

فقال يا ابراهيم ارتومن الماءك ولا هلك ، ولم يكن بين ،

مكة وعرفات ماء ثم مضى به الى الموقف فقال له : اعترف ،

واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال له : ازلف

الى المشعر ، فلذلك سميت المزدلفة ، ٠١ ص ٢٦ ح ١٣

قال : الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة ، ح ١٤

قال : اليوم المشهود يوم عرفة ، ح ١٥

(ثم افيضوا من حيث افاض الناس) قال : اولئك قریش

كانوا يقولون : نحن اولى بالناس بالبيت فلا تفيضوا الا

من المزدلفة ، فامرهم الله ان يفيضوا من عرفة ، ح ١٦

(ثم افيضوا من حيث افاض الناس) قال : كانت قریش ،

تفيض من المزدلفة في الجاهلية يقولون : نحن اولى

بالبيت من الناس فامرهم الله ان يفيضوا من حيث افاض

الناس من عرفة ، ح ١٩

سمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا .

يسئل الناس ، فقال له : ويحك اغير الله تسئل في هذا

اليوم؟ انه ليرجى لمانى بطون الحبالى (الجبال) في ،

هذا اليوم ان يكون سعيداً ، ح ٠١ ص ٢٨ ح ١

قال : اذا غربت الشمس (يوم عرفة) فقل : اللهم لا تجعله

آخرا العهد من هذا الموقف ٠٠٠ ح ٠١ ص ٣١ ح ٢

قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الاضار يدعون

الله عز وجل ، ٠١ ص ٣٢ ح ١

قال : لا عرفة الا بهكة ولا باس ان يجتمعوا في الاضار

يوم عرفة يدعون الله ، ح ٣ و٢

(خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : عشية عرفة ،

٠١ ص ٣٣ ح ١

قال : يوكل الله عز وجل ملكين بما زى عرفة فيقولان : سلم

سلم ، ح ٠١ ص ٣٥ ح ١

قال : لا بأس بأن يصلى الرجل المغرب اذا امسى بعرفة

٠١ ص ٣٩ ح ٣

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عشر

محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب و

صلى العشاء بالمزدلفة ، ح ٤

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من

ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ،
 ادرك الحج ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ،
 ادرك المتعة ، ج ١٠ ص ٥٩ ح ٨
 (صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة) قال : قبل التروية
 ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاتته هذه الايام فليشئ
 يوم الحصة وهي ليلة النفر ،
 ١٥٨ ح ١٥١٤
 في صيام ثلاثة ايام في الحج قال : قبل التروية بيوم و ،
 يوم التروية ويوم عرفة ، فان فاتته ذلك تسحر ليلة الحصة
 ١٥٩ ح ١٩
 فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزيه ان يصوم ،
 يوماً آخر ، ١٦٧ ح ١
 عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال : فلا
 يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة .
 ٥٠٠ يصوم يومين بعده ، ح ٥
 قال : من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله
 له الف الف حجة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٥٩ ح ٢
 ان العو من اذا اتى قبر الحسين عليه السلام في يوم ،
 عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل
 خطوة حجة ٠٠٠ ح ٤
 ان الله يبداء بالنظر الى زوار الحسين عليه السلام :
 عشية عرفة قبل نظره الى الموقف ٠٠٠ ح ٥
 اذا كان يوم عرفة اطلع الله على زوار الحسين عليه
 السلام فقال لهم : استأنفوا فقد غفرت لكم ، ح ٦
 معاوية بن وهب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من
 عرف عند قبر الحسين فقد شهد عرفة ، ح ٧
 قال : اذا كان يوم عرفة نظر الله تعالى الى زوار الحسين
 عليه السلام فقال : ارجعوا مغفوراً لكم ٠٠٠ ح ٨
 من اتى قبر الحسين عليه السلام بعرفة بعثه الله يوم ،
 القيامة تلج الفؤاد ، ح ٩

قال : من زار الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفاً بحقه ،
 كتب الله له الف حجة مقبولة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٦٤ ح ١٠
 من زار الحسين عليه السلام ٠٠٠ ليلة عرفة ارض كربلاء ،
 واقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله شر سنته ،
 ١٣٠ ص ٣٦٤ ح ١٣
 قال : من مات في زحام ٠٠٠ يوم عرفة او على جسر لا ،
 يعلمون من قتله فديته من بيت المال ،
 ١١٠ ح ٥
 (عرفات) ويل لهؤلاء الذين يتبون الصلاة بعرفات ٠٠٠
 واي سفر اشد منه ، ٥ ص ٥٠٢ ح ١٢
 ٠٠٠ فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ٠٠٠
 ١٠ ص ٧٩ ح ١ (انظر - الحاج)
 ٠٠٠ واذا وقفت بعرفات ٠٠٠ فان كان لك من الذنوب ،
 مثل رمل عالج ٠٠٠ يغفرها لك ٠٠٠
 ١٥٥ ح ٧ (انظر - تستلنى)
 ٠٠٠ ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال
 السبعة ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦١ ح ٢١ (انظر - المناسك)
 ٠٠٠ فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعاً فقد وافى
 حجه الى منى ٠٠٠ ح ٢١
 لما كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام لابراهيم
 عليه السلام تروه من الماء فسميت التروية ، ثم اتى منى
 فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباء بنمرة دون ،
 عرفة فبنى مسجداً باحجار بيض ، وكان يعرف اثر مسجد
 ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث ،
 يصلى الامام يوم عرفة ، فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد ،
 به الى عرفات فقال : هذه عرفات فاعرف بها مناسكك ، و
 اعترف بذنوبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلف فسميت
 المزدلفة ، لانه ازدلف اليها ، ثم قام على المشعر الحرام
 فامر الله ان يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلاتقه ،
 فلما اصبح افاض من المشعر الى منى ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٣ ح

٠٠٠ فلما أصبح توجه الى عرفات ٠٠٠

٨٧ ص ١٦٩ ح ٣٤ (انظر- آدم)

عن ابي بصير قال : قلت : رجلا كان متمتعاً واهل بالحج
قال : لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف
قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف ،
عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية ، قال :

تعضى كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى
تظهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال
ابن ابي عمير : كما صنعت عائشة ، ٨ ص ٢١٤ ح ٢

رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟
قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣٩ ح ٨ (انظر- الاحرام)

عن الميت يموت بعرفات ٠٠٠ يحمل الى الحرم ويدفن ،
فهو افضل ، ٩ ص ٣٨١ ح ٢

قال على الامام ان يصلى الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ،

٠ ص ٦٦ ح ٦

قال في التقدّم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس ،
لا بأس به ،

٠ ص ٨٠ ح ٣

قال ابو عبد الله عليه السلام : حدّ عرفات من المأزمين
الى اقصى الموقف ، ٠ ص ١١٠ ح ٨٠٢

قال رسول الله صلى الله عليه واله ارتفعوا عن وادي ،
عرنة بعرفات ، ح ٤

عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض
فقال : على الارض ، ح ٥

٠٠٠ ليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها ، ح ٩
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن

من الهضبات وهي الجبال فان رسول الله صلى الله
عليه واله قال : اصحاب الارك لا حجّ لهم ، ح ١١

٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات ،

في مسيرة الجبل ٠٠٠ ج ٠ ص ١٣ ح ١

قال : عرفات كلها موقف وفضل الموقف سفح الجبل ٠٠
وانتقل عن الهضبات واتق الارك ، ٠ ص ٣٠ ح ٢

٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات ،
فجعل الناس يبتدون اخفاف ناقته ٠٠٠ ح ٤

(انظر- موقف)

ان من اعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثم ظن ان
الله لم يغفر له ، ٠ ص ٢٢ ح ٢

الحلبى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال : ان كان في مهل

حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك
الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ،

ياتى عرفات ، وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف ،
بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم ،

حجّه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل
ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته

الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ،
٠ ص ٢٣ ح ١٠ ص ٥٦ ح ٢

٠٠٠ وان لله مائة الف ملك مع كل ملك مائة وعشرون ،
الف ملك ينزلون من المله بالرحمة على اهل عرفات ٠٠٠

٠ ص ٢٥ ح ٨ (انظر- الوقوف)

عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير
وضوء؟ قال : لا ٠٠٠ ج ٠ ص ٢٨ ح ١

يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام متى
تفيض من عرفات؟ فقال : اذا ذهبت الحمرة من ههنا و

اشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ، ٠ ص ١٠ ح ٢
متى الافاضة من عرفات؟ قال : اذا ذهبت الحمرة يعنى

من الجانب الشرقى ، ح ٣

رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : ان كان ،
جاءه فلاشئ عليه وان كان متعمداً فعليه بدنة ، ٠ ص ٣

رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال : عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ١٨ يوماً
 ٠ اص ٣٠ ح ٢
 ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات فلما همت الشميس ان تغيب قبل ان يندفع قال : (اللهم انسى اعوذ بك من الفقر . . . ج ٠ اص ٣١ ح ١
 معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع ،
 ٠ اص ٣٢ ح ١ او ٥٥ ح ١
 قال : انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات ،
 ٠ اص ٣٨ ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به ، والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس ، ٠ اص ٥٢ ح ٨
 رجل افاض من عرفات فاتى منى قال : فليرجع فيأتى جمعاً فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع ،
 ٠ اص ٥٥ ح ٢
 رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمره ولم يعلم حتى ارتفع النهار ، قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمره ، ح ٣
 رجل ادرك الامام وهو يجمع فقال : انه ياتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس .
 فليأتها ، وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه ، ٠ اص ٥٦ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فاذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع ؟ فقال له : ان ظن

انه ياتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض ،
 الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه ،
 ٠ اص ٥٦ ح ٤
 الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجد هم قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ،
 ٠ اص ٦٢ ح ١
 الرجل الاعرج والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعاً ، قال : ليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت : فان لم يصلوا ؟ فقال : فذكروا الله فيها ، فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم ، ٠ اص ٦٣ ح ٣
 قال : من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متممداً او مستخفاً فعليه بدنة ،
 ٠ اص ٦٤ ح ١
 قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين قبل اهل عرفات . . . ثم يثنى باهل عرفات . . . ج ٠ اص ٣٦٣ ح ١٥
 (العرفه) . . . وغسل العرفه واجب . . .
 ٢ اص ٩٣٧ ح ٣ (انظر- غسل)
 (عرق) عن الرجل يعرق في الثوب ولم يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع ؟ . . . قال : اذا علم انه اذا عرق فيه اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك ، وان علم انه اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله ،
 ٢ اص ١٠٠٧ ح ١٠
 عمّن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل

ثوبه؟ قال: لا، ٢ ص ١٠٠٥ ح ٢

(عرقه) انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام
فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت
قدمه من عرقه، ٥ ص ١٥٤ ح ٢

الجمال والاجير ٠٠ لا يبتف عرقه حتى تعطيه اجرته
١٣ ص ٢٤٦ ح ١

قال: لا تأكل اللحوم الجلالة، وان اصابك من عرقها
شيء فاغسله، ٢ ص ١٠٢١ ح ١

(يعرق) عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق
فيه، فقال: ان الثوب لا يجتنب الرجل، ١ ص ٤٦٨ ح ١
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعاق امراته ٠٠٠
وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال: هذا
كله ليس بشيء، ١ ص ٥٢٩ ح ١ او ١٠٣٢ ح ١

عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال: ما ارى به باسا
٢ ص ١٠٣٢ ح ٤

عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبطل.
القميص فقال: لا لباس وان احب ان يرشه بالماء فعل،
٢ ص ١٠٣٨ ح ٨

عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال: اما نافع
احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا لباس ما لم يعرق فيه
٢ ص ١٠٣٩ ح ١٠

الثوب الذي يعرق فيه الجنب اى صلى فيه؟ قال ٠٠٠
ان كان من حلال فصل فيه، وان كان من حرام فلا تصل،
فيه، ح ١٢

الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما،
فقال ٠٠٠ فلا يغسلان ثوبهما، ح ٩

(تعرق) الحائض تعرق في ثيابها تصلى فيها قبل ان
تغسلها؟ قال: نعم لا لباس، ح ٢ ص ١٠٤١ ح ٤

عن الحائض تعرق في ثوبها قال: ان كان ثوبا تلزمه فلا

احب ان تصلى فيه حتى تغسله، ٢ ص ١٠٤ ح ٦

المراة الحائض تعرق في ثوبها فقال: تغسله قلت:
فان كان دون الدرع ازار فانظا يصيب العرق ما دون
الازار قال: لا تغسله، ح ٨

(العرق) الحائض اغسل ثيابها التي ليست بها في طمئنها
قال: تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك
قلت له: وقد عرقت فيها قال: ان العرق ليس من الحيض
٢ ص ١٠٤ ح ١

(عروق) كان ٠٠٠ يحمد الله كل يوم ٣٠٠ وستين مرة،
عدد عروق الجسد ٠٠٠ ح ١١٩٥ ص ٢
٠٠٠ درت عروق بطنه قد فجر يا مراة ٠٠٠
٨ ص ٣٢٢ ح ٥ (انظر- فجر)

ان في ابن آدم ثلاثمائة وستين عرقا منها ١٨٠
متحركة ومنها ١٨٠ ساكنة ٠٠٠ ح ٣
٤ ص ١١٩٥ ح ٣ (انظر- مرة)

٠٠٠ انه ليس من احد الا بينه وبين آدم ٩٩ عرقا،
كلها تضرب في النسب ٠٠٠
١٥ ص ٢١٩ ح ١ (انظر- ولد)

٠٠٠ وتناولني عرقا لم افهمه من العروق ٠٠٠
٢ ص ٢٤٠ ح ١ (انظر- افسد)

(العروق) فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت،
تلك العروق تسئل الله الشبه لها ٠٠٠
١٥ ص ٢١٩ ح ١ (انظر- ولد)

(ذات عرق) قلت لاهل مكة متعة؟ قال: لا ولا لاهل،
ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها، ٨ ص ٨٩ ح
(عراقية) قال: تمتع فهو والله افضل ثم قال: ان اهل

مكة يقولون: ان عمرته عراقية ووجهته مكة كذبوا اوليس،
هو مرتبط بالحج لا يخرج حتى يقضيه، ٨ ص ٢١٨ ح ٢
(العراق) ان علي بن الحسين عليه السلام كان يبعث

- الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٨١ ح ٣ (انظر- الميثة)
 ان اهل العراق يؤخرون المغرب ،
 ٢٥ ص ١٣٧ ح ٢
 قال : من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق ،
 قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم .
 ٣ ص ٢٢٢ ح ٣
 ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
 اهديت لابي جبة فرو من العراق وكان اذا اراد ان
 يصلو نزعها فطرحها ، ٣ ص ٣١١ ح ٥
 ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميثة ٠٠٠
 ٣ ص ٣٣٨ ح ٢ (انظر- ذكاته)
 هل في الارز شيب؟ فقال : نعم ٠٠٠ وعامة خراج -
 العراق منه ، ٦ ص ٤١ ح ١١
 قال : من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لامتعة له
 فقلت ٠٠٠ ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة؟ قال :
 فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ، ٨ ص ٩١ ح ١
 ٠٠٠ فانه وقت لاهل العراق ٠٠٠ بطن العقيق ٠٠٠
 ٨ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر- المواثيق)
 قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لأهل
 العراق العقيق ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، و
 وقت لأهل اليمن يلطم ووقت لاهل الشام المهيعة و
 هي الجحفة ، ووقت لأهل المدينة ذال الحليفة وهو
 مسجد الشجرة ، ٨ ص ٢٢٤ ح ١١
 ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يبعث لكسوة ،
 البيت كل سنة من العراق ، ٩ ص ٣٢٤ ح ٤
 ٠٠٠ وان الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم ،
 التروية الى العراق وكان معتبرا ،
 ٩ ص ٢٤٦ ح ٢ (انظر- معتبرا)
 قال : عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على ٢ ميلا
- ٠ ص ٣٤٥ ح ١ (انظر- الكوفة)
 ٠٠٠ ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل
 العراق سيرة فهم امام لسائر الارضين ٠٠٠
 ١ ص ١١٧ ح ٢ (انظر- الجزية)
 قال امير المؤمنين عليه السلام : يا اهل العراق نبئت ان
 نسائك يدافعن الرجال في الطريق اما تستحون؟
 ٤ ص ١٧٤ ح ١
 قال : لابي حنيفة انت فقيه العراق؟ قال نعم ٠٠٠
 ٨ ص ٣٠ ح ٢٧ (انظر- قاس)
 الفطرة ٠٠٠ على اهل العراقين ٠٠٠ تمر ٠٠٠
 ٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر- الفطرة)
 (عرقب) لما كان يوم موته كان جعفر ٠٠٠ على فرس له
 فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان اول من
 عرقب في الاسلام ، ٨ ص ٣٩٦ ح ٢
 قال : اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها ٠٠٠
 ٦ ص ٢٦٢ ح ٩
 اذا حزنت على احدكم دابته يعني اذا اقامت في ارض
 العدو فلنذبحها ولا يعرقبها ، ٦ ص ٣٠٨ ح ١
 (العزم) (قالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم)
 فقال : هو لا قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى
 بعض وانهار جارية واموال ظاهرة ، فكفروا نعم الله ، و
 غيروا ما ابانفسهم من عافية الله فغير الله ما بهم من نعمة
 الله ، وان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما ابانفسهم)
 فارسل الله عليهم سيل العرم فغرق قراهم وخرب
 ديارهم واذهب باموالهم وابد لهم مكان جناتهم جنتين
 ذواتي اكل خمط وائل وشي من سد رليل ، ثم قال :
 (ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور)
 ١ ص ٢٤٨ ح ١
 (عرنة) حد عرنة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي -
 المجاز وخلف الجبل موقف ، ١٠ ص ١١ ح ١

دم يصلى فيها ويصلى عرياناً؟ قال: ان وجد ماءً غسله، و
ان لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عرياناً، ١٠٦٧ ح ٥
رجل عريان ليس معه ثوب قال: اذا كان حيث لا يراه احد
فليصل قائماً، ١٠٦٨ ح ٢

عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عنيه،
الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال: يتيمم ويصلى
عرياناً قائماً يوماً اياً، ح ٣

عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت،
الصلاة كيف يصلى؟ قال: ان اصاب حشيشاً يستر به
عورته اتمّ صلاته بالركوع والسجود، وان لم يصب شيئاً،
يستره عورته او ماءً وهو قائم، ٣٢٦ ح ١

الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة قال: يصلى عرياناً
قائماً ان لم يره احد، فان رآه احد صلى جالساً، ح ٣
رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً
يصلى فيه فقال ٠٠٠ ح ٦ (انظر- ايماء)

رجل عريان ليس معه ثوب قال: اذا كان حيث لا يراه
احد فليصل قائماً، ح ٧

قال: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلى حتى يخاف
ذهاب الوقت بيتغى ثياباً، فان لم يجد صلى عرياناً
جالساً يوماً ايماءً يجعل سجوده اخفض من ركوعه، فان
كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كل فرادى
٣٢٨ ح ١

ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث علياً عليه السلم
ينادى لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت
عريان، ٩ ص ٤٦٣ ح ١

ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث علياً بسورة برأة
فوافى الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة
ويوم النحر عند الجمار وفي ايام التشريق كلها ينادى:
(براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين

٠٠٠) ولا يطوفن بالبيت عريان، ٩ ص ٤٦٣ ح ٣
قال: خطب على عليه السلام الناس واخترط سيفه وقال:

(عروة) ارتفعوا عن وادي عروة بعرفات،
١٠ ص ١١ ح ٤

الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال ٠٠٠
١٠ ص ٢١ ح ٢ (انظر- البول)

(عروة) قال: ولا يشرب احدكم الماء من عروة الا ناء فانه
مجتمع الوسخ، ١٧ ص ٢٠٤ ح ٤
لا تشرب من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا قدح ولا زجاج ولا
تتوضأ من قبل عروته، ح ٨

قال الصادق عليه السلام: كذب من زعم انه من شيعتنا
وهو مستمسك بعروة غيرنا، ٨ ص ٨٤ ح ٢٦
(عروته) لا تشربوا الماء من ثلثة الا ناء ولا من عروته ٠٠٠
١٧ ص ٢٠٣ ح ١

(العروة) ٠٠٠ اياك وموضع العروة ان تشرب منها ٠٠٠
١٧ ص ٣٠٣ ح ٣
(تعري) قال: اذا تعرى احدكم نظرائه الشيطان فقطع
فيه فاستتروا،

١٧ ص ٣٦٨ ح ٢ و ٣٥٣ ح ١
قال ٠٠٠ لا تعري ولا تغترب ٠٠٠ لا اى لا ياتى من غير هذا
الموضع، ٤ ص ١٠١ ح ٣
قال: اذا تجمعت الرجل والمرأة فلا يتعريان ٠٠٠
٤ ص ٨٤ ح ٣

(عري) من كسا مؤمناً ثوباً من عرى كساه الله من
استبرق الجنة ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٢٠ ح ٤ و ١١ ص ٥٦٤ ح ٥
(عريان) قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر
فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة

وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه ٠٠٠ قال: يحفر،
له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته
باللبن وبالبحر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت: فلا يصلى
عليه اذا دفن؟ فقال: لا يصلى على الميت بعد ما يدفن،
ولا ٠٠٠ هو عريان حتى توارى عورته، ١٣ ص ٨١ ح ٢
رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوباً نصفه دم او كله،

لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك ،

٩ ص ٤٦٤ ح ٥

ان عليا عليه السلام قال : لا يطوفن بالبيت عريان ولا ،
عريانة ولا مشرك ، ح ٧

اجامع وانا عريان؟ فقال : لا ٠٠٠ ج ٠٠٠ ح ٩٨ ص ١

٠٠٠ وان وجد عرياناً ضرب عرياناً ٠٠٠

١٨ ص ٣٧٠ ح ٧ (انظر- حدّ)

(عريانة) الرجل ينظر الى امرأته وهى عريانة ، قال : لا

بأس ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٨٥ ح ١

يظهر فى آخر الزمان ٠٠٠ نسوة كاشفات عاريات ٠٠٠

٤ ص ١٩ ح ٥ (انظر- نسوة)

(عراة) عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال : يتقدّمهم الامام

بركبتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس ، ٣ ص ٢٨٨ ح ١

(انظر- الصلاة)

(العارى) قال : العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد ،

حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع ، ٣ ص ٣٢٦ ح ٢

عن المرأة هل يحل لتزوجها التعرى والغسل بين .

يدى خاد مها؟ قال : لا بأس ما حلّت له من ذلك ما لم ،

يثعدّه ، ١ ص ٣٦٦ ح ١

نهى ٠٠٠ عن التعرى ٠٠٠

٣ ص ٣٥٣ ح ٢ (انظر- عورة)

٠٠٠ لا يصلى ٠٠٠ على العريان ،

٢ ص ٧٩٥ ح ٨ (انظر- يصلى)

ما ابطأ بك؟ فقال : العرى يارسول الله فقال : اما كان ،

لك جار له ثوبان يعيرك احد هما؟ ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ١٥٨ ح ٣

(اعار) رجل اعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهولاً يصلى فيه ،

قال لا يعلمه قلت : فان اعلمه؟ قال : يعيد ،

٢ ص ١٠٦٩ ح ٣

٠٠٠ رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة .

٣ ص ٢٣٧ ح ٩ (انظر- يغرّم)

(اعرناهم) ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسده

فعليننا جناح ان نمنعهم؟ فقال : لا ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ١٠٨ ح ٣

اننى اعير الذى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر ٠٠٠

فيردّه علىّ فاعسله قبل ان اصلى فيه؟ فقال ٠٠٠ صلّ ،

فيه ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ١٠٩٥ ح ١

(يعير) عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل لحم

الجرى او يشرب الخمر فيردّه اى صلى فيه؟ ٠٠٠ قال : لا

يصلى فيه حتى يغسله ، ٢ ص ١٠٥٥ ح ١

الماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض ،

تقرضه ومتاع البيت تعيره ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٣١١ ح ١١

ان الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّه ٠٠٠

٤ ص ٢٠٠ ح ٧

٠٠٠ بلغنى ان فى بيت مال امير المؤمنين عليه السلام

عقد لؤلؤ ٠٠٠ وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به ٠٠٠

٨ ص ٥٢١ ح ١ (انظر- لؤلؤ)

(استعار) من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ،

ضامن ، ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن ،

٣ ص ٢٣٨ ح ١١ و ٩ ص ١٨٣ ح ٢

رجل استعار ثوباً ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع

الى متاعهم فقال : ياخذون متاعهم ، ٣ ص ٢٤١ ح ١

٠٠٠ اعرنى الذهب الذى رهنتك عارية فاعاره فهلك

الرهن عنده ٠٠٠ قال ٠٠٠

٣ ص ١٣٦ ح ١ (انظر- رهنه)

بعث رسول الله صلى الله عليه واله الى صفوان بن ،

امية فاستعار منه سبعين درعاً باطراقها (باطراقها

خل) فقال : اغضبياً محمداً؟ فقال ٠٠٠ بل عارية مضمونة ،

٣ ص ٢٣٦ ح ٤

قال جاء رسول الله صلى الله عليه واله الى صفوان بن ،

امية فستله سلاحاً ثمينين درعا فقال له صفوان عارية ،
مضمونة او غضباً؟ فقال ٠٠٠ بل عارية مضمونة ،

١٣٧ ح ٥

مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
سمعت يقول : لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت ، ا و
سرفت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا ، ح ١٠

قال استعار النبي صلى الله عليه واله من صفوان ٠٠٠
سبعين درعاً ٠٠٠ وذلك قبل اسلامه فقال : اغضب ا م ،
عارية يا ابا القاسم فقال : بل عارية مؤداة ، فجرت السنة
في العارية اذا شرط فيها ان تكون مؤداة ،

١٣٧ ح ١

جرت في صفوان بن امية الجحى ثلاث من السنن :

استعار منه رسول الله صلى الله عليه واله سبعين درعاً
فقال : اغضباً يا محمد؟ فقال : بل عارية مؤداة فقال اقبل
هجرتي؟ فقال : لا هجرة بعد الفتح ، ح ٢

اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالستعير
ضامن ، ٣٠ ح ٢٤٠ ا

عن عارية الفرج قال : حرام ثم مكث قليلا ثم قال : لكن لا

بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه ، ٤٠ ح ٥٣٦ ا

(عاريته) قال : زكاة الحللى عاريتها ٠٠٠ ج ٦ ص ١٠٨ ا

(العارية) قال : اذا هلكت العارية عند المستعير لم ،

يضمنه الا ان يكون اشترط عليه ٠٠٠ اذا كان مسلماً عدلاً

١٣٦ ح ٢٣٦ ا و

عن العارية فقال : لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت ،

اذا كان مأمونا ، ح ٣

قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال : ليس

على مستعير ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن

١٣٧ ح ٦

عن العارية يستعيرها الا انسان فتهلك وتسرق فقال :

ان كان اميناً فلا غرم عليه ، ج ١٣ ص ٢٣٧ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تضمن العارية الا ان ،
يكون قد اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة ، و

ان لم يشترط فيها ضمانا ، ١٣ ص ٢٣٩ ح ١

العارية مضمونة؟ فقال : جميع ما استعترته فتوى فلا يلزمك ،
تواه الا الذهب والفضة ٠٠٠ ح ٢ (انظر - مضمونة)

قال : ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط ،

صاحبها الا الدرهم فانها مضمونة اشترط صاحبها اولم

يشترط ، ٠٠٠ قال : العارية ليس على مستعيرها ضمان

الا ما كان من ذهب او فضة فانها مضمونة اشترط او لم ،

يشترط ، ١٣ ص ٢٤٠ ح ٣ و

ان السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان ،

ياخذها اخذها وان احب ان يدعها فعل اي ذلك شاء

١٣ ص ٢٢٨ ح ٣

(المعارين) قال : اكثر من ان تقول : اللهم لا تجعلنى

من المعارين ولا تخرجنى من التقصير قال : قلت : اما

المعارون فقد عرفت ان الرجل يعار الدّين ثم يخرج ،

منه فمما معنى لا تخرجنى من التقصير؟ فقال : كل عمل

تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصراً عند نفسك ، فان

الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون ،

الا من عصم الله عز وجل ، ١ ص ٢٦ ح ٢

(العرايا) قال : رخص رسول الله صلى الله عليه واله :

في العرايا بان تشتري بخرصها تمراً قال : والعرايا جمع

عربة وهى النخلة يكون للرجل فى دار رجل آخرفي جوز

له ان يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك فى غيره ،

١٣ ص ٢٥ ح ١

انه رخص فى العرايا واحد تعاربية وهى النخلة التى ،

يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً والاعرايا ان يبتاع تلك :

النخلة من المعرا بتمر ٠٠٠ وكان ٠٠٠ اذا بعث الخراس

قال : خففوا الخرص فان في المال العربية والوصية ،

٣ اص ٢٥ ح ٢

(اعزب) المؤمن اعزب من الجبل ٠٠٠ لا يستقل من دينه

شيء ، ١ اص ٢٢٤ ح ١

ما بال المؤمن اعزب شيىء فقال : لان عز الايمان في قلبه

ومحض الايمان في صدره ٠٠٠ ج ٤ اص ١٧٩ ح ٤

(عزب) والياس مفا في ايدى الناس عز للمؤمن في دينه

٥ اص ٣١٤ ح ٥

٠٠٠ عز المؤمن في حفظ لسانه ٠٠٠ ج ١١ اص ٤٦٣ ح ١١

(واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً ٠٠٠) ،

قال : ٠٠٠ ج ١ اص ٤٢٣ ح ١٢ (انظر - اطاع)

(عزك) اغد الى عزك اى السوق ، ٢ اص ٣ ح ١٠

شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس ،

٦ اص ٣١٣ ح ١

(العزّة) ان الله عز وجل قوض الى المؤمن امور هـ ،

كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه ، اما تسمع ٠٠٠

(ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) ٠٠٠ ج ١ اص ٢٢٤ ح ٢

(عزب) قال : عذاب القبر يكون من النيمة ، والبول ، و

عزب الرجل من اهله ، ١ اص ٢٣٩ ح ٣ و ٥ اص ٨٧ ح ٢

ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزيب يقوم ليله ،

ويصوم نهاره ، ٤ اص ٧ ح ٢

اربعة ينظر الله اليهم ٠٠٠ او زوج عزبا ،

٤ اص ٢٧ ح ٤ (انظر - زوج)

(اعزب) ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة

يصليها اعزب ، ج ٤ اص ٦ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى ابي

عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة؟ قال : لا فقال :

ابى : ما احب ان لى الدنيا وما فيها واتى بتليلة وليست

لى زوجة ثم قال : الركعتان يصليهما ٠٠٠ افضل من

رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثم اعطاه ابي سبعة

دنانير ثم قال : تزوج بهذه ثم قال ٠٠٠ اتخذوا الاهل

فانه ارزق لكم ، ٤ اص ٧ ح ٤

قال : من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة

٤ اص ٢٦ ح ١

جعلت فداك فان ليس لى اهل؟ فقال : ليس لك جواري

٠٠٠ قال : بلى قال : فاننت لست باعزب ، ٤ اص ٨ ح ٦

(عزاب) ان الرشيد امر باحضار موسى بن جعفر عليه

السلام يوماً فاكرمه واتى بحقة الغالية ففتحها ببسده ،

فغلفه بيده ثم امر ان يحمل بين يديه خلع ويدرتان

دنانير فقال موسى ٠٠٠ والله لولا اتى ارى من ان .

ازوجه بها من عزاب بنى ابى طالب لثلاثا ينقطع نسله

ما قبلتها ابداً ، ٢ اص ١٥٩ ح ١١

(العزاب) رذال موتاكم العزاب ، ٤ اص ٧ ح ٣

اكثر اهل النار العزاب ، ج ٧

جاء رجل ٠٠٠ فقال يا رسول الله ليس عندى طول فانكح

النساء فاليك اشكوا العزوبية فقال : وفر شعرك جسدك ،

وادم الصيام ، ٤ اص ١٧٨ ح ١

(عزر) قال : من افترى على مملوك عزراً لحرمة الاسلام :

٨ اص ٤٣٦ ح ١٢

النباش اذا اخذ اول مرة عزراً فان عاد قطع ،

٨ اص ٥١٤ ح ١٦

٠ فان كان الذى اخذ اقل من نصيبه عزراً ٠٠٠

٨ اص ٥١٩ ح ٤ (انظر - سرق)

قال : تبطل الشهادة فى الربا والحيف واذ قال :

الشهود : انانا نعلم خلى سبيلهم واذا علموا عزرتاهم ،

٨ اص ٣٠٦ ح ٣

٠٠٠ واما الخامس فكان ذلك عنه بالشبهة فعزرتاه ٠٠٠

٨ اص ٣٥٠ ح ١٧ (انظر - قضية)

(يعزّر) ٠٠٠ من قال له : يا ولد الزنا لم يجلد ويعزّر ،

٨ اص ٤٢١ ح ١ (انظر - الحد)

قال : لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد ، فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير ، ٨ اص ٢٥٩ ح ٤
قال : الزاني اشدّ ضرباً من شارب الخمر ، والقاذف اشدّ ضرباً من التعزير ، ٨ اص ٤٤٩ ح ٥

قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير ، ٨ اص ٤٥٣ ح ٥

حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :

التعزير كم هو؟ قال : دون الحد قلت : ثمانين؟ قال : لا ولكن دون الاربعين فاتاحد المملوك قال قلت : وكم

ذاك؟ قال : ٠٠٠ على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ، ٨ اص ٤٧٢ ح ٦ و ٨ اص ٥٨٤ ح ٣

عن التعزير كم هو؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين ، ٨ اص ٥٨٣ ح ١

٠٠٠ وان كان دماً اسود ٠٠٠ التعزير ٠٠٠

٩ اص ٢٤٠ ح ٦ (انظر - النطفة)

(عزوف) قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله عزوف ،

النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتى بالارنب .

فكرهها ولم يحرمها ، ٦ اص ٣١٩ ح ٢١

(المعازف) ٠٠٠ وعند ها تظهر القينات والمعازف ٠٠٠

١ اص ٢٧٨ ح ٢٢ (انظر - اشراط)

٠٠٠ ورأيت المعازف ظاهرة في الحرمين ٠٠٠

١ اص ٥١٧ ح ٦ (انظر - رأيت)

٠٠٠ ويستحسنون الكوبة والمعازف ٠٠٠

٢ اص ٢٣١ ح ٢٧ (انظر - الساعة)

قال رسول الله صلى الله عليه واله يظهر في امتي ،

الخسف والقذف ٠٠٠ اذا ظهرت المعازف والقينات ، و

شرب الخمر ٠٠٠ ح ٣٠ (انظر - القينات)

لمامات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعوا في الارض ،

فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي ٠٠٠

عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال : لا ولكن يعزّر ، ٨ اص ٤٥٠ ح ٢

عن ابي حنيفة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لاخر : يا فاسق ، قال : لا حد عليه ويعزّر ، ٨ اص ٤٥٣ ح ٢

ان عليا عليه السلام كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية الصريحة ٠٠٠ ح ٦

عن النباش قال : اذا لم يكن النيش له بعادة لم يقطع ويعزّر ، ح ١٨ اص ٥١٣ ح ١٣

فيمن سرق الثمار في كمه فما اكلوا منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرتين ، ٨ اص ٥١٧ ح ٢

٠٠٠ الا انه يعزّر لجرائمته ٠٠٠

٨ اص ٥١٩ ح ٦ (انظر - سرق)

عن الصبي يسرق قال : يعفا عنه مرة ومرتين ويعزّر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع

اسفل من ذلك ، ٨ اص ٥٢٢ ح ١ (يعزّر ان) عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال : يدرا عنهما الحد ويعزّر ان ، ٨ اص ٤٥١ ح ١

(تعزير) رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال : عليه تعزير ، ٨ اص ٤٥٢ ح ١

رجل يقع على بهيمة قال فقال : ليس عليه حد ولكن تعزير ، ٨ اص ٥٧١ ح ٣

عن الشارب فقال : اما رجل كانت منه زلة فاني معزّره ، و اما آخر يد من فاني كنت مهلكة عقوبة ٠٠٠

٨ اص ٤٧٢ ح ٦

قال اميرالمؤمنين عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنه وهي الخلسة ولكن اعزّره ، ٨ اص ٥٠٣ ح ١

٢٣٣ ح ٥

(المعازف) هدير الحمام الراعية (عبية) قال: تدعو على اهل المعازف والمزامير والعيدان، ١٢ ص ٢٣٤ ح ١٠ (عزل) الرجل يكون تحته الحرّة اعزل عنها؟ قال: ذاك اليه انشاء عزل وانشاء (يشاء) لم يعزل،

١٠٦ ح ٥

٤ ص ١٠٦ ح ٥ رجل وقع على جاريته له ٠٠٠ وقد عزل عنها ٠٠٠ ما تقول في الولد؟ قال ٠٠٠ ح ٤ ص ٥٦٦ ح ٥ لوان احدكم اذا ربح الريح اخذ منه الشيء فعزله، فقال هذا للرجل ٠٠٠

١٠١ ح ١ (انظر- الحج)

ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها ٠٠٠

٢٤١ ح ٧ (انظر- الفطرة)

رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال ٠٠
٢٤٨ ح ٢ (انظر- فطرته)

٠٠٠ اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة، ح ٤ (انظر- الفطرة)

قال: في الفطرة اذا عزلتها وانت تطيب لها الموضع او تنتظر بهار رجلا فلا بأس به، ح ٥

المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ٠٠٠

٥٤٨ ح ٥ (انظر- المرتد)

(يعزل) ٠٠٠ كيف يصنع بغير الغائب من ابيه؟ قال يعزل حتى يجيب ٠٠٠

٦٦ ح ٢ (انظر- الغائب)

٠٠٠ للوصى ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١٣ ص ٤٨٦ ح ١ (انظر- اوصى)

الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال: لا ولكن ان كان له امة مجوسية فلا بأس ٠٠٠ ويعزل عنها ولا يطلب ولدها،

٣٠٠ ص ١٠٧ ح ٣

رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء؟

٠٠٠ ح ٤ ص ٥٠٨ ح ١

واقفى عليه السلام في منى الرجل يفرغ عن عرسه ٠٠٠ فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك ٠٠٠ عشرة دنانير ٠٠٠

٢٣٨ ح ١ (انظر- دية)

٠٠٠ فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها، تقسيطها من الريح ٠٠٠

٢١٤ ح ٣ (انظر- الزكاة)

رجل يزوج عبده امته ٠٠٠ فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردّها على عبده ٠٠٠ فكتب ٠٠٠

٣٩٩ ح ١

٠٠٠ فاقول له اعزل خمسين كرا ٠٠٠ فيزيد وينقص ٠٠٠ لمن هي؟ قال ٠٠٠

٤٠٣ ح ١ (انظر- الكيل)

كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال ٠٠٠

٥٧٠ ح ١ (انظر- الولد)

(اعزلها) ٠٠٠ فاصلى الفجر واعزلها فيمكث يوماً وبعض يوم ٠٠٠ قال ٠٠٠

٢٣ ح ١٦ (انظر- الفطرة)

(اعتزل) عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال: قهبالحق ولا تعرض لما نابك، واعتزل ما لا يعينك وتجنب عدوك،

واحذر صد يقك، واصحب من الاقوام الامين، والامين من يخشى الله، ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرّك، و

لا تأتمنه على امانتك، وانتشر في امورك الذين يخشون ربهم، ح ٨ ص ٤٣ ح ٣

الصبر على الوحدة علامة قوة العقل، فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ورجب فيما عند الله،

وكان الله انسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة، وغناه في العيلة ومعزّه من غير عشيرة،

٢٨٤ ح ٣

قال: لو انكم اذا بلغكم عن الرجل شي تمشيتم اليه،

فقلتم يا هذا اما ان تعزلنا ٠٠٠ واما ان تكف عن هذا ،
 فان فعل والا فاجتنبوه ، ١ ص ٤١٥ ح ٥
 (اعتزل) اما اعتزال النساء فلا ،
 ٧ ص ٤٠٥ ح ٢ (انظر - اعتكف)
 (العزل) ٠٠٠ ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه
 قبل العزل فان الامرواقع ماض على ما امضاه الوكيل ٠٠
 ٣ ص ٢٨٦ ح ١ (انظر - الوكيل)
 محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
 العزل ، فقال : ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ،
 قال : كان على بن الحسين عليهما السلام لا يرى العزل
 باساقرا هذه الآية : (واذ اخذ ربك من بنى آدم من
 ظهورهم ذرياتهم) فكل شئىء اخذ الله منه العيشاق
 فهو خارج وان كان على صخرة صماء ،
 قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب
 صاحبها وان كرهت ٠٠٠ عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال : قلت له : ما تقول فى العزل ؟ فقال :
 كان على عليه السلام لا يعزل واما نافعزل ، فقلت : هذا
 خلاف فقال : ماضرد اود ان خالفه سليمان والله يقول :
 (ففهمنا هاسليمان)
 ٤ ص ١٠٥ ح ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ص ٤٩ ح ١
 عن العزل ، فقال : اما الامة فلا باس فاما الحرة فانى اكره
 ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها ،
 يعقوب الجعفى قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام :
 يقول : لا بأس بالعزل فى ستة وجوه : المرأة التى تيقنت
 انها لاتلد ، والمسنة ، والمرأة السليطة ، والبذية ، والمرأة
 التى لاترضع ولدها ، والامة ، ٤ ص ١٠٦ ح ٢ او
 (المعتزلة) فتذاكرنا الكباثر وقول المعتزلة انها لاتغفر
 فقال ٠٠٠ ج ١ ص ٢٦٦ ح ١٢ (انظر - الكباثر)
 (عزما) (ولقد عهد نالى آدم من قبل ولم نجد له عزما)
 ١٦ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - استثن)

٠٠٠ ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان
 يؤخذ بعزائمه ، ١ ص ٨١ ح ١
 قال : يجوز للجنب والحائض ان يقرأ ماشاء من
 القران الا سور العزائم ٠٠٠ ج ١ ص ٩٤ ح ١١
 الطائمت تسمع السجدة فقال : انكانت من العزائم ،
 فلتسجد اذا سمعتها ، ٢ ص ٥٨٤ ح ١
 اذا قرئ شئىء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان
 كنت على غير وضوء وانكنت جنبا وانكانت المرأة لا تصلى ،
 وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان ،
 شئت لم تسجد ، ح ٢ و٤ ص ٨٨٠ ح ٢
 قال : اذا صليت مع قوم فقرأ الامام اقرا باسم ربك ٠٠٠
 او شئئا من العزائم وفرغ ٠٠٠ ولم يسجد فأوم ايماء ٠٠٠
 ٤ ص ٢٢٨ ح ١
 الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربما
 قرأ وا آية من العزائم فلا يسجد ون فيها كيف يصنع قال
 لا يسجد ، ح ٢
 عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ،
 قال : يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ،
 قال : لا تبقرا فى المكتوبة بشئىء من العزائم فان
 السجود زيادة فى المكتوبة ، ٤ ص ٢٢٩ ح ١ او
 ٠٠٠ الرجل يقرأ فى المكتوبة سورة فيها سجدة من
 العزائم فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر - السجدة)
 قال : اذا قرأت شئئا من العزائم التى يسجد فيها فلا
 تكبر قبل سجودك ، ولكن تكبر حين ترفع راسك ،
 والعزائم اربعة : حم السجدة وتنزيل ، والنجم ، واقرا ،
 ٤ ص ٨٨٠ ح ١
 قال : العزائم الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرا
 باسم ربك ، وماعداها فى جميع القران مسنون وليس
 بفروض ، ح ٩
 الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجدة ، فقال :

يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتمّ صلاته الا ان يكون في فريضة فيؤمى برأسه ايماً ،
٤ ص ٨٨٢ ح ٤

عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع و يسجد سجدتين ثم يذكر بعد ، قال : يسجد اذا كانت من العزائم ، والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة و النجم واقراء ٠٠٠ وكان على بن الحسين عليه السلام : يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ،

٤ ص ٨٨٣ ح ٢

عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا ، في القعد الواحد قال : عليه ان يسجد كلما سمعها ، على الذي يعلمه ايضاً ان يسجد ، ٤ ص ٨٨٤ ح ١
قال : اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل انا عبد ذليل خائف مستجير
٤ ص ٨٨٤ ح ١

يقول في سجدة العزائم ٠٠٠ ح ٢ (انظر - سجدة)
الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع ؟ قال : ليس فيها ، تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود ، ح ٣

(عزّي) من عزّي حزينا كسى في الموقف حلة يحبر ، بها ٠٠٠ من عزّي مصاباً كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيئاً ، ٠٠٠ كان فيما ناجى به موسى ربه قال : يا رب ما لمن عزّي التلكي ؟ قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ،

٢ ص ٨٧١ ح ١ و ٢ و ٥ و ٧

قال : عزّي ابو عبد الله عليه السلام رجلاً باهين له : فقال : الله عز وجل خير لباينك منك ، وثواب الله خير ، لك من ابنك ، فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له : قدمات رسول الله صلى الله عليه واله افمالك

به اسوة ؟ فقال : انه كان مراهما (مرهما) فقال : ان امامه ثلاث خصال : شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله ، وشفاعه رسول الله صلى الله عليه واله ، فلن تفوته واحد منهم ان شاء الله ، ٢ ص ٨٧٤ ح ١

(يعزّي) قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام :

يعزّي قبل الدفن وبعده ، ٢ ص ٨٧٣ ح ١

عن يعقوب السراج قال : كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان يعزّي ذا قرابة له ببولوده فانقطع شمع ابي عبد الله عليه السلام فتناول نعله ٠٠٠ ثم مشى حافياً ٠٠٠ قال ٠٠٠ ان صاحب الصبية اولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزّيه ، ٣ ص ٣٨٤ ح ١

٠٠٠ قلت : كيف يعزّي بعضنا بعضاً ؟ قال : تقول عظم ، الله اجورنا بعضنا الحسين عليه السلام وجعلنا واياكم من الطالبين بشاره ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٩٩ ح ٢٠
عن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة اعزّيتها بابي عبد الله السلام فبكت وبكيت لبيكاتها ٠٠٠

٣ ص ١٧ ح ١١ (انظر - مستخفا)

(التعزية) قال رسول الله صلى الله عليه واله التعزية تورث الجنة ، ٢ ص ٨٧٤ ح ٦ و ٨

قال : التعزية لاهل الصبية بعد ما يدفن ، ٨٧٣ ح قال : ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون ٠٠٠ ح ٢

التعزية الواجبة بعد الدفن ، ح ٣

قال : كفك من التعزية ان يراك صاحب الصبية ، ح ٤ (عسيب) ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ، خصال تسعة : عن مهربغي وعن عسيب الدابة ٠٠٠

وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الارجوان ٠٠٠ وعن مياثر الخمر وعن ثياب القسي . وهى ثياب تنسج بالشام وعن اكل لحوم السباع وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبينهما فضل ، و

عن النظر في النجوم ، ١٢ ص ٦٥ ح ١٣ و ١٤

نهى عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب ،

١٢ ص ٢٧ ح ٣

(عسر) اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه

الذى كان يصلو فيه ، ١٢ ص ٦٦ ح ١

اذا عسر عليك امر فصل ركعتين تقراء في الاولى بفاتحة

الكتاب وقل هو الله احد وانا فتحنا الى قوله وينصرك

الله نصراً عزيزاً وفي الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله

احد والم نشرح لك وقد جرب ، ٥ ص ٢٤٦ ح ٢

اذا عسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله ،

١٢ ص ١٢ ح ١٢

(تعسر) لا يحل لغريمك ان يملكك ٠٠٠ لا يحل

لك ان تعسره ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٣ ح ٢ (انظر - يملكك)

اياكم واعسار احد من اخوانكم ٠٠٠ ح ١

(معسر) رجل يعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه

معسر فوجده موسراً قال : لا يجزى عنه ، ٦ ص ٤٨ ح ٥

لوان رجلا معسراً احببه رجل ، كانت له حجتة فان ،

ايسر بعد ذلك كان عليه الحج ، ٨ ص ٣٩ ح ٥

قال : من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله ٠٠٠

فليظنر معسراً اوليدع له من حقه ، ١ ص ٥٦

٠٠٠ من انظر معسراً كان ٠٠٠ في كل يوم صدقة ٠٠٠

بمثل ماله ٠٠٠ ج ١ ص ٥٤٦ ح ١ او ٤ و ٣ ص ١٤ ح ٩

٠٠٠ من يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له ،

حوادثه ، ١١ ص ٥٨٧ ح ٣

من سره ان يقيه الله من نفحات جهنم فليظنر معسراً

١٢ ص ١١٣ ح ٥

ثلاثة يظلمهم الله ٠٠٠ رجل انظر معسراً وترك له من ،

حقه ، ١٣ ص ١١٤ ح ٨

ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان

معسراً فابى ان يحبسها وقال : ان مع العسر يسراً

٣ ص ١٤٨ ح ٢

٠٠٠ وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العسر للمعسر

والميسر ٠٠٠ ج ٦ ص ١٢٦ ح ٩ (انظر - الحبوب)

لا تجفوه ياتيه الموسر في كل اربعة اشهر والمعسر لا

يكلف الله نفساً الاّ وسعها ، ١٠ ص ٤١٨ ح ٥

من احب ان يستظل من فور جهنم ٠٠٠ من انظر غريباً ،

او ترك المعسر ٠٠٠ ج ١ ص ٤٦٦ ح ٢ (انظر - غريماً)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خلوا سبيل المعسر

كما خلاه الله عز وجل ، ح ٣

قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يأذن لحكيم

بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار

المعسر واخذ الحق وايافاً او غير واف ،

١٢ ص ٢٨٦ ح ١

قال : يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش وجوههم ،

من نور ورياشهم من نور على كراسي من نور ٠٠٠ قوم

كانوا ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ،

بيسر ، ٣ ص ١١٣ ح ٣

ان علياً عليه السلام لم يكن يرد من الحق ويرد من

العسر ، ج ٤ ص ٦٠٧ ح ٢

٠٠٠ ولا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر

١٨ ص ٢٥٠ ح ٣ (انظر - الشهادة)

٠٠٠ اما علمت ان امارة بنى امية كانت بالسيف ، و

العسف والجور ٠٠٠ ج ١ ص ٤٣٠ ح ٩ (انظر - الاسلام)

(عسفان) لاهل مكة متعة ؟ قال : لا ولا لاهل بستان

ولا ٠٠٠ عسفان ونحوها ، ٨ ص ١٨٨ ح ١٢

(عسكر) ٠٠٠ لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا ،

فغنموا كيف اقسم ؛ بينهم ؟ ٠٠٠

١٩ ص ٢٩ ح ١ (انظر - الغنيمة)

ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم ،

١ ص ٧٢ ح ٣ (انظر- الجهاد)

قال : انما تضرب (تصرف - خ ل) السهام على ما حوى العسكر ، ١ ص ٨٦ ح ٧

٠٠٠ ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ٠٠٠ فيهزم ، احد هما الاخر فاين كانت النجوم؟ قال قلت : والله لا اعلم ذلك قال ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٢ (انظر- النجوم) خير الرفقاء اربعة ، وخير السرايا اربعمئة ، وخير

العساكر اربعة الآف ، ولن تغلب عشرة آف من قلة ١ ص ١٠٣ ح ١

(العسكرى) صلاة ٠٠٠ العسكرى عليه السلام اربع ركعات ٠٠٠ كل ركعة الحمد مرة و اذا زلزلت ٠٠٠

خمس عشرة ٠٠٠ وفي الاخيرتين لكل ركعة الحمد ٠٠٠ والاخلاص عشرة ، ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١

(عسل) قال : دخل النبي صلى الله عليه واله مسجد قبا فاتى باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة او حسوتين ثم وضعه فقيل يا رسول الله اتدعه محرماً؟ فقال : اللهم انى اتركه تواضعاً لله ،

١ ص ٥٠٨ ح ٢

قال : ان يكن في شىء شفاء ففى شرطة حجام او فى شربة عسل ، قال : لاتردوا شربة عسل على من اتاكم به ١ ص ٢٠٣ ح ١٠ او ١

٠٠٠ من بات وفى جوفه سمك لم يتبعه بتمر او عسل ، لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح ، ٣ ص ٥٤ ح ٣ لم يستشف مريض بمثل شربة عسل ،

ان رجلا قال له : انى موجه بطنى فقال : الك زوجة ؟ ، قال : نعم قال : استوهب منها شيئاً من مالها طيبة بها ، نفسها ثم اشتره بعسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم

اشربه فانى سمعت الله سبحانه يقول ٠٠٠ وانزلنا من

السماء ماء مباركاً وقال : يخرج من بطونها شراب مختلف ، الوانه فيه شفاء للناس ، وقال : وان طبن لكم عن شيئى

منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ، فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنىء المعوى شفيت انشاء الله تعالى ، ٧ ص ٧٥ ح ١٤

(العسل) ٠٠٠ فقال : اما السمن والعسل فيؤخذ ، الجرد وما حوله والزيت يستصبح به ،

٢ ص ٦٦ ح ١ و ٦٦ ص ٣٧٤ ح ١

عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة تموت ٠٠٠ قال : اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل فلا ، واما السمن فان كان ذائباً فكذلك وان كان جامداً والفارة فى اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به ، والعسل كذلك ان كان جامداً ،

٢ ص ٦٧ ح ٥

الفارة تموت فى السمن والعسل الجامد ا يصلح اكله؟ قال : اطرح ما حول مكانها الذى ماتت فيه وكل ما بقى ولا

باس ، ١ ص ٣٧٥ ح ٨

٠٠٠ وكان لا ياكل الثوم ٠٠٠ ولا العسل الذى فيه المغاير ٠٠٠ ج ٦ ص ٥٤٣ ح ١١ (انظر- الطعام)

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يعجبه العسل ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله :

ياكل العسل ويقول : آيات من القران ، ووضع اللبان ، يذيب (هب) البلغم ، ما استشفى الناس بمثل العسل ،

لعق العسل شفاء ٠٠٠ العسل فيه شفاء ، قال : العسل شفاء من كل داء اذا اخذته من شهبه ، اكل

العسل حكمة ، سئل عن الحمى الغيب الغالبة ، فقال : يؤخذ العسل والشونيز ويلعق منه ثلاث لعقات فانها

تنقلع ٠٠٠ قال الله تعالى فى العسل : يخرج من ، بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء ٠٠٠ ج ٧ ص ٧٣ ح ١

قال: اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتمت عشرا فاتمّ، ٥ ص ٥٢٧ ح ١٤
قال: اذا اذمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة، ايام فصم واتمّ ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٥ ح ٣
عن الرجل يقصرفى ضيعته فقال: لا باس ما لم تنو مقام عشرة ايام، ح ٨
قال: من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة ٠٠٠ فاذا اخرج الى منى وجب عليه التقصير، ٥ ص ٥٢٦ ح ١٠
قال: اذا دخلت بلدًا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتمّ ٠٠٠ واذا اردت المقام دون العشرة فقصر، ح ١٧
٠٠٠ لكلّ عشرة ايام عمرة .
١٠ ص ٢٤٥ ح ١٠ (انظر- عمرة)
اذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكا ٠٠٠ حتى تمضى عشرة ايام ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٩٤ ح ٨ (انظر- الحسين)
ان الله عز وجل فرض على المؤمن في اول الامر ان يقاتل عشرة من المشركين ليس له ان يولى وجهه عنهم
١ ص ٦٣ ح ٢ (انظر- يقاتل)
الرجل يوصى بجزء من ماله قال: ان الجزء واحد من عشرة ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٢٣ ح ٤
قال: من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة، ٣ ص ٤٢٩ ح ٤
قال: اذا حنت الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم، قبل ان يحنت، ١٦ ص ١٨١ ح ٢
(عشرون) قال: لا تكون زكاة في اقل من مائة درهم و الذهب عشرون ديناراً فمساوى ذلك فليس عليه زكاة
٥ ص ٩٥ ح ١٥
٠٠٠ ان يكن منكم عشرون صابرون يخلبوا مائة تين ٠٠٠
١١ ص ٦٤ ح ٣ (انظر- الزحف)

قال: من تغير له ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل، ١٧ ص ٨٥ ح ٢
قال: الخمر ٠٠٠ من التمر والزبيب ٠٠٠ والعسل والذرة ١٧ ص ٢٢٣ ح ٦
(عسى) قال: اذا كان في الحد لعل آوى عسى فالحدّ معطل، ١٨ ص ٢٢٦ ح ٢
(العشب) قال: ان على بن الحسين عليهما السلام، كان يتقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم ٠٠٠
٩ ص ١٧٢ ح ٣
(عشر) قل عشر مرآت: يا الله يا الله فانه لم يقلها عبد الا قال له ربّه: لبيك، ٤ ص ١١٣ ح ٢٠
(من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) من ذلك صيام، ثلاثة ايام من كل شهر، ٧ ص ٣١٢ ح ٢٣
رجل قبل رجلاً ان يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم، فحفره قامة ثم عجز، فقال ٠٠٠
٣ ص ٢٨٤ ح ٢ (انظر- يحفر)
٠٠٠ قال: اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته، ٣ ص ٤٣٠ ح ٧
قال: لا توطأ جارية لا قلّ من عشر سنين فان فعل، فعيبت فقد ضمن، ١٤ ص ٧١ ح ٧
يقول: عشر رضعات لا تحرم، ٤ ص ٢٨٣ ح ٤
لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر ٠٠٠
٨ ص ٢٨٠ ح ١١ (انظر- شهادة)
(عشرا) من صلى على محمد وال محمد عشراً صلى الله عليه وملائكته مائة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢١ ح ١
قال: انشئت فانوا المقام عشراً واتمّ ٠٠٠
٥ ص ٥٢٥ ح ٥ (انظر- شهراً)
اذا عزم الرجل ان يقيم عشراً فعليه اتمام الصلاة ٠٠٠
٥ ص ٥٢٧ ح ١٣ (انظر- يقصر)

(عشرين) في عشرين ديناراً نصف دينار ،

٦ ص ٩٤ ح ٨

(العاشر) وفي العاشر من المحرم قتل الحسين عليه :

السلام ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٩٤ ح ٩ (انظر- المحرم)

(العشر) كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمّر ،

وشدّ العيزر وبرز من بيته واعتكف واحبى الليل كله ٠٠٠

٢ ص ٩٥٣ ح ٦ و ٧ ص ٢٢٥ ح ١٧

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل في

شهر رمضان في العشر الاخر في كل ليلة ، ح ١٠

قال : اعتكف ٠٠ في شهر رمضان في العشر الاول ٠٠

٧ ص ٣٩٧ ح ٤ (انظر- اعتكف)

قال : طواف في العشر افضل من سبعين طوافاً في ،

الحج ، ٩ ص ٣٩٧ ح ١

(عشر) عن الرجل يرث الارض ويشترها فيؤدى .

خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال : لا ،

٦ ص ١٣٢ ح ٢

ادفع عشر مالى الى ولد ابنتي؟ قال : نعم لا يابس ،

٦ ص ١٦٧ ح ٤

ويل لمن غلبت آحاده اعشاره ٠٠٠

١ ص ٣٨٣ ح ٢ (انظر- حسنة)

(العشر) ٠٠٠ فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلا

ففيه نصف العشر ٠٠٠ ج ٦ ص ٢١١ ح ٨ (انظر- زكاة)

٠٠٠ ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر

ونصف العشر ، ٦ ص ١٢٤ ح ١ (انظر- الزكاة)

عن الحنطة والتمر عن زكاتها فقال : العشر و نصف ،

العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقى

بالسواني ٠٠٠ قلت : فالحنطة والتمرسوا؟ قال : نعم ،

٦ ص ١٢٦ ح ٦

قال : والعشر من الحنطة والشعير والمتمر والزبيب وكلّ

ما يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة واسق

٦ ص ١٢٦ ح ٩ (انظر- الحبوب)

٠٠٠ واما ما سقى بالغرب والدوالي فانما عليه نصف ،

العشر ، ٦ ص ١٢٧ ح ١ (انظر- الزكاة)

قال : فيما سقت السماء والانهارا وكان بعلا فالعشر ٠٠

٦ ص ١٢٨ ح ١ (انظر- تسقى)

٠٠٠ قد قبل رسول الله صلى الله عليه واله خير ، و :

عليهم في حصصهم العشر ونصف العشر ، ١٢٩ ح ٣

٠٠٠ فانما عليه نصف العشر فاذا ادهامة واحدة فلا

شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول و

هو عنده ، ١٦ ص ١٣٣ ح ١ (انظر- صدقة)

عن يلى صدقة العشر (على) من لا بأس به فقال : ان

كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها ، وان لم يكن

ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها ، ٦ ص ٩٣ ح ١

٠٠٠ ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر

ونصف العشر ٠٠٠ ج ١ ص ٢٠١ ح ١ (انظر- الخراج)

محمد بن مرازم عن ابيه قال : خرجنا مع ابي عبد الله عليه

السلام حيث خرج من عند ابي جعفر من الحيرة ،

فخرج ساعة اذن له وانتهى الى السالحين في اول :

الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في اول

الليل فقال له : لا ادعك تجوز فابي ابا ، وانا وصادف ،

معه فقال له صادف : جعلت فداك انما هذا كلب قد

آذاك واخاف ان يردك وما درى ما يكون من ابي جعفر

وانا ومرازم اتأذن لنا ان نضرب عنقه ثم نظرته في النهر

فقال له : كف (كيف) يا صادف فلم يزل يطلب اليه

حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى ، فقال : يا

مرازم هذا خير ام الذي قتلته؟ قلت : هذا جعلت :

فداك قال : ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله

ذلك في الذل الكبير ، ١٨ ص ٤٦٣ ح ٤

(عشار) لا يدخلها ٠٠٠ عشار ٠٠٠

١ ص ٢٧٣ ح ١٤ (انظر- الجنة)

يا نوب اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا . . .
 ١٢ ص ٢٣٤ ح ١٢ (انظر - الطنبور)
 قال : ما اخذه منك العاشر فطرحة في كوزة فهو من زكاتك
 ومالم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك ،
 ٦ ص ١٧٤ ح ٢
 عن الوليد بن هشام قال : قدمت من مصر ومعى رقيق
 فمررت بالعاشر فسئلنى فقلت : هم احرار كلهم فقدت
 المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته
 بقولى للعاشر فقال : ليس عليك شىء .
 ١٦ ص ٦٠ ح ١
 (العشار) اعتد فى زكاتك بما اخذ العشار منك . . .
 ٨ ص ١٧٥ ح ٨
 امر بالعاشر ومعى مال فيستحلفنى . . . بالطلاق قال
 ٥ ص ٢٩٨ ح ٥ (انظر - الطلاق)
 زارة قال قلت : لا يبجعف عليه السلام : نمر بالمال على
 العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا و
 لا يرضون منا الا بذلك . قال : فاحلف لهم . . .
 ١٦ ص ١٣٥ ح ٦
 ان معنى بضايح للناس ونحن نمر بها على هؤلاء . . .
 العشار فيحلفونا عليها فتحلف لهم ؟ فقال . . . احلف
 عليها ، كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه
 التقيّة . ح ١٦
 (العشور) عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب
 بها من زكاته ؟ قال : نعم انشاء . ٦ ص ١٧٣ ح ١
 عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز (يجوز = خل)
 بذلك هاله . قال : نعم ، ١٦ ص ١٣٥ ح ٨
 (عاشور) قال افضل ما تاتي به فى يوم عاشوراء ان
 تعد الى ثياب طاهرة فتلبسها و . . . تحتلل ازرارك ،
 وتكشف عن ذراعيك كهيفة اصحاب الصائبة ثم تخرج
 الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد . . . حين يرتفع

النهار ، فتصلى اربع ركعات تحسن ركوعها و
 سجودها وخشوعها وتسلم بين كل ركعتين تقرا فى
 الاولى الحمد و قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد
 و قل هو الله احد ثم تصلى ركعتين اخرا وين تقرا فى
 الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفى الثانية الحمد و . . .
 المنافقون او ما تيسر من القران ثم تسلم وتحول وجهك
 نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه فتعقل لنفسك
 مصرعه ومن كان معه من اهله وولده : وتسلم عليه وتصلى
 وتلعن قاتله وتبرا من افعالهم يرفع الله لك بذلك
 فى الجنة من الدرجات . . .
 ٥ ص ٢٢٥ ح ١
 قال : من صلى ليلة عاشورا اربع ركعات من اخر الليل
 يقرا فى كل ركعة بفاتحة الكتاب واية الكرسي عشر
 مرات وقل هو الله احد عشر مرات والمعوذتين عشرا
 عشرا فاذا اسلم قرء قل هو الله احد مائة مرة بنى الله لغير
 الجنة مائة الف الف قصر . . . ح ٥ ص ٢٩٥ ح ٣
 قال من صلى ليلة عاشورا مائة ركعة يقرا فى كل ركعة
 بالحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات . . . فاذا
 فرغ قال . . . ح ٤
 تصلى ليلة عاشورا اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة
 وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا سلمت من الرابعة ،
 فاكثر ذكر الله تعالى والصلاة على رسوله واللعن على
 اعدائهم ما استطعت ، ح ٦
 قال : يوم الاضحى فى اليوم الذى يصام فيه ، و يوم
 عاشورا فى اليوم الذى يفطر فيه ، ٧ ص ٢٠٦ ح ٦
 قال صام رسول الله صلى الله عليه واله يوم عاشورا ،
 ٧ ص ٣٣٧ ح ١
 قال : صيام يوم عاشورا كفارة سنة ، ح ٣
 قال كان رسول الله صلى الله عليه واله كثيرا ما يتفل يوم
 عاشورا فى افواه الاطفال المراضع من ولد فاطمة عليها

وفرّح ابن مرجانة وعمر بن سعد . . . واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام . . . وايقنوا ان لا ياتي الحسين ناصر ولا يمدّه اهل العراق ، بابي المستضعف .

الغريب ثم قال : واما يوم عاشوراء فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين اصحابه واصحابه صرعى حوله اقصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا . . . ما هو يوم صوم ، وما هو الاّ يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم . . . وذلك يوم بكت فيه (عليه) جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام ، فمن صام او تبرّك به حشره الله مع آل زياد . . . ومن ادّخر الى منزله فيه ذخيرة عقبه الله تعالى نفاقى قلبه الى يوم يلقاه . . . ج ٧ ص ٣٣٩ ح ٢

عن صوم يوم عاشوراء . . . فقال : عن صوم ابن مرجانة تسئلنى ؟ ذلك يوم صامه الادياع من آل زياد لقتيل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشائم به آل محمد صلى الله عليه واله ويتشائم به اهل الاسلام . . . ويوم الاثنين يوم نحس قبض فيه نبيّه صلى الله عليه واله وما اصيب آل محمد الاّ في يوم الاثنين فتشائمنا به . . . فمن صامهما ، او تبرّك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب . . . ج ٧ ص ٣٤٠ ح ٣

عن صوم يوم عاشوراء فقال . . . (انظر - صوم) عن صوم يوم عاشوراء فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة . . . ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة . . . ح ٥

لا تصم . . . يوم عاشوراء ولا عرفة . . . ح ٦
عن صوم يوم عرفة فقال : عيد من اعياد المسلمين و يوم دعا وسئلة ، قلت : فصوم يوم عاشوراء قال : ذلك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتاً فاصم ثم قال : انّ آل امية نذروا نذراً ان قتل الحسين عليه السلام ان

السلام من ريقه فيقول : ما تطعمهم شيئا الى الليل ، و كانوا يبروون . . . وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام : ٧ ص ٣٣٨ ح ٤

كثيرا لنوا عن ابي جعفر عليه السلام قال : لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامروح عليه السلام من معه . . . ان يصوموا ذلك اليوم قال . . . هذا اليوم الذى ، تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء وهذا اليوم الذى فلق البحر لبنى اسرائيل . . . وولد فيه ابراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام ، وهذا اليوم الذى يقوم فيه القائم عليه السلام ، ح ٥

الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار . . . صوم عاشوراء ، عبد الله بن سنان قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء ود موعه تنحدر على عينه كاللؤلؤ ، المتساقط فقلت : ثم بكائك؟ فقال : افى غفلة انت ؟ اما علمت ان الحسين عليه السلام اصيب في مثل هذا اليوم؟ فقلت : ما قولك في صومه؟ فقال لى : صمه من غير تبييت واقطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كمال ، و ليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيئات عن آل رسول الله صلى الله عليه واله ،

٧ ص ٣٣٨ ح ٧

قال : من قرأ يوم عاشوراء الف مرة سورة الاخلاص نظر الرحمن اليه ومن نظر الرحمن اليه لم يعذبه ابد ، ح عن صوم يوم عاشوراء فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك ، ج ٧ ص ٣٣٩ ح ٨ و ١

عبد الملك قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشوراء من شهر المحرم فقال : تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه رضى الله عنهم بكريلاء واجتمع عليه خيل اهل الشام وناخوا عليه

الحسن والحسين عزاوسلوة، فلما مضى الحسن كان للناس
 فى الحسين عزاوسلوة، فلما قتل الحسين لم يكن بقى .
 من اصحاب الكساء احد للناس ٠٠٠ فكان ذهابه
 كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاه جميعهم فلذلك ،
 صار يومه اعظم الايام مصيبة . ١٠ ص ٣٩٣ ح ٦
 قال من ترك السعى فى حوائج يوم عاشوراء قضى الله
 له حوائج الدنيا والاخرة، ومن كان يوم عاشوراء يوم
 مصيبته وحزنه وبكائه يجعل الله عز وجل يوم القيامة ،
 يوم فرحه ٠٠٠ ومن سمى يوم عاشوراء يوم بركة وادخر
 لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما ادخر وحشر مع يزيد ،
 ج ١٠ ص ٣٩٤ ح ٧
 قال :صوموا العاشوراء التاسع والعاشر ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٣٧ ح
 (عشيرتك) ٠٠٠ وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس
 هم قرابة النبى صلى الله عليه واله الذين ذكرهم الله
 فقال : (وانذر عشيرتک الاقربين) ٠٠٠
 ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر - الخمس)
 ٠٠٠ صلوا عشائركم واشهدوا جنازتهم و ٠٠٠
 ٨ ص ٣٩٨ ح ١ (انظر - تقوى)
 ٠٠٠ صلوا فى عشائركم ، وعودوا مرضاهم ٠٠٠
 ١ ص ٤٧١ ح ٢ (انظر - التقية)
 (العشيرة) انعى الوليد بن الوليد
 ابا الوليد فتى العشيرة ،
 ٢ ص ٨٩ ح ٢ (انظر - انعى)
 (عاشر) ان لى جارين احد هما ناصب والاخر زيدى ،
 ٠٠٠ فمن عاشر؟ فقال :هما سيان من كذب باية من
 كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراه ، وهو المكذب .
 بجميع القرآن والانبياء والمرسلين ، ثم قال :ان هذا
 نصب لك وهذا الزيدى نصب لنا ، ١ ص ٥٠٠ ح ٢
 (يعاشر) ٠٠٠ ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا
 بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا

يتخذ واذ لك اليوم عيداً لهم يصومون فيه شكراً ٠٠٠
 فصارت فى آل ابي سفيان سنة الى اليوم فلذلك .
 يصومونه ويدخلون على اهل بيتهم وعيالهم الفرح .
 ذلك اليوم ثم قال :ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون
 الا شكراً للسلامة ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٤١ ح ٧
 قال :يحج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشوراء ،
 اليوم الذى قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدى
 بنى شيبه ويعلقها فى الكعبة ، ٩ ص ٣٥٢ ح ٣
 قال من زار الحسين عليه السلام فى يوم عاشوراء وجبت
 له الجنة ، ١٠ ص ٣٧٢ ح ٢
 قال :من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة ،
 عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطخاً بدمه كان ما قتل معه
 ٠٠٠ من زار الحسين عليه السلام فى يوم عاشوراء ٠٠٠
 حتى يظل عنده باكياً لقي الله عز وجل ٠٠٠ بثواب
 الفى حجة ٠٠٠ من زار الحسين عليه السلام فى يوم
 عاشوراء غفر الله له ٠٠٠ روى ان لمن اراد ان يقضى
 حق رسول الله وحق امير المؤمنين وحق فاطمة عليهم
 السلام فليزر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء ،
 ١٠ ص ٣٧٢ ح ٢ و ٣ و ٥ و ٧ (انظر - زار : الحسين)
 ابن الفضل الهاشمي قال :قلت لا يبعيد الله عليه :
 السلام ٠٠٠ كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وغم وحزن
 وبكاء دون اليوم الذى قبض فيه رسول الله صلى الله
 عليه واله ٠٠٠ فاطمة ٠٠٠ وامير المؤمنين و ٠٠٠ الحسن
 بالسم؟ فقال :ان يوم الحسين اعظم مصيبة من جميع
 سائر الايام وذلك ان اصحاب الكساء الذين كانوا اكرم
 الخلق على الله عز وجل كانوا خمسة ، فلما مضى عنهم
 النبى صلى الله عليه واله بقى امير المؤمنين و فاطمة و
 الحسن والحسين فكان فيهم للناس عزاوسلوة فلما
 مضت فاطمة كان فى امير المؤمنين والحسن والحسين
 للناس عزاوسلوة فلما مضى امير المؤمنين كان للناس فى

فأني وجدت جميع ما يتعاش به الناس وبه يتعاشرون -
ملوًا مكيال : ثلثاه استحسان وثلثه تغافل ،

٨ ص ٥٤١ ح ٨

كان ٠٠٠ خفيف المونة كريم الطبيعة جميل المعاشرة
٣ ص ٣٧٧ ح ٦ (انظر- النبي)

٠٠٠ يا معشر النساء تصدقن ولومن حليكن ٠٠٠ انكن
تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة ٠٠٠

٤ ص ١٢٥ ح ٢ (انظر- امرأة)

(العشاء) لا تسترضعوا الحمقاء ولا العشاء فان اللبن
يعدى ، ٥ ص ١٨٨ ح ٤

(عشوات) ٠٠٠ ثم جسر ففضى فهو مفتاح عشوات ركاب
شبهات خباط جهالات ٠٠٠

٨ ص ٢٤ ح ٥ (انظر- قاضيا)

(تعشى) داود بن كثير فى حديث انه تعشى مع ابي
عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان تقم ما سقط منه ،

ثم القاه فى فيه ، ٦ ص ٥٠٢ ح ٢

لما تعشى ٠٠٠ قال لى : ادخل الخزانة فاطلب لى .

سكرتين ٠٠٠ فاتيته بهما ، ١٢ ص ٧٩ ح ١

عن الوليد بن صبيح قال : تعشنا عند ابي عبد الله عليه
السلام ليلة جماعة فدعا بوضوءه فقال : تعال حتى

نخالف المشركين لليلة نتوضا جميعا ، ١٦ ص ٢٦٦ ح ٤
(عشاء) ما يقول اطباؤكم فى عشاء الليل قال : قلت :

انهم ينهوناعنه قال : لكنى امركم به ، ٦ ص ٤٦٨ ح ٢
داود بن كثير قال : تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلم :

عنة فلما فرغ من عشاءه حمد الله وقال : هذا عشائى و
عشاء آبائى ، ح ٥

عن الجبن فقال ٠٠٠ هو ضار بالغداة نافع بالعشى ،
١٢ ص ٩٢ ح ١

٠٠٠ عن الذى يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية ٠٠٠
قال : ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ، ١٠ ص ٣ ح ١

ليس فى شئ من الدعاء عشية عرفة شئ موقت ،
٠ ص ١٩١ ح ١

قال : ان اعمال العباد تعرض على نبيكم كل عشية ،
خميس ٠٠٠ ج ١ ص ٣٩١ ح ١٨ (انظر- اعمال)

(العشاء) قال : تجديد الوضوء لصلاة العشاء يحو لا
والله ويلى والله ، ٦ ص ٢٦٤ ح ٦

٠٠٠ فاذا سقط الشفق صلى العشاء ٠٠٠

٣ ص ٤٤ ح ٦ (انظر- صلى)

الحلى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل ،
العشاء الاخرة وبعد هاشىء ؟ قال : لا غير انى اصلى

بعد ها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل ،
٣ ص ٦٨ ح ١

لاى علة تصلى الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود
فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٧٠ ح ٦ (انظر- قعود)

قلت : اصلى العشاء الاخرة فاذا اصليت صليت ركعتين ،
وانا جالس فقال : اما انها واحدة ولومت مت على و تر

٣ ص ٧١ ح ٢

من كان يوم من بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوترو ٠٠٠
الركعتين بعد العشاء ٠٠٠ ح ٨

٠٠٠ فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب ، و
العشاء الاخرة ، ٣ ص ٩١ ح ١

قال : وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ،
٣ ص ١١٤ ح ٢ (انظر- وقت)

٠٠٠ ثم آتاه حين ذهب ثلث الليل فامر ف صلى العشاء
ح ٥ (انظر- زالت)

٠٠٠ وسقوط الشفق مشهور معلوم تجب عنده العشاء
ح ١١ (انظر- الاوقات)

٠٠٠ وصلوا بهم العشاء الاخرة حين يتوارى الشفق الى
ثلث الليل ٠٠٠ ح ١٣ (انظر- صلوا) ٠٠٠

٠٠٠ واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة ، واخر

وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل ،
 ص١٢٧ ح ٦
 اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة واذا
 صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى -
 انتصاف الليل ، ص١٣٠ ح ١٩ و ١٣٤
 من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلانام ،
 الله عينه ، ص١٣٤ ح ٣
 ٠٠٠ فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
 الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ٠٠٠ اربع
 ركعات ٠٠٠ ح ٤ (انظر- وقت)
 اول وقت العشاء ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها الى غسق
 الليل نصف الليل ، ح ٦
 قال رسول الله صلى الله عليه واله لولان اشقّ على
 امتي لاخّرت العشاء الى ثلث الليل ، ح ١٢
 ٠٠٠ واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة ،
 الاآن هذه قبل هذه ٠٠٠ ح ١٤ (انظر- وقت)
 ٠٠٠ فالرجل يصلى العشاء الاخرة قبل ان يسقط
 الشفق قال : لعلّ لا باس ، ص١٤٤ ح ١٣
 ان النبي صلى الله عليه واله كان فى الليلة المطيرة
 يؤخّر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما .
 جميعاً ويقول : من لا يرحم لا يرحم ، ح ١٦
 ٠٠٠ اخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة ٠٠٠
 العشاء الاخرة ماشاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال :
 يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج ٠٠٠ فقال
 ليس لكم ان تؤذونى ولا تأمرونى وانما عليكم ان .
 تسميعوا وتطيعوا ، ص١٤٦ ح ١
 قال رتنول الله صلى الله عليه واله لولانى اخاف ان
 اشقّ على امتي لاخّرت العشاء الى ثلث الليل ، وانت ،
 فى رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى
 الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد

نصف الليل فلا رقدت عيناه ، ص١٤٦ ح ٢
 ان وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل ، ح ٤
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : لولان اشقّ على
 امتي لاخّرت العشاء الى نصف الليل ، ح ٥
 قال : ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك ،
 النجوم ٠٠٠ ح ٧
 قال : صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس .
 المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة . فى
 جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته ،
 ص١٤٨ ح ٢
 كان ٠٠٠ اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب
 ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى
 العشاء الاخرة ثم انصرفوا ، ح ٣
 قال : لا باس بان تعجل العشاء الاخرة فى السفر قبل
 ان يغيب الشفق ، ح ٤
 الرجل يصلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ، فقالا :
 لا باس به ، ح ٥ (النظر- الشفق)
 اسحق البطيخي قال رأيت ابنا عبد الله عليه السلام :
 صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ، ح ٧
 يجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل ان يغيب ،
 الشفق من غير علة ، قال : لا باس ، ح ٨
 من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلانام
 الله عينه ، ص١٥٦ ح ٢
 روى فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه
 يقضى ويصبح صائماً عقوبة ، ح ٣
 ٠٠٠ وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث ٠٠٠
 ٠٠٠ ما التهجد بالليل والناس نيام ٠٠٠ قال : لا ينام
 حتى يصلى العشاء الاخرة ٠٠٠ ح ٥٦ ص١٤٧
 عبد الله بن سنان قال : شهدت صلاة المغرب ليلة .
 مطيرة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فحين

عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : رأيت ابي وجدى ،
القاسم بن محمد يجعلان مع الائمة المغرب والعشاء فى
الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئاً ، ص ١٦٢ ح ٢
عن صلاة المغرب والعشاء بجمع فقال : باذان واقامتين
لا تصل بينهما شيئاً ص ١٦٤ ح ١
كان ١٠٠ اذا صلى العشاء آوى الى فراشه ولم يصل
شيئاً حتى ينتصف الليل ، ص ١٨٠ ح ١
كان ١٠٠ يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمئة ،
اية ولا يحتسب بهما ١٠٠ ص ١٨٢ ح ١٥
(انظر - الليل)

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان نام ،
رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء اونسى فان .
استيقظ قبل الفجر قد رما يصليهما كليهما فليصلهما وان
خشى ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الاخرة ، و
ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب
ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع
الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع ،
العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم
ليصلها ، ص ٢٠٩ ح ٣

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان نام ،
رجل اونسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان :
استيقظ قبل الفجر قد رما يصليهما كليهما فليصلهما :
وان خاف ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الاخرة
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس ، ح ٤
تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر بعد ،
العشاء قال ١٠٠ ح ٦ (انظر - يقضى)
١٠٠ وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ
بهما قبل ان تصلى الغداة ١٠٠ ص ١٢١ ح ١
(انظر - صلاة)

كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب ،
ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادى فى
مكانه ١٠٠ فاقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف .
الناس الى منازلهم فستلت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال : نعم قد كان ١٠٠ عمل بهذا ،
ص ١٥٩ ح ١

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان فى ،
سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء الاخرة قال و ١٠٠ لا باس ان يعجل
العشاء الاخرة فى السفر قبل ان يغيب الشفق ، ح ٣
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك ، ح ٤
كان يامر الصبيان يجمعون بين ١٠٠ المغرب والعشاء
١٠٠ ماداموا على وضوء ١٠٠ ح ٥
كان فى السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر و
العصر ١٠٠ وتفرقهما افضل ، ح ٧
ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و
العصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فى
الحضر من غير علة باذان واقامتين ، ص ١٦٠ ح ١
ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و
العصر والمغرب والعشاء عن غير علة ولا سفر فليلابن
عباس ما اراد به؟ قال : اراد التوسيع لامته ، ح ٥
١٠٠ وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط
الشفق من غير علة فى جماعة ١٠٠
ص ١٦٢ ح ٨ (انظر - جماعة)

ابان بن تغلب قال : صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلاة فصلى العشاء
الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة ،
فصلى المغرب ثم قام فتنقل بربع ركعات ثم قام فصلى
العشاء الاخرة ، ص ١٦٢ ح ١

الهجرة والعصر جميعا وصلاة المغرب والعشاء الآخرة جميعا وكان يؤخر ويقدم ٠٠٠
 ٥ ص ٤٨٨ ح ١٥ (انظر- صلاة)
 عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال : لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه واله جمعها باذان واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ،
 ١٠ ص ٣٩ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عثر حمل ابي بين عرفة والمزلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزلفة ، ح ٤
 قال : لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصلّ بها ، المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين ، ١٠ ص ٤٠ ح ١
 قلت ٠٠٠ اذا صلّيت المغرب بجمع اصلى الركعات ، بعد المغرب ؟ قال : لا صلّ المغرب والعشاء ثم صلّ الركعات بعد ، ح ٤
 قال : سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء ، ح ٧
 ٠٠٠ ويستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهر ٠٠٠
 ٤ ص ١٦٠ ح ٣ (انظر- يبلغوا)
 ٠٠٠ وان جامعته في ليلة الجمعة بعد العشاء ، الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ٠٠٠
 ٤ ص ١٩٠ ح ١ (انظر- جامع)
 قال : اول خراب البدن ترك العشاء ، ١٦ ص ٤٦٦ ح ١
 قال : كان ابا الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعة وكان يقول : انه قوة للجسم و ٠٠٠ صالح للجماع ، من ترك العشاء ليلة السبت ويوم الاحد متواليين ذهب منه قوة لا ترجع اليه اربعين يوماً ٠٠٠ قال : ان فسى ، الجسد عرفاً يقال له العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم

٠٠٠ قلت فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال : فليتم صلاته ثم ليقض المغرب ٠٠٠
 ٣ ص ٢١٣ ح ٥ (انظر- نسي)
 ٠٠٠ وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة ٠٠٠
 ٤ ص ٧١٩ ح ٢ (انظر- تكبيرة)
 لا يعلّ يجهز في صلاة العشاء ٠٠٠؟ فقال ٠٠٠
 ٤ ص ٧٦٤ ح ٢ (انظر- الاجهار)
 ٠٠٠ وكان يصلى العشاء الآخرة بنحو ما يصلى في الظهر ٠٠٠ ح ٤ ص ٧٨٧ ح ١ (انظر- يصلى)
 ٠٠٠ الا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ٠٠٠ ح ٣ و ٨١٦ ح ١٠
 (انظر- يقرأ)
 قال : لا سهر بعد العشاء الآخرة الا الآخذ الرجلين : صلى او سافر ، ٤ ص ١٠٦٩ ح ١٠
 كان ٠٠٠ يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٥ ح ١ (انظر- ركعتين)
 عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر ٠٠٠
 قال : يصلى العشاء ثم الفجر ، ٥ ص ٣٤٩ ح ٨
 صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسئل عن اناس يسمّيهم باسمائهم فقال : هل حضروا الصلاة فقالوا : لا يا رسول الله فقال : اغيب هم؟ قالوا : لا فقال : اما انه ليس من صلاة اشد ، على المناقين من هذه الصلاة والعشاء ، ولو علموا ان فضل فيهما لا توهما ولو حبوا ، ٥ ص ٣٧٨ ح ١
 من صلى الغداة والعشاء في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ٠٠٠ ح ٢
 من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكانما حيى الليل كله ، ح ٣
 ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى صلاة :

- يززل يدعو عليه ذلك . . . فلا يدعن أحدكم العشاء و
 لولقمة من خبز ولو شربة من ماء ، ٦٦٧ ح ٢ و ٣ و ٤
 لا تدعوا العشاء ولو على حشفة . . . فان العشاء قسوة
 الشيخ والشاب ، ترك العشاء مهرة . . . من ترك
 العشاء نقصت منه قوة لا تعود اليه ، ح ٩ و ١١ او
 عشاء النبيين . . . بعد العتمة . . . العشاء بعد عشاء
 الاخرة عشاء النبيين ، ٤٦٨ ح ١ او ٢
 قال : ترك العشاء مهرة وينبغي للرجل اذا اسن ان
 لا يبيت الا وجوفه من الطعام متلى ، ٤٦٩ ح ٢
 قال : الشيخ لا يدع العشاء ولولقمة ، قال : ترك العشاء
 مهرة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه
 متلى من الطعام ، ٤٧٠ ح ٣ و ٦
 قال : اذا وضع غدا او العشاء فقل : بسم الله . . .
 ٤٨٠ ح ٢
 (العشائين) قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى
 اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسماعيل امض مع الثقل
 ١٢٢ ح ٧ (انظر- المغرب)
 كره النوم بين العشائين . . .
 ١٥٦ ح ١
 تقول بعد العشائين : اللهم . . .
 ٥٤٠ ح ٢
 ارضيكم بركعتين بين العشائين . . . ح ٥ ص ٢٤٧ ح ١
 من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى
 الحمد وذا النون اذ ذهب . . .
 ٢٤٩ ح ٢ (انظر- ركعتين)
 (عصب) لا ينتفع من الميتة بأهاب ولا عصب ،
 ٣٦٨ ح ٢
 قال : لا باس بان يعصب الحرم رأسه من الصداق ،
 ١٣٩ ح ١
 الحرم تكون به شجة اي دوابها ويعصبها بخرقه؟ قال :
- نعم . . . ح ٩ ص ١٥٦ ح ٢
 الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة ، قال . . .
 ٣٧٠ ح ١ (انظر- يوصي)
 . . . ان ما بقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر فقال . . .
 ٤٣٢ ح ٤ (انظر- الفرائض)
 قال : الحقوا بالاموال الفرائض فما بقت الفرائض فلاولى
 عصبة ذكر ، ح ٥
 قال : اختلف على بن ابي طالب عليه السلام وعثمان
 في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا
 يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال . . . ميراثه لذوي
 قرابته لان الله تعالى يقول : (واولوا الارحام بعضهم
 اولى ببعض في كتاب الله) وقال عثمان اجعل ماله في
 بيت مال المسلمين ، ٤٣٣ ح ٩ و ٥٠٨ ح ١
 رجل لادن امراة واتفق من ولدها . . . من يرث
 الولد؟ قال : اخواله قلت : رأيت ان ماتت امه فورثها
 الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال : عصبة امه ،
 ٥٥٧ ح ٢
 . . . فقال لى : يدفعه الى الذي يعرف ان الحق لهم
 . . . يعنى عصبة النساء . . .
 ٥٦٤ ح ١ (انظر- ادعته)
 (العصبة) . . . فقال : المال لا يقرب والعصبة في فيه
 التراب ، ٤١٥ ح ٣ و ٤٣١ ح ١ و ٥٠٤ ح ٢
 . . . وليست العصبة من دين الله عز وجل ،
 ٤٣٠ ح ١٥ (انظر- يرث)
 قلت : هل للنساء قود او عفو؟ قال : لا وذلك للعصبة ،
 ٤٣٣ ح ٦
 . . . فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ،
 ٤٤٥ ح ٤ (انظر- ترك)
 (العصابة) متكلوا هذه العصابة من شوارمهم منهم ،
 ٤٥٩ ح ٣٢

ان لى كرم قال : تبيعه عنيا قال : فانه يشتريه من يجعل
خمرأ قال : فبعه اذا عصيراً قال : فانه يشتريه منسى ،
عصيراً فيجعله خمرأ فى قريتى قال : بعته حلالاً .
فيجعله حراماً فابعدہ الله ٠٠٠ ثم قال : لا تذرن ثمنه
عليه حتى يصير خمرأ فتكون تاخذ ثمن الخمر ،

١٢ ص ١٧٠ ح ١٠

قال : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ،
ثلثاه ويبقى ثلثه ، ١٧ ص ٢٢٤ ح ١

قال : ان نوحا لما هبط من السفينة غرس غرسا فكان فيما
غرس النخلة فجاء ايليس فقلعها ٠٠٠ فقال نوح ما دعاك
الى قلعها ؟ ٠٠٠ فقال له جبرئيل اجعل له فيها
نصييا قال : فجعل له الثلث فاي ان يرضى فجعل له
النصف فاي ان يرضى واي نوح ان يزيدہ فقال له :
جبرئيل احسن يا رسول الله ٠٠٠ فجعل نوح له الثلثين
فقال ٠٠٠ فاذا اخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب
الثلثين نصيب الشيطان فكل واشرب . ١٧ ص ٢٢٦ ح ٤
الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرأ
فجعله صاحبه خلافاً فقال : اذا تحول عن اسم الخمر
فلا بأس به ، ١٧ ص ٢٩٧ ح ٥

الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى اكاره بكذا و
كذا دتأ من عصير قال : لا ، ١٧ ص ٣٠٤ ح ١
رجل اخذ عشرة ارتال من عصير العنب فصب عليه
عشرين رطلاً ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً
ويبقى عشرة ارتال ايصلح شرب تلك ٠٠٠؟ فقال : ما
طيبخ على الثلث فهو حلال ،

(العصير) عن بيع العصير فيصير خمرأ قبل ان يقبض
الثلث فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراماً لم
يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيراً فلا يباع الا بالنقد ،
١٦٩ ص ١ ح ١

عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه او

قال من تعصب او تعصب له فقد خلع ربة اليمان من
عنفه ، ١١ ص ٢٩٦ ح ١

قال من تعصب عصبه الله بعصاة من نار ، ح ٣
من تعصب حشره الله يوم القيامة مع اعراب الجاهلية
١١ ص ٢٩٨ ح ٩

من كان فى قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله ،
يوم القيامة مع اعراب الجاهلية ، ح ١١ ص ٢٩٦ ح ٢
(العصبية) عن العصبية فقال : العصبية التى ياتم ،
عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيا ر
قوم آخرين ، وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه ،
ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم ،
١١ ص ٢٩٨ ح ٧

ان الله يعذب ٠٠٠ العرب بالعصبية ٠٠٠ ح ٦
(انظر - يعذب)

(عصير) رجل ترك غلامه فى كرم له يبيعه ٠٠٠ فانطلق
الغلام فعصر خمرأ ثم باعه ، قال ٠٠٠
١٦٤ ص ١ ح ١ (انظر - خمر)

لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله فى الدنان وابععه
قبل ان يغلى قال : لا باس به وان غلا فلا يحل بيعه ٠٠٠
١٧٠ ص ٦ ح ٦

لعن رسول الله صلى الله عليه واله فى الخمر عشرة :
غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقتها واملها و
المحمولة اليه وباعها ومشتريها وأكل ثمنها ،
١٦٥ ص ٤ ح ٤

(عصير) رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيراً فباعه خمرأ
٠٠٠ فقال : ان احب الاشياء الى ان يتصدق بثمنه ،
١٦٤ ص ٢ ح ٢

عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال : لا باس ،
به تبيعه حلالاً ليجعله حراماً فابعدہ الله واسحقه ،
١٦٩ ص ٤ ح ٢

العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو
حلال ، ١٧ ص ٢٣٠ ح ١

قال :العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق
ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
١٧ ص ٢٣٣ ح ٧

العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى
يصير خلا ، قال :لاباس به ، ١٧ ص ٢٩٧ ح ٨

عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى و
المسلمين قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او ينسأه قال : لا
باس اذا بعته حلالا فهو اعلم يعنى العصير وينسى
ثمنه ، ١٧ ص ٣٠٥ ح ٢

٠٠٠ فالرجل يدفع السمسم الى العصار يضمن له
لكل صاع ارطالا مسماة ، قال : لا ، ١٢ ص ٤٤٠ ح ٣

(العصر) عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الاولى؟
قال ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٩٩ ح ٣ (انظر- الحائض)

المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل فى شأنها حتى
يدخل وقت العصر قال : تصلى العصر وحدها فان ،
ضيقت فعليتها صلاتان ، ١٢ ص ٥٩٩ ح ٥

(حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) صلاة العصر
٣ ص ٦ ح ١ (انظر- فرض)

٠٠٠ واماصلاة العصر فهى الساعة التى اكل ادم فيها
من الشجرة ٠٠٠ ج ٣ ص ٨ ح ٧ (انظر- صلى)

٠٠٠ ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا
الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم
فيهن ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٤ ح ١٢ (انظر- الصلاة)

٠٠٠ وثمان ركعات قبل فريضة العصر ٠٠٠
٣ ص ٣٩ ح ٢٣ (انظر- ركعات)

٠٠٠ الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات ٠٠٠ ح ٣٥
(انظر- صلاة) ٠٠٠ ثم لا يصلى بعد العصر حتى توثب

الشمس ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٤ ح ٦ (انظر- صلى)

يجعله خمرا قال : اذا بعته قبل ان يكون خمرا هو ،
حلال فلا بأس ، ١٢ ص ١٦٩ ح ٢

قال :كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير ،
١٢ ص ١٦٩ ح ٣

كان لى اخ وهلك وترك فى حجرى يتيما ولى اخ يلى
ضيعة لنا وهو يبيع العصير من يصنعه خمرا ويؤاجر ،

الارض بالطعام ٠٠٠ فقال : اما بيع العصير من يصنعه
خمرا فلا باس خذ نصيب اليتيم منه ، ١٢ ص ١٧٠ ح ٧

عن بيع العصير من يخمره قال :حلال ٠٠٠ ح ٨
عن بيع العصير من يصنعه خمرا فقال :بعه ممن ،

يطبخه او يصنعه خلا حب الى ولا يارى بالا ول باسا ،
١٢ ص ١٧٠ ح ٩

قال :لا يحرم العصير حتى يغلى ، ١٧ ص ٢١٩ ح ١
ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلثه ،

فهو حلال ، ح ٢
العصير من الكرم والتقيق من الزبيب ٠٠٠
١٧ ص ٢٢١ ح ١

عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته يشربه ،
صاحبه؟ فقال : اذا تغير عن حاله وغلا فلاخير فيه حتى

يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، ١٧ ص ٢٢٧ ح ٧
عن شرب العصير قال : تشرب مالم يغل فاذا غلا فلا

تشربه قلت : اى شئ الغليان؟ قال : القلب ،
قال : لا باس بشرب العصير ستة ايام ٠٠٠ مالم يغل ،

اذا نش العصير او غلا حرم ، ١٧ ص ٢٢٩ ح ٣ او ٢
عند تاطيبخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير

من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روى عنهم فى
العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب

ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذى يجعل فى القدر من ،
العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله ٠٠٠ فكتب : لا

باس بذلك ، ١٧ ص ٢٣٠ ح ١

قال: اذا كانت الشمس من ههنا من العصر فصلت ركعات، ٣ ص ٤٥ ح ٨

قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ٣ ص ٩١ ح ١

٠٠٠ صلاة العصر في يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام، ح ٢

زرارة قال: قلت: لا يجعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: لا، ٣ ص ٩٢ ح ٤

عن وقت الظهر والعصر فقال ٠٠٠ ح ٥ (انظر- وقت)

عن ابي جعفر عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، ح ٦

٠٠٠ فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر ٠٠٠ ح ٧ (انظر- وقت)

قلت: العصر متى اصلها ٠٠٠؟ قال: على قدر ثلاثي قدم بعد الظهر، ح ٩٣ ص ١٤

قلت ٠٠٠ اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلى الظهر والعصر؟ قال: نعم وما احب ان يفعل، ذلك كل يوم، ح ١٥

عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر، ح ١٧

رجل نسى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر عند غروب الشمس فقال ٠٠٠ ح ١٨ (انظر- وقت)

يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم، بعضنا يصلى الظهر وبعضنا يصلى العصر وذلك كله في وقت الظهر، قال: لا بأس، ح ١٩

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ٠٠٠ ٣ ص ٩٥ ح ٢٠ (انظر- زالت)

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت ٠٠٠ الظهر والعصر

جميعا ٠٠٠ ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس، ٣ ص ٩٥ ح ٢١ و ٢٢

٠٠٠ فقال: صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر، ٣ ص ٩٦ ح ٣

قال: اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة، ٠٠٠ ح ٤

٠٠٠ فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ٠٠٠ ح ٦ (انظر- وقت)

٠٠٠ فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ٠٠٠ ح ١٣ (انظر- وقت)

٠٠٠ عن وقت العصر متى هو؟ قال ٠٠٠ ح ١٤ (انظر وقت)

اذا كنت مسافرا لم تبالي ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلى الظهر ثم تصلى العصر ٠٠٠ ٣ ص ٩٩ ح ٢ (انظر- الظهر)

ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر، وبعضهم يصلى الظهر فقال: انا امرتهم بهذا ٠٠٠ ٣ ص ١٠ ح ٣

٠٠٠ وليس صلاة اطول وقتا من العصر، ح ٥

يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر قال: كل واسع، ح ٨

الرجلان يصليان في وقت واحد واحد هما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال: لا بأس، ح ٩

محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول: صليت الظهر فاقول: نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر ٠٠٠ ح ١٠ (انظر- الظهر)

وقت الظهر بعد الزوال قد ما ن وقت العصر بعد ذلك، قد ما ن، ٣ ص ١٠٣ ح ١

٠٠٠ وقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر ٠٠٠ ح (انظر- وقت)

٠٠٠ صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك ، و :

العصر اذا كان مثلك ٠٠٠

٣ ص ١١ ح ٢٣ (انظر- الظهر)

عن ابى بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان

الموتور اهله وماله من ضيعة صلاة العصر قلت : وما الموتور

قال : لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت : وما -

تضييعها ؟ قال : يدعها حتى تصفر وتغيب ،

٣ ص ١١ ح ١

قال : العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ،

سنة اقدام فذلك المضيعة ، ح ٢

قال : صلى العصر على اربعة اقدام ، ح ٣

صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ، ح ٤

قلت : العصر متى اصلها اذا كنت في غير سفر ؟ قال :

على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ، ح ٥

آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ، ح ٦

ماخدعوك فيه من شيء فلا يخذعوك في العصر صلها و

الشمس بيضاء نقيية ٠٠٠ ح ٧ (انظر- ضيعة)

عن ابى سلام العبدى قال : دخلت على ابى عبد الله

عليه السلام فقلت له : ما تقول في رجل يؤخر العصر

متعمداً قال : ياتي يوم القيمة موتوراً اهله وماله ٠٠٠ و

ان كان من اهل الجنة ٠٠٠ يتضيّف اهلها ليس له فيها

منزل ، ٣ ص ١١٢ ح ٨

من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره ،

الله اهله وماله يوم القيامة ، ح ٩

صل العصر والفجاج مسفرة ٠٠٠ ح ١١

وقت العصر الى غروب الشمس ، ح ١٣

محمد بن ابى عمير قال : دخلت على ابى عبد الله عليه

السلام فقال : كيف تركت زرارة ؟ قال : تركته لا يصلى ،

العصر حتى تغيب الشمس قال : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

له فليصل في مواقيت اصحابه ، ح ١٤

قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله :

قبل ان يظلل قامة ، وكان اذا كان الفجر ذراعاً وهو قد

مريض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى -

العصر ، ٣ ص ١٠٤ ح ٧

صفوان الجمال قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام

عند الزوال فقلت : وقت العصر فقال : ربما تستقبل

ابلك اذا كنت في غير سفر فقال : على اقل من قدم ،

ثلثي قدم وقت العصر ، ح ٨

٠٠٠ وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب ،

الظل قامة ، و وقت العصر قامة ونصف الى قاتنين ، ح ٩

كان ٠٠٠ اذا كان في الجدار ذراعين صلى ٠٠

العصر ، ح ١٠ (انظر- نبيء)

عن وقت صلاة الظهر والعصر نكتب : قامة للظهر وقامة

للعصر ، ح ١٢

٠٠٠ اذا كان ظلك مثلك فصل العصر ، ح ١٣

انا نصلى الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على ،

اربعة اقدام ، فقال ٠٠٠ النصف من ذلك احب الى ،

٣ ص ١٠٧ ح ٢٢

كان ٠٠٠ يصلى ٠٠٠ الظهر على ذراع والعصر على ،

نحو ذلك ، ح ٢٤

٠٠٠ واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ٠٠٠

٣ ص ١٠٨ ح ٢٧ (انظر- صلى)

٠٠٠ واول وقت العصر قامة وآخروقتها قاتنان ٠٠٠ ح

(انظر- وقت)

٠٠٠ وقت العصر على اربعة اقدام من الزوال ٠٠٠

(انظر- الزوال)

ان آخروقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت : فمتى ،

يخرج وقت العصر فقال : وقت العصر الى ان تغرب

الشمس وذلك من علّة وهو تضييع ٠٠٠

٣ ص ١٠٩ ح ٣٢ (انظر- وقت)

غير مطر ولا سفر ٠٠٠ اراد التوسيع لامته ، ص ١٦١ ح ٥
 ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر ، و
 العصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر ، ح ٦
 قال : صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس ،
 الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
 علة ٠٠٠ ح ٨ (انظر - جماعة)
 اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ماتحب ، ح ٩
 ٠٠٠ قال : لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب ،
 ص ١٧١ ح ١
 صل بعد العصر من النوافل ماشئت ٠٠٠ ح ٥
 عن الركعتين بعد العصر قالت ٠٠٠ ماتركهما حتى لقي
 الله عز وجل ٠٠٠ ح ١١
 عن عائشة انها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و
 اله عندي يصلى بعد العصر ركعتين ، ح ١٢
 من صلى البردين دخل الجنة يعنى بعد الغداة و ،
 بعد العصر ، ح ١٣
 ان فلانا كان يفتى عن ابائك عليهم السلام انه لا بأس ،
 بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و بعد
 العصر الى ان تغيب الشمس فقال : كذب ٠٠٠ ح ١٤
 عن قضا الصلاة بعد العصر قال : انما هي النوافل ،
 فاقضها متى ماشئت ، ح ١٧٦ ح ١١
 عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم ،
 فاقضه فانه من سر آل محمد ، ص ١٧٧ ح ١٧
 ٠٠٠ وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا
 قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى السى ،
 ان يضى بعد حضور العصر قدم ، وقال : القدم بعد
 حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى فى
 الوقت سواء ، ص ١٧٨ ح ١ (انظر - وقت)
 قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل
 محمد المخزون ، ص ١٩٩ ح ٣

٠٠٠ ويصلى قبل وقت العصر ركعتين ٠٠٠
 ص ١١٤ ح ٣ (انظر - وقت)
 ٠٠٠ ثم آتاه حين زاد الظل قامة فامرہ فصلى العصر ،
 ص ١١٥ ح ٥ (انظر - زالت)
 ٠٠٠ وصل الاولى ان زالت الشمس وصل العصر بعيدها
 ص ١١٦ ح ٨ (انظر - مواقيت)
 ٠٠٠ فوجب عليهم العصر ثم ينتشرون ٠٠٠ ح ١١
 (انظر - الاوقات)
 ٠٠٠ ثم ارانى وقت العصر وكان ظل كل شىء مثله ،
 ص ١١٨ ح ١٢ (انظر - يصلى)
 ٠٠٠ صلوا بهم العصر والشمس بيضا ٠٠٠ ح ١٣
 (انظر - صلوا)
 ٠٠٠ ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ،
 ص ١١٩ ح ١ (انظر - وقت)
 من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد
 ادرك الشمس ، ص ١٥٨ ح ٥
 صفوان الجمال قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم :
 الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين و ،
 قال : انى على حاجة فتفلقوا ، ص ١٥٩ ح ٢
 ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و
 العصر والمغرب والعشاء عام تبوك ، ص ١٦٠ ح ٤
 ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر ، و
 العصر باذان واقامتين ٠٠٠ من غير علة ٠٠٠ ح ١
 قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر
 والعصر فى مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له
 عمر وكان اجراء القوم عليه : احدث فى الصلاة شىء قال
 لا ولكن اردت ان اوسع على امتى ، ص ١٦١ ح ٢
 قال : جمع ٠٠٠ بين الظهر والعصر من غير خوف ولا
 سفر ، فقال : اراد ان لا يخرج احد من امته ، ح ٤
 ٠٠٠ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عن ،

رجل نسي ان يصلى الاولى حتى صلى العصر ، قال
فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر
ص٣٢١٣ ح ٥ و ٤ (انظر- نسي)

رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم
يصلون العصر يصلى معهم؟ قال : يجعل صلاته التي
صلى معهم الظهر ، ويصلى هو بعد العصر ، ح ٦
٠٠٠ واما العصر والمغرب فاذا اجاء نصرالله والهاكم
ص٣٧٨٧ ح ٢ (انظر- السور)

٠٠٠ وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة .
في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد و
سورة المنافقين ٠٠٠ ح ٣ (انظر- يقرأ)

٠٠٠ واذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرا بسورة
الجمعة وقل هو الله احد ، ص٣٧٨٩ ح ٤
٠٠٠ وكان يقرأ في الاولتين من صلاته العصر سراً ،
ويستج في الاخيرتين ٠٠٠

ص٣٧٩٣ ح ٩ (انظر- يقرأ)
قال : من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيمة
مشرقاً وجهه ٠٠٠ ح ٤ ص ٨٠٩ ح ٥

قال : من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله
له ذلك اليوم سبعمائة ذنب فان لم يكن له فلابيه فان
لم يكن لابييه فلامه فان لم يكن لامة فلاحيه ٠٠٠
ص٣١٥٣ ح ١

قال : من قرأ ٠٠٠ القدر بعد العصر عشرومات مرات ،
له على مثل اعمال الخلاق يوم القيامة ، ح ٣
٠٠٠ ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ،
ص٣١٧ ح ١ (انظر- الجمعة)

قال : وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم ،
الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب
التكبير بها ، ح ٥

وقت صلاة الجمعة ٠٠٠ ساعة تزول الشمس ٠٠٠ وصلاة
العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام .

٠٠٠ ثم اذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا

الى ان تغيب الشمس ٠٠٠

ص٣٢٠٤ ح ٢ (انظر- الشمس)

٠٠٠ فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلى
العصر قضاها ، وان دخله الشك بعد ان يصلى العصر
فقد مضى الا ان يستيقن ٠٠٠

ص٣٢٠٥ ح ٢ (انظر- قضاها)

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة
لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها .

فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني
بعد الظهر فاذا اردت ان تقضى شيئا من الصلاة ٠٠٠
فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فصلتي قبل الفريضة التي
حضرت ركعتين نافلة لها ، ثم اقض ماشئت .

ص٣٢٠٧ ح ٥

رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى
العصر فقال ٠٠٠ ان امكنه ان يصليها قبل ان تفته
المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صليها ،

ص٣٢١١ ح ٧

٠٠٠ قال : اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر
فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم

صل العصر ، فانما هي اربع مكان اربع ، وان ذكرت ،
انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت
منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر ، وان كنت قد ذكرت انك لم تصل .

العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل
العصر ثم صل المغرب ٠٠٠

ص٣٢١١ ح ١ (انظر- قضا)

رجل ام قوماً في العصر فذكروهم يصلى بهم انه لم
يكن صلى الاولى قال : فليجعلها الاولى التي فاتته و
يهتأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم ،

ص٣٢١٣ ح ٣

٥ ص ١٩ ح ١٢

عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال: في مثل وقت،
الظهر في غير يوم الجمعة، ٥ ص ٢١ ح ١
اذ اصليت العصر يوم الجمعة فقال: اللهم صل على،
محمد وآل محمد الاوصياء المرصيين بافضل صلواتك و
بارك عليهم بأفضل بركاتك و عليهم السلام و على
ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته، قال من قالها
١٠٠٠ كتب الله له مائة الف حسنة ٥ ص ٢٩ ح ٢
الصلاة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر
تعدل سبعين ركعة ٥ ص ٨١ ح ٧
(انظر- الجمعة)

رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات، قال
ان استيقن ١٠٠٠ فليعد ١٠٠٠ ح ٥ ص ١١٣ ح ١٧
الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انته
انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب
قال: يبني على صلاته فيتمها ١٠٠٠ ح ٥ ص ٣١٢ ح ٢٠
رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر فلما صلى
١٠٠٠ ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين ١٠٠٠
٥ ص ٣٢٥ ح ١ (انظر- الظهر)

رجل امام قوم فصلى العصر وهى لهم الظهر، قال:
اجزاء عنه واجزاء عنهم، ٥ ص ٤٥٣ ح ١
عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى،
معه وهى تحسب انها العصر ١٠٠٠ قال: ١٠٠٠ تعيد
المرأة صلاتها، ٥ ص ٤٥٣ ح ٢
الرجل يكون مؤذّن قوم و امامهم ١٠٠٠ فيصلى بهم
العصر في وقتها فيدخل الرجل ١٠٠٠ فيرى انها الاولى
افتجزه انها العصر؟ قال: لا، ٤ ح ٣

عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت:
العصر قال: فليجعلها الاولى وليصل العصر ١٠٠٠ فان
علم انهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا

يدخل معهم، ٥ ص ٤٥٤ ح ٤ و ٥

قال: اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته
ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل،
الا ولتين الظهر والاخيرتين العصر، ح ٦
١٠٠٠ فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها

كيف يصنع بمسجده؟ قال: ١٠٠٠ ح ٧ (انظر- صل)
الرجل يكون عليه القضا من شهر رمضان ويصبح فلا،
ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضا من شهر
رمضان؟ قال: نعم، ٧ ص ٦ ح ٩

عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال: هو
بالخيار ما بينه وبين العصر ١٠٠٠ ح ٧ ص ١
ادخل على القوم وهم ياكلون وقد صليت العصر وانا
صائم فيقولون افطر فقال: افطر فانه افضل، ٧ ص ١١٠
المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تظفر؟ قال:
٧ ص ١٦٤ ح ١ (انظر- تظفر)

عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟
قال: ١٠٠٠ ح ٩ ص ٢٧ ح ٣ (انظر- المواقيت)
رجل قدم مكة في وقت العصر قال: بيدها بالعصر ثم
يطوف، ٩ ص ٤٥٢ ح ٣

عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ١٠٠٠ قال:
١٠٠٠ يصلى ثم يسعى، ٩ ص ٤٧٢ ح ١
الرجل يطوف ١٠٠٠ بعد العصر ايصلى الركعتين حين
يفرغ من طوافه؟ قال: نعم ١٠٠٠ ح ٩ ص ٤٨٧ ح ٢
قال: صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجرا وبعد
العصر، ح ٦

الرجل يدخل مكة بعد ١٠٠٠ العصر قال ١٠٠٠ ح ٨
(انظر- يطوف)

(معصفر) زرارة قال: رأيت على ابي جعفر عليه السلام:
ثوبا معصفراً فقال: انى تزوجت امرأة من قريش،
٣ ص ٣٥٨ ح ١

قال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت
لاباس بلبس المعصفر ، ٠٠٠ كان ٠٠٠ يلبس المعصفر
والمنير ٠٠٠ قال امير المؤمنين عليه السلام نهانسى
رسول الله صلى الله عليه واله عن لبس ثياب الشهرة
ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المقدم ٠٠٠ انا نلبس
المعصفرات والمضرجات ، ٣ ص ٥٨٣ و ٧ و ١٠٨ و ١٢
كره الصلاة في المشيع بالعصفر والمضرج بالزعفران ،
٣ ص ٣٣٦ ح ٣

عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل البسه وانا ،
محرم؟ ٠٠٠ قال : نعم ليس العصفر من الطيب ٠٠٠
٩ ص ١٢٠ ح ٥

(عصفور) سليمان الجعفرى عن الرضا عليه السلام : ان
عصفوراً وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب فقال :
اتدرى ما يقول ٠٠٠ ان حية تريد ان تاكل فراخى في
البيت فقم ٠٠٠ واقتل الحية فقتت واخذت النسعة و
دخلت البيت واذا حية تجول في البيت فقتلتها ،

٨ ص ٣٩١ ح ٩

(العصفور) في العصفور دلو واحد ،

١ ص ١٣٧ ح ٦

ما في القمري والدبسى والسمان والعصفور والبلبل قال
قيمته فان اصابه المحرم فعليه قيمتان ٠٠٠

٩ ص ٢٤٢ ح ٧

عن العصفور يفرخ في الدار هل تؤخذ فراخه؟ فقال
لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ٠٠٠

١٦ ص ٢٤١ ح ١ (انظر- الصيد)

القنبرة والعصفورة والصعوة يقتلهم المحرم قال : عليه
مد من طعام لكل واحد ، ٩ ص ١٩١ ح ١

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال :
ايما عبد اقبل قبل ما يحب الله عز وجل اقبل الله قبل
له يحب ، ومن اعتصم بالله عصمه الله ، ومن اقبل الله

قبله وعصمه لم يبالي لو سقطت السماء على الارض ، ا و
كانت نازلة نزلت على اهل الارض فشملتهم بلية كان في
حزب الله بالتقوى من كل بلية اليس الله يقول : (ان
المتقين في مقام امين) ، ج ١ ص ١٦٥ ح ١

قال : اوحى الله عز وجل الى داود : ما اعتصم بنى عبد
من عبادى دون احد من خلقى عرفت ذلك من نيته ثم
يكيد السمووات والارض ومن فيهن الا جعلت له ،
المخرج من بينهن ، وما اعتصم عبد ٠٠٠ باحد من
خلقى عرفت ذلك من نيته الا قطعته اسباب السمووات
من يديه واسخت الارض من تحته ولم ابال باى واد ،
يهلك ، ١١ ص ١٦٥ ح ٢

عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ان الله طهرنا و
عصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحقته في ارضه ، و
جعلنا مع القرآن والقرآن معنا لا يفارقه ولا يفارقنا ،
٨ ص ١٣٢ ح ٤

(معصوم) ٠٠٠ وانا امر الله بطاعة الرسول صلى الله
عليه واله لانه معصوم مطهر لا يامر بمعصيته وانا امر
بطاعة اولى الامر لانهم معصومون مطهرون ٠٠٠
٨ ص ٩٣ ح ١٧ (انظر- دينكم)

(الاعتصام) ٠٠٠ ثم اوصيك بتقوى الله واثار طاعته
والاعتصام بحبله ٠٠٠ ج ١ ص ٥٥ ح ١ (انظر- ولاية)
(العصمة) ٠٠٠ وانا ينبغي لاهل العصمة والصنوع ،
اليهم في السلامة ان يرحوا اهل الذنوب والمعصية
ويكون الشكر هو الغالب عليهم ٠٠٠
١١ ص ٢٣١ ح ٦ (انظر- عاب)

من العصمة تعذر المعاصى ، ١١ ص ٢٤٣ ح ١١
(عصا) من خرج في سفر ومعه عصا لوز مرتلى ٠٠٠
٨ ص ٢٧٤ ح ١ (انظر- سفر)

من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا و
النقد عصا لوز مرتلى ، ح ٢

رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع العصا حتى مات، قال
يدفع الى اولياء المقتول ٠٠٠ يجاز عليه بالسيف ،
١٩ ص ٢٦ ح ١٠ و ١٢
عن الرجل يصلى متوكياً على عصاه او على حائط، قال :
لاباس ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٠٢ ح ٤
(العصا) حمل العصا ينفي الفقر ٠٠٠
تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين، وكانت بنسو
اسرائيل ٠٠٠ يمشون على العصا حتى لا يخالوا ٠٠٠
٨ ص ٢٧٥ ح ٢ او
قال: لاباس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبل ٠٠
١٧ ص ٣٦٢ ح ١
(عصى) اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافى من عصى
الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ، ٨ ص ٥٢٧ ح
قال : من اطاع الله فقد ذكرا لله وان قلت صلته وصيامه
وتلاوته للقرآن ، ومن عصى الله فقد نسي الله وان كثرت
صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ، ١١ ص ٢٠٣ ح ١٣
لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن ،
دان بغربة باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود
شئ من آيات الله ، ١١ ص ٤٢١ ح ١
٠٠٠ يعطى الرجل المال ٠٠٠ وينهى ان يخرج به
الى ارض غيرها فعصى ٠٠٠ فعطب المال ، فقال ٠٠٠
١٣ ص ١٨٢ ح ٦ (انظر- المضاربة)
٠٠٠ ما نهى الله عن شئ الا وقد عصى فيه ٠٠٠
٤ ص ٣١٤ ح ٤ (انظر- نكحوا)
قال : ما عصى الله بشئ اشد من شرب المسكر ٠٠٠
١٧ ص ٢٥٠ ح ١ (انظر- المسكر)
ما احب الله من عصاه ٠٠٠
١١ ص ٢٤٣ ح ٩ (انظر- مطيع)
قال الله عز وجل : ايما عبد اطاعنى لم اكله الى غيرى ،
وايما عبد عصانى وكلته الى نفسه ثم لم ابال فى ايواد

هلك ، ١١ ص ١٨٥ ح ٦ و ٢٤٣ ح ٧
يقول الله عز وجل : اذا عصانى من يعرفنى سلطت
عليه من لا يعرفنى ، ١١ ص ٢٤٢ ح ٥
قال الله عز وجل : ايما قوم عصونى جعلت قلوب ،
الملوك عليهم نعمة ، الا لا تولعوا انفسكم بسبب الملوك ،
توبوا الى الله عز وجل ليعطف بقلوبهم عليكم ،
٤ ص ١١٦٥ ح ٤
قال : حق على الله ان لا يعصى فى دار الا اضحاها
للشس حتى تطهرها ، ١١ ص ٢٤١ ح ٢
قال : لو لم يتوعد الله على معصيته لكان يجب ان لا
يعصى شكر النعمة ، ح ١٠
قال عليه السلام فى بعض الاعياد : انما هو عيد لمن قبل
الله صيامه وشكر قيامه ، وكل يوم لا يعصى الله فيه فهو
يوم عيد ، ح ١٢
لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى -
تغيره ، ١١ ص ٣٩٩ ح ٢٥
من الورع من الناس؟ قال : الذى يتورع عن محارم ،
الله ويجتنب هولاء ، فاذا لم يتق الشبهات وقع فى
الحرام وهولا يعرفه ، واذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقوى
عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله
فقد بارز الله بالعداوة ، ومن احب بقا الظالمين فقد ،
احب ان يعصى الله ، ان الله تبارك وتعالى حمد -
نفسه على اهلاك الظالمين فقال : (قطع دابر القوم
الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ، ١١ ص ٥٠١ ح
قال : لا ينبغي للمؤمن ان يجلس مجلسا يعصى الله
فيه ولا يقدر على تغييره ، ١١ ص ٥٠٣ ح ٤
عن الاجير يعصى صاحبه ايحل ضربه؟ ام لا؟ فاجاب :
عليه السلام : لا يحل ان يضربه ان وافقك امسكه والا ،
فحل عنه ، ٨ ص ٥٨٧ ح ١
(ولا يعصينك فى معروف) قال ٠٠٠

٤ اص ١٥٣ ح ٢ (انظر- المعروف)
 ٠٠٠ ولا تعصين بعولتكن في معروف ٠٠٠
 ٤ اص ١٥٣ ح ١ (انظر- النساء)
 انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في
 الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابداً ٠٠٠
 اص ٣٦ ح ٢
 ٠٠٠ اعصوهن في المعروف قبل ان يامرتم بالمنكر ٠٠٠
 ٤ اص ١٢٨ ح ١ (انظر- النساء)
 (عاصيا) من احب عاصياً فهو عاص ومن احب مطيعاً
 فهو مطيع ٠٠٠ ج ١ اص ٤٤٦ ح ٦
 ٠٠٠ الذنوب التي تنزل النقم عصيان العارف بالبغي
 اص ٥٢٠ ح ٨ (انظر- الذنوب)
 قال: سمى رسول الله صلى الله واله يوماً صاموا حين
 افطر وتصر عصاة وقال: هم العصاة الى يوم القيامة ، و
 وانا لنعرف ابنائهم وابنا ابنائهم الى يومنا هذا ،
 ٥ اص ٥٣٩ ح ٥ و ج ٧ ص ١٢٤ ح ٣
 (معصية) ٠٠٠ فمعنى الكفر كل معصية عصى الله بها
 بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون ٠٠٠
 اص ٢٤ ح ١٥ (انظر- كفر)
 عمارين مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠
 من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلاً سفره الى صيد ،
 او في معصية الله او رسول لمن يعصى الله او في طلب
 عدو او شحنا او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين
 ٥ اص ٥٠٩ ح ٣
 ٠٠٠ فاصبر فيها على طاعة الله واصبر فيها عن
 معصية الله ، اص ٨٧ ح ٥ (انظر- اصبروا)
 اياك ان يراك الله في معصية نهاك عنها ، واياك ان
 يفقدك الله عند طاعة امرك بها ، ح ٧
 من ترك معصية لله مخافة الله تبارك وتعالى ارضا ه
 يوم القيامة ، اص ٢٠١ ح ٤

حسين البزاز قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام: الا
 احذثك بأشد ما فرض الله عز وجل على خلقه؟ قلت بلى
 قال: انضاف الناس من نفسك ومواساتك لاختيك وذكر
 الله في كل موطن اما تني لا اقول: سبحان الله والحمد
 لله ولا اله الا الله والله اكبر، وان كان هذا من ذاك ، و
 لكن ذكر الله في كل موطن اذا هجمت على طاعة ا
 معصية ، اص ٢٠٢ ح ١٠
 من حاول امرأ بمعصية الله كان افوت لما يرجو واسرع
 لمجيب ما يحذر ، اص ٤٢١ ح ٣
 لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ح ٧
 قال: لا دين لمن دان بطاعة مخلوق في معصية الخالق
 ٠٠٠ من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده
 اص ٤٢٢ ح ٧ و ٨ و ١٢ (انظر- اطاع)
 اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم
 انه اصابه من حلال ، واذا اخرجته في معصية الله فاعلم
 انه اصابه من حرام ، اص ٣٣٩ ح ١
 لا يمين للولد مع والده ، ولا للملوك مع مولاه ، ولا للمرأة
 مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ،
 اص ١٢٨ ح ٢
 رجل حلف يميناً فيها معصية الله ، قال: ليس عليه شيء
 فليكلم الذي حلف على هجرانه ، اص ١٣٣ ح ١٧
 قال: كل يمين في معصية فليس بشيء في طلاق وغيره
 اص ١٣٣ ح ١٨
 قال: ليس بشيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا
 ينبغى له ان يفى به ، وليس من رجل جعل لله عليه ،
 شيئاً في معصية الله الا آتته ينبغى له ان يتركه ٠٠٠
 اص ٢٠٠ ح ٦
 اى شئ لا نذر في معصية؟ قال فقال: كل ما كان لك ،
 فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنت عليك فيه ،
 اص ١٩٩ ح ١

١٠٠٠ اول معصية ظهرت من ابليس للعين حين امره الله ملائكته بالسجود ٠٠٠

٨٢ ح ٢٣ (انظر-القياس)

اضرِبْ خَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٠٠٠

٨١ ص ٣٤٠ ح ٤ (انظر-خادمك)

(معصيته) ٠٠٠ فلست تصغرن شيئاً من معصيته فربما وافق سخطه وانت لاتعلم ، ص ٨٩ ح ٦

ارج الله رجاء لا يجركك على معصيته ٠٠٠ وخف الله خوفا لا يؤيسك من رحمته ، ص ١٧٠ ح ٧

ان الله وضع الثواب على طاعته والعقاب على معصيته زيادة لعباده عن نعمته وحياشة لهم الى جنته ،

١١٨٨ ح ١٢

احذر ان يراك الله عند معصيته او يفقدك عند طاعته ٠٠٠ فاذ اقويت فاقو على طاعة اللغاذ اضعفت فضعف عن معصية

الله ، ح ١٣

قال : ايماننا نشأ في قومه ثم لم يؤدب على معصية كان الله اول ما يعاقبهم به ان ينقص في (من خ ل)

ارزاقهم ، ص ٤٠٥ ح ٦

قال : اذا اردت ان تعلم ان فيك خيراً فانظر الى قلبك فان كان يحب اهل طاعة الله ويبغض اهل معصيته ففك

خير والله يحبك ، واذا كان يبغض اهل طاعة الله و يحب اهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك ٠٠٠

١١٤٥ ح ١

٠٠٠ ولا تجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية ٠٠٠ ح ١٥ ص ٢٩٩ ح ٦ (انظر-الطلاق)

٠٠٠ ولا اهل قرية كانوا على معصيتي فاصابهم فيها ، ضراً فتحولوا عما اكره الى ما احب الا تحولت لهم عما

يكرهون الى ما يحبون ٠٠٠ ح ١ ص ٢٤٢ ح ٣

٠٠٠ واوجب لها الجنة بثبوتها عدى فلان عن معصيتي ٠٠٠ ح ٣ (انظر-غفرت)

(معاصي) قال : اذا كان يوم القيامة يقوم عنق من للناس

فيأتون باب الجنة فيقال من انتم؟ فيقولون نحن اهل الصبر ٠٠٠ كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معاصي

الله ، فيقول الله عز وجل : صدقوا ادخلوهم الجنة و هو قول الله عز وجل : (انما يوفى الصابرون اجرهم

بغير حساب) ص ١٨٦ ح ١

اتقوا معاصي الله في الخلوات ، فان الشاهد هو الحاكم ، ح ١١

قال : ان لله عز وجل في كل يوم وليلة مناد ينادي مهلاً مهلاً عباد الله عن معاصي الله ، فلولا بهائم رتج وصيبة

رضع وشيوخ ركع لصب عليكم العذاب صبات ترضون به رضا ، ص ٢٤٢ ح ٦

قال : حسب المؤمن نصرته ان يرى عدوه يعمل ،

بمعاصي الله ، ص ٤٠٩ ح ٣

قال : ثلاث من لم تكن فيه فليس مني ٠٠٠ حلم ٠٠٠ و حسن خلق ٠٠٠ وورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل

١٤ ص ٢٢٣ ح ١٦

لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه ، ص ٢٦٨ ح ١

(العاصيين) قال : اياكم وصحبة العاصيين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنهم ٠٠٠

١١ ص ٥٠٣ ح ٣

(المعصية) ٠٠٠ فان كان مال بهواه الى ٠٠٠ المعصية لجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد ،

كفر ٠٠٠ ح ٢٤ ص ١٥ (انظر-كفر)

من اجترى على الله في المعصية وارتاب الكبائر فهو كافر ٠٠٠ ح ٢١ (انظر-كافر)

ان من الغرّة بالله ان يصر العبد على المعصية و يتمنى على الله المغفرة ٠٠٠

٤ ص ١١٦٩ ح ١ (انظر-الغفنة)

٠٠٠ وصوم نذر المعصية حرام ٠٠٠ ح ٧ ص ٣٨٢ ح ١ الصبر ثلاثة : صبر عند المعصية ، وصبر عند الطاعة وصبر ،

عن المعصية ٠٠٠ ج ١ ص ٨٧ ح ٦ (انظر- الصبر)

قال: من اشد ما عمل العباد انصاف المرء من نفسه، و
مواساة المرء اخاه وذكرا لله على كل حال ٠٠٠ وما وجه
ذكرا لله على كل حال؟ قال: يذكرا لله عند المعصية،
يهم بها فيحول ذكرا لله بينه وبين تلك المعصية، و
هو قول الله: (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من
الشیطان تذكروا فاذا هم مبصرون) ١١ ص ٢٠٤ ح ١٥
ينبغي لاهل العصمة والصنع واليهيم في السلامة ان،
يرحموا اهل الذنوب والمعصية ويكون الشكر هو الغالب
عليهم ٠٠٠ ج ١ ص ٢٣١ ح ٦ (انظر- عاب)

ان الشك والمعصية في النار ليسا متا ولا الينا،

١٨ ص ١١٩ ح ٢٦

(المعاصي) ٠٠٠ واخبره بالمعاصي التي اوجب الله
عليها وبها النار ٠٠٠

١٤ ص ٢٢ ح ١٤ (انظر- مكة)

قال: من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او
يكلفهم مالا يطيقون ٠٠٠ لا تصلوا ورائه ٠٠٠

٥ ص ٤٩١ ح ١٤

من اخرج الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز
التقوى اغناه الله بلا مال ٠٠٠

١ ص ١٩١ ح ٥ (انظر- التقوى)

احذروا سطوات الله بالليل والنهار فقلت: وما سطوات
الله؟ قال: اخذه على المعاصي، ١ ص ٢٠٥ ح ١٧

٠٠٠ ولا يستقلن احدكم شيئا من المعاصي ٠٠٠

١ ص ٢٤٧ ح ١٢ (انظر- الطاعات)

ان الله جل جلاله اذا رأى اهل قرية قد اسرفوا في
المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ٠٠٠

١ ص ٣٢٤ ح ٢ (انظر- المستغفرين)

اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من،

المعاصي ولم ينههم الربانيون ٠٠٠

١ ص ٣٩٥ ح ٧ (انظر- المعروف)

ان المعصية اذا عمل بها العبد سرآ لم يضر الآ
عالمها ٠٠٠ ج ١ ص ٤٠٧ ح ١ (انظر- الفنكر)

قال: مر عيسى بن مريم عليه السلم على قرية قد مات،
اهلها وطيرها وادوابها فقال: اما انهم لم يموتوا الا
بسخطه ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون:
٠٠٠ ادع الله ان يحييهم لنفاني خبرونا ما كانت اعمالهم،
فنجنتها قال: فدعا عيسى فنودي من الجو ان

نادهم فقام ٠٠٠ فقال: يا اهل القرية فاجابه مجيب
منهم لبيك، فقال: ويحك ما كانت اعمالكم؟ قال: عبادة
الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة
في لهو ٠٠٠ قال: كيف عبادتكم للطاغوت؟ قال الطاعة
لاهل المعاصي قال: كيف كان عاقبة امركم؟ قال: بتنا
في عافية واصبحنا في البهاوية فقال: وما البهاوية؟ قال
سجين قال: وما سجين؟ قال: جبال من جمر تو قد

علينا الى يوم القيامة ٠٠٠ قال: ويحك كيف لم يكلمني
غيرك من بينهم؟ قال: ياروح الله انهم ملجمون بلجم
من نار، بايدي ملائكة غلاظ شداد واني كنت فيهم ولم
اكن منهم فلما نزل العذاب عني معهم فانا معلق
بشعرة على شفير جهنم لا ادرى اكيب فيها ام انجو
منها، فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين فقال:
يا اوليا الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم
على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة،

١ ص ٥٠٠ ح ١

٠٠٠ ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف
عنهم ما كان قدر لهم من العطر في تلك السنة الى غيرهم
والى الفياقي والبحار والجبال ٠٠٠ ح ٤

من زعم ان الله يجبر العباد على المعاصي او يكلفهم
مالا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا
تصلوا ورائه ولا تعطوه من الزكاة شيئا، ١٦ ص ٢٩٤ ح ٩

يصلى على كل عضو رجلاً كان أو يداً والرأس جزءاً فما زاد فاذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه .
 ٢ ص ٨١٧ ح ١٣
 (اعضائه) عن رجل قتل ووجدت أعضائه متفرقة كيف يصلى عليه؟ قال : يصلى على الذى فيه قلبه ،
 ٢ ص ٨١٥ ح ٣
 قال : المقتول اذا قطع أعضائه يصلى على العضو الذى فيه القلب ، ح ١٢
 ما من صائم يحضر قوماً يطعمون الا سبحت له أعضائه ..
 ٧ ص ١١٢ ح ٢
 (الاعضاء) (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)
 فقال : هي الأعضاء السبعة التى يسجد عليها .
 ٤ ص ٩٥٥ ح ٩
 قال : المرأة تساوى الرجل فى ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية . ح ٩ ص ٢٦٩ ح ٣
 .. دية جراحة الأعضاء ..
 ٩ ص ٢٩٠ ح ٣ (انظر - دية)
 (عطب) .. وكل شئ إذا دخل الحرم فعطب فلا يدل على صاحبه تطوعاً أو غيره ،
 ٠ ص ١٢٤ ح ٦ (انظر - هديا)
 عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ابيعه صاحبه .. قال .. ح ٠ ص ٢٦٦ ح ١ (انظر الهدى)
 رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدى قال ..
 ٠ ص ١٣٠ ح ١ (انظر - الهدى)
 عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر .. فقال
 ٠ ص ١٢٣ ح ٣ (انظر - الهدى)
 .. ان كان الرهن افضل مارهن به ثم عطب رده
 المرتهن الفضل على صاحبه ..
 ١٣ ص ١٢٩ ح ١ (انظر - الرهن)

.. والمعاصى حصى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها ، ٨ ص ١١٨ ح ٢٢ (انظر - شبهات)
 .. رجل زعم ان الله اجبر الناس على المعاصى .. فهو كافر ، ٨ ص ٥٥٩ ح ١٠ (انظر - القدر)
 ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذ اسلمت العين والاذن تمت الاضحية وانكأنت عضياً القرن او تجر رجلها الى المنسك فلا تجزى ،
 .. وانكأنت عضياً القرن تجر رجلها الى المنسك ،
 ٠ ص ١٠٨ ح ٨ و ص ١٢٠ ح ٦
 (يعضد) - حرّم الله حرمه بريداً فى بريدان يختلى خلاه او يعضد شجرة الا الأذخر .. ح ٩ ص ١٧٤ ح ٤
 حرّم .. المدينة ما بين لابتها .. ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودى الناضج ،
 ٠ ص ٢٨٥ ح ٥ (انظر - المدينة)
 (العضد) العضد اذا انكسر فجير .. فديتها خمس دية اليد .. ح ٩ ص ٢٢٧ ح ١
 .. وانكأنت النقص فى العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك .. ح ٩ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر - النقص)
 (تعضلوهن) فان الله قد اذن لكم ان تعضلوهن و تهجروهن فى المضاجع ..
 ٥ ص ٢٢٠ ح ٢ (انظر - حقاً)
 .. فقال عمر : لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابو الحسن ،
 ٨ ص ٣٨١ ح ٧ (انظر - الحد)
 .. فقال عمر : معضلة وليس لها الا ابو الحسن ..
 ٨ ص ٤٧٥ ح ١ (انظر - الحد)
 (عضو) قال : لا يصلى على عضو رجل او يد او رأس ..
 ٢ ص ٨١٦ ح ٧ (انظر - يصلو)
 قال : اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن ، وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ، ودفن ، ح ٩

إذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه ،
اص ٢٢١ ح ٩

قال : إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله ،
اص ١٢٦٨ ح ١

اسمع العطسة وانافى الصلاة فاحمد الله واصلى على
النبي صلى الله عليه واله ؟ قال : نعم ، وإذا عطس ،
اخوك وانفت في الصلاة فقل : الحمد لله وصلى الله على
النبي واله وان كان بينك وبين صاحبك اليم ٠٠٠ ح ٣
رجل عطس في الصلاة فسَمته فقال : فسدت صلاة ذلك
الرجل ، ح ٥

للمسلم على اخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه اذا
لقيه ، ويعوده اذا مرض ، وينصح له اذا غاب ، ويسمته
اذا عطس ، يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له
ويقول : يرحمك الله ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٥٩ ح ١

اذا عطس الرجل فسَمته ولو كان من وراءه ، ح ٢
كثراً جلوساً عندا يبعده الله عليه السلام اذا عطس رجل ،
فمأرد عليه احد ٠٠٠ فقال : سبحان الله الاستم ان
من حق المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا
دعاه وان يشهده اذا مات ، وان يسَمته اذا عطس ، ح ٤
داود بن الحصين قال : كنا عندا يبعده الله عليه السلم
فاحصيت في البيت اربعة عشر رجلاً فعطس ابو عبسد
الله عليه السلام فماتكم لحد من القوم فقال ٠٠٠ الا ،
تسمتون ؟ ح ٥

كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقل له : يرحمك ،
الله قال : يغفر الله لكم ويرحمكم ، واذا عطس عندا انسان
قال : يرحمك الله عز وجل ، ح ٨ ص ٤٦ ح ١

قال : اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له و
اذا سميت (سمت) الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد
فليقل : يغفر الله لك ولنا ٠٠٠ ح ٢

قال : اذا عطس احدكم فسَمته قولوا يرحمكم الله ٠٠ ح ٣

المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به الى الارض ،
وينهى ان يخرج به الى ارض غيره فنعصى ٠٠ فعطب
المال فقال : هو ضامن فان سلم ٠٠ فالريح بينهما ٠
اص ١٨٢ ح ٦

رجل اكرى حماراً الى مكان معلوم فجاوزه قال : يحسب
له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن ،
اص ٢٥٢ ح ٢

من اخرج ميثاباً او كنيفاً او تداً او وثق دابة او حفر
شيئاً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعطب فهو له
ضامن ، ح ٩ ص ١٨٢ ح ١

(عطبت) ٠٠٠ (اذا) عرف لها اهلا فعطبت او فسدت
فهولها ضامن حتى يخرجها ،
اص ١٩٨ ح ٢ (انظر - زكاته)

تكون في الجبل فنبعث الرعاء في الغنم فرميا عطبت ،
الشاة او اصابها شئ فذبحوها فنأ كلها ؟ فقال : عليه
السلام ٠٠٠ هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم ،
اص ٢٨٠ ح ٤

(يعطب) عن الهدى الذى يقلد او يشعرتم يعطب ،
قال ٠٠٠ ح ١٢٣ ح ١ (انظر - يشعر)
(متعطر) قال : ركعتان متعطران افضل من سبعين .

ركعة ٠٠٠ ح ٣ ص ٣١٦ ح ٥
(العطر) ثلاث من سنن المرسلين : العطر واخذ
الشعر وكثرة الطروقة ، اص ٤٤٠ ح ١

العطر من سنن المرسلين ، ح ٤ و٥
ثلاث اعطيهن الانبياء : العطر والازواج والسواك ،
قال : جاءت زينب العطارة الحولاة الى نساء النبي :

صلى الله عليه واله وبناته وكانت تبيع منهن العطر
فجا ٠٠٠ فقال : اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت : بيوتك
بريحك اطيب يا رسول الله قال : اذا بعت فاحسنى ولا
تغشى فانه اتقى وابقى للمال ، ح ٢ ص ٢٠٩ ح ٦

قال : اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه ،

٨ ص ٤٦٢ ح ١

قال : عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه واله فقال : الحمد لله فقال له . . . بارك الله فيك ، عطس ابو عبد الله عليه السلام فقال : الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه فقال : رغم انفسى لله رغماً داخراً ، ح ٢ و ٣

من قال اذا عطس : الحمد لله رب العالمين على كل حال ، لم يجد وجع الاذنين والاضراس ،

٨ ص ٤٦٤ ح ٥

اذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلته تكون به قالت : الملائكة عنه : الحمد لله رب العالمين ، فان قال الحمد لله رب العالمين قالت : الملائكة يغفر الله لك ، وقال . . . العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن ، ح ٦ قال : عطس رجل عند ابي جعفر عليه السلام فقال الحمد لله ، فلم يسمته . . . وقال : نقصنا حقنا وقال : اذا عطس احدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهليته . . . ح ٨ ص ٤٦٤ ح ١

قال : من عطس ثم وضع يده على قصبه انفه ثم قال :

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ، خرج من منخره . . . طائر اصغر من الجراد . . . يستغفر الله الى يوم القيمة ،

٨ ص ٤٦٥ ح ٤

قال : عطس رجل نصراني عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له القوم هداك الله فقال . . . يرحمك الله ،

فقالوا له : انه نصراني ، فقال : لا يهديه الله حتى يرحمه

٨ ص ٤٦٦ ح ١

اذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق ، ح ٢

. . . اذا سمعتم من يعطس فابدأوه بالحمد ، ح ٤٦٣

(عطسة) من سمع عطسة فحمد الله عز وجل وصلى على محمد واهليته لم يشتك عينه ولا ضره . . .

٨ ص ٤٦٤ ح ٢

. . . وامرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الدلمعي

٣ ص ٣٠١ ح ٨

قال : يسمت العاطس ثلاثا فما فوقها فهو ربح ،

٨ ص ٤٦٣ ح ٢

اذا زاد العاطس على ثلاثة قيل له : شفاك الله . . .

٨ ص ٤٦٣ ح ٣

(العطاس) قال : ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحداً : عند العطاس تقول يرحمك الله وان لم يكن معه غيره ، والرجل ليسلم على الرجل . . . والرجل يدعو للرجل يقول : عافاكم الله . . . ح ٨ ص ٤٤٦ ح ١

السياري عن نسيم خادم ابي محمد عليه السلام قالت : قال لي صاحب الزمان عليه السلام وقد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده فقال لي : يرحمك الله ففرحت بذلك فقال لي : الا اشرك في العطاس . . .

هو امان من الموت ثلاثة ايام ، ح ٨ ص ٤٦١ ح ١

قال : العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث . . .

٨ ص ٤٦٢ ح ٢

قال : الصلاة على النبي صلى الله عليه واله واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبايح وغير ذلك ،

٨ ص ٤٦٥ ح ٢

تصديق الحديث عند العطاس ، ح ٤٦٦ ح ٢

(العطسة) التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل ، ح ٤ ص ١٢٥٩ ح ١ او ح ٨ ص ٤٦١ ح ١

اسمع العطسة فاحمد الله واصلى على النبي صلى الله عليه واله وانافى الصلاة؟ قال : نعم ، ح ٤ ص ٢٦٨ ح ٤

(ان انكر الاصوات لصوت الحمير) قال العطسة القيحية

٠٠٠ واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة ٠٠٠
 ٧ص ٢٢٧ ح ٢٠ (انظر - شهر)
 ٠٠٠ ويخاف ان اغتسل ان يعطش قال ٠٠٠
 ٢ص ٩٩٦ ح ١ (انظر - اغتسل)
 الرجل يعطش في شهر رمضان قال : لا باس بأن يمض ،
 الخاتم ، ٧ص ٢٧ ح ١
 ٠٠٠ اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش ٠٠٠ واما من ،
 قلة ٠٠٠ ج ٤ص ١٢٧٣ ح ١ (انظر - الوتر)
 (عطاش) ٠٠٠ فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً
 قال : من مرض او عطاش ٠٠٠ ج ٧ص ١٥٠ ح ٣ و ٥٤٠ ح
 ٠٠٠ الذين كانوا يطيقون الصوم واصابهم كبر او عطاش
 اوشبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ، ح ٦
 (العطش) الجنب يكون معه الماء القليل فان هو
 اغتسل به خاف العطش ٠٠٠ فقال : يتيم وكذلك اذا
 اراد الوضوء ، ٢ص ٩٩٧ ح ٢
 ان لنافتيات وشباناً ٠٠٠ لا يقدرون على الصيام من ،
 شدة ما يصيبهم من العطش قال : فليشربوا بقدر ما تروى
 به نفوسهم وما يحذرون ، ٧ص ١٥٣ ح ٢
 (العطاش) الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج
 عليهما ان يظفرا في شهر رمضان ٠٠٠ ج ٧ص ١٥٠ ح ١
 الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه ، قال :
 ٧ص ١٥٣ ح ١ (انظر - يشرب)
 (يعطف) ان الشيعة عند ناكثير فقال : هل يعطف ،
 الغنى على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ؟
 ٠٠٠ الشيعة من يفعل هذا ، ج ٦ص ٢٩٩ ح ٤
 تواصلوا ٠٠٠ تراحموا وتعاطفوا ، ٨ص ٥٥٢ ح ٤
 قال ٠٠٠ لامرأة سئلت ان لى زوجها به على غلظة وانى ،
 صنعت شيئاً لا عطفه على فقال لها رسول الله صلى
 الله عليه واله انى لك كدرت اليحار وكدرت الطين و ،
 لعنتك الملائكة ٠٠٠ قال : فصامت المرأة نهارها وقامت
 ليلتها وحلقت راسها ولبست المسوح ٠٠٠ فقال : ان

قال : العطسة تخرج من جميع البدن ٠٠٠ اما رأيت
 الا انسان اذا عطس نفخ اعضاءه و صاحب العطسة
 يأمن الموت سبعة ايام ، ٨ص ٤٦٢ ح ٣ و ٤
 عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها؟ فقال : ان
 لله نعماء على عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه ، و
 ان العبد ينسى ذكر الله عز وجل على ذلك واذ انسى
 امر الله الريح فتجاز في بدنه ثم يخرجها من انفه
 فيحمد الله على ذلك ، فيكون حمده على ذلك شكرألما ،
 نسي ، ٨ص ٤٦٣ ح ١
 عن جابر قال : قال ابو جعفر عليه السلام نعم الشئ
 العطسة ينفع في الجسد وتذكر بالله عز وجل قلت : ان
 عندنا قوما يقولون : ليس لرسول الله صلى الله عليه واله
 في العطسة نصيب فقال : انك انوا كاذبين فلا نالههم
 شفاعة محمد صلى الله عليه واله ، ٨ص ٤٦٥ ح ٣
 ان الناس يكرهون الصلاة على محمد واله ٠٠٠ عند
 العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع فقال ابو جعفر
 عليه السلام ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله ،
 ٨ص ٤٦٥ ح ١
 (عطش) عن مصادف قال : كنت مع ابي عبد الله عليه
 السلام فيما بين مكة والمدينة فمرنا على رجل في اصل
 شجرة وقدلقى بنفسه فقال : مل بنا الى هذا الرجل ،
 فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملت اليه فاذا ،
 رجل من القراشين طويل الشعر فسئله اعطشان انت؟
 فقال : نعم فقال لى : انزل يا مصادف فاسقه فنزلت
 فسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت : هذا نصراني افتصدق على
 نصراني؟ فقال : نعم اذا كانوا في مثل هذه الحال ،
 ٦ص ٢٨٥ ح ٣
 رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال
 ٧ص ٥٠٤ ح ٤ (انظر - قضاؤه)
 الرجل اصابه عطش خاف على نفسه فاصاب خمراً قال
 يشرب منه قوته ، ١٧ص ٣٠٢ ح ١

ذلك لا يقبل منها ، ١٤ ص ١٨٤ ح ١

كتب ابو عبد الله عليه السلام الى الشيعة : ليعطفن ذوا السن منكم والنهي على ذوى الجهل وطلاب .

الرياسة او لتصيبنكم لعنتي اجمعين .

١١ ص ٣٩٥ ح ٨

المجنون حق المجنون المتبختر في مشيته الناظر في عطفية المحرك جنبيه بمنكبيه .

٣ ص ٣٦٨ ح ٧ و ٨

(عطل) قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الامام .

ان يجبرهم على الحج . ج ٠٠٠ ص ٨ ح ١٥

٠٠٠ ورأيت بيت الله قد عطل ويوم بتركه .

١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رايت)

قال : ان الارض لله تعالى جعلها وقفاً على عياده فمن

عطل ارضاً ثلاث سنين متوالية لغير ماعلة اخذت من يده

ودفعت الى غيره . ج ٠٠٠ ص ١٧ ح ٣٤٥

البيت . لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا .

٨ ص ١٣ ح ٣

لا تصلى المرأة عطلاً . ٣ ص ٣٣٥ ح ١

(تعطل) لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولوان تعلق

في عنقها قلادة . . . خيطاً . . . (انظر - المرأة)

١ ص ٤١٠ ح ١ و ٣ ص ٣٣٥ ح ٢ و ٤ ص ١٦٣ ح ١

رجل كانت له رحي على نهر قرية . . . فاراد صاحب

القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر و

يعطل هذه الرحي . . . قال . . .

١ ص ٣٤٣ ح ١ (انظر - يضر)

٠٠٠ لا يعطل ويقام . ٨ ص ٥٠٩ ح ٤ (انظر - الحد)

نهي . . . النساء ان يتبتلن ويعطلن أنفسهن من

الازواج . ٤ ص ١١٧ ح ١

(اعطان) عن الصلاة في اعطان الابل قال . . .

٣ ص ٤٢٣ ح ١ (انظر - الابل)

٠٠٠ ولا تصل في اعطان الابل . . .

عن الصلاة في اعطان الابل . . . فقال . . .

٣ ص ٤٢٣ ح ٢ و ٤ (انظر - الصلاة - مراهض)

عن الصلاة في معاطن الابل اتصلح ؟ قال : لا تصلح الا

ان تخاف على متاعك . . . ح ٦

عن معاطن الغنم اتصلح الصلاة فيها ؟ قال : نعم .

٣ ص ٤٢٤ ح ٦

(المعطن) قال : ما بين بشر المعطن . . . اربعون ذراعاً

٧ ص ٣٣٩ ح ٥ (انظر - ذراع)

(اعطى) من اعطى اربعاً لم يحرم اربعاً : من اعطى

الدعاء لم يحرم الاجابة . ومن اعطى الاستغفار لم يحرم

التوبة . ومن اعطى الشكر لم يحرم الزيادة . ومن اعطى .

الصبر لم يحرم الاجر .

٤ ص ١٠٨٧ ح ١٦

٠٠٠ من اعطى الشكر اعطى الزيادة . ومن اعطى التوكل

اعطى الكفاية . . . ح ١٧

اعطى الرجل من اخوانه من الزكاة الدرهمين والثلاثة

٠٠٠ فنكتب ذلك جائز . ٦ ص ١٧٨ ح ٥

قال : فان اعطى تمرأ فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرأ .

فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة .

والشعير سواء ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزى عنه .

٦ ص ٢٣٤ ح ١٤

(فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى) قال : وان .

الله يعطى بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد .

(فسنيسره ليسرى) قال : لا يريد شيئاً من الخير الا .

يسره الله له . ٦ ص ٢٥٦ ح ٥

رجل اعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج

عنه من البصرة . فقال . . . ح ٨ ص ٢٧ ح ١ (انظر حجة)

اترى الله اعطى من اعطى من كرامته عليه ومنع من منع

من هوان به عليه ؟ كل . . . ح ٨ ص ٣٦٦ ح ٥

٤ اص ٢٣٢ ح ٤ (انظر - هدى)

عن ميسر عن احد هما عليهما السلام قال : قال يا ميسر ، انى لا ظنك وصولا لبنى ابيك قلت : نعم جعلت فداك لقد كنت فى السوق واناعلام واجرتى درهمان وكننت اعطى واحداً عمى وواحداً خالتي فقال : اما والله لقد ، حضرا جلك مرتين كل ذلك يوم آخر ، ٥ اص ٢٤٥ ح ١٣ (اعطاءه) اى الاعمال افضل ؟ قال : الحال المرتحل : قلت وما الحال المرتحل ؟ قال : فتح القرآن وختمه قال من اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطى افضل مما اعطى فقد صغر عظيماً وعظم صغيراً .

٤ ص ٨٤٠ ح ٢

قال : اذا اراد احدكم ان لا يستل ربه شيئاً الا اعطاه فليأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله ج ٤ ص ١١٢٤ ح ١

ان سائلاً جاء الى النبي صلى الله عليه واله فسئل ، فنظر . . . الى اصحابه فاعطاه رجل منهم مروداً من تبر فقال الرجل هذا كله ؟ قال : نعم فقال : اقبل تبرك ، فانى لست بجنى ولا انسى ولكننى رسول من الله لا بلوك

فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً ، ٦ ص ٢٩٢ ح ٨

كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال : يسع الله عليك ج ٦ ص ٢٩٣ ح ١١ (: سائل)

رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه فى محابيح اوفى مساكين اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا حتى ياذن له

٢ اص ٢٠٦ ح ٣

. . . . فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة نفس منهم فقال

٣ اص ٦٥ ح ٢ (انظر - الحيوان)

عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم قرية بعينها اعطاه من حيث ،

شاه ، ٣ اص ٧٦ ح ٣

سقت فى العمرة بدنة فاين انحرها ؟ قال : بمكة قلت : فالى شىء اعطى منها ؟ قال : كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلت ، ١٠ اص ٩٢ ح ٣

قال فاعطى الله عبد اثلاثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل الآ و قد يجمعها الاقوام ج ٢ اص ٢١ ح ٥

رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم ايجل ذلك ؟ قال : لا بأس ،

٢ اص ٤٣٢ ح ٣ عوج ٣ اص ٧١ ح ١٢

رجل اعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر قال : هذا الربا حضا ، ٢ اص ٤٣٢ ح ٢

اعطى الرجل له الثمرة (الرجل الثمن = يه) عشرين ديناراً على ان اقول (واقول = يه) له : اذا قامت ثمرتك بشىء فهو (فهو = خ) لى بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت ، فقال : وما تستطيع ان تعطيه ولا تشتري شيئاً قلت لا يستمى شيئاً والله يعلم من نيته ذلك قال : لا يصلح اذا كان من نيته ذلك ،

٣ اص ١١ ح ١

ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها ، ٣ اص ٢٠١ ح ١

عن رجل اعطى امه عطية فماتت وقد كانت قبضت قال : هو والورثة فيها سوا ، ٣ اص ٣١٩ ح ٦

قال : انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئاً ان يرجع فيه

٣ اص ٣٢٤ ح ١ (انظر - الصدقة)

رجل اوصى الي وامرنى ان اعطى عماله فى كل سنة ، شيئاً فمات العم فكتب : اعط ورثته ، ٣ اص ٤١ ح ٣

(اعطى كل شىء خلقه ثم هدى) قال

ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير ،

١ ص ٤٨٢ ح ١

الرجل الفقير يهدى الى الهدية يتعرض لما عندى ،
فأخذها ولا اعطيه شيئاً ايحل لى؟ قال : نعم . . . ولكن

لا تدع ان تعطيه ، ٢ ص ٢١٧ ح ٢

الا امتحك . . . الا اعطيك فقال جعفر بلى يا رسول الله
٥ ص ١٩٧ ح ٢ (انظر - صل)

. . . اما ان عندى من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال
ولم؟ فقال : لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً . . .

٦ ص ٢٠١ ح ٢ (انظر - الزكاة)

الرجل يقول للأخر علمنى عملك واعطيك ستة دراهم ،
وشاركنى قال : اذا رضى فلا بأس ، ٣ ص ١٠٨ ح ١٩

. . . انما توثره اذا انت اعطيت من النصف الآخر ،
٦ ص ٢٩٨ ح ٢ (انظر - حق)

عن ابن ابى نصر قال : قرأت فى كتاب ابى الحسر
عليه السلم الى ابى جعفر يا ابا جعفر بلغنى ان الوالى

اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير ، وانما ذلك من ،
يخل بهم لثلاثين مال منك احداً . . . واسئلك بحقنى

عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا
ركبت فليكن معك ذهب وقضة ثم لا يسئلك احد شيئاً الا

اعطيت ، ومن سئلك من عمومك ان تبره فلاتعطه اقل
من خمسين ديناراً والكثير اليك ، ومن سئلك من عماتك ،

فلاتعطها اقل من خمسة وعشرين ديناراً والكثير اليك ،
اتى انما يريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من

ذى العرش اقتاراً ، ٦ ص ٣٢٤ ح ١
. . . واذا قاطعت ثم اعطيت اجرتك حمدك على الوفاء ،

١ ص ٢٤٥ ح ١ (انظر - اجرتك)

(اعطيتك) قال : اذا دخل الرجل بأمرته ثم ادعت
المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين .

١ ص ١٥ ح ٢

من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيراً مما ذهب منه
١ ص ١١٦ ح ٣

. . . رجل اتى رجلاً وقال ارسلنى فلان اليك لترسل
اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه . . . فقال ما ارسلته اليك

. . . ج ٨ ص ٥٠٢ ح ٥ (انظر - سرق)

(اعطاها) رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفتت ما ،
عليه؟ قال . . . ج ٣ ص ٢٥٥ ح ١ (انظر - استاجر)

. . . فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واكثر من
ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه . . .

٥ ص ١٨ ح ١٤ (انظر - صداقتها)

. . . واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضاها . . .
٥ ص ١٩١ ح ٢ (انظر - المرأة)

. . . وليس له ان يأخذ فى المباراة كل الذى اعطاها ،
٥ ص ٤٩٤ ح ٥ (انظر - المباراة)

(اعط) قال : اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق
٦ ص ٢٤٢ ح ١٢

اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له ،
فى قلبك رأفة (رحمة) واياك وكل وقال : بيده وهزها ،

٦ ص ٢٨٩ ح ٦

. . . اعط هذا السائل اربعة اوساق من تمر . . .
٦ ص ٣٠٤ ح ١ (انظر - سلف)

. . . يا امير المؤمنين اعط هذه الاموال وفضل هؤلاء
الاشراف . . . على العوام والعجم . . . فقال . . .

١ ص ٨٢ ح ٦ (انظر - العجم)

رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضاً فقال لى : ان
حدث بى حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط اخى

بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتانى رجل مسلم ،
صادق فقال لى : انه امرنى ان اقول لك انظر الدنانير

التي امرتك . . . فتصدق منها بعشرة دنانير اقسماً
فى المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندى شيئاً ، فقال :

المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما ،
اخذت منك ، فقال ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٨٨ ح ٤ (انظر المختلعة
الرجل يكون له على الاخر مائة كرم وله نخل فيأتيه
فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك ، فكانت كرهه .

٣ ص ١٢ ح ٢

يجيئني الرجل فيقول تشتري لى ويكون ما عندي خيراً
من متاع السوق قال : ان امننت ان لا يتهمك فاعطه ٠٠٠
٢ ص ٢٨٩ ح ٤

(اعصم) لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم
بعضاً واقسم بعضاً فى سائر المسلمين ، ٦ ص ١٧٠ ح ٤
انى ربما قسمت الشيء بين اصحابي ٠٠٠ قال اعطهم
على الهجرة فى الدين والفقه والعقل ، ٦ ص ٨١ ح ٢

عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها
ثياباً وطعاً ما وارى ان ذلك خير لهم ، قال فقال لا باس ،
٦ ص ١١٤ ح ٤

(اعطو) عن سالمة ٠٠٠ مولاة ابي عبد الله عليه السلام :
قالت : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته
الوفاة فاغى عليه فلما افاق قال : اعطوا الحسن بن
على بن الحسين وهو الافطس سبعين ديناراً واعطوا
فلاناً كذا وكذا ، وفلاناً كذا وكذا فقلت : اتعطي رجلاً حمل
عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك اما تقرئين القرآن ٠٠٠

اما سمعت قول الله عز وجل ؟ (الذين يصلون ما امر
الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
٣ ص ٤٧١ ح ١

٠٠٠ لان ياخذ احدكم حبلًا ثم يدخل عرض هذا الوادي
فيحتطب ٠٠٠ ثم يدخل السوق فيبيعه بمد من تمر
خير له من ان يسئل الناس اعطوه او حرموه ،

٦ ص ٣٠٧ ح ٣

(يعطى) عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم و
دنانير وعن الدنانير دراهاً بالقيمة ايحل ذلك ؟ قال

لا باس به ، ٦ ص ١١٤ ح ٢

٠٠٠ يا زارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف
لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب فى
الدين فيثبت عليه ٠٠٠

٦ ص ١٤٤ ح ١ (انظر - الصدقات)

لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم ٠٠٠
٦ ص ١٧٧ ح ٢ (انظر - الزكاة)

كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال ٠٠٠ اذا اعطيت
فاغنه ،

٦ ص ١٧٩ ح ٤

كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال ٠٠٠ الف ،
درهم ، ح ٦

الرجل يعطى الالف درهم من الزكاة يقسمها فيحدث
نفسه ان يعطى الرجل منها ثم يبد له ويعتزله
فيعطى غيره قال : لا باس به ، ٦ ص ١٨٣ ح ١

عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها فى
مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال : لا باس ان ،
ياخذ لنفسه كما يعطى غيره قال : ولا يجوز له ان ياخذ ،
اذا امره ان يضعها فى مواضع مسماة الا باذنه ،
٦ ص ٢٠٠ ح ٣

قال لا باس ان يعطى الرجل الرجل عن رأسين و
ثلاثة واربعة يعنى الفطرة .
٦ ص ٢٥٢ ح ٣

قال : لا باس بان يعطى الرجل عن عياله وهم غيب ،
عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم ، ٦ ص ٢٥٥ ح ١
يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده ويؤمسر

السائل ان يدعو له ، ٦ ص ٢٤٢ ح ٢

من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة ٠٠٠

٦ ص ٣٢٠ ح ٥

قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطى كل ما فى بيت

المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء
٦ ص ٣٦٣ ح ٣

الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه .
فيفضل منها يريدّها عليه؟ قال : لا هو له ،
٨ ص ١٢٦ ح ٢

نهى . . . ان يعطى الجزار من جلود الهدى وجلالها
شيئاً ، ١٠ ص ١٥١ ح ١

رجل يعطى المتاع فيقول ما زدت على كذا وكذا فهو
لك فقال : لا باس ، ٢ ص ٣٨١ ح ٢

. . . فاصاب المملوك في تجارته ما لا سوى ما كان يعطى
مولاه من الضريبة قال . . . ج ١٣ ص ٤٣١ ح ١ (انظر ملوكا)

الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل
معلوم فيعطى الرباع جزاءً مكان الثني فقال : اليس

يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم؟ قلت : بلى قال
لا باس ، ١٣ ص ٦٥ ح ٣

ان لى اخا يسلف من الغنم في الجبال فيعطى السن
مكان السن فقال : اليس بطيب نفس من اصحابه . . .

فلا باس ، ح ٦
الرجل يعطى المال فيقول له : ايت ارض كذا وكذا ولا

تجاوزها واشترمنها قال : فان تجاوزها وهلك المال فهو ،
ضامن . . . ج ٣ ص ١٨١ ح ٢

الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط ،
عليه قال : هو ضامن والريح بينهما ، ح ٥

الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه فقال : اذا ،
ابان به فهو جائز ، وان اوصى به فهو من الثلث ،

١٣ ص ٣٨٢ ح ٦
. . . واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله . . .

١٣ ص ٤١٤ ح ٤ (انظر - اوصى)
رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته

كذا وكذا . . . فمرت عليه سنون لم يكن . . . فضل . . .

٣ ص ٤٨٢ ح ١ (انظر - اوصى)

عن اطعام عشرة مساكين واطعام ستين مسكيناً يجمع
ذلك لانسان واحد يعطاه؟ قال : لا ولكن يعطى

انساناً انساناً كما قال الله تعالى : (قلت : فيعطيه
الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال : نعم ،

٥ ص ٥٦٩ ح ٢
يكون لى على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً ،

فقال : خذها وافسد ها . . . واجعلها خلا ،
١٧ ص ٢٩٧ ح ٦

. . . وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى . . .
٨ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر - شهدت)

(تعطى) . . . لا تعط الصدقة والزكاة الا لصحابك ،
٦ ص ١٥٢ ح ٤

قال : لا تعط من الزكاة احداً ممن تعول . . .
٦ ص ١٦٨ ح ٦ (انظر - زكاة)

اذا اردت ان تعطى زكاتك قبل حلها بشهرا وشهريين ،
فلا باس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها ،

٦ ص ٢١٤ ح ٤
الفطرة . . . تعطى عن نفسك وابيك وامك وولدك ، و

امراتك وخادمك ، ٦ ص ٢٢٨ ح ٤
. . . قال : لا باس بان تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً

٦ ص ٢٤٠ ح ٢ (انظر - الفطرة)
. . . تصل من قطعك وتعطى من حرمك . . .

٨ ص ٥٢١ ح ٥
قال : من اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض

في الله وتعطى في الله وتمنع في الله ، ١١ ص ٤٣١ ح ٢
. . . ولا تعطى من بيت زوجها شيئاً بغير اذنه ،

٢ ص ٢٠١ ح ٣ و ٤ ص ١١٢ ح ٣ (انظر - الزوج)
المرأة تعطى الرجل مالا يتزوجها فترتو زوجها ، قال :

المال هبة والفرج حلال ، ٥ ص ٥٣ ح ١

قال لامرأة سعد هنيئلك يا خنتاء فلولم يعطك الله ،
شيئاً الا آبتنك ام الحسين لقد اعطاك خيراً كثيراً ٠٠٠
٤ اص ٢٣ ح ٩ (انظر - المرأة)

عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء ،
من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله ، من غير
شرط عليه قال : لا باس بذلك (به - خ ل) مالم يكن شرطاً
٣ اص ١٠٤ ح ٣

عن الرجل يزرع له الحراث بالزعفران ويضمن له على ،
ان يعطيه في كل تجريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا
درهماً فربما نقص وغرم وربما استفضل بزاد قال : لا
باس به اذا تراضيا ، ٣ اص ٢٠٦ ح ١

الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد ، و
ربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ، و
يعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : لا باس .
٣ اص ٢١٢ ح ١

الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبيعه في ضيعته
ويعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشتر بهذا كذا وكذا
ومارحت بيني وبينك فقال : اذا اذن له الذي استأجره
فليس به باس ، ٣ اص ٢٥٠ ح ١

٠٠٠ قلت : فنعطى السؤال منها شيئاً؟ قال فقال : لا
٦ اص ١٥٣ ح ٦ (انظر - الزكاة)
٠٠٠ اذا كانت زكاة فله ان يقبلها وان لم يقبلها على
وجه الزكاة فلا تعطها اياه ،

٦ اص ٢١٩ ح ٢ (انظر - الصدقة)
الفطرة نجعها ونعطى قيمتها ورقاً ونعطيهما رجلاً واحداً
مسلماً؟ قال : لا باس به ، ٦ اص ٢٤٠ ح ٤
(يعطيها) ٠٠٠ وهو في سعة ان يعطيها من اول
يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره ،

٦ اص ٢٤٦ ح ٤ (انظر - الفطرة)
٠٠٠ ثم جعلته من صدقاتها في حل يجوز ان يدخل

بها قبل ان يعطيها شيئاً؟ قال ٠٠٠

٤ اص ٤٨٣ ح ١ (انظر - الصداق)

قال : لا باس بالرجل ان يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن
لا بد له من ان يعطيها شيئاً ٠٠٠ ج ٤ اص ٤٩٣ ح ١
الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل
بها قبل ان يعطيها شيئاً فقال ٠٠٠
٥ اص ١٤ ح ١ (انظر - يتزوج)

رجل تزوج امرأة اتحل له ان يدخل بها قبل ان ،
يعطيها شيئاً؟ قال : نعم ، ٨ اص ١٧ ح ١
(تعطه) اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من ،
عندك وان كان الذي عندك خيراً منه ، ٢ اص ٢٨٨ ح ١
قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله
الا لا تسخروا المسلمين ومن سئلكم غير (عن يب)
الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه ، وكان يكتب يوصى ،
بفلاحين خيراً وهم الاكارون ، ٣ اص ٢١٦ ح ١

(يعطوا) (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)
١ اص ١١٤ ح ١ (انظر - الجزية)
(يعطيهم) يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق
والدقيق ٠٠٠ فيقسمه قال : لا يعطيهم الا الدراهم
٦ اص ١١٤ ح ٣

كان ٠٠٠ رسول الله صلى الله عليه واله لا يحبس شيئاً
لغد ٠٠٠ وكان على يعطيهم من الجمعة الى الجمعة
١ اص ٨٣ ح ٣

(عطية) عن عطية الوالد لولده يبيته قال : اذا اعطاه في
صحة جاز ، ٣ اص ٣٤٤ ح ٥ و ج ٣ اص ٣٨٤ ح ١٤
عن عطية الوالد لولده فقال : اما اذا كان صحيحاً فهو ماله
يصنع به ماشاء وامافى مرضه فلا يصلح ،
٣ اص ٣٨٤ ح ١١

عن ابي بكر الحضرمي قال : دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال : ما يمنع ابن ابي

٢ص ٨١٦ ح ٨

٠٠٠ فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه

٢ص ٩٢١ ح ١ (انظر-غسل)

عن مس عظم الميت قال: اذا جازسنة فليس به باس، ح ٢

قال: لا يمين في حد ولا قصاص في عظم،

٩ص ١٠٣ ح ١ او ١٤٠ ح ٢

٠٠٠ فمافسة خلقتة اذا كان عظماً ٠٠٠

٩ص ٢٣٩ ح ٤ (انظر-النفطة)

رجل كسر عظم ميت، فقال ٠٠٠

٩ص ٢٥١ ح ٥ (انظر-ميت)

(عظام) عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال: لا

باس به، ٣ص ٤٢٢ ح ٣

ان الله اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام،

يوسف من مصر ٠٠٠ فاستخرجه من شاطئ النيل في

صندوق مرمر ٠٠٠ فحمله الى الشام ٠٠٠

٢ص ٨٣٤ ح ٢

عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه

الامشاط؟ فقال: لا باس ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٢٣ ح ٢

٠٠٠ قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد، و

البيض يخرج من الدجاجة فقال: لا باس به،

٦ص ٣٦٢ ح ١٠

الرجل ياكله السبع والطيير فتبقى عظامه بخير لحم ٠٠٠

قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، ٢ص ٨١٥ ح ١

(العظم) عن استنحاء الرجل بالعظم والبعرا والعود

قال ٠٠٠ لا يصلح ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٢٥٢ ح ١

ان وفد الجان ٠٠٠ جاوا الى رسول الله صلى الله

عليه واله فقالوا يا رسول الله متعنا، فاعطاهم الروث و

العظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما، ح ٤

٠٠٠ فقال: اذ يح بالحجروبالعظم وبالقصبة والعود

اذا لم تصب الحديد، اذا قطع الحلقوم وخرج الدم

السعال (السماك خل) الشمال) ان يخرج شباب

الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطيه،

الناس؟ ثم قال لى: لم تركت عطائك؟ قال: مخافة على

دينى قال: مانع ابن ابى السعال ٠٠٠ ان يبعث

اليك بعطائك؟ اما علم ان لك فى بيت المال نصيباً؟

٢ص ١٥٧ ح ٦

(اعطية) قال: اعطى علي عليه السلام الناس فى عام،

واحد ثلاثة اعطية ثم قدم عليه خراج اصفهان فقال:

يا ايها الناس اغدوا فخذوا فوالله ما انا لكم بخازن ثم

امر ببيت المال فكس ونضح وصلى فيه ركعتين ثم قال

يا دنيا غرى غيرى، ثم خرج فاذا هو بحيال على باب،

المسجد فقال ما هذه الحيال؟ فقيل جيب بها من،

ارض كسرى فقال: اقسوها بين المسلمين، ١١ص ٨٤ ح ٦

(استعطوا) استعطوا بالنفسج، ٢ص ٤٥٦ ح ٢

(العطاء) ٠٠٠ فان الله جعل العطاء مجبة ٠٠٠

٦ص ٣٣٣ ح ٤ (انظر-اخوانك)

٠٠٠ اهل الاسلام ٠٠٠ اسوى بينهم فى العطاء ٠٠٠

١ص ٨١ ح ٣ (انظر-قسم)

رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة،

قال: يعيد المعطى الزكاة، ٦ص ٢١١ ح ١

(المعطون) المعطون ثلاثة: الله رب العالمين، و

صاحب المال، والذى يجرى على يديه، ٦ص ٢٩٧ ح ٤

لويعلم المعطى مافى العطية مارد احد اهداً، ٢٩٠

لويعلم السائل مافى المسئلة ماسئل احد اهداً، ولو.

يعلم المعطى مافى العطية مارد احد اهداً ثم قال يا

محمد انه من سئل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشاً

وجهه يوم القيامة، ٦ص ٣٠٥ ح ٢

(العطية) عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية، قال:

ان كان مؤسراً فنعم وان كان معسراً فلا، ٣ص ٣٨٤ ح ١٢

اذا قتل قتيلاً فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ٠٠٠

- يكره من الذبيحة ٠٠٠ العظم والقرن والظلف والغدد
 ١٦ ص ٣٦٢ ح ١١ (انظر- الميتة)
 عن العظم انهكه؟ قال: نعم .
 ١٦ ص ٥١٩ ح ٢
 ٠٠٠ للعظم ٠٠٠ ثمانين ديناراً ٠٠٠
 ٩ ص ٢٣٧ ح ٣ (انظر- دية)
 ٠٠٠ الرضاع ٠٠٠ ما نبت اللحم وشد العظم ٠٠٠
 ٤ ص ٢٨٣ ح ٢ (انظر- الرضاع)
 ٠٠٠ في قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه
 ٩ ص ٢٩٠ ح ٣
 لا تنهكوا العظام ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥١٩ ح ١
 (عظم) من قرأ القرآن فظن ان احداً اعطى افضل :
 مما اعطى فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله .
 ٤ ص ٨٢٧ ح ٣ و ٨٣٦ ح ١ (انظر- القرآن)
 قلت ٠٠٠ من قام من مجلسه تعظيماً للرجل . قال : مكروه
 الا للرجل في الدين . ٨ ص ٥٦ ح ٣
 درهم رباً اعظم من سبعين زنية .
 ٢ ص ٤٢٨ ح ٢١
 (عظمة) قال : اذكروا من عظمة الله ما شئتم ، ولا تذكروا
 ذاته فانكم لا تذكرون منه شيئاً الا وهو اعظم منه .
 ١ ص ٤٥٥ ح ١٤
 قال : اياكم والتفكر في الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا
 الى عظمته فانظروا الى عظم خلقه . ١١ ص ٤٥٣ ح ٤
 خرج رسول الله صلى الله عليه واله على اصحابه :
 فقال : ما جمعكم؟ قالوا اجتمعنا نذكر ربنا ونتفكر في عظمته
 قال : لن تذكروا التفكر في عظمته . ح ١٥
 (عظيم) (وانك لعلى خلق عظيم) قال : السخاء . و
 حسن الخلق . ١١ ص ١٥٦ ح ٩
 ٠٠٠ وانه ليقسم لو تعلمون عظيم) ٠٠٠
 ١٦ ص ١٢٦ ح ١ (انظر- يحلف)
- (الاعظم) صلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة .
 ٣ ص ٥٥١ ح ٣
 اسم الله الاعظم مقطوع في ام الكتاب .
 ٤ ص ٢٣٣ ح ٥
 قال : بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله .
 الاعظم من ناظر العين الى بياضها .
 ٣ ص ٢٤٥ ح ٣
 (العظيم) عن السبع الثمانى والقرآن العظيم اهسى
 الفاتحة؟ قال : نعم ٠٠٠ ح ٢
 اياكم والعظمة والكبر ، فان الكبر راد الله عز وجل فمن
 نازع الله رادائه قصمه الله واذ له يوم القيامة .
 ١ ص ٣٠٠ ح ٩
 (عظاية) محرم قتل عظاية قال : كف من طعام .
 ٩ ص ١٩٢ ح ٣
 (العظاية) عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا
 يموت ايتوضأ منه للصلاة؟ قال : لا باس به ٠٠٠
 ١ ص ١٧١ ح ٢ و ١٠٤٩ ح ١
 عن العظاية يقع في اللبن قال : يحرم اللبن وقال : ان
 فيها السم . ١٦ ص ٣٧٨ ح ٢
 (عف) رحم الله عبداً عفّ وتعفّف فكفّ عن المسئلة فانه
 يتعجل الدنية في الدنيا ولا يخفى الناس عنه ٠٠٠
 ٦ ص ٣٠٨ ح ٥ و ٨
 من كفّ اذاه عن جاره اقاله الله عشرته يوم القيامة ومن
 عفّ بطنه وفرجه كان في الجنة ملكاً محبوراً ٠٠٠
 ٨ ص ٤٨٩ ح ٧ و ١ ص ١٩٩ ح ١١
 قال ابو عبد الله عليه السلام انما شيعة جعفر من عفّ
 بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه
 وخاف عقابه ٠٠٠ ج ١ ص ٢٠ ح ١٣
 قال : كان فيما وصى الله الى موسى عليه السلام : من
 زنى زنى به ولو فى العقب من بعده يا موسى عفّ يعفّ

اهلك ٠٠٠ ان اردت ان يكثر خيرا هليبتك فاياك والزنا
 ٠٠٠ كما تدان ، ٤ اص ٢٧ ح ٢
 قال رسول الله صلى الله عليه واله برؤا يبركم ابناؤكم
 وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ، ح ٥
 ٠٠٠ اللهم فاقد رلي من النساء اعفين فرجاً ٠٠٠
 ٤ اص ٧٩ ح ١ (انظر- تزوج)
 ٠٠٠ الخضاب والتهيفة مما يزيد الله عز وجل به عفة
 النساء ٠٠٠ ج ٤ اص ٤٠٤ ح اوج ٤ اص ١٨٣ ح ١
 قال : ما عبادة افضل عند الله من عفة بطن وفرج ،
 ١ اص ١٩٧ ح اوج ٤ اص ٢٧ ح ٤
 افضل العبادة عفة البطن والفرج ، ح ٢
 ٠٠٠ اى الاجتهاد افضل من عفة بطن وفرج ، ح ٦
 قال ٠٠٠ تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت :
 نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت ،
 نساؤهم وقال : مكتوب فى التوراة ان الله قاتل
 القاتلين ومفقر الزانين لا تزونا فترى نساؤكم ٠٠٠
 ٤ اص ٢٧١ ح ٧
 (عفته) قال : قدر الرجل على قدر نعمته ، وصدقه على
 قدر مرموته ، وشجاعته على قدر انفته ، وعفته على قدر غيرته
 ١ اص ٢٠ ح ١٤
 هبة الرجل لزوجته يزيد فى عفتها ، ٣ اص ٣٤١ ح ٥
 ٠٠٠ المتعة فقال لى : حلال فلا تزوج ٠٠٠ الاعيفة ٠٠٠
 ٤ اص ٤٥١ ح ٢
 قال : الكفو ان يكون غنياً وعند ه يسار ، ٤ اص ٥١ ح ٤
 قال : لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً ،
 ٨ اص ٢٩١ ح ١٠
 (المتعفف) ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيق و
 دون طلب الحرص الراضى بدنياه ٠٠٠ ولكن انزل
 نفسك من ذلك بمنزلة ٠٠٠ المتعفف ٠٠٠ ج ٢ اص ٣٠
 ان الله يحب عبده الفقير المتعفف ذا العيال ،
 ٤ اص ٢٢٠ ح ٥

٠٠٠ ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن لهن .
 التهيفة ٠٠٠ ج ٤ اص ٤٠٤ ح ١ (انظر- الخضاب)
 ان خير نساكم الولود الودود العفيفة العزيزة نسى ،
 اهلها الذليلة مع بعلمها ٠٠٠
 ٤ اص ١٤ ح ٢ (انظر- نساكم)
 (العفاف) ٠٠٠ افضل العبادة العفاف ،
 ٤ اص ١٠٨٩ ح ٤ وج ١ اص ١٩٨ ح ٧
 العفاف زينة الفقر والشكر زينة الغنى ، ٦ اص ٣٠٩ ح ١٣
 عليكم بالعفاف وترك الفجور ، ٤ اص ٢٧٠ ح ٦
 اللهم ارزق محمد وآل محمد ومن احب محمد وآل ،
 محمد العفاف والكفاف ٠٠٠
 ٤ اص ٢٤٣ ح ٣
 ٠٠٠ ان كنت فاعلا فعليك بالبلها ٠٠٠ ذوات .
 الخدور العفاف ٠٠٠ العواتق اللاتي لا ينصبن ٠٠٠
 ٤ اص ٤٣١ ح ٩ (انظر- تزوج)
 (عفر) ٠٠٠ وعفر جبينك فى التراب ٠٠٠
 ٤ اص ٦٧٨ ح ٧ (انظر- صل)
 ٠٠٠ فلم اجد عليها شد تواضعالى منك فخر موسى ،
 ساجداً وعفر خديته فى التراب ٠٠٠
 ٤ اص ١٠٧٨ ح ٣ (انظر- ساجدا)
 (اعفلها) ٠٠٠ وقضى فى امرأة ركبها زوجها فاعفلها ،
 ان لها نصف ديتها ٠٠٠ ج ٩ اص ٢٠١ ح ٣
 (العفل) قال : ترد المرأة من العفل والبرص ٠٠٠
 ٤ اص ٥٩٣ ح ٢
 قال : اذا دلت العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة و
 من كان بهازمانه ظاهرة فانها تفرد ٠٠٠ من غير طلاق
 ٤ اص ٥٩٣ ح ٥
 (عوفى) ما اشتكى احد من المؤمنين شكاية قط فقال :
 باخلاص نية ومسح موضع العلة ويقول : (وتنزل من ،
 القران ما هوشفاً ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا
 خساراً) الا عوفى من تلك العلة ٠٠٠ ج ٢ اص ٦٠ ح ٧

٢ ص ٨٠٩ ح ٢
 (عافية) ١٠٠٠ اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم
 على المزابل خير مع عافية الدنيا والاخرة .
 ١ ص ٥٠ ح ١ (انظر- المعاصى)
 اسئلوا الله الغنى فى الدنيا والعافية وفى الاخرة .
 المغفرة والجنة . ١٢ ص ١٩ ح ٢
 (عفى) ٠٠٠ ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل
 ٠٠٠ وعفى لهم عما سوى ذلك
 ٦ ص ٣٣ ح ١ (انظر- صدقة)
 الزكاة على تسعة : وعفى عما سوى ذلك ، ح ٣
 ٠٠٠ اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع
 الزكاة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول :
 عندنا رزق ٠٠٠ ح ٦ (انظر- الزكاة)
 اتى باليهودية التى سميت الشاة ٠٠٠ فقال لها ما
 حملك على ما صنعت ؟ فقالت : ان كان نبياً لم يضره ، و
 ان كان ملكاً رحمت الناس منه قال : فعفا رسول الله
 صلى الله عليه واله عنها ، ٨ ص ٥١٩ ح ٣
 فاي هو ؟ عفا فعفوه جازى فى المهر ٠٠٠
 ٤ ص ٢١٣ ح ٥ (انظر- النكاح)
 وان عفا عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين ٠٠٠
 ٥ ص ٥٨٠ ح ٢ (انظر- قتل)
 من اخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له ٠٠٠
 ٨ ص ٣٣ ح ٣ (انظر- الحد)
 ٠٠٠ ان هو قال يا ابن الزانية فعفاه ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٨ ص ٤٥٥ ح ٣ (انظر- حد)
 ٠٠٠ فان عفا عنه احد هما كان للاخران يطلبه بحقّه ٠٠٠
 ٨ ص ٣٣٤ ح ١ (انظر- قذف)
 ٠٠٠ وكان للمقذوف اخ ٠٠٠ فعفا احد هما عن القاذف
 واراد احد هما ان يجلده ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٨ ص ٤٥٦ ح ١ (انظر- القاذف)

قال : اذا اشتكى العبد ثم عوفى فلم يحدث خيراً ٠٠٠
 لقيت الملائكة بعضها بعضاً ٠٠٠ فقالت : ان فلاناً
 داوينا فلم ينفعه الدواء ، ٢ ص ٦٥٨ ح ٤
 قال : لما سئى المتوكل نذر ان عوفى ان يتصدق بما ل
 كثير فلما عوفى سئل الفقهاء عن حد المال الكثير .
 فاختلّفوا عليه ٠٠٠ فقال رجل من ندائه يقال له :
 صفوان : الاتبعث الى ٠٠٠ ابن الرضا (عليه السلام) .
 فقال له : وهو يحسن من هذا اشياء ؟ ٠٠٠ يا جعفر بن
 محمود صر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار ٠٠٠
 فسئله ٠٠٠ فقال له : الكثير ثمانون ٠٠٠ ان الله يقول :
 (ولقد نصرمك الله فى مواطن كثيرة) فعد دنا تلك
 المواطن فكانت ثمانين ، ٦ ص ١٨٦ ح ١
 (عافاه) رجل جعل عليه ايمانان يمشى الى الكعبة ،
 او صدقة او نذراً او هدياً ان هو كلم اباه او امه او ٠٠٠
 قرابة او ما يقيم عليه او امرأ لا يصلح له فعله ، فقال :
 لا يمين فى معصية الله انما اليمين الواجبة التى ينبغى
 لصاحبها ان يفى بها ما جعل لله عليه فى الشكر ان هو
 عافاه من مرضه او عافاه من امر يخاف او رد عليه ماله
 او رده من سفر او رزقه رزقاً فقال : لله على كذا وكذا .
 شكراً فهذا الواجب على صاحبه ٠٠٠ ان يفى به ،
 ٦ ص ٢٠٠ ح ٤
 رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان
 هو عافاه الله من مرضه فقال ٠٠٠ لمن جعلته ؟ قال ٠٠٠
 للامام قال : نعم هو لله وما كان لله فهو للامام عليه السلام
 ٦ ص ٢٠٤ ح ١
 (يعافيه) من كنتم وجعا صابه ثلاثة ايام من الناس ، و
 شكى الى الله عز وجل كان حقاً على الله ان يعافيه ،
 ٩ ص ٦٢٨ ح ٩
 ٠٠٠ قال : انما لثحب ان نعافى فى انفسنا واولادنا ، و
 امواتنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله

٠٠٠ ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا يبها ان يعفو ،
 عن بعض الصداق وياخذ بعضا وليس له ان يدع كله ،
 ١٣ ص ٢٩١ ح (انظر - وكتته)
 الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ٠٠٠ ثم انه يبد و
 له في ان يقدمه حتى يجده فقال : ليس له حد بعد
 العفو ، ٨ ص ٣٣١ ح ٢
 ٠٠٠ اذا قامت البيّنة فليس للامام ان يعفو ٠٠٠ ح ٣
 (انظر - حد)
 ان رجلا جاء الى علي بن الحسين عليه السلام برجل
 يزعم انه قاتل ابيه فاعترف فاجب عليه القصاص فسئله
 ان يعفو عنه ليعظم الله ثوابه ، ١٩ ص ٣٨ ح ٢
 (يعفو) لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام ٠٠
 ٨ ص ٣٣١ ح (انظر - الحدود)
 الصبي يسرق قال : يعفا عنه مرتين ٠٠٠
 ٨ ص ٥٢٦ ح ١٥ (انظر - يسرق)
 ٠٠٠ فنصف ما فرضتم الا ان يعفون ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٥ ص ٦٢ ح (انظر - طلقتموهن)
 (الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال
 هو الذي يعفو عن بعض الصداق او يحطون عنه بعضه
 او كله ، ح ٤ (انظر - النكاح)
 (عفو) ما التقت فتتان الا نصر اعظمهما عفواً ،
 ٨ ص ٥١٨ ح ١
 عفو الملك ابقى للملك ، ح ٥
 (اعفوا) حفوا الشوارب واعفوا اللحي ٠٠٠
 ٣ ص ٤٢٣ ح
 (العفو) العفو العفو ٣٠٠ مرة في الوتر في السحر
 ٤ ص ٩١٠ ح ٥
 ٠٠٠ اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند ،
 الحساب ٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٢٤ ح ٩ (انظر - يدعو)
 ٠٠٠ ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو ٠٠٠

عن الصبي يسرق فقال : اذا سرق مرة وهو صغير ،
 عفى عنه ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٢٣ ح ٤ (انظر - الصبي)
 ٠٠٠ (فمن عفى له من اخيه شيئاً) ٠٠٠
 ٩ ص ٣٩ ح ٨ (انظر - القصاص)
 ٠٠٠ (فمن عفى له من اخيه شيئاً فاتباع بالمعروف)
 ٩ ص ٨٨ ح ١ (انظر - دية)
 ٠٠٠ ان عفو عنه كان على الامام ان يقتله ٠٠٠
 ٨ ص ٥٢٣ ح ١ (انظر - المحارب)
 (عفوت) قال الله عز وجل : من اذنب ذنباً ٠٠٠ وهو
 يعلم ان لى ان اعذبه او اعفو عنه عفوت عنه ،
 ١ ص ٣٤٨ ح ٦ (انظر - ذنباً)
 عن الرجل يقذف امرأته قال : يجلد قلت : ارأيت ان
 عفت عنه قال : لا ولا كرامة ،
 ٨ ص ٤٥٥ ح ٤
 ثلاث من مكارم الدنيا والاخرة : تعفو عن ظلمك وتصل
 من قطعك وتحلم اذا جهل عليك ،
 ٨ ص ٥٢١ ح ٣
 اذا كان يوم القيمة نادى مناد ٠٠٠ اين اهل الفضل ؟
 فيقوم عنق من الناس فيستقبلهم الملكة فيقولون : ما
 فضلكم ؟ ٠٠٠ فيقولون : كنا جهل علينا في الدنيا فتحمل
 ويساءلنا فنعفو ، فينادى مناد من الله تعالى : صدق
 عبادي خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب ،
 ٨ ص ٥٢٠ ح ١٠
 رجل جنى الى اعفوه او ارفعه الى السلطان ؟ قال :
 ٨ ص ٣٢٩ ح ١ (انظر - حق)
 (يعفو) ٠٠٠ او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ،
 ٥ ص ٦٣ ح ٥ (انظر - النكاح)
 ٠٠٠ او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال ٠٠٠ ح ٦
 قال ما من نكبة تصيب العبد الا يذنب وما يعفو للمعسر
 ١ ص ٢٣٨ ح ٦

٤ ص ١٠٨ ح ٥ (انظر - خر)

(فاصح الصغ الجميل) قال: العفون غير عتاب ،
٨ ص ٥١٩ ح ٦

قال: الندامة على العفو افضل وايسر من الندامة على العقوبة ، اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه ، قال: اولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة ، ح ٥٤ و ٨ و ٩

عليكم بالعفو فان العفول يزيد العبد الا عزاً ٥٠٠ ح ٢
الاخبركم بخير خلاق (اخلاق) الدنيا والاخرة العفو
عمن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان الى من اساء
اليك واعطاء من حرملك ، ٨ ص ٥٢٠ ح ١

زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : انما
اهل بيت مروتنا العفو عمن ظلمنا ، ٨ ص ٥٢٢ ح ٨
٥٠٠ العفو يزيد صاحبه عزاً ٥٠٠

١ ص ٢١٨ ح ١ (انظر - التواضع)

(يستلونك ماذا يفتقون قل العفو) قال العفو الوسط ،
٣ ص ٢٥٨ ح ٣

(يستلونك ماذا يفتقون قل العفو) قال: الكفاف ، ح ١٦
(انظر - انفقوا)

٥٠٠ عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال ٥٠٠
١ ص ٣٢٩ ح ٢ (انظر - يده)

(عق) ٥٠٠ ملعون من عق والده ٥٠٠

١ ص ٥١٩ ح ٧ (انظر - اذى)

(عاقا) ٥٠٠ قال: لا تقرا خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً ،
٥ ص ٣٩٢ ح ١ (انظر - امام)

٥٠٠ وما يجد هاعاق ٥٠٠ ج ١ ص ٢٧٥ ح ٢٠

(انظر - الجنة)

(عقوق) ٥٠٠ فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق ،

١٠ ص ١٠ ح ٢١ (انظر - قتل)

٥٠٠ ومنها عقوق الوالدين ٥٠٠

١ ص ٢٥٢ ح ٢ (انظر - كبائر)

عقوق الوالدين من الكبائر ٥٠٠ ح ٢٩

٥٠٠ والتي تظلم الهوا عقوق الوالدين ٥٠٠

١ ص ٥١٣ ح ٣ (انظر - الذنوب)

رحم الله من اعان ولده على برّه ٥٠٠ قال: يقبل ،
ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به ، و
ليس بينه وبين ان يدخل في حد من حدود الكفر الا
ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال ٥٠٠ الجنة:
طيبة طيبها الله وطيبة ريحها يوجد ريحها من مسيرة
القي عام ، ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ٥٠٠
١ ص ٢٠٠ ح ٨

اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة
العام ولا يجد هاعاق ولا قاطع ولا شيخ زان ٥٠٠
١ ص ٢١٢ ح ٦

حرم الله عقوق الوالدين لمافيه من الخروج من التوقير
لله عز وجل والتوقير للوالدين وتجنب كفر النعمة ، و
ابطال الشكرو ما يدعون ذلك الى قلة النسل وانقطاعه
لمافى العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان ،
بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد
وترك التربية لعل ترك الولد برهما ،
١ ص ٢١٢ ح ٩

٥٠٠ لعن الله والدين حملا ولد هما على عقوقهما ٥٠٠

يلزم الوالدين من عقوق ولد هما ما يلزم لهما من عقوقهما ،
ياعلى رحم الله والدين حملا ولد هما على برهما ياعلى
من احزن والديه فقد عقهما ، ١ ص ١٢٣ ح ٤

ما حال اهلبيتك ؟ قال: قلت: ما تااكلهم فقال: بما
صنعوا بك وبعقوقهم اياك وقطع رحمهم بتروا ،
١ ص ٢٠٩ ح ٢

(العاق) لا يدخل الجنة العاق لوالديه ٥٠٠

٦ ص ٣١٢ ح ١٠

وعقّ النبي صلى الله عليه وآله بعد ما جائته النبوة و ،
 عقّ عن الحسن والحسين كبشين ، ٥ ص ١٤٥ ح ٣
 قال : ان كان ذكراً عقّ عنه ذكراً وان كان انثى عقّ عنه
 انثى ، ٥ ص ١٤٨ ح ٧

قال : عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن
 شعره فضة واقطع العقيقة جذاوى واطبخها وادع عليها
 رهطاً من المسلمين ، ٥ ص ١٥١ ح ٨

قال : اذا ولد لك غلام او جارية فعقّ عنه يوم السابع
 شاة او جزوراً وكل منها واطعمه وسمّه واحلق رأسه يوم
 السابع وتصدّق بوزن شعره ذهاباً وفضة ، واعط القابلة
 طائفاً من ذلك فإى ذلك فعلت فقد اجزاك ، ح ٧

قال : الصبى اذا ولد عقّ عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن
 شعره ورقاً واهدى الى القابلة الرّجل مع الورك ويؤد
 عن نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمّى ،
 يوم السابع ، ح ١٢

قال : عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن ،
 بيده وقال : بسم الله عقيقة عن الحسن اللهم عظّمها
 بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه ، وشعرها بشعره اللهم
 اجعلها وقاً لمحمد وآله ،

٥ ص ١٥٨ ح ٢

ان رسول الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن
 بكبش وعن الحسين بكبش واعطى القابلة شيئاً وحلق
 رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدّق بوزنه ،
 ٥ ص ١٥٨ ح ٣

قال عقّ أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا : ما هذه ؟ فقال :
 هذه عقيقة احمد قالوا : لايّ شىء سميت احمد ؟ قال
 سميت احمد لحمة اهل السماء والارض ، ٥ ص ١٥٩

عن ابراهيم بن ادريس قال وجّه الى مولاى ابو محمد ،
 عليه السلام بكبش وقال : عقّه عن ابني فلان وكل واطعم

كن باراً واقتصر على الجنة ، وان كنت عاقاً فاقصر على
 النار ، ٥ ص ٢١٦ ح ١
 (العاق) قال : اذا كان يوم القيامة كشف غطاءً من
 اغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من منيرة
 خمسمائة عام الاّ صنف واحد قلت : من هم ؟ قال : العاقّ
 لوالديه ، ح ٣

(العقوق) ٠٠٠ ورأيت العقوق قد ظهر ٠٠٠

١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر - رأيت)

يلزم الوالدين من العقوق لولد هما ما يلزم الولد لهما -
 من عقوقهما ، ٥ ص ١٩٩ ح ٥

من العقوق لولد هما اذا كان الولد صالحاً ، ح ٦

قال : ادنى العقوق افّ ولو علم الله شيئاً اهور منه ،
 لنهى عنه ، ٥ ص ٢١٦ ح ٢

قال : لو يعلم الله شيئاً ادنى من افّ لنهى عنه وهو من
 ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى
 والديه فيحدّ النظر اليهما ، ح ٧

(عقّ) عن اسماء بنت عميس قالت لما ولدت فاطمة :
 الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا اسماء
 هاتى ابني فدفعته اليه فى خرقة صفراء فرمى بها وقال
 اتم اعهد اليكم ان لا تلقوا المولود فى خرقة صفراء ودعا ،

بخرقة بيضاء فلفّه فيها ، ثم اذّن فى اذنه اليمنى ، و
 اقام فى اليسرى ثم ذكرت فى الحسين مثل ذلك ٠٠٠
 فلما كان يوم سابعه جائنى ٠٠٠ فقال هلمّى الى بابنى
 ففعل به كما فعل بالحسن وعقّ عنه كما عقّ عن الحسن
 كبشاً ملح واعطى القابلة رجلاً وحلق رأسه وتصدّق
 بوزن الشعر ورقاً وطلّى رأسه بالخلوق قال : ان الدّم

من فعلن الجاهلية ، ٥ ص ١٤٢ ح ١٥

عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى
 والله ما ادري كان ابي عقّ عنى ام لا قال فامرئى ،
 ٠٠٠ فعققت عن نفسى وانا شيخ كبير ، ٥ ص ١٤٥ ح ١

عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعقّ عنه؟ فقال :
ان كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه وان مات بعد الظهر
عقّ عنه ، ٥ اص ١٧٠ ح ١
عن رجل لم يعقّ عنه والداه حتى كبر فكان غلاما شابا ،
اور جلا قد بلغ فقال : اذاحى عنه اوضحى الولد عن
نفسه فقد اجزا عنه عقيقته وقال ٠٠٠ الولد مرتهن
بعقيقته فكّه ابواه او تركاه ، ٥ اص ١٧٣ ح ٢ او
(عقيقة) محمد بن ابراهيم الكوفى ان ابا محمد الحسن
بن على العسكري عليهما السلام بعث ٠٠٠ شاة
مذبوحة وقال : هذه من عقيقة ابنى محمد ،
١ اص ٤٨٩ ح ٥ او ج ١٧ اص ١٧٢ ح ٣
قال : عقيقة الغلام والجارية كبش ، ٥ اص ١٤٧ ح ٣
قال : لا تاكل المرأة من عقيقة ولدها ولا باس بان ،
يعطيها الجار المحتاج ٠٠٠ ج ٥ اص ١٥٧ ح ٣
قال : اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له ،
٥ اص ١٧٠ ح ٢
قال : اذا لم يعقّ عن الصبى وضحى عنه اجزاه ذلك ،
عن عقيقته ، ٥ اص ١٧٣ ح ٣
(العقيقة) قال : تبادى بمنى بالذبح قبل الحلق وفى
العقيقة بالحلق قبل الذبح ،
٥ اص ١٣٩ ح ٣
والعقيقة عن المولود الذكر والانشى واجبة ، وكذلك ،
تسميته وحلق رأسه يوم السابع ويتصدّق بوزن شعره ،
٥ اص ١٤٠ ح ١٤ و ٩
عن العقيقة عن الغلام والجارية ماهى؟ قال : سواء ،
كبش كبش ويحلق رأسه فى السابع ويتصدّق بوزنه ٠٠٠
فان لم يجد رفع الشعر او عرف وزنه فاذا ايسر تصدّق ،
بوزنه ، ح ١٦
كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته ، والعقيقة اوجم
من الاضحية ، ٥ اص ١٤٣ ح ١

اهلك ، ثم وجه الى بكشين وقال : عقّ هذين لكشين
عصن مولاك وكل هناك الله واظمم اخوانك ،
٥ اص ١٧٢ ح ٤
ان فاطمة عقّت عن الحسن والحسين واعطت القابلة
رجل شاة ، ودينار ، ٥ اص ١٤٠ ح ٨
عقّت فاطمة عليها السلام عن ابنيها عليهما السلام : و
حلقت رؤسهما فى اليوم السابع وتصدّقت بوزن الشعر
٥ اص ١٥٨ ح ١
عن ابى هرون عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له :
ولد لى غلام فقال له : عقت؟ فاسكت و ٠٠٠ ظن انى
لم افعل فقال : يا مصادف ادن منى ٠٠٠ فجائسى
بثلاثة دنانير ٠٠٠ وقال : يا ابا هارون اذهب فاشتر
كبشين واستسمنهما واذهبهما وكل واظمم ،
٥ اص ١٧٢ ح ١
(يعقّ) قال : سمع خصال فى الصبى اذا ولد ٠٠٠ ؟
اولاهن يسمّى والثانية يخلق رأسه والثالثة يتصدّق ،
بوزن شعره ورقا اوز هبان قدر عليه والرابعة يعقّ
عنه والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران والسادسة يطهر
بالختان والسابعة يطعم الجيران من عقيقته ،
٥ اص ١٤٢ ح ١٧
قال : الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه ويعقّ عنه
٥ اص ١٤٧ ح ٣
المولود قال يسمّى فى اليوم السابع ويعقّ عنه ويحلق
رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضة ٠٠٠
٥ اص ١٤٩ ح ١
٠٠٠ فقال : يحلق رأسه ويعقّ عنه ويتصدّق بوزن شعره
فضة يكون ذلك فى مكان واحد ، ٥ اص ١٥١ ح ٩
٠٠٠ يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره
فضة اوز ذهب يتصدّق به ويظمم قابلته ربع الشاة ٠٠٠
٥ اص ١٥١ ح ١٠

قال: كل إنسان مرتحن بالفطرة، وكل مولود مرتحن،
بالعقيقة، ١٥ ص ١٤٤ ح ٢

قال: العقيقة واجبة، ح ٣

قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فان أحب أن
يسميه من يومه فعل، ح ٥

انا طلبنا العقيقة فلم نجد لها فماترى نتصدق بثمنها؟
قال: لا ان الله يحب اطعام الطعام ورافقة الدماء،

١٥ ص ١٤٦ ح ١

محمد بن مسلم قال: ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان،
جميعاً فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة

وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسر عليه الاخرى،
فقال: ٠٠ فتصدق بثمنها؟ قال: لا اطلبها فان الله

يحب اهراق الدماء واطعام الطعام، ح ٢

العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاء ما يجزى
في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة

١٥ ص ١٤٦ ح ١

عن العقيقة، فقال: شاة او بقرة او بدنة، ح ٢

قال: العقيقة في الغلام والجارية سوا،

١٥ ص ١٤٧ ح ٢ او ١

عن العقيقة فقال: عقيقة الجارية والغلام كبش كبش،

١٥ ص ١٤٨ ح ٢

قال: العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً اذا

ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شىء، ح ١
عن العقيقة على الموسر والمعسر قال: ليس على من لا

يجد شىء، ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

والعقيقة لازمة ان كان غنياً او فقيراً اذا ايسر، ح ٣

عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ قال: يصنع
ذلك كله في ساعة واحدة ٠٠ ح ٢

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وسئلت عن
العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: اذا اتى للمولود،

سبعة ايام سوى بالاسم الذي سماه عز وجل به، ثم
يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً وفضة ويذبح

عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاء عنه ما يجزى فسى
الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة، و

يعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلا تعطىها
من شاة وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد وا

فهو افضل وياكل منه، والعقيقة لازمة ان كان غنياً وفقيراً،
اذا ايسر، وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاء

الاضحية، وقال: ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من
ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش،

١٥ ص ١٥٠ ح ٤

قال: العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع
الورك ولا يكسر العظم، ح ٥

الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن
شعره ويتصدق عنه ٠٠ وتطعم القابلة ٠٠ وقال:

العقيقة بدنة او شاة، ح ٦

عن العقيقة فقال: شاة او بقرة او بدنة ثم يسقى ويحلق
راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً او

فضة ٠٠ قال: ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة
المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها ٠٠

انه يعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلا تعطى،
تعطيه من شاة ٠٠ العقيقة اذا ذبحت يكسر عظمها

قال: نعم ٠٠ ح ١٥٢ ص ١٥٣ ح ١٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧
ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابا بن يقدم،

الاعراب فيجدون الفحول واذا كان غير ذلك الا بان لم
توجد فتعسر عليهم فقال: انما هي شاة لحم ليست

بمنزلة الاضحية يجزى منها كل شىء،

١٥ ص ١٥٣ ح ١

قال: العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها اسمها، ح ٢
ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تقول

على العقيقة اذا عقلت: (بسم الله وبالله اللهم عقيقة،
عن فلان لحمها يلحمه ود مهايدمه وعظمها بعظمه،
اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه واله .
١٥٤ ح ١

قال: اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت: (يا قوم انسى،
برئى مما تشركون انى وجهت وجهي للذى فطر،
السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين، ان
صلاتي ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين، اللهم منك،
ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل
محمد وتقبل من فلان بن فلان) وتسمى المولود
باسمه ثم تذبح، ١٥٥ ح ٢

يقال عند العقيقة: (اللهم منك ولك ٠٠٠ ح ٣
العقيقة اذا ذبحت تقول ٠٠٠ ح ٦

قال: لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال:
للقابلة ثلث العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او فى
عياله فليس لها منها شىء وتجعل اعضاء ثم يطبخها و
ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية، وقال: ياكل من

العقيقة كل احد الا الام، ١٥٦ ح ١
العقيقة ٠٠٠ لا تطعم الام منها شيئاً، ح ٢
ناس يلطخون راس الصبى بدم العقيقة، وكان ابى،
يقول: ذلك شرك، ١٥٧ ح ١

٠٠٠ انما الحلق والعقيقة والاسم فى اليوم السابع
١٧٠ ح ٣

(العقيق) ٠٠٠ ووقت لاهل نجد العقيق ٠٠٠
٢٢١ ح ١ (انظر- وقت)

قال: وقت لاهل المشرق العقيق نحو ما بريد ما بين
بريد البعث الى غمرة ٠٠٠ ح ٦ (انظر- وقت)
٠٠٠ احرام اهل العراق من العقيق ٠٠٠ ح ٨

قال: وقت رسول الله صلى الله عليه واله العقيق لاهل

نجد وقال هو وقت لما نجدت الارض وانتم منهم ووقت
لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيبة،
٢٢٤ ح ١٠

قال: آخر العقيق بريد اوطاس وقال: بريد البعث،
دون غمرة ببيردين، ٢٢٥ ح ١

قال: اول العقيق بريد البعث وهودون المسلخ بستة
اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون
ميلاً بريدان، ح ٢

انا نحر من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض
العقيق فكتب: احرم من وجرة، ح ٤

قال: حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة، ح ٥
قال: اوطاس ليس من العقيق، ح ٦

حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق، ح ٧
وقت رسول الله صلى الله عليه واله لاهل العراق،
العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق
واوله افضل، ح ٩

عن الاحرام من اى العقيق افضل؟ ٠٠٠ فقال: من اوله
٢٢٧ ح ١

عن الاحرام من غمرة قال: ليس به باس وكان بريد
العقيق احب الى، ح ٣

قال: يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسئل الناس و
الاعراب عن ذلك، ٢٢٨ ح ١

رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايتهما افضل؟
٢٣٥ ح ٦ (انظر- احرم)

٠٠٠ فيحرم قبل الوقت ويجعلها الرجب ام يؤخر
الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال ٠٠٠

٢٣٦ ح ٢ (انظر- الوقت)
(عقيق) قال: خلع على اخى دعبل قميص خز اخضرو

اعطاه خاتماً فصه من عقيق، ٢٣٧ ح ٧
ربيعه الراى قال: رأيت فى يد على بن الحسين عليه

السلام فصّ عقيق ٠٠٠ قال : عقيق رومي ،

٣ص ٣٩٩ ح ٥

من اتخذ خاتماً فصّه عقيق لم يفقر ،

٣ص ٣٩٩ ح ٦

مارفعت كفّ إلى الله أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق ،

٣ص ٤٠٠ ح ٩

قال : بعثت الموالي إلى رجل من آل أبي طالب في

جناية فمرّ بابي عبد الله عليه السلام فقال : اتبعوه ،

بخاتم عقيق ٠٠٠ فلم ير مكروها ، ٣ص ٤٠٢ ح ٢

من صاغ خاتماً من عقيق فنقش فيه محمد نبيّ الله علىّ و

وليّ الله وقاه الله ميتة السوء ٠٠٠ ح ٨

صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل الف ٠٠٠ ح ١٠

من اصبح وفي يده خاتم فصّه عقيق ٠٠٠ وقرأ انا

انزلناه ٠٠٠ ثم يقول ٠٠٠ وقاه الله في ذلك اليوم ٠٠٠

عن الاعمش قال : كنت مع جعفر ٠٠٠ على باب المنصور

فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لي ياسلمين

انظر ما فصّ خاتمه فقلت ٠٠٠ غير عقيق فقال : ٠٠٠ اما

انه لو كان عقيقاً لما جلد بالسوط ٠٠٠ هو امان من قطع

اليد ٠٠٠ من اراقة الدم ٠٠٠ قال : ان الله يحبّ ان

ترفع اليه في الدعاء يد فيها فصّ عقيق قلت : زدني قال

العجب كل العجب من يد فيها فصّ عقيق كيف تخلو من

الدنانير والدرهم ٠٠٠ انه امان من الفقر ٠٠٠

٣ص ٤٠٣ ح ١٢

كان لعلي عليه السلام اربعة خواتيم ٠٠٠ عقيق ٠٠٠

٣ص ٤٠٨ ح ٢ (انظر - خواتيم)

مارفعت كفّ إلى الله أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق ،

٤ص ١١٢٤ ح ١

يكون معك خاتم فصّه عقيق اصفر عليه (ماشاء الله لا قوة

الا بالله استغفر الله) وعلى الجانب الاخر (محمد و

علي) فانه امان من القطع واتمّ للسلامة ٠٠٠

٨ص ٣١٤ ح ١

٠٠٠ بم اتختمّ يارسول الله ؟ قال : بالعقيق الاحمر ٠٠٠

٣ص ٣٩٦ ح ٢

قال : العقيق ينفي الفقر و ٠٠٠ النفاق ،

٣ص ٣٩٩ ح ١

من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر ، ح ٢

تختموا بالعقيق فانه مبارك و ٠٠٠ يوشك ان يقضى له

بالحسنى ٠٠٠ من تختم بالعقيق قضيت حوائجه ٠٠٠

تختموا بالعقيق فانه لا يصيب احدكم غمّ مادام ذلك

عليه ٠٠٠ تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقرّ لله ،

بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علىّ بالوصية ولشيعتك

بالجنة ، قال : لما خلق الله موسى ٠٠٠ كلّمه على طور

سيناء ثم اطّلع الى الارض اطلّاعة فخلق من نور وجهه

العقيق ٠٠٠ ج ٣ص ٣٩٩ ح ٢ - ١٠

٠٠٠ اين انت عن العقيق الاحمر والعقيق الاصفر و

العقيق الابيض فانه ثلاثة جبال في الجنة ٠٠٠ فمن

تختّم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير الاّ الخيرو

الحسنى والسعة في الرزق ٠٠٠ ج ٣ص ٤٠١ ح ٢

شكى رجل ٠٠٠ انه قطع عليه الطريق فقال : هلاّ

تختّم بالعقيق فانه يحرس من كل سوء قال ٠٠٠

قال : مرّ على مجلود ٠٠٠ فقال ٠٠٠ اما انه لو كان عليه ،

ما جلد ٠٠٠ العقيق حرز في السفر ، ٠٠٠ تختّموا

بالعقيق يبارك عليكم ٠٠٠ من تختّم بالعقيق لم يزل

ينظر الى الحسنى ٠٠٠ ج ٣ص ٤٠٢ ح ٣ - ٢

من تختّم بالعقيق قضيت حوائجه ، ٤ص ١١٧٥ ح ٤

(وانزلنا من السماء ماءً بقدر فاسكنناه في الارض) قال :

يعنى ماء العقيق ، ٧ص ٢١٥ ح ٢

(عواقب) اخذروا عواقب العشرات ، ١ص ٤٦٠ ح ٥

اذ انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشداً فامض ،

١١ص ٢٢٣ ح ١

٠٠٠ فما كان عاقبته الخمر فهو خمر .

١٧ ص ٢٧٢ ح ١

٠٠٠ من فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن ،
التوغل فيما لا يعلم ٠٠٠

١٨ ص ١١٣ ح ٥ (انظر- تثبت)

٠٠٠ من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد
تعرض لفضعات النوائب ٠٠٠ ج ١ ص ٢٣٣ ح ٢

(يستعقبه) رجل يخرج ٠٠٠ ويستعقبه فيضربه وياخذ ،
ثوبه قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٣٧ ح ٢ (انظر- يحاربون)

كان رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه
السلام ومرثدا بن ابي مرثد الغنوي يتعقبون بعيبراً

بينهم وهم منطلقون الى بدر ، ٨ ص ٣٦٣ ح ١

(عقبه) رجل اسكن داره رجلا حياته قال : يجوز له و
ليس له ان يخرجها قال قلت : ولعقبه ؟ قال : يجوز له ،

١٣ ص ٣٢٥ ح ٣

٠٠٠ ان شراركم من احب ان يوطأ عقبه انه لا بد من
كذاب او عاجز الرأي .

١١ ص ٢٨٠ ح ٩

قال : من ارتكب احداً يظلم بعث الله من ظلمه مثله
او على ولده او على عقبه من بعده ، ١ ص ٢٤ ح ١٣

(عقبية) عن رجل رغب وهو في صلاته وخلفه ماء هل
يجوز له ان ينكس على عقبية حتى يتناول الماء فيغسل ،

الدم ؟ قال : اذا لم يلتفت فلا بأس ، ٤ ص ١٢٤٧ ح ١٨

رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك ،
عقباً قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٠٩ ح ٢ (انظر- اوصى)

(اعقاب) ٠٠٠ خفق النعال خلف اعقاب الرجال .

مفسدة لقلوب النوكى ، ٨ ص ٣٦٢ ح ٢

(العقب) من زنى زنى به ولو في العقب ٠٠٠

٤ ص ٢٧٠ ح ٢

٠٠٠ رجل زار اخاه في الله عز وجل فهو زور الله و

على الله ان يكرم زوره ويعطيه ما سئل ، ورجل دخل

المسجد فصلى وعقب انتظاراً للصلاة الاخرى فهو
ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ، والحاج - و

المعتمر فهما وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده
٣ ص ٨٥ ح ٣ و ٤ ص ١٠١٤ ح ٥

من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين
كتبتا له في عليين ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٥٧ ح ٢

(يعقب) عن الرجل يؤتم في الصلاة هل ينبغى له ان
يعقب باصحابه بعد التسليم ؟ قال : يسبح ويذهب ،

من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ،

٩ ص ١٠١٨ ح ١

كان ابو الحسن موسى عليه السلام ٠٠٠ يصلى نوافل
الليل ويصليها بصلاة الصبح ثم يعقب حتى تطلع

الشمس ويخرّله ساجداً ٠٠٠ حتى يقرب زوال الشمس ،
٤ ص ١٠٧٤ ح ٩

(معقب) انى اخرج في الحاجة واحب ان اكون ،
معقياً فقال : ان كنت على وضوء فانت معقب ،

٤ ص ١٠٣٤ ح ١

المؤمن معقب مادام على وضوءه ، ٢ ح
(تعقيب) تكون للرجل الحاجة يخاف فوتها ، فقال :

يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب مادام على
وضوءه ، ٣ ح

لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس
انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ، قلت : قد يكون

للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال : يدلج فيها ويذكر
الله عز وجل فانه في تعقيب مادام على وضوءه ،

٢ ص ٥١ ح ٢

(التعقيب) ينبغى للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد
التعقيب خمسين آية ، ٤ ص ٨٢٩ ح ٣

قال : التعقيب ابلغ في طلب البرى من الضرب نفسى

البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة .

٤ص ١٠١٤ ح ١

قال : ما علاج الناس شيئاً شديداً من التعقيب ، ح ٢

ان ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب ، ٤ص ١٠٣٤ ح ٤

ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع ،

الفجر الى طلوع الشمس . . . ح ٤ص ١٠٣٦ ح ٦

قال : ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب

خمسین آية ، ٤ص ١٠٢٨ ح ٢

(العواقب) ليس لحاقن رأى ، ولا لمول صدیق ، ولا

لحسود غنى ، وليس بجازم من لا ينظر في العواقب ، و

النظر في العواقب تلقیح للقلوب ، ١١ص ٢٢٤ ح ٦

(يعاقب) رجل اقيم عليه الحد في الدنيا يعاقب في

الآخرة ؟ فقال : الله اكرم من ذلك ،

١٨ص ٣٠٩ ح ٧

ما للرجل يعاقب به مملوكه ، فقال : على قدر ذنبه . . .

١٨ص ٣٣٩ ح ١

. . . فان الله تعالى رخص ان يعاقب العبد على

ظلمه فقال . . . (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وهذا هو

فيه بالخيار فان شاء عفا وانشاء عاقب ،

١٨ص ٥٨٢ ح ٥

. . . ومن اوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار ،

٥ص ٦٠٥ ح ٥ (انظر-عمل)

(عقوبة) اربعة اسرع شيئاً عقوبة . . .

١١ص ٣٢٣ ح ٧ (انظر-يبغي)

محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال : كنت على

المدينة فاتيت بخلام قد سرق فسئلت ابا عبد الله عليه

السلام عنه فقال : سله حيث سرق هل كان يعلم ان

عليه في السرقة عقوبة ؟ فان قال : نعم قيل له : اي شيء

تلك العقوبة ؟ فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً ،

فخل عنه ، فاخذت الغلام وسئلته فقلت له : اكنتم تعلم

ان في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم قلت : اي شيء هو ؟

قال : (الضرب) اضرب فخلت عنه ،

١٨ص ٥٢٥ ح ١١

. . . ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة ،

في الدنيا وعقوبة في الآخرة . . .

٢ص ١٨٢ ح ٥ (انظر-اليتيم)

الندامة على العفو افضل وايسر من الندامة على .

العقوبة ، ٨ص ٥١٩ ح ٤

(العقاب) . . . ما خلقت شيئاً احب اليّ منك لك الثواب

وعليك العقاب ، ج ١ص ٢٩ ح ٨ (انظر-العقل)

ان الله وضع الثواب على طاعته والعقاب على معصيته

ذيادة لعباده عن نعمته وحياشة لهم الى جنّته ،

١١ص ١٨٨ ح ١٢

(عقبة) قال : حدّ العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة

٨ص ٢٢٦ ح ٥

الرجل يزور فينام دون منى فقال : اذا جاؤز عقبة

المدنيين فلا باس ان ينام ، ١٠ص ٢٠٩ ح ١٥

(العقبة) (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة . . .)

٦ص ٢٤١ ح ١١ (انظر-تصدّق)

قال : خذ حصي الجمار ثم آتت الجمره القصوى التي

عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها

وتقول : والحصي في يدك اللهم هو لاء حصياتي ،

فاحصن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع

كل حصاة (الله اكبر اللهم ادر عنّي الشيطان . . .)

وليكن فيما بينك وبين الجمره قدر عشرة اذرع او ١٥

ذراعاً فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل . . .

ويستحب ان ترمي الجمار على طهر ،

١٠ص ٢١١ ح ١

عن الجمار فقال : قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمره .

العقبة فقلت : هذا من السنة ؟ فقال : نعم ، ١٠ص ٢٥ ح ١

قال لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلو فيه و
ان كان محرما ، ٩ ص ١٣٦ ح ٢
ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والسنون
فذهب عليه ان يكون قال له : افعل او قد فعل ، فاجاب
عليه السلام : فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه و
ثبتت عليه عزيمته ، ١٤ ص ٢٢٥ ح ١
رجل تزوج امرأة حرة وامتنين مملوكتين في عقد واحد ،
قال : اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سعى لها مهرافهو
لها ، واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل
٤ ص ٣٩٥ ح ١
(عقدت) ٠٠٠ ما احب انى عقدت لهم عقدة او وكيت ٠٠٠
٢ ص ١٢٩ ح ٦ (انظر- الظلمة)
٠٠٠ فاذا وضعت في قبره فحل عقدته وقل ٠٠٠
٢ ص ٨٤٢ ح ٦ (انظر- الميت)
ان الرجل اذا ادعى انه من قبيلة معينة وعقد له :
على امرأة ثم ظهر انه من غيرها ان عقده فاسد ،
٤ ص ٦١٥ ح ٤
(يعقد) الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام و
لم يلب ، قال : ليس عليه شيء ، ٩ ص ١٧ ح ٢
المحرم يعقد ازاره في عنقه ، قال : لا ، ٩ ص ١٣٥ ح ١
قال : المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن
يشنيه على عنقه ولا يعقده ، ٩ ص ١٣٦ ح ٥
ان توبة الساحران يحل ولا يعقد ،
٢ ص ١٠٦ ح ٣ (انظر- السحر)
(لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال : اللغو ،
قول الرجل : لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ،
٦ ص ١٤٤ ح ٥
(معقود) الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة .
٨ ص ٣٤٤ ح ١
(او يعقود الذي بيده عقدة النكاح) يعنى الاب والذي

قال : واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة و
تقف عند الجمرتين الا ولتين ولا تقف عند جمر العقبة ،
٠ ص ٢٦٦ ح ٣
على بن جعفر قال قال اخى ٠٠٠ كنت مع ابي بمنى
فاتي جمر العقبة فرأى الناس عندها وقوف فقال للغلام
له ٠٠٠ نادى الناس ان جعفر بن محمد يقول : ان
هذا ليس بموضع وقوف فارموا وامضوا ، فنادى ٠٠٠ ح ٦
رمى الجمر العقبة اول يوم يقف من يرميها ؟ قال : لا .
٠ ص ٢٧٧ ح ٢
اذا رميت جمر العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا
النساء ، ٠ ص ١٩٥ ح ١١
ان اول من رمى الجمار آدم عليه السلام وقال اتسى
جبرئيل ابراهيم عليه السلام فقال : ارم يا ابراهيم فرمى
جمرة العقبة وذلك ان الشيطان تشغل له ،
٠ ص ٢١٤ ح ٤
(عقاب) ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلان تأكل حتى
تدركه فتذكيه وان قتل فلان تأكل ، ١٦ ص ٢٢٠ ح ٥
(العقاب) ما تقول في البازي والصقر والعقاب ، قال
اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا ،
٦ ص ٢٢٢ ح ١١
(عقد) عن عقد كفن الميت فقال : اذا دخلته القبر
فحلها ، ج ٢ ص ٨٤١ ح ٣
٠٠٠ ويحل عقد كفته كلها ويكشف عن وجهه ٠٠٠ ح ٥
كره عقد شراك النعل ، ٣ ص ٣٨٣ ح ١
قال : اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذى يريد ان
يقول من حج او عمرة في مقامه فانه انما فرض على نفسه ،
الحج وعقد عقد الحج ، ٩ ص ١٧ ح ٥
٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صلى في
مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد
الاحرام ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨٥ ح ٥ (انظر- حج)

توكله المرأة ٠٠ ج ١٣ ص ٢٩١ ح ١

قال الذي بيده عقدة النكاح هو لى امرها ،

١٤ ص ٢١٣ ح ٢

عن الذي بيده عقدة النكاح قال : هو الاب والاخ

والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره فى مال المرأة ،

٠٠ فإى هو لاء عفا فقد جاز ، ح ٤ (انظر- النكاح)

رجل تزوج اختين فى عقدة واحدة ، قال : يمسك .

ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى وقال فى رجل تزوج

خمساً فى عقدة واحدة قال : يخلى سبيل ايتهن شاء

١٤ ص ٣٦٢ ح ١

٠٠٠ (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله)

١٤ ص ٣٨٣ ح ١ (انظر- النكاح)

رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين فسى ،

عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ٠٠٠

١٤ ص ٤٠٣ ح ١ (انظر- تزوج)

٠٠٠ (او يعفوا الذى بيده عقدة النكاح) قال ٠٠٠

١٥ ص ٤٦٢ ح ١ (انظر- طلقتموهن)

قال : هو الذى يعفو عن بعض الصداق او يحطون عنه ،

بعضه او كله ، ح ٤

٠٠٠ قال : ابوها اذا عفا جاز له واخوها اذا كان يقيم ،

بها ٠٠٠ ح ٥ (انظر- النكاح - الصداق)

٠٠٠ وقد ثبتت عقدة النكاح واستحل الفروج و ٠٠٠

١٨ ص ٢٦٥ ح ٣٥ (انظر- شهادة)

(العقد) هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة ؟

فاجاب : لا يجوز شد الميز بشىء سواه من تكة او غيرها

٩ ص ١٣٦ ح ٢

مشتري العقدة مرزوق وبايعها محق ، ١٢ ص ٤٥٥ ح ٦

(العقود) يا ايها الذين آمنوا افوبوا العقود ، قال العهود

٦ ص ٢٠٦ ح ٣

(عقد) ٠٠٠ وكان فى بيت ماله عقد لولو ٠٠٠

١٨ ص ٥٢١ ح ١ (انظر- لولو)

ان لى ابنة عم لى قد رضيت جثا لها وحسنها ود ينها ، و

لكنها عاقرة ، فقال : لا تزوجها ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٣ ح ١

قال : رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا بكر اولودا ،

ولا تزوجوا حسناً جميلة عاقراً فانى اباها بكم الامم

يوم القيامة ، ح ١

قال ٠٠٠ لرجل تزوجها سوءاً ولود اولاد تزوجها جميلة

حسناً عاقراً ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٤ ح ٢ (انظر- ولودا)

(العاقرة) اعلموا ان السوداء اذا كانت ولود احب الى

من الحسناء العاقرة ، ٤ ص ٣٣ ح ٣

(عقار) ٠٠٠ ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا

سبيل عليه ، ٣ ص ٩٧ ح ٩ (انظر- مطل)

قال : لا ترث النساء من عقار الارض شيئاً ،

١٧ ص ٥١٩ ح ٦

٠٠٠ ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفى عنهن

١٧ ص ٥٢٢ ح ١٧ (انظر- النساء)

(العقار) ثمن العقار محق الا ان يجعل فى عقار ،

٢ ص ٤٥ ح ٧

٠٠٠ ينبغى لذى الدين والحسب ان يليها بنفسه

العقار والرقيق والابل ،

٢ ص ٤٧ ح ٢ (انظر- شرا)

قال : ليس للنساء من الدور والعقار شىء ،

١٧ ص ٥٢٠ ح ١٠

علة المرأة انها ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب ،

والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد :

يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها

وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفص

منهما ، والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجز

ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبدله وتغييره اذا اشبهه

وكان الثابت المقيم على حاله ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٢١ ح ١٤

٠٠٠ ولا تعقروا من البهائم يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم

أص ٤٤ ح ٣ (انظر- سرية)

ان امرأة دعيت نسوة فامسكن صبية يتيمة رمتها بالزنا و
اخذت عذرتها باصبعها فقصى ٠٠٠ ان تضرب المرأة
حد القاذف والزمن جميعاً العقر وجعل عقرها اربع

مائة درهم ، ٤ اص ٢٣٩ ح ٢٨ و ٨ اص ٢٠٣ ح ١

(العقور) ٠٠٠ امر يقتل خمسة: الغراب والحية ، و

الحدأة والعقرب والكلب العقور ، ٦ اص ٣٤٤ ح ٤

(عقرب) من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه

عقرب ولا هامة ٠٠٠ ج ٤ اص ١٠٢٨ ح ٥

(العقرب) عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع فسى

الماء فيخرج حياً ٠٠٠ قال: يسكب منه ثلاث مرات ،

اص ١٣٨ ح ٥ و ١٧٢ ح ٤

العقرب تخرج من البئر ميتة ، قال: استقى منها عشرة

دلاء ٠٠٠ ج ٤ اص ١٤٣ ح ٧ (انظر- البئر)

عن الخنفساء تقع في الماء يتوضأ به؟ قال: نعم ٠٠٠

قلت: فالعقرب؟ قال: ارقه ، ج ٤ اص ١٧٢ ح ٥

العقرب والخنفساء واشباههما تموت في الجرة والدين

يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا باس ، ٢ اص ١٠٥٢ ح ٦

رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلى ايقتلها

قال: نعم ٠٠٠ ج ٤ اص ١٢٦٩ ح ٣ او

قال: من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى

٤ اص ٨٠ ح ١

ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب و ٠٠٠

٩ اص ١٦٦ ح ٢ (انظر- قتل)

قال: يقتل الحجر والاحرام الافعى والاسود الغدر و

كل حية سوء والعقرب والفارة ٠٠٠ ح ٦

امر يقتل خمسة الغراب والحدأة والحية والعقرب ،

والكلب العقور ، ٦ اص ٢٤٩ ح ٤

المسوخ ٠٠٠ ثلاثة عشر صنفاً ٠٠٠ الجريث والعقرب ،

اص ٣١٦ ح ١٢ (انظر- المسوخ)

الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ لا يرثن ،

النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر و

النخل يعنى من البناء الدور ، وانما عنى من النساء

الزوجة ، ١٧ اص ٥٢٤ ح ١٦

٠٠٠ فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن ٠٠٠

٧ اص ٥١٨ ح ٣ (انظر- الميراث)

قال: ليس على زان عقر ولا على مستكرهه حد ،

٨ اص ٣٨٣ ح ٥

٠٠٠ من شهر السلاح في مصر من الاصر وضرب ، و

عقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب ٠٠٠

٨ اص ٥٣٣ ح ١ (انظر- المحارب)

انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهراً ٠٠٠

٩ اص ١٩٠ ح ٣ (انظر- الكلب)

عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في السدار

فعقره فقال: ان كان دعى فعلى اهل الدار ارض الخدش

وان كان لم يدع فدخل فلاشئ عليهم ،

٩ اص ١٨٩ ح ٢ او ١ (انظر- ضمان)

(يعقر) عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابته ،

رجل آخر فقال: هو ضامن لما كان من شئ ،

٩ اص ١٨٨ ح ١

كان رجل من بنى رباح يقال له: نسيم بن اثيل ،

نافر غالباً بالفردق بالكوفة على ان يعقر هذا من

ابله مائة وهذا من ابله مائة اذا وردت الماء فلما وردت

الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها

فخرج الناس ٠٠٠ يريدون اللحم قال: وعلى عليه

السلام بالكوفة قال: فجا ٠٠٠ وهو ينادى ايها الناس ،

لا تأكلوا من لحومها فانما اهل بيها لغير الله .

٦ اص ٢٥٦ ح ٤

عن الشئ يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفر

بصاحبها فتعقره فقال: كل شئ يضرب بطريق المسلمين

فصاحبه ضامن لما يصيبه ، ٩ اص ١٨١ ح ١

ان آمامة بنت ابي العاص ٠٠٠ كانت تحت على بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها ٠٠٠ المغيرة ابن نوفل فذكر انها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ٠٠٠ وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك : اعتقت فلانا واهله؟ فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير براسها : نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها ، ١٣ ص ٤٣٢ ح ١
 رجل اعتقل لسانه عند الموت او امرأة فجعل اهلها يسائله : اعتقت فلانا وفلانا ، فيؤمى براسه او تؤمى .
 براسها في بعض نعم وفي بعض لا ، وفي الصدقة مثل ذلك ٠٠٠ هو جائز ، ح ٢
 ٠٠٠ وامرت ان يعتق خادمها واعتقل لسانها ٠٠٠ ح ٣ (انظر - اوصت)
 (تعقل) قال : لا تباع الصدقة حتى تعقل ، ٦ ص ٩٠ ح ٤
 انها تشعر وهي معقولة ، ٨ ص ٢٠٠ ح ١٢
 ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال : اين صاحبها مروه فليستعدّ غداً للخصومة ، ٨ ص ٣٩٤ ح ١
 (العقال) لا باس بلقطة ٠٠٠ الوتد والحبل والعقال ، ٧ ص ٣٦٣ ح ٣
 (عقل) ليس في الهياشات عقل ولا قصاص ، ٩ ص ١١٠ ح ٣
 الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البيول ورث منه ، فان مات ولم يبيل فنصف ، عقل الرجل ونصف عقل المرأة ، ٩ ص ١٦٩ ح ١
 كان يقضى في كلّ فصل من الاصب بثلث عقل تلك ، الاصب الاّ الا بهام ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٦٧ ح ١ (انظر الاصب)
 ٠٠٠ فاذا ضمن جريزته وعقله كان مولاة وورثه ٠٠٠ ٣ ص ٢٥ ح ١
 رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم اورجل وجد في

ان العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ دعا بملح فدلكه فهدأت ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤١ ح ٤
 رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة ففقد نسكه واحلّ عقاص رأسه وقصّر وادهن واحلّ ، قال : عليه دم شاة ، ٩ ص ٥٤٢ ح ٤ و ١٠ ص ١٨٧ ح ٩
 اذا عقص الرجل رأسه او لبدته في الحج او العمرة ، فقد وجب عليه الحلق ، ١٠ ص ١٨٥ ح ٢
 قال : اذا احرمت فعصت شعر رأسك ٠٠٠ ح ٨ (انظر - الحلق)
 الرجل صلى ٠٠٠ وهو معص الشعر ، قال : يعيد صلاته ٣ ص ٣٠٨ ح ١
 (اعتقل) اعتقل لسان رجل من اهل المدينة فدخل ، عليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له : قل لا اله الاّ الله ، فلم يقدر عليه ، فاعاد عليه فلم يقدر عليه فاعاد ٠٠٠ فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امرأة فقال لها : هل لهذا الرجل ام ؟ قالت : ٠٠٠ انا امه فقال : افراضية انت عنه ام لا ؟ فقالت : بل ساخطة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله : فاني احب ان ترضى عنه فقالت : قد رضيت عنه ٠٠٠ فقال له : قل لا اله الاّ الله فقال ٠٠٠ فقال : قل : يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور ، فقالت : بل ساخطة ، فقال : اري اسودين قد دخلا عليّ فقال اعداها فاعادها فقال : ماترى ؟ فقال : قد تباعدت عني ودخل ابيضان ٠٠٠ ودنا الابيضان مني الان ياخذان بنفسى فمات من ساعته ، ٢ ص ٤٦٨ ح ٣
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال : فامرته بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له : خط بيديك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة ، ٣ ص ٤٣٦ ح ١

قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم ، قال : ليس عليهم شيئي ولا يبطل دمه ٠٠٠ ولكن يعقل ،

٩ اص ١١١ ح ١ او ٢

٠٠٠ فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال ٩ اص ٣٠٤ ح ١ (انظر - الدية)

٠٠٠ الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك ٩ اص ٢٠٠ ح ٢ (انظر - الدية)

٠٠٠ والاعى جنايته خطأ يلزم عاقلته ٠٠٠

٩ اص ٣٠٦ ح ١ (انظر - دية)

يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمد أ ، ٩ اص ٣٠٧ ح ١

٠٠٠ المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ٠٠٠

٩ اص ٢٦٨ ح ١ (انظر - الدية)

قال : ان المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال ، ٩ اص ٣٠٢ ح ٢

(معقلته) اذا ولى الرجل فله ميراثه وعليه معقلته : قال : من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته ،

٩ اص ٣٠٤ ح ١

عن ابي ولا د عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس ، فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل وجراحه انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لا تبهم يؤدون اليه الجزية ٠٠٠ وهم ممالك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ،

٩ اص ٣٠٠ ح ١

(العاقلة) قلت له : بنات اخ وابن اخ قال : المسال : لابن الاخ قلت : قرابتهم واحدة ؟ قال : العاقلة والدية

عليهم وليس على النساء شيئي ، ١٢ اص ٤٩٤ ح ٣

قال : لاتضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً ،

٩ اص ٣٠٢ ح ١

قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً وقال : مادون السحاق اجر ، الطبيب سواء الدية ، ٩ اص ٣٠٣ ح ١

قال : لاتعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال : و اتاه رجل فاعترف عنده فجعله فى ماله خاصة ولم

يجعل على العاقلة شيئاً ، ٩ اص ٣٠٦ ح ١

عند الصبيان خطأ يحمل على العاقلة ،

٩ اص ٣٠٧ ح ٣

دخل رجل على امرأة وهى حبلى فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت عليه فقتلته قال : ذهب دم اللص ،

هدراً ، وكان دية ولدها على المعقلة ، ٩ اص ٣٠٩ ح ٣

(عقل) من عقل عن الله اعتزل الدنيا ٠٠٠ ومن رغب ،

فيما عند الله فكان الله انسه فى الوحشة وصاحبه فى

الوحدة وغناه فى العيلة ومعزته من غير عشيرة ،

٣ اص ٥٨٢ ح ٨

قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ، و

وصيته وان لم يحتلم ، ١٣ اص ٣٢١ ح ٢

يعتبر عقل الرجل فى ثلاث : فى طول لحيته ، وفى نقش

خاتمه ، وفى كنيته ،

ان الله ركّب فى الملائكة عقلاً بلا شهوة ، وركب فى

البهائم شهوة بلا عقل ، وركّب فى بنى آدم كليتهما

فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ، ومن غلب

شهوته عقله فهو شر . من البهائم ،

١١ اص ١٦٤ ح ٢

٠٠٠ وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب

فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر ،

١٤ اص ١٣ ح ١ (انظر - النساء)

انى قد ايسرت فادع التجارة ؟ فقال : انك ان فعلت قل

عقلك ، او نحوه ، ١٢ اص ٦٦ ح ٣

رجل ضرب رجلاً بعض فذهب عقله ٠٠٠

٩ ص ٢٨٠ ح ١ (انظر- ديات)
 ٠٠٠ ما يمنع احدكم اذا ورد عليه ما لقبل له به ان ،
 يستشير رجلا عاقلا له دين وورع ٠٠٠ اما انه اذا ،
 فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه وربما بخير الامور
 واقربها الى الله ، ٨ ص ٤٢٦ ح ٧
 ٠٠٠ فانه اذا كان عاقلا انتفعت بمشورته ٠٠٠ ح ٨
 (انظر- المشورة)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما لالنجب من كان ،
 عاقلاً فهما فقيهاً حليماً مدارياً صبوراً صدوقاً ان الله عز
 وجل خص الانبياء بمكارم الاخلاق فمن كانت فيه
 فليحمد الله على ذلك ومن لم تكن فيه فليتضرع الى
 الله عز وجل وليستله آياها ٠٠٠ هن الورع والقناعة
 والصبر والشكر والحلم والحياء والسخاء والشجاعة و
 البر وصدق الحديث واداء الامانة ، ١ ص ١٥٥ ح ١
 من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل
 الجنة ، ١١ ص ١٦١ ح ٥
 (يعقل) قال : لا يفلح من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم
 ٨ ص ١١٣ ح ٥ (انظر- تثبت)
 قضي ان يحجر على الغلام حتى يعقل ٠٠٠
 ٨ ص ١٨٠ ح ١ (انظر- الحبس)
 (عقله) اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن
 عقله فانما يجازى بعقله ، ٢٨ ص ٥
 اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله ،
 ٧٥ ص ٦
 قال : من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل
 ١ ص ٤٢٣ ح ١
 صديق كل امرئ عقله وعدوه جهله ، ١ ص ١٦١ ح ٤
 ٠٠٠ اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل
 من سمعه وبعصره وعقله للوصية ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٥٥ ح ٢ (انظر- للوصية)

الصبي ٠٠٠ منتهى طوله لا حدى وعشرين و منتهى
 عقله لثمان وعشرين الا للتجارب ، ٣ ص ٤٣١ ح ١٠
 امراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها
 او عرض له جنون قال : لها ان تنزع نفسها منه ٠٠٠
 ٤ ص ٦٠٧ ح ١
 ٠٠٠ ومنتهى عقله في خمس وثلاثين ٠٠٠
 ١٥ ص ١٩٥ ح ٥ (انظر- الصبي)
 عن طلاق ٠٠٠ المغلوب على عقله ٠٠٠ فقال : لا يجوز
 ١٥ ص ٣٢٨ ح ٧
 رجل ضرب رأس رجل ٠٠٠ حتى ذهب عقله ،
 ٩ ص ٢٨٢ ح ٢ (انظر- الدية)
 (عقول) يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين
 اذ هب بعقول ذوى الالباب منكن ٠٠٠
 ٤ ص ١٢ ح ٣ (انظر- النساء)
 ليس شيئاً ابعد من عقول الرجال عن القرآن ،
 ١٨ ص ١٤٩ ح ٦٩
 ٠٠٠ وقالوا لاشيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البائنا
 فولاهم الله ما تولوا ٠٠٠
 ٨ ص ٣٢ ح ٣٢ (انظر- القياس)
 ٠٠٠ ولو خلتنا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصح
 ذلك كله بالعقل على مجردة ٠٠٠ ح ٣٨
 (انظر- النص)
 (العاقل) على العاقل ان لا يكون ظاعناً الا في ثلاث :
 تزود لمعاد او مربة لمعاش اولدّة في غير محرم ،
 ٨ ص ٢٤٨ ح ١
 ٠٠٠ فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئاً عرف الحق منه
 ١٨ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر- سافرت)
 استشر العاقل من الرجال الورع فانه لا يامر الا بخير
 واياك والخلاف فان مخالفة الورع العاقل مفسدة ٠٠٠
 ٨ ص ٤٢٦ ح ٥

مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله ..
 ٨ ص ٤٢٦ ح ٦
 ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شأنه حافظا ،
 لسانه عارفا باهل زمانه ، ٨ ص ٥٣٤ ح ١٤
 .. والعاقل من وعظه التجارب وفي التجارب علم ،
 مستأنف .. ج ١ ص ٢٢٣ ح ٢
 لسان العاقل وراء قلبه وقلب الاحق وراء لسانه ، ح ٣
 قلب الاحق في لسانه ولسان العاقل في قلبه ، ح ٤
 .. وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا ان تكون له
 ساعات : ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها
 نفسه ، وساعة يتفكر فيها صنع الله ، وساعة يخلو فيها ،
 يحفظ نفسه من الحلال فان هذه الساعة عون لتلك
 ١ ص ٣٢٨ ح ٤
 .. ينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضى
 بها الى علمه .. وساعة يلاقى اخوانه .. وساعة يخلى
 بين نفسه ولذاتها في غير محرم .. ج ٢ ص ٤٠ ح ١
 (العقلاء) اقرار العقلاء على انفسهم جائز ،
 ١ ص ١١١ ح ٢
 (العقل) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام :
 قال : لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : اقبل ،
 فاقبل ، ثم قال له : ادبر فادبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي
 ما خلقت خلقا هو احب الى منك ، ولا اكلمتك الا فيمن ،
 احب ، اما انى اياك امر واياك انهى واياك اعاقب و
 اياك اثيب ، ١ ص ٢٧ ح ٢ او ٨ و ٩
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الثواب على قدر
 العقل ، ح ٤
 لما خلق الله العقل قال له : اقبل فاقبل ثم قال له :
 ادبر فادبر ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو
 احب الى منك بك اعطى و عليك اثيب ، ح ٦
 اوحى الله الى موسى عليه السلام انا واخذ عبادى على

قدر ما اعطيتهم من العقل ، ١ ص ٢٩ ح ٢
 قال ما بين الحق والباطل الا قلة العقل ..
 ١ ص ٤٥ ح ١١ (انظر- العمل)
 لا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ،
 ١ ص ٢٧ ح ١٤
 .. ينقض الوضوء .. النوم حتى يذهب العقل ..
 ١ ص ١٧٢ ح ٢ (انظر- الوضوء)
 .. اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ،
 ١ ص ١٨٠ ح ٢
 السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل ،
 ١ ص ٣٥١ ح ٢٧
 ياهشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل
 عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ومن رغب ،
 فيما عند الله فكان الله انسه في الوحشة وصاحبه فسى
 الوحدة وغناه في العيلة ومعزته من غير عشيرة ،
 ٣ ص ٥٨٢ ح ٨
 لا عليك ان تصحب ذاك العقل وان لم يحمدك ولم يكن
 انتفع بعقله واحترس من سيئ اخلاقه ..
 ٨ ص ٤٠٩ ح ١
 التودد الى الناس نصف العقل ، .. مجاملة الناس
 ثلث العقل ، ٨ ص ٤٣٤ ح ٥ و ١
 قال : واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك
 وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح لهم ما تستقبحه
 من غيرك ، وحسن مع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم
 حنوا اليك ، واذا امت بكوا عليك ، وقالوا اتالله وانا اليه
 راجعون ، ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله
 رب العالمين ، واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله
 عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالعرف
 من لا يد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص
 منه سبيلا ، فاني وجدت جميع ما يتعاشرون به الناس وبه

يتعاشرون ملوٴ مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل ،
٨ ص ٥٢١ ح ٨

يا هشام ٠٠٠ ما عبد الله بشيئى افضل من العقل ، وما
تم عقل امرئ حتى تكون فيه خصال شتى : الكفر والشر
منه مأمونان ، والرشد والخير منه مأمولان ، وفضل ماله
مبذول ، وفضل قوله مكفوف ، نصيبه من الدنيا القوت ، لا
يشيع من العلم دهره ، الذل احب اليه مع الله من
العز مع غيره ، والتواضع احب اليه من الشرف يستكثر
قليل المعروف من غيره ، ويستقبل كثير المعروف من
نفسه ويرى الناس كلهم خيراً منه ، وانه شرأهم فى نفسه
وهو تمام الامر ،

١ ص ١٢٥ ح ١٣

قال : هيب جبرئيل عليه السلام على ادم عليه السلام :
فقال : يا ادم انى امرت ان اخبرك واحدة من ثلاث :
فاخترتها ودع اثنتين ، فقال له ادم : يا جبرئيل وما
الثلاث ؟ فقال : العقل والحيا ، والدين فقال ادم ،
فانى قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحيا والدين
انصرفا ودعا ، فقال يا جبرئيل انا امرنان نكون مع
العقل حيث كان ، قال : فشا نكما وعرج ،

١ ص ١٦٠ ح ٢

ما العقل ؟ قال : ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان ،
قال قلت : فالذى كان فى معوية ؟ قال : تلك النكراء
يا هشام ان الله بشرأهل العقل والفهم فى كتابه فقال
(فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب) ،
٠٠٠ يا هشام ان لقمان قال لابنه : تواضع للحق تكن
عقل الناس وان الكيس لذي الحق يسير ، يابنى ان
الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير فليكن سفينتك
فيها تقوى الله وحشوها الايمان وشرعها التوكل وقيمها
العقل ودليلها العلم وسكانها الصبر ، يا هشام - ان

لكل شئىٴ دليلا ، ودليل العقل التفكير ودليل التفكير
الصمت ، ولكل شئىٴ مطية ومطية العقل التواضع وكفى
بك جهلانا تركب ما نهيت عنه ٠٠٠ يا هشام ان لله
على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة ، فاما
الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة واما الباطنة فالعقول
٠٠٠ يا هشام كيف يزكو عند الله عملك وانت قد شغلت ،
قلبك عن امر ربك واطعت هواك ٠٠٠ ان العاقل رضى
بالدون عن الدنيا مع الحكمة ، ولم يرض بالدون من
الحكمة مع الدنيا فلذلك ربحت تجارتهم ، ان العقلاء
تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من
الفضل ، وترك الذنوب من الغرض يا هشام ان العاقل
نظر الى الدنيا والى اهلها فعمل انها لاتنال - الا
بالمشقة ، ونظر الى الآخرة فعمل انها لاتنال الا بالمشقة
فطلب بالمشقة ابقاها ،

١ ص ١٦١ ح ٣ و٦

قال امير المؤمنين عليه السلام العقل غطاء ستيرو
الفضل جمال ظاهر ، فاسترخل خلقك بفضلك وقاتل
هواك بعقلك تسلم لك المودة وتظهر لك المحبة ، ح
قال : العقل دليل المؤمن ، ح ٨

خس من لم يكن فيه لم يكن فيه كثير مستمتع ٠٠٠ العقل
والادب والدين والجود وحسن الخلق ، ح ١١
رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع
الخير الى كل بر وفاجر ،

١١ ص ٥٢٨ ح ٥

التجارة تزيد فى العقل ، ح ٢ ص ٤ ح ٩
المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه ؟ قال ٠٠٠
١ ص ٣٢٨ ح ٤ (انظر - طلاق)
الاحق الذاهب العقل ايجوز طلاق وليه عليه ؟ قال ٠٠
١ ص ٣٢٩ ح ١ (انظر - طلاق)
٠٠٠ وما ايجوز من الاشربة فمال يغير العقل كثير ،

فلا لباس بشرية ٠٠٠

٧ ص ١٢٦ ح ١ (انظر-غذاء)

٠٠٠ والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل ٠٠٠

٩ ص ١٢٠ ح ٢ (انظر-الديات)

(العقول) انما يداق الله العباد في الحساب يوم ،

القيامة على ما آتاهم من العقول في الدنيا ،

٢٨ ص ٣

اكثر مصارع العقول تحت بروق الطامع ،

١ ص ٣٢٢ ح ٨

ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب ،

لذي لب منكن ٤ ص ١ ح ١

(اعقم) ٠٠٠ لان الله عز وجل اعقم اصلاب قوم نوح و

ارحام نسائهم ففرقوا ولا تطفل فيهم ٠٠٠

١ ص ٤١٠ ح ٥ (انظر-ذنب)

٠٠٠ فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها ،

٤ ص ٣٣ ح ٢

قال : ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي ،

شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها .

٤ ص ١٩١ ح ٤

٠٠٠ فامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين ٠٠٠

٤ ص ١٤ ح ١ (انظر-اتزوج)

(العكر) النبيذ فقال : لا باس به فقال : انه يصنع ،

(يوضع) فيه العكر فقال ٠٠٠ بش الشراب ولكن انتبه

غدوة واشربه بالعشى ، ٠٠٠ ج ٧ ص ٢١٨ ح ١

(اعتكف) قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله :

اذا كان العشر الاخر اعتكف في المسجد وضربت له

قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه ،

٧ ص ٣٩٧ ح ١

قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه واله في شهر

رمضان في العشر الاوّل ثم اعتكف في الثانية فسى ،

العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاوخر

ثم لم يزل صلى الله عليه واله يعتكف في العشر الاوخر

٧ ص ٣٩٧ ح ٤

من اعتكف صام ، ح ٧ و

عن ابي جعفر عليه السلم قال : اذا اعتكف يوماً ولم يكن

اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وان اقام يومين

ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ (ويخرج) اعتكافه

حتى تمضي ثلاثة ايام ،

٧ ص ٤٠٤ ح ١

قال : من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان ،

شاه زاد ثلاثة ايام آخر ، وان شاء خرج من المسجد فان

اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى

يتم ثلاثة ايام اخر ، ح ٣

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر

الاوخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر

وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم : واعتزل النساء

فقال ٠٠٠ اما اعتزال النساء فلا ، ٧ ص ٤٠٥ ح ٢

انى اريد ان اعتكف فماذا اقول وما اذا افرض على نفسى

فقال : لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا

تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ،

٧ ص ٤٠٩ ح ٣

قال : وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط

الذى يحرم ، ٧ ص ٤١١ ح ١

(اعتكفت) امرأة اعتكفت ثم انها طمئت قال : ترجع

ليس لها اعتكاف ، ٢ ص ٤٠٣ ح ١

كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلى

الله عليه واله ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٩٧ ح ٢ (انظر-قضا)

(عاكفون) ٠٠٠ (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في

المساجد ٠٠٠) ٤ ص ٣١٠ ح ١ (انظر-نكاح)

لا ياتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف ، ٧ ص ٤٠٥ ح ١

٠٠٠ لا ياتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف ،

٧ ص ٤٠٥ ح ١

معتكف واقع اهله فقال : هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان ، ٧ ص ٤٠٦ ح ٢

رجل وطى امرأته وهو معتكف ليلان في شهر رمضان ، قال عليه الكفارة قال قلت : فان وطىها نهاراً قال : عليه كفارتان ، ح ٤

عن معتكف واقع اهله قال : عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكينا ، ح ٥

(معتكفة) قال : وای امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضى اعتكافها ، ح ٢ ص ٦٠٣ ح ٢

عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بأذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد التي بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال : انك انت ٠٠٠ قبل ان تقضى ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ، ٧ ص ٤٠٧ ح ٦

(اعتكاف) اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين ، ٧ ص ٣٩٧ ح ٣

قال : لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان ، ح ٥
قال : لا اعتكاف الا بصوم ، ٧ ص ٣٩٨ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١١
قال : لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع ،

٧ ص ٤٠ ح ١

لا اعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة ، قال : لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة ،

٧ ص ٤٠ ح ٢ و ٦

عمر بن يزيد قال : قلت لا يبيع عبد الله عليه السلام : ما ، تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل ،

صلاة جماعة ، ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة و

البصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ٠٠٠ ومسجد الدائن ٧ ص ٤٠ ح ٨ ر ٩

قال : لا اعتكاف الا بصوم وفي المصرا الذي انت فيه ، ح ١١

قال : من سعى في حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فا جرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له

حجة وعمره واعتكاف شهرين في المسجد الحرام ٠٠٠

٧ ص ٤١٣ ح ١

(اعتكافك) ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له ٠٠٠

ان فلان له علي مال ويريد ان يحبسني فقال : والله ما ، عندى مال فاقضى عنك ، قال : فكلّمه قال فلبس عليه

السلام نعله فقلت له : ٠٠٠ انسيت اعتكافك ؟ فقال له لم انس ولكني سمعت ابي ٠٠٠ انه قال : من سعى في

حاجة اخيه المسلم فكانت عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٠٩ ح ٤

قال : واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك ،

من علة تنزل بك من امر الله تعالى ، ٧ ص ٤١١ ح ٢

(اعتكافهما) من مشى في حاجة اخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى يقضى له كتب الله عز وجل له

بذلك مثل اجر حجة ٠٠٠ وصوم شهرين من اشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام ، ٧ ص ٤١٣ ح ٢

لقضاء حاجته يعني الاخ المؤمن احب الى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد

الحرام ، ح ٣

(العاكف) (سواء العاكف فيه والباد) فقال : لم يكن ينبغي ان يضع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ،

ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ، واول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ،

٩ ص ٣٦٨ ح ٣

(سواء العاكف فيه والباد) قال ٠٠٠

٩ ص ٣٦٨ ح ٤ (انظر - مكة)

قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع .

٧ ص ٤٠١ ح ٤

المعتكف يجامع (اهله) قال: اذا فعل فعليه ما على

المظاهر، ٧ ص ٤٠٦ ح ١

قال: لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا

لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في

شيء الا لجنائز او يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع

قال: واعتكاف المرأة مثل ذلك، ٧ ص ٤٠٨ ح ٢

لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة، ح ٥

قال: ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى

الجمعة او جنازة او غائط، ح ٦

قال: المعتكف بمكة يصلى في اي بيوتها شاء، سواء عليه،

صلى في المسجد وفي بيوتها، ٧ ص ٤١٠ ح ١

٠٠٠ والمعتكف بغيرها لا يصلى الا في المسجد الذي

سماه، ح ٢

المعتكف بمكة يصلى في اي بيوتها شاء، سواء عليه صلى

في المسجد او في بيوتها ٠٠٠ ولا يصلى المعتكف في

بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف

بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله، ح ٣

قال: المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا

يمازى ولا يشتري ولا يبيع، ٧ ص ٤١١ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا مرض المعتكف

او طمئت المرأة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا

برئ ويصوم ٠٠٠ ليس على المريض ذلك، ٧ ص ٤١٢ ح ١

المعتكفة اذا طمئت ٠٠٠ ترجع الى بيتها فاذا طهرت

رجعت فقضت ما عليها، ح ٣

(العكوف) قال: لا يصلح العكوف في ٠٠٠ غير مكة الا

ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله او،

في مسجد من مساجد الجماعة، ٧ ص ٤٠١ ح ٣

صوم الاعتكاف واجب، ٠٠٠ لا يكون الاعتكاف الا بصيام،

٧ ص ٣٩٩ ح ٢ او ٨

٠٠٠ لا يرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في

مسجد الرسول صلى الله عليه واله او في مسجد جامع

٧ ص ٤٠١ ح ٥

٠٠٠ قال: لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او

مسجد الرسول صلى الله عليه واله او مسجد الكوفة، او

مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفاً، ح ٧

لا يرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول

صلى الله عليه واله او مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف

ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا

يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك،

٧ ص ٤٠٢ ح ١٠ او ص ٤٠٨ ح ١

المفيد في (المقنعة) قال: روى انه لا يكون الاعتكاف الا

في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي قال: وهي اربعة

مساجد المسجد الحرام ٠٠٠ ومسجد المدينة ٠٠٠ و

مسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين

عليه السلام، ٧ ص ٤٠٣ ح ١٢

٠٠٠ وفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد

الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وسائر الامصار

مساجد الجعاعات، ح ١٣

روى ابن سعيد يعني الحسين عن ابي عبد الله عليه

السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه امام

عدل صلاة الجمعة جماعة وفي المسجد الذي تصلى

فيه الجمعة بامام وخطبة، ح ١٤

قال: لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام،

٧ ص ٤٠٤ ح ٢ او ٥

الاعتكاف ثلاثة ايام يعني السنة انشاء الله، ح ٤

(عكنة) عن المسح على الراس فقال: كانى انظر الى عكنة

ان عَلَّة الصلاة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع،
الان داد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذلّ و
المسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاتالة من سالف
الذنوب، ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله
عز وجلّ، وان يكون ذا كراً غير ناس ولا بطر، ويكون
خاشعاً متذللّاً رغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا
مع مافيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجلّ
بالليل والنهار لثلاثينس العبد سيده ومدبره، و
خالقه فيبطر ويطنى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين
يديه زجراً له عن المعاصى وما نعاله عن انواع الفساد
٣ ص ٤٢ ح ٧

عن عَلَّة الصلاة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٨ (انظر- الصلاة)
لاى عَلَّة اوجب ٠٠٠ صلاة الزوال ثمان قبل الظهر
وثمان قبل العصر؟ ولاى عَلَّة رتب في وضوء المغرب ٠٠٠
ولاى عَلَّة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب؟ ولاى
عَلَّة كان يصلى صلاة الليل في آخر الليل ٠٠٠ قال ٠٠٠
٣ ص ٣٧ ح ٢١ (انظر- صلاة)

لاى عَلَّة تصلى المغرب في السفر ثلاث ركعات ٠٠٠
٣ ص ٦٥ ح ٧ (انظر- الصلاة)
لاى عَلَّة تصلى الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود؟
٣ ص ٧٠ ح ٦ (انظر- قعود)

٠٠٠ وعَلَّة اخرى ان الله عز وجلّ احب ان يبدأ الناس
في كل عمل ولا بطاعته وعبادته ٠٠٠
٣ ص ١١٢ ح ١١ (انظر- الاوقات)
ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر
في مكان واحد من غير عَلَّة ولا سبب ٠٠٠
٣ ص ١٦١ ح ٢

قال: ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك،
عَلَّة او اصابك برد فصلّ واوتر في اول الليل في السفر
٣ ص ١٨١ ح ٢

في قفاً ابي يمرّ عليها يد ٠٠٠ ج ٢٩٠ ح ٥
وعَلَّة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر وادوم من،
الجنابة فرضى فيه بالوضوء ٠٠٠ ج ١٧٩ ح ١٠
لاى عَلَّة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول
كما يقول المؤمن وان كان على البول والغائط؟ فقال:
لان ذلك يزيد في الرزق، اص ٢٢٢ ح ٣
عَلَّة الوضوء ٠٠٠ ج ٢٧٧ ح ١٥ (انظر- الوضوء)
لاى عَلَّة توضع هذه الجوارح الاربعة؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠
اص ٢٧٨ ح ١٦ (انظر- توضع)

عَلَّة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الانسان مما صابه،
من اذاه ٠٠٠ ج ٤٦٦ ح ١١ (انظر- غسل)
٠٠٠ ولكن لا تحذوهم بهذا فيتخذنه عَلَّة،
اص ٤٧٣ ح ٨ (انظر- غسل)

لاى عَلَّة اعطيت النساء ثمانية عشر يوماً؟ ٠٠٠
٢ ص ٦١٧ ح ٢٣ (انظر- النساء)
عَلَّة غسل الميت ٠٠٠
٢ ص ٦٧٩ ح ٣ (انظر- الميت)

لاى عَلَّة يغسل الميت؟ قال: تخرج منه النطفة التي،
خلق منها ٠٠٠ ج ٦٨٦ ح ٥
عن غسل الميت لاى عَلَّة؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٦
عن عَلَّة الجريدة؟ فقال: انه يتجافى عنه العذاب ما،
دامت رطبة، ٢ ص ٧٣٦ ح ٤

لاى عَلَّة دفنت فاطمة بالليل ولم تدفن بالنهار؟ قال:
لانها اوصت ان لا يصلى عليها رجال، ٢ ص ٨٣٢ ح ٥
لاى عَلَّة يربّع القبر؟ قال ٠٠٠
٢ ص ٨٥٨ ح ١٢ (انظر- القبر)
عَلَّة اغتسال من غسل الميت اوسمّه ٠٠٠
٢ ص ٩٢٢ ح ٢ (انظر- غسل)

عَلَّة غسل يوم الجمعة ٠٠٠ ج ٩٤٥ ح ١٥
عَلَّة غسل العيد ٠٠٠ ج ١٨ (انظر- غسل)

عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجعات ٠٠٠
 ٤ ص ٦٨٢ ح ١١٢ (انظر- صل)
 روى لذلك علة اخرى وهى ان النبى صلى الله عليه و
 آله لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند
 كل حجاب تكبيرة ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٢٢ ح ٥
 لاى علة صار التكبير فى الافتتاح سبع ٠٠٠؟ قال ٠٠٠
 (انظر- كبر)
 لاى علة يجهر فى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة
 العشاء ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٦٤ ح ٢ (انظر- الاجهار)
 لاى علة صار التسبيح فى الركعتين الاخيرتين افضل؟
 من القراءة؟ قال ٠٠٠
 ٤ ص ٧٩٢ ح ٣ (انظر- الركعتين)
 لاى علة يقال فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده
 ٤ ص ٩٤٤ ح ٢ (انظر- الركوع)
 عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجعات فقال
 لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس ،
 ٤ ص ٩٤٦ ح ٤
 لاى علة توضع اليدين على الارض فى السجود قبل ،
 الركبتين؟ قال : لان اليدين هما مفتاح الصلاة ،
 ٤ ص ٩٥ ح ٦
 لاى علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال
 ٤ ص ١٠٠٩ ح ١٤ (انظر- يسلم)
 لاى علة يكبر الصلّى بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟
 ٤ ص ١٠٣٠ ح ٢ (انظر- يكبر)
 لاى علة حوّل ٠٠٠ فى صلاة الاستسقاء رداً ٠٠٠ قال
 اراد بذلك تحويل الجذب خصباً ، ٥ ص ١٦٦ ح ٤
 لاى علة اذا صلى اثنان صار التابع عن يعين المتبوع
 ج ٥ ص ٤١٣ ح ١٠ (انظر- يعين)
 علة الزكاة من اجل قوت الفقراء ٠٠٠ و ٠٠٠
 ٦ ص ٥ ح ٢ (انظر- الزكاة)

عن علة الصيام فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٣ ح ١ (انظر. الصيام)
 علة الصوم لعرفان من الجوع والعطش ٠٠٠٠ ح ٣
 (انظر- الصوم)
 لاى علة لا يفطر الاحتلام المائم؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٧ ص ٧٣ ح ٤ (انظر- الاحتلام)
 انما مروا بالحج لعله الوفادة الى الله عز وجل ٠٠٠
 ٨ ص ٧ ح ١٥ (انظر- الحج)
 علة وضع البيت فى وسط الارض؟ ٠٠٠ ليكون الفرض
 لاهل المشرق والمغرب سواء ، ح ١٦
 علة فرض الحج مرة واحدة لان ٠٠٠
 ٨ ص ١٣ ح ٣ (انظر- الحج)
 لاى علة احرم ٠٠٠ من مسجد الشجرة ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٨ ص ٢٢٤ ح ١٣ (انظر- احرم)
 انه وجب الاحرام لعله الحرم ،
 ٩ ص ٣ ح ٣
 حرم المسجد لعله الكعبة وحرم الحرم لعله المسجد و
 وجب الاحرام لعله الحرم ، ح ٥
 هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال : لا ٠٠٠ الا ذاعلة
 ٩ ص ١٤٧ ح ٩
 علة الطواف بالبيت ٠٠٠
 ٩ ص ٣٨٨ ح ١٢ (انظر- الطواف)
 عن بكيرين اعين انه سئل ابا عبد الله عليه السلام لاى
 علة وضع الله الحجر فى الركن الذى هو فيه ولاى علة ،
 يقبل؟ ٠٠٠ فقال : ان الله وضع الحجر الاسود فى ذلك
 الركن لعله الميثاق وذلك انه لما اخذ من بنى آدم من
 ظهورهم ذريّاتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق فسى
 ذلك المكان ٠٠٠ اما القبلة والاستلام (والتماس خ ل)
 فلهة العهد تجد يد ذلك العهد والميثاق وتجد يد
 للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذى اخذ عليهم الميثاق
 فياتوه فى كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة .

١٠٠ الا ترى انك تقول (امانتى اديتها وميثاقى

تعاهدت لتشهد لى بالموافاة) ووالله ما يؤدى ذلك احد غير شيعتنا ٠٠٠ ثم قال : هل ترى ما كان الحجر قلت : لا قال : كان ملكاً من عظام الملئكة عند الله فلما اخذ الله من الملئكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذته الله اميناً على جميع خلقه فلقمه واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجدوا عنده فى كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذى اخذه الله عزو جل عليهم ٠٠٠ ثم ٠٠٠ لما بنى الكعبة وضع الحجر فى ذلك المكان لان الله حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه فى ذلك المكان وفى ذلك المكان القم الملك ، الميثاق ، ٩ ص ٤٠٣ ح ٥

علة استلام الحجر ان الله لما اخذ موثيق بنى آدم ، التقمها الحجر فمن ثم كلف الناس بتعاهد ذلك الميثاق ٠٠٠ ومنه قول سلمان رحمه الله ليجى الحجر يوم القيامة مثل ابى قبيس له لسان وشفتان ويشهد لمن وافاه بالموافاة ، ح ٧

لاى علة صار الطواف سبعة اشواط؟ فقال ٠٠٠

٩ ص ٤١٤ ح ٢ (انظر- اشواط)

ماعلة الاضحية؟ فقال ٠٠٠

١٠ ص ١٢٤ ح ١١ (انظر- الاضحية)

لاى علة فرق الله عزوجل فرعون وقد آمن به ٠٠٠

١١ ص ٣٧٢ ح ٩ (انظر- الايمان)

لاى علة اغرق الله عزوجل الدنيا لكها فى زمن نوح؟

١١ ص ٤١٠ ح ١١ (انظر- ذنوب)

علة تحليل مال الولد لوالده ٠٠٠

١٢ ص ١٩٧ ح ٩ (انظر- مال)

علة تحريم الربا فقال ٠٠٠

١٢ ص ٤٢٤ ح ٨ (انظر- الربا)

علة تحريم الربا ٠٠٠ ح ١١ (انظر- الربا)

٠٠٠ وعلة تحريم الربا بالنسيئة ٠٠٠

٢ ص ٤٢٦ ح ١١ (انظر- الربا)

علة تحريم الذكران ٠٠٠

٤ ص ٢٥١ ح ٨ (انظر- الذكران)

لاى علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين؟ قال

لتحصين الاسلام .

٤ ص ٣٦٢ ح ٣

لاى علة لا تحل الملاعنة لزوجها؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠

٤ ص ٣٧٩ ح ٣ (انظر- الملاعنة)

علة التزويج للعبد اثنتين لاكثر منه ٠٠٠

٤ ص ٣٩٨ ح ١

علة المهر ووجوبه على الرجال ٠٠٠ لان ٠٠٠

٥ ص ٢٣ ح ٩ (انظر- المهر)

وعلة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة ٠٠٠

٥ ص ٣٦٠ ح ٨ (انظر- الطلاق)

علة طلاق المملوك اثنتين لان ٠٠٠

٥ ص ٣٩٢ ح ٦ (انظر- طلاق)

لاى علة صارت عدّة المطلقة ثلاثة اشهر ٠٠٠ قال ٠٠٠

٥ ص ٤٥٣ ح ٣ (انظر- عدّة)

علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ٠٠٠

٧ ص ٤٢٢ ح ٤ (انظر- الميراث)

لاى علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين؟ قال :

لما جعل الله لها من الصداق ،

٧ ص ٤٢٨ ح ٥

علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب ،

والنقص لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد

يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها

وتبدلها وليس للولد والوالدان كذلك لانه لا يمكن .

التفصى منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها ٠٠٠

٧ ص ٥٢١ ح ١٤

روى ان العلة في ذلك ان الله فرض على الناس خمس،
 صلوات فجعل من كل صلاة فريضة للميت تكبيرة،
 ٢ ص ٧٧٤ ح ١٥
 ما العلة في التكبير على الميت خمس ٠٠٠ ح ١٦
 (انظر- التبشير)
 ما العلة التي من اجلها لا يصلى الرجل وهو متوشح فوق
 القميص؟ فقال ٠٠٠ ح ٣ ص ٢٨٩ ح ١١ (انظر- متوشح)
 قال السجود ٠٠٠ على الارض ٠٠٠ العلة في ذلك ٠٠٠
 ٣ ص ٥٩١ ح ١ (انظر- السجود)
 ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلى وعلى
 شاربه الحناء؟ قال ٠٠٠
 ٣ ص ٣١٣ ح ٩ (انظر- الحناء)
 عن العلة في تعظيم المساجد؟ فقال ٠٠٠
 ٣ ص ٥٥٦ ح ١ (انظر- المساجد)
 العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلاة؟ قال ٠٠
 ٤ ص ١٠٠٥ ح ١١ (انظر- التسليم)
 العلة ٠٠٠ الجهر في بعض الصلوات ٠٠٠
 ٤ ص ٧٦٣ ح ١ (انظر- يجهر)
 ما العلة التي من اجلها كلف الله العباد الحج ٠٠٠
 ٨ ص ٨ ح ١٨ (انظر- الحج)
 ٠٠٠ ما العلة في الحمد لله عليها؟ فقال ٠٠٠
 ٨ ص ٤٦٣ ح ١ (انظر- العطسة)
 العلة التي تجزى من اجلها البقرة عن خمسة نفر لان
 الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة
 انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله بذبحها،
 ١٠ ص ١١٥ ح ١٤
 ٠٠٠ لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة
 ١٠ ص ١١٦ ح ١٨ (انظر- البدنة)
 ما العلة التي من اجلها لا يجوز ان تؤاجر الارض
 بالطعام ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١٣ ص ٢١١ ح ١١ (انظر الارض)

٠٠٠ واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا ٠٠٠
 ٨ ص ١٧٢ ح ٦ (انظر- القسامة)
 في علة الاذان قال: اصل الايمان انما هو الشهادتان
 فجعل الاذان شهادتين شهادتين كما جعل نسي،
 ساير الحقوق شاهدان،
 ٨ ص ١٧٣ ح ١
 علة ترك شهادة النساء في الطلاق والهيلال ٠٠٠
 ٨ ص ٢٦٩ ح ٥٠ (انظر- شهادة)
 ان علة القتل من اقامة الحد في الثالثة على الزاني و
 ٨ ص ٣١٤ ح ٣ (انظر- الحد)
 علة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين لان ٠٠٠
 ٨ ص ٤٣٢ ح ٤ (انظر- افترى)
 علة ضرب الزاني على جسده باشد الضرب ٠٠٠
 ٨ ص ٣٧٠ ح ٨ (انظر- الزاني)
 علة قطع اليمين من السارق لانه ٠٠٠
 ٨ ص ٤٨١ ح ٢ (انظر- السارق)
 انما وضعت القسامة لعلة الحوط ٠٠٠
 ٩ ص ١١٦ ح ٩ (انظر- القصاص)
 عن التلبية وعلتها؟ فقال ٠٠٠
 ٩ ص ٤٨ ح ٣ (انظر- التلبية)
 (لعلل) انما صارت الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة
 لعلل ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٩٠ ح ٨ (انظر- تقضى)
 انما امر الناس بالاذان لعلل ٠٠٠
 ٤ ص ٦٤٥ ح ١٤ (انظر- الاذان)
 انما جعل التسبيح في الركوع والسجود لعلل ٠٠٠
 ٤ ص ٩٢٤ ح ٦ (انظر- الركوع)
 حرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل ٠٠٠
 ٢ ص ١٨١ ح ٥ (انظر- اليتيم)
 العلة والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس ٠٠
 ٢ ص ٧٧٤ ح ١٤ (انظر- يكبر)

ان امرأة من اهلنا اعتل لها صبي لها فقالت: اللهم ان
 كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة ،
 ٠٠٠ فقال : لا يجوز الاّ اعتقها ، ١٦ ص ١٩١ ح ٢
 اذ اعتمرت المرأة ثم اهلّت قبل ان تطوف قدّمت
 السعى وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من
 الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء
 ثم اهلّت من كل شيى ، ٩ ص ٤٩٨ ح ٣
 (اعتلن) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
 على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهلن بالحجّ
 يوم التروية وكانت عمرة وحجة ، فان اعتلن كنّ على
 حجّهنّ ولم يضررن بحجّهنّ ، ٨ ص ٢١٤ ح ٣
 ان بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف
 تصنع؟ قال : تنتظر ما بينهما وبين التروية ، فان طهرت
 فلتهلّ والاّ فلا يدخل عليها التروية الاّ وهى محرمة ،
 ٨ ص ٢١٧ ح ١٥
 عن النساء في احرامهنّ فقال : يصلحن ما اردن ان
 يصلحن فاذا وردن الشجرة اهلن بالحجّ وليبنّ عند
 الميل اول البيداء ثم يوتى بهن مكة يبادر بهنّ
 الطواف والسعى فاذا قضين طوافهنّ وسعيهنّ قصرن
 وجازت متعته ثم اهلن يوم التروية بالحجّ فكانت عمرة
 وحجة ، وان اعتلن كنّ على حجّهنّ ولم يفردن ٠٠٠
 ٩ ص ٥٠٠ ح ١٢
 ٠٠٠ فيعتلّ الامام فياخذ بيده ٠٠٠ فيقدّمه فقال ٠٠٠
 ٥ ص ٤٣٨ ح ٣ (انظر- الامام)
 (عليل) اثنان عليان صحيح محتم وعليل مخلط ،
 ٢ ص ٦٣٠ ح ٦
 عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 خصال عابها عليك اهل مكة قال : وما هي؟ قلت : قالوا :
 احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه واله احرم
 من الشجرة ، قال : الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما

٠٠٠ وفيها ثلاثة دنائير حرام والعلقة في تحريمها ٠٠٠
 ٣ ص ٢٧٦ ح ٢١ (انظر- سرق)
 ما العلة في حلق راس المولود؟ قال ٠٠٠
 ٥ ص ١٥٣ ح ١٩ (انظر- المولود)
 العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها
 حتى تنكح زوجا غيره؟ فقال ٠٠٠
 ٥ ص ٣٥٩ ح ٧ (انظر- تنكح)
 ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو
 مريض في حال الاضرار ورثته؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٧ ص ٥٢٤ ح ٧ (انظر- الميراث)
 العلة التي كلّف الله العباد الحجّ ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٨ ص ٦٩ ح ٦٦ (انظر- اخباره)
 ٠٠٠ ولهذه العلة واشباهاها لا يبلغ احدكنه معنى ،
 حقيقة تفسير كتاب الله تعالى ٠٠٠
 ٨ ص ١٤٨ ح ٦٢ (انظر- الكتب)
 العلة في ان البيّنة في جميع الحقوق على المدعى ٠٠٠
 ٨ ص ١٧١ ح ٦ (انظر- البيّنة)
 العلة في شهادة اربعة في الزنا واثنيتين في ساير
 الحقوق ٠٠٠ ج ٨ ص ١٧٤ ح ٢ (انظر- شهادة)
 فاذا زنت الامة ثمانى مرات رجعت في التاسعة قلت : و
 ما العلة؟ قال ٠٠٠
 ٨ ص ٤٠٣ ح ١
 (اعتلّ) رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها
 ثم اعتلّ فافطر ٠٠٠ فكتب : يحتسب بما مضى ،
 ٧ ص ٢٧١ ح ٢
 ٠٠٠ ان بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلّ ٠٠٠
 ٨ ص ١٩٣ ح ٥ (انظر- مكة)
 رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلّ ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٩ ص ٤٥٣ ح ٢ (انظر- طاف)

وكنت عليلاً ، ٨ ص ٢٢٩ ح ٤

رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء . . .

١ ص ١٨٢ ح ١ (انظر - يتوضأ)

. . . وجمع بين المغرب والعشاء في الحضرمين غير علة

٣ ص ١٦٠ ح ١ (انظر - جمع)

من نالته علة فليقرأ . . . ج ٤ ص ٨٢٤ ح ٧

من كانت به علة فليقل عليها . . . ج ٤ ص ١٢٣٤ ح ٢٢

. . . قال : فيكم علة استوجبتم الافطار ؟ . . .

٧ ص ١٢٩ ح ٣ (انظر - رمضان)

قال : واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين ،

٧ ص ١٩٠ ح ٥

. . . لا يجزى في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء

علة اقل من شهادة خمسين ،

٧ ص ٢٠٩ ح ١٠ (انظر - الهلال)

وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا خارج الصر وكان

بالصورعة ، ح ١٣ (انظر - الهلال)

. . . ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس . . .

٧ ص ٢١٥ ح ١ (انظر - الحساب)

اشترط على ريك في اعتكافك . . . ان عرض لك من علة ،

٧ ص ٤١ ح ١ (انظر - اعتكافك)

. . . وفيها رخصة لمن كانت به علة . . .

٨ ص ٢٤ ح ١ (انظر - المواقيت)

يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ،

فقال : لا ، ٩ ص ٤٦١ ح ١

. . . ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال . . .

١ ص ١٨٢ ح ١ (انظر - يتوضأ)

قال : عاد رسول الله صلى الله عليه واله سلمان في ،

علته فقال يا سلمان ان لك في علتك ثلاث خصال : انت

من الله عز وجل بذكر ودعائك فيه مستجاب ، ولا تدع ،

العلة عليك ذنبا الا حطته ، متعك الله بالعافية . . .

٢ ص ٣٨ ح ٤

لى فتاة قد ارتفعت علتها ، فقال . . .

٢ ص ٥٩٤ ح ١ (انظر - الحيض)

(العليل) العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه

يطاف عنه . . .

٩ ص ٤٥٧ ح ١٢ (انظر - الرمي)

سهرلية في العلة تصيب المؤمن عبادة سنة ،

٢ ص ٦٢٥ ح ٢١

فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله ،

٢ ص ٦٣٨ ح ١ (انظر - عيادة)

الرجل يصلو المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال : لعلة

٣ ص ١٤٢ ح ١٣ (انظر - الشفق)

الرجل تكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه او

يكتب له فيغسله ويشربه ، قال : لا باس

٤ ص ٨٧٨ ح ٦

. . . فان في الناس من به العلة وله الحاجة . . .

٥ ص ٤٧ ح ٨ (انظر - صلاتك)

الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : لا

٧ ص ٢٧ ح ٤

قل على جميع العلل (يا منزل الشفاء ومذهب الداء) انزل

على وجعي الشفاء) فانك تعافى اتشأ الله ،

٢ ص ٦٤١ ح ١٠

(العلات) اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات . . .

اعيان بنى الام احق بالميراث من بنى العلات ،

٧ ص ٥٠٣ ح ٤٣

(عالجتة) . . . قال : ما عالجتة بمالك ففيه ما اخرج الله

سبحانه منه من حجارته مصفى الخس . . .

٦ ص ٣٤٣ ح ٣ (انظر - الخس)

من ظهرت صحتها على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات

فانا الى الله منه برى ، ٢ ص ٦٢٩ ح ٣

معوية ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٦٨ ح ٤ (انظر- مكة)

عن السيف ٠٠٠ يعلق في المسجد فقال: اما في القبلة

فلا واما في جانب فلا باس ، ص ٤٩٢ ح ٢

انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى ،

به من الشياطين ، ص ٨٥٥ ح ٣

عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن او -

التعويد؟ قال : لا باس ٠٠٠ ص ٨٧٩ ح ٩

عن التعويد يعلق على الصبيان فقال : علقوا ما شئتم

اذا كان فيه ذكر الله ، ح ١١

الرجل تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق

ج ٤ ص ٥٦٥ ح ٢ (انظر- الولد)

اتي عمر بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار ٠٠٠

فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على

ثيابها بين فخذها ثم جاءت الى عمر فقالت ٠٠٠ ان

هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال :

فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف ،

٠٠٠ فلما اكثرت الفتى قال عمر لا ميرالمؤمنين عليه السلام

ماترى يا ابا الحسن؟ فنظر ٠٠٠ فقال : ايتوني بما حار

٠٠٠ ففعلوا فلما اتى بالمال امرهم فصبوا على موضع

البياض فاشتوى ذلك ٠٠٠ فاقبل على المرأة حتى

اقرت بذلك ودفن الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر

٠٠٠ ص ٢٠٦ ح ٨

٠٠٠ فامر ابن هياج ان يتعلق بلجامه ٠٠٠ فتنى ابو

الحسن عليه السلام ونزل عنها ٠٠٠

٠٠٠ ص ٢١٤ ح ١ (انظر- البيته)

(معلقة) لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين ،

٠٠٠ ص ٧٨ ح ٢

فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو؟ قال ٠٠٠

٠٠٠ ص ١٦٠ ح ١٨ (انظر- الحرم)

(المعلق) الرجل ٠٠٠ يصلى على الرف المعلق بين

نخلتين؟ فقال : ان كان مستويا يقدر على الصلاة فيه فلا ،

باس ، ص ٤٦٧ ح ١

(علقه) قضى على عليه السلام في رجل ضرب امرأة ،

فالقت علقه ان عليه ديتها اربعين دينارا وتلا عليه ،

السلام : (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ، ثم

جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا

العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام ،

لحماتم انشاء ناء خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين

ثم قال : في النطفة عشرون دينارا وفي العلقه اربعون

دينارا ، وفي المضغة ستون دينارا ، وفي العظم قبل

ان يستوى خلقه ثمانون دينارا ، وفي الصورة قبل ان ،

تلقه الروح مائة دينار فاذا ولجتها الروح كان فيها

الف دينار ، ص ٢٤١ ح ١٠

(العلقه) - كان يأمر بدين سبعة اشياء من الانسان :

الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقه

ص ٤٣١ ح ٦

٠٠٠ وللعلقه ٠٠٠ اربعين دينارا ٠٠٠

٠٠٠ ص ٢٣٧ ح ١ (انظر- دية)

٠٠٠ فما صفة العلقه التي تعرف بها؟ فقال ، ٠٠٠

٠٠٠ ص ٢٣٩ ح ٤ (انظر- النطفة)

فان العلقه صار فيها شبه العرق من لحم قال ٠٠٠

٠٠٠ ص ٢٢٠ ح ٦ (انظر- النطفة)

(علقك) الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق ٠٠٠

و ٠٠٠ مثل علك الروم ٠٠٠ فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا

قد بقي ٠٠٠ قال : لا باس ، ص ٥٠٩ ح ١

٠٠٠ اياك ان تمضغ علكا ٠٠٠

٠٠٠ ص ٧٤ ح ١ (انظر- صائم)

(العلقك) ٠٠٠ نقضت الوسمة اضراسي فضغت هذا

العلقك لاشدها ٠٠٠ ص ٤٠٧ ح ٣

الصائم يعض العلك ، قال : نعم ان شاء ، ص ٧٤ ح ٣

الصائم يبيض العلك ، قال : لا ،

ص ٢٤ ح ٢

رجل صلى وصى ثوبه بول او جنابة ، فقال : علم به اولم ،

يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم ،

ص ١٠٦١ ح ٩

الرجل اذا تزوج امرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما و

لم تحل له ايدا ، ص ٢٤٣ ح ١٠

اذا قال العبد : علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل

اما وجدت احدا تكذب عليه غيري ، ص ١٢٤ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل بما علم كفى مالم

يعلم ، ص ١٢٠ ح ٣٠

(علم) ما من رجل علم ولده القرآن الا توج الله ابويه

يوم القيامة بتاج الملك ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢٥ ح ٨

٠٠٠ مات ٠٠٠ ولم يحسن القرآن علم في قبره ٠٠٠

ص ٨٦٩ ح ٨ (انظر- القرآن)

من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به ٠٠٠ فان ٠٠٠

علمه الناس كلهم جرى له قلت : فان مات ؟ قال وان مات

١ ص ٤٣٦ ح ١

قال : من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ،

ينقص اولئك من اجورهم شيئا ، ومن علم باب ضلال كان

عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم

شيئا ، ح ٢

٠٠٠ فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود

حتى يتم له سبع سنين ٠٠٠

ص ١٩٣ ح ٣ (انظر- بلغ)

ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله

صلى الله عليه واله عليا عليه السلام قال : وعلمنا والله

ثم قال : ما صنعت من شيء او حلفت عليه من يمين في

تقية فانتم منه في سعة ، ص ١٣٤ ح ٢ ص ٨١ ص ٣٤

قال : ان الله علم رسوله الحلال والحرام والتأويل ،

فعلم رسول الله صلى الله عليه واله علمه كله عليا عليه

السلام ، ص ١٤٧ ح ٥٧

الرجل يقول للآخر علمنى علك واعطيك ستة دراهم ،

وشاركنى قال : اذا رضى فلا بأس ، ص ١٠٨ ح ١٩

من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله

يوم القيامة ، ومن علمه القرآن دعى بالاوين فكسيهما

حلتين تضىء من نورهما وجوه اهل الجنة ،

ص ١٩٤ ح ٣

(علمتم) (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال : الخير

ان علمت ان عنده مالا ، ص ٨٣ ح ١

(فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال : الخير ان يشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (صلى الله عليه

واله) ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة ، ح ٥

(علمتم) (وما علمتم من الجوارح مكلمين) قال هي الكلاب

ص ٢٠٧ ح ١

(علم) ان شيعة على عليه السلام كانوا خصم البطون

ذبل الشفاء اهل رافة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانة

فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد ، ص ٤٤ ح ٨

٠٠٠ كل جلوس في المسجد لغو الا ٠٠٠ صل او ٠٠٠

مسائل عن علم ٠٠٠ ج ٣ ص ٨٦ ح ٨ (انظر- صل)

٠٠٠ ظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق

ص ٨٢٨ ح ٣ (انظر- كتاب)

٠٠٠ الا لا خير في علم ليس فيه تفهم ٠٠٠

ص ٨٣ ح ٧ (انظر- القرآن)

قال ابلغ مولينا السلام واوصهم ٠٠٠ ان يتلاقوا فسى

بيوتهم وان يتفاوضوا علم الدين فان ذلك حياة لا مرنا

ص ٤٠٠ ح ٧ (انظر- ولا يتنا)

ما تقول في علم النجوم ؟ قال ٠٠٠

ص ١٠٤ ح ١٠ (انظر- قضا)

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ورث على عليه السلام علم

رسول الله صلى الله عليه واله وورثت فاطمة عليها السلم

تركته ، ص ١٧ ص ٤٤٢ ح ١

قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة : شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا

خرج من عندنا اهل البيت ، ١٨ ص ٧ ح ٢٢
المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة سترافيا بينه وبين النار واعطاءه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليهما مائة ٠٠٠ وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم الا ناداه ربه عز وجل جلست الى حبيبي فوعزتي وجلالي لا سكنتك ، الجنة معه ولا ابالي ، ١٨ ص ٦٨ ح ٦٣

امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال : وناظر قلب اللبيب به يصير امده ، ويعرف غوره ونجده ، داع دعا و راع رعا ، فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي ، قد خاضوا بحارا لغتن واخذوا بالبدع دون السنن ، وأرزا المؤمنون ونطق الضالون المكذبون ، نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ، ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمى سارقا ٠٠٠ وان العامل بغير علم كالسائر على غير طريق فلا يزيد به بعد عن الطريق ، الا بعدا عن حاجته ، وان العامل بالعلم كالسائر على الطريق الواضح ، فلينظرنا ظرا سائر هو ام راجع ،

١٨ ص ٩٢ ح ٣٠

سلمة بن محرز قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من علم ما وتينا تفسير القرآن واحكامه ،

١٨ ص ١٣٣ ح ١٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال (قال الذي عنده علم من الكتاب) ٠٠٠ وعندنا والله علم الكتاب كله ، ح ١٤
بريد بن معاوية قال قلت لابي جعفر عليه السلام (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) ، قال : ايانا عنى وعلى اولنا وفضلنا وخيرنا بعد النبي

صلى الله عليه واله ، ح ١٥

قال امير المؤمنين عليه السلام ان الناس آلبوا بعد رسول الله صلى الله عليه واله الى ثلاثة : آلبوا الى عالم على هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن غيره ، وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا ، و فتن غيره ، ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله و نجاة ، ثم هلك من ادعى وخاب من افترى ،

١٨ ص ٧ ح ٤

من افترى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ، ملائكة الرحمة و ٠٠٠ العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه

١٨ ص ٩ ح ١

من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح ، ح ١٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : طلب العلم فريضة ،

١٨ ص ١٣ ح ١٥

عن مجالسة اصحاب الرأى فقال : جالسهم و اياك عن : خصلتين تهلك فيهما الرجال : ان تدين بشئ من رأيك او تفتى الناس بغير علم ، ح ٢٩

من افترى الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض ٠٠٠ ح ٣٦
من افترى الناس بغير علم فليتبوء مقعده من النار ، ٣٣
قال : ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله عز وجل يقول (ولا تقف ما ليس لك به علم) ١٧ ص ١٧ ح ٣٦

٠٠٠ وليس كل علم رسول الله صلى الله عليه واله : علموا ولا صار اليهم ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ١٨ ح ٤٩ (انظر بدعة)
زرارة قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعند رجل من اهل الكوفة يستل عن قول امير المؤمنين عليه السلام سلوني عما شئتم فلا تستلوني عن شئ الا انبأتكم به فقال : انه ليس احد عنده علم الا شئ خرج من عند امير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤا فوالله ليس الامرا الا من ههنا : و اشار بيده الى بيته

١٨ ص ٤٦ ح ٢١

قال : لا يحلف . . . لا يستحلف الرجل الا على علمه ،
 ١٥٠ ح ٢٠٦
 . . . ولا تنازعت الامة في شئ من امرالله الا وعند
 على علمه . . . ج ٢٠٠ ص ٢٦ ح ٥ (انظر - الورثة)
 (فلينظر الانسان الى طعامه) قال . . . علمه الذي
 يأخذه عن يأخذه ، ٨ ص ٤٣ ح ١٠
 من استأكل بعلمه افتقر . . . ج ٢٠٠ ص ١٠٢ ح ١٢
 . . . وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندى مستودع
 سرى . . . ج ٢٠٠ ص ١٠٥ ح ٢٥ (انظر - اصحاب)
 قال : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
 ٨ ص ١١٩ ح ٢٨
 . . . ان الله انزل على القرآن وهو الذي من خالفه
 ضل ومن يبتغى علمه عند غير علي هلك ،
 ٨ ص ١٣٨ ح ٢٩ (انظر - القرآن)
 (اعلم) ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عزوجل
 ٢ ص ٨٩ ح ٣
 قال : من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم
 الى السفال الى يوم القيامة ،
 ٥ ص ٤١٥ ح ١
 . . . من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي
 المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف ،
 ١ ص ٢٩ ح ٢
 التقيّة في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به
 ٦ ص ١٣٦ ح ١٥
 . . . ما تقول يا ابا الحسن ؟ فانك الذي قال له رسول
 الله صلى الله عليه واله انت اعلم هذه الامة واقضها
 ٨ ص ٤٨ ح ١ (انظر - الخمر)
 الفضيل بن يسار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
 يقول : من خرج يدعوا للناس وفيهم من هو اعلم منه فهو
 ضال مبتدع ، ومن ادعى الامامة وليس بامام فهو كافر

سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال :
 علم الكتاب كله والله عندنا علم الكتاب كله والله عندنا ،
 ٨ ص ١٣٤ ح ١٦
 الخدرى قال : سئلت رسول الله صلى الله عليه واله :
 عن قوله تعالى : (وقال الذي عنده علم من الكتاب)
 قال : ذاك وصى آخى سليمان بن داود فقلت : . . .
 قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب
 قال : ذاك اخى علي بن ابي طالب ، ٨ ص ٣٩ ح ٣٣
 من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار ،
 ٨ ص ١٤٠ ح ٣٥ و ٢٦
 (ومن عنده علم الكتاب) قال : ايانا عنى وعلى اولنا ،
 ٨ ص ١٤٢ ح ٥٨
 لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش
 خاتما ، ٨ ص ٢٥٠ ح ٢
 (علما) عن المتعة فقال : الق عبد الملك بن جريج ،
 فسله عنها فان عنده منها علما . . .
 ٨ ص ١٠٠ ح ٥ (انظر - المتعة)
 وآمرك ان تصون دينك وعلما الذي اودعناك . . .
 ١ ص ٤٢٨ ح ١١ (انظر - تتقوا)
 (علمك) اجعل قلبك قريناً برآ وولداً واصل ، واجعل
 علمك والداتبعه ، واجعل نفسك عدواً تجاهه - و
 اجعل مالك عارية تردّها ، ١ ص ١٢٣ ح ٤
 ان من حقيقة الايمان ان لا يجوز منطلق علمك ،
 ٨ ص ١٦ ح ٣٠
 اكتب وبت علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك . . .
 ٨ ص ٥٦ ح ١٨ (انظر - اكتب)
 . . . فانظروا علمكم هذا عن تأخذونه . . .
 ٨ ص ٥٣ ح ٢ (انظر - احاديث)
 فقلت : الحمد لله منتهى علمه فقال : لا تقل ذلك فانه
 ليس لعلمه منتهى ، ٤ ص ١١٦٩ ح ٢

قال : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلاعادة عليه ، وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة ، ص ١٠٦ ح ٧

الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلى فيه ، ثم يعلم بعد ذلك ، قال : يعيد اذا لم يكن علم ، ح ٨ من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب الا اغفر له ، ص ٦٨٦ ح ٧

قلت له : فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هولها باهل قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك ص ١٤٧ ح ١ (انظر - زكاته)

اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه ، ص ٣١٢ ح ١

لو ان رجلا تطوع شهر او هو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزاء ذلك عن فرض الصيام ، ص ١٥ ح ١٣

رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوما آخر ، ص ٨٢ ح ٤

حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه ، وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه ، ص ٣٢٩ ح ١

لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم ص ٢٧٩ ح ١ (انظر - محرما)

الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه اذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزى ص ١٠٥ ح ٣

الرجل يشتري الاضحية عورا فلم يعلم - الا بعد شرائها هل هي عورة؟ قال : نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ، ص ١٢٦ ح ٢

قال : من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ، ثم علم فقد تم ، ص ٣

ص ٥٦٤ ح ٣٦

ولو علمت انها حرام اجتنبتها ص ٢٧٥ ح ١ (انظر - الحد)

كل شئى نظيف حتى تعلم انه قدر ص ١٠٥٤ ح ٤

اذا انكسفت الشمس كلها واحترق ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضا ص ١٥٥ ح ٢ (انظر - قضا)

كل شئى هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حر قد باع ، نفسه او خدع فبيع قهراً او امرأة تحتك وهى اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، او يقوم به البيه ، ص ٦٠ ح ٤

فان تزوج عليها حرة مسلمة ولن تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فانشاء ان تقيم بعد معه اقامت ص ٤٢ ح ١ (انظر - يتزوج)

الطالقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة ، فقال ص ٤٤٦ ح ٣ (انظر - تعتد)

المتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة ص ٤٤٨ ح ٩ (انظر - تعتدان)

عن مفضل ص ١٠٠ قال قال ابو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال : انهاك ان تدبى الله بالباطل ، وتفتى الناس بما لا تعلم ، ص ١٠٨ ح ٢

قال : اذا علمت ان عليها العدة ولم تعلم كم هى فقد ثبتت عليها الحجة فتستل حتى تعلم ، ص ٢٠ ح ٢٩

(يعلم) الماء كله طاهر حتى يعلم انه قدر ، ص ١٠٨ ح ٥

ماحق الله على العباد؟ قال: ان يقولوا ما يعلمون، و

يقفوا عند ما لا يعلمون، ١٨ ص ١٢ ح ٩ و ١٠

٠٠ لان الله عدل لا يجور يحتج على خلقه بما يعلمون

١٨ ص ٢٤ ح ٨٤ (انظر- الاخبار)

ان الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون،

١٨ ص ١٥١ ح ٨١ (انظر- القرآن)

(تعلمون) حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله

عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضع منها،

قال: كف واسكت ثم قال: انه لا يسعكم فيما ينزل بكم

مما لا تعلمون الا لكف عنه والتثبت والرد الى ائمة

الهدى حتى يحملوك فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه

العصى، قال الله تعالى: (فأسئلو اهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون)، ١٨ ص ١٣ ح ١٤

(فأسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) من عنابذ لك

قال: نحن قلت: فانتم المسئولون؟ قال: نعم قلت: او

نحن السائلون؟ قال: نعم قلت: فعلينا ان نسئلكم؟ قال

نعم قلت: وعليكم ان تجيبونا؟ قال: لا ذاك اليينا ان

شئنا فعلنا وان شئنا امسكنا ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٨ ح ٢٧

قال: اذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد،

عناً فانظروا الى مارووه عن علي عليه السلام فاعملوا به

١٨ ص ٦٤ ح ٤٧

(تعلم) ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر

حسنات ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٤١ ح ٦ (انظر- قرا)

٠٠٠ اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في برآء بحر

٨ ص ٢٧١ ح ٨

٠٠٠ فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم لا بتورّد الشبهات

ج ٨ ص ١٢٥ ح ٤٨ (انظر- الامسك)

قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي انت تعلم

الناس تأويل القرآن بما لا يعلمون ٠٠٠ تخبر الناس

بما يشكك عليهم من تأويل القرآن، ١٨ ص ١٢٥ ح ٤٦

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعين اجيرا،

حتى يعلم ما اجره ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٢

رجل تزوج امرأة وله زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول،

او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها؟ قال: لا

حتى تنقض عدتها، ٤ ص ٣٤١ ح ٣

تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت ٠٠٠

٤ ص ٣٤٩ ح ١٨ (انظر- تزوج)

المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له

ابداً، ٤ ص ٣٧٨ ح ١

من قال: الله يعلم فيما لا يعلم اهتز لذلك عرشه ٠٠٠

١٦ ص ١٢٣ ح ٣ او

من قال: يعلم الله لما لا يعلم الله اهتز له العرش،

اعظام الله عز وجل، ح ٤

اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور، ولكن

انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه

بينكم فأتى قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه،

١٨ ص ٤ ح ٥

قال: القضاة اربعة ٠٠٠ ورجل قضى بالحق وهو يعلم:

١٨ ص ١٦ ح ٦ (انظر- القضاة)

نصر الخشمي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام:

يقول: من عرف ان لا نقول الا حقاً فليتكف بما يعلم منا

فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا

عنه، ١٨ ص ٧٦ ح ٣

قال: لا يفلح من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم ٠٠٠

١٨ ص ١١٣ ح ٥ (انظر- تثبت)

(يعلمون) (سنستد رجهم من حيث لا يعلمون) ٠٠٠

١٨ ص ٣٥٤ ح ١٠ (انظر- الاستغفار)

وضع عن هذه الامة ست خصال: الخطاء والنسيان و

ما استكروها عليه، وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا

اليه، ١٦ ص ١٤٤ ح ٣

تعلّمها أنت وعلّمها اهلبيتك وشيعتك ،
 ١٣ ص ٣٥٤ ح ١ (انظر - يوصى)
 رجل تزوّج امرأة على ان يعلّمها سورة من كتاب الله ،
 ٥ ص ١٢ ح ٢ (انظر - تزوّج)
 تعلّموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيامة في احسن
 صورة ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢٣ ح ١ (انظر - القرآن)
 تعلّموا القرآن فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه
 شفاء الصدور ، واحسنوا تلاوته فانه انفع (احسن)
 القصص ، فان العالم العامل يغير علمه كالجاهل ،
 الحائر الذي لا يستفيق من جهله بل الحجة عليه
 اعظم والحسرة له الزم وهو عند الله الوم ، ح ٢
 تعلّموا القرآن فانه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة
 شاب جميل شاحب اللون فيقول له : انا القرآن الذي
 كنت اسهرت ليلتك واطمأنت هواجرک واجففت ريقك
 واسبلت دمعك ٠٠٠ فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على
 رأسه ويعطى الامان بيمينه ، والخلد في الجنان .
 بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له : اقراء وارقا (ق ظ)
 فكلما قراء آية سعد درجة ويكسا ابواه حلتين ان كانا
 مؤمنين ، ج ٤ ص ٨٢٤ ح ١
 تعلّموا العربية ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٨ ح ١ (انظر - العربية)
 لا تعلّموا نساكم سورة يوسف ٠٠٠ وعلّموا سورة النور
 ٤ ص ١٢٧ ح ٢
 قال : ما علمتم فقولوا ، وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ، ان
 الرجل لينتزع الاية يخر فيها بعد ما بين السماء .
 ١٨ ص ١ ح ٥
 ٠٠٠ فان من الناس من يتعلّم القرآن ليقال فلان قارئ
 ٤ ص ٨٤٦ ح ٤ (انظر - سورة)
 الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ٠٠٠
 ١٥ ص ١٩٤ ح ١
 عن الرضا عليه السلام قال : رحم الله عبداً احيى امرنا ،
 قلت : كيف يحيى امركم ؟ قال : يتعلّم علومنا ويعلّمها الناس
 فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لا تبعونا ،
 ١٨ ص ٦٦ ح ٥٢
 اللهم ارحم خلفائي ٠٠٠ فقيل له : يا رسول الله ومن
 خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي ويروون عنّي
 احاديثي وسنتي فيعلّمونها الناس من بعدي ، ح ٥٣
 (علّموا) علّموا اولادكم السباحة والرماية ،
 ٥ ص ١٩٤ ح ٢
 علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم
 المرجئة برأبها ، ١٥ ص ١٩٧ ح ٥ وج ١٨ ص ٢٧ ح ٢٠
 (علّموا) كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروى
 شعرا بيطالب وان يدون وقال : تعلّموا وعلّموا اولادكم
 فانه كان على دين الله وفيه علم كثير ،
 ٢ ص ٢٤٨ ح ١٥
 (اعلموا) (واعلموا) غنمتم من شيء فان لله خمسة ٠٠٠
 قال : هم قرابة نبي الله صلى الله عليه واله ،
 ٦ ص ٣٦١ ح ١٧
 (عالم) من صلى خلف عالم فكانت صلى خلف رسول
 الله صلى الله عليه واله ،
 ٥ ص ٤١٦ ح ٥
 قال : انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ٠٠٠ عالم ،
 بما يأمر به تارك لما ينهى عنه ، عادل فيما يأمر ، عادل
 فيما ينهى ، رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى .
 ١ ص ٤٠٣ ح ١٠
 قال ابو عبد الله عليه السلام لم تبق الاضال وفيها منّا
 عالم يعرف الحق من الباطل ٠٠٠
 ١ ص ٤٨٣ ح ٢ (انظر - تقية)
 ٠٠٠ ملعون عالم يوم سلطاننا جائرا معينه ٠٠٠
 ١ ص ٥١٩ ح ٧ (انظر - اذى)
 عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد ، ٥٦٨

تعلّمها أنت وعلّمها اهلبيتك وشيعتك ،
 ١٣ ص ٣٥٤ ح ١ (انظر - يوصى)
 رجل تزوّج امرأة على ان يعلّمها سورة من كتاب الله ،
 ٥ ص ١٢ ح ٢ (انظر - تزوّج)
 تعلّموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيامة في احسن
 صورة ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢٣ ح ١ (انظر - القرآن)
 تعلّموا القرآن فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه
 شفاء الصدور ، واحسنوا تلاوته فانه انفع (احسن)
 القصص ، فان العالم العامل يغير علمه كالجاهل ،
 الحائر الذي لا يستفيق من جهله بل الحجة عليه
 اعظم والحسرة له الزم وهو عند الله الوم ، ح ٢
 تعلّموا القرآن فانه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة
 شاب جميل شاحب اللون فيقول له : انا القرآن الذي
 كنت اسهرت ليلتك واطمأنت هواجرک واجففت ريقك
 واسبلت دمعك ٠٠٠ فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على
 رأسه ويعطى الامان بيمينه ، والخلد في الجنان .
 بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له : اقراء وارقا (ق ظ)
 فكلما قراء آية سعد درجة ويكسا ابواه حلتين ان كانا
 مؤمنين ، ج ٤ ص ٨٢٤ ح ١
 تعلّموا العربية ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٨ ح ١ (انظر - العربية)
 لا تعلّموا نساكم سورة يوسف ٠٠٠ وعلّموا سورة النور
 ٤ ص ١٢٧ ح ٢
 قال : ما علمتم فقولوا ، وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ، ان
 الرجل لينتزع الاية يخر فيها بعد ما بين السماء .
 ١٨ ص ١ ح ٥
 ٠٠٠ فان من الناس من يتعلّم القرآن ليقال فلان قارئ
 ٤ ص ٨٤٦ ح ٤ (انظر - سورة)
 الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ٠٠٠
 ١٥ ص ١٩٤ ح ١
 عن الرضا عليه السلام قال : رحم الله عبداً احيى امرنا ،

ابن حنبل بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له: ان لنا جاراً يكتب وقد سئلتني ان اسئلك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله: اتى انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه، ١٢ ص ١١٢ ح ٣

من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة ١٢ ص ١١٣ ح ٨

يطلع قوم من اهل الجنة الى قوم من اهل النار فيقولون ما دخلكم النار وانما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم و تأديتكم؟ فيقولون: انا كنا نأمركم بالخير ولا نفعله، ١٢ ص ٤٢٠ ح ١٢

(معالم) ٠٠٠ فقال يارب فاني اخطبها اليك فما، رضاك لذلك؟ فقال الله عز وجل: رضاي ان تعلمها معالم ديني ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٠٠ (انظر - المرأة)

الهمداني قال: قلت للرضا عليه السلام: شقتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمي الموم على الدين و والدنيا، ١٨ ص ١٠٦ ح ٢٧

لا اكا اصل اليك اسئلك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني افيونس بن عبد الرحمان ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني؟ فقال: نعم، ٣٣ ح ٣٣

عبد العزيز بن المهدي قال: قلت للرضا عليه السلام: ان شقتي بعيدة فلست اصل اليك في كل وقت فاخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: نعم، ٣٥ ص ٠٠٠ لا تأخذ معالم دينك عن غير شيعتنا ٠٠٠

١٨ ص ١٠٩ ح ٤٢ (انظر - دينك)

احمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت اليه - يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام - اسئله عن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا بذلك، فكتب اليهما: فهتم ما، ذكرتما فاصدافي دينكما على كل مسن في حيننا وكل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ٠٠٠ يغد والناس، على ثلاثة اصناف: عالم ومتعلم وغثاء: فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون، وسائر الناس غثاء ٨ ص ٧ ح ٥

٠٠٠ ورجل قمش ٠٠٠ قد سمأه الناس عالما ٠٠٠ ٨ ص ٢٤ ح ٥ (انظر - قاضيا)

قال: من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما، ٧٠ ح ٢٢ (علما) ٠٠٠ لا تقس اخي زيد الى زيد بن علي فانه - كان من علماء آل محمد صلى الله عليه واله ٠٠٠ ١١ ص ٣٩ ح ١١ (انظر - جاهد)

٠٠٠ فانصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ فقال يستل عن ذلك علماء آل محمد صلى الله عليه واله ٨ ص ١٤ ح ١٩ (انظر - تفتوا)

٠٠٠ فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب ٠٠٠ ٨ ص ٩٤ ح ٢٠ (انظر - يقلدوه)

رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم ٠٠٠ فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم؟ قال: ينظر الى اقمههما واعلمهما، باحاد يثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ٨ ص ٨ ح ٢٠

(معلم) صيد الكلب قال: وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه، ١٦ ص ٢١٥ ح ١ صيد الكلب قال: وان كان غير معلم يعلمه من ساعته حين يرسله ولياكله منه فانه معلم، ١٦ ص ٢١٨ ح ٢

(تعليم) قال: من نصب نفسه للناس اماما فعليه ان يبداء بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديته بسيرته قبل تأديته بلسانه ومعلم نفسه وموذبها احق بالأجلال من معلم الناس وموذبهم،

١١ ص ٤١٩ ح ٦

كثيرالقدم في امرنا فانهما كافوكما انشا الله تعالى ،
١٨ص ١١٠ ح ٤٥

قال : ولم يضر رسول الله صلى الله عليه واله حتى بين
لامته معالم دينهم واوضح لهم سبيلهم وتركهم على ،
قصد سبيل الحق ٠٠٠

٨ص ٥٦٧ ح ٤٦ (انظر- دينه)

(معلمكم) ٠٠٠ ابلخوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث :
ضربات في الأدب اقتص منه ،

٨ص ٥٨٢ ح ٢ (انظر- صبيان)

٠٠٠ حتى ان الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا او ،
سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم ٠٠٠

٥ص ٣٢٤ ح ١٦ (انظر- الجماعة)

ان من حق العالم ان لا يكثر عليه السؤال ولا تأخذ
بثوبه واذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا

وخصه بالتحية واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ، ولا ،
تغمز بعينك ولا تشرييدك ولا تكثر من القول قال فلان و

قال فلان خلافا لقوله ، ولا تضجرب طول صحبتته ، فانما
مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى تسقط عليك منها

شيء ، وان العالم اعظم اجراً من الصائم القائم الغازي
في سبيل الله ، ٨ص ٥٥١ ح ١

عن علي عليه السلام قال : من حق العالم ان لا تكثر
عليه السؤال ولا تسبقه في الجواب ، ولا تلح عليه اذا ،

اعرض ، ولا تأخذ بثوبه اذا كسل ، ولا تشراليه بيدك ، ولا
تغمز بعينك ولا تماره في مجلسه ، ولا تطلب عوراته ، و

ان لا تقول قال فلان خلاف قولك ، ولا تقش له سرّاً ولا
تغتاب عنده احدا ، وان تحفظ له شاهداً وغائباً وان

تعم القوم بالسلام وتخصه بالتحية وتجلس بين يديه و
ان كانت له حاجة سبقت القوم الى خدمته ، ولا تمل من

طول صحبتته فانما هو مثل النخلة فانظرمتى تسقط ،
عليك منه منفعتة ، والعالم بمنزلة الصائم القائم المجاهد

في سبيل الله ، واذامات العالم انثلم في الاسلام ثلثة
لا تسد الى يوم القيمة ، وان طالب العلم ليشيعه الف

ملك من مقربى السماء ، ٨ص ٥٥١ ح ٢

٠٠٠ النظرالى وجه العالم عبادة ٠٠٠

٨ص ٦٢١ ح ١ (انظر- النظر)

عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا بلغت النفس هذه ،
واهوى بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة وكانت

للجاهل توبة ، ١ص ٣٧ ح ٢

٠٠٠ قال : انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف
من المنكر ٠٠٠ ج ١ص ٤٠ ح ١ (انظر- المعروف)

قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ظهرت البدع
في امتي فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه

لعنة الله ، ١ص ٥١٠ ح ١

ان العالم الكاتم علمه يبعث انتن اهل القيامة ريحا ،
تلعنه كل دابة ٠٠٠ ح ٢

اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه ، فان
لم يفعل سلب نور الايمان ، ح ٩

٠٠٠ الدنيا الدين والعالم طبيب الدين فاذا ،

رأيت الطبيب يجرد الدنيا الى نفسه فاتهموه ٠٠٠

٤ص ١٢ ح ٥

(المعلم) اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن
الرحيم فقال ٠٠٠ كتب الله براءة للصبي وبرائة لابويه

وبرائة للمعلم ، ٤ص ٨٢٦ ح ١٦

عن الفضل بن ابي قره قال : قلت لابي عبد الله عليه
السلام هو لا يقولون : ان كسب المعلم سحت؟ فقال :

كذبوا (كذب = به) اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا
اولادهم القرآن ، لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولد

لكان ٠٠٠ للمعلم مباحا ، ٢ص ١١٢ ح ٢

قال : المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية اذا هدى
اليه ، ح ٥

اننى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشرّجست ولم اذ هب فيها ، و اذا رأيت طالع الخير ذ هبت فى الحاجة ، فقال لى تقضى قلت : نعم قال : احرق كتبك ، ٨ ص ٢٤٨ ح ١
يا مبتغى العلم ان هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شرّ فاختم على لسانك كما تختم على ذ هبك وورقك ،
٨ ص ٥٣٣ ح ٧
١٠٠٠ كان عنكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه واله فى المشركين؟
١ ص ٢٩ ح ٢ (انظر - بيعته)
١٠٠٠ وحق سائسك بالعلم التعظيم له
١ ص ١٣٣ ح ١ (انظر - حق)
العلم خليل المؤمن
١ ص ١٤٣ ح ٩ (انظر - المؤمن)
اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا علماء جبارين فيذ هب باطلكم بحقكم ، ١ ص ٢١٩ ح ١
منهومان لا يشبعان : منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ، ومن تناولها من غير حلّها هلك الا ان يتوب ويراجع ، ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجى ، ومن اراد به الدنيا فهى حظّه
١ ص ٢١ ح ٤
قال : دخل رسول الله صلى الله عليه واله المسجد ، فاذا جماعة قد اطاقوا برجل فقال : ما هذا؟ فقيل علامة قال : وما العلامة؟ فقالوا له : اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار العربية ، قال :
ذاك علم لا يضرّ من جهله ولا ينفع من علمه ، ١٠٠٠ انما العلم ثلاثة : آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة ، وما خلاهنّ فهو فضل ، ١ ص ٢٤٥ ح ٦
١٠٠٠ لا تقع اليمين الا على العلم استحلف اولم يستحلف

عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسقى اذا سرحه ، قال يا كل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه ٠٠٠
١٦ ص ٢٠٧ ح ٢ و ٢١٤ ح ١
١٠٠٠ اذ ارسلت الكلب المعلم فاذا كراسم الله عليه
فهو ذكاته ، ح ٤
لا يباس ان يحرم الرجل فى الثوب المعلم وتركه احب
الى ٠٠٠ ج ٩ ص ١١٨ ح ٣
(العلماء) ينبغى ١٠٠٠ الاختلاف الى ١٠٠٠ ابواب ،
العلماء ٠٠٠ ص ٨ ح ٥ ٥ ح ١ (انظر - ابواب)
ان من العبادة شدة الخوف من الله عز وجلّ يقول الله عز وجلّ : (انما يخشى الله من عباده العلماء) و قال : جل ثناؤه : (فلاتخشوا الناس واخشونى) و
(ومن يتق الله يجعل له مخرجا) قال وقال ابو عبيد الله عليه السلام ان حب الشرف والذكر لا يكون فى قلب الخائف الراهب ، ١ ص ١٢٣ ح ٨
قال : ان العلماء ورثة الانبياء ٠٠٠
٨ ص ٥٣ ح ٢ (انظر - احاديث)
عنوان البصرى عن ابي عبد الله ٠٠٠ سل العلماء ما ، جهلت ، واياك ان تسئلهم تعنتا وتجربة ، واياك ان تعمل برأيك شيئا ، وخذ بالاحتياط فى جميع امورك ما تجد اليه سبيلا ، واهرب من الفتيا هريك من الاسد ولا تجعل رقبته عتبة للناس ، ١ ص ١٢٧ ح ٥٤
(التعليم) عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم اجرا ، قلت : فالشعروا الرسائل وما شبه ذلك اشارط ، عليه؟ قال : نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سوا فى التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ، ٢ ص ١١٢ ح ١
(العلم) ثلاث من حقائق الايمان : الانفاق من الاقتار وانصافك من الناس من نفسك ، وبذل العلم للمتعلم ،
٦ ص ٣٠ ح ٣
عبد الملك بن اعين قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام

قال وانما للعلم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له: قل كذا وكذا فامرهم بما يجب ونهاهم عما يكره، فنص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبيائه واصفيائه . . . ولولا الامر استنباط العلم وللهداة ثم قال: فمن اعتصم بالفضل انتهى، بعلمهم ونجا بنصرتهم، ومن وضع ولاة امرالله واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف امرالله وجعل الجهال ولاة امرالله والمتكلفين بغير هدى من الله، وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن وصيه وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله فضلوا واذلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيامة . . . (فان يكفر بها هؤلاء، فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين) فانه وكل بالفضل من اهليته والاخوان والذرية وهو قوله تعالى: (ان يكفره امتك فقد وكلت اهليتك بالايمان الذي ارسلتك به لا يكفرون به ابدا، ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك به من اهليتك من بعدك علما امتك وولاة امرى بعدك واهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا بطور ولا رثاء . . . فاعتبروا ايها الناس فيما قلت: حيث وضع الله ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه فايأه فتقبلوا وبه فاستمسكوا، تنجوا وتكون لكم الحجة يوم القيمة وطريق ربيكم عز وجل، لا تصل ولاية الله اليهم فمن فعل ذلك كان حقا على الله ان يكرمه ولا يعذبه ومن يأتي الله بغير ما امره كان حقا على الله ان يذله

١٨ ص ٢١ ح ١
. . . ولا يعرض في العلم بخرس قاطع فيغتم . . .
١٨ ص ٢٤ ح ٥ (انظر قاضيا)
انما العلم ثلاث: آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة،

١٦ ص ١٥٠ ح ٤

ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتنون العلم، تؤذي ربح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر عليه السلام: فهلك اذا مؤمن آل فرعون ما زال العلم، مكتوما منذ بعث الله نوحا، فليذهب الحسن يميننا و شمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا، ١٨ ص ٨ ح ٦
قال: لا نجا الا بالطاعة، والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد، ولا علم الا من عالم رباني، ح ٧
ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال، ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضعه وسيقى لكم، والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه، ٨ ص ١٢ ح ١٢
طلب العلم فريضة على كل مسلم، الا ان الله يحب بغاة العلم، ح ١٦ و ١٨
اطلبوا العلم ولو بالعين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم، ح ٢٠
الشخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله . . .
١٨ ص ١٤ ح ٢١
من تعلم با ما من العلم عمن يوثق به كان افضل من ان يصلى الف ركعة، ح ٢٢
قال: طلب العلم فريضة في كل حال، ح ٢٤
العالم بين الجهال كالحى بين الاموات . . .
فاطلبوا العلم فانه السبب بينكم وبين الله عز وجل وان طلب العلم لفريضة على كل مسلم، ح ٢٧
طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله، ح ١٨ ص ١٦ ح ٢٨
قال: انما دينة العلم وعلى بابها، ١٨ ص ٢٠ ح ١١
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث . . .

وما خلاهن فهو فضل ، ١٨ ص ٢٦ ح ١٧

عن ابي شيبة الخراساني قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزد هم المقاييس من الحق الا بعدا و ان دين الله لا يصاب بالمقاييس ، ١٨ ص ٢٧ ح ١٨ قال : فليشرق الحكم وليغرب اما والله لا يصيب العلم الا من اهلبيت نزل عليهم جبرئيل ، ٨ ص ٤٧ ح ٢٣ . . . قال : يايونس ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فانما ورثنا واورثنا شرع الحكمة وفصل الخطاب فقلت : كل ما كان من اهل البيت ورث ما ورثت من كان من ولد علي وفاطمة عليهما السلام ؟ فقال ماورثه الا الائمة الاثنى عشر ،

١٨ ص ٤٨ ح ٢٩

قال : ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت ، فنحن اهل الذكر الذين قال الله : (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ، ح ٣٠

قال : وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله : (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) ويقولو : (ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) ويقولو : (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ويقولو : (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) ويقولو : (واتوا البيوت من ابوابها) والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه عند الانبياء وابوابها واصيائهم ، فكل عمل من اعمال الخير يجزي على غير ايدى الاصفيا و عهودهم وحدودهم وشرايعهم وسننهم مردود غير مقبول واهله بمحل

كفر وان شعلتهم صفة الايمان ، ١٨ ص ٥٠ ح ٣٣

قال : سار عوافي طلب العلم فوالذي نفسى بيده لحديث واحد تاخذه عن صادق خير من الدنيا وما حلت من ذهب وفضة ، ١٨ ص ٧٠ ح ٦٨

عن العلم المنقول الينا عن ابائك واجدادك ، عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على : اختلافه ؟ . . . فكتب عليه السلام : ما علمتم انه قولنا فالزموه ، وما لم تعلموا فردوه الينا ، ٨ ص ٨٦ ح ٣٦ . . . ما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم . . . ١٨ ص ١٣١ ح ٣ (انظر - الراسخون)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله ، ٨ ص ١٣٢ ح ٥ (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) فرسول الله صلى الله عليه واله افضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما نزل عليه من التنزيل و التأويل . . . ح ٦

قال : الراسخون في العلم امير المؤمنين عليه السلم ، والائمة من ولده عليهم السلام ، ح ٧ (بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم) قال هم الائمة عليهم السلام ، ٨ ص ١٣٣ ح ١٠ . . . ان لهذا تأويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد . . . ح ٢٤

قال : ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصره عماه وسمع به صممه وادرك به ما قد فات وحيى به بعد اذ مات فاطلبوا ، ذلك من عند اهله وخاصته فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة تقتدى بهم هم عيش العلم وموت الجهل وهم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقتهم ، وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه ، ٨ ص ١٣٧ ح ٢٦

عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال لابن جهم : اتق الله ولا تأول كتاب الله برأيك ، فان الله يقول : (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) ح ٣١ . . . واتوا البيوت من ابوابها (والبيوت هي بيوت العلم

التي استودعها الانبياء ، وابوابها واصياهم . . .

١٨ ص ١٤٣ ح ٤٤ (انظر - الراسخون)

قال ابو جعفر عليه السلام عليه السلام : نحن الراسخون

في العلم ونحن نعلم تأويله ، ١٨ ص ١٤٦ ح ٥٣

(بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم) . . .

قال : من عسى ان يكونوا غيرنا ، ح ٥٤ و ٥٥

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان هذا العلم انتهى

الى في القرآن ثم جمع اصابعه ثم قال : (بل هو آيات

بينات في صدور الذين اوتوا العلم) ، ح ٥٦

قال رسول الله صلى الله عليه واله : انا مدينة العلم و

على الباب وكذب من زعم انه يدخل المدينة الا من

قبل الباب ، ١٨ ص ١٥٤ ح ٤

ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه واله

عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمنا ومن جده ،

كان كافرا . . . ح ١٨ ص ٥٦ ح ١٩

(علامة) عن علامة ليلة القدر ، فقال . . .

٧ ص ٢٥٦ ح ١ (انظر - القدر)

علامة ولد الزنا ثلاث : سوء الحضر والحنين الى الزنا و

بغضنا اهل البيت ، ٨ ص ٦٠ ح ١٥

قال : الزم الارض ولا تحرك يدا حتى ترى علامات . . .

١ ص ٤١ ح ١٦ (انظر - الزم)

ان لاهل الدين علامات يعرفون بها . . .

١ ص ١٤٨ ح ٢١ (انظر - المؤمن)

للمسرف ثلاث علامات : ياكل ماليس له ويشترى ماليس له

ويلبس ماليس له ، ١٢ ص ٤١ ح ٤

(علما) . . . الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الذي

اقام فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين ،

عليه السلام . . . علما . . .

٧ ص ٣٢٥ ح ٢ (انظر - صامه)

. . . جعله سبحانه للاسلام علما وللعاذلين حرما . . .

٨ ص ١ ح ٢١ (انظر - بيته)

ان الله جعل عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه ليس

بينه وبينهم غيره ، فمن تبعه كان مؤمنا ومن جده كان

كافرا ومن شك فيه كان مشركا ، ١٨ ص ٥٥٩ ح ١٣

. . . ورأيت اعلام الحق قد درست . . .

١ ص ٥١٨ ح ٦ (انظر - رأيت)

عن الحرم واعلامه فقال . . .

٩ ص ٣٣٤ ح ١ (انظر - الحرم)

(العلم) اما الخبز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه ،

المراة وهي محرمة ، ٩ ص ١١٩ ح ٥

. . . ان خرج احد من اهليتك قبل هذه العلامات ،

انخرج معه ؟ قال : لا ، ١١ ص ٣٣٧ ح ٧ (انظر - خرج)

(معلوم) (والذين في اموالهم حق معلوم للسائل و

المحروم) اهو سوى الزكاة ؟ فقال : هو الرجل يؤتيه الله

الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين . . .

فيصل به رحمه ويحمل الكل عن قومه ، ٦ ص ٢٩ ح ٥

هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : ان

ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال واما الفطرة فانها

معلومة ، ٦ ص ١١٧ ح ٣

الرجل يسلم في اسنان من الغنم الى اجل معلوم

فيعطى الرباع مكان الشئ ؟ فقال . . .

١٣ ص ٥٨ ح ٣ (انظر - يسلم)

لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلمه الى

دياس ولا الى حصاد ، ح ٥

رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا

معلوما فقال : لا باس به ، ح ٧

عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم ،

قال : لا باس به ، ٣ ص ٦٢ ح ١

الرجل يعطى الارض على ان يعمرها ويكرى انهارها

بشيء معلوم قال : لا باس ، ١٣ ص ٢٠ ح ١١

١٥ ص ٢٦ ح ١ (انظر- النكاح)

قال: ان الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة فلوان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنيا ما يكتفون به ٠٠٠ ج ٦ ص ٣ ح ٣

٠٠٠ (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) قال: ليس من الزكاة ٠٠٠

٦ ص ٢٨ ح ٣ (انظر- الحق)

٠٠٠ وكلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه، ولوان رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا،

جيلا، ٦ ص ٢١٥ ح ١

(وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) فقال: هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر، ٢ ح ٢

قال: الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكاة ان دفعه سرا فهو افضل، ٨ ح ٨

(وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) قال: ليس، ذلك الزكاة ولكنه الرجل يتصدق لنفسه، الزكاة علانية غير سر، ٩ ح ٩

٠٠٠ من اصلح سريره اصلح الله علانيته ٠٠٠

١ ص ٢٣٦ ح ٣ (انظر- اصلح)

افاذ عمل بها علانية ولم يغير عليه اضرت بالعامه ٠٠٠

١ ص ٤٠٧ ح ١ (انظر- المنكر)

من حلف سرا فليستن سرا، ومن حلف علانية

فليستن علانية، ٦ ص ١٥٥ ح ٢

(العلانية) ٠٠٠ العبادة في السر افضل منها في

العلانية، ج ٥ ص ٥٧ ح ٢

صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء،

٦ ص ٢٧٦ ح ٦

لا تتزوج المرأة المعلنه بالزنا ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٣٥ ح ١

رجل تزوج امرأة بشيء معلوم الى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل ٠٠٠ وطمئت ٠٠٠ ايجوز ان

يتزوجها رجل آخر ٠٠٠ عند طهرها؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠

٤ ص ٤٧٢ ح ٧ (انظر- تزوج)

الرجل يتزوج المرأة متعة، ٠٠٠ قال: اذا كان شيئا

معلوما الى اجل معلوم، ٤ ص ٤٧٩ ح ٢

(معلومة) رجل اسلف في وصف اسنان معلومة وغير

معلومة ثم يعطى دون شرطه قال: اذا كان بطيبة نفس،

منك ومنه فلا باس ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٦٦ ح ٤

(معلومات) (الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن

الحج فلارث ولا فسوق ولا جدال ٠٠٠) وهي شوال و

ذوالقعدة وذو الحجة، ٨ ص ١٩٦ ح ١

(واذكروا الله في ايام معلومات) قال: هي ايام التشريق

٠ ص ٢١٩ ح ٢

(المعلوم) ٠٠٠ فالحق المعلوم غير الزكاة ٠٠٠

٦ ص ٢٧ ح ٢ (انظر- الزكاة)

ماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال ٠٠٠

٦ ص ٢٨ ح ٣ (انظر- الحق)

٠٠٠ الحق المعلوم ٠٠٠ هو الشيء يخرج الرجل من

ماله ٠٠٠ يصل به رحما ويقوى به ضعيفا ويحمل به كلاء،

٦ ص ٢٩ ح ٦ (انظر- الحق)

٠٠٠ فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل

على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر

طاقته ووسعه، ح ١١ (انظر- الحق)

رجل قطع عليه الطريق قال ٠٠٠ اعتد به من الزكاة؟

فقال: لا ولكن انشئت ان يكون ذلك من الحق المعلوم

٦ ص ١٧٥ ح ٩

الايام المعلومات ايام العشر، والمتعددات ايام،

التشريق، ٠ ص ٢٢٠ ح ٩

رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه، فقال ٠٠٠

فى صلاة العيدين . . . يقرأ فى الاولى . . . الاعلى و
 فى الثانية والشمس وضحاها . . . ج ٥ ص ١٠٧ ح ١٠
 . . . وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر . . .
 ٥ ص ١٣٢ ح ٥ (انظر - العيدين)
 رجل اشترى من رجل بيتا فى داره بجميع حقوقه وفوقه
 بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى فى حقوق البيت ،
 الاسفل ام لا ؟ فوقع عليه السلام : ليس له الا ما اشتراه
 باسمه وموضعه ان شاء الله ، ٢ ص ٤٠٦ ح ١
 عن الرجل وقع على الرجل من فوق البيت فمات .
 احدهما قال : ليس على الاعلى شئ ولا على الاسفل ،
 ١ ص ٤١ ح ٣
 الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الاعلى ، قال : لا شئ
 على الاسفل ، ح ٤
 (على) قال : اذا قال الرجل : على المشى الى بيت
 الله . . . فليس بشئ حتى يقول لله على المشى .
 الى بيته . . . ج ١٦ ص ١٨٢ ح ١
 عن رجل قال : على نذر قال : ليس بشئ حتى يستى
 لله صيا ما او صدقة او هديا او حجاً ، ح ٢
 رجل قال لرجل لى عليك الف درهم فقال الرجل : لا
 ولكنها وديعة ، فقال . . . القول قول صاحب المال مع
 يمينه ، ٣ ص ١٣٩ ح ١
 (على بن ابي طالب عليه السلام) . . . قال : من يقوى
 على عبادة على ابن ابي طالب عليه السلام ،
 ١ ص ٦٨ ح ١٨ (انظر - عبادة)
 ذكر على عليه السلام عبادة ،
 ١ ص ٥٦٨ ح ٩
 لولان الله خلق فاطمة لعلى ما كان لها على وجه
 الارض كفو ، . . . ج ١٤ ص ٤٩ ح ٦
 من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ،
 غلام ، ١٥ ص ١١٢ ح ٥

(المعلنة) قال : لا تطع فى الدغارة المعلنة وهى الخلسة
 ولكن اعززه ولكن اقطع من يأخذ ويخفى ،
 ١ ص ٥٠٤ ح ٦
 (علوت) . . . تقول ذلك اذا علوت شرفا وهبطت واديا
 ٩ ص ٥٣ ح ٢ (انظر - لبيك)
 الاسلام يعلو ولا يعلو عليه ، ١٧ ص ٣٧٦ ح ١١
 (معالى) ان الله عز وجل يحب معالى الامور ، ويكره
 سفاسفها ، ١٢ ص ٤٧ ح ٣
 قال : ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين ، وخرج ،
 من اسفل مكة من ذى طوى ، ٩ ص ٣١٧ ح ١
 (تعالى) يقال فى افتتاح الصلاة تعالى عرشك ولا .
 يقال تعالى جدك . . . ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٢ (انظر التسليم
 (العليا) اليد العليا خير من اليد السفلى ،
 ٦ ص ٢٦٣ ح ٣ و ٤ (انظر - الايدى)
 قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا خالطت الناس فان
 استطعت ان لا تخالط احدا من الناس الا كان يدك
 العليا عليه فافعل ، فان العبد يكون فيه بعض النقيصة
 (التقصير) من العبادة ويكون له خلق حسن فيبلغه
 الله بخلقه درجة الصائم القائم ، ٨ ص ٥٠٤ ح ٧
 (الاعلى) من قرا سبح اسم ربك الاعلى فى فريضة او
 نافلة قيل له يوم القيامة ادخل الجنة . . .
 ٤ ص ٨٠٧ ح ١٠
 قال : تقرأ فى ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم
 ربك الاعلى ، وفى الغداة الجمعة وقل هو الله احد ، و
 فى الجمعة الجمعة والمنافقين ، والقنوت فى الركعة
 الاولى قبل الركوع ، ٤ ص ٨١٧ ح ١١
 قال : لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم ، قال لنا رسول
 الله صلى الله عليه واله اجعلوه فى ركوعكم ، فلما نزلت
 سبح اسم ربك الاعلى قال . . . اجعلوه فى سجودكم
 ١ ص ٩٤٤ ح ١

ولد لی غلام ۰۰ قال : سمّٰه علیاً ،

اص ۱۱۳ ح ۶

قال لابن صغیر ما اسمک ؟ قال : محمد قال : بم تکتی ؟

قال : بعلی فقال ابو جعفر علیه السلام لقد احتضرت

من الشیطان ۰۰ ج ۱۵ اص ۱۲۶ ح ۳

قال استعمل معویة مروان علی المدینة وامره ان یفرض

لشباب قریش ففرض لهم فقال علی بن الحسین علیهما

السلام فاتیتیه فقال : ما اسمک ؟ فقلت : علی بن الحسین

فقال ما اسم اخیک ؟ فقلت : علی فقال : علی وعلی ، ما

یرید ابوک ان یدع احدامن ولده الا سمّاه علیاً ، ثمّ

فرض لی فرجعت الی ابن فاخبرته فقال : ویلی علی ابن

الزرقاء دباغة الدم ، لو لودلی مائة لاحببت ان لاسعی

احدا منهم الا علیاً ، اص ۱۲۸ ح ۱

لا یدخل الفقر بیتا فیه اسم محمد او احمد او علی - ا و

الحسن والحسین او جعفر او طالب او عبد الله ۰۰

اص ۱۲۹ ح ۱

(ومّن عنده علم الكتاب) قال : آیانا عنی وعلی آولنا و

افضلنا وخیرنا بعد النبی صلی الله علیه واله ،

اص ۱۳۴ ح ۱۵

۰۰ الناطق عن القرآن والعالم باحکامه اخوه ۰۰

وولیه علی ۰۰

اص ۱۴۰ ح ۳۶ (انظر - القرآن)

علی تفسیر کتاب الله والداعی الیه ۰۰ ح ۴۳

رجل سبّاه لعلی علیه السلام قال ۰۰ حلال الدم ۰۰

اص ۴۶۱ ح ۱

رجل سمعته یشتم علیاً علیه السلام ۰۰ قال ۰۰ هو

حلال الدم وما الف منهم برجل منکم ، دعه ، ح ۲

قال : علی علیه السلام باب هدی من خالفه کان کافرا ،

ومن انکره دخل النار ، اص ۵۶ ح ۱۴

ان الله عز وجل نصب علیاً علیه السلام علما بینه وبین

خلقه فمن عرفه کان مؤمنا ومن جهله کان ضالا ومن نصب

معه شیئا کان مشرکا ومن جاء بولایته دخل الجنة ،

اص ۵۶۷ ح ۴۸

(علوی) المؤمن علوی ۰۰ مجاهد لانه یجاهد اعداء

الله فی دولة الباطل بالتقیة وفی دولة الحق بالسیف

اص ۴۶۴ ح ۱۹

۰۰ الاستغفار درجة العلیین وهواسم واقع علی ستة

معان ۰۰ ج ۱ اص ۳۶ ح ۴ (انظر - الاستغفار)

(عم) من قرأ سورة عم یتسائلون لم تخرج سنته اذا ،

کان ید منها کل یوم حتی یزور بیت الله الحرام نشأ الله

اص ۸۹۴ ح ۳۵ و ج ۸ اص ۱۱۴ ح ۲

قال ۰۰ اذا دعا احدکم فلیعم فانه اوجب للدعاء ،

اص ۱۱۴۵ ح ۱

(عم) قال : عم رسول الله صلی الله علیه واله علیاً ،

بیده فسد لها من یدیه وقصرها من خلفه قد رابع اصابع

ثم قال : اذ بر فادبر ثم قال : اقبل فاقبل ثم قال : هكذا

تیجان الملائكة ، اص ۳۷۷ ح ۳

(تعم) قال خرج ابو عبد الله علیه السلام من الحمام

فتلبس وتعم ، اص ۳۷۹ ح ۱

من تعم ولم یحکن فاصابه داء لاد واه له فلا یلومن الا

نفسه ، اص ۲۹۱ ح ۱

(مسومین) قال : العمائم اعتم رسول الله صلی الله علیه

واله فسد لها بین یدیه ومن خلفه ۰۰ ج ۳ اص ۳۷۷

(یعتم) کان یعتم فی العیدین ۰۰

اص ۱۳۷ ح ۱ (انظر - العیدین)

اعتوا تزاد ووحلما ، اص ۳۷۸ ح ۷

(محتما) من خرج من منزله معتما تحت حنکة یرید سفرا

لم یصبه فی سفره سرق ولا حرق ولا مکروه ، اص ۲۹۲ ح ۳

انی لاعجب ممن یاخذ فی حاجة وهو معتم تحت حنکة

کیف لا تقضى حاجته ، ح ۷

(معتما) قال: ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما ،
 ٨ ص ٣٣٢ ح ٢
 لوان رجلا خرج من منزله يوم السبت معتما بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم اتى الى جبل ليزيله عن مكانه لانه لا زاله عن مكانه ، ح ٣
 ان الطابقيّة عمّة ابليس ، ٣ ص ٢٩٢ ح ٤
 (عمامة) الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة .
 باصبعه ايجزبه ذلك؟ قال : نعم ،
 ٤ ص ٢٨٩ ح ٢
 قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كلبه قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا
 ٢ ص ٧٤٣ ح ١
 . . . ثم خذوا عمامة فانشروها مشنية على رأسه واطرح ،
 طرفيها من خلفه وابرز جبهته . . .
 ٢ ص ٧٤٥ ح ٥ (انظر- الميت)
 . . . وكانت له عمامة تسمى السحاب . . .
 ٢ ص ١٠٨٨ ح ٧ (انظر- النبي)
 ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة ،
 ٣ ص ٣٣٩ ح ١
 . . . وتعمم بعمامة بيضاء من قطن . . .
 ٣ ص ٣٧٨ ح ٥ (انظر- العيد)
 ان على بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه ، ح ٩
 دخل رسول الله صلى الله عليه واله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح ، ح ١٠
 عم رسول الله صلى الله عليه واله عليا يوم غد يرخم عمامة سد لها بين كتفيه وقال : هكذا ايدى ربي . . . ح ١٢
 تجوز الصلاة للعيدين بغير عمامة . . .
 ٥ ص ١١٢ ح ٨

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يلبس من القناس اليمينية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به
 ٣ ص ٣٨٠ ح ٣
 الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته و بين الارض قال . . . ح ٣ ص ٦٠٦ ح ٦ (انظر- يسجد)
 . . . ما خلا درعه وسيفه ومامته وخاتمه فانه جعلها لأمرالمؤمنين عليه السلام ،
 ٧ ص ٤٤٣ ح ٨ (انظر- خلف)
 . . . هكذا ايدى ربي يوم حنين بالملائكة معتمين . . .
 ٣ ص ٣٧٩ ح ١١ (انظر- خم)
 الرجل يتوضأ وعليه العمامة ، قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ،
 ٣ ص ٢٨٩ ح ٣ و ٢٩٣ ح ١
 رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال : ليدخل اصبعه ، ح ١ ص ٢٩٣ ح ٢
 عن المسح على الخفين وعلى العمامة ، فقال : لا . . .
 ٨ ص ٣٢٢ ح ٨
 عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب ، الخفين . . . ح ٩
 زارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي؟ قال : لا انما الكفن المغروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه الجسد كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة ، فما زاد فمبتدع ، والعمامة سنة وقال : امر . . . بالعمامة وعم النبي وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة ، الحداء وبعث معنابد ينار فامرنا بأن نشترى حنوطا و عمامة ففعلنا ، ، ٢ ص ٧٢٦ ح ١
 قال : الكفن فريضته للرجال ثلاثة اثواب والعمامة ، و الخرقه سنة ، واما النساء فريضته خمسة اثواب ، ح ٧

٠٠٠ وليس تعد العمامة من الكفن ٠٠٠

ص ٢٢٨ ح ١٠

العمامة للبعث، فقال: حنكه، ص ٢٤٤ ح ٢

٠٠٠ ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه،

بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر

والأيسر على الأيمن، ثم يمد على صدره، ح ٣

(انظر- تحنيط)

٠٠٠ ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه ٠٠٠

(انظر- القميص)

لا تنزل القبر وعليك العمامة ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٤ ح ١

ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة ٠

لا تصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا

باس، ص ٢٧٨ ح ٤ و ٢٨١ ح ٢

قال: من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم،

لادواءه فلا يلومن الأنف، ص ٢٩١ ح ٢

من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه،

دواءه فلا يلومن الأنف، ح ٥

الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال

لا يجزيه ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٠٥ ح ١

٠٠٠ ويلبس البرد والعمامة،

ص ٣٨ ح ٢ (انظر- الجمعة)

لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحية والفطر، فأما

الجمعة فإنها تجزى بغير عمامة وبرد، ص ١١١ ح ٢

قال: المحرم يشد على بطنه العمامة وأن شاء يعصبها،

على موضع الأزار ولا يرفعها إلى صدره، ص ١٥٨ ح ١

عن المحرم يشد على بطنه العمامة؟ قال: لا، ح ٢

(العمائم)- الفرق بين المسلمين والمشركين التلحس

بالعمائم، ص ٢٩٢ ح ٨

قال: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسله يوم بدر

ص ٣٧٧ ح ٢

(العمائم) تيجان العرب إذا وضعوا العمائم

وضع الله عزهم، ص ٣٧٨ ح ٤ و ٦

(عوام) ٠٠٠ فإن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم

بالكذب الصراح واكل الحرام ٠٠٠

ص ٨١ ح ٩٤ (انظر- يقلدوه)

٠٠٠ مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه ٠٠٠

ص ٨١ ح ٩٥ (انظر- يقلدوه)

٠٠٠ فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك

العمامة استوجب الفريقان العقوبة ٠٠٠

ص ١٠٢ ح ١

٠٠٠ ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العمامة ولا

يؤخذ فيه بالخاصة ٠٠٠

ص ٤٣٥ ح ٦ (انظر- يوزن)

٠٠٠ قال: ينظر فوافق حكمه حكم الكتاب والسنة، و

خالف العمامة فيؤخذ به ٠٠٠

ص ٧٦ ح ١ (انظر- حد يثكم)

٠٠٠ ووجدنا أحد الخبيرين موافقاً للعمامة والآخر مخالفاً،

لهم باي الخبيرين يؤخذ؟ فقال ٠٠٠ ج ١

(انظر- حد يثكم)

اتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العمامة؟ ٠٠٠

إن علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدينه إلا خالف

عليه الأمة إلى غيره إرادة لا بظالم أمره، وكانوا يستلون

أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا

يعلمونه فإذا افتتاهم جعلوا له ضداً من عندهم ليلتبسوا

على الناس، ص ٨٣ ح ٢٤

٠٠٠ فإن لم تجد وهما في كتاب الله فاعرضوهما على،

أخبار العمامة ٠٠٠ ج ٢٩ (انظر- حد يثان)

٠٠٠ فإن من ركب ٠٠٠ مراكب علماء العمامة فلا تقبلوا

منهم عنا شيئاً ٠٠٠ ج ٨١ ص ٩٥ ح ٢ (انظر- يقلدوه)

٠٠٠ إذا صار عملاً لا تحل له والعم والدوعم،

٤ ص ٣٦٥ ح ٧ (انظر - تزويج)

٠٠٠ متى بعد احدى القرابتين بدرجة سقطت مع

التي هي اقرب سواء كان الاقرب من قبل الاب او من

قبل الام الا في مسألة واحدة وهي ابن عم لاب وام و

عم لاب وام وعم لاب فان المال كله لابن العم .

٧ ص ٢١٨ ح ٥ (انظر - الميراث)

في عم وعمه قال : للعم الثلثان وللعمه الثلث .

٧ ص ٥٠٦ ح ٩

عن الحسن بن عماره قال : قال ابو عبد الله عليه السلم

ايما قرب ابن عم لاب وام او عم لاب ؟ قال قلت :

حدثنا ابواسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير

المؤمنين ٠٠٠ اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات .

قال : فاستوى جالسنا قال : جئت بهما من عين صافية

ان عبد الله ابارسول الله صلى الله عليه واله اخو ابي

طالب لابييه وامه ، ٧ ص ٥٠٨ ح ٢

اوصى الى رجل ولم يخلف الا بنى عم وبنات عم وعم اب

وعمتين لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام : اهل

العصبة وبنو العم وارثون ، ٧ ص ٥٠٩ ح ٣

ابن عم وخالة قال : المال للخالة ، وقال : في ابن عم و

خال قال : المال للخال ، وقال في ابن عم وابن خالة

قال : للذكر مثل حظ الأنثيين ، ح ٤

قال : فان ترك عمًا وابن عم لاب وام فالمال كله لأبسن

العم للاب والام لانه قد جمع الكلايتين كلاله الاب و

كلالة الام ، ح ٥

(عمك) ٠٠٠ وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك ،

وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخى

ابيك من ابيه ٠٠٠ ج ٧ ص ٤١٥ ح ٢ (انظر - اولى)

(عمه) ٠٠٠ ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته ٠٠٠

١٣ ص ٢٩ ح ١ (انظر - يملك)

٠٠٠ ويملك اخاه وعمه خاله من الرضاة ، ٦ ص ٩ ح ١

٠٠٠ ويملك ابن اخيه وعمه ٠٠٠

٦ ص ٩ ح ١ (انظر - عتقوا)

رجل مات وترك ابنته وعمه فقال : المال لابنة وليس ،

للمعم شيىء ٠٠٠ ليس للمعم مع الابنة شيىء .

٧ ص ٤٤٤ ح ٣

رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال : المال لابنة قال و

قلت له : رجل مات وترك ابنة له واخا او قال : ابن اخيه

قال ٠٠٠ المال لابنة ، ٧ ص ٤٤٧ ح ١١

رجل مات وترك اياه وعمه وجدته قال : فقال : حجب

الاب الجد عن الميراث وليس للمعم ولا للجد شيىء ،

٧ ص ٤٦٨ ح ٣

٠٠٠ رجل مات وترك عمه وخاله فقال : للمعم الثلثان ،

ولللخال الثلث ، ٧ ص ٥٠٤ ح ١

(عمهما) عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد و

ان النبي صلى الله عليه واله زار امرأته فجاءت بابنتي

سعد فقالت : يا رسول الله ان اباها قتل يوم احد و

اخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال ، فقال :

٠٠٠ سيقضى الله في ذلك فانزل الله تعالى (يوصيكم

الله في اولادكم) حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله

عليه واله عمهما وقال : اعط الجاريتين الثلثين واعط ،

امهما الثمن ومابقى فلك ، ٧ ص ٤٣٣ ح ٨

رجل اوصى بثلاث ماله في اعمامه واخواله ، فقال ٠٠٠

٣ ص ٤٥٤ ح ١ (انظر - اوصى)

(عمه) في عمه وخالة ، قال ٠٠٠ للعمه الثلثان وللخاله ،

الثلث ، ٧ ص ٥٠٥ ح ٢

(عمتين) من عال ابنتين او اختين او عمتين او خاليتين

حجبتاه من النار باذن الله ، ٥ ص ٢٣٨ ح ١

٠٠٠ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم ٠٠٠

٤ ص ٣١٢ ح ٢ (انظر - حرمت)

من زنا بعمته واخالته حرمت عليه بنتاهما على التأييد

- ٢ اص ٣٣٠ ح ٣
من فجر بعمة اوخالته لم تحل له ابنتها ابدا ،
٢ اص ٣٣٠ ح ٢
الرجل يقول لامرأته انت على كظهر عمته اوخالته ، قال
هو الظهار ، ١٥ اص ٥١١ ح ٢
قال : لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولاخالته ،
١٦ اص ٩ ح ٢
(عمتها) لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا
على اختها من الرضاة ، ٤ اص ٣٠٤ ح ١ او ٣٦٦ ح ٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا باذن
العمة والخالة ، ج ٤ اص ٣٧٥ ح ٢
امراة تزوج على عمتها وخالتها ، قال : لا باس . . .
٤ اص ٣٧٥ ح ٣ (انظر - الخالة)
قال : لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا
. . . خالتها ، ح ٧
قال : انما نهى . . . عن تزويج المرأة على عمتها - و .
خالتها اجالا . . . فاذا اذنت . . . فلا باس ، ح ١٠
. . . لا تنكح ابنة الاخ على عمتها . . . ح ١٢
(انظر - تنكح)
(العم) الزكاة يعطى منها الأخ والاخت والعم
والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ،
٦ اص ١٦٦ ح ٣
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
مات على عهد النبي صلى الله عليه واله وكان يبيع
التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات فانت امرأته النبي
صلى الله عليه واله فاعلمته بذلك . . . فاخذ . . . التمر
من العم فدفعه الى البنات ، ١٧ اص ٤٤٦ ح ٨
رجل مات وترك ابنته واخاه قال : ادفع الى الابنة اذا
لم تخف من العم شيئا ، ح ١٢
. . . فلم ادعيتكم انكم ورثتم رسول الله صلى الله عليه و
- اله والعم يحجب ابن العم . . . قال . . .
٧ اص ٤٤٧ ح ١٢ (انظر - ميراث)
(العمة) تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة
الاخت بغير اذنها ، ٤ اص ٣٧٥ ح ٥
قال : ان في كتاب على عليه السلام ان العمة بمنزلة
الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل
ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به الا ان يكون وارث
اقرب الى الميت منه فيحجبه ، ٧ اص ٤٨٧ ح ٩
رجل ترك عمته وخالته قال : للعمة الثلثان وللخالة
الثلث ، ٧ اص ٥٠٥ ح ٣
. . . فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان ، و
للخالة الثلث ، ح ٤
. . . وقد حرم . . . العمام والخالات وبنات الاخ . . .
٤ اص ٣١١ ح ٢ (انظر - نكاح)
(اعتمد) اذا اكلت فاعتمد على يسارك ،
٦ اص ٤١٦ ح ٣
قال : كفى بالمرء اعتمادا على اخيه ان ينزل به حاجته
١ اص ٥٨٣ ح ٤
(عمود) مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت
العمود نفعت الاطناب والاوتاد . . . ح ٢٢ اص ٦
ان عمود الدين الصلاة . . . ح ١٣ (انظر - عمل)
(يتعمد) والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا باس بالنظر
الى شعرها . . . ما لم يتعمد . . .
٤ اص ١٥ ح ١ (انظر - النظر)
رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايوكل منه؟ قال : نعم ولكن
لا يتعمد قطع رأسه ، ١٦ اص ٢٥٩ ح ٥
الرجل يذبح على غير قبلة قال : لا باس اذا لم يتعمد ،
٦ اص ٢٦٦ ح ٥
كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه
القول ، ٩ اص ٣٨ ح ٥

من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ،
 ١ ص ٤٤٣ ح ٥
 ٠٠٠ من تكلم في صلاته متعمدا فعليه إعادة الصلاة ،
 ٥ ص ٣١٣ ح ٣
 رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير
 عذر قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٩ ح ١ (انظر - افطر)
 رجل افطر من شهر رمضان متعمدا ، قال ٠٠٠ ح ٢
 ٠٠٠ من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق
 رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ، ح ١١
 رجل اتى اهله في رمضان متعمدا ، فقال ٠٠٠
 ٧ ص ٣٦ ح ٢ (انظر - صيام)
 محمد بن عثمان العمري ٠٠٠ عن المهدي عليه السلم :
 فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم
 عليه ، او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات ، ح ٣
 رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام ،
 متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال : يتم صومه ذلك
 ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه ،
 ٧ ص ٤٣ ح ١
 رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
 متعمدا حتى اصبح قال : يعتق رقبة او يصوم شهرين ،
 متابعين او يطعم ستين مسكينا ٠٠٠ ح ٢
 قال : من تقيا متعمدا وهو صائم قضي يوما مكانه ،
 ٧ ص ٦٢ ح ٧
 يا اعلی من كذب على متعمدا فليتبو مقعده من النار ،
 ٨ ص ٥٧٦ ح ٥
 فيمن قتل صيدا متعمدا وهو محرم ٠٠٠
 ٩ ص ١٨٦ ح ١٢ (انظر - محرم)
 اذا اصاب المحرم الصيد ٠٠٠ متعمدا كان عليه الكفارة
 فان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ٠٠٠
 ٩ ص ٢٤٤ ح ٢ (انظر - الكفارة)

عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه؟
 قال : يطوف وعليه بدنة ، ٩ ص ٢٦٦ ح ٧
 من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه ناسيا او جاهلا
 فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ،
 ٩ ص ٢٩٢ ح ٦
 من ترك السعى متعمدا فعليه الحج من قابل ،
 ٩ ص ٥٢٣ ح ١ او
 قال : من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء و
 عليه الحج من قابل ، ج ١٠ ص ٢١٤ ح ٥
 عن الرجل يأكل البريا وهو يرى انه حلال فقال : لا ،
 يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو
 بمنزلة الذي قال الله عز وجل ،
 ٢ ص ٤٣٢ ح ١
 رجل اكل ربا لا يرى الا انه حلال قال : لا يضره حتى
 يصيبه متعمدا فهو ربا ، ح ٩
 من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم ٠٠٠
 ٣ ص ٤٤١ ح ١ او ج ٩ ص ١٣ ح ١
 ٠٠٠ اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكن
 نفسه من اوليائه ٠٠٠
 ٥ ص ٥٧٩ ح ٢ (انظر - قتل)
 رجل قتل رجلا متعمدا ، قال ٠٠٠ ح ٤ (انظر - الدية)
 ٠٠٠ فيمن احدث في الكعبة متعمدا ٠٠٠ يقتل ٠٠٠
 ٨ ص ٥٧٩ ح ١ (انظر - الكعبة)
 (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) قال : جزاؤه
 جهنم ان جزاءه ، ٩ ص ٢٠ ح ٤
 عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له من توبة؟ قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٣ ح ٥ (انظر - ديته)
 من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه ، الا ان يرضى اولياء
 المقتول ان يقبلوا الدية ٠٠٠
 ٩ ص ٣٣ ح ٣

قال: العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرا را ولا صلحا .

٩ اص ٣٠٢ ح ٢

رجل قتل رجلا عمدا ثم فرّ ٠٠٠ قال ٠٠٠

٩ اص ٣٠٣ ح ٣ (انظر- قتل)

كان اميرالمؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه

على عاقلته خطأ كان او عمدا ، ٩ اص ٣٠٧ ح ١

عمدا الصبي وخطأه واحد ، ح ٢

عمدا الصبيان خطأ يحمل على العاقلة ، ح ٣

ان محمد ابن ابي بكر كتب الى اميرالمؤمنين عليه :

السلام يستلّه عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا ، فجعل

الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء ، ح ٥

(العمدة) الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام :

العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحد يده او بحجر او بغصا

او بوكرة فهذا كله عمدا ، والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب

غيره ، ٩ اص ٢٥ ح ٣

قال : العمدة الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع ،

عنه حتى يقتل ، والخطأ الذي لا يتعمده ، ح ٤

٠٠٠ وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما واكثر

من يوم فهو شبه العمدة ، ح ٥ (انظر- يقتل)

قال : قتل العمدة كل ما عمد به الضرب فعليه القود ٠٠٠

واذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن له بيّنة : ح ٦

قال اميرالمؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمدة ،

ان تقتله بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك

تغلظ وهي مائة من الابل ، ٩ اص ٢٧ ح ١١

قال : ان العمدة ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ

ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ

الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصبيه ، ح ١٣

قال في خطبة الوداع : والعمدة قود وشبه العمدة ما قتل

بالعصا والحجر ، وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من

الجاهلية ، ٩ اص ٢٨ ح ١٥

من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به ٠٠٠

٩ اص ٣٧ ح ١ (انظر- قتل)

رجل قتل امراة متعمدا ، قال ٠٠٠

٩ اص ٥٩ ح ١ (انظر- قتل)

الرجل يقتل عبده متعمدا ٠٠٠ قال ٠٠٠ ٦٨ ح ٦

رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب ٠٠٠ قال ٠٠٠

٩ اص ٣٠٣ ح ١ (انظر- الدية)

(عمدا) عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ ١ و .

عمدا هم فيه سواء ؟ قال : لا ٠٠٠ ج ٩ اص ٢٢٦ ح ٣

رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالى فدفعه الوالى

الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا -

القاتل من ايدي الاولياء قال ٠٠٠

٣ اص ١٦١ ح ١ (انظر- الدية)

عن رجل قتل امه ايرثها ؟ قال : ان كان ٠٠٠ عمدا لم

يرثها ، ٧ اص ٣٩٢ ح ٢

٠٠٠ وان علاه وآج عليه بالعصا او بالحجارة حتى

يقتله فهو عمدا يقتل به ٠٠٠

٩ اص ٢٥ ح ٥ (انظر- الدية)

جميع الحد يد هو عمدا ، ح ١٤

ان اميرالمؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامراة قتلها

عمدا ، وقتل امراة قتلت رجلا عمدا ، ٩ اص ٦٢ ح ١٤

رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى ،

٩ اص ٨٢ ح ١ (انظر- قتل)

رجل وجد مقتولا فجاء رجلا ان الى وليه فقال احد هما :

انا قتلت عمدا وقال الاخر : انا قتلت عمدا فقال ٠٠٠

٩ اص ١٠٦ ح ١ (انظر- مقتولا)

٠٠٠ فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالى انهم

قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل ٠٠٠ برى ٠٠٠

٩ اص ١٠٨ ح ١ (انظر- قتل)

العبد يقتل حرا عمدا قال ٠٠٠ ١٤٧ ح ٥

قال : انما الخطأ ان تريد شيئاً فتصيب غيره ، فأما كشيء

تصدت اليه فاصبته فهو العمد . ٩ ص ٢٨ ح ١٨

قال : العمدان تعمده فتقتله بما مثله يقتل ، ح ٢٠

قال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ،

٩ ص ٣٨ ح ٤

٠٠٠ في قتل العمد فان فيه قود البدين ٠٠٠

٩ ص ٤٠ ح ١٠ (انظر- قتل)

في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة ،

وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله ،

٩ ص ١١٩ ح ١

٠٠٠ فقال : ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل ،

والجراحات فيها القصاص ٠٠٠

٩ ص ١٣٢ ح ١ (انظر- القصاص)

٠٠٠ وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة ،

٩ ص ١٤٥ ح ١٢ (انظر- دية)

٠٠٠ في الخطأ شبه العمد ٠٠٠ دية ذلك تغلظ ٠٠٠

٩ ص ١٤٦ ح ١ (انظر- دية)

عن دية العمد فقال ٠٠٠ ح ٢ (انظر- دية)

قال : وفي شبه العمد المغلظة ٣٣ حقة و ٢٤-

ثنية خلفه طروقة الفحل ، ومن الشاة في المغلظة الفـ

كيش اذا لم يكن ابل ، ٩ ص ١٤٨ ح ٩

تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتستأدى دية

العمد في سنة . ٩ ص ١٥١ ح ١

(المتعمد) المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ ،

سواء ؟ فيه ؟ قال : لا . ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٢٢ ح ٧ (انظرالصيد)

٠٠٠ من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمد ٠٠٠

٩ ص ١٦٩ ح ٢ (انظر- قتل)

(آل عمران) من قرأ البقرة وآل عمران جاء يوم القيامة

تظلاًنه على رأسه ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٨٨ ح ١

(غشّر) ٠٠٠ فقال : العشر ونصف العشر على من اسلم

فيما عمر منها ، ٦ ص ١٢٥ ح ٤

مالمن زار قبر ٠٠٠ امير المؤمنين عليه السلام وعمرتريته

فقال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٩٨ ح ١ (انظر- زار)

(عمرها) معوية بن وهب قال : سمعت ابا عبد الله عليه

السلام يقول : ايما رجل اتى خربة باثرة فاستخرجها و

كرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت

ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء

بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها ،

٧ ص ٣٢٨ ح ١

٠٠٠ فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من

بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها ٠٠٠

٧ ص ٣٢٩ ح ٢ (انظر- الارض)

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما قوم احياوا شيئاً من

الارض او عمروها فهم احق بها ، ٧ ص ٣٢٦ ح ٣

(اعمره) رجل يعطى للرجل ارضه وفيها ماء او نخل او

فاكبه ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما

اخرج الله عز وجل منه ، قال : لا بأس ، ٣ ص ٢٠٢ ح ٢

الرجل يعطى الارض ٠٠٠ ويقول اعمرها ثلاث سنين او

خمس ٠٠٠ او ماشاء الله قال : لا بأس ، ٣ ص ٢٠٤ ح ١

(عمارة) من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد

الله كان ثوابه من الله الجنة ٠٠٠

٣ ص ٥٠٧ ح ٣ (انظر- مساجد)

(يعمر) ٠٠٠ وما من شئ احب الى الله عز وجل من

بيت يعمر في الاسلام بالنكاح ٠٠٠

٤ ص ٥ ح ١٠ (انظر- تزوجوا)

(يعمرها) عن الرجل يعطى الارض على ان يعمرها و

يكري انهارها بشئ معلوم ، قال : لا بأس ،

٣ ص ٢٠١ ح ١١

الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى

الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما ،

كان من فضل فهو بينهما قال : لا بأس ٠٠٠

١٣ ص ٢٠٣ ح ٢ (انظر - المزارعة)

ان القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها ،
عشرين سنة ٠٠٠ فتعمرها وتؤدى ماخرج عليها فلا
باس به ، ١٣ ص ٢٠٤ ح ٢

عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها سنتين ويردّها
الى صاحبها عامرة وله مااكل منها ، قال : لا بأس ،
١٣ ص ٢١٠ ح ٨

الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها
ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال : عليه الصدقة ، قلت :
فان كان يعرف صاحبها؟ قال : فليؤدّ اليه حقّه ،
١٧ ص ٣٢٩ ح ٣

(يعمرها) ٠٠٠ وكذلك قبل رسول الله صلى الله

عليه واله خبير اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمرها ،
على ان لهم نصف ما اخرجت ٠٠٠

١٣ ص ٢٠٥ ح ٥ (انظر - المزارعة)

(استعمركم) (هو الذى انشأكم من الارض واستعمركم ،
فيها) فاعلمنا سبحانه انه قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك
سببا لمعايشهم بما يخرج من الارض من الحب ، و
الثمرات وما شاكل ذلك ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٩٥ ح ١٠

(المعمور) ٠٠٠ ثم وضع البيت بهذا البيت المعمور ،
٩ ص ٣٨٨ ح ١٢ (انظر - الطواف)

٠٠٠ وانه لينزل كل يوم سبعون الف ملك فياتون للبيت
المعمور فيطوفون به ٠٠٠

١٠ ص ٢٩٣ ح ١ (انظر - قبر)

(العمارة) عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب ،
العمارة او الكنيسة ٠٠٠ فكتب : ٠٠٠ لا شئ عليه فسى
تركه رفع الخشب ، ٩ ص ١٥٣ ح ٦

٠٠٠ فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل
سيأتيك فى كل غد بجديد ما قسم لك ٠٠٠

٢ ص ٣١ ح ٥ (انظر - الرزق)

٠٠٠ من حسن برّه باهليته زيد فى عمره

١ ص ٤٠ ح ٢٣ (انظر - نيته)

ثلاثة ان تعلمهن المؤمن من كانت زيادة فى عمره ٠٠٠
تطويله فى ركوعه وسجوده فى صلاته ، وتطويله لجلوسه
على طعامه ٠٠٠ واصطناعه المعروف الى اهله ،

٤ ص ٩٢٨ ح ٥

قال : ان يزيد بن معوية حجّ فلما انصرف قال :

اذا جعلنا ثاقفلا يمينا فلن نعود بعد هاسينا
للحجّ والعمرة ما يقينا

فنقص الله عمره واماته قبل اجله ،

٨ ص ١٠٨ ح ٥

ان الله عوّض الحسين عليه السلام من قتله ان الامامة
من ذريته والشفاء فى تربته واجابة الدعاء عند قبره
ولا تعدّ ايام زائره جائيا وراجعاً من عمره ،

١٠ ص ٣٢٩ ح ٣٤

من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين عليه السلام نقص
الله من عمره حولا ، ٠٠٠

١٠ ص ٣٣٤ ح ٤ (انظر - قبر)

من لم يزر قبر الحسين عليه السلام فقد حرم خيرا كثيرا و
نقص من عمره سنة ، ح ٧

٠٠٠ طويى لمن طال عمره وحسن عمله ٠٠٠

١١ ص ٣٣٠ ح ٤

المغبون من غيب عمره ساعة بعد ساعة

١١ ص ٣٧٦ ح ٤

٠٠٠ فلا تدعوها يمدّ الله فى اعماركم ٠٠٠

١٠ ص ٣٣٤ ح ٤ (انظر - قبر)

(نعمركم) (اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكركم) فقال

توبيخ لابن ثمانية عشر سنة ، ١ ص ٣٨٢ ح ٥

(العمر) ٠٠٠ صلة الرحم تزيد فى العمر ، ٦ ص ٢٦٧ ح

العمرا لذي اعذر الله فيه ابن آدم ستون سنة .

١١ ص ٣٨٢ ح ٤

ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم

١٥ ص ٢٤٥ ح ١٢

الرجل يقول : لا لعمري وبلى لعمري قال : ليس هذا من

الجدال ج ٩ ص ٩٠ ح ٥ (انظر - احرامك)

. . . . واما لعمرا لله و ايم الله فانا هو بالله .

١٦ ص ١٦٠ ح ٤ (انظر - يحلف)

(العمري) عن السكنى والعمري فقال

٣ ص ٣٢٦ ح ١ (انظر - الدار)

ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمري انها .

جائزة لمن اعمرها من اعمر شيئا مادام حيا فانه لورثته

اذا توفى ١٣ ص ٣٣٢ ح ٢

العمري وابنه ثقتان

١٨ ص ١٠٠ ح ٤ (انظر - الثقة)

. . . . واما محمد بن عثمان العمري فرضى الله عنه وعن .

ابيه من قبل فانه ثقتي وكتابه كتابي ٩

(اعتمر) اعتمر صلى الله عليه واله تسع عمرو لم يحج حجة

الوداع الا وقبلها حج ٨ ص ٩١ ح ١٩

يعقوب الاحمر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

اعتمر في الحرم (المحرم) ثم خرج في ايام الحج

ايتمتع ؟ قال : نعم كان ابي لا يعدل بذلك .

٨ ص ١٧٤ ح ٩

عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج

مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل ؟ فكتب : يتمتع افضل .

٨ ص ١٧٧ ح ٤

عن رجل اعتمر في رجب ورجع الى اهله هل يصلح له

ان هو حج ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : لا

يعدل بذلك ح ١٣

. . . . وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج

فليس يتمتع ج ٨ ص ١٩٥ ح ٢ (انظر - اشهر)

التمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج

٨ ص ٢١٥ ح ٤ (انظر - الحج)

ان رسول الله صلى الله عليه واله اعتمر ثلاث عمر .

متفرقات كلها في ذى القعدة عمرة اهل فيها من عسبان

وهي عمرة الحديبية . وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة

وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من

الطائف من غزاة حنين ٨ ص ٢٤٧ ح ٢ و ١٠ ص ٢٣٨

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من

اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد

٩ ص ٤٦١ ح ٤

عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ .

من طوافه وسعيه . قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه

ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت

فيحرم بعمره ٩ ص ٢٦٨ ح ١

ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض .

في الطريق فبلغ ذلك عليا ذلك وهو بالمدينة فخرج في

طلبه فادركه في السقياء وهو مريض بها . فقال : يا بني ما

تشكى ؟ فقال : اشتكى رأسي فدعا علي بيده فنحرها و

حلق رأسه ورده الى المدينة فلما برا من وجعه

اعتمر فقلت : ارأيت حين برا من وجعه احل له النساء ؟

فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين

الصفا والمروة فقلت : فما بال النبي صلى الله عليه واله

حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت

فقال : ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه واله

كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا .

٩ ص ٣٠٣ ح ٢

عن محرم انكسرت ساقه اى شىء يكون حاله ؟ واى شىء

عليه ؟ قال : هو حلال من كل شىء فقلت : من النساء و

الثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على الحرم

ثم قال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: حلّنى . حيث حبستنى لقد رك الذى قدّرت على قلت: اصلحك ، الله ما تقول فى الحجّ؟ قال: لا بدّ من ان يحجّ من قابل فقلت: اخبرنى عن المحصور والمصدود هما سوا؟ فقال: لا ، قلت: ١٠٠ النبىّ صلى الله عليه واله حين صدّه المشركون قضى عمرته؟ قال: لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ، ٩ ص ٣١١ ح ١

٠٠٠ من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر الى المسجد ، ٩ ص ٤٦٩ ح ١١ (انظر- النساء) رجل اعتمر فى رجب فقال: ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدى فان خرج من مكة ، حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ،

٠ ص ٨٥ ح ٢

قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله تسع عمر ، ٠ ص ٢٣٨ ح ٥

ان النبىّ صلى الله عليه واله اعتمر اربع عمر: عمرة: الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة من التى مع حجّته ، ح ٦

من اين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحجّ والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء و قد اعتمر الحسين عليه السلام فى ذى الحجّة ثم راح ، يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة فى ذى الحجّة لمن لا يريد الحجّ ،

٠ ص ٢٤٦ ح ٣

قال: من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية ، ح ٩ عن المملوك يكون فى الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال: ان كان اعتمر فى ذى القعدة فحسن وان كان فى ذى الحجّة فلا يصلح الا الحجّ ، ح ١١ ان ضيف الله عز وجلّ رجل حجّ واعتمر ٠٠٠

٠ ص ٤٥٨ ح ١٢ (انظر- ضيف)

حجّوا واعتمروا تصحّ آبدانكم وتتسع ارزاقكم ٠٠٠

٨ ص ٥ ح ٧ و ٢٠

انى اعتمرت فى الحرم (المحرّم) وقد مت الان متمتعا ، فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: نعم ما صنعت ، ٨ ص ١٧٥ ح ١١٦ (انظر- سنة)

البنزطى قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: كيف صنعت فى عامك؟ فقال: اعتمرت فى رجب ودخلت ، متمتعا وكذلك افعل اذا اعتمرت ،

٨ ص ١٧٩ ح ١٢

اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدّمت ، للسعى وشهدت المناسك فاذا طهرت رانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء ثم احلّت من كلّ شئى ، ٩ ص ٤٩٨ ح ٣

ان رسول الله صلى الله عليه واله انما نزلها حيث بعث ، بعاشية مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت

لمكان العلة التى اصابتها ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٢٩ ح ٢

(يعتمر) قال: من دخل مكة بحجّة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى ، فاذا اراد ان يحجّ عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما ينصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت ٨ ص ١٩٤ ح ٩

قال: من حجّ معتمرا فى شوال ومن نيّته ان يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس ٠٠٠

٨ ص ١٩٥ ح ٢ (انظر- اشهر)

عن الرجل يكون فى يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثا ميال وهو متمتع بالعمرة الى الحجّ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة ويهمل بالحجّ بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ، و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شئى عليه ،

٨ ص ٢١٥ ح ٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اراد ان يخرج

قال : وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم
٩ ص ٢٤٠ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيد ،
اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحره به الذي يجب
عليه بمنى ، وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ،

٩ ص ٢٤٥ ح ١

٠٠ فكذلك هو موسّع على من ينحر الهدى بمكة في
منزله اذا كان معتمرا ، ٩ ص ٢٤٨ ح ١ (انظر نحر)

معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ،
رجل احصر فبعث بالهدى فقال : يواعد اصحابه ميعاد
فان كان في حجّ فمحلّ الهدى يوم النحر ، واذا كان يوم

النحر فليقتصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى
مناسكه ، وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه
مكة والساعة التي يعد هم فيها ، فاذا كان تلك الساعة

قتصر واحلّ ، وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم
فاراد الرجوع الى اهله رجوع ونحر يدانه ان اقام مكانه
وان كان في عمرة فاذا برا فاعليه العمرة واجبة ، وان كان

عليه الحجّ فرجع الى اهله واقام ففاته الحجّ (و) كان
عليه الحجّ من قابل فان ردّ والد راهم عليه ولم يجدوا
هدياً ينحرونه وقد احلّ لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث

من قابل ويمسك ايضا ، وقال : ان الحسين بن عليّ ،
عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليّاً
ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا و

هو مريض فقال يا بنى ماتشتكى ؟ فقال : رأسى فدعا ٠٠
بيدته فنحراها وحلق رأسه وردّه الى المدينة فلما برا
من وجعه اعتمر ، ٩ ص ٣٠٥ ح ١

قال : خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة
حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأيه ونحراها
مكانه ثم اقبل حتى جاء ففرض الباب فقال على عليه :

السلام ابني وربّ الكعبة افتحوالو الباب ، وكانوا قد
حموه الماء فاكبّ عليه فشرب ثم اعتمر بعد ، ٩ ص ٣٠٩ ح ٢

من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما
اشبهها ، ٨ ص ٢٤٢ ح ١

الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف
الفریضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى ٠٠٠ قال ٠٠٠
٩ ص ٢٤٨ ح ٢ (انظر - يغشى)

قال : من حجّ معتمرا في شوال ومن نيّته ان يعتمر و
يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان اقام الى الحجّ
فهو متمتع لان اشهر الحجّ شوال وذوالقعدة - وذو

الحجة ، ١٠ ص ٢٤٨ ح ١٣

عن رجل افرد الحجّ هل له ان يعتمر بعد الحجّ قال
نعم اذا امكن موسى من رأسه فحسن ،

١٠ ص ٢٤٩ ح ١

عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال : اذا اهلّ
هلال ذى الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا ان
نحرم الا بالحجّ لانا نحرم من الشجرة وهو الذي وقت

رسول الله صلى الله عليه واله ، وانتم اذا قدمتم من
العراق فاهلّ الهلال فلكم ان تعتمروا لان بين ،
ايدىكم ذات عرق وغيرها ما وقت لكم ٠٠٠ فقال له

الفضل بن الربيع : الآن فلى ان تتمتع وقد طفت بالبيت
فقال : نعم ، ١٠ ص ٢٤٩ ح ١٤
(معتمرا) من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا . من

الكبير رجوع من ذنوبه ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٤ ح ١
من خرج حاجا او معتمرا فله بكل خطوة حتى يرجع
مائة الف حسنة ، ومضى عنه الف الف سيئة ٠٠٠ و

كان في ضمان الله ان توفاه الله ادخله الجنة ٠٠٠
ومن خلف حاجا او معتمرا في اهله بخير بعده كان له
مثل اجره ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢ ح ٣٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة معتمرا
مفردا للعمرة ففضى عمرته فخرج كان ذلك له ، وان ،
اقام الى ان يدركه الحجّ كانت عمرته متعة ، قال :

ليس يكون متعة الا في اشهر الحجّ ٨ ، ١٠ ص ٢٠٥ ح ١

٠٠٠ من ساق هديا وهو معتنر نحره يديه في المنحصر وهو بين الصفا والمروة ٠٠٠

٠١ ص ٩٣ ح ٢ (انظر - هديا)

عن رجل خرج في اشهر الحج معتنرا ثم خرج الى بلاده قال: لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم، وان الحسين ٠٠٠ خرج يوم التروية الى العراق وكان معتنرا، ٠١ ص ٢٤٦ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة معتنرا مفردا للعمرة فقتل عمرته ثم خرج كان ذلك له، وان اقام الى ان يدرك الحج كانت عمرته متعة، وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج، ٠١ ص ٢٤٧ ح ٥

امراة طافت اربعة اشواط وهي معتنرة ثم طمئت، قال ٠١ ص ٥٠٢ ح ٤ (انظر - طمئت)

(عمرة) ٠٠٠ فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او في عمرة ٠٠٠

٠٧ ص ١٣ ح ٦ (انظر - رمضان)

قال: ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق،

٠٨ ص ٣٢ ح ٢ او

٠٠٠ فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلته بعمرة ٠٠٠

٠٨ ص ١٥٣ ح ٤ (انظر - مفردا)

٠٠٠ فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة ٠٠٠

٠٨ ص ١٥٧ ح ١٤ (انظر - الاسلام)

٠٠٠ فقتل الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراق بن مالك ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٠٨ ص ١٧٢ ح ١ (انظر - تمتع)

عن معاوية بن عمير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة انى اعتمرت في رجب وان اردت الحج فاسوق الهدى او افرد الحج او اتمتع؟ قال: في كل

فضل ٠٠٠ قلت: واي ذلك افضل؟ فقال: ٠٠٠ لكل شهر، عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال: ان اهل مكة يقولون

ان عمرته عراقية وحجته مكية، وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه، ٠٨ ص ١٨١ ح ١٨

ما افضل الحج؟ فقال: عمرة في رجب وحجة مفردة، في عامها فقلت: فالذى يلي هذا؟ قال: المتعة ٠٠٠

قلت: فما الذى يلي هذا؟ قال: القرآن والقران ان يسوق الهدى قلت: فما الذى يلي هذا قال عمرة مفردة

ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرت - تامة وحجته ناقصة مكية، قلت: فما الذى يلي هذا؟ قال

ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطاقوا بالبيت احلوا واذلبوا احرموا، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة،

٠٨ ص ١٨٢ ح ٢٣

٠٠٠ عن الاحرام بحجة ماهو؟ قال: اذا احرم بحجة فهي عمرة يحل بالبيت فتكون عمرة كوفية وحجة مكية،

٠٨ ص ١٨٢ ح ٢٤ (انظر - الافراد)

عن عبد الله بن زرارة قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام: اقراء منى على والدك السلام وقل: انما اعيبك

دفاعا منى عنك فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدناه ٠٠٠ (الى ان قال) وعليك .

بالصلاة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل، بالافراد وتنوى الفسخ اذا قدمت مكة فطفت وسعيت،

فسخت ما اهلكت به، وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية، ثم استأنف الالهلال بالحج مفردا الى منى، و

اشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه واله وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان،

يفسخوا ما هللوا به ويقبوا الحج عمرة، وانما اقام رسول الله صلى الله عليه واله على احرامه لسوق الذى ساق

معه، فان السائق قارن والقارن لا يحل حتى يبلغ الهدى

عنه كما تذبحون عن انفسكم ، ٨ ص ٢٠٧ ح ٢
جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ فقال : انى
قرنت بين حجة و عمرة فقال له : هل طفت بالبيت فقال
نعم قال : هل سقت الهدى؟ قال : لا ٠٠٠ قال احلك
٨ ص ٢٠٩ ح ١

الرجل يحرم لحجة و عمرة وينسى العمرة ايتتمتع؟ قال :
نعم ، ح ٢

الى متى يكون للحاج عمرة؟ قال : الى السحرم ليلة
عرفة ، ٨ ص ٢١٢ ح ٩

المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال : تمضى
كما هى الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر
فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ،
٨ ص ٢١٤ ح ٢

عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال : لا تمتعه له يجعلها
عمرة مفردة ، ح ٨

المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم ،
واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة ، ح ٥

سئل ابا جعفر عليه السلام فى عشرين شوال فقال انى
اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال : انت مرتين بالحج
فقال له الرجل : ان المدينة منزلى ومكة منزلى ولى
بينهما اموال ، فقال له : انت مرتين بالحج فقال له :
الرجل : فان لى ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج ،
اليها ، فقال : تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ،
٨ ص ٢١٨ ح ٣

قال : من دخل مكة متمتعاً فى اشهر الحج لم يكن له :
ان يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة الى
عسفا ن او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرماً و
دخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه ، فان رجع -
الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع
الغاس الى منى على احرامه ، وان شاء وجهه ذلك الى

محلّه ، وحلّه النحر بمنى فاذا بلغ احلّ ، هذا الذى
امرناك به حج التمتع فالنزم ذلك ولا يضيقت صدرك و
الذى اتاك به ابو بصير من صلاة احدى وخمسين ، و
الا هلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرنا به من ان
يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك
ما تسعنا وتسعكم ولا يخالف شىء من ذلك الحق ولا
يضاذه والحمد لله رب العالمين ،

٨ ص ١٨٥ ح ١١

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن قول الله
(ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) قال
ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة ، قال :
قلت : فما حدث ذلك؟ قال : ثمانية واربعون ميلاً من جميع ،
نواحي مكة ، دون عسفا ن ودون ذات عرق ،

٨ ص ١٨٧ ح ٢

٠٠٠ انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعنى شوال
فقال له : انت مرتين بالحج ٠٠٠

٨ ص ١٨٩ ح ١ (انظر - الحج)

٠٠٠ من دخلها بعمرة فى غير اشهر الحج ثم اراد ان
يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ٠٠٠

٨ ص ١٩٠ ح ٢ (انظر - مكة)

رجل فرض الحج فى غير اشهر الحج قال : يجعلها
عمرة ، ٨ ص ١٩٢ ح ٢

قال : انما جعل وقتها يعنى عمرة التمتع عشر ذى
الحجة لان الله عز وجل احب ان يعيد تهيذه العبادة
فى ايام التشريق ، وكان اول ما حجت اليه الملائكة و
طافت به فى هذا الوقت فجعله سنة ٠٠٠ فاما النبيون ،
٠٠٠ انما حجوا فى هذا الوقت فجعلت سنة فى اولادهم
الى يوم القيامة ، ح ١٢

عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة وخرجوا معنا الى عرفات ،
بغير احرام قال ٠٠٠ يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا

منى ، قلت : فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها
 بغير احرام ثم رجع في اَبان الحج في اشهر الحج ،
 يريد الحج فيدخلها محرماً وبغير احرام؟ قال : ان رجع
 في شهره دخل بغير احرام ، وان دخل في غير الشهر
 دخل محرماً قلت : فاي الاحرامين والمتعتين متعة ؟
 الاولى او الاخرة؟ قال : الاخرة هي عمرته وهي المحتبس
 بها التي وصلت بحجته قلت : فمافرق بين المفردة وبين
 عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج؟ قال : احرم ،
 بالعمرة (بالحج) وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم
 يكن عليه دم ولم يكن محتبساً لانه لا يكون ينوي الحج
 ٨ ص ٢١٩ ح ٦
 ٠٠٠ لان لكل شهر عمرة ٠٠٠ ح ٨ (انظر - المتمتع)
 ٠٠٠ فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه وليجعلها
 عمرة ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٣١ ح ٢ (انظر - الوقت)
 الرجل يجرى معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه :
 الهلال ٠٠٠ قبل ان يبلغ العتيق فيحرم قبل الوقت و
 يجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العتيق ويجعلها
 لشعبان؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب ٠٠٠
 ٨ ص ٢٣٦ ح ٢
 قال : اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان
 يقول من حج او عمرة في مقامه فانه انما فرض على نفسه
 ٩ ص ١٨ ح ٥ (انظر - حج)
 ٠٠٠ اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري ٠٠٠
 ٩ ص ٢٣ ح ١ (انظر - المتمتع)
 رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال : ليس
 بشئ ولا ينبغي له ان يفعل ، ٩ ص ٢٥ ح ٤
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة ،
 يشترط على ربه ان يحلته حيث حبسه ، ويفرد الحج
 يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ، ٩ ص ٣٣ ح ٢
 عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال : يقول

حين يريد ان يحرم ان حلتى حيث حبستنى فهي عمرة
 فقلت له : فعليه الحج من قابل؟ قال : نعم ،
 ٩ ص ٣٤ ح ٢
 الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية؟ قال :
 اذا رأيت بيوت مكة ذى طوى فاطع التلبية ،
 ٩ ص ٦١ ح ٣ و ١٢
 دخلت بعمرة فابن اقطع التلبية؟ قال : حيال العقبة
 عقبة المدنين فقلت : اين عقبة المدنين؟ قال : بحيال ،
 القصارين ، ح ١١
 المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان
 ينحره ان كان ٠٠٠ في عمرة نحره بمكة ،
 ٩ ص ٢٤٦ ح ٢
 ٠٠٠ وان كان في عمرة نحر بمكة ٠٠٠
 ٩ ص ٣٠٦ ح ٢ (انظر - الهدى)
 ٠٠٠ دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون ٠٠٠
 ٩ ص ٤٢٩ ح ٥ (انظر - الكعبة)
 قال ابو عبد الله عليه السلام : ايما سائق للهدى ا و ،
 مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته
 الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ،
 ١٠ ص ٦٥ ح ١
 رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف ، قال يقيم ،
 مع الناس حراما لايام التشريق ولا عمرة فيها ، فاذا انقضت
 طاف بالبيت وسعى ٠٠٠ واحل عليه الحج من
 قابل يحرم من حيث احرم ، ح ٣
 من ساق هدفا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ،
 ١٠ ص ١٨١ ح ١
 ما افضل ما حج الناس؟ قال : عمرة في رجب وحج مفردة
 مفردة في عامها ، ١٠ ص ٢٣٩ ح ١
 عن عمرة رجب ماهي؟ قال : اذا احرمت في رجب وان كان
 في يوم واحد منه فقد ادرت عمرة رجب ، وان قدمت في

شعبان فانعمرة رجب ان تحرم في رجب ،

١٠ اص ٢٤١ ح ١٤

ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة ٠٠٠ ح ١

قال في كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة

١٠ اص ٢٤٤ ح ١

علي بن ابي حمزة قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام :

عن الرجل يدخل مكة في السنة المرأة والعمرتين

والاربعة كيف يصنع ؟ قال : اذا دخل فليدخل ملبيا ،

واذا خرج فليخرج محلا قال : ولكل شهر عمرة فقلت :

يكون اقل ؟ فقال : في كل عشرة ايام عمرة ثم قال : وحقك

لقد كان في عامي هذه السنة ست عمرة قلت : ولم ذاك

قال : كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما

دخل دخلت معه ، ح ٣

السنة اثني عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة ، ح ٩

قال : من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة

فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس ،

١٠ اص ٢٤٧ ح ٦

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجئ

معتبرا عمرة مبتولة ، قال : يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى

٠٠٠ وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان

يقصر قصر ، ١٠ اص ٢٥٠ ح ١

٠٠٠ من زاره عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة

والف عمرة ٠٠٠

١٠ اص ٣٥٢ ح ١٦ (انظر - زاره)

قال : الزيارة الى قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة

من بعد الحجة وعمرة من بعد حجة الاسلام ، ح ٢٠

٠٠٠ لا تسم حجاً ولا عمرة واضعروا نفسك المتعة ٠٠

٩ اص ٢٩ ح ٤

(عبرتك) حمران بن اعين قال : دخلت على ابي جعفر ،

عليه السلام فقال لي : بما اهللت ؟ فقلت : بالعمرة فقال

لي : افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية

وحجتك مكية ؟ ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج ،

كانت حجتك وعمرتك كوفيتين ،

٩ اص ٣٠ ح ٥

قال : اذا احرمت عليك من رجب يوم وليلة فعمرتك ،

رجبية ، ١٠ اص ٢٣٩ ح ٤

(عمرته) رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة

وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد

ذهبت منه الى اى وقت عمرته ٠٠٠ فوقع عليه السلام

ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلى ركعتين ،

ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضى الى الموقف ، و

يفيض مع الامام ، ٨ اص ٢١٣ ح ١٦

عن محرم ظلل في عمرته قال : يجب عليه دم قال : وان

خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته و دم

لحجته ، ٩ اص ٢٨٩ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال : انى كنت اخرج

ليلة اوليتين ببقيان من رجب فتقول ام فروة اى ابة ،

ان عمرتنا شعبانية ؟ فاقول لها : اى بنية انها فيميا

اهللت وليس ٠٠٠ فيما احللت ، ١٠ اص ٢٤٠ ح ١٠

قال : لا يكون عمرتان في سنة ، ١٠ اص ٢٤٥ ح ٧

(عمر) قال ٠٠٠ حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة .

الفقر وميتة السوء ، ٨ اص ٨٨ ح ٣

علي بن جعفر قال : خرجنا مع اخى ٠٠٠ في اربع عمر ،

يعشى فيها الى مكة باهله وعياله واحدة منهين مشى

فيها ستة وعشرين يوما واخرى خمسا وعشرين يوما واخرى

اربعة وعشرين يوما واخرى احدى وعشرين يوما ،

١٠ اص ٢٥٠ ح ١

٠٠٠ الحاج والمعتمر وفد الله ٠٠٠ ج ٣ اص ٨٥ ح ٥

قال : الحاج والمعتمر في ضمان الله ٠٠٠ ان مات محرما

بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من

الامين وان مات منصرفا غفرالله له جميع ذنوبه .

٨ ص ٦٨ ح ١٦

الحاج والمعتمر يرجعان كمولود بين مات احد هما ،

طفلا لا ذنب له وعاش الاخر (آخر) معاشا معصوما ،

٨ ص ٧٠ ح ٢٧

للحاج والمعتمر احدى ثلاث خصال ٠٠٠ ح ٤١

(انظر - للحاج)

عن المعتمر (المقيم) بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة ،

اخرى؟ فقال : يتمتع احب الي وليكن احرامه من مشيرة

ليلة اوليتين ، ٨ ص ١٨١ ح ٢٠

عن المعتمر في اشهر الحج فقال : هو متعة ،

٨ ص ٢٠٦ ح ٢

وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ،

٨ ص ٣٢٧ ح ٣

المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال : ولا بد له بعد

الحلق من طواف آخر ، ٩ ص ٤٩٣ ح ٢

اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فانشا فليبيض على ،

راحلته ويلحق باهله ، ح ٣

قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصر

٩ ص ٤٩٧ ح ٥

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر

عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلا للركعتين

خلف القيام والسعي ٠٠ حلق او قصر ، وسئلته عن

العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال : نعم وقال : ان رسول

الله صلى الله عليه واله قال في العمرة المبتولة اللهم

اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين قال ٠٠٠ و

للمقصرين ، ٩ ص ٥٤٣ ح ١

٠٠٠ عن كفارة المعتمر اين يكون؟ قال ٠٠٠

٠٠٠ ص ٩٣ ح ٤ (انظر - هديا)

قال : المعتمر يعتمر في اي شهر والسنة شاء وافضل

العمرة عمرة رجب ، ٠٠ ص ٢٤١ ح ١٣

عن المعتمر في اشهر الحج قال : هي متعة ،

٠٠ ص ٢٤٧ ح ٤

عن المعتمر بعد الحج قال : اذا امكن الموسى من رأسه

فحسن ، ٠٠ ص ٢٤٩ ح ٢

قال : اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف

بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى ٠٠٠

فليحج باهله ان شاء ، ح ٠٠ ص ٢٥٠ ح ٢

(العمرة) (واتموا الحج والعمرة) قال : هما مفروضان ،

٨ ص ٣ ح ١

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ،

يعنى به الحج والعمرة جميعا ٠٠٠ ح (انظر الحج)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العمرة واجبة على

الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل

يقول : (واتموا الحج والعمرة لله) وانما نزلت العمرة ،

بالمدينة ، قال قلت له : فمن تمتع بالعمرة الى الحج ،

ايجزى ذلك عنه؟ قال : نعم ، ٨ ص ٤ ح ٥

ان الله عز وجل فرض الحج (والعمرة) على اهل الجدة

في كل عام ، ٨ ص ١١ ح ٥

الحجة تؤاها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب ،

٨ ص ٦٦ ح ٧

قال : الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة العامل

بهما في جوار الله ان ادرك ما يامل غفرالله له وان قصر

به اجله وقع اجره على الله عز وجل ، ٨ ص ٦٩ ح ٢٢

الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب ٠٠٠ ح ٤٣

لا يحالف الفقر والحمى مد من الحج والعمرة ،

٨ ص ٩٥ ح ٢

رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة

فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج ، قال : نعم انما

خالف الى الفضل ، ٨ ص ١٢٨ ح ١

قال : لا تأخذ من شعرك ٠٠٠ في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ، ٩ ص ٤ ح ١
 قال : اعف شعرك للحج اذا رأيت الهلال ذي القعدة ، وللعمرة شهرا ، ح ٥
 كم أوفر شعري اذا اردت العمرة؟ فقال : ثلاثين يوما ، ٩ ص ٦ ح ١
 انى اريدان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول ؟ قال : تقول : (اللهم آتى اريدان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك) وان شئت اضمرت الذى تريد ، ٩ ص ٢٤ ح ١
 عن متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوى العمرة ويحرم بالحج ٩ ص ٢٩ ح ٢ و ٣١ ح ١
 عن اسمعيل الجعفى قال : خرجت انا وميسروا ناس من اصحابنا فقال لنا زارة : لبوا بالحج ، فدخلنا على ابى جعفر عليه السلام فقلنا له : اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم ضرورة اوكلنا ضرورة فكيف نصنع ؟ فقال : لبوا بالعمرة ، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له : الا تعجب من زارة قال لنا : لبوا بالحج وان ابى جعفر عليه السلام قال لنا : لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان انا سامن مواليك امرهم زارة ان يلبوا بالحج عنك ، وانهم دخلوا عليك ، فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ٠٠٠ يريد كل انسان ، منهم ان يسمع على حده اعد هم على ، فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه واله لى ، بالحج ، ٩ ص ٢٩ ح ٣
 عن رجل احرم قبل التروية فاراد الاحرام بالحج يوم ، التروية فخطا وذكر العمرة قال فقال : ليس عليه شىء فليعتد الاحرام بالحج ، ٩ ص ٣٣ ح ٨
 عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم ، فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٥ ح ٣ (انظر متمتع)

رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ، ٨ ص ١٢٨ ح ٢
 ٠٠٠ وقال : دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ، ٨ ص ١٥١ ح ١٤ (انظر - مفردا)
 ٠٠٠ قال : النبى دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٤ ح ٢٧ (انظر - الحج)
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال : دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك فى كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ، ٨ ص ١٧٢ ح ٢
 ٠٠٠ انا لا نتقى احدا بالتمتع بالعمرة الى الحج ٠٠٠ ٨ ص ١٧٣ ح ٥ (انظر - الحج)
 ٠٠٠ المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد ٠٠٠ ٨ ص ١٧٧ ح ١ (انظر - المتمتع)
 عن المتمتع بالعمرة الى الحج ، فقال : تمتع ٠٠٠ ٨ ص ١٧٩ ح ١٠ (انظر - المتمتع)
 قال : ايقارجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره وقلده ، قال : وان كان لم يسق الهدى فليجعلها متعة ، ٨ ص ١٨٣ ح ٢
 وشهر مفرد للعمرة رجب ، ٨ ص ١٩٧ ح ٩
 عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى ٠٠٠ ان يفوته الموقف قال : يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه ، ٨ ص ٢١٥ ح ٦
 ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة ، ٨ ص ٢٣٦ ح ١

عن رجل احرم بالحج والعمرة جميعا متى يحل ويقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس و يحل اذا اضحى ، ٩ ص ٦٠ ح ٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الا بل اخفافها في الحرم ، ٢ من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الحرم ، ٦ ح ٨٠ عن المليبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع . ١٠٠ فقال اذا رأى البيت ، ٩ ص ٦٢ ح ١٣

رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل نسي الحج قال: يستغفر الله ولا شئ عليه وقد تمت عمرته ، ٩ ص ٧٣ ح ٣

١٠٠ فان اتم الحج والعمرة ان يحفظ المرلسانه الا من خير . ١٠٠ ج ٩ ص ١٠٨ ح ١ (انظر - احرمت) (واتوا الحج والعمرة لله) قال : اتماما ان لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ، ٩ ص ١١٠ ح ٦

عن كفارة العمرة المفردة اين تكون؟ فقال ١٠٠ ٩ ص ٢٤٦ ح ٤ (انظر - كفارة)

١٠٠ اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ، ٩ ص ٢٩٣ ح ١

قال : العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ، ٤ ح ٨

عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال : نعم ، ٨ ح ٨

عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال : ليس عليه طواف النساء ، ٩ ص ٢٩٥ ح ٩

رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى احرم بالحج قال : يستغفر الله عز وجل ، ٩ ص ٥٢٤ ح ٤

عن يوم الحج الاكبر ، فقال : هو يوم النحر والاصغر ، هو العمرة ، ج ١٠ ص ٢٣٦ ح ٤

قال : العمرة مفروضة مثل الحج ، ١٠ ص ٢٣٦ ح ٥

امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأ ، ٦ ح ٦ (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

١٠٠٠ يعني الحج والعمرة جميعا لا نهما مفروضان ، ٢ ح ٢

يوم الحج الاكبر يوم النحر ، ويوم الحج الاصغر يوم العمرة ، ١٢ ح ١٢

الذي يلي الحج في الفضل؟ قال : العمرة المفردة . ١٠ ص ٢٣٨ ح ١

قال : وفضل العمرة عمرة رجب وقال : المفرد للعمرة ، ان اعتمر ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ، ١٠ ص ٢٣٩ ح ٢

اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان . فقال : لا بل عمرة في رجب افضل ، ٣ ح ٣

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، ٥ ح ٥

ما خلق الله بقعة احب اليه من الكعبة ، ولها حرم الا شهر الحرم ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب ، ٨ ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل نسي غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب ، ١٠ ص ٢٤٠ ح ١١

ان العمرة في رجب تلى الحج في الفضل ، ١٦ ح ١٦

١٠٠ سئلت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل ١٠٠ قال : كان ابو عبد الله عليه السلام : اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم ، ١٠ ص ٢٤٢ ح ٢ و٣

قال : اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ، ١٠ ص ٢٤٢ ح ١

فمن تمتع بالعمرة الى الحج آيجزى عنه ذلك؟ قال : نعم ، ٢ ح ٢

عن العمرة واجبة هي؟ قال: نعم قلت: فمن تمتع
يجزى عنه؟ قال: نعم، ١٠ ص ٢٤٣ ح ٣
(واتموا الحج والعمرة لله) يكفي الرجل اذا تمتع
بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة، قال:
كذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله اصحابه،
١٠ ص ٢٤٣ ح ٤
١٠٠ ولم تدخل العمرة المفردة في الحج، ح ٥
(انظر- تمتع)

قال: العمرة مفروضة مثل الحج فاذا أدى المتعة،
فقد أدى العمرة المفروضة، ح ٦
قال: اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من
فريضة المتعة وقال: ابن عباس: دخلت العمرة فسي،
الحج الى يوم القيامة، ح ٧
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان العمرة واجبة
بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول: (واتموا الحج و
العمرة لله) ما ذلك هي واجبة مثل الحج، ومن تمتع
اجزأته، والعمرة في اشهر الحج متعة، ح ٨
قال: العمرة في كل سنة مرة، ١٠ ص ٢٤٥ ح ٦
عن العمرة متى هي؟ قال: يعتمر فيما احب من الشهور
١٠ ص ٢٤٥ ح ١١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالعمرة المفردة
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله، ١٠ ص ٢٤٦ ح ١
١٠٠ ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج
١٠ ص ٢٤٧ ح ٣
عن اهل العمرة في اشهر الحج اله ان يرجع؟ قال
ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه
يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لانه انما احرم لذلك،
١٠ ص ٢٤٧ ح ٧

قال: العمرة في العشر متعة، ١٠ ص ٢٤٨ ح ١٠
عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال: حسن، ح ١٢

العمرة بعد الحج قال: اذا امكن موسى من الرأس
١٠ ص ٢٤٩ ح ٣
(واتموا الحج والعمرة لله) فقال: الحج جميع المناسك
والعمرة لا يجاوز بها مكة، ١٠ ص ٢٥٠ ح ٤
١٠٠ تمام الحج والعمرة ان لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل
١٠ ص ٢٥٠ ح ٥

قال: اذا اردت الحج ولم يتهبيا لك فائت قبر الحسين
عليه السلام فانها تكتب لك حجة، واذا اردت العمرة
ولم يتهبيا لك فائت قبر الحسين عليه السلام فانها تكتب
لك عمرة، ١٠ ص ٣٣٢ ح ٤٧
(يعمق) نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع،
٢ ص ٨٣٦ ح ١
(عمل) قال: لا عمل الا بنية،
١ ص ٣٣ ح ١

لا قول الا بعمل، ولا قول ولا عمل الا بنية، ولا قول
وعمل ونية الا باصابة السنة، ح ٢
قال: لا حسب لقرشي ولا عريبي الا بتواضع ولا كرم الا
بتقوى، ولا عمل الا بنية ولا عبادة الا بتفقه، ح ٣
لا قول الا بعمل ونية ولا قول وعمل الا بنية،
١ ص ٣٤ ح ٤

لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا
بنية، ح ٩
قال الله عز وجل: انا خير شريك من اشرك معي غيري
في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا،
١ ص ٤٤ ح ٩

قال: اذا احسن العوء من ضاعف الله عمله لكل حسنة،
سبعمائة فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله
وكل عمل تعمله لله فليكن نقياً من الدنس،
١ ص ٤٥ ح ١٠

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لعباد بن كثير،

بعبادة ربه احدا) قال: الرجل يعمل شيئا من الثواب، لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية النفس (الناس خل يشتهي ان يسمع الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه، ثم قال: ما من عبدا سر خيرا فذهبت الايام ابد ا حتى يظهر الله له خيرا، وما من عبد يسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا،

اص ٥٢ ح ٦

قال الله تعالى: اناغنى الاغنيا عن الشريك، فمن اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا

اص ٥٣ ح ١١

من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له، ومن وعده على عمل عقابا فهو بالخيار، اص ٦٠ ح ٥

من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الا مر كما نقل اليه، اص ٦١ ح ٨ قال كان على بن الحسين عليه السلام اذا اخذ كتابا على عليه السلام فنظر فيه قال: من يطيق هذا؟ ٠٠٠ ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه، وما طاق احد عمل على عليه السلام من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليه السلام، اص ٦٣ ح ٣

٠٠٠ وما طاق احد عمل رسول الله صلى الله عليه و

اله من هذه الامة غيره ٠٠٠

اص ٦٨ ح ١٨ (انظر عبادة)

قال: ما من شيء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم

عليه وان قل، اص ٧٠ ح ٣

قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا كان الرجل على عمل

فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه انشاء الى غيره، وذلك،

ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ماشاء الله ان

يكون، ح ٤

٠٠٠ فقال: كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصرا

البصري ويملك يا عباد آياك والربا فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له،

اص ٤٨ ح ٦

عن محمد بن عرفة قال: قال لي الرضا عليه السلام:

ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغيري ولا سمعة فانه من عمل

لغير الله وكله الله الى ما عمل، ويحك ما عمل احد عملا

الا رداه الله به، ان خيرا فخييرا وان شرا فشرا، ح ٨

اخشوا الله خشية ليست بتعذير و اعملوا الله في غيري

ولا سمعة، فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله

يوم القيامة، ح ١٠

قال: لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والسدا ر

الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا،

اص ٤٩ ح ١١

من عمل للناس كان ثوابه على الناس ٠٠٠ كل ربا شرك

قال: الله عز وجل من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له

اص ٤٩ ح ١١

(فمن كان يرجو لقا ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك،

بعبادة ربه احدا) فقال: من صلى مرااة الناس فهو

مشرك ٠٠٠ ومن عمل عملا ما امر الله به مرااة الناس

فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مرا، اص ٥٠ ح ١٣

ما على احدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي اليه

اجله، ا تريدون تراوون الناس؟ ان من عمل للناس،

كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله

ان كل ربا شرك، اص ٥٢ ح ٢

ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد

بحسناته يقول الله عز وجل: اجعلوه افي سجين انه

ليس آيا ي اراد به، ح ٣

كل ربا شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس

ومن عمل لله كان ثوابه على الله، ح ٤

(فمن كان يرجو لقا ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك،

قال: ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإن الله عزّ وجلّ ذمّ أقواما فقال: (الذين هم عن صلاتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا بأوقاتها، اعلوا ان صالحى عدوكم يرائى بعضهم بعضا لكنّ الله لا يوقفهم ولا يقبل الا ما كان له خالصا، ٣ ص ٨٢ ح ١٩

١٠٠٠ ان الله عزّ وجلّ أحبّ ان يبدا الناس فى كمال عمل او لا بطاعته وعبادته فامرهم اول النهار ان يبداوا بعبادته ثم ينتشروا ٠٠٠

٣ ص ١١٧ ح ١١ (انظر- الاوقات)

عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلى وهو كذلك، قال: هذا من عمل قوم لوط قال قلت: فانه يتوشح فوق القميص؟ قال هذا من التجبر قال قلت: ان القميص رقيق يلتحف به؟ قال نعم، ثم قال: ان حل الازار فى الصلاة والخذف بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط، ٣ ص ٢٨٨ ح ٤

قال: لا عمل الا بنية، ٤ ص ٧١١ ح ٣ او

قال: اكثروا من ان تدعوا لله فان الله يحبّ من عباده المؤمنين ان يدعوه، وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة، والله يصير دعا المؤمنين يوم القيامة لهم عملا يزيدهم فى الجنة (الخير) ٤ ص ٠٨٦ ح ٦ اذ ازلت الشمس فتحت ابواب السماء ٠٠٠ وانى لاحب ان يصعدلى عند ذلك الى السماء عمل صالح ٠٠٠

٤ ص ١١١٥ ح ٧

قال: الداعي بلا عمل كالراعى بلا وتر،

٤ ص ١١٧٥ ح ٢

ان الملك ينزل بصحيفة اول النهار واول الليل فيكتب فيها عمل ابن آدم فاملوا فى اولها خيرا ونى آخرها خيرا فان الله يغفر لكم فيما بين ذلك ٠٠٠ ح ٤ ص ١١٨٣

عند نفسك ٠٠٠ ج ١ ص ٧١ ح ٢ (انظر- مقصرون)

قال ابليس: اذا استمكنك من ابن آدم فى ثلاث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه، اذا استكثر عمله، ونسى ذنبه، ودخله العجب، ٧ ص ٧٢ ح ٧ ان الله اذا احبّ عبدا فعلم قليلا جزاه بالقليل، الكثير، ولم يتعاطمه ان يجزى بالقليل الكثير، ٤ ص ٨٢ ح ٤

٠٠٠ فاعمل عمل من يرجوان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا، ٧ (انظر- الدين)

قال: اقتصد فى سنة خير من اجتهاد فى بدعة، ثم قال تعلموا من علم فعمل، ٩ ص ٨٤ ح ٩

قال: كل عمل عميله وهو فى حال نصبه وضالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها لا تعالاهل الولاية، واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء، ١ ص ٩٧ ح ١

من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا ضعف الله له اجره ونفع الله به الميت، ٢ ص ٦٥٥ ح ٤

قال: لعامات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله رأى ٠٠٠ فى قبره خلا فسواه بيده ثم قال: اذا عمل احدكم عملا فليتب عن الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون، ٢ ص ٨٨٣ ح ١

٠٠٠ ولكن الله يحبّ عبدا اذا عمل عملا احكمه، ح ٢ طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقع بالكفاف ورضى عن الله، ٢ ص ٩٠١ ح ١٥

ان عمود الدين الصلاة، وهى اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحّت نظرته عمله وان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله، ٣ ص ٢٣ ح ١٣

٠٠٠ لانه يستحبّ اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه، ٣ ص ٤٢ ح ١ (انظر- ركعات)

٠٠٠ من قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس،
 عملا ذلك اليوم الا من زاد ، ٤ ص ١٢٠٤ ح ١
 ان الصلاة والصوم ٠٠٠ وكل عمل صالح ينفع الميت ٠٠٠
 ٥ ص ٣٦٨ ح ١٥
 امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكاة؟ فقال : ان كان عمل ،
 به فعليها زكاة ، وان لم يعمل به فلا ، ٦ ص ٥٩ ح ١
 قال : من ختم صيامه بقول صالح او عمل صالح تقبل
 الله منه صيامه ، فقيل ٠٠٠ ما القول الصالح؟ قال :
 شهادة ان لا اله الا الله ، والعمل الصالح اخراج ،
 الفطرة ، ٦ ص ٢٢١ ح ٧
 جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فقال علمني ،
 عملا ادخل به الجنة ، فقال : اطعم الطعام وافش
 السلام فقال قال : لا اطيق ذلك ، قال : فهل لك اهل؟
 قال : نعم قال : فانظر بعيرا فاسق عليه اهل بيت لا
 يشربون الماء الا غيّا فلعله لا ينفق بعيرك ولا يتخرق ،
 سقاؤك حتى تجب لك الجنة ، ٦ ص ٣٣١ ح ٤
 عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال : لا الا ان لا
 يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان
 فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت
 ٦ ص ٣٥٣ ح ٢
 ٠٠٠ كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام ٠٠٠
 ٧ ص ٢٩٤ ح ٢٧ (انظر- الصائم)
 ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن
 معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يرد به ،
 جهل الجاهل ، ٨ ص ٤٠٤ ح ٩ و ٥٤٠ ح ٤
 ٠٠٠ واعملوا عمل من يعلم انه مجازي بالاحسان ٠٠٠
 ٨ ص ٥٣٦ ح ٢٠ (انظر- يتكلم)
 ٠٠٠ ولا يقبل الله من مؤمن عملا وهو مضر على اخيه
 المؤمن سوءا ، ٨ ص ٦١١ ح ٢
 من سن سنة حسنة فله اجرها واجرم من عمل بها الى يوم

القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء ، ١ ص ٦٦ ح ١
 قال : من اقر بدين الله فهو مسلم ، ومن عمل بما امر الله
 فهو مؤمن ، ١١ ص ١٢٨ ح ٤
 لا يقل عمل مع تقوى وكيف يقل ما يتقبل ،
 ١١ ص ١٩٠ ح ١
 (وقد منالى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) قال
 اما والله انك انت اعمالهم اشد بياضا من القباطى ولكن ،
 كانوا اذا عرض لهم الحرام لم يدعوه ، ١١ ص ٢٠١ ح ٣
 ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلا و
 عمل بخيره ، ١١ ص ٢٣٤ ح ٣
 ابلغ شيعتنا انه لن ينال ما عند الله الا بعمل ٠٠٠ ح ٥
 من اصلاح سريره اصلاح الله علانيته ، ومن عمل لدينه
 كفاء الله دنياه ، ومن احسن فيما بينه وبين الله كفاه ،
 الله ما بينه وبين الناس ، ج ١ ص ٢٣٦ ح ٥
 قال : من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار
 فان قال : (استغفر الله الذى لا اله الا هو) الى القيوم
 واتوب اليه) ثلاث مرات لم تكتب عليه ،
 ١١ ص ٣٥١ ح ٢
 ٠٠٠ فاذا عمل العبد سيئة قال صاحب اليمين .
 لصاحب الشمال : لا تعجل وانظره سبع ساعات ، فان ،
 مضت سبع ساعات ولم يستغفر قال : اكتب فما اقل حياء
 هذا العبد ، ١١ ص ٣٥٥ ح ١٦
 من احب ان يعلم ما له عند الله فلينظر ما له عند
 من خلا بعمل فلينظر فيه فان كان حسنا جميلا فليمض
 عليه ، وان كان سيئا قبيحا فليجتنبه ، فان الله اولى بالوفاء
 والزيادة ، ومن عمل سيئة فى السر فليعمل حسنة فى
 السر ومن عمل سيئة فى العلانية فليعمل حسنة فى
 العلانية ، ١١ ص ٣٨٣ ح ١
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : حياتي خير لكم و
 مماتي خير لكم ، اما حياتي فتحدثوني واحداثكم واما مماتي

اصاب ما لا من عمل بنى امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفرله ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبهن السيئات، فقال ١٠٠٠ ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان الحسنه تحط الخطيئة ثم قال: ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس، ج ٢ ص ٥٩ ح ٢
 عن شراء المصاحف فقال: اذا اردت ان تشتري فقل اشترى منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا،
 ٢ ص ١١٥ ح ٦
 عن حميد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: انى وليت عملا فهل لى من ذلك مخرج؟ فقال: ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت: فماترى؟ قال ارى ان تتقى الله عز وجل ولا تعد (تعود خ ل)
 ٢ ص ١٣٦ ح ٥
 كفارة عمل السلطان قضا حوائج الاخوان،
 ٢ ص ١٣٩ ح ٣
 ٠٠٠ لئن اسقط من حالى فاقطع قطعة قطعة احب،
 الى من ان اتولى لاحد منهم عملا ٠٠٠
 ٢ ص ١٤٠ ح ٩ (انظر- السلطان)
 ٠٠٠ ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم فى عمل
 ٢ ص ١٤٣ ح ١٤ (انظر- قضاة)
 عن على بن يقطين انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام ان قلبى يضيق مما ناعليه من عمل السلطان، وكان وزير الهرون، فان اذنت جعلنى الله فداك هربت منه فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق،
 الله او كما قال، ١٢ ص ١٤٣ ح ١٦
 الحسن بن الحسين الانبارى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت اليه اربعة عشرة سنة استاذنه فى عمل السلطان فلما كان آخر كتاب كتبته اليه اذكر انى اخاف على خيط عنقى وان السلطان يقول لى

فتعرض على اعمالكم عشية الاثنين والخميس فلما كان من عمل صالح حمدت الله عليه، وما كان من عمل سيىء استغفرت الله لكم، ١ ص ٣٨٨ ح ١٠
 قال: من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ٠٠٠ ومن علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئا، ١ ص ٤٣٦ ح ٢
 من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به ٠٠٠ ح ١
 من استن بسنة عدل فاتبع كان له اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيىء ومن استن سنة جور فاتبع كان عليه مثل وزر من عمل به من غير ان ينتقص من اوزارهم شيىء، ١ ص ٤٣٧ ح ٢
 من عمل باب هدى كان له اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيىء ومن عمل باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم، ٩ ح ١٠٠٠ ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصى صرف عنهم ما كان قدر لهم من المظرفى تلك السنة الى غير
 ١ ص ٥٠١ ح ٤ (انظر- المظرف)
 الحسن بن على بن ابي حمزة عن ابيه قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل فى ارضه قد استنقعت دما فى العرق فقلت ٠٠٠ اين الرجال؟ فقال: يا على قد عمل باليد (البيل خ ل) من هو خير منى ومن ابى فى ارضه ٠٠٠ رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائى كلهم كانوا قد عملوا بايد يهم وهومن عمل النبيين والمرسلين والاوصياء ٠٠٠
 ٢ ص ٢٣ ح ٦
 عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: انى لاعمل فى بعض ضياعى حتى اعرق وان لى من يكفينى ليعلم الله عز وجل انى اطلب الرزق الحلال،
 ٢ ص ٢٣ ح ٨
 عن سماعة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

انك رافضى ولسنا نشك فى انك تركت العمل للسلطان
للرفض، فكتب الى ٠٠٠ فهمت كتابك (كتبك خ ل) وما
ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا
وليت عملت فى عملك بما امر به رسول الله صلى الله
عليه واله ثم تصير اعوانك وكتائبك اهل ملتك واذا صار
اليك شئ واسيت به فقرا المؤمنين حتى تكون واحدا
منهم كان ذا بذاء والا فلا، ١٢ اص ١٤٥ ح ١

عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام :
قال مال اليتيم ان عمل به الذى وضع على يديه ضمن
ولليتم ريحه، قال: قلناله قوله: (ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف) قال: انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم فى
اموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم
١٢ اص ١٩١ ح ٥

عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان رهن رجل ارضا
فيها شجرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل
فيها وانفق منها، فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى
صاحبها، ٣ اص ١٣٣ ح ٥

قلت لا يبيع الله عليه السلام فتى صادقته جارية و
دفعت اليه اربعة آلاف درهم ثم قالت له: اذا فسد
بيني وبينك رد على هذه ٠٠٠ فعمل بها الفتى ورجع
ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع؟ قال:
يرد عليها الاربعة آلاف درهم والرجع له،

١ اص ١٨٩ ح ١

اسمع قوما يقولون: ان الزراعة مكروهة، فقال له: ازرعوا و
اغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا حل ولا اطيب منه،
١ اص ١٩٣ ح ١

٠٠٠ اوبو جبر نفسه فى عمل يعمل ٠٠٠ بنفسه حلال ٠٠٠
١ اص ٢٤٢ ح ١ (انظر - الاجارة)

عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى
آخر فيرجع فيه، قال: لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا
١ اص ٢٦٥ ح ١

الحكم الخياط قال: قلت لا يبيع الله عليه السلام: انى
اتقبل الثوب بدراهم واسلمه باكثر (باقل خ ل) من ذلك
لازيد على ان اشقه قال: لا باس به ثم قال: لا باس فى
ما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه،

٣ اص ٢٦٥ ح ٢

قال: ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزى به وان عمل
شرا جزى به، ٤ اص ٣٣٨ ح ٦

من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح،
١٨ اص ١٢ ح ١٣

٠٠٠ فكل عمل من اعمال الخير يجرى على غير ايدى
الاصغيا ٠٠٠ مردود ٠٠٠

٨ اص ٥٠ ح ٣٣ (انظر - مقبول)

من عمل بما علم كفى ما لم يعلم،

٨ اص ١٢٠ ح ٣٠

(عملت) كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه
الحول، ٦ اص ٤٧ ح ٨

عن هشام بن الحكم انه كان يقول: اللهم ما عملت من
خير مفترض وغير مفترض فجميعه عن رسول الله صلى
الله عليه واله واهلبيته الصادقين، فتقبل ذلك منى و
عنهم، ٨ اص ١٠٨ ح ٣٩

٠٠٠ واعلم ان كل شئ من عملك تبع لصلاتك ٠٠٠
٣ اص ١١٨ ح ١٢ (انظر - صلى)

٠٠٠ كيف يزكوا عند الله عملك وانت شغلت قلبك عن
امر ربك ٠٠٠ ج ١ اص ٦٢ ح ٦ (انظر - العقل)

بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد ابن عبيد
الله فقال: واد (داو خ ل) نقص عملك (واذا نقص
عملك فداوه خ ل) ١٢ اص ١٣٩ ح ٤

عن رجل من بنى حنيفة من اهل بست وسجستان قال
وافقت (رافقت خ ل) ابا جعفر عليه السلام فى السنة
التي حج فيها فى اول خلافة المعتمد فقلت له وانا
معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان: ان

والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم و
 على في ديوانه خراج فان رأيت ٠٠٠ ان تكتب اليه
 بالاحسان الى فقال لي: لا اعرفه فقلت: جعلت فداك
 انه على ما قلت ٠٠٠ وكتابتك ينفعني عنده ، فأخـذ
 القرطاس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان
 موصل كتابي هذا ذكر عنك مذ هيا جميلا وانما لك من ،
 عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك ، واعلم ان الله
 عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل ، قال : فلما
 وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله
 النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين ٠٠٠
 فدفعني اليه الكتاب فقبله ووضع على عينيه وقال : ما
 حاجتك ؟ فقلت : خراج على في ديوانك ، فأمر بطرحه
 عنّي وقال : لا تؤدّ خراجا ما دام لي عمل ثم سئلني عن
 عيالي فاخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا ،
 فما اديت في عمله خراجا ٠٠٠ حتى مات ،
 ١٢ ص ١٤١ ح ١١
 الرجل يقول للآخر علمني عملك واعطيك ستة دراهم و
 شاركني ، قال : اذا رضى فلا باس ، ١٣ ص ٠٨ ح ١٩
 (علمي) اني لاحب ان اقدم على ربي وعلمي مستوي ،
 ٧ ص ١
 (عمله) (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) فقال : ترك
 العمل الذي اقر به منه الذي يدع الصلاة متعمداً ٠٠٠
 ٢١ ص ٦
 عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول : نية المؤمن ، من
 افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ، و
 نية الكافر شر من عمله وذلك لان الكافر ينوي الشر و
 يأمل من الشر ما لا يدركه ، ١ ص ٣٩ ح ١٧
 قال : نية المؤمن من ابلغ من عمله وكذلك نية الفاجر ،
 ٤٠ ص ٢٢
 من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد ،
 ١٠ ص ٢٥١ ح ١٠ (انظر - لوط)

رزقه ومن حسن بره باهليته زيد في عمره .
 ٤٠ ص ٢٣
 ٠٠٠ وما اطاق عمله احد من الناس ٠٠٠
 ٦٦ ص ١٢ (انظر - اطاق)
 قال : ثلاث قاصمات الظهر : رجل استكثر عمله ونسى ،
 ذنوبه واعجب برأيه ، ٦٣ ص ٦
 قال موسى بن عمران عليه السلم لا يلبس : اخبرني
 الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه ؟ قال : اذا ،
 اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه وقال :
 قال الله عز وجل لداود : يا داود بشر المذنبين وانذر
 الصديقين ٠٠٠ بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو
 عن الذنوب ، وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم
 فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك ،
 ٧٤ ص ٣
 ان الله تعالى يقول : ان من عبادي لمن يسئلني
 الشيء من طاعتي لاحب فاصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه
 عمله ، ٧٩ ص ٢٠
 ٠٠٠ واول ما يسئل العبد ٠٠٠ عن الصلاة فان زكست
 صلاته زكا عمله ٠٠٠ ج ٣ ص ٨٠ ح ١١
 من لا يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياها وحضر عذابه
 ٨ ص ٥٣٧ ح ٢
 من رأى موضع كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ، ٣
 ٠٠٠ من ذكر الله بالغدو وتذكر ما كان منه في ليله من
 سوء عمله واستغفر ٠٠٠ حطت سيئاته ٠٠٠
 ١١ ص ٣٧٩ ح ٥
 (علمها) يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة
 لم تكتب عليه ، فان عملها كتبت له سيئة ٠٠٠
 ٣٧ ص ٨
 لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض الى ربها ٠٠٠
 ٢٥١ ص ١٠ (انظر - لوط)

قال: لا بأس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها و
احيوها فهي لهم . ٢ اص ٢٢٤ ح ٢
(عملة) ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا
واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله و ولده و عمله
فيلتفت الى ماله فيقول : والله انى كنت عليك حريصا
شحيحا فعالى عندك؟ فيقول : خذ منى كفنك ، قال :
فيلتفت الى ولده فيقول : والله انى كنت لكم محبا وانى
كنت عليكم محاميا فاذا عندكم؟ فيقولون : نوديك الى
حفرتك نواريك فيها قال : فيلتفت الى عمله فيقول : و
الله انى كنت فيك لزاهد وان كنت لثقيلا فيقول : انا
قرينك فى قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك
١ اص ٣٨٥ ح ١

ان للمرأة المسلم ثلاثة اخلاء : فخليل يقول له : انا معك
حيا وميتا وهو عمله ، وخليل يقول له : انا معك حتى تموت
وهو ماله فاذا مات صار للوارث ، وخليل يقول له : انا
معك الى باب قبرك ثم اخليك ، وهو ولده ، ح ٢
(عملكم) (وقل اعلموا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون
قال : هو والله على بن ابي طالب عليه السلام .
١ اص ٣٨٧ ح ٦

ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله :
عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها و
فجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل : (وقل اعلموا
فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) ١ اص ٨٨ ح ٨
عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان
ابا الخطاب كان يقول : ان رسول الله صلى الله عليه ،
واله تعرض عليه اعمال امته كل خميس ، فقال : . . .
ليس هكذا . ولكن . . . تعرض عليه اعمال امته كل صباح
ابرارها وفجارها فاحذروا وهو قول الله عز وجل : (و
قل اعلموا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) وسكت ،
قال : ابو بصير : انما عنى الائمة عليهم السلام ، ح ٩

(وقل اعلموا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قال
ايانا عنى ، ١ اص ٣٩٠ ح ٤ او ٢٠ او ٢١
(اعلموا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) فقال : ما
من مؤمن يموت ولا كافر فتوضع فى قبره حتى يعرض ،
عمله على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى على و
هلم جريا الى آخر من فرض الله طاعته على العباد ،
١ اص ٣٩٢ ح ٢٢

عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام قول :
الله عز وجل : (وقل اعلموا فسيري الله عملكم ورسوله
والمؤمنون) ما المؤمنون؟ قال : من عسى ان يكون الا
صاحبك ، ح ٢٣

(تعمل) اوحى الله الى داود عليه السلم انك نعم
العبد لولانك تأكل من بيت العمال ولا تعمل بيدك ،
شيئا فبكى داود . . . فوحى الله الى الحد يدان لى
لعبدى . . . فكان يعمل فى كل يوم درعا ،
١ اص ٢٢ ح ٣

اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين ،
فقال : اليس تعمل فيها؟ فقلت : اقطعها واشترى لها
الخيوط قال : لا بأس ، ٣ اص ٢٦٦ ح ٦

امراة مات عنها زوجها وهى فى عدة منه وهى محتاجة ،
. . . تعمل للناس . . . قال . . .
١ اص ٤٦١ ح ١ (انظر - عدتها)
. . . اياك ان تعمل برأيك شيئا . . .
١ اص ١٢٧ ح ٥٤ (انظر - الفتيا)

. . . مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله ، وانها عن :
المنكر وان لم تنتهوا عنه كله ، ١ اص ٤٢٠ ح ١٠
اياكم ان تعملوا عملا نعيبر به . . . ح ١ اص ٤٧١ ح ٢
(تعمل) يوم مر رجال الى النار . . . فيقول لهم خازن
النار يا اشقىا ما كان حالكم؟ قالوا : كنا نعمل لغير الله ،
اص ٥١ ح ١

يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالى فان على ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذ حبسته
 ٢ص ٦٢١ ح ١
 ما من مسلم يبتلى في جسده الا قال الله عز وجل .
 لملائكته : اكتبوا العبدى افضل ما كان يعمل في صحته
 ٢ص ٦٢٦ ح ٢٤
 الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير . . . يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة . . . ح ٥ ص ٦٦ ح ١٤
 عن مال اليتيم فقال : لا زكاة عليه الا ان يعمل به ،
 ٦ص ٥٦ ح ١٠
 صببة صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال : لا . . . حتى يعمل به . . .
 ٦ص ٥٨ ح ٤
 عن مال اليتيم يعمل به قال : فقال : اذا كان عندك ، مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال ، وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ، ح ٧
 الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذى يكسب بماله كفاف عياله ، . . .
 قال . . . ح ٦ ص ٦٧ ح ٢ (انظر - زكاة)
 عن ابي خالد الكابلى قال : قال : ان رأيت صاحب هذا الامر يعطى كل ما فى بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن فى قلبك شىء فانه انما يعمل بأمر الله ،
 ٦ص ٣٦٣ ح ٣
 . . . ولا يعمل شيئا من الخير رياء ولا يتركه حيا . . .
 ١ص ١٤٥ ح ١٢ (انظر - المؤمن)
 الا ان المؤمن يعمل بين مخالفتين . . .
 ١ص ١٧١ ح ١ (انظر - المؤمن)
 . . . ورأيت الحرمين يعمل فيها بما لا يحب الله . . .
 ١ص ٥١٧ ح ٦ (انظر - رأيت)
 اذا كان الرجل معسرا يعمل بقدر ما يقوت به نفسه و

ان بعض اصحابنا يقولون : نسمع الامر يحكى عنك وعن آباءك فنقيس عليه ونعمل به فقال . . .
 ٨ص ٣٨ ح ٤١ (انظر - القياس)
 (يعمل) نية المؤمن من خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته ، ٣ص ٣٥ ح ٣
 سئل فيما النجاة غدا؟ فقال : انما النجاة فى ان لا . . .
 تخادع الله فيخدعكم . . . ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر . . . يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره ، فاتقوا الله فى الرياء فانه الشرك بالله . . .
 ١ص ٥١ ح ١٦
 عن الرجل يعمل الشىء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك ، قال : لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له فى الناس الخير اذا لم يكن صنع (تصنع ل خ)
 ذلك لذلك ، ١ص ٥٥ ح ١
 الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس قال : تلك ، عاجل بشرى المؤمن ، ح ٢
 الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب به ، فقال : هو فى حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه فى حال عجه ، (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى)
 قال : الاترى كيف اشترط ولن تنفعه التوبة والايمان و العمل الصالح حتى اهتدى والله لوجه ان يعمل ما قبل منه حتى يهتدى قال قلت : الى من؟ قال :
 الينا ، ١ص ٩٦ ح ١٩
 ان رسول الله صلى الله عليه واله رفع راسه الى السماء فتبسم . . . قال : نعم عجبت للملكين هبطا . . . يلتصبا عبد اصالحا موثقا من اذى صلى فيه ليكتبا له عمله . . . فلم يجدها . . . فعرجا الى السما فقالا : ربنا عبدك . . . التمسناه فى صلاته . . . فلم نصبه فوجدناه فى حبالك ، فقال الله عز وجل اكتبوا العبدى مثل ما كان

اهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله .

١٢ ص ٤٣ ح ٣

يونس بن عمار قال : وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل (مع يب) السلطان فقال : اذا ولّوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال قلت : منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال : من لم يفعل ذلك منهم فابراً أو منه برىء

الله منه ، ١٢ ص ١٤٢ ح ١٢

ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال : اذا فرغ فليغسل يده ، ١٢ ص ١٦٧ ح ١

قال : المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء الا ان يخالف امر صاحب المال ١٣ ص ١٨١ ح ٤ (انظر - مضاربة)

عبد الملك بن عتبة قال قلت : لا ازال اعطى الرجل المال فيقول : قد هلك او ذهب . . . فقال : اعط ، الرجل الف درهم اقترضها آياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول : هذا رأس مالي وهذا رأس مالك ، فما اصبحت منهما جميعا فهو بيني وبينك ، فسئلت : ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس به

١٣ ص ١٨٤ ح ١

عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينهما وبينهم فقال : لا بأس به من اجل ان آياه قد اذن له في ذلك ، وهو حى ، ١٣ ص ٤٧٨ ح ١

. . . بهم العبد بالحسنة فيعملها فان هو لم يعملها كتب الله له حسنة . . .

١٣ ص ٣٩٥ ح ١ و ١ ص ٣٥١ ح ١ (انظر - حسنة)

عن شعيب . . . قال : تكارينا لا يبيع عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب : اعطهم اجورهم قبل ان يجف

عرقهم ، ١٣ ص ٢٤٦ ح ٢

جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه واله فقال : يا محمد عش ماشئت فانك ميت ، واحبيب ماشئت فانك مفارقة ، واعمل ماشئت فانك لاقية ،

١٣ ص ٦٣ ح ٢

عن محمد بن مارد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : حد يث روى لنا انك قلت : اذا عرفت فاعمل ما شئت ، فقال : قد قلت ذلك ، قال قلت : وان زنوا وسرقوا . . .

فقال لي ان الله وان آتاليه راجعون والله ما انصفونا ان نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انما قلت : اذا عرفت فاعمل ماشئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك ،

١٣ ص ٨٧ ح ٢

. . . يا ابن آدم انايوم جديد واناعليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهدك يوم القيامة . . .

٤ ص ١١٢٠ ح ٥

اعمل بفرائض الله تكن اتقى الناس ،

١١ ص ٢٠٦ ح ٦

قال : اذا اتت على الرجل اربعون سنة قيل له : خذ حذرک فانك غير معذور وليس ابن الاربعين احق بالحذر من ابن العشرين فان الذي يطلبهما واحد ، وليس براقده فاعمل لما امامك من الهول ودع عنك .

فضول القول ، ١١ ص ٣٨١ ح ٢

ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعلم عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانسا محارف محتاج فقال : اعلم فاحمل على رأسك واستغن

عن الناس . . . ج ٢ ص ٢٣ ح ٥

الفضل بن ابي قرة قال : دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فقلنا : . . . دعنا نعمله لك ، او تعلمه الغلمان قال : لا دعوني فاني اشتغى ان يراني الله عزوجل اعلم بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي

٢ اص ٢٤ ح ١١

قال :اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا ، ١٢ اص ٤٩ ح ٢

عن رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم فاتاه الخياط او ، غير ذلك فقال :اعمل فيه والاجرييني وبينك وما ربحت فلي ولك فريح اكثرمن اجر البيت ايحل ذلك؟ قال : لا باس ، ١٣ اص ٢٤٤ ح ٧

دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال ، اخوتك الصغار واعمل به ، وليس عليك ضمان ، ١٣ اص ٤٧٨ ح ٢ (انظر- ضمان)

(اعملوا) ، واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيامة ،

١٠ اص ٤٩ ح ١٠

(اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قال :هم الائمة عليهم السلام ، ج ١ اص ٣٨٧ ح ٣ و ٢١

(اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قال : آياتنا عنى ، ج ٢ ح ٢٠

قولوا الخير تعرفوا به ، واعملوا بالخير تكونوا من اهله ولا تكونوا عجلا مرائين مذابيح فان خياركم الذين اذا

نظر اليهم ذكرا لله وشراكم المشاؤون بالنميمة ، ١ اص ٤٩٣ ح ٣

(اعمال) من احللتاله شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام ،

٦ اص ٣٧٤ ح ٤ و ج ٢ اص ١٤٣ ح ١٥

قال : تعرض كل خميس اعمال العباد ، فاحب ان يعرض عمل العبد على الله وهو صائم ، ٧

٧ اص ٣٠٦ ح ٨ (انظر- صوم)

قال عرضت على اعمال امتي فوجدت في اكثرها خلا ، ٧ اص ٣١١ ح ٢٧ (انظر- صيام)

: ومنه معراج تعرج فيه باعمال زواره الى السماء :

٠ اص ٤٠ ح ٤ (انظر- قبر)

قال : ان اعمال هذه الامة ما من صباح الا وتعرض على الله تعالى ، ١١ اص ٣٨٩ ح ١٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اعمال العباد تعرض على نبيكم كل عشيّة خميس فليستحي احد كي ان .

يعرض على نبيه العمل القبيح ، ج ٨ ح ١٨

، وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الا امر بالمعروف ، الا كنفية في بحر ، ١٠

١ اص ٤٠٦ ح ٩ (انظر- المنكر)

، والسحت ، ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ، ٢ اص ٤٤٤ ح ١٢ (انظر- السحت)

الوليد بن صبيح قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لى ابو

عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سئلنى عن اعمال هؤلاء ، اى شىء كان يريد ؟ ايريد ان اقول :

له لا فيروى ذاك (ذلك خ ل) على ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسئلهم عن اعمالهم ؟ انما كانت

الشيعة تقول : يوءكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلمهم متى كانت الشيعة تسئل من هذا ؟

٢ اص ١٣٥ ح ١

قوم من الشيعة يدخلون فى اعمال السلطان ، قال ٢ اص ١٣٨ ح ١٠ (انظر- السلطان)

عن سليمان الجعفرى قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول فى اعمال السلطان ؟ فقال ، ١٠

(انظر- السلطان)

على بن يقطين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ما تقول فى اعمال هؤلاء ؟ قال : ان كنت لا بد فاعلا فاتق

اموال الشيعة ، ١٢ اص ١٤٠ ح ٨

عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل ، قال : لا الا ان لا يقدر على

شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فان فعل
فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ،
٢ اص ١٤٦ ح ٣

متأثر في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب ،
الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن
الي وربما امر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدرى من
ذلك ، فقال لي : كل وخذ منه فلك المهنا (الحظ) وعليه
الوزر ، ٢ اص ١٥٦ ح ١
(هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضلّ سعيهم في
الحياة الدنيا) (٠٠٠)

١٨ اص ١٢٦ ح ٥٣ (انظر - الشبهات)
(اعماله) الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلة
والخير اثلاثا ثلاثا وثلاثين لا بويه ٠٠٠ فقال ٠٠٠
٥ اص ٣٦٨ ح ١٦ (انظر - الميت)

ان الملك الحافظ على العبد يكتب في صحيفة اعماله
فاملوا في اولها خيرا وفي آخرها خيرا يغفر لكم ما بين ذلك
١١ اص ٣٨٠ ح ١٣

قال : اما لوان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع
ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه
ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق
في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ،

١٨ اص ٤٤ ح ١١
٠٠٠ ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ٠٠٠
٧ اص ٢٢٧ ح ٢٠ (انظر - شهر)

٠٠٠ فقال : اما تعلمون ان اعمالكم تعرض عليه فاذا
رأى فيها معصية ساءه ذلك فلاتسو رسول الله صلى
الله عليه واله وسرّوه ، ١ اص ٣٨٧ ح ٤

عبد الله بن ابان الزيات وكان مكينا عند الرضا عليه
السلام قال قلت ٠٠٠ ادع الله لي ولاهل بيتي ، فقال
اولست افعل ان اعمالكم تعرض على في كل يوم ، و

ليلة ، قال : فاستعظمت ذلك ، فقال لي : اما تقراء ٠٠٠
(وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قال
هو والله على ابن ابي طالب عليه السلام ،
١ اص ٣٨٧ ح ٥

٠٠٠ فان اعمالكم تعرض على ٠٠٠ ح ٧ (انظر تعرض)
قال رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ان مقامى بين
اظهركم خير لكم وان مفارقتى آياكم خير لكم ٠٠٠ اما
نقاهى بين اظهركم خير لكم فان الله يقول : (وما كان
الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون) يعنى يعذبهم بالسيف ، واما مفارقتى آياكم
٠٠٠ فان اعمالكم تعرض على كل اثنين وخميس ، فما
كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيئ استغفرت
لكم ، ١١ اص ٣٨٩ ح ١٣

داود بن كثير الرقى قال : كنت جالسا عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ قال مبتدأ من قبل نفسه : يا داود لقد
عرضت على اعمالكم يوم الخميس فرأيت فيما عرض على من
عملك صلتك لابن عمك فلان فسرتنى ذلك ٠٠٠
١١ اص ٣٩٠ ح ١٥

(اعمالهم) ٠٠٠ كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما
تاما ويوما ناقصا ٠٠٠
٣ اص ٥٦ ح ٤ (انظر - دائمون)

عبد الله بن ابان قال : قلت للرضا عليه السلام : ادع
الله لي ولعواليك فقال : والله انى لا عرض اعمالهم على
الله في كل خميس
١ اص ٣٩٢ ح ٢٤

ان قوما من مواليك سئلوني ان تدعوا لله لهم فقال : و
الله انى لا عرض اعمالهم على الله في كل يوم ، ح ٢٥
عن ابن بصير قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام : عن
اعمالهم فقال لي : يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم
(كم) يب لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه

مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله - الوهم من ابناي
عير ، ١٢ ص ١٢٩ ح ٥

٠٠٠ يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن ٠٠٠
١٢ ص ١٤٠ ح ٩ (انظر - السلطان)

(كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم) قال ٠٠٠
١٥ ص ٢٥٤ ح ٢ (انظر - ينفقه)

(عامل) ١٠٠٠ ان الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد
الثلاثة الجنة : عامل الخشبة والمعوى به فى سبيل ،

الله والراى به فى سبيل الله ، ١٠ ص ١٠٨ ح ٣
كان النجاشى وهورجل من الهاقين عاملا على :

الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لا يبعيد الله
عليه السلام ان فى ديوان النجاشى على خراجا وهو

ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب له كتابا ، قال :

فكتب اليه كتابا : (بسم الله الرحمن الرحيم سر آخاك
يسرك الله) فلما ورد عليه وهو فى مجلسه فلما خلا ناوله

الكتاب ٠٠٠ فقبله ووضعه على عينيه ثم قال : ما حاجتك؟
فقال : على خراج فى ديوانك قال له : كم هو؟ قلت :

هو عشرة آلاف درهم قال : فدعا كاتبه فامر به بأدائها ،
عنه ثم أخرج مثله فامر ان يثبتها له لقابل ثم قال هل

سررتك؟ قال : نعم قال : فامرله بعشرة آلاف درهم ،
اخرى فقال له : هل سررتك؟ فقال : نعم جعلت فداك ،

فامر له بمركب ثم امرله بجارية و غلام وتخت ثياب فى كل
ذلك يقول : هل سررتك؟ فكلما قال نعم زاده حتى فرغ

قال له احمل فرش هذا البيت الذى كنت جالسا فيه حين
دفعت الى كتاب مولاى فيه ، وارفع الى جميع حوائجك

قال : ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه
السلام بعد ذلك فحدثه بالحدث ٠٠٠ فجعل يستبشر

بما فعل فقال له الرجل : يا ابن رسول الله كانه قد
سرك ما فعل بي؟ قال : اى والله لقد سر الله ورسوله ،
١٢ ص ١٤٢ ح ١٣

عن عمر اخى عذافر قال : دفع الى آسان ستمائة درهم
اوسبعمائة درهم لا يبعيد الله عليه السلام فكان فى ،

جوالقى فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقى وذهب
بجميع ما فيه ، ورافقت عامل المدينة بها فقال : انت الذى

شق جوالقك فذهب بمताعك؟ فقلت : نعم قال : اذا
قد منا المدينة فانتناحتى نعوضك قال : فلما انتهيت

الى المدينة دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
يا عمر شقت زاملتك وذهب بمताعك؟ فقلت : نعم ، فقال :

ما اعطاك خير مما اخذ منك ٠٠٠ فانت عامل المدينة
فتنجز منه ما وعدك ، فانما هوشى دعاك الله اليه لم

تطلبه منه ، ١٢ ص ١٥٨ ح ٨
كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فانسد ،

فهو ضامن ، ١٣ ص ٢٧٥ ح ١٩
اتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها

فضمنها اياه وكان يقول : كل عامل مشترك اذا انفسد ،
فهو ضامن فسلطه ما المشترك؟ فقال : الذى يعمل لى

ولك ولذا ، ١٣ ص ٣٢٩ ح ١٣
٠٠٠ فتلك عامل من عمال الله ٠٠٠

١٥ ص ٤ (انظر - نسائم)
(عمال) ٠٠٠ ثم وجه عمال الصدقة ٠٠٠

٦ ص ١ (انظر - الزكاة)
(استعلمنى) عن مصعب قال : استعلمنى امير المؤمنين

٠٠٠ على اربعة رساتيق ٠٠٠
١١ ص ١١٥ ح ٥ (انظر - جيبيتها)

٠٠٠ ورأيت اهل الباطل قد استعلموا على اهل الحق
١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رأيت)

عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال : قلت لا يبعيد الله
عليه السلام فلان يقووك السلام وفلان وفلان ، فقال : و

عليهم السلام قلت : يسئلونك الدعاء قال : وما لهم ؟
قلت : حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له؟ فقلت :

استعملهم فحبسهم فقال: وما لهم وما له؟ ألم انهم الم انهم الم انهم؟ هم النار... ثم قال: اللهم آجديع عنهم سلطانهم قال: فانصرفنا من مكة فسلطنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلاثة ايام ،

٢ اص ١٣٦ ح ٣

نهى... ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ،

٣ اص ٢٤٥ ح ٣

في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات ...

٦ ص ٩١ ح ٧ (انظر- الصدقات)

(العمل) والنية افضل من العمل الا وان النية هسي ،

العمل ثم تلا قوله تعالى: (قل كل يعمل على شاكلته

يعنى على نيته ، اص ٣٦ ح ٥

نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون... قال: لان

العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب ،

العالمين فيعطى عز وجل على النية ما لا يعطى على ،

العمل ، اص ٣٨ ح ١٥

قال: الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل و

العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمك عليه احد ،

الا الله عز وجل ، اص ٤٣ ح ٤

قال ما بين الحق والباطل الا قلة العقل قيل وكيف ،

ذلك... قال: ان العبد ليعمل العمل الذي هو

لله رضا فيريد به غير الله فلواته اخلص لله لجائه الذي

يريد في اسرع من ذلك ، اص ٤٥ ح ١١

الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس قال: تلك ،

عاجل بشرى المؤمن ، اص ٥٥ ح ٢

كان على بن الحسين عليه السلام يقول: انى راحب

ان ادم على العمل وان قل ، اص ٧ ح ٢

قال: ان الرجل ليدب الذنب فيندم عليه ويعمّل

العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك ، فلأن يكون

على حالة تلك خير له مما دخل فيه ، اص ٧٥ ح ٢

عن العجب الذي يفسد العمل فقال... .

اص ٧٥ ح ٥ (انظر- العجب)

قال: من هم بخير فليعجله ولا يؤخره ، فان العبد ربما

عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى: قدغفرت لك ولا

اكتب عليك شيئا ابدا ، ومن هم بسيئة فلا يعملها فانه

ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول لا و

عزتى وجلالى لا اغفر لك بعد ها ابدا ، اص ٨٥ ح ٨

ما اطال عبد الا مل الآساء العمل ،

اص ٦٥ ح ٩ او

... انى لاحب ان ادم على العمل وان قل... .

اص ٦٨ ح ٢ (انظر- الليل)

... ان المال يغنى والبدن يبلى والعمل يبقى .

والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن ،

يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ،

٦ ص ٣٠ ح ١٠ (انظر- الحق)

كان على عليه السلام لا يأخذ من جمال العنق صدقة:

٦ ص ٨٠ ح ٤

العمل الصالح فيها خير من العمل فى الف شهر ليس

فيها ليلة القدر ، اص ٢٥٦ ح ٢

واعلمهم يا خيثمة اننا نغنى عنهم من الله شيئا الا

بالعمل الصالح ، فان لا يتنالا تنال الا بالورع

٨ ص ٤٠ ح ٧ (انظر- تقوى)

اياك وهجران اخيك فان للعمل لا يتقبل مع الهجران

٨ ص ٥٨٦ ح ١٢

قال: ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز

وجل من ايام العشر يعنى عشر ذى الحجة

١٠ ص ٢٢٠ ح ١٠

الايمان لا يكون الا بعمل والعمل منه

١١ ص ١٢٧ ح ٣ (انظر- الايمان)

عن الايمان فقال: شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت: اليس هذا ، عمل؟ قال: بلى قلت: فالعمل من الايمان؟ قال: لا يثبت له الايمان الا بالعمل والعمل منه .

١١ص ١٢٨ ح ٦

ان العمل القليل الدائم على اليقين افضل عند الله ، من العمل الكثير على غير يقين ، ١١ص ١٥٩ ح ٦

١٠٠٠ ان قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى .

١١ص ١٩ ح ٢ (انظر- التقوى)

١٠٠٠ التدبير قبل العمل يومئذ من الندم .

١١ص ٢٢٣ ح ٢ (انظر- التدبير)

لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير العمل . . . ينهى ولا ،

ينتهي ويأمر بما لا يأتي ، ١١ص ٤٢ ح ٧

١٠٠٠ اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له

الدينيا والآخرة ، ١٢ص ٢١ ح ٥ (انظر- رزق)

قال: عدو العمل الكسل ، ٢ص ٣٧ ح ٤

١٠٠٠ فلا بأس بتعليمه وتعلمه واخذ الأجر عليه والعمل بهوفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع .

الخلائق . . .

١٢ص ٥٧ ح ١ (انظر- المكاسب)

عن ابي الحسن على بن محمد عليهما السلام ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسئله عن العمل لبني العباس واخذ ما يتكمن من اموالهم هل فيه رخصة ؟

فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر وما خلا لك فمكروه ، ولا محالة قليلة خير من كثيره ،

وما يكفر به ما يلزمه فيه من يزرقه بسبب وعلى يديه ما يسرك فينا وفي موالينا قال: فكتبت اليه في جواب ،

ذلك اعلمه ان مذهي في الدخول في امرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه وان بساط اليد في التشفي منهم بشيء اتقرب به اليهم ، فأجاب: من

فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما بل اجرا وثوابا

١٢/١٣٧

عن علي ابي الاكراد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشا رط ،

عليه النقاش على شيئي فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب ،

قلت له: احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه ، قال: تطيب نفسه؟ قلت: نعم قال: لا بأس ،

٢ص ٣٣٣ ح ٢

١٠٠٠ فيكون مني الارض والبذر . . . ويكون على العلاج

القيام . . . والعمل في الزرع . . . قال . . .

١٣ص ٢٠٢ ح ١ (انظر- الزرع)

عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلاج

قال: لا بأس به ، ٣ص ٢٠٤ ح ١

عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه السي آخر يربح فيه ، قال: لا ، ٣ص ٢٦٦ ح ٤ و١٦ص ١١٣ ح ١

اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال: لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قال :

قلت: فاني اذ يبه لهم فقال: ذالك عمل فلا بأس ، ح ٧

امراة طلقها زوجها ولم يجز عليها النفقة للعدة . . . تخرج وتبيت عن منزلها للعمل . . . قال . . .

٥ص ٤٨٦ ح ١ (انظر- طلقها)

١٠٠٠ من رضى عن الله باليسير من الرزق رضى الله باليسير من العمل . . .

٧ص ١٧ ح ٤٣ (انظر- الطعام)

ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسئله عن العلم ، المنقول اليناعن آياتك واجدادك عليهم السلام: قد

اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه ؟ او الرد اليك فيما اختلف فيه؟ فكتب: عليه السلام ، ما علمتم

انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا ،

٨ص ٨٦ ح ٣٦

الاعمال بالنيات ،

اص ٣٤ ح ٦ و ٧ ص ١١

انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ، ح ٧

احب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان

قل ، ، اص ٧ ح ٥

احب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا

الانبياء ، ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦ ح ٢ و ٣ (انظر- الصلاة)

اي الاعمال احب الى الله عز وجل ؟ فقال : ان تحمده

اص ١١٩٤ ح ١

من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن

او تنفيس كربه او قضا دينه ، ٦ ص ٣٢٨ ح ٣

٠٠٠ ما افضل الاعمال في هذا الشهر ؟ فقال ٠٠٠ الورع

٧ ص ٢٢٨ ح ٢٠ (انظر- شهر)

٠٠٠ اي الاعمال افضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، و بر

الوالدين ، والجهد في سبيل الله ، ١١ ص ٢٨ ح ٢٨

٠٠٠ ثم الجهاد اشرف الاعمال ٠٠٠

١ ص ٧٠ ح ١ (انظر- الجهاد)

لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ، ولا

تأمن البيات وقد عملت السيئات ، ١١ ص ٢٣٨ ح ٥

ان يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فيهما الاعمال ،

على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ،

١١ ص ٣٩٠ ح ١٦

قال : تعرض الاعمال يوم الخميس على رسول الله صلى

الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام ، ح ١٩

فخبرته انه ولد لى غلام قال : الاسميتة محمدا ٠٠٠

قلت ٠٠٠ في اي الاعمال اضعه ؟ قال : ٠٠٠ لا تسلمه ،

صير فيا ولا ٠٠٠ بياغ اكان ٠٠٠ ولا تسلمه بياغ طعام ،

٠٠٠ ولا تسلمه جزارا ٠٠٠ ولا ٠٠٠ نخاسا ٠٠٠

١٢ ص ٩٧ ح ١ (انظر- محمدا)

(العامل) الحافظ للقرآن العامل به مع السفارة الكرام

اص ٨٣٢ ح ١

قال : العامل بالظلم والمعين له والراضى به شركاء ،

اص ١٢٨ ح ٢

امر بالاعمال فيجيزنى بالدرهم آخذها ؟ قال : نعم ،

قلت : واحج بها ؟ قال : نعم ، ٢ ص ١٥٦ ح ٢

امر بالاعمال فيصلنى بالصلة اقبلها ؟ قال : نعم قلت : و

احج منها ؟ قال : نعم ٠٠٠ ح ٣

معوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :

اشترى من العامل الشيء وانا علم انه يظلم فقال : اشتر

٢ ص ١٦١ ح ٤ و ١٦٣ ح ٣ و ٧ ص ٣١٤ ح ٢

عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري

منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ، ٢ ص ١٦٣ ح ٢

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال ،

اليتم قال : العامل به ضامن ولليتم الربح اذا لم يكن

للعامل مال ، وقال : ان عطب اداءه ، ٢ ص ١٩١ ح ٢

العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطزريق لا يزيد

سرعة السير الا بعدا ، ٨ ص ١٢ ح ١١ و ٩٧ ح ٣٠

(انظر- علم)

وفضل عامله على العمال تفضيلا ٠٠٠

١ ص ٦٨ ح ٨ (انظر- الجهاد)

جوائز العمال ليس بها بأس ، ٢ ص ١٥٧ ح ٥

عن شراء الخيانة والسرقه قال : اذا عرفت ذلك فلا ،

تشره الا من العمال ، ١٢ ص ١٦٦ ح ٦

(العاملون) قال الله عز وجل : لا يتكلم العاملون لى

على اعمالهم التى يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا

واتعبوا انفسهم اعمارهم فى عبادتي كانوا مقصرين غير

بالخيرين فى عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي

من كرامتي والنعيم فى جناتي ٠٠٠ ولكن برحمتي

فليثقوا وفضلى فليرجوا والى حسن الظن بى فليطمئنوا

اص ٧٢ ح ٥

١٠٠٠ والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها

١٤٥ ح ٧ (انظر- الصدقات)

قال: وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة
الرعاية، ٦ ص ٨ - ١

ليس على العوامل من الابل والبقر شيء ٥٠٠ ح ٥
قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف
الثلاثة: الابل والبقر والغنم، وكشيء من هذه الاصناف

من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء، ٦ ح ٦

عن الابل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم ٥٠٠ ح ٨

(عامل) من عامل الناس فلم يظلمهم وحدتهم فلم
يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته و
كملت مروته وظهر عدله، ووجبت اخوته، ٨ ص ٥٩٧ ح ٢
من اتهم اخاه في دينه فلا حرمة بينهما، ومن عامل اخاه
بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما ينتحل،

٨ ص ٦١٤ ح ٢

(معاملة) - احذروا معاملة ذوى العاهات فانهم.

اظلم شيء، ٢ ص ٣٠٧ ح ١ او ٢

كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخا نني بالف
درهم فقدّمته الى الوالى فاحلفته فحلف ٠٠٠ يميناً
فاجرة فوقع له بعد ذلك عندى ارباح ٠٠٠ فادرت،
ان اقتص ٠٠٠ فكتب ٠٠٠

١٨ ص ١٨ ح ٢ (انظر- اليمين)

عن ميسر قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من
يأتيني اخواني فحدّ لي من معاملتهم ما لا اجوزه،
الى غيره، فقال: ان وليت اخاك فحسن والاّ تبعه بيع

البصير المداق، ١٢ ص ٢٩٣ ح ٢

٠٠٠ امر الله تبارك وتعالى العباد ان يكتبوا بينهم
اذا تداينوا او تعاملوا الى اجل مسمى،

١٢ ص ٢٩٩ ح ١

فنعند هاء يظهر الربا ويتعاملون بالغبية والرشا ٠٠٠

١٠١ ص ٢٧٧ ح ٢٢ (انظر- اشراط)

عن علي بن مهزيار قال: قلت له جعلت فداك ان في
يدى ارضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان،

يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما فيجوز ذلك
قال فقال لي: فليكن ذلك بالذهب، قال: قلت: فان

الناس انما يتعاملون عندنا بهذا الا بغيره فيجوز ان اخذ
منه دراهم ثم اخذ الطعام؟ قال: فقال: وماتعنى اذا

كنت تأخذ الطعام؟ قال: فقلت: فانه ليس يمكننا في
شيتك وشيء الا هذا، ثم قال لي على انه (ان خ)،

له في يدى ارضا ولنفسى وقال له على ان علينا في ذلك
مضرة يعنى في شيتك وشيء نفسه اى لا يمكننا غير هذه

المعاملة، قال فقال لي: قد وسعت لك في ذلك، فقلت
له: اما (ان خ) هذا لك وللناس اجمعين فقال لي:

قد ندمت حيث لم استأذنه لاصحابنا جميعا فقلت: هذا
لعلة الضرورة؟ فقال: نعم، ١٣ ص ٢٠٧ ح ٥
(عمى) قال: اذا عمى المملوك فقد عتق،

١٠١ ص ٢٧ ح ١

رجل تزوج امرأة برصاً او عمياً او عرجاً قال ٠٠٠

١٤ ص ٥٩٩ ح ٢ (انظر- ترد)

(اعمى) رجل اعمى صلى على غير القبلة، فقال ٠٠٠

٣ ص ٢٣١ ح ٨ (انظر- القبلة)

٠٠٠ فاتاه رجل اعمى فقال: يا رسول الله انا ضير ٠٠٠

وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة و
الصلاة معك فقال ٠٠٠ شد من منزلك الى المسجد

حبلا واحضر الجماعة، ٥ ص ٣٧٧ ح ٩

(ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى ٠٠٠)

قال: ذلك الذي يسوف نفسه الحج ٠٠٠ حتى يأتيه
الموت، ٨ ص ١٧ ح ٥

قال: استأذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه
واله وعندنا عايشة وحفصة فقال لهما: قوموا فادخلوا البيت

فقالنا : انه اعسى فقال ان لم يركما فانمكا تريانه .

٤ اص ١٧١ ح ١

عن ام سلمة قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه و اله وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال : احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعى لا يبصرنا؟ قال : افعميا وان انما السمتا تبصرانه . ح ٤ عن اعى فقا عين صحيح . فقال . . .

٩ اص ٦٥ ح ١ (انظر - الدية)

(العى) كره . . . النظر الى فروج النساء لانه يورث العى . . . ج ٤ اص ٨٦ ح ٧

ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء .

٤ اص ٥٩٤ ح ٢

(الاعى) اصلى خلف الاعى؟ قال : نعم . . .

٣ اص ٢٢٥ ح ٢

الاعى يوم القوم وهو على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا .

٣ اص ٢٣١ ح ٧

قال : لا باس بأن يصى (يوم) الاعى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه .

٣ اص ٢٢٥ ح ١

والجمعة واجبة . . . الا على الاعى . . .

٥ اص ٣ ح ٦ (انظر - الجمعة)

لا يوم الاعى فى البرية . ٥ اص ٤٠٩ ح ٢

لا باس ان يوم الاعى اذا رضوا به . . . ح ٣

انما الاعى عى القلب . . . ح ٤

قلت : اصلى خلف الاعى؟ قال : نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم . ح ٥

لا يوم الاعى فى الصحراء الا ان يوجه الى القبلة .

٥ اص ٤١٠ ح ٧

نهى عن قتل . . . الاعى والشيخ الفانى والمرأة . . .

١ اص ٤٨ ح ١ (انظر - قتل)

مازينة المرأة للاعى قال : الطيب والخضاب . . .

٤ اص ١١٩ ح ٢

لا يجوز الاعى فى الرقبة . . . ج ٥ اص ٥٧٨ ح ٢

قال : العبد الاعى . . . لا يجوز فى الكفارات . . . ح ٣

قال : لا يجوز فى العتاق الاعى والمقعد . . .

٤ اص ٢٧ ح ٤

لا يجوز فى العتاق الاعى والاعور . ح ٥

ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح فلا باس بأكله .

وكذلك الصبي . . . الاعى . . . ح ٨ اص ٢٧٧ ح ٨

(ليس على الاعى حرج ولا على الاعرج حرج . . .)

٧ اص ٣٦ ح ١ (انظر - تاكلوا)

الاعى تجوز شهادته؟ قال : نعم اذا اثبت .

٨ اص ٢٩٦ ح ١

عن حد الاخرس والاصم والاعى فقال . . .

٨ اص ٣٢١ ح ٢ (انظر - حد)

فى لسان الاخرس وعين الاعى . . . الدية .

٩ اص ٢٥٦ ح ١

. . . والاعى جنايته خطأ يلزم عاقلته . . .

٩ اص ٣٠٦ ح ١ (انظر - دية)

(عتاً) ياكمل لا تأخذ الا عتاً تكن مناً .

٨ اص ٧٣ ح ٨٣

(عنبا) فكتب اليه قد قطع . . . سدا واوغرس مكانه عنبا .

٣ اص ١٩٨ ح ٢

قال دخل ابو عكاشة بن محصن على ابي جعفر عليه

السلام فقدم اليه عنبا فقال له : حبة حبة ياكل الشيخ

الكبير والصبي الصغير وثلاثة واربعة من يظن انه لا

يشبع وكله حبتين حبتين فانه يستحب .

٦ اص ٥٢٣ ح ١

قال دخل امير المؤمنين عليه السلم على امراته العامرية

وعند هانسوة من اهلها فقال : هل زودتموهن بعد ؟

فقلت : والله ما اطعمتهن شيئا قال : فاخرج درهما من

عن ابن ابي الربيع قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل؟ قال: لا بأس، قلت: فالبختج والعنب مثلا بمثل قال: لا بأس،
 ١٢ ص ١١٧ ح ٣
 عن ام راشد قالت: كنت وصيفة اخدم عليا عليه السلام وان طلحة والزبير كانا عنده فدعا بعنب وكان يحبّه فأكلوا، ح ٤
 زيد الشحام قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرب الينا عنباً فأكلنا منه، ح ٥
 (العنب) ٠٠٠ ولا تسوا العنب الكرم ٠٠٠
 ٣ ص ٥٧٢ ح ٣ (انظر - كلام)
 ٠٠٠ وهل على العنب زكاة؟ ٠٠٠
 ٦ ص ١١٩ ح ١ (انظر - الزكاة)
 قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا، ح ٧
 قال: لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً،
 ٦ ص ١٢٣ ح ٣
 عن العنب هل عليه زكاة او انما تجب عليه اذا صيره، زبيبا؟ قال: نعم اذا خرصه اخرج زكاته، ٦ ص ٣٤ ح ٣
 عمر بن اذينة قال: كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل له كرم ابييع العنب والتمر من يعلم انه يجعله خمراً وسكراً؟ فقال: انما باعه حلالاً في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه،
 ١٢ ص ١٦٩ ح ٥
 ٠٠٠ قال: لا يسمى له اجلاً الا ان يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا،
 ١٢ ص ٣٧٤ ح ١ (انظر - السلم)
 عن العنب بالزبيب قال: لا يصلح الا مثلاً بمثل ٠٠٠
 ٢٢ ص ٤٤٦ ح ٣

عن ابن ابي الربيع قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل؟ قال: لا بأس، قلت: فالبختج والعنب مثلا بمثل قال: لا بأس،
 ١٢ ص ٤٤٦ ح ٥
 قال: شيثان يوكلان باليدين جميعا العنب والرمان
 ٥ ص ٤٢٠ ح ٥
 اذا اكلتم العنب فكلوه حبة حبة فانه اهنا وامرا،
 ٦ ص ٥٢٤ ح ٢ و ج ١٧ ص ١٣ ح ٩
 اربعة نزلت من الجنة: العنب الرازق والرطب المشاني والرمان الامليسي والتفاح الشعشعاني يعنى الشامى
 ٧ ص ٢٠ ح ٥٢ و ١١٤ ح ٢
 ثلاثة لا تضر: العنب الرازق وقصب السكر والتفاح،
 ٧ ص ١١٤ ح ٤
 قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب فكان يوماً صائماً فلما افطر كان اول ما جاء به العنب اتته ام ولد له بعنقود عنب فوضعت بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل، فاشترته منه ثم اتته به فوضعت بين يديه ٠٠٠ فلنمّا كان في العمرة الرابعة اكله، ٧ ص ١١٦ ح ١
 ياكل الخبز بالعنب، ح ٢
 سكانى ٠٠٠ الى الله عز وجل الغم فامر عز وجل، ياكل العنب، ٧ ص ١١٧ ح ١
 قال: لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلم جزع جزعاً شديداً واغمتم لذلك ٠٠٠ فاروحى ٠٠٠ اليه ان كل العنب الاسود ليذهب بغمك
 ٧ ص ١١٨ ح ٢
 ان نوحاً عليه السلام حين امر بالغرس كان ابليس الى جانبه فلما اراد ان يغرس العنب قال: هذه الشجرة لى فقال له نوح: كذبت، فقال ابليس فمالى منها؟ فقال نوح: لك الثلثان، فمن هناك طاب الطاعلى الثلث:

١٧ ص ٢٢٨ ح ١٠

قال: لما خرج نوح عليه السلام من السفينة غرس قصباً ما كانت معه من النخل والاعناب . وكان آخر شئ أخرجه من السفينة فلم يجد ها نوح وكان ابليس قد أخذها فخبأها فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة . فقال له الملك ان لك فيها شريكاً في عصرها . فاحسن مشاركته قال : نعم له السبع ولى ستة اسباع . قال له الملك : احسن فانك محسن فقال له : سدس ولى خمسة اسداس فقال له الملك : احسن . فقال : عليه السلام لى الثلث وله الثلثان فرضى فما كان فوق الثلث من طبخها فلأبليس وهو حظّه ، وما كان من الثلث فمادونه فهو لنوح عليه السلام . وذلك الحلال .

١٧ ص ٢٢٨ ح ١١

عند ناطبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما هولحم يطبخ به وقد روى عنهم فسى ، العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه . وان الذى يجعل فى القدر من العصير يترك المنزلة وقد اجتنبوا الكله . فكتب : لا بأس بذلك .

١٧ ص ٢٣٠ ح ١

(ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرًا وورزقا حسنا) ١٧ ص ٢٤٥ ح ٢٦ (انظر - الخمر) (العناب) قال : العناب يذهب بالحمة ، فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس ،

١٧ ص ١٢٩ ح ١٥

(عنبر) قال : لا تدمن حين تريد ان تحرم بدمن فيه مسك ولا عنبر ج ٩ ص ١٠٤ ح ١

(العنبر) عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل فى الطعام قال : لا بأس ، ١ ص ٤٢٦ ح ٩ و ١٧ ص ١٢٧ الطيب : المسك والعنبر والزعفران والعود ، ١٧ ص ٤٢٧ ح ٢ عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، فقال : عليه الخمس ،

١٦ ص ٣٢٧ ح ٦

. . . يحرم عليك من الطيب . . . المسك والعنبر . . . ١٦ ص ٩٥ ح ٨ (انظر - للمحرم) (عنت) رجل كان فى ارض باردة تتخوف ان هو اغتسل ، ان يصيبه عنت من الغسل قال ١٦ ص ٩٨٧ ح ٣ (انظر - جنابة)

ان الرجل ليصدق على اخيه فيناله . عنت من صدقه فيكون كذا يا ج ٨ ص ٥٨٠ ح ١٠

. . . قلت : الا تفيض قال : انى اخاف ان اشرك فى عنت انسان ، ١٠ ص ٣٤ ح ١ (انظر - افض)

(عند) قال : لا بأس بأن تشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالا والى اجل ج ١٣ ص ٦١ ح ٥

رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يذرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولى ما عندى ، فقال : لا بأس بذلك اذا تراضيا و طابت انفسهما ، ١٣ ص ١٦٦ ح ١٠ ثم يقولون هذا من عند الله) قال

١٦ ص ٩٤ ح ٢٠ (انظر - يقلدوه)

(عندك) قال : لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك ، تساومه ثم تشتري له نحو الذى طلب ، ثم توجيه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ، ١٢ ص ٣٢٥ ح ١

اذ قال لك الرجل اشترى فلأتعطه من عندك وان كان الذى عندك خيرا منه ، ١٢ ص ٢٨٨ ح ١

نهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع وسلف ، ح ٥ (عندنا) ليس ما عندنا ما ليس عندكم و عندكم ما ليس عند غيركم ؟

١٦ ص ٤٣٠ ح ٩ (انظر - الاسلام)

. . . يطلب البيع وليس هو عندنا فانسأومه ونقاطعه على سعره قبل ان تشتريه ثم تشتري المتاع فنبيعه

١٦ ص ٣٧٢ ح ١٠ (انظر - العينة)

عنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق .
 شاتين او عشرين درهما ٠٠٠
 ٦ ص ٨٧ ح ٢ (انظر - الصدقات)
 من احب ان يعلم ماله عند الله فلينظر ما لله عنده ٠٠
 ١ ص ٣٨٣ ح ١
 رجل اشترى من رجل مائة من صفرًا بكذا وكذا وليس
 عنده ٠٠ قال : لا بأس به اذا وافاه الذى اشترط عليه
 ٢ ص ٣٧٥ ح ٤
 عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له : ابتع لى ثوبيا ،
 فيطلب له فى السوق فيكون عنده مثل ما يجده ٠٠٠
 فقال : لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ٠٠٠
 ٢ ص ٣٨٩ ح ٢
 رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال : لا
 بأس ، ٣ ص ٦٠ ح ١
 الرجل ٠٠٠ يسلم فى الطعام عند رجل وليس عنده زرع
 ولا طعام ٠٠٠ الا آانه اذا اجا الاجل اشتره فوفاه قال
 قال : اذا ضمنه الى اجل مسعى فلا بأس به ٠٠٠
 ٣ ص ٦١ ح ٣ (انظر - يسلم)
 عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو ٠٠٠
 قال ٠٠٠ ح ٣ ص ٢٤ ح ٢ (انظر - الرهن)
 عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه
 قال : لا يحاصه الغرماء ، ٣ ص ١٤٥ ح ٢
 رجل كانت عنده مضاربة وودعة واموال ايتام وبضايع و
 عليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك و
 الذى عليه للناس اكثر مما ترك ، فقال : يقسم لهؤلاء
 الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم ،
 ٣ ص ١٤٦ ح ٤
 ٠٠٠ وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير ٠٠٠ قال :
 ١ ص ٥٠ ح ٢ (انظر - سرق)
 كانت لرسول الله صلى الله عليه واله عنزة فى اسفلها ،

يجيئنى الرجل فيقول : تشتري لى ويكون ما عندى خيرا
 من متاع السوق قال : ان امت ان لا يتهمك فاعطه ٠٠٠
 ٢ ص ٢٨٩ ح ٤
 الرجل ياتينى يريد منى طعاما او بيعا نسيوا وليس عندى
 يصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتره من
 مكان آخر فادفعه اليه؟ قال : لا بأس به ،
 ٢ ص ٣٧٦ ح ٢
 يجرى الرجل يطلب منى المتاع بعشرة آلاف درهم ٠٠
 وليس عندى الا الف درهم فاستعيره من جارى فأخذ
 من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتره منه او آمر من يشتريه
 فاردّه على اصحابه ، قال : لا بأس به ، ح ٣
 عن الرجل ياتينى يطلب منى بيعا وليس عندى ما يريد
 ان ابيعه به الى السنة يصلح لى ان اعده حتى ،
 اشترى متاعا فابيعه منه؟ قال : نعم ، ح ٥
 يجيئنى الرجل يطلب ٠٠٠ المحرير وليس عندى منه شيء
 فيقاولنى عليه ٠٠٠ اذهب فاشترى له ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٢ ص ٣٧٧ ح ٧ (انظر - يقاولنى)
 الرجل يسلفنى فى الطعام فيجىء الوقت وليس عندى
 طعام اعطيه بقيمته دراهم؟ قال : نعم ،
 ٣ ص ٢٠ ح ٨
 ٠٠٠ ما عندى الا نصف الذى لك فخذ منى ٠٠٠ بنصفه
 ورقا فقال ٠٠٠ ح ١٦ (انظر - يسلف)
 رجل يهودى او نصرانى كانت له عندى اربعة آلاف ،
 درهم مات ٠٠٠ اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان؟ قال :
 لا يجوز حتى تخبرهم ، ٣ ص ١٦٦ ح ٢
 رجل اقر عند موه لفلان وفلان لاحد هما عندى الف ،
 درهم ثم مات على تلك الحال ، فقال ٠٠٠ ايها اقسام
 البيئنة فله المال ، وان لم يقم واحد منهما البيئنة فالمال
 بينهما نصفين ، ٣ ص ٤٠٠ ح ١
 ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقّه و

عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين صلى اليها ،
 ٣ ص ٤٣٨ ح ٧ و ٥ ص ١١٤ ح ١٠
 وكان له عنزة يتكى عليها ويخرجها في العيدين ،
 فيخطب بها ، ٥ ص ١١٢ ح ٩
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين
 يديه اذا صلى ، ٣ ص ٤٣٧ ح ١
 (عنزة) قال : اقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنزة ،
 واكثر ما يكون مريض فارس ، ح ٦
 ما من مؤمن يكون في منزله عنزة حلوب الا قدس اهل
 ذلك المنزل . ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٣ ح ٢
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يحلب عنزة اهله ،
 ٢ ص ٣٩ ح ٢ و ٦ ص ٥٣٨ ح ١
 اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزى ولا آكل من لحمها
 فبعتها وعندى من اولادها فقال : لا تشرب من لبنها ،
 ولا تأكل من لحمها فانها منها ، ٦ ص ١٧١ ح ١
 (العنطنطية) . ٠٠٠ اين انت عن السوداء العنطنطية؟
 ٤ ص ٣٨ ح ١ (انظر- السوداء)
 (اعنف) رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على ،
 زوجها فقتل احدهما الاخر ، قال : لاشىء عليهما اذا
 كانا مؤمنين ، فان اتهم الزماليين بالله انهم لم يردا
 القتل ، ٩ ص ٢٠٢ ح ٤
 . ٠٠٠ انها ماتت من عنفه قال . ٠٠٠ ح ١ (انظر- الدية)
 قال : ان اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يؤاخرى
 الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعنفه
 بها يوما مآ ، ٨ ص ٥٩٤ ح ٢
 (تعنيف) لا قطع على احد يخوف من ضرب . ٠٠٠ ولا
 تعنيف . . . ج ٨ ص ٤٩٨ ح ٣ (انظر- يعترف)
 (عانق) من عانق حاجبا بغباره كان كأنما استلم الحجر
 الاسود ، ٨ ص ٣٢٨ ح ٥
 ان رسول الله صلى الله عليه واله لما جاء جعفر . ٠٠٠ من
 الحبشة قام اليه . ٠٠٠ وعانقه . ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥٩ ح ١

ان المؤمن اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة . . .
 ٨ ص ٥٦٣ ح ٢
 الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل في عانق امرأته و
 يضا جعبها وهى حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها
 قال : هذا كله ليس بشيىء ، ٢ ص ١٠٣٧ ح ١
 اياما مؤمن خرج الى اخيه يزوره عارفا بحقه . ٠٠٠ فاذا
 التقيا وتصافحا وتعاونا قبل الله عليهما بوجهه . . .
 ٨ ص ٥٦٣ ح ١ (انظر- تصافحا)
 (عنقك) . ٠٠٠ فى ركوعك . ٠٠٠ فرج اصابعك . ٠٠٠ واقم ،
 صلبك ومد عنقك . ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٢ ح ١ (انظر- تركع)
 ما معنى مد عنقك فى الركوع ؟ فقال : تأويله آمنت بالله
 ولو ضربت عنقى ، ٤ ص ٩٤٢ ح ٢
 . ٠٠٠ (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
 كل البسط)
 ٥ ص ٢٦٤ ح ٥ (انظر- يدك)
 . ٠٠٠ والله افطريوما . ٠٠٠ حب الى من ان يضرب عنقى
 ٢ ص ٩٥ ح ٤ (انظر- رمضان)
 (عنقه) انه ليس احد يريد ذلك الا و . ٠٠٠ ملكا يأخذ
 بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام ، ٣ ص ٢٣٥ ح ٣
 . ٠٠٠ ثم ركع . ٠٠٠ ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح . ٠٠٠
 ٤ ص ٦٧٤ ح ١ (انظر- صلاة)
 ولا يقم حدود الله من فى عنقه حد . ٠٠٠
 ٨ ص ٣٤٢ ح ٣ (انظر- الحد)
 من اتى ذات محرم قال : تضرب عنقه او قال رقبته ،
 ٨ ص ٣٨٦ ح ٧
 وجد رجل مع رجل فى امارة عمر فهرب احدهما واخذ
 الاخر فجىء به الى عمر فقال . ٠٠٠ فما تقول يا ابا
 الحسن ؟ قال : اضرب عنقه فاضرب عنقه قال : ١٠٠٠ ي
 شىء بقى ؟ قال : ادع يحطب . ٠٠٠ فاحرق به ،
 ٨ ص ٤٢٠ ح ٤

روى انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه
عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا ،

١٠٤ ص ٦١٢ ح ١٠

عنين دلّس نفسه لامرأة ٠٠٠ قال : عليه المهر ويفرق
بينهما اذا علم انه لا يأتى النساء ، ح ١٣

رجل تدعى عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل ، قال
تحشوها القابلة الخلوq ولا تعلم الرجل ويدخل عليها
الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوq كذبت وصدق و
الاصدقت وكذب ، ١٠٤ ص ٦١٣ ح ٢

اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ٠٠٠
يقعد الرجل فى ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين
وان تشنج فليس بعنين ، ح ٤

وفى خبر آخر انه يطعم السمك الطرى ثلاثة ايام ثم
يقال له : بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس
بعنين وان لم يثقب ٠٠٠ فهو عنين ، ح ٥

(العنين) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
العنين يتربص به سنة ثم انشاء بامرأته تزوجت وان
شئت اقامت ، ١٠٤ ص ٦١١ ح ٥

كان يوم خرّ العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان
خلص اليها والا فرّق بينهما ، فان رضيت ان تقيم معه
ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ٠٠٠ ح ٩
كان يقضى فى العنين انه يوم جلّ سنة من يوم ترافعه
المرأة ، ح ١٢

٠٠٠ وفى العنين الدية ، ٩ ص ٢٥٩ ح ٢

(يعنيك) ٠٠٠ فتكلم بما يعنيك ودع مالا يعنيك ،
٥ ص ٥٣٨ ح ٥ (انظر- يتكلم)

٠٠٠ لا يتكلم احدكم بمالا يعنيه وليدع كثيرا من الكلام ،
فيما يعنيه حتى يجد له موضعا ٠٠٠ ح ٢٠

من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ، ح ٢٤

من ماز موضع كلامه من عقله قل كلامه فيما لا يعنيه ،

٨ ص ٥٤٩ ح ٧

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى بشارب ،
الخمير ضربه ، ثم ان اتى به ثانية ضربه ثم ان اتى ثالثة
ضرب عنقه ، ١٨ ص ٢٧٦ ح ٤

٠٠٠ يضرب عنقه ان اراد الدخول فى ارض الشرك ٠٠٠
١٨ ص ٥٣٩ ح ٣ (انظر- المحارب)

٠٠٠ امامن كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم
تزدنق فاضرب عنقه ٠٠٠

١٨ ص ٥٥٢ ح ٥ (انظر- الفطرة)

قال : وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة و
احدث فى الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم
فضربت عنقه وصار الى النار ، ١٨ ص ٥٧٩ ح ٣

(اعناق) ان اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ،
٤ ص ٦١٤ ح ٦

لولا انى اكره ان يقال ان محمداً استعان بقوم حتّى
اذا ظفر بعدوه قتلهم ، لضربت اعناق قوم كثير ،
١٨ ص ٥٥١ ح ٣

(عناقا) : امرأة ارضعت عناقا ٠٠٠ حتى فطمت وكبرت و
ضربها الفحل ٠٠٠ ح ٤ ص ٣٠٨ ح ١ (انظر- ارضعت)

(العنقاء) ٠٠٠ واما العنقاء فمن غضب الله عليه مسخه ،
وجعله مثله ٠٠٠ ح ٦ ص ٣١٨ ح ١٥ (انظر- مسخه)

(العنكبوت) بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت ،
٣ ص ٥٧٤ ح ١

قال : نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت ٠٠٠ ح ٢

ترك نسج العنكبوت فى البيت يورث الفقر ٠٠٠

١١ ص ٢٧٦ ح ٢١

المسوخ ٠٠٠ العنكبوت والارنب و ٠٠٠

١٦ ص ٣١٢ ح ١٣ (انظر- المسوخ)

(عنين) قال : فى العنين اذا علم انه عنين لا يأتى ،
النساء فرّق بينهما واذا وقع عليهما وقعة واحدة لم
يفرّق بينهما ، والرجل لا يرد من عيب ،

٤ ص ٦١٠ ح ٢

على دينه ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٦١ ح ٢

(يتعاهد ها) رجل رهن عنده ٠٠٠ طعاما ٠٠٠ ولم ،

يتعاهد ها ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٣ ص ١٢٨ ح ١ (انظر- رهن)

قال : ليس فى الاباق عهدة ، ١٦ ص ٥٤ ح ٥

(عهد نا) (ولقد عهد نا الى آدم من قبل فنسى ٠٠٠)

١٦ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- استثن)

لما حضر الحسن بن على عليه السلام الوفاة قال :

للحسين عليه السلام ٠٠٠ ثم وجهنى الى رسول الله

صلى الله عليه واله لا حدث به عهدا ٠٠٠

٢ ص ٨٣٤ ح ٦

٠٠٠ الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدوده من ،

وحافظ على مواعيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده ،

عهد ٠٠٠ ج ٣ ص ٧٨ ح ١

القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغى للمرء المسلم ان ،

ينظر فى عهده ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٤٩ ح ١

٠٠٠ انهاك ان تخفر عهدا و تعين عليه ٠٠٠

٤ ص ١٠٨٨ ح ١٨

عليك بالتلاد و اياك كلّ محدث لا عهد له ولا امانة ولا

ذمة ولا ميثاق ٠٠٠ ج ٨ ص ٤١٢ ح ٣

٠٠٠ ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سَطَط الله ،

عليهم عدوهم ٠٠٠ ج ١١ ص ٥١٣ ح ١

٠٠٠ فهذا عهد الميت والوصية حق ٠٠٠

٣ ص ٣٥٤ ح ١ (انظر- يوصى)

قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يتزوج

المراة على السورة من القران وعلى الدرهم ٠٠٠

١٥ ص ٣٣ ح ١

محمد بن يحيى الخثعمى قال : كنا عند ابي عبد الله :

عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالى ابي

جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكا ثم قال ٠٠٠

٠٠٠ مر ٠٠٠ بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء ،

فقال : شدوا ازركم واستبطنوا ٠٠٠

(انظر- الاسلام) ٨ ص ٢٩ ح ١

٠٠٠ ولهذه العلة واشباهاها لا يبلغ احد كنهه معنى

حقيقة تفسير كتاب الله تعالى ٠٠٠

٨ ص ١٤٨ ح ١٦٢ (انظر- الكتب)

يقول : انتم افقه الناس اذا عرفتم معانى كلامنا ، ان

الكلمة لتتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف

شاء ولا يكذب ، ١٨ ص ٨٤ ح ٢٧

(المعنى) ٠٠٠ فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر

١٨ ص ٥٦٦ ح ٤٥ (انظر- التوحيد)

(عاهد) ٠٠٠ ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار ،

١١ ص ٥١ ح ١ (انظر- غدر)

رجل عاهد الله فى غير معصية ما عليه ان لم يف ٠٠٠

قال : يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصم شهرين ،

متتابعين ، ١٥ ص ٥٧٦ ح ١ و ١٦ ص ٢٠٦ ح ٢

رجل عاهد عند الحجر الاسود ان لا يقرب محرما بدا ،

فلما رجع عاد الى المحرم فقال : ٠٠٠ يعتق او يصوم

او يتصدق على ستين مسكينا وما ترك من الامرا عظم ، و

يستغفر الله ويتوب اليه ، ١٦ ص ٢٠٧ ح ٤

٠٠٠ فقال لى : عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن

لم تطعه لتعصينه ،

٤ ص ٤٤٥ ح ١ (انظر- المتعة)

٠٠٠ (برائة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من ،

المشركين ٠٠٠) ٩ ص ٤٦٣ ح ٣ (انظر- عريان)

(يتعاهد) عن ابي خديجة قال قال لى ابو عبد الله

عليه السلام كم بينكم وبين البصرة؟ فقلت : فى الماء خمس

اذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان او نحو ذلك ، فقال

ما قرب هذا تزاروا يتعاهد بعضهم بعضا فلا بد

يوم القيامة من ان ياتى كل انسان بشاهد يشهد له ،

انى كنت اعطيت الله عهدا ان عافانى الله من شئى
 كنت اخافه على نفسى ان اتصدق بجميع ما املك وان
 الله عافانى منه وقد حولت عيالى من منزلى الى قبة فى
 خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع دارى و
 جميع ما املك فاتصدق به ، فقال ٠٠٠ انطلق وقوم منزلك
 وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد
 الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر
 الى اوثق الناس فى نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه
 ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع
 ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم فسى
 مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل
 ثم انظر كل شئ تصدق به فيما تستقبل من صدقة او
 صلة قرابة او فى وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا
 كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذى اوصيت اليه
 فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما
 تصدقت واخرجت من صدقة ٠٠٠ ثم افعل ذلك فى كل
 سنة حتى تنفى لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك
 ومالك انشا الله ، قال فقال الرجل : فرجت عنى ٠٠٠
 ١٩٢ ح ١
 ٠٠٠ وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠
 ١٨ ح ٢٢ (انظر - القرآن)
 انك لتد من الحج ٠٠٠ فليكن آخر عهدك بالبيت
 ان تضع يدك على الباب وتقول : المسكين ببايك
 فتصدق عليه بالجنة ، ١٠ ح ٢٣٣ ح ٤
 (عهد) ٠٠٠ ومن اوفى بعهدده من الله ٠٠٠
 ١٨ ح ٢٥ (انظر - الجهاد)
 فقلت ٠٠٠ اتى رسول الله صلى الله عليه واله الناس
 بما يكتفون به فى عهدده ؟ قال : نعم ٠٠٠
 ١٨ ح ٢٣ (انظر - القياس)
 ٠٠٠ وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله على

عهدده ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٣ ح ١ (انظر - الحديث)
 (المعاهد) ٠٠٠ وان قطع المسلم يد المعاهد خير
 اوليا المعاهد ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٩ ح ١ (انظر - ذمى)
 ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقا منكرو
 تكير ٠٠٠ قال : اذا فرد الميت فليتخلف (فليستخلف)
 عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى
 صوته : يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان ، هل انت ،
 على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله
 الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
 سيد النبیین وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين
 وان ماجاه به محمد حق وان الموت حق والبعث حق
 (وان الساعة لا ريب فيها) وان الله يبعث من فسى ،
 القبور ، قال : فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد
 لقن حجته ، ٢ ص ٨٤٣ ح ١ (انظر - لقن)
 ٠٠٠ ثم قل ٠٠٠ اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ،
 ١٠ ص ٢٣١ ح ١ (انظر - البيت)
 ٠٠٠ ونقض العهد ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٥٣ ح ٢ (انظر - كباثر)
 ٠٠٠ واذا انقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم ٠٠٠
 ١٠ ص ٥١٣ ح ٢ (انظر - المنكر)
 الريان بن الصلت قال : دخلت على على بن موسى
 فقلت ٠٠٠ الناس يقولون : انك قبلت ولاية العهد مع
 اظهارك الزهد فى الدنيا فقال عليه السلام : قد علم
 الله كراهتى لذلك فلما خيبت بين قبول ذلك وبين
 القتل اخترت القبول على القتل ، ويحهم ما علموا ان
 يوسف عليه السلام كان نبيا رسولا فلما دفعته الضرورة ،
 الى تولى خزائن العزيز قال له : اجعلنى على خزائن ،
 الارض انى حفيظ عليهم ، ودفعتنى الضرورة الى قبول :
 ذلك على اكراه واجبار بعد الاشراف على الهلاك على
 انى ما دخلت فى هذا الامر الا دخول خارج منه فالى ،

الله المشتكى وهو المستعان ، ١١ ص ١٤٢ ح ٥
 ٠٠٠ لا تشتري شينولا عيبا واستوثق من العهدة ،
 ٣ ص ٣٢ ح ٣
 (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) قال : العهود ،
 ٣ ص ٢٠٦ ح ٣
 (العهر) ٠٠٠ اياك و ٠٠٠ المعروفة بالعهر ٠٠٠
 ٤ ص ٤٥٥ ح ٤ (انظر- المتعة)
 (عاج) موسى بن يزيد قال : رايت ابا الحسن عليه السلم
 يمشط بمشط عاج واشترته له ، ٢ ص ١٢٣ ح ٣
 (العاج) تشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء ،
 ١ ص ٤٢٢ ح ١
 عن العاج فقال : لا بأس به وان لى منه لمشطا ، ح ٤
 (عاد) محرم اصاب صيدا قال : عليه الكفارة قلت : فان
 هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة ، ٩ ص ٢٤٤ ح ٣
 محرم اصاب صيدا قال : عليه الكفارة ٠٠٠ قال ان اصاب
 آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد
 فينتقم الله منه ، ح ٤
 (حتى عاد كالعرجون القديم) ٠٠٠
 ٦ ص ٣٤ ح ١ (انظر- اشهر)
 (غير باغ ولا عاد) غير باغ على امام المسلمين ولا عاد ،
 بالمعصية طريقة المحقين ، ٦ ص ٨٩ ح ٣
 من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
 الثالثة فقتلوه ، ٨ ص ٤٧٦ ح ١ و ٣ ص ١٥
 ٠٠٠ فان عاد قطعت رجله من وبسط القدم ٠٠٠
 ١٨ ص ٤٨٩ ح ٣ (انظر- السارق)
 في حد يث السرقة قال : تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع ،
 بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين
 ٨ ص ٤٩٤ ح ٧
 كان اذا سرق الرجل آولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله
 اليسرى فان عاد ثالثة خلدته السجن وانفق عليه من
 بيت المال ، ح ١٠

ان الاشل اذا سرق قطعت يمينه ٠٠٠ فان عاد فسرق
 قطعت رجله اليسرى ، فان عاد خلد في السجن ٠٠٠
 ٨ ص ٥٠٢ ح ٤
 النباش اذا اخذ اول مرة عزز فان عاد قطع ،
 ٨ ص ٥١٤ ح ١٦
 ٠٠٠ فان عاد قطع بناه فان عاد قطع اسفل من ذلك ،
 ٨ ص ٥٢٤ ح ٤ (انظر- الصبي)
 ٠٠٠ فان عاد بعد سبع سنين قطعت بناه او حكت ،
 ٨ ص ٥٢٥ ح ٢ (انظر- يسرق)
 قلت الصبي يسرق ؟ قال : يعفا عنه مرتين فان عاد .
 الثالثة قطعت انامله ، فان عاد قطع المفضل الثاني فان
 عاد قطع المفضل الثالث وتركت راحته وابهامه ، ح ١٥
 (اعاد) الرجل تصيبه الجنابة في الليل في الباردة ،
 ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال : يتيمم ويصلى
 فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلاة ،
 ٢ ص ٩٨٢ ح ٢
 اذا كان صلى الى استد بار القبلة ثم علم بعد خروج
 الوقت وجب عليه اعادة الصلاة ، ٣ ص ٢٣١ ح ١٠
 قال : ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود ، و
 القراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ، ومن
 نسى فلا شيء عليه ، ٤ ص ٢٦٦ ح ١
 من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة
 في سفر او حضر ، ٤ ص ٨١٨ ح ١
 ٠٠٠ ان ذكرناه قال : اشهد ان لا اله الا الله ، اوبسم ،
 الله اجزائه في صلاته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى
 يسلم اعاد الصلاة ، ٤ ص ٩٩٦ ح ٨ (انظر- التشهد)
 قال : ما اعاد الصلاة فقيه قط ، يحتال لها ويديرها .
 حتى لا يعيدها ، ٥ ص ٣٤٤ ح ١
 الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال
 نعم ، ٥ ص ٣٦١ ح ٢
 رجل صلى في السفر اربعا ٠٠٠ قال : ان كان قراة ،

عليه آية التقصير وفسرت له ٠٠٠ اعاد ، وان لم يكن ،
فقرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ،

٥ ص ٥٣١ ح ٤

قال : ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة ، ح ٢
٠٠٠ وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم
من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله ،

٧ ص ٢٧٣ ح ٩ (انظر - صيام)

الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال
يخرج ويتوضأ فان كان جازا لالصف بنى على طوافه ، و
ان كان اقل من النصف اعاد الطواف ،

٩ ص ٤٤٦ ح ١

قال : اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشتكى
اعاد الطواف يعني الفريضة ، ٩ ص ٤٥٣ ح ١

رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال
اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ،
٩ ص ٤٦٦ ح ٢

(يعود) اذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة .
مودع يخاف ان لا يعود اليها ٠٠٠
٤ ص ٦٨٥ ح ٥

٠٠٠ رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة
فقرأ قل هو الله احد قال : يعود الى سورة الجمعة
٤ ص ٨١٤ ح ٣

الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع .
قال : لا ، ٥ ص ٤٤٨ ح ٦

٠٠٠ اتري له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله ،
فيعود به على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال ٠٠٠
٦ ص ١٦٧ ح ١ (انظر - الزكاة)

(يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) قال
يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه ٠٠٠ واحب
العباد الى الله المغفنون التوابون ، ١ ص ٣٥٧ ح ٤

من ياتيه زائرا ثم ينصرف عنه متى يعود اليه؟ ٠٠٠ قال
لا يسع اكثر من شهر واما بعيد الدار ففى كل ثلاث سنين
٠ ص ٤٢٠ ح ١٠

الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١٣ ص ٣١٦ ح ٢ (انظر - يتصدق)

الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال :
٨ ص ٤٤٤ ح ١ (انظر - حد)

(تعيد) ٠٠٠ انما كان من علة اما فرحة في جوفها واما
من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة في تلك اليومين .
٢ ص ٥٥٥ ح ٢ (انظر - الحيض)

٠٠٠ وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت ،
وصلت ثم قال : فعليها ان تعيد الصلاة ،

٢ ص ٥٥٩ ح ٣ (انظر - حائض)

٠٠٠ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة قلت : لم ذاك ؟
قال : لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس
ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ،

٢ ص ١٠٦١ ح ١ (انظر - الصلاة)

عن زرارة قال قلت له : اصاب ثوبى دم رعا ف او غيره
اوشى من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء ،

فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبى شيئا وصلت ،
ثم اتى ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلاة و
تغسله ، قلت : فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه

اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته ، قال :
تغسله وتعيد ، ٢ ص ١٠٦٣ ح ٢

قلت له : اصاب ثوبى دم رعا ف اوشى من منى ٠٠٠ و
انافى الصلاة قال : تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في
موضع منه ثم رأيت ، وان لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت و

غسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء ،
اوقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابداً ، ٢ ص ١٠٦٥ ح ١

امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله ٠٠٠ وهى ،
تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ ٠٠٠
قال : لا ٠٠٠ وتعيد المرأة صلاتها ، ٥ ص ٤٥٣ ح ٢
صدقة المال ياخذها (ها) السلطان فقال : لا آمرك ان
تعيد ، ٦ ص ١٢٤ ح ٥

امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع
اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الغريضة و
سعت وطافت طواف النساء ثم آتت منى ، فكتب عليه
السلام : تعيد ، ٩ ص ٤٣٢ ح ٤

الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا
يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال : لا ٠٠٠
اص ١٢٢ ح ٩

(يعيد) رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك ،
الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة
متسلخة ، فقال : انكان رآها في الاناء قبل ان يغتسل ،
او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها
في الاناء فعلية ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة ، وانكان انما رآها
بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا
وليس عليه شئى ، لانه لا يعلم متى سقطت فيه ، ثم قال
لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها
اص ١٠٦ ح ١

٠٠٠ الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احدا لا بعد ،
ان يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه
فقال : لا ٠٠٠ ج ١٢٨ ص ١٣

٠٠٠ رجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت
فلا يجد ريحها ولا تسمع صوتها قال : يعيد ٠٠٠ اذا علم
ذلك يقينا ، اص ١٢٦ ح ٩ و ٤ ص ١٢٤ ح ٧
ذكر ابو مرهم الانصارى ان الحكم بن عتيبة بال يوماء لم ،
يغسل ذكره متعمدا ٠٠٠ فقال : بئس ما صنع عليه ان

يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه ، اص ٢٠٨ ح ٤
رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال : يعيد ،
الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا ، اص ٣١٥ ح ٦
٠٠٠ فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن
يتوضأ ويستنجى ، ١ ص ٥١٨ ح ٨

ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة
فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا اذ ركوها فكلوه ٠٠٠ ان
يعيد الصلاة عليها فقال لهم : قد قضيت الصلاة عليها و
لكن ادعوا لها ، ٢ ص ٢٨٠ ح ١٣

الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان
كان في وقت فعلية ان يغتسل ويعيد الصلاة ٠٠٠
اص ٩٤٨ ح ١

رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفه لا
يستطيع الخروج من كثرة الناس قال : يتيمم ويصلى
معهم ويعيد اذا انصرف ، ٢ ص ٩٦٥ ح ٣ و ٩٨٥ ح ١
عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال : يتيمم بالصعيد
فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة ،

اص ٩٨١ ح ١
رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتييمم وصلى ثم
ذكر ٠٠٠ قبل ان يخرج الوقت ، قال : عليه ان يتوضأ
ويعيد الصلاة ، ح ٥

عن الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى ، قال :
يغتسل ولا يعيد الصلاة ، ٢ ص ٩٨٤ ح ١٥
٠٠٠ وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة ،
٢ ص ١٠٢٦ ح ٢ (انظر الدم)

الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء؟ قال :
لا ولكن يغسل ما اصابه ٠٠٠ اذا كان جافا فلا يغسله ،
اص ١٠٣٦ ح ١٥

الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من انسان او سنورا و كلب ،
ايعيد صلاته؟ قال : انكان لم يعلم فلا يعيد ،

٣ ص ٢٣٠ ح ٢ (انظر- وقت)
 اعنى صلى على غير القبلة فقال: ان كان في وقت فليعد
 ٣ ص ٢٣١ ح ٨ (انظر- القبلة)
 الرجل صلى ٠٠٠ وهو معقص الشعر قال: يعيد صلاته
 ٣ ص ٣٠٨ ح ١
 الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال: ليس عليه
 ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم ،
 ٤ ص ٦٥٣ ح ١
 رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال ٠٠٠ لا
 يعيد ، ٤ ص ٦٥٨ ح ٧
 ٠٠٠ فيقوم من الليل فينجد مامعه من القرآن ايعيد ما
 قرا؟ قال: نعم لابس ، ٤ ص ٧٣٩ ح ٤ و ٨١٣ ح ٢
 ٠٠٠ قال ان كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع
 صلاته فيعيد ماضى ٠٠٠ وان كانت نافلة لا يقطع ذلك ٠٠٠
 ٤ ص ١٢٥٠ ح ٨
 رجل لم يدري واحدة صلى او ثنتين فقال له: يعيد ،
 ٥ ص ٣٠٠ ح ٥ و ١٢٦
 قال: اذا ساء الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر
 والعصر ولم يدري واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد
 الصلاة ، ١٧ ح
 عن السهوي المغرب قال: يعيد حتى يحفظ انها ،
 ليست مثل الشفع ، ٥ ص ٣٠٤ ح ٤
 صلى الفجر فلا يدري صلى ركعة او ركعتين فقال يعيد
 ٥ ص ٣٠٦ ح ١٥ (انظر- يدري)
 رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما
 فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر ٠٠٠ قال: يعيد
 ركعة واحدة ، ٥ ص ٣٠٧ ح ١ و ٣١٥ ح ٢
 رجل لم يدري ركعتين صلى ام ثلاثا ، قال: يعيد قلت:
 ليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: انما ذلك فسى
 الثلاث والا ربع ، ٥ ص ٣٢٠ ح ٣

رجل صلى في ثوب رجل ايا مائم ان صاحب الثوب ،
 اخبره انه لا يصلى فيه قال: لا يعيد شيئا من صلاته ،
 ٢ ص ١٠٦٠ ح ٥ و ٦
 الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلى فيه
 ثم يعلم بعد ذلك قال: يعيد اذا لم يكن علم ،
 ٢ ص ١٠٦٠ ح ٨
 المعنى انه اذا كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد
 شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ٠٠٠ فعليه ان ،
 يغسله ويعيد صلاته ، ٢ ص ١٠٦٤ ح ٤
 عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله
 فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة؟ قال
 لا ٠٠٠ عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة ٠٠٠
 فيصلى ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال: يغسلها و
 يعيد صلاته ، ٢ ص ١٠٦٤ ح ٣ و ٤
 الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى
 قال: يعيد صلاته كي يهتّم بالشيء اذا كان في ثوبه ،
 عقوبة لئس يانه قلت: فكيف يضع من لم يعلم ايعيد حين
 يرفعه؟ قال: لا ولكن يستاء نف ، ٥ ح
 رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال: ان كان علم انسه
 اصاب ٠٠٠ قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله
 فعليه ان يعيد ماضى ، ٢ ص ١٠٦٥ ح ١
 رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلى فيه قال: لا
 يعلمه قال قلت: فان اعلمه؟ قال: يعيد ،
 ٢ ص ١٠٦٩ ح ٣
 ٠٠٠ ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال:
 لا يعيد شيئا من صلاته ، ٤ ح
 رجل صلى الغداة بليل ٠٠٠ ونام حتى طلعت
 الشمس ٠٠٠ قال: يعيد صلاته ،
 ٣ ص ١٢٢ ح ٥ و ٢٠٤ ح ١
 ٠٠٠ فقال: يعيد ما كان في وقت ٠٠٠

الرجل صام شهر رمضان وهو مريض قال: يتم صومه ولا ،
يعيد يجزيه ، ٧ ص ١٦٠ ح ٢
٠٠٠ فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد ٠٠٠
٧ ص ٢٧٢ ح ٥ (انظر - صوم)
ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطرا ومريض ،
في الشهر الاول فان عليه ان يعيد ٠٠٠ ح ٦
(انظر - صوم)
قال : اذا مرض المعتكف او طمئت المرأة المعتكفة فانه
ياتى بيته ثم يعيد اذا برى و يصوم ، ٧ ص ٤١٢ ح ١
اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى ،
فقال : يعيد الغسل يغتسل نهار اليومه ذلك وليلا
لليلة ، ٩ ص ١٣ ح ٣
رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طواف ام
سبعة ام ثمانية ، قال : يعيد طوافه حتى يحفظ ،
٩ ص ٤٣٥ ح ١١
رجل طاف تطوعا و صلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال
يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ، ٩ ص ٤٤٥ ح ٧
رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت ،
خلوة فدخله ٠٠٠ قال : يعيد طوافه وخالف السنة ،
٩ ص ٤٤٧ ح ٣
رجل بدأ بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ٠٠٠
٩ ص ٥٢٦ ح ٥
٠٠٠ قلت : فان نسى او جهل حتى فاته و خرج قال :
ليس عليه ان يعيد ،
٠ ص ٢١٣ ح ٣ (انظر - الجمار)
رجل رمى الجمار منكوسة قال : يعيد على الوسطى ، و
جمرة العقبة ، ١٠ ص ٢١٦ ح ٣
رجل جعل على نفسه ندرا ان قضى الله حاجته ان ،
يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدرهم ذهبا
ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد ؟ فقال : يعيد ،

الرجل لا يدرى صلى ركعتين ام اربعا قال : يعيد ،
٥ ص ٣٢٤ ح ٧
الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا
كم ما بقى عليه قال : يعيد ،
٥ ص ٣٢٨ ح ٣ (انظر - يشك)
قال : انما يعيد من لا يدرى ماصلى ، ح ٤
٠٠٠ رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال
يعيد ٠٠٠ ح ٥ ص ٣٨٨ ح ٧ (انظر - سها)
الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال : لا
يعيد ولا شيئ عليه ، ٥ ص ٣٤٢ ح ١
الرجل يغى عليه الايام قال : لا يعيد شيئا من صلاته ،
٥ ص ٣٥٥ ح ٢٣
رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ماصلوا فقال
يعيد هو ولا يعيدون ، ٥ ص ٤٣٤ ح ٣
عمن يركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال
يعيد ركوعه معه ، ٥ ص ٤٤٧ ح ٢
الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ،
ايجوز له ان يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم هو افضل :
٥ ص ٤٥٦ ح ٩
الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريد فدخل عليه :
الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف
بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة
التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد ،
٥ ص ٥٤١ ح ١
رجل عجل زكاة ماله ثم آيسر المعطى قبل رأس السنة
قال : يعيد المعطى الزكاة ، ٦ ص ١٤٧ ح ٣
رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان اضر يوما من ،
شهر رمضان فبان انه من شعبان لانه وقع فيه الشك ،
فقال : يعيد ذلك اليوم وان اضر من شعبان فبان انه
من رمضان فلا شيئ عليه ، ٧ ص ١٤٠ ح ١٠

١٦ ص ١٩٣ ح ١

قوم خرجوا من خراسان ٠٠٠ وكان يومهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى قال : لا يعيدون ،

٥ ص ٤٣٥ ح ١

(يعيده) رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او

عالما ٠٠٠ فكتب : يعيده ، ٩ ص ٢٨ ح ١

رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت

صلاة اخرى قال : يعيدها ٠٠٠

٣ ص ٢٢٨ ح ٥

الرجل صلى فى يوم غيم فى فلاة ٠٠٠ ولا يعرف القبلة ،

٠٠٠ يعيدها ؟ فكتب ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٤ (انظر الوقت)

ان عيسى بن عيين يشك فى الصلاة فيعيدها ، قال ٠٠٠

٥ ص ٣٤٤ ح ٢ (انظر - يشك)

رجل رمى جمرة العقبة بست حصية ووقعت واحدة

فى المحمل ، قال : يعيدها ، ١٠ ص ٧٣ ح ٢

(يعيد هما) رجل نسى فصلى ركعتى طواف الفريضة

فى الحجر قال يعيد هما خلف المقام ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٨٠

(فليعد) ٠٠٠ قال : ان كان فى وقت فليعد صلاته ٠٠٠

٣ ص ٢٣١ ح ٦ (انظر - القبلة)

قال : الاعى اذ اصلى لغير القبلة فان كان فى وقت

فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد ، ٩ ح ٩

٠٠٠ ان استيقن انه صلى خسا اوستا فليعد ٠٠٠

٥ ص ٣١١ ح ١٧ (انظر - ركعتين)

ان من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلاة ،

٥ ص ٣٣٣ ح ٨

رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال : ان كان فى وقت

فليعد ، وان كان الوقت قد مضى فلا ، ٥ ص ٥٣٠ ح ١

الرجل ينسى فيصلى فى السفر اربع ركعات قال : ان

ذكر فى ذلك اليوم فليعد ، وان لم يذكر حتى يمضى

ذلك اليوم فلا اعاده عليه ، ٢ ح ٢

من اختصر فى الحجر الطواف فليعد ٠٠٠

٩ ص ٤٣٢ ح ٣

رجل طاف بالبيت فلم يد رأسة طاف اوسبعة طواف ،

فريضة ، قال : فليعد طوافه قيل : انه قد خرج وفاته

ذلك قال : ليس عليه شىء ،

٩ ص ٤٣٣ ح ١

قلت له : فانه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس ،

قال : فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات ، فاما الفريضة

فليعد حتى يتم سبعة اشواط ، ٩ ص ٤٣٦ ح ٢

رجل طاف بالبيت ٣ اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة

من البيت فدخله قال ٠٠٠ فليعد طوافه ، ٩ ص ٤٤٩ ح ٩

(اعيد) رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال ٠٠٠

انى كنت اتوضأ واعيد ، ٢ ص ٩٨٣ ح ١٠

اسجد مع الامام فارفع راسى قبله اعيد ؟ قال : اعد

٥ ص ٤٤٨ ح ٥

(اعيدها) انى اصلى المغرب مع هؤلاء فاعيدها

٠٠٠ فقال : اذ اصليت الثالثة فمكّن فى الارض اليتيك ،

ثم آنهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم ،

يحسيون انها نافلة ، ٤ ص ٩٨٩ ح ١

قال : صلى ٠٠٠ الظهر ٠٠٠ فنادى مناديه ان امير

المؤمنين عليه السلام صلى غير طهر فاعيدوا ٠٠٠

٥ ص ٤٣٥ ح ٩

(اعد) ٠٠٠ وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما

تركت يقينا ٠٠٠ ج ١ ص ٣٣١ (انظر - الوضوء)

٠٠٠ فانصرف فاغسله واعد صلاتك ،

٢ ص ١٠٦٦ ح ٣ (انظر - ثوبك)

اذ اصليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح

انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك ، ٣ ص ٢٣٠ ح ٣

صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ،

٥ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - الكسوف)

اذالم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك .

٥ ص ٣٠١ ح ١٣

قال : اذا شككت في المغرب فاعد و ٠٠٠ الفجر ،

٥ ص ٣٠٤ ح ٥

عن السهوي فقال : في صلاة المغرب اذالم تحفظ ما بين

الثلاث الى الارب فاعد صلاتك ، ٠٠٠ اذا جاز الثلاث

الى الارب فاعد صلاتك ، ٥ ص ٣٠٥ ح ٩ و ١٠

قال : ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء

فاعد الصلاة ، ٥ ص ٣٢٧ ح ١

الحلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت :

الظهر اربع ركعات وانافى سفر قال : اعد ،

٥ ص ٥٣١ ح ٦

٠٠٠ قلت : فان فضل عنهم فقال : فاعد عليهم ٠٠٠

٦ ص ١٥٣ ح ٦ (انظر - الزكاة)

قال : ان لبيت ثوباني احرامك لا يصلح لك لبسه ،

فلبّ واعد غسلك ، ٩ ص ١٦ ح ٣

٠٠٠ قلت : امرأتى على كظهرامتي ان اعدت الصلاة

فاعدت ٠٠٠ قال ٠٠٠

٥ ص ٥١٤ ح ٧ (انظر - كظهر)

(اعده) اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد

٤ ص ١٠٣٩ ح ٢

قلت ٠٠٠ انا صلينا المغرب ففسها الامام فسلم في .

الركعتين فاعدنا الصلاة ، فقال ٠٠٠

٥ ص ٣٠٧ ح ٢ (انظر - سها)

(تعد) قلت له : اتيتم واصلى ثم آجد الماء وقد بقى على

وقت ، فقال : لاتعد الصلاة ٠٠٠ ج ٥ ص ٩٨٥ ح ١٧

(تعاد) لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ما وقع في .

البئر الا ان ينتن ٠٠٠ ج ٥ ص ١٢٧ ح ١٠

عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميم مقلوب ،

رجلاه الى موضع راسه ، قال : يسوي وتعاد الصلاة ٠٠٠

٢ ص ٧٩٦ ح ١

قال : لاتعاد الصلاة من دم لاتبصره غير دم الحيض فان

قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سوا .

٢ ص ١٠٢٨ ح ١

قال : لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت و

القبلة والركوع والسجود ثم قال عليه السلام : القراءة

سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة

٤ ص ٦٨٣ ح ٤ او ٧٧٠ ح ٥ و ٩٣٤ ح ٥ و ٢٤١ ح ٤

الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا .

قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه

ايضا ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٨٤ ح ١

الفارة تقع في البئر لا يعلم بها ٠٠٠ ايعاد الوضوء ؟

فقال : لا ٠٠٠ ج ٥ ص ١٢٨ ح ١١

الميت يخرج منه الشيء ٠٠٠ قال : يغسل ذلك ولا

يعاد عليه الغسل ، ٢ ص ٧٢٣ ح ٢

(اعادة) الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال : ان كان

لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة ٠٠٠

٥ ص ١٨٠ ح ٦

رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلا قال :

ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلاة وان ذكر وقد

فرغ من صلاته فقد اجزاه ذلك ولا اعادة عليه ،

٤ ص ٢٢٤ ح ٢

محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :

يقول : كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكر

فامضه ولا اعادة عليك فيه ، ١ ص ٣٣١ ح ٦

قال : من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بداله ،

ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ،

٥ ص ٥٠٧ ح ٣

رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت

فقال : ليس عليه الصلاة ، ٢ ص ٩٨٣ ح ١١

٠٠٠ وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة ٠٠٠

٢ص ١٠٦ ح ٣ (انظر- ثوبه)

قال : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلّى فيه فعليه الاعادة . ح ٧

عن رجل صلى ونفى ثوبه بول او جنابة ، فقال : علم به ، اولم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم ، ح ٩

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المنى فشدّه فجعله اشدّ من البول . ثم قال : ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك ، اعادة الصلاة ، وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا اعادة عليك فكذلك البول .

٢ص ١٠٦٢ ح ٢

على بن مهزيار قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقه ثم نسي ان يغسله وتمسح به من فمحه به كفه ووجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى ، فاجابه بجواب قرأته بخطه : اما ما توهّمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقّق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلاة : اللواتي كنت صليتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها ، وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها : من قبل ، ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت ، واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته . لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله .

٢ص ١٠٦٣ ح ١

٠٠٠ وان شككت بعد ما خرج وقت الغوت وقد دخل حائل

فلا اعادة عليك ٠٠٠

٢ص ٢٠٥ ح ١ (انظر- شككت)

من صلى على غير القبلة ٠٠٠ ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة

٣ص ٢٢٩ ح ٥ (انظر- القبلة)

اذا كان صلى الى استدار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلاة ، ح ١٠

الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم ٠٠٠ قال : لا اعادة ، عليه وقد تمت صلاته ، ح ٣ص ٢٩٣ ح ١

رجل تجب عليه اعادة الصلاة ايعيد ها باذان واقامة ؟

فكتب عليه السلم : يعيد ها باقامة ، ٤ص ٦٦٦ ح ٢

من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ، ومن تكلم ٠٠٠

متعمدا فعليه اعادة الصلاة ، ومن ان في صلاته فقد

تكلم ، ٤ص ١٢٧٥ ح ١ او ج ٥ ص ٣١٣ ح ٣

قوم صلى بهم امامهم وهو غير ظاهر ٠٠٠ فقال : لا اعادة

عليهم ٠٠٠ عليه هو الاعادة ٠٠٠ ح ٥ ص ٤٣٤ ح ٥

رجل يصلّى بالقوم ثم انه يعلم انسه قد صلى بهم الى غير القبلة ، قال : ليس عليهم اعادة شيء ،

٥ ص ٤٣٦ ح ١

قال : ليس على السهوسهيو ولا على الاعادة اعادة ،

٥ ص ٣٤٠ ح ١

رجل صلى بقوم ٠٠٠ فاذا هو يهودى او نصرانى قال

ليس عليهم اعادة ، ٥ ص ٤٣٦ ح ٢

يقول : اذا اتيت بلدة فازمعت المقام على عشرة ايام ،

فاتم الصلاة ، فان تركته جاها فليس عليه اعادة ،

٥ ص ٥٣٠ ح ٣

٠٠٠ قال ليس عليه شيء من ذلك غير الزكاة ٠٠٠ انما

موضعها اهل الولاية ،

٦ ص ١٤٩ ح ٢ (انظر- الزكاة)

٠٠٠ يسر المعطى وارتد اعادة الزكاة ،

٦ ص ٢١٢ ح ٢ (انظر- الزكاة)

قال : ليس لاحدان يصلّى ركعتي الطواف الفريضة الا

خلف المقام لقول الله عز وجل : (واتخذوا من مقام

ابراهيم مصلّي) فان صليتاه في غيره فعليك اعادة الصلاة
 ٩ ص ٤٨ ح ١
 (اعدت) قال: لا تتكلم اذا اتمت الصلاة فانك اذا تكلمت
 اعدت الاقامة، ٤ ص ٦٢٩ ح ٣
 الرجل يبعث بركاة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه،
 الطريق، فقال: قد اجزأته عنه ولو كنت انا لاعدتها،
 ٦ ص ١٩٩ ح ٦
 حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
 ربما صليتهما وعلى ليل فان قمت ولم يطلع الفجر
 اعدتهما، ٣ ص ١٩٤ ح ٨
 ٠٠٠ فمن اجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلمًا
 حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما ٠٠٠
 ٤ ص ٦٨ ح ١١٠ (انظر - عرج)
 قال: من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد
 اقترب اجله ٠٠٠ ح ٨ ص ١٠٧ ح ٢
 السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره،
 فليسر العود الى اهله، ٨ ص ٣٣٠ ح ١
 ٠٠٠ المراد من العود ارادة الوطى ٠٠٠
 ٥ ص ٥٢ ح ١١٠ (انظر - الكفارة)
 (الاعادة) الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في
 الركعتين الاخيرتين، ٥ ص ٣٠١ ح ١٠
 اجيب الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم
 وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت
 الشمس ٠٠٠ فذكرت ٠٠٠ قال: فان كنت في مقامك فاتم
 بركعة، وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة،
 ٥ ص ٣١٥ ح ١
 من زاد في صلاته فعلية الاعادة،
 ٥ ص ٣٣٢ ح ٢
 ٠٠٠ فاذا اختلف على الامام من خلفه فعلية وعليهم
 في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم،

٥ ص ٣٤٠ ح ٨ (انظر - سهو)
 قال: من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه
 الاعادة، وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم
 ٥ ص ٤٣٣ ح ٥
 اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة
 ٧ ص ١٢٧ ح ١
 رجل طاف طواف الفريضة فلم يدرسته طاف ام سبعة،
 قال: فليعد طوافه قلت: ففاته قال: ما ارى عليه شيئا و
 الاعادة احب اليّ وافضل، ٩ ص ٤٣٥ ح ٨
 قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة
 المفروضة ٠٠٠ فعليك الاعادة وكذلك السعى،
 ٩ ص ٤٣٨ ح ١١
 (عيد) قال: اذا اردت الشخص في يوم عيد فان فجر
 الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
 ٥ ص ١٣٣ ح ١
 ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا نظر الا وهو يجد
 الله لآل محمد عليهم السلام حزنا ٠٠٠ انهم يرون،
 حقه في ايدي غيرهم، ٥ ص ١٣٦ ح ١
 عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله صلى
 الله عليه واله يوم عيد فلما قضى صلاته قال: من احب
 ان يسمع الخطبة فليسمع ومن احب ان ينصرف فليصرف
 ٥ ص ١٣٦ ح ٢
 قال: واما اليوم الذي حملت فيه مريم يوم الجمعة للزوال
 ٠٠٠ وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمة الله، و
 عظمة محمد صلى الله عليه واله فامر ان يجعله عيداً،
 ٥ ص ٦٣ ح ٥
 وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال
 الحمد لله الولى الحميد ٠٠٠ الا ان هذا اليوم يوم،
 جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم ٠٠٠ ح ١٢
 ٠٠٠ والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد ٠٠٠ ح ١٨

٠٠٠ وهو عيد الله الاكبر ٠٠٠

٥ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر- غدير)

رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة ٠٠٠ دائما ٠٠٠
فوافق ذلك يوم عيد فطر اواضحى ٠٠٠ او سفر او مرض ،
٠٠٠ فكتب اليه : قد وضع الله عنك الصيام فى هذه
الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم انشا الله تعالى ،

٧ ص ١٣٩ ح ٢

عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال : سئلت ابا عبد الله
عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة و
الاضحى والفطر؟ قال : نعم اعظمها حرمه ٠٠٠ اليوم
الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله : امير
المؤمنين عليه السلام وقال : من كنت مولاه فعلى مولاه
قلت : و اى يوم هو؟ قال ٠٠٠ يوم الثامن عشر من ذى
الحجة فقلت : وما ينبغى لنا ان نعمل فى ذلك اليوم ؟
قال : تذكرون الله عز وجل فيه بالصيام والعبادة و
الذكر ل محمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه
واله اوصى امير المؤمنين ان يتخذ ذلك اليوم عيداً ،
وكذلك كانت الانبياء تفعل ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٢٣ ح ١

٠٠٠ الانبياء كانت تأمر الاوصياء اليوم الذى يقام فيه
الوصى ان يتخذ عيداً ٠٠٠ ح ٢ (انظر- صيام)

العبدى قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام :
فى اليوم الثامن عشر من ذى الحجة فوجدته صائماً
فقال لى : هذا يوم عظيم عظم الله حرمته ٠٠٠ فقل له :
ما ثواب صوم هذا اليوم؟ قال : انه يوم عيد وفرح وسرور و
يوم صوم شكر لله ، وان صومه يعدل ستين شهراً من
اشهر الحرم ، ٧ ص ٣٢٦ ح ١٠

٠٠٠ قال : ان آل امية نذروا نذر ان قتل الحسين
عليه السلام ان يتخذوا ذلك اليوم عيد الهم ٠٠٠

٧ ص ٣٢٤ ح ٢ (انظر- عاشوراء)

ومن اتاه فى يوم عيد كتب الله له مائة حجة ٠٠٠

٠٠٠ ص ٣٥٩ ح ١ (انظر- الحسين)

وكل يوم لا يعصى الله فيه فهو عيد ،

١ ص ٢٤٤ ح ١٢

قال : اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجا قوم ،
عدول يشهدون على الروية فليفتروا وليخرجوا من الغد
٠٠٠ الى عيدهم ، ٥ ص ١٠٤ ح ٢

(عيدان) قال : اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه
عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم
يفعل فان له رخصة ، يعنى من كان متنجساً ،

٥ ص ١١٦ ح ٢

اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فانه ينبغى
لل امام ان يقول : للناس فى خطبة الاولى : انه قد اجتمع
لكم عيدان فاننا اصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً
فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ، ح ٣

٠٠٠ جمع لكم معشر المؤمنين فى هذا اليوم عيدين ٠٠٠

٧ ص ٣٢٧ ح ١١ (انظر- الغدير)

(يعيد) قال : من زار الحسين عليه السلام ٠٠٠ ليلة
عرفة ارض كربلاء واقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه
الله شر سنته ، ١٠ ص ٣٦٢ ح ١٣

(العيد) ٠٠٠ ان القاري جار انما يعطى اجرته عند
فراقه وذلك ليلة العيد ٠٠٠

٢ ص ٩٥٤ ح ١١ (انظر- القدر)

يغتسل قبل الغروب من ليلة اذا علم انها ليلة العيد ،
٢ ص ٩٥٥ ح ٢

صلاة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر ٠٠٠ ح ٤
عن ياسر الخادم قال : لما حضرت العيد بعث المؤمنون
الى الرضا عليه السلام يسئله ان يركب ويحضر العيد و
يصلى ويخطب ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان عفيتى من ذلك ،
فهواحب الى وان لم تعفى خرجت كما خرج رسول الله

صلى الله عليه واله ٠٠ فقال لما مون اخرج كيف شئت
وامرالمؤمن القواد والناس ان يركبوا الى باب ابسى
الحسن عليه السلام ٠٠ فلما طلعت الشمس قام عليه
السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا
منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع
مواليه: افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج
ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله ٠٠٠
٣ ص ٣٧٨ ح ٥

قال: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا
صلاة له ولا قضاء عليه ٥ ص ٩٦ ح ٣
قال: انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة
ومن لم يخرج فليس عليه صلاة ٩ ح
قال: من فاتته صلاة العيد فليصل اربعاً
٥ ص ١٠ ح ٢

قال: صلاة العيد ركعتان بلا اذان ولا اقامة ٠٠٠
٥ ص ١٠٢ ح ٧
قال: ركعتان من السنة ليس لتصلين في موضع الا في
المدينة قال: صلى في مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله في العيد قبل ان تخرج الى الصلى ٠٠٠
٥ ص ١٠٢ ح ١٠

قال: سئلته عن صلاة العيد قال: في الامصار كلها
الا في يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير
٥ ص ١٠٤ ح ٥

قال: انما جعل التكبير ٠٠ في صلاة العيد اكثر منه
في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله و
تمجيد على ما هدى وعافى كما قال ٠٠٠ (ولتكبروا لله
على ما هداكم ولعلكم تشكرون) وانما جعل فيها ١٢
تكبيرة لانه يكون في ركعتين ١٢ تكبيرة وجعل سبع
في الاول وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة
في صلاة الفريضة ان يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ

هيئنا بسبع تكبيرات، وجعل في الثانية خمس تكبيرات
لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات
وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا ،
٥ ص ١٠٥ ح ١

قال: كان على عليه السلام اذا انتهى الى الصلى يوم
العيد تقدم فصلى بالناس فاذا فرغ من الصلاة صعده
المنبر ٠٠٠ وكان يقرأ ٠٠٠ الكافورون والتكاثر والوعصر
وكان معايدوم عليه قل هو الله احد ، وكان اذا قرأ احدي
هذه السور جلس كجلسة العجلان ثم نهض وهو (كان
اول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين ،
٥ ص ١١١ ح ٢

قال: انما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في اول الصلاة
وجعلت في العيد بعد الصلاة لان الجمعة امر
دائم ٠٠٠ والعيد انما هو في السنة مرتين و ٠٠ الزحام
فيه اكثر والناس فيه ارفع فان تفرق بعض الناس بقى
عامتهم ، ح ١٢

عن الاكل قبل الخروج يوم العيد قال: نعم ٠٠٠
٥ ص ١١٢ ح ٦

عن الفطر والاضحى اذا اجتمع في يوم الجمعة فقال
اجتمع في زمان على عليه السلام فقال: من شاء ان يأتي
الى الجمعة فليأت ومن تعد فلا يضره وليصل الظهر
وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة
٥ ص ١١٥ ح ١

قال: لما حضر العيد بعث الماء من الى الرضا عليه السلم
يسئله ان يركب ويحضر العيد ويصلى ويخطب فبعث ٠٠
قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول ،
هذا الامر ٠٠٠ وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول
الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين فقال الماء من
اخرج كيف شئت ٠٠٠ واجتمع القواد والجنود على باب
ابى الحسن عليه السلام فلما طلعت الشمس قام عليه

ما من عبد يصلى ليلة العيد ست ركعات الا شفع فسى
اهلبيته كلم ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٢٢ ح ٤
الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة
وانكأنت بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة .

٦ ص ٢٤٤ ح ٢

٠٠٠ قلت يدخل ٠٠٠ العيد وایام التشريق قال ٠٠٠

٢ ص ٢٧٨ ح ٢ (انظر - يصوم)

(العيد ين) وغسل العيد ين و ٠٠٠

٢ ص ٩٣٧ ح ٤ (انظر - غسل)

غسل العيد ين ٠٠٠ هوسنة ٠٠٠

٢ ص ٩٤٥ ح ١٢ و ص ٩٥٦ ح ٥

رجل صلى العيد ين وحده والجمعة هل يجهر فيهما

بالقرائة؟ قال : لا يجهر الا الامام ، ٤ ص ٨٢٠ ح ١٠

قال : صلاة العيد ين فريضة ٠٠٠ ج ٥ ص ٩٥ ح ١

صلاة العيد ين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعد هما

صلاة ٠٠٠ ح ٢

قال : لا صلاة فى العيد ين الا مع الامام فان صليت

وحدك فلا باس ، ٥ ص ٩٦ ح ٥

قال : انما صلاة العيد ين على القيم ولا صلاة الا بالامام

٥ ص ٩٧ ح ٢

قال : من لم يشهد جماعة الناس فى العيد ين فليغتسل

وليتطيب بما وجد وليصل فى بيته وحده كما يصلى فى

جماعة ، ٥ ص ٩٨ ح ١

صلاة العيد ين ٠٠٠ ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن

ينادى : الصلاة ثلاث مرات ، ٥ ص ١٠١ ح ١

قال : لا تقضى وتر ليلتك فى العيد ين ان كان فاتك حتى

تصلى الزوال فى ذلك اليوم ، ح ٢

صلاة العيد ين ٠٠٠ ليس قبلهما ولا بعد هما شىء ،

٥ ص ١٠٢ ح ٦

عن الصلاة فى العيد ين ٠٠٠ قال : لا صلاة الا ركعتين

السلام فاغتسل وتعمم ٠٠٠ وتشتر ثم قال لجميع مواليه

افعلوا مثل ما فعلت ، ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن

بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق

وعليه ثياب مشرمة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع

رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات ، فخيّل الينا ان السماء

والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيؤا

ولبسوا السلاح وتزينوا باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم

بهذه الصورة ٠٠٠ نرفع بها اصواتنا قال ياسر : فتزعزت

مرو بالبكاء والضجيج والصرخ ٠٠٠ وسقط القواد عن

دا وبهم ورموا بخفافهم ٠٠٠ وكان يمشى ويقف فى كل

عشر خطوات ويكبر ثلاث (اربع) مرات قال ياسر :

فتخيّل لانا ان السموات والارض والجبال تجاوبه و

صارت مرو ضجة ٠٠٠ وبلغ الماء من ذلك فقال له الفضل

٠٠٠ يا اميرالمؤمنين ان بلغ ٠٠٠ الصلى على هذا

السبيل افتتن الناس والرأى ان تسئله ان يرجع ،

فبعث اليه الماء من فسئله الرجوع فدعا ابو الحسن

عليه السلام بخفّه قلبه وركب ورجع ،

٥ ص ١٢٠ ح ١

ان الامام يمشى يوم العيد ولا يقصد الصلى راكبا ولا

يصلى على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى

ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم

يمشى ، ح ٢

من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يموت

قلبه يوم يموت القلوب ، ٥ ص ١٣٨ ح ١

من احيا ليلة العيد لم يموت قلبه ٠٠٠ ح ٢

قال : انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين

مجتمعا يجتمعون فيه وبيروزون لله عز وجل فيمجدونه

على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر

ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من

السننة يحل فيه الاكل والشرب ٠٠٠ ج ٥ ص ١٤٠ ح ٤

مع الامام ، ٥ ص ١٠٣ ح ١٢

عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العیدین؟
الفتاوى والاضحى؟ قال: نعم الا بمنى يوم النحر،

٥ ص ١٠٤ ح ٣

عن صلاة العیدین فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا .

بعد هما شئ، وليس فيهما اذان ولا اقامة ، تكبير فيهما
١٢ تكبيرة تبتداً فتكبر وتفتتح الصلاة ثم تقرا فاتحة
الكتاب ثم تقرا الشمس وضحيها ثم تكبر خمس ،
تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة ويسجد
سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و ١٠٠ الفاشية
ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم
قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه واله .

٥ ص ١٠٥ ح ٢

فى صلاة العیدین قال: يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا و
يقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم
يسجد ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً فيقنت
بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها ، ح ٣

عن التكبير فى العیدین قال: سبع وخمس وقال: صلاة
العیدین فريضة ١٠٠ يقرأ ١٠٠ والشمس و ١٠٠

الغاشية واشباههما ، ح ٤

صلاة العیدین قال: الصلاة قبل الخطبة والتكبير ،
بعد القراءة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة ، ح ٥
عن التكبير فى العیدین ، قال: اثنتى عشرة تكبيرة
سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة ، ح ٦

١٠٠ فقال: تكبير العیدین للصلاة قبل الخطبة تكبر
تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو ،
بينهما (بينها) ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع
تكبيرات بالتى (بالذى) افتتح بها ، ثم يكبر فى الثانية
خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعاً ويدعو بينهن ثم يركع
بالتكبيرة الخامسة ، ٥ ص ١٠٧ ح ٨

فى صلاة العیدین قال: كبر ست تكبيرات واركع

بالسابعة ثم تم فى الثانية فاقرا ثم كبر اربعاً واركع
بالخامسة والخطبة بعد الصلاة ، ٥ ص ١٠٧ ح ٩

اسماعيل الجعفى عن ابي جعفر عليه السلام فى صلاة
العیدین قال: يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ
ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقنت بينهن ثم يكبر
واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ فى
الاولى ١٠٠ الا على وفى الثانية والشمس ١٠٠ ثم يكبر
اربعاً ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ، ح ١٠

عن التكبير فى العیدین قال: سبع وخمس ، ح ١٣
قال: ما كان تكبير النبي صلى الله عليه واله فى العیدین
الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين فلما
كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جدته فكبر ١٠٠
وكبر الحسين حتى كبر ١٠٠ سبعا ثم قام فى الثانية
فكبر النبي صلى الله عليه واله وكبر الحسين حتى كبر
خمسا فجعلها ١٠٠ سنة وثبتت السنة الى اليوم ،

٥ ص ١٠٨ ح ١٥

فى صلاة العیدین قال: تصل القراءة بالقراءة وقال:
تبتداً بالتكبير فى الاولى ثم تقرا ثم تركع بالسابعة ،
عن الصلاة فى العیدین فقال: الصلاة فيهما سواء يكبر
الامام تكبيرة الصلاة قائماً ١٠٠ ثم يزيد فى الركعة:
الاولى ثلاث تكبيرات وفى الاخرى ثلاثا سوى تكبير ،
الصلاة والركوع والسجود وانشا ثلاثا وخمسا وان شا
خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ، ح ١٦ و ١٧
قال: التكبير فى العیدین فى الاولى سبع قبل القراءة
وفى الاخيرة خمس بعد القراءة ، ٥ ص ١٠٩ ح ١٨ و ٢٠
كان ١٠٠ يكبر فى العیدین والاستسقاء فى الاولى
سبعا وفى الثانية خمسا ويصلى قبل الخطبة ويجهر ١٠٠

٥ ص ١١٠ ح ٢١

عن صلاة العیدین فقال ركعتان ١٠٠ والخطبة بعد

الصلاة وانما حدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، واذا ،
خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغى
للأمام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم ٠٠٠

٥ ص ١١٠ ح ١

كان رسول الله صلى الله عليه واله يعتم في العيدين
شائتا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغى للامام ،
يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ، ح ٣

كان له عنزة يتكى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب ،
بها ، ٥ ص ١١٢ ح ٩

قلت : تجوز صلاة العيدين بغير عمامة قال : نعم ، ح ٨
والخطبة في العيدين بعد الصلاة ، ح ١١

نهى ٠٠٠ ان يخرج السلاح في العيدين الا ان ،
يكون عدو حاضر ، ٥ ص ١١٧ ح ١

لا ينبغى ان تصلى العيدين في مسجد مسقف ولا في
بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز ، ح ٢

قال : السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد
الحرام ، ح ٣

عن صلاة العيدين فقال : ركعتان ٠٠٠ ويخرج الى
البر ٠٠٠ ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان ،

رسول الله صلى الله عليه واله يخرج الى
البيع فيصلى بالناس ، ٥ ص ١١٨ ح ٦

قال الناس لا مير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا
يصلى في العيدين ؟ فقال : لا اخالف السنة ، ح ٩

كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين ،
يومئذ على بساط ولا بارية يعني في صلاة العيدين

٥ ص ١١٩ ح ١٢

قال : والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي
خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر

التي صلاة العصر من يوم الفطر وهو ان يقال : الله

اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر والله الحمد لله
اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا ، لقوله عز و ،

جل (ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) - و

بالاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به
من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم

الثالث ، وفي منى في دبر خمس عشرة صلوات يبتدأ به
من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم ،

الرابع ، ويزاد في هذا التكبير : الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام ، ٥ ص ١٢٣ ح ٦

عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين فسى ،
العيدين قال : ماشئت من الكلام الحسن ،

٥ ص ١٣١ ح ١

قال : تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين :

اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجيروت ،
واهل العفو والرحمة ٠٠٠ ح ٥ ص ١٣١ ح ٢

قال : تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين : الله
رسى ابدأ والاسلام ديني ابدأ ، ومحمد نبيي ابدأ ، و

القران كتابي ابدأ ، والاوصيا ائمتي ابدأ ، وتسميهم
الى آخرهم ، ولا احد الا الله ، ح ٤

عن التكبير في العيدين ، فقال : اثنتى عشرة : سبعة
في الاولى وخمسة في الاخيرة فاذا قامت الى الصلاة

فكبرواحدة تقول ٠٠٠ ح ٥

قال : انما خص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء .
العواتق في الخروج في العيدين للتعريض للرزق ،

٥ ص ١٣٤ ح ١

هل يوم الرجل باهله في العيدين ؟ ٠٠٠ قال : لا يؤم
بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال : اقلوا

لهن من الهيئة حتى لا يستلن الخروج ، ح ٢
عن خروج النساء في العيدين فقال : لا الا العجوز ،
قال : لا باس بان تخرج النساء العيدين ٠٠٠ ح ٣ و ٢

قال: نعم لهم ما هو اعظم من هذا يوم اقيم امير المؤمنين عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله عليه واله الولاية في اعناق الرجال والنساء بغدير خم

يوم ١٨ من ذى الحجة والعمل فيه يعدل ثمانين شهرا وينبغى ان يكثر فيه ذكر الله عز وجل ويوسع الرجل فيه على عياله ، ٧ ص ٣٢٥ ح ٦

قال: من عاد مريضا من المسلمين وكلّ الله به ابدا سبعين الفان الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه و يقدرسون الى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد .

المريض ، ٢ ص ٦٣٣ ح ١

قال: من عاد مريضا شيعة ٧٠ الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله ، ٢ ص ٦٣٤ ح ٢

قال: ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوفا فاذا جلس غمرته الرحمة ، فاذا انصرف وكلّ الله به سبعين الف ملك يستغفرون له وكان له يا با حمزة خريف ، في الجنة قلت: ما الخريف قال: زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما ، ٢ ص ٦٣٤ ح ٣

قال: اي مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكلّ الله به ملكا من العوادم يعود في قبره ح ٤

من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت ، وطاب لمشاك بثواب من الجنة ، ح ٦

من عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ح ٩

قال: ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا حين يصبح شيعة ، سبعون الف ملك وان عاد مساه كان له مثل ذلك ٢ ص ٦٣٦ ح ١

من عاد امرأ مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ ٧٠ الف ملك ان كان صباحا حتى يمسا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة ، ح ٢

قال: من عاد مريضا في الله لم يسئل المريض للعائد شيئا

قال: لا تحبسوا النساء من الخروج الى العيد بن ٥ ص ١٣٤ ح ٥

عن النساء هل عليهن من صلاة العيد والجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم ، ح ٦

عن تكبير العيد بن ايرفع يده مع كل تكبيرة فقال: يرفع يده مع كل تكبيرة ، ٥ ص ١٣٦ ح ١

صلاة العيد بن ليس فيها منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ، ٥ ص ١٣٧ ح ١

ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا خرج الى العيد بن لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه ٥ ص ١٣٩ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلاة العيد بن اذا كان القوم خمسة اوسبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال: تقنت في الركعة الثانية ، ٥ ص ١٤٢ ح ١

نهى عن صوم ستة ايام: العيد بن وايام التشريق واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ، ٧ ص ٣٨٣ ح ٢

اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ، فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيد بن ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ، ح ٨

عن خروج النساء في العيد بن والجمعة ، فقال: لا الا امرأة مستنة ، ١٤ ص ١٧٧ ح ٢

(الاعیاد) يوم غدير خم افضل الاعیاد ٥ ص ٦٦ ح ١٨ (انظر-غدير)

١٠٠٠ اى خذوا وثيابكم التي تتزينون بها للصلاة فسي الجمعات والاعیاد ، ٥ ص ١١٥ ح ٣ (انظر- زينتك)

للمؤمنين من الاعیاد غير العيد بن والجمعة؟ قال:

الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في ،
الجنة ، ٢ ص ٦٣٧ ح ٣

٠٠٠ ولا يخرج في شئ إلا لجنازة او يعود مريضا ٠٠
٧ ص ٤٠٨ ح ٢ (انظر - المعتكف)

قال : بلغ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله والعمل .
الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم ٠٠٠

٨ ص ٤٠٠ ح ٧ (انظر - تقوى)
من مكارم الاخلاق ان يعفو الرجل عن ظلمه ، ويعطى ،
من حرمه ، ويصل من قطعه ، وان يعود من لا يعوده
٨ ص ٥٢٢ ح ٦

ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه
فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٣٣ ح ١

(نعود) عن ابي غرة قال : مرى ابو عبد الله عليه
السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي :
انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت : له انما انا في خمسة
اشواط ٠٠٠ قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى
تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ،
٩ ص ٤٤٩ ح ١٠

قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة ،
من موالى جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال

لنا : اين تريدون ؟ فقلنا نريد فلانا نعوده ، فقال لنا قنوا
فوقفنا فقال : مع احدكم تفاحة او سفرجله او ترجة او ،

لعقة من طيب او قطعة من عود بخور ؟ فقلنا ما معنا ٠٠٠
فقال : اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما دخل

عليه ؟ ، ٢ ص ٦٤٣ ح ١
(عائد) قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا دخل

احدكم على اخيه عائد له فليستله يدعوه فان دعائه
مثل دعا الملكة ، ٢ ص ٦٣٧ ح ١

سئل الصادق عليه السلام عن بعض اهل مجلسه فقيل
عليه فقصده عائداً وجلس عند راسه فوجده دفا ، فقال

الا استجاب الله له ، قال : عاد رسول الله صلى الله
عليه واله سلمان في علقته فقال يا سلمان ان لك نسي
علقتك ثلاث خصال : انت من الله عز وجل بذكر ودعاءه
فيه مستجاب ، ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته ،
متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ،

٢ ص ٦٣٨ ح ٤ و ٣
قال : ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد

اخاه خففاً الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك و
يريد ٠٠٠ وقال : من تمام العيادة للمريض ان يضع

العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته ،
٢ ص ٦٤٢ ح ٢

(عاده) ان امير المؤمنين عليه السلام اشكى عينه
فعاده النبي صلى الله عليه واله ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٣٨ ح ٢

٠٠٠ ومن عاده في مرضه حفته الملائكة ٠٠٠
١ ص ٥٦٤ ح ٥ (انظر - حاجة)

(تعود) تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه ؟
قال : من وراء الثوب قالت احدهما : ان اختي هذه ،

تعود اخوتها قال : اذا عدت اخوتك فلاتلبس الصبغة
٤ ص ١٥٢ ح ١

٠٠٠ وان اباهما قد مرض فبعثت المرأة ٠٠٠ تستاءذنه
ان تعوده فقال : لا ٠٠٠

٤ ص ١٢٥ ح ١ (انظر - اطبعي)
قال : يعير الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامة فيقول

عبدى ما منعك اذا مرضت ان تعودني ؟ فيقول سيحانك
سيحانك ٠٠٠ فيقول : مرض اخوك المؤمن فلم تعده ، و

عز تي وجلالى ولو عدت لوجدتني عنده ثم لتكفلت ،
بحوائجك فقضيتها لك ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٣٥ ح ١٠

(يعود) ضمنت لسة الجنة منهم رجل خرج يعود
مريضا فمات فله الجنة ، ح ٨

ما من رجل يعود مريضا مسيئا الا اخرج معه سبعون :

له : احسن ظنك بالله فقال : اما ظننى بالله فحسن ،

٢ ص ٦٥٨ ح ١

عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملكة

٢ ص ٦٣٨ ح ٥

٠٠٠ عودوا مرضاهم واحضروا جنازهم واشهدوا بهم ،

٨ ص ٤٠٠ ح ٦ (انظر - تقوى)

قال الله تبارك وتعالى : ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك

الى عوداه الا ابدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من

دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس

له ذنب ، ٢ ص ٦٢٧ ح ٤ و ٦

(عيادة) كان فيمينا ناجى به موسى ربه ان قال : يارب ما

بلغ من عيادة المريض من الاجر؟ فقال ٠٠٠ اوكل به

ملكاي عوده فى قبره الى محشره ، ٢ ص ٦٣٥ ح ٧

امرهم ٠٠٠ : بعيادة المريض ، ح ١٢

قال : لاعيادة فى وجع العين ولا تكون عيادة فى اقل

من ثلاثة ايام ، فاذا وجبت فيوم ويوم لا ، فاذا اطالت :

العلة ترك المريض وعياله ، ٢ ص ٦٣٨ ح ١

(العيادة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العيادة

قدر فواق ناقة او حلب ناقة ، قال : ان من اعظم العواد

اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفت الجلوس الا ان

يكون المريض يحب ذلك ويريد به ويستله ذلك وقال من ،

تمام العيادة للمريض ان يضع العائد احدى يديه على

ال اخرى او على جبهته ، قال : من تمام العيادة للمريض

ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده

فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه ،

٢ ص ٦٤٢ ح ١ و ٢

(معادك) اعلموا يقيناً ان الله تعالى لم يجعل للعبد ،

وان عظمت حيلته واشتد طلبه وقويت مكائده اكثر مما

سمى له فى الذكر الحكيم فالعارف بهذا العاقل له

اعظم الناس راحة فى منفعتة والتارك له اعظم الناس

شغلا فى مضرته ، والحمد لله رب العالمين وربّ منعم

عليه مستدرج وربّ مبتلى عند الناس مصنوع له ، فابق ،

ايها المستمع من سعيك وقصر من عجلتك ، واذكرك برك

ومعادك ، فان الى مصيرك وكما تدبّر تدان ،

٢ ص ٣١ ح ٦

(المعاد) طوبى لمن ذكر المعاد ، وعمل للحساب ، و

قنع بالكفاف ، ورضى عن الله ، ٢ ص ٩٠ ح ١٥

ليس للعاقل ان يكون شاخصاً الى ثلاث : مرمّة

لمعاش او خطوة لمعاد اولذة فى غير محرم ،

٨ ص ٢٥٥ ح ٩ و ٢ ص ٤٠ ح ١

٠٠٠ وان اختلفوا فى الميعاد لم يضره ٠٠٠

٩ ص ٣٠٦ ح ٢ (انظر - الهدى)

(عود) ان لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر ،

قيل : فان لم نقدر ٠٠٠ فقال : عود الخلاف ٠٠٠ الرمان

٢ ص ٧٣٩ ح ٣ و ٤

٠٠٠ فاسجدوا على عود ٠٠٠

٣ ص ٦٠٧ ح ٢ (انظر - يسجد)

٠٠٠ واخذ عودا فاخذه فرمى بها وقال ٠٠٠ ح ٤

(انظر - سجودك)

لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان ٠٠٠

٦ ص ٥٣٤ ح ٦

قال : لوان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود ،

فمات كان عمداً ، ٩ ص ٢٦ ح ٨

(العود) الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود

١ ص ٤٤٧ ح ٢٠٠٢ فاخذ العود فنصبه بحبال الشمس

٣ ص ١١٩ ح ١ (انظر - وقت)

نهى ٠٠٠ عن اللعب بالنرد ٠٠٠ والعود ٠٠٠

٢ ص ٢٤٢ ح ٦ (انظر - الشطرنج)

٠٠٠ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود

اذالم تصب الحديد اذ اقطع الحلقوم وخرج الدم

١٦ ص ٢٥٤ ح ٣

ضرب العيان ينبت النفاق في القلب . . .

٢ ص ٢٣٣ ح ٣

هدير الحمام . . . تدعو على اهل المعازف والمزامير

والعيان ، ح ١٠٠١٠ . . .

(عود) . . . ولا تاخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة . . .

٦ ص ٩١ ح ٧ (انظر- الصدقات)

رخص . . . قطع عودى المحالة . . .

٩ ص ١٧٤ ح ٥ (انظر- الحرم)

(تعوذ) . . . ثم تعوذ من الشيطان الرجيم . . .

٤ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر- الصلاة)

صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فتعوذ ،

باجهار ثم جهر بيسم الله . . .

٤ ص ٧٥٨ ح ٣ و ٨٠٠ ح ٤

حنان بن سدير قال : صليت خلف ابي عبد الله عليه :

السلام المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع

العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ،

٤ ص ٨٠٠ ح ٥

انتعوذ بشيء من هذه الرقى؟ قال : لا الا من القرآن

٤ ص ٨٧٨ ح ٣

اذا سئلت الله فاسئله ببطن كفيك ، واذا تعوذت فبظهر

كفيك . . . ج ٤ ص ١١٠٤ ح ٩

لا تنزل في القبر وعليك العمامة . . . وليتعوذ بالله . . .

٢ ص ٨٤٢ ح ١ (انظر- القبر)

(اعوذ) انه كان يقول قبل القراءة : اعوذ بالله من ،

الشيطان الرجيم ، ٤ ص ٨٠١ ح ٦

. . . فقل اذا اصبحت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

فان الله يعينك من شرهم ، ٤ ص ٨٤٨ ح ١

. . . سمع رجلا يقول : اللهم انى اعوذ بك من الفتنة . . .

٤ ص ١١٦٩ ح ١ (انظر- الفتنة)

الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ، قال فليقل

استعيز بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو

السميع العليم ، ثم ليقرأها مادام لم يركع ،

٤ ص ٨٠٠ ح ٣

اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم

فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلاتبالي الا ،

تستعيز واذا قرأت . . . سترتك فيما بين السماء والارض

٤ ص ٢٤٦ ح ٨ و ٨٠١ ح ١

المريض هل يعلق عليه تعويذا اوشيء من القران؟ قال

نعم . . . ج ٤ ص ٨٧٨ ح ٥

(التعوذ) عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة

يفتتحها؟ قال : نعم . . . ج ٤ ص ٨٤٨ ح ٢

عن الدعاء ورفع اليدين فقال : على اربعة اوجه : اما

التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك ، واما الدعاء في

الرزق فتبسط كفيك وتقضى (تضى ظ) بباطنهما الى

السماء ، واما التبتل فايما باصبعك السبابة ، واما

الابتهاال فرفع يدك تجاوز بهما راسك ، ودعاء التضرع

ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء

الخيفة ، ٤ ص ١١٠٣ ح ٥

اذا كنت في الطواف السابع فأتيت المتعوذ وهو اذا ،

قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل . . .

٩ ص ٤٢٣ ح ١

(التعوذ) عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم ،

لاباس قال : نقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها . . .

٢ ص ٥٨٥ ح ١

التعوذ يعلق على الحايض قال : نعم اذا كان في ،

الجلد او قصبة حديد ، ح ٣

قال : لا باس بالتعوذ ان يكون على الصبي والمرأة ،

٤ ص ٨٧٨ ح ٧
 عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن والتعويد
 قال: لا بأس قلت: ربما اصابتنا الجنابة، قال: ان المؤمن
 ليس ينجس ولكن المرأة لا تلبسه اذالم يكن في اديم
 واما الرجل والصبي فلا بأس، ٤ ص ٨٧٩ ح ٩
 عن التعويد يعلق على الصبيان فقال: علقوا ما شئتم
 اذا كان فيه ذكر الله، ح ١١
 (العوذة) ٠٠٠ عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف
 الله عنك ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٠ ح ٥
 قال: علمني هذه العوذة وقال: علمها اخوانك ٠٠٠
 ٢ ص ٤٤ ح ١١
 لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة اذا كانت من القرآن
 ٤ ص ٨٧٧ ح ١ (انظر- القرآن)
 (الاستعاذة) الاستعاذة، قال: اعوذ بالله السميع
 العليم من الشيطان الرجيم، ٤ ص ٨٠ ح ٧
 ٠٠٠ والاستعاذة هي ما قد امر الله به عباده عند
 القرآن ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٤٨ ح ١ (انظر- قراءة)
 ٠٠٠ كيف الاستعاذة؟ قال تقضى (تقضى ظ) بكفيك و
 التبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحريك الاصبع، و
 الابتغال ان تمد يديك جميعا، ٤ ص ١١٠٢ ح ٣
 (المعوذتين) صفوان الجمال قال: صلى بنا ابو عبد
 الله عليه السلام المغرب فقرا ابا المعوذتين فسى،
 الركعتين ٤ ص ٢٨٦ ح ١
 امرني ٠٠٠ ان اقرا المعوذتين في المكتوبة، ح ٣
 عن المعوذتين هما من القرآن؟ فقال ٠٠٠ هما من
 القرآن فقال الرجل: انهما ليستا من القرآن في قرأة
 ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبد الله عليه السلم
 اخطا ابن مسعود ٠٠٠ فقال الرجل: فاقرا بهما فسى،
 المكتوبة؟ فقال: نعم، ٤ ص ٢٨٦ ح ٥
 عن ابى بكر الحضرمي قال: قلت لابى جعفر عليه السلام

ان ابن مسعود كان يحو المعوذتين من المصحف فقال
 ٠٠٠ انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن
 ٤ ص ٢٨٧ ح ٦
 قال: من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له:
 يا عبد الله ابشر فقد قبل الله وترك، ٤ ص ٢٩٩ ح ٨
 (اعور) اعور فقا عين صحيح فقال: تفقا عينه ٠٠٠
 ٩ ص ١٣٤ ح ١ (انظر- يقتص)
 ٠٠٠ اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقت ٠٠٠
 ٩ ص ١٣٦ ح ١ (انظر- الدية)
 رجل صحيح فقا عين رجل اعور فقال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٥٣ ح ٣ (انظر- الدية)
 (عورا) الرجل يشتري الاضحية عورا فلا يعلم الا بعد
 ٠ ص ١١٩ ح ١ (انظر- الاضحية)
 الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عورا ولم يبيّنوا له
 قال: لا ترد وقال: انما يرد النكاح من البرص والجدام
 والجنون والعفل، ٤ ص ٥٩٤ ح ٦
 الرجل يشتري الاضحية عورا فلم يعلم عورها الا بعد
 شرائها هل تجزى عنه قال: نعم الا ان يكون هديا
 واجبا ٠٠٠ ج ٠ ص ١٢٢ ح ٢
 (الاعور) قال: لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور،
 ٦ ص ٢٧ ح ٥
 قال: في عين الاعور الدية كاملة،
 ٩ ص ٢٥٢ ح ١
 (العورا) لا يضحى بالعرجا بين عرجها ولا بالعورا
 بين عورها ولا بالعجفاء ٠٠٠ ج ٠ ص ١١٩ ح ٣
 قال: ترد البرصا والمجنونة والمجدومة، قلت: العوراء
 قال: لا، ٤ ص ٥٩٤ ح ١١
 ٠٠٠ والعين العورا الدية تامة ٠٠٠
 ٩ ص ٢١٦ ح ١ (انظر- الدية)
 العين العورا تكون قائمة فتخسف فقال ٠٠٠

٩ اص ٢٥٤ ح ١ (انظر- الدية)
 (عورت) ٠٠ فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى
 عورت الاخيرة ٠٠ ج ٧ اص ٣٤٤ ح ٣ (انظر- قناة)
 (المعور) قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقيح بالرجل
 ان يكون بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى ،
 صالحى اصحابنا (الى ان قال) فقال عفوا تعفّ نساؤكم
 ٩ اص ٢٧١ ح ٩
 (عورة) لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ،
 اص ٢١١ ح ٢ او (انظر- ينظر)
 قال : من دخل الحمام فغضّ طرفه عن النظر الى عورة
 اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة ،
 اص ٢١٢ ح ٥ و ٣٦٤ ح ٢
 انما كره النظر الى عورة المسلم فاما ٠٠٠ من ليس ،
 بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار ،
 اص ٣٦٦ ح ٢
 حذيفة بن منصور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 شىء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال
 ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلّة
 او يتكلم بشىء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعبّره به يوما
 اص ٣٦٦ ح ١ و ج ٨ اص ٦٠٨ ح ٣ او
 عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال : نعم ، قلت :
 اعنى سفليه فقال : ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سرّه
 اص ٣٦٧ ح ٢
 عورة المؤمن على المؤمن حرام قال : ليس ان ينكشف
 فيرى منه شيئا انما هو ان يبرى عليه او يعيبه ، ح ٣
 عن حنان بن سدير عن ابيه قال : دخلت انا وابى و
 جدى وعمى حماما بالمدينة فاذا رجل فى البيت .
 المسلخ فقال ٠٠٠ ما يمنعكم من الازرقان ٠٠٠ عورة ،
 المؤمن على المؤمن حرام؟ قال : فبعث ابي الى عمى
 كربانة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم

دخلنا ٠٠٠ فسلطنا عن الرجل فاذا هو على بن الحسين
 عليه السلام ، اص ٣٦٨ ح ٤
 ٠٠ استر عورة نبيك ولا تنزع القميص
 اص ٦٧٨ ح ٢ (انظر- تغسلوه)
 نهى ان ينظر المرأة الى عورة المرأة ،
 اص ٣٥٣ ح ٢
 قال : من اطلع فى بيت جاره فنظر الى عورة رجل وشعر
 امرأة ٠٠٠ كان حقا على الله ان يدخله النار ٠٠٠
 اص ١٤١ ح ١٥
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : عورة
 المؤمن على المؤمن حرام وقال : من اطلع على مؤمن
 فى منزله فعيناه مباحة للمؤمن فى تلك الحال ، و من
 دمر على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك
 الحالة ، اص ٤٨ ح ٢
 ٠٠٠ من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله
 متعمدا ادخله الله مع المنافقين ٠٠٠ ح ٣
 اوحى الله الى ابراهيم ان الارض قد شكت الحياء من
 رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا
 هواكبر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان الى
 ركبته ، اص ٣٥٣ ح ١
 (عورته) ايتجدد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب
 عليه الماء او يرى هو عورة الناس؟ قال : كان ابي يكره
 ذلك من كل احد ، اص ٣٦٤ ح ٣
 ٠٠٠ وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة ٠٠٠
 اص ٦٨٠ ح ٣ (انظر- الميت)
 الرجل يزوج جارته هل ينبغي له ان ترى عورته؟ قال
 لا ، اص ٥٤٩ ح ٤
 النساء عى وعورات ، فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن
 بالبيوت ، اص ٤٣ ح ٦
 ان الفخذ ليس من العورة ، اص ٣٦٤ ح ١

(عول) قال: والفرائض على ما نزل الله في كتابه ولا عول

فيها، ١٧ ص ٤٢٤ ح ١٦

عن ابي جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول لا تكون
اكثر من ستة، قال: ان الذي يعلم رمل عالج ليعلم ان
الفرائض لا تعول على اكثر من ستة، قال: اصل،

الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول
عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا
في الكتاب، ان الذي احصى رمل عالج ليعلم
ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجها ٠٠٠
١٧ ص ٤٢١ ح ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٥

(العول) اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل

النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة
من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون
مما سمي لهم شيئا، ١٧ ص ٤٢٥ ح ١ او ٤٦٥ ح ١
(عال) ما عال امرؤ اقتصد ٠٠٠

٦ ص ٢٨٠ ح ٨ (انظر- الصنعة)

من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغنى بنفسه اوجب
الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم،
١٢ ص ١٨٠ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه واله: من عال ثلاث بنات
او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله، و

اثننتين؟ فقال: واثننتين، فقيل ٠٠٠، وواحدة؟ فقال وواحدة
من عال ابنتين او اختين او عمتين او خاليتين حجبتا

من النار ٠٠٠ من عال ثلاث بنات او مثلهن من الاخوات
وصبر على لا وائهن حتى يبين الى ازواجهن او يمتن،
٠٠٠ كنت انا وهو في الجنة كهاتين - و اشار بالسبابه:

والوسطى فقيل يا رسول الله واثننتين؟ قال: واثننتين،
قيل وواحدة؟ قال: وواحدة،

٥ ص ١٠٠ ح ٣ و ٥ و ٧ و ٢٣٨ ح ١

٠٠٠ لان اعول اهل بيت من المسلمين ٠٠٠ احب الى

قال: العورة عورتان: القبل والدبر والدبر مستور،

باليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت،
العورة، ١ ص ٣٦٥ ح ٢

كان الصادق عليه السلام يطلى في الحمام واذا بلغ
موضع العورة قال: للذي يطلى تتج ثم يطلى هو ذلك
الموضع، ١ ص ٣٨٩ ح ٣

كشف السرّة والفخذ والركبة في المسجد من العورة،
٣ ص ٥١٥ ح ١

عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين،
يدي خاد مها؟ قال ٠٠٠ ج ١ ص ٣٦٦ ح ١

(عوض) ان الله عوض الحسين عليه السلام من قتله
اربع خصال: جعل الشفاء في تربته واجابة الدعاء
تحت قبته، والا ثمة من ذريته، وان لا تعد ايام زائريه
من اعمارهم، ١٠ ص ٤٢١ ح ١

قال: اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع،

١٣ ص ٣٤١ ح ١

عن الرجل يقول: عاوضني بفرسك وفرسك وازيدك، قال
لا يصلح ولكن يقول: اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسك بكذا وكذا، ١٢ ص ٤٥٣ ح ١٦

(معاوضة) قال: لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا
ولا وزنا، ١٢ ص ٤٥٠ ح ٣

(العوالى) ٠٠٠ الجنة تحت اطراف العوالى ٠٠٠
١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر- القتال)

(عال) ٠٠٠ وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله
ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ٠٠٠

٧ ص ٤٢٦ ح ٥ (انظر- الوراثة)

٠٠٠ فمن اول من اعال الفرائض؟ فقال ٠٠٠

٧ ص ٤٢٧ ح ٦ (انظر- الموارث)

ربما عيل السهام حتى يكون على المائة اواقل واكثر ٠٠٠
٧ ص ٤٢٣ ح ٩ (انظر- السهام)

من ان احج حجة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٦٠ ح ١
قال : لا تعط من الزكاة احدا ممن تعول ٠٠٠
٦ ص ١٦٨ ح ٦ (انظر- زكاة)
عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة ، قال :
تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغيرا وكبير
من ادرك منهم الصلاة ، ٦ ص ٢٢٨ ح ٦ و ١٤
قال : صدقة الفطرة على ٠٠٠ كل من تعول ٠٠٠
٦ ص ٢٣٢ ح ٩ (انظر- الفطرة)
كل معروف صدقة وافضل الصدقة عن ظهر غنى ، وابدأ
بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا يلووم
الله على الكفاف ، ٦ ص ٣٢٣ ح ٥
(يعول) الفطرة واجبة على كل من يعول ،
٦ ص ٢٢٠ ح ٢ و ٢٢٢ ح ٢ (انظر- الفطرة)
على الرجل ان يعطى عن كل من يعول ٠٠٠ يوم الفطر
قبل الصلاة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤٦ ح ٤ (انظر- الفطر)
وللامام صفوا المال ٠٠٠ يعول من لاحيلة له ٠٠٠
٦ ص ٣٦٥ ح ٤) (انظر- الانفال)
٠٠٠ وكان يعول مائة اهلبيت من فقراء المدينة ٠٠٠
٦ ص ٢٧٧ ح ٨ (انظر- تصدق)
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ،
٢ ص ٤٣ ح ٧ و ٨ و ١٤ ص ١٢٢ ح ٦ و ج ٥ ص ٢٥٠
(يعوله) ٠٠٠ من اعتق ملوكا لاحيلة له فان عليه ان ،
يعوله حتى يستغنى ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٣٩ ح ١
ملعون ملعون من القى كلفه على الناس ، ملعون ملعون
من ضيع من يعول ، ٥ ص ٢٥١ ح ٥
(معيلا) قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ،
قلت : وان كان معيلا؟ قال : وان كان ٠٠٠ ج ٢ ص ٤ ح ٨
(عيال) انى ذو عيال وعلى ٠٠٠ دين فعلمنى دعا ٠٠٠
٥ ص ٢٥٢ ح ١ (انظر- صل)
عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها

ثيابا وطعاما ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٦ ص ٥٦ ح ٣ (انظر الزكاة)
رجل له ٨٠٠ درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيراله
ان ياخذ من الزكاة ؟ فقال ٠٠٠
٦ ص ١٥٩ ح ٤ (انظر- الزكاة)
ان لنا صدقا ٠٠٠ له دار تسوى اربعة آلاف درهم ، و
له غلام يستقى على الجمل كل يوم مابين الدرهمين
الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ
من الزكاة؟ قال : نعم ٠٠٠ ج ٦ ص ١٦٢ ح ٣
٠٠٠ قال : اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير ،
فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه ولياخذها
لعياله ٠٠٠ ج ٦ ص ١٦٤ ح ٢ (انظر- محترف)
لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى فقال : لا تصلح
لغنى قال فقلت له : الرجل يكون له ٣٠٠ درهم فى
بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا
بربحتها قال : فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو ومن
يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ، ح ٤
الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع عيال
الله ، ١١ ص ٥٦٣ ح ١ و ٥٦٤ ح ٩
عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من
ماله؟ قال : ان استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع
المال فلاينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من
وسط المال ، ٣ ص ٤٠٨ ح ١
عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل
احسنهم صنعا الى اسرائه ، عيال الرجل اسراؤه ،
فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسراؤه فان لم
يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة ،
٤ ص ١٢٢ ح ٩ و ١٠ ج ١٥ ص ٢٤٩ ح ٧
ان لى ضيعة بالجيل اشتغلها فى كل سنة ثلاثة آلاف ،
درهم فانفق على عيالى منها الفى درهم واتصدق منها
بالف درهم فى كل سنة ، فقال ٠٠٠ ان كانت الالفان ،

السنة ، ٦ ص ١٨٠ ح ٩ (انظر - الزكاة)
الرجل منّا يكون عنده الشيء يتسلغ (يتبلغ) به وعليه
دين ايطعمه عياله ١٠٠٠ او يقبل الصدقة؟ قال ١٠٠٠
٦ ص ٢٠٧ ح ١ (انظر - الصدقة)
الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدى عن
نفسه وحدها يعطيه غريباً (عنها) او ياكل هو و عياله ؟
قال : يعطى عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يترددونها
فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة ، ٦ ص ٣٢٥ ح ٣
قال : لا بأس بان يعطى الرجل عن عياله وهم غيب ،
عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم ،
٦ ص ٢٥٥ ح ١
١٠٠٠ فافضلها ما انفقها الانسان على والديه ثم ١٠٠٠
عياله ١٠٠٠ ج ٦ ص ٣٠٢ ح ٨ (انظر - انفقها)
١٠٠٠ يؤدى الرجل عن نفسه و عياله ١٠٠٠
٦ ص ٢٣٥ ح ٢٣ (انظر - الفطرة)
١٠٠٠ الذى ياخذ الفطرة عليه ان يؤدى عن نفسه وعن
عياله ١٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤٧ ح ٨ (انظر - الفطرة)
١٠٠٠ وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع ،
اليه بعد حجّه ، ٨ ص ٢٥ ح ٤ (انظر - استطاع)
عن الاضحى اواجب هو على من وجد لنفسه و عياله ؟
فقال : اما لنفسه فلا يدعه و اما لعياله انشاءً تركه ،
١٠ ص ١٧٣ ح ١
قال : الذى يطلب من فضل الله ما يكتف به عياله اعظم
اجراً من المجاهد فى سبيل الله عزّ وجلّ ،
١٢ ص ٤٣ ح ٢
اتخذّ عقدة او ضيقة فان الرجل اذا نزلت به النازلة
او العصبية فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عليه كان اسخى
لنفسه ، ١٢ ص ٤٤ ح ٣
١٠٠٠ ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ١٠٠٠
١٠ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر - المرأة)

تكفيهم فى جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت ،
لنفسك ووقفت لرشدك واجريت نفسك فى حياتك بمنزلة
ما يوصى به الحى عند موته ،
١٥ ص ٢٥٠ ح ١
١٠٠٠ قال : اما نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر ،
١٥ ص ٢٢٦ ح ١١
١٠٠٠ اما والله لولا اهل المدينة لاحببت ان اشترى
لعيالى الشيء ثم احمله اليهم ، ٣ ص ٣٤٥ ح ٣
لان ادخل السوق ومعى درهم ابتاع به ١٠٠٠ لحماً
لعيالى وقد قدموا اليه احبّ الىّ من ان اعتق نسمة ،
١٥ ص ٢٥١ ح ٦
قال : كل من ضمت الى عيالك ١٠٠٠ تؤدى الفطرة عنه
٦ ص ٢٢٩ ح ٨
الفطرة ١٠٠٠ تخرج عن نفسك ١٠٠٠ وعن عيالك ١٠٠٠
٦ ص ٢٣٢ ح ٦ (انظر - الفطرة)
يا معاذ اضعفت عن التجارة ١٠٠٠ لا تتركها ١٠٠٠ اسع على
عيالك و اياك ان يكونوا هم السعاة عليك ،
١٢ ص ٤٦ ح ٤
(عياله) رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليه
الحول ، قال : ان كان مقيماً زكاه وان كان غائباً لم يزكّ ،
٦ ص ١١٨ ح ٢
قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الاب والام ، و
الولد والمملوك والمرأة ، وذلك انهم عياله لا زمون له ،
٦ ص ١٦٥ ح ١
١٠٠٠ وليعد بما بقى من الزكاة على عياله ١٠٠٠
٦ ص ١٦٧ ح ٢ (انظر - زكاة)
١٠٠٠ اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً ،
قال : ليس عليه زكاة ينفقها على عياله ١٠٠٠ ح ٦
(انظر - زكاة)
١٠٠٠ فللرجلان ياخذ ما يفيقه ويكفى عياله من السنة الى

قال: ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) قال: الاسير عيال الرجل ينبغي اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراؤه في السعة عليهم ،
 ٥ اص ٢٤٨ ح ١
 قال: ارضاكم عند الله اسبغكم (اوسعكم خ ل) على ، عياله ، قال: صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على ، عياله ، ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم ، ٥ اص ٢٤٨ ح ١ او ٢ او ٣
 المؤمن ياكل بشهوة عياله (اهله خ ل) والمنافق يأكل اهله بشهوته ، ٥ اص ٢٥٠ ح ٣
 قال: من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله ، ح ٧ (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال: القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله وموئنته التي هي صلاح له : ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها ، ٥ اص ٢٤١ ح ٣
 . . . وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا . . . ح ٥ اص ٥٥٥ ح ٤ (انظر- الظهار) . . . اذا لم يجد عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد ، ٥ اص ٥٤٤ ح ١ (انظر- كفارة)
 قال: من مات وترك دينافعلينا دينه والينا عياله . . . ٧ اص ٥٤٨ ح ٤ (انظر- الانفال)
 (العيال) الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة؟ قال: . . . ح ٥ اص ١٥٥ ح ١ (انظر- الزكاة) رجل له ٨٠٠ درهم . . . وله عشر من العيال . . . ح ١ اص ١٤٧ ح ١ (انظر- الزكاة)
 . . . العيال الولد والملوك والزوجة وام الولد ، ح ٢٢٧ ح ٣ (انظر- فطرته)
 ان الله يحب عبده الفقير المتعفف ذالعيال ، ح ٢٢ ح ٥

عن النفقة على العيال ، فقال : ما بين المكروهين الا سراف والاقتار ، ٥ اص ٢٤١ ح ١
 (عول) اكتب لي الي اسمعيل بن داود لعلني اصيب منه (شيئا) قال : اذا اضن بك ان تطلب مثل هذا ، و شبهه ولكن عول على مالي ، ٦ اص ٣١٤ ح ٦
 (عاما) من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صدقا . . . ح ٤ اص ٦١٥ ح ١٣
 عن ليلة القدر كانت وتكون في كل عام ؟ فقال . . . ٧ اص ٢٦٠ ح ٥ (انظر- القرآن)
 ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام . . . ح ٨ ص ١ (انظر- الحج)
 قال: الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام ، ح ٦
 ان في كتاب الله عز وجل . . . (ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا ، ح ٧
 قال: اعطى على عليه السلام الناس في عام واحد ثلاثة اعطية . . . ح ١ اص ٨٤ ح ٦ (انظر- اعطية)
 . . . ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مماكن . . . ح ١ اص ٥١٧ ح ٦ (انظر- رأيت)
 عن النخل والتمره بيتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يشمر قال: لا حتى تشفر وتامن ثمرتها من الآفة ، فاذا اشمرت فابتعها اربعة اعوام وانشتت مع ذلك العام او اكثر من ذلك واقل ، ٣ اص ١٣ ح ١٢
 لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة ، ٨ اص ٥٢٠ ح ٢
 . . . فقام اليه سراقا . . . فقال : يا رسول الله هذا الذي امرت به لعامنا هذا ام للابد؟ فقال : بل للابد . . . ح ١ اص ١٧٢ ح ١ (انظر- تمتع)
 كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين . . . ح ٨٩ ح ٣

٤ اص ٢٢ ح ٥

(اعوام) اى عبد احسن الله اليه واوسع عليه فى رزقه ، فلم يفد اليه فى كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم ، ٨ ص ٩٨ ح ٢

قال : صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم ، صمت فيه عام اول ، ٢ ص ٢٠٥ ح ١

اذا صمت شهر رمضان فى العام الماضى فى يوم معلوم فعد فى العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام و صم يوم الخامس ، ح ٤

رجل ٠٠ فقال العام احج العام احج فادركه الموت ، لم يحج حجة الاسلام فقال ٠٠ ومن كان فى هذه اعى فهو فى الآخرة اعى ٠٠ ج ٨ ص ١٩ ح ١٢

(اعان) من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا و سبعين كربة ٠٠ ج ٨ ص ٣١٤ ح ١

من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله ، ٨ ص ٦١٥ ح ٢

من اعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع ، ١١ ص ٣٤٥ ح ٥

٠٠ ومن اعان ظالما فهو ظالم ٠٠ ج ٦ ص ٠٠٠ ح ٦ (انظر - احب)

من اعان مؤمنا نفس الله عنه ٢٣ كربة ٠٠ ص ٥٨٢ ح ٥

قال : رحم الله ولدا اعان والديه على بره ، ورحم والدا اعان ولده على بره ، ورحم الله جارا اعان جاره على بره رحم الله رفيقا اعان رفيقه على بره ، ورحم الله خليطا اعان خليطه على بره ، ورحم الله رجلا اعان سلطانه على بره ، ١١ ص ٥٩٢ ح ٣

قال : ومن تولّى خصومة ظالم او اعان عليها تم نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ٠٠ ج ٢ ص ٣١٣ ح ١

٠٠ ومن اعان اخاه المؤمن على سلطان جائر اعانه الله ٠٠ ج ٢ ص ١٥٤ ح ١ (انظر - ولاية)

رحم الله من اعان ولده على بره ٠٠

١٥ ص ١٩٩ ح ٨ (انظر - عقوق)

من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ، ١٦ ص ٣٩٣ ح ٢

من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة ٠٠٠ آيس من رحمة الله ، ٩ ص ٩ ح ٤

ومن اعانه على ظالم اعانه الله ٠٠٠ ١ ص ٥٦٤ ح ٥ (انظر - حاجة)

٠٠٠ فما احسن مؤمن الى مؤمن ولا اعانه الا خمش ، وجه ابليس وقرح قلبه ، ١١ ص ٥٩٢ ح ٢

(اعانت) من ابتلى بالجماع ما عليه ٠٠٠ وانكثت المرأة اعانت بشبهة ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٥٨ ح ١٤ (انظر - الجماع)

قال : يجى يوم القيامة رجل الى رجل يلطخه بالدم والناس فى الحساب فيقول : يا عبد الله مالى ولك ؟ فيقول : اعنت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت ، ١٩ ص ٩ ح ٣

(استعان) عن ابى بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ايمارجل من اصحابنا استعان به رجل : من اخوانه فى حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين قلت : ما تعنى بقولك : المؤمنين ؟ قال : من لدن امير المؤمنين الى آخرهم ، ١١ ص ٥٩٦ ح ٣

ايمارجل من شيعتنا ايمارجل من اخوانه فاستعان به فى حاجته فلم يعنه وهو يقدر الا ابتلاه الله بان يقضى حوائج عدة من اعدائنا ٠٠٠ ج ١ ص ٥٩٨ ح ٣

لولا انى اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير ، ٨ ص ٥٥١ ح ٣

تعرف الى الله فى الرجاء يعرفك فى الشدة ، فاذا سئلت فاسئلى الله واذا استعنت فاستعن بالله ، ٤ ص ١٠٩٨ ح ١٣

استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على ،
الناس ، ١٢ ص ١٨ ح ٩
٠٠٠ هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينتهض
يستعين به على القيام ٠٠٠ فقال ٠٠٠
٢ ص ٧٠٢ ح ١ (انظر- القيام)
٠٠٠ فمن حمل الى عد وناسلحا يستعينون به علينا
فهو مشرك ، ٢ ص ٧٠ ح ٢ (انظر- الحرب)
من سعادة المزان يكون ٠٠٠ له ولد يستعين بهم ،
١٢ ص ١٧٩ ح ١
٠٠٠ فامراة بكرولود ودود تعين زوجها على دهره
٤ ص ١٤ ح ١ (انظر- اتزوج)
(يعين) ما من مؤمن يعين مؤمنا مظلوما الا كان افضل ،
من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام ،
٨ ص ٦٠٧ ح ٤
٠٠٠ انا اهل بيت لا نعين اضيافنا على الرحلة ٠٠٠
٨ ص ٣٣٥ ح ٢ (انظر- اضيافنا)
رجل باشر امراته وهما محرمان ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان ،
كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس
عليها شيء ، ٩ ص ٢٥٩ ح ١
لا تعنهم على بناء مسجد ، ٢ ص ١٣٠ ح ٨
اياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو عليكم فيستجاب
له فيكم فان ابا نارسول الله صلى الله عليه واله كان
يقول : ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة ، وليعسن ،
بعضكم بعضا ٠٠٠ ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من
صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام ،
١ ص ٣٤٥ ح ٣
٠٠٠ الذنوب التي تنزل البلاء ترك ٠٠٠ معاونة لظلم
(انظر- الذنوب) ١ ص ٥٢٠ ح ٨
(عون) من مشى في عون اخيه ومنفعتته فله ثواب ،
الغنا هدين ٠٠٠ ح ٨ ص ٦٠٢ ح ٢١
ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له

حوادثه في الدنيا والاخرة ، ومن ستر على مؤمن عورة ،
يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا و
الاخرة ، قال : والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في
عون اخيه ، فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير ،
٨ ص ٥٨٦ ح ٢
يا عذا فر نيتك تعامل ابا ايوب والربيع فمالك
اذا نودي بك في اعوان الظلمة ؟ ٠٠٠
٢ ص ١٢٨ ح ٣ (انظر- الظلمة)
انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى ،
البناء يبنيه او النهر يكره او المسناة يصلحها ٠٠٠
فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما احب انى عقدت لهم
عقدة او وكيت لهم وكاء وان لى ما بين لا بتيها ، لا ولا
مدة بقلم ، ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من
نار حتى يحكم الله بين العباد ، ٢ ص ١٢٩ ح ٦
اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن ،
لاق لهم دواتا اوربط كيسا اومد لهم مدة قلم .
فاحشروهم معهم ، ح ١١
(اعوانه) ٠٠٠ وكذلك على عليه السلام ترك ،
مجاهدة اعدائه لقلّة اعوانه ٠٠٠
١ ص ٦٦ ح ١ (انظر- جهاد)
٠٠٠ ويؤخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين
الله ٠٠٠ ح ١٦٢ ص ١٦٢ ح ٢ (انظر- الانفال)
(معونة) ٠٠٠ ومعونة الظالمين والركون اليهم ٠٠٠
١ ص ٢٦١ ح ٢٣ (انظر- الكباير)
اياكم وصحبة العاصين ، ومعونة الظالمين ، ومجاورة
الفاسقين ، احذروا فتنهم وتباعداوا من ساحتهم ،
١ ص ٥٠٣ ح ٣ و ٢ ص ١٢٨ ح ١
قال : من بخل بمعونة اخيه والقيام له في حاجته الا
ابتلى بمعونة من يأثم عليه ولا يؤجر ، ١ ص ٥٩٧ ح ٢
لم يدع رجل معونة اخيه المسلم ٠٠٠ ح ٤

ومن لم يجد انبت الحق بالذاري ، ١٠ ص ١١٢ ح ٢
قال : لا يوردن ذوعاها على مصح يعني الرجل يصيب
ابله الجرب او الداء فقال : لا يوردن على مصح اي
الذي ابله صحاح ، ٨ ص ٣٧١ ح ٢
قال : من نظر الى ذى عاها او من قدم مثل به او صاحب ،
بلاء فليقل سرا في نفسه ٠٠٠ (الحمد لله الذي عافاني
مما ابتلاك به ولوشاء فعل ذلك ، ثلاث مرات ، فانه لا
يصيبه ذلك البلاء ابدأ ، ٨ ص ٤٤٣ ح ٢
٠٠٠ مامسه ذوعاها الا برا
٩ ص ٤٠٤ ح ٦ (انظر - الحجر)
لا تعامل ذوعاها فانهم اظلم شئ ،
٢ ص ٣٠٧ ح ٢
(عيب) ٠٠٠ من مشى في عيب اخيه وكشف عورته كانت
اول خطوة خطأ ها وضعها في جهنم ٠٠٠
٨ ص ٦٠٢ ح ٢١ (انظر - اغتاب)
رجل يشتري هديا به عيب عور او غيره فقال ٠٠٠
٠ ص ١٢٢ ح ١ (انظر - هديا)
قال : من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقس
ثمنه ثم علم فقد تم ، ح ٣
قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلاث خصال من ،
كن فيه او واحدة منهن كان في ظل عرش الله ٠٠٠
رجل اعطى الناس من نفسه ما هوسا لهم ، ورجل لم ،
يقدم رجلا ولم يؤخر رجلا حتى يعلم ان ذلك لله
رضا ، ورجل لم يعيب اخاه المسلم بعيب حتى ينفي ،
ذلك العيب عن نفسه فانه لا ينفي منها عيبا الا ابدأ له
عيب ، وكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس ،
١ ص ٢٢٩ ح ١
عن ابي ذر ٠٠٠ قال قلت يا رسول الله اوصني ، قال :
اوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله ، قلت : زدني قال
عليك بتلاوة القرآن وذكر الله كثيرا ٠٠٠ قال : عليك ،

٠٠٠ المعونة تنزل على قدر المعونة ٠٠٠
٨ ص ٣١٢ ح ١ (انظر - الفتوة)
ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المعونة ،
ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ،
٥ ص ٢٥٥ ح ٧
٠٠٠ وايداء قبل ذلك بالاستعانة بالهك ٠٠٠
٨ ص ١١٢ ح ٢٠ (انظر - الشبهة)
(العون) نعم العون على تقوى الله الغنى ،
١٢ ص ١٦ ح ١ او
(عانته) عبد الله المرافق انه دخل حاما بالمدينة
فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر عليه السلام : كان
يدخله فيبدا فيطلى عانته وما يليها ثم يلف على .
اطراف احليله ويدعوني فاطلى ساير بدنه ،
٢ ص ٣٨٨ ح ٢
من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته
فوق الاربعين فان لم يجد فليستقرض بعد الاربعين ،
١ ص ٣٩٢ ح ٥ و ٤٣٩ ح ٣
من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق ،
اربعين يوما ، ولا يحل لامرأة ٠٠٠ ان تدع ذلك منها ،
فوق عشرين يوما ، ١ ص ٤٣٩ ح ١
لا يطولن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعرا بطنه ٠٠٠
١ ص ٤٤٠ ح ١
خس من السنن في ٠٠٠ الجسد فالختان وحلق العانة
١ ص ٣٥ ح ٢٣ (انظر - السنن)
السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشرب وحلق
العانة ، ٩ ص ٩ ح ٠٠٥
٠٠٠ فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة
٩ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر - ديته)
(العانات) قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله
عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قبله ، ومن

عن عمر بن يزيد قال: كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر ،
جرا با هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقسموه فوجدوا
ثوبا فيه عيب ، فقال لهم عمر : اعطيكم ثمنه الذي نعتكم
به قالوا : لا ولكننا نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر ذلك ،
عمر لابي عبد الله عليه السلام ، فقال : يلزمه ذلك ،

١٢ ص ٣٦٢ ح ١

عن ابي جعفر عليه السلام قال : اياما رجل اشترى شيئا و
به عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه
بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه
يضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك .

الداء والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به ، ح ٢

عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى
مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل ، فقال : ان كان مثلها
تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ،

١٢ ص ٤١٣ ح ١

قال علي عليه السلام : لا ترد التي ليست بحبلى اذا
وطأها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان
فيها ، ١٢ ص ٤١٤ ح ١

رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا ، قال :
تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع
على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ، ح ٢

رجل اشترى جارية فوقع عليها قال : ان وجد بها عيبا
فليس له ان يردّها ها ولكن يردّ عليه بقيمة (بقدر يب)
ما نقصها العيب ، ح ٣

عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا
بعد ذلك قال : لا يردّها ها على صاحبها ولكن تقوم ما
بين العيب والصحة فيردّ على المبتاع ، معاذ الله ان
يجعل لها اجرا ، ح ٤

قال : اياما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا
لم يردّها ها وردّ البائع عليه قيمة العيب ، ١٢ ص ٤١٥ ح ٦

بطول الصمت . . . قال : اياك وكثرة الضحك . . .
عليك بحب المساكين ومجالستهم . . . قل الحق وان
كان مرآ . . . قال : لا تخف في الله لومة لائم . . . قال
ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم
فيما تأتي مثله ثم قال : كفى بالمرء عيبا ان يكون فيسه
ثلاث خصال : يعرف الناس ما يجهل من نفسه ويستحى
لهم ما هو فيه ، ويؤذى جليسه فيما يعنيه ثم قال : يا
اباذر لا عقل كالنذير ولا ورع كالكفّ ولا حسب كحسن
الخلق ، ١١ ص ٢٣٠ ح ٤

ان اسرع الخير ثوبا بالبر ، وان اسرع الشر عقابا
البيغى ، وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى
عنه من نفسه ، وان يعير الناس بما لا يستطيع تركه ،
وان يؤذى جليسه بما لا يعنيه ، ح ١١

عن السيارى قال : روى عن ابن ابي ليلى انه قدّم اليه
رجل خصاله فقال : ان هذا باعنى هذه الجارية فلم
اجد على ركبها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط ، قال
فقال له ابن ابي ليلى : ان الناس يحتالون لهذا
بالحيل حتى يذهبوا به ، فما الذى كرهت؟ قال : آيها ،
القاضى ان كان عيبا فاقض لى به قال : اصبر حتى اخرج
اليك فانتى اجد اذى فى بطنى ثم دخل وخرج من
باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفى فقال له : اى شىء
تروون عن ابي جعفر عليه السلام فى المرأة لا يكون على
ركبها شعرا يكون ذلك عيبا؟ فقال محمد بن مسلم : اما
هذا نصّا فلا عرفه ولكن حدثنى ابو جعفر عليه السلام
عن ابيه . . . انه قال : كل ما كان فى اصل الخلقة ،
فزاد او نقص فهو عيب ، فقال له ابن ابي ليلى حسبك
ثم رجع الى القوم فمضى لهم بالعيب ،

١٢ ص ٤١٠ ح ١

. . . وتكنم عيبا فى تجارتك . . .
١٢ ص ٢٨٥ ح ٧ (انظر - التاجر)

الرجل اذا اشترى الامة فوطاه هائم ظهر على عيب ان
 البيع لازم، وله ارش العيب، ٢ اص ٤١٥ ح ٧
 ساومت رجلا بجارية ٠٠٠ وجدت بها عيبا بعد ما
 مستتها قال: ٠٠٠ لك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة و
 العيب، ٢ اص ٤١٦ ح ٢
 عن جعفر بن عيسى قال: كتبت الى ابي الحسن عليه
 السلام جعلت فداك المتاع يباع قيمين يزيد فينا دى
 عليه المنادى فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه،
 فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فريما
 زهد، فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وان لم يعلم،
 بها فيقول المنادى: قد برئت منها فيقول المشتري: لم
 اسمع البراءة منها، ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا
 يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتبت: عليه الثمن،
 ٢ اص ٤٢٠ ح ١
 لا تشتري شيئا ولا عيبا ٠٠٠ ج ٣ اص ٣١١ (انظر التنخس)
 من استعار عبداً ملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، وقال:
 من استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن،
 ٣ اص ٢٣٨ ح ١١
 ان من دخل بأمرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها
 عيب فهو ضامن، ٤ اص ٧١ ح ٨
 رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل
 بها قال ٠٠٠ ج ٤ اص ٥٩٦ ح ١ (انظر الزوج)
 رجل ولته امرأة امرها اذات قرابة او جار لها لا يعلم
 دخيلة امرها فوجدها قد دلت عيباً هو بهتال: يؤخذ
 المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شيئاً، ح ٤
 فى كتاب على عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب،
 دلته ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق،
 بما استحلت من فرجها ويكون الذى ساق الرجل اليها
 على الذى زوجها ولم يبين، ٤ اص ٥٩٨ ح ٧
 العنين اذا علم انه عنين لا يأتى النساء فرق بينهما و:

اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل
 لا يرد من عيب، ٤ اص ٤١٠ ح ٢
 قال: تجوز شهادة النساء فى العذرة وكل عيب لا يراه
 الرجل، ٨ اص ٢٦٠ ح ٩
 ٠٠٠ وايمارجل اخذنى وسط الطريق فاصابه عيب فلا
 دية له، ٩ اص ١٨١ ح ٣ (انظر دية)
 قال: من جالس لنا عائياً او مدح لنا قالياً او وصل لنا
 قاطعاً او والى لما عدواً او عادى لنا ولياً فقد كفر
 با ٠٠٠ القران العظيم، ١١ اص ٥٠٦ ح ١٥
 اقرا منى على والدك السلام وقل: انما اعيبك دفاعاً من
 منى عنك ٠٠٠ ج ٨ اص ١٨٥ ح ١١ (انظر عمرة)
 (عيوب) ٠٠٠ طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن
 خوف الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين
 من اخوانه، ١١ اص ٢٢٩ ح ٢
 قال: كفى بالمرء عيباً ان يتعرف من عيوب الناس ما
 يعمى عليه من امر نفسه، او يعيب على الناس امرها هو
 فيه لا يستطيع التحول عنه الى غيره، او يؤذى جليسه
 بما لا يعنيه، ح ٣
 من نظر فى عيوب الناس ثم رضيتها لنفسه فذلك الاحق
 بعينه، ح ٧
 كان بالمدينة اقوام لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس
 فاسكت الله عن عيوبهم الناس فماتوا ولا عيوب لهم عند
 الناس، وكان بالمدينة اقوام لا عيوب لهم فتكلموا فى
 عيوب الناس فآظهم الله لهم عيوباً لم يزالوا يعرفون،
 بها الى ان ماتوا، ١١ اص ٢٣٢ ح ١٠
 ٠٠٠ الذنوب التى تهتك العصم ذكر عيوب الناس ٠٠٠
 ١ اص ٥٢٠ ح ٨ (انظر الذنوب)
 من تزوج بكراف دخل بها فى اقل من تسع سنين فعيب
 ضمن، ٤ اص ٧١ ح ٦
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلساً

ينتقص فيه امام او يعاب فيه مؤمن .

١١ ص ٥٠٤ ح ٧ و ٢١

اكبر العيب ان تعيب ما فيك مثله .

١١ ص ٢٣١ ح ٨

الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا ، فقال :

ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن

وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان

العيب ، ١٢ ص ٣٤٣ ح ٣

ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم ،

يردها ورد البايع عليه قيمة العيب ، ٢ ص ٤١٥ ح ٦

قال : لا ترد التي ليست بحبلى اذا واطاها صاحبها ، و

له ارش العيب ٠٠٠ ج ٢ ص ٤١٦ ح ٣

لا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على

زوجها ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٠١ ح ٣ (انظر - قصاص)

٠٠٠ وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندى ٠٠٠

١٨ ص ١٠٥ ح ٢٥ (انظر - اصحاب)

(عير) ٠٠٠ حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير

٥ ص ٤٩٧ ح ١٢ (انظر - التقصير)

فذر عوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزوه على ١٢

ميلا ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٩٧ ح ١٣ (انظر - ميل)

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله قدمت عير من

الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه ،

١٢ ص ٨ ح ١٠

٠٠٠ والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عائر الى ،

فيء وعير وليس صيدها كصيد مكة ٠٠٠

١٠ ص ٢٨٥ ح ٧ (انظر - المدينة)

(العير) (ايته العير انكم لسارقون) قال ٠٠٠

٨ ص ٥٧٩ ح ٤ (انظر - الاصلاح)

من عير مؤمنا بذنب لم يموت حتى يركبه ،

٨ ص ٥٩٦ ح ١ و ٥٢

لا تعيرن احدا بذنب ٠٠٠ ج ١ ص ٤٢٩ ح ٨

اياكم ان تعملوا عملا نعير به فان ولد السوء يعيى والده

بعمله كونوا لمن انقطعتم اليه زينا ، ولا تكونوا عليه شيئا

صلوا في عشائهم واشهدوا جنازهم ولا يسبقونكم ،

الى شئ من الخير فانتم اولى به ٠٠٠ ج ١ ص ٤٧١ ح ٢

كفى بالمرء عيبا ٠٠٠ ان يعير الناس بما لا يستطيع

تركه ٠٠٠ ج ١ ص ٢٣٢ ح ١١

(يعيره) ابعد ما يكون العبد من الله ان يكون الرجل

يواخى الرجل وهو يحفظ زلا تفيعيره بها يوما ما ،

٨ ص ٥٩٤ ح ١ و ٤

(عيسى) ٠٠٠ وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى و

٢ ص ٩٤٠ ح ١٣ (انظر - الغسل)

(عاشت) عاشت فاطمة بعد ابائها خمسة وسبعين يوما ،

٢ ص ٨٧٩ ح ١ (انظر - فاطمة)

عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله

عليه واله ٧٥ يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور

الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس ،

فتقول : ها هنا كان رسول الله صلى الله عليه واله وهبنا

كان المشركون ٠٠٠ انها كانت تصلى هناك وتدعو ٠٠٠

١٠ ص ٢٧٩ ح ٢ و ١

حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشم معه في ،

في دنياه ، ١٢ ص ١٣٤ ح ٣

(عش) قال النبي صلى الله عليه واله لجبرئيل : عطني

فقال : يا محمد عش ماشئت فانك ميت ، واحبب ماشئت

فانك مفارقه ، واعمل ماشئت فانك ملاقيه ، واعلم ان ،

شرف المؤمن من صلاته بالليل وعزه كفه عن اعتراض ،

الناس ، ٥ ص ٢٤٩ ح ٣

(تعيش) اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا ، واعمل :

لا تحرتك كأنك تموت غدا ، ١٢ ص ٤٩ ح ٢

يعيش الولد لسته اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر

ولا يعيش لثمانية اشهر ، ١١٥ ص ٢
 ان رجلا سئله مائتي درهم يجعلها في بضاعته ،
 يتعيش بها ٠٠ فقال عليه السلام : اعطوه الف درهم ،
 وقال اصرفها في كذا يعني العفص فانه متاع يابس ، و
 يستقبل بعد ما دبر فانظر به سنة واختلف الى دارنا
 وخذ الاجزاء في كل يوم فلما تمت له سنة واذا قد زاد
 في ثمن العفص للواحد ١٥ فباع ما كان اشترى بالفى
 درهم بثلاثين الف درهم ، ١٢ ص ٣١٢ ح ٣
 (عيش) قال ابو جعفر عليه السلام اياك ان يطمح
 بصرك الى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل (و
 لا تعجبك اموالهم ولا اولادهم) وقال : (ولا تمدن عينيك
 الى مامتعناه ازواجهم زهرة الحياة الدنيا) فان
 دخلك شىء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه و
 اله فانما كان قوته الشعير وحلوه التمر ووقوده السعف ،
 ١٥ ص ٢٤٠ ح ٢
 ٠٠ هم عيش العلم وموت الجهل وهم الذين يخبركم
 حلمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقتهم ٠٠٠
 ١٨ ص ١٣٢ ح ٢٦ (انظر - العلم)
 ٠٠ فمن احب النساء لم ينتفع بعيشه ٠٠٠
 ١٤ ص ١٢ ح ٥ (انظر - حب)
 طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا ، ١٥ ص ٢٤٢ ح ٢
 لا ينبغي للرجل العاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث
 مرة لمعاش وتزود لمعاد اول ذة في غير محرم وينبغي
 للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يقضى بها الى علمه
 فيما بينه وبين الله جل وعز وساعة يلاقى اخوانه
 الذين يفاوضهم ويفاضونه في امر آخرته ، وساعة يخلى
 بين نفسه ولذتها في غير محرم فانها عون على تلك ،
 ٨ ص ٢٤٨ ح ٣ و ٢ ص ٤ ح ١
 اى شىء معاشك ؟ قال قلت : غلامان لى وجمالان ،
 قال فقال : استتر بذلك من اخوانك ٠٠ ح ١٢ ص ٣٣٦ ح ١

٠٠ ورأيت الرجل معيشته من بخس الكيال والميزان
 ١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - رأيت)
 (وانه هواغنى واقنى) قال : اغنى كل انسان بمعيشته
 وارضاه بكسب يده ، ١٢ ص ٢٤٤ ح ١٢
 من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لا مر آخرته
 ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لا مر
 دنياه ، ١٢ ص ٣٢٧ ح ٢
 ان رجلا قال : لا يبعيد الله عليه السلام رأيت في منامى
 كان شبحا من خشب اورجلان منحوتا من خشب على فرس
 من خشب يلوح بسيفه وانا شاهده فزعامر عوبا فقال :
 عليه السلام : انت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته
 فاتق الله ٠٠ فقال : الرجل اشهد انك قد اوتيت علما
 واستنبطه من معدنه ، ان رجلا من جيرانى عرض ضيعته
 على فهممت ان املكها بوكس كثير لما علمت انه ليس لها
 طالب غيرى ، ١٢ ص ٣٣١ ح ١
 ٠٠٠ فانى وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه
 يتعاشرون ملؤ مكياال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل ،
 ٨ ص ٥٤١ ح ٨ (انظر - العقل)
 ٠٠٠ ان الاجارة احد معاش الخلق ٠٠٠
 ٣ ص ٢٤٤ ح ٣ (انظر - يستاجر)
 (العيش) ٠٠٠ لاخير في العيش الا لرجلين : رجل
 يزداد في كل يوم خيرا ورجل يتدارك منيته (سيئته
 خ) بالتوبة ، ١١ ص ٣٧٦ ح ٣
 ٠٠٠ فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته
 لسنته حتى يحضر عطاءه من قابل فقيل له يا ابا عبد
 الله انت في زهدك تصنع هذا ؟ ٠٠ فكان جوابه ان
 قال : مالكم لا ترجون لى البقاء كما خفتم على الفناء ؟ اما
 علمت يا جهلة ان النفس قد تلتث على صاحبها اذا لم
 يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت
 معيشتها اطمانت ، ١٢ ص ٣٢١ ح ٤

رجل فقا عين رجل ذاهبة وهى قائمة، قال : عليه :

ربع دية العين ، ٩ اص ٢٥٥ ح ٢

فى ٠٠٠ عين الاعى ٠٠٠ الدية ،

٩ اص ٢٥٦ ح ١

من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها ،

٩ اص ٢٧١ ح ١

عين فرس فقت ربع ثمنها يوم فقت العين ، ح ٣

قال : لا تقاس عين فى يوم غيم ،

٩ اص ٢٨٠ ح ١

قال : اصيبت عين رجل وهى قائمة فامر امير المؤمنين ،

عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بهذا ه

بيده بيضة يقول : هل تراها؟ قال : فجعل اذا قال نعم

تاخر قليلا حتى اذا خفيت عنه علم ذلك المكان ، قال

وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر

بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ، ثم قيس ما بينهما

فاعطى الارش على ذلك ، ٩ اص ٢٨٣ ح ٢

(عينك) اذا غلبتك عينك وانت فى الصلاة فاقطع ٠٠٠

اص ١٧٦ ح ٦ (انظر - الشك)

٠٠٠ الا اعلمك ٠٠٠ لوجع عينك ؟ ٠٠٠

٤ اص ١٠٥٥ ح ٥ (انظر - دعا)

يا عيسى هب لى من عينك الدموع ومن قلبك الخشية ،

٤ اص ١١٢٣ ح ٩

اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك ٠٠

٦ اص ٤٧٨ ح ٢

(عينه) كان ٠٠٠ يكتحل فى عينه اليمنى ثلاثا وفى اليسرى

ثنتين ٠٠٠ ج ٤١٤ ح ٧

ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبى

صلى الله عليه واله ٠٠٠ ج ٦٣٨ ح ٢ (انظر عاده)

الرجل يصيبه الرمى فى شهر رمضان هل يذرع عينه بالنهار

وهو صائم؟ قال : يذرها اذا فطر ولا يذرها وهو صائم ،

عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه؟

٠٠٠ فقال : لا يكتحل ، ٧ اص ٥٢ ح ٣ و ٨

قال : ايمارجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى

عوراتهم ففقوا عينه او جرحوه فلادية عليهم ٠٠٠

٩ اص ٥٠ ح ٧

٠٠٠ رجل ٠٠٠ لطم عينه فانزل الماء فيها وهى قائمة

ليس يبصر بها شيئا فقال ٠٠٠

٩ اص ١٣ ح ١ (انظر - الدية)

رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة فقتت ٠٠٠

٩ اص ١٣٦ ح ١ (انظر - الدية)

٠٠٠ ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما انتهى عينه

المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك ٠٠٠

٩ اص ٢٢٠ ح ١ (انظر - ديته)

الرجل يصاب فى عينه فيذهب بعض بصره ٠٠٠ قال ٠٠

٩ اص ٣٨٢ ح ١ (انظر - بصره)

رجل فقا عينى رجل وقطع اذنيه ثم قتله ، فقال ٠٠٠

٩ اص ٨٣ ح ١ (انظر - قتله)

(عينها) اشتكت ام سلمة رحمها الله عينها فى شهر

رمضان فامرها ٠٠٠ ان تغطر ٠٠٠ ج ٧ اص ١٥٥ ح ٢

اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملاءت عينها

من غير زوجها ٠٠٠ ج ٤ اص ١٧٢ ح ٢ (انظر امرأة)

(عينها) تزوجوا سمرا عينا عجزا مربوعة ٠٠٠

٤ اص ٣٥ ح ١

(عينيه) نهى ان يغض الرجل عينيه فى الصلاة .

٤ اص ١٢٥٢ ح ١

قال : الصائم اذا خاف على عينيه من الرمى افطر ،

٧ اص ١٥٥ ح ١

اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ،

ولا طيب ، ٩ اص ١١٢ ح ٩

٠٠٠ من ملاء عينيه من امرأة حراما حشاها الله ٠٠٠

نارا ٠٠٠ ج ٤ ص ١٤١ ح ١٦ (انظر- نظر)

دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام وهو يشتكى

عينيه فقال: اين انت عن ٠٠٠ الصبر والكافور والمر؟

١٧ ص ١٨٥ ح ٢

كان يلقي من عينيه اذى قال ٠٠٠ ح ٣

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اصيب،

احدى عينيه بان يؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق

عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهى بصره، ثم يحسب

ما بين منتهى بصر عينه التى اصيبت ومنتهى عينه،

الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك، ١٩ ص ٢٨٣ ح ٣

(عيناه) سبعة يظلمهم الله ٠٠٠ ورجل ذكر الله خاليا

ففاضت عيناه ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٨٢ ح ٢ (انظر- ظله)

من اخذ ظفاره كل خميس لم ترمد عيناه ٠٠٠

٥ ص ٥٢ ح ٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من ذكرنا عند هـ،

ففاضت عيناه ولومثل جناح الذباب غفر الله له ٠٠٠

١٠ ص ٣٩١ ح ١

قال كان على بن الحسين عليهما السلام يقول: ايما

مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى

تسيل على خديه بواءه الله بها غفرنا يسكنها احقبا و

ايما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خديه فيمسا

مستنا من الاذى من عدونا ٠٠٠ بواءه الله مباء صدق

وايما مؤمن مسه اذى فينادى دمعت عيناه حتى تسيل

على خديه ٠٠٠ صرف الله عن وجهه الاذى وآمنه ٠٠٠

١٠ ص ٣٩٢ ح ٣

من قطرت عيناه او دمعت عيناه فينادى بواءه الله

بها فى الجنة غفرنا ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٩٦ ح ١٥ و ١٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من ذكرنا عند هـ

ففاضت عيناه حرم الله وجهه على النار، ح ١٩

قال: ومن زرقت عيناه من خشية الله كان له ٠٠٠ الجنة

١١ ص ١٧٥ ح ١

٠٠٠ من اطلع على مؤمن فى منزله فعيناه مباحة للمؤمن

فى تلك الحال ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٨ ح ٢

رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه

فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال ٠٠٠

٩ ص ٣٠٦ ح ١ (انظر- دية)

(عيونكم) افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم

١ ص ٣٤١ ح ١

(عاين) اعلوا انه لا يصغر ماضية يوم القيامة ولا يصغر ما

ينفع يوم القيامة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين،

٨٩ ص ٨ و ١١ ص ٢٤٦ ح ٥

قال: لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين،

٥ ص ٥٩٤ ح ٣

(العين) ٠٠٠ فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب

الوضوء ٠٠٠ ج ١ ص ١٧٥ ح ١ (انظر- الوضوء)

انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي و

البخور بالقسط والمر واللبان، ٤٥٠ ص ١

لا عيادة فى وجع العين ٠٠٠

٢ ص ٦٣٨ ح ١ (انظر- عيادة)

٠٠٠ تد مع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب

٢ ص ٩٢١ ح ٣ (انظر- يحزن)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا باس بالرقى من،

العين والحمى والضرس وكل ذات هامة ٠٠٠ اذا

علم الرجل ما يقول لا يدخل فى رقيقته وعودته شيئا لا

يعرفه، ٤ ص ٨٧٨ ح ٢

اصاب رجل لرجل بالعين ٠٠٠ فقال: التسوا له من

برقيقه، ح ١٠

٠٠٠ ليس فى البدن اقل شكر من العين فلا تعطوها

سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل ٠٠٠

٤ ص ١٠٧ ح ١٢ (انظر- نام)

- ٠٠٠ فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية ٠٠٠
 ٠٠٠ اص ١٢٠ ح ٦ (انظر- الاضحية)
 ٠٠٠ فاذا غرورت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا
 ذلة ٠٠٠ ج ١١ اص ١٧٨ ح ١١ (انظر- بكى)
 قال : من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حقها
 (حفظها خ ل) من النوم فكسبه حرام ، ٢ اص ١١٨ ح ٢
 ٠٠٠ كل مالم يقتلن اذا ادرت ذكاته ، وآخر الذكاة اذا
 كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك ٠٠٠
 ٠٠٠ اص ٢٢٠ ح ٤ (انظر- الذكاة)
 رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل
 فاخذه فقال ٠٠٠ للعين ما رأيت ولليد ما اخذت ،
 ٠٠٠ اص ٢٤٦ ح ١
 اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب ،
 فكل منه فقد ادرت ذكاته ، ١٦ اص ٢٦٣ ح ٦
 ٠٠٠ وما بين العين الى العين يعنى المقناة ٥٠٠
 ذراع ٠٠٠ ج ١٧ اص ٣٣٩ ح ٥ (انظر- ذراع)
 (النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف)
 الاية قال : هي محكمة ، ٩ اص ٦١ ح ١١
 ٠٠٠ في العين اذا فقت نصف الدية ٠٠٠
 ٠٠٠ اص ٢١٥ ح ٥ (انظر- الدية)
 ٠٠٠ والعين العوراء الدية ٠٠٠ ح ١١ (انظر الدية)
 ٠٠٠ في العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها ٠٠٠
 دية العين اذا فقت خمسون من الابل ٠٠٠
 ٠٠٠ اص ٢١٧ ح ١٣ و ١٤ (انظر- دية)
 ٠٠٠ ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث ،
 دية العين ٠٠٠ وان اصيب ٠٠٠ الاسفل فشتر فديته ،
 نصف دية العين ، ج ٩ اص ٢١٨ ح ٣ (انظر- دية)
 العين العوراء تكون قائمة فتخسف ، فقال ٠٠٠
 ٠٠٠ اص ٢٥٤ ح ١ (انظر- الدية)
 عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر شيئا قال ٠٠٠
- ٠٠٠ اص ٢٨٣ ح ٥ (انظر- الدية)
 في العين خمسون ٠٠٠ ج ٩ اص ٢٩٣ ح ١٣
 (العينين) ٠٠٠ فزنا العينين النظر ٠٠٠
 ٠٠٠ اص ١٣٨ ح ٢ (انظر- النظر)
 ٠٠٠ وفي العينين الدية ٠٠٠ ج ٩ اص ٢١٤ ح ٤
 ٠٠٠ القضاء في العينين والجوارح ٠٠٠ في كتاب
 على عليه السلام ، ٩ اص ٢٥٧ ح ٢ (انظر- الدية)
 قال : تفجرت العيون من تحت الكعبة ،
 ٠٠٠ اص ٢٠٧ ح ٤
 (الحوار العين) ٠٠٠ وما من احد قال : اللهم زوجني
 من الحور العين الا سمعته ٠٠٠
 ٠٠٠ اص ١٠٤٠ ح ٣ (انظر- سمع)
 ٠٠٠ ان الله اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة
 تكبيرة ويحمده ٠٠٠ ويسبحه ٠٠٠ ويهلله ٠٠٠ ويصلى
 على محمد وال محمد مائة مرة ثم يقول : اللهم زوجني
 من الحور العين الا زوجه ٠٠٠ ج ٤ اص ١١٣٤ ح ١
 (عين) ٠٠٠ وان كان يسقى من غير علاج ينهر او عين
 او بعل او سماء ففيه العشر كاملا ،
 ٠٠٠ اص ١٢٥ ح ٥ (انظر- الزكاة)
 قسم رسول الله صلى الله عليه واله الفى فاصاب عليا
 عليه السلام ارض فاحترق فيها عينا فخرج منها ينبع في
 السماء ٠٠٠ ج ١٣ اص ٣٠٣ ح ٢ (انظر- صدقة)
 عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض
 فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي ،
 كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضر
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٧ اص ٣٤٢ ح ١ (انظر- بضر)
 (واويناها الى ربوة ذات قنار ومعين) قال : الربوة
 الكوفة والقرار المسجد والمعين الفرات ، ٠٠٠ اص ٢٨٣ ح
 (العيون) ٠٠٠ ان مجرى العيون كلها من (مع ل) مهبط
 الشمال ٠٠٠ ج ١٤٥ ح ٦ (انظر- اذرع)

نهى ٠٠٠ عن الاستنفاة بالحمامات وهى العيون الحارة
التي تكون فى الجبال ٠٠٠ ج ١٦٠ ح ٣
قال : اعيان بنى الام يروون دون بنى العلات ،
١٧ ص ٥٠٢ ح ٢
(عينه) كل شىء هوك حلال حتى تعلم انه حرام ،
بعينه ٠٠٠ ج ١٢ ص ٦٠ ح ٤ (انظر- شىء)
رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل
ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان ياخذه؟
٣ ص ١٤٦ ح ٣ (انظر- دين)
شاهد الزور قال : ان كان الشىء قائما بعينه رد على ،
صاحبه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٣٩ ح ٢ (انظر- الزور)
رجل سرق سرقه فكابر عنها فضرب فجا بها بعينها
هل يجب عليه القطع ؟ قال ٠٠٠
١٨ ص ٤٩٢ ح ١ (انظر- سرق)
(يعين) الرجل ينسى او يعين فلا يزال ماله ديناكيف
يصنع فى زكاته ؟ قال ٠٠٠ ج ٦٠ ص ٦٩ ح ١ (انظر الدين
ان على بن الحسين عليه السلام اشتدت حاله حتى
تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك ففتعين الف ،
درهم وبعث بها الى صاحب المدينة وقال : هذه
صدقة مالى ، ٣ ص ٢٤٢ ح ٤
عن ابى بكر الحضرمى قال : قلت لابي عبد الله عليه
السلام : رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى ،
ايتبعين من صاحبه الذى عينه ويقضيه ؟ قال : نعم ،
قال : لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما
لك عليه ،
١٢ ص ٣٢٢ ح ٢
(يعينه) رجل اخذ مالا مضاربة ايجل له ان يعينه ،
غيره باقل مما اخذ ؟ قال : لا ، ١٣ ص ١٩١ ح ١
عن مال اليتيم هل للوصى ان يعينه او يتجر فيه ؟
قال : ان فعل فهو ضامن ، ١٣ ص ٤١٨ ح ٥

هرون بن خارجة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
عينت الرجل عينة فحللت عليه فقلت له : اقضى ، فقال :
ليس عندى فعينى حتى اقضيك فقال : عينه حتى ،
يقضيك ، ٢ ص ٣٢٢ ح ٤
رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه
فيقول : لا والله ما عندى ولكن عيني ايضا حتى اقضيك ،
قال : لا باس ببيعه ، ح ٥
الرجل يريد ان يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل
انا ابصر بحاجتى منك فاعطنى حتى اشترى فياخذ
الدرهم فيشترى حاجته ثم يجىء بها الى الرجل الذى
له المال فيدفعه اليه ، فقال : اليس ان شاء اشترى وان
شاء ترك ، وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع ؟ قلت : نعم
قال : لا باس ، ٢ ص ٣٢٨ ح ١١
عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه قال : ليس عندى
هذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى بها
ثوبا كما يريد ثم جاء به ايشتره منه ؟ فقال : اليس ان ذهب
الثوب فمن مال الذى اعطاه الدراهم ؟ قلت : بلى قال
انشاء اشترى وان شاء لم يشتر ؟ قلت : نعم قال : لا باس به
١٢ ص ٣٢٨ ح ١٢
عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما
حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب ،
عليه ويربح ايبيعه لولو او غير ذلك ما يسوى مائة درهم
بالف درهم ويؤخره ، قال : لا باس ، ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٨
(العينة) الحسين بن المنذر قال : قلت لابي عبد الله
عليه السلام : يجينى الرجل فيطلب العينة فاشترى له
المتاع مرايحة ثم ايبعه اياه ثم اشتره منه مكاني ، قال
اذا كان بالخيار انشاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت
بالخيار ٠٠٠ فلا باس فقلت : ان اهل المسجد يزعمون
ان هذا فاسد ويقولون : ان جاءه بعد اشهر صلح قال
انما هذا اتقدم وتأخير فلا باس ، ٢ ص ٣٢٠ ح ٤

عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن العينة فقلت : يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء من الربح . فنتراضى به ثم انطلق فاشترى المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتته به فابيعه ، فقال : ما ارى ، بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه آياه كان من مالك ، وهذا عليك بالخيار ان شاء . اشتراه منك بعد ما تأتته ، وان شاء رده فلست ارى به بأسا .

١٢ ص ٣٢٢ ح ٩

عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع وليس هو عندنا فانساه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فبيعه آياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا ننزله شيئا ولا ننقصه قال : لا بأس .

١٢ ص ٣٢٨ ح ١٠

اسماعيل بن عبد الخالق قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت : ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل ؟ قال : هات ، قلت : يا أئينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول : اربحك ده يازده ، اقول انا : ده دوازده ، فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قال : قلت : اي متاع احب اليك ان اشترى لك ؟ فيقول : الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضية منه فاذهب وقد تاولته من غير مبايعة ، فقال : اليس انشئت لم تعطه ، وانشاء لم يأخذ منك ؟ قلت : بلى قال : فاذهب فأشترى له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم آجى به الى بيتي فابايعه فرمازده عليه القليل على العقولة ، و ربما اعطيته على ما تاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شئى فاذا اشترى منى لم اجد احداً اغلى به من الذى

اشترته منه فبيعه منى (منه خ) فيجى ذلك فياخذ ، الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله على فقال : لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت : وربما لم يتفق بينى وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله منى فقال : اليس انه لوشاء لم يفعل ولو شئت انت لم تزد ؟ فقلت : بلى لو آته هلك فمن مالى قال : لا بأس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا بأس به ، ١٢ ص ٣٢٩ ح ١٤

ما تقول فى العينة فى رجل يبيع رجلا فيقول : اباي بك بده دوازده وبده يازده ، فقال : ٠٠٠ هذا فاسد ولكن يقول : اربح عليك فى جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس وقال : اساهمه وليس عندى ، متاع ، قال : لا بأس ، ١٢ ص ٣٨٦ ح ٣

(اعين) رجل طاف بالبيت فاعبى ايو خرا الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم ، ٩ ص ٤٧١ ح ٢
رجل طاف بالبيت فاعبى ايو خرا الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا ، ح ٣

انى طفت اربع اسابيع واعيينت افاصلى ركعاتها وانسا جالس ؟ قال : لا قلت : فكيف يصلى الرجل صلاة الليل اذا عيبى او وجد فترة وهو جالس ؟ قال فقال : تستقيم ان تطوف وانت جالس قلت : لا قال : فتصليها وانت قائم ٩ ص ٤٩١ ح ١

٠٠٠ فقال قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال ٠٠٠

١٣ ص ٢٥٢ ح ١ (انظر - كرا)

الرجل يعيب فى الطواف اله ان يستريح ؟ قال : نعم ، ٩ ص ٤٥٤ ح ١ (انظر - الطواف)

ان لى على بعض الحسينيين مالا وقد اعياى اخذه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٠٠ ح ٢ (انظر - التقاضى)

(الاعياء) جاءت المشاة الى النبى صلى الله عليه واله فشكوا اليه الاعياء فقال : عليكم بالنسلان ٠٠٠ عليكم ، بالنسلان فانه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق ، ٨ ص ٣٢٧

حرف الغين

١٢٢٧ ص ١ ح ١
 (اغبط) ٠٠٠ قال: اغبط اهل خراسان لمكان الفضل ،
 بين شاذان بين اظهريهم ، ١٨ ص ٧٢ ح ٧٧
 ٠٠٠ من كان آخر يومه خيرها فهو مغبوط ٠٠٠
 ١ ص ٣٧٦ ح ٥ (انظر- مغبون)
 قال: ان العو من يغبط ولا يحسد والمناقق يحسد ولا
 يغبط ، ١١ ص ٢٩٣ ح ٢
 (اغبن) الحسين بن يزيد قال: سمعت ابا عبد الله عليه
 السلام يقول وقد قال له ابو حنيفة: عجب الناس منك ،
 اس وانت بعرفة تماكس الناس بيدك اشد مكاس ،
 يكون قال ٠٠٠ ومالله من الرضا ان اغبن في مالي ، قال
 ٠٠٠ لا والله ومالله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما
 نجيتك بشي الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه ،
 ١١٨ ص ١١٨ ح ٢ و ٢ ص ٣٣٥ ح ١
 ٠٠٠ ولا تغبن المسترسل ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٨٥ ح ٧ (انظر- التاجر)
 (غبن) ٠٠٠ فالغبيون من غبن حظّه من الاخرة ،
 ١١ ص ٣١١ ح ٣ (انظر- الزهد)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: غبن المسترسل ،
 سحت ، ٢ ص ٢٩٣ ح ٢
 قال: غبن العو من حرام ، ح ٣
 غبن المسترسل ربا ، ح ٥

(يغب) من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما
 ويغب يوما ٠٠٠ ص ٣٦٣ ح ٣
 الزم الحمام غباً فانه يعود اليك لحمك ٠٠٠ ح ٢
 (غبار) ٠٠٠ فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم ،
 شهرين متتابعين ٠٠٠
 ٧ ص ٤٨ ح ١ (انظر- الصائم)
 (غباره) ٠٠٠ فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه
 فليتييم من غباره او شبي مغبر ٠٠٠
 ٢ ص ٩٧٢ ح ٤ (انظر- يتييم)
 ان كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ما فانظر اجف
 موضع تجده فتييم من غباره او شبي مغبر ٠٠٠ ح ١٠
 (الغبارة) عن المكان يكون عليه الغبار افا نفخه اذا
 اردت السجود؟ فقال: لا بأس ، ٤ ص ٩٥٩ ح ٣
 ٠٠٠ عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال: لا بأس ،
 ٢ ص ٤٨ ح ٢
 قال: المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرا ر
 شعره ، ٩ ص ١٣٩ ح ٨
 (الغبيرة) قال: ودخل على عليه السلام وهو محموم
 فأمره باكل الغبيرة ، ١٧ ص ١٦٦ ح ٤١
 الغبيرة لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه
 ينبت العظم و ٠٠٠ يسخن الكليتين ويدبغ المعدة ، و
 هو ما ن من البواسير والتقطير ويقوى الساقين ٠٠٠

عليهم ما عاهد عليه الكفار ، ١٠٠ اص ٥١ ح ١
قال رسول الله صلى الله عليه واله :يجيء كل غادر ،
بامام يوم القيامة ماثلا شدقه حتى يدخل النار ،
١ اص ٥٢ ح ٢
٠٠٠ فتغدر به ٠٠٠ :يحاسبها على ما لم تاته من الايام ؟
١ اص ٤٨١ ح ٣ (انظر- متعة)
(الغدر) قال : اميرالمؤمنين عليه السلام ٠٠٠ لولا -
كراهية الغدر لكنت من ادهى الناس الا ان لكل
غدره فجرة ولكل فجرة كفره ، الا وان الغدر والفجور
والخيانة في النار ، ١ اص ٥٢ ح ٣
(غدیر) عن غدیر اتوه وفيه جيفة فقال : ان كان الماء
قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضاً ، ١ اص ١٠٥ ح ١١
(الغدير) الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب ، و
تلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ، قال : ان كان قدر
كرب لم ينجسه شيء ، ١ اص ١١٨ ح ٥
الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر ،
فيستنجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ،
ما حدته الذي لا يجوز؟ فكتب : لا توضأ من مثل هذا الا
من ضرورة اليه ، ح ١٥
(الغدر) ٠٠٠ وليورد ما تمر به من الغدر ٠٠٠
٦ ص ٩١ ح ٧ (انظر- الصدقات)
(غدیر) عن الصلاة في مسجد غدیر خم بالنهار وانا
مسافر؟ فقال : صل فيه فان فيه فضلا ٠٠٠ ح ٣ ص ٥٤٩
قال : السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعادتنا و
الثلاثاء لبني امية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس
تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف والتطيب وهو
عيد للمسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ، ويوم ،
غدیر خم افضل الاعياد وهو ١٨ من ذى الحجة ، و
يخرج قائمنا هل البيت يوم الجمعة ، وتقوم القيامة ٠٠٠
وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد واله

٠٠٠ المغبون لا محمود ولا مأجور ،
١٧ اص ١٢ ح ٢ اص ٣٣٥ ح ٢ (انظر- الاضاحى)
قال : من استوى يوما فهو مغبون ، ومن كان آخر يوميه
خيرهما فهو مغبوط ، ومن كان آخر يوميه شرهما فهو
ملعون ، ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو الى نقصان
ومن كان الى النقصان فالموت خير له من الحياة ،
١ اص ٣٧٦ ح ٥
المغبون من غبن عمره ساعة بعد ساعة ، ح ٤
(التغابن) من قرأ التغابن في فريضة كانت شفيعة
له يوم القيامة ٠٠٠
٢ اص ٨١٠ ح ٢
(غته) ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتاً ،
٢ اص ٩٠٨ ح ١١
(الغدد) ٠٠٠ اتقوا الغدد من اللحم ٠٠٠
٦ اص ٣٢٢ ح ١٠ (انظر- اللحم)
قال : حرم من الشاة ٠٠٠ الدم والخصيتان ٠٠٠ والغدد
٦ اص ٣٥٩ ح ١
٠٠٠ نهاهم عن بيع الدم والغدد ٠٠٠ ح ٢
قال : لا يؤكل ٠٠٠ الغدد مع العروق والبخ الذي يكون
في الصلب ٠٠٠ ح ٣
٠٠٠ يكره من الذبيحة ٠٠٠ الظلف والغدد و ٠٠٠
٦ اص ٣٦٢ ح ١١ (انظر- الميتة)
اياكم واكل الغدد فانه يحرك الجذام ٠٠٠ ح ١٨
(غدر) عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : سئلته عن قريتين من اهل الحرب لكل واحدة
منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم ان احد
الملكين غدر بصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم على
ان يغزوا تلك المدينة ، فقال ٠٠٠ لا ينبغي للمسلمين
ان يغدروا ولا يأمرؤا بالغدور ولا يقاتلوا مع الذين
غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجد وهم ولا يجوز

صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمرالدنيا ٠٠٠
٧ ص ٣٢٤ ح ٤

صوم يوم غدیر خم كفارة ستين سنة، ح ٥
من صام يوم غدیر خم ٠٠٠ له صيام الدهر، ح ١٤
(الغدیر) عن حسن الجمال قال: حملت ابا عبد الله
عليه السلام من المدينة الى مكة قال: فلما انتهينا الى
مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع
قدم رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال: من كنت
مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه،
٣ ص ٥٤٨ ح ١

قال: انه تستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي
صلى الله عليه واله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام
وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق، ح ٣
٠٠٠ ويوم الغدير فيه اقام النبي صلى الله عليه واله:
اخاه علياً عليه السلام علماً للناس واماماً من بعده،
٧ ص ٣٢٤ ح ٣

القياض بن محمد بن عمر الطوسي انه شهد ابا الحسن
على بن موسى ٠٠٠ يوم الغدير وبحضرت جماعة من
خاصته قد احتبسهم للانطار قد قدم الى منازلهم
الطعام والبر والصلات والكسوة حتى الخواتيم والنعال
وقد غير من احوالهم واحوال حاشيته وجدته له آلة
غير الآلة التي جرى الرسم بابتدائها قبل يومه وهو
يذكر فضل اليوم وقدمه فكان من قوله عليه السلام:

حدثني الهادي عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم
السلام انه اتفق في زمانه الجمعة والغدير فصعد
المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم ٠٠٠ قال
ثم ان الله تعالى جمع لكم معشر المؤمنين في هذا
اليوم عيد بين عظيمين كبيرين لا يقوم احد هما الا صاحبه
ليكمل عندكم جميل صنعه ثم ذكر من فضل الغدير
شيئاً كثيراً جداً (الى ان قال) فالدهر فيه بمائة الف

دهره والمزيد من الله عز وجل وصوم هذا اليوم مما ندب
الله اليه وجعل الجزاء العظيم كفاً له عنه ٠٠٠ ومن
اسعف اخاه مبتداً وبره راغباً له كأجر من صام هذا
اليوم وقام ليلته، ومن افطر مؤمناً ليلته فكأنما فطر
نياماً وفيما مأ ٠٠٠ فنهض ناهض فقال ٠٠٠ وما القيام؟ قال
مائة الف نبي وصديق وشهيد ٠٠٠ وان مات في ليلته
او يومه اوبعد له الى مثله من غير ارتكاب كبيرة فأجره على
الله، ومن استدان لآخوانه واعانهم فاننا الضامن على
الله ان بقاء قضاءه وان قبضه حمله عنه، واذ اتلا قيتم
فتصافحوا بالتسليم وتهابوا بالنعمة في هذا اليوم وليبلغ
الحاضر الغائب والشاهد البائين، وليبعد الغنى الفقير
والقوى على الضعيف ٠٠٠ ثم أخذ عليه السلام في
خطبته الجمعة وجعل صلاة جمعته صلاة عيده، و
انصرف بولده وشيعته الى منزل الحسن ٠٠٠ بما عدا
له من طعام وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده الى عياله
٧ ص ٣٢٤ ح ١١

المفضل بن عمر قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام:
٠٠٠ في فضل يوم الغدير الى ان قال ٠٠٠ تا مرنسى
بصيامه؟ قال: اي والله ٠٠٠ انه اليوم الذي تاب الله
فيه على آدم عليه السلام فصام شكراً لله تعالى ذلك
اليوم وانه اليوم الذي نجى الله تعالى فيه ابراهيم
عليه السلام من النار، فصام ٠٠٠ وانه اليوم الذي اقام
موسى هرون عليه السلام علماً فصام ٠٠٠ وانه اليوم
الذي اظهر عيسى وصيه شمعون الصفا فصام ٠٠٠ و
انه اليوم الذي اقام رسول الله صلى الله عليه واله علياً
عليه السلام للناس علماً وابان فيه فضله ووصيه فصام،
شكراً لله عز وجل ذلك اليوم وانه ليوم صيام وقيام - و
اطعام وصلة الاخوان وفيه مرضاة الرحمن ومرغمة.

الشیطان، ٧ ص ٣٢٧ ح ١٢

فضل يوم الغدير قال قلت: فما ينبغي لنا ان نعمل في

ذلك اليوم؟ قال: هو يوم عبادة وصلاة وشكر لله وحمد له
وسرور لما من الله به عليكم من ولايتنا واني احب لكم ان
تصوموه، ٧ ص ٣٢٨ ح ١٣

قال: ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض. .
يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير
المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن. . .
ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في .
شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه
بالف. . . وسركل مؤمن ومؤمنة ثم قال: يا اهل -
الكوفة لقد اعطيتم خيراً كثيراً وانكم لمن امتحن الله قلبه
للإيمان مستقلون مقهورون متحنون يصب البلاء عليكم
صباً ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لوعرف الناس
فضل هذا اليوم بحقيقته لاصفحتهم الملائكة. . .
١ ص ٣٠٢ ح ١

لقد حضر الغدير اثنا عشر الف رجل يشهدون لعليّ .
. . . فماد ر علي اخذ حقه . . .
١٨ ص ١٢٤ ح ٣ (انظر- شاهدان)
(غد) من عد غداً من اجله فقد اساء صحبة الموت ،
٢ ص ٤٥١ ح ٢
. . . فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد . . .
٢ ص ٩٤٩ ح ١٢ (انظر- اغتسلا)
. . . وان قدمت وانت تقول اسير غداً او بعد غد حتى ،
تتم على شهر فأكمل الصلاة .

٥ ص ٥٢٩ ح ٢٠ (انظر- الصلاة)
. . . وويل لصناع امتي من اليوم وغداً .
١ ص ٣١٠ ح ٥
. . . (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا ان ،
يشاء الله) فاخبره انه احتبس الوحي عنه اربعين صباحا
لانه قال لقريش غداً اخبركم بجواب مسألكم ولم يستثن
١٦ ص ١٥٦ ح ١

ان علياً عليه السلام لم ير بأساً ان يغسل الجنب رأسه
غدوةً ويغسل سائر جسده عند الصلاة ،
١ ص ٥٠٩ ح ٣

المراة ترى الدم غدوةً وارتفاع النهار وعند الزوال ،
قال: تغطر . . . ج ١ ص ٦٠٢ ح ٤
(الغدوة) عن الغدوة والى الصلوة في الفطر والاضحى
فقال: بعد طلوع الشمس ، ٥ ص ١٣٥ ح ٢
لذكر الله بالغدوة والاصل خير من حطم السيوف في ،
سبيل الله عز وجل . . . ج ١ ص ٣٧٨ ح ٥
. . . وكم الغدوة والروحة؟ قال: اربعة فراسخ ،
١٢ ص ٣٢٤ ح ١١ (انظر- التلقى)

(الغداة) وكان عليه السلام اذا صلى الغداة وكان ،
يصليها في اول وقت ثم يسجد فلا يرفع رأسه الى ان يرتفع
الشمس . . . ح ١ ص ٤٥٠ ح ٢
عن المستحاضة . . . فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل ،
بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة . . .
٢ ص ٦٠٨ ح ١٥ (انظر- تغتسل)
. . . ثم ترك الغداة على حالها لان . . .
٣ ص ٣٨ ح ٢٢ (انظر- الصلاة)
. . . الغداة لا تقصر فيها . . .
٣ ص ٦٤ ح ٥ (انظر- تقصر)

. . . وطلوع الفجر . . . تجب عنده الغداة . . .
٣ ص ١١٧ ح ١١ (انظر- الاوقات)
. . . وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه ،
٣ ص ١١٩ ح ١٣ (انظر- صلوا)
رجل صلى الغداة لبيل غره من ذلك القمرونام حتى ،
طلعت الشمس فاخبرانه صلى لبيل ، قال: يعيد صلاته
٣ ص ١٢٢ ح ٥
ملعون من اخر الغداة الى ان تنقضى النجوم . . .
٣ ص ١٤٧ ح ٧

- ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاً حسناً ٠٠٠
 ٣ ص ١٥٣ ح ٣ (انظر- الفجر)
- وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
 ٣ ص ١٥٢ ح ٦
- عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلى الغداة ،
 بغسل عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو ٠٠٠
 ٣ ص ١٥٥ ح ٣ (انظر- الفجر)
- قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس ،
 فليتم وقد جازت صلاته ، ٣ ص ١٥٨ ح ٢
 من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد
 ادرك الغداة تامة ، ح ٢ (انظر- الشمس)
 ٠٠٠ وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ،
 ٣ ص ١٧١ ح ٥
- الركعتان اللتان قبل الغداة ايبن موضعهما ؟ فقال
 قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة
 ٣ ص ١٩٢ ح ٧
- الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم
 يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما ؟ قال يؤخرهما ،
 ٣ ص ١٩٣ ح ١
- الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال : فليصل السجدين ؛
 ٠٠٠ ثم ليصل الغداة ، ح ٤
 رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال :
 يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة ،
 ٣ ص ٢٠٦ ح ٢
- الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس ٠٠٠ يو تر
 او يصلى الركعتين ؟ قال : بل يبدأ بالفريضة ، ح ٤
 ٠٠٠ وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتت الغداة ٠٠٠
 فصل الغداة اى ساعة ذكرتها ٠٠٠
 ٣ ص ٢١١ ح ١ (انظر- قضاء)
- ٠٠٠ وان كانت المغرب والعشاء فاتتسك جميعاً فابدا ،
- بهما قبل ان تصلى الغداة ٠٠٠
 ٣ ص ٢١٢ ح ١ (انظر- قضاء)
- قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تصل الغداة والمغرب
 الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة و
 الاذان افضل ، ٤ ص ٢٢٤ ح ٥
- قال : تجزئك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب
 ٤ ص ٢٢٤ ح ٤
- كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة ،
 ٤ ص ٢٢٨ ح ٢
- يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن
 ثم تقول كلما قلت : فبأى آلاء ربكما تكذبان قلت : لا بشيء ،
 من آلائك رب اكذب ، ٤ ص ٢٥٥ ح ٤
- كان ٠٠٠ يصلى الغداة بعم يتسائلون وهل اناك ٠٠٠
 ٤ ص ٢٨٧ ح ١ (انظر- يصلى)
- ٠٠٠ وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس ٠٠٠
 ٤ ص ٢٨٨ ح ٣ (انظر- يقرأ)
- ٠٠٠ فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة ،
 الجمعة وقل هو الله احد ٠٠٠ ح ٤ (انظر- الجمعة)
- قال : صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص .
 واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة
 الاولى ، ٤ ص ٩١٩ ح ٤
- من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ٠٠٠ صلاة الغداة
 غفر الله له ٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٢٢ ح ٦
- الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى
 تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض
 ٤ ص ١٠٣٥ ح ٣
- كان اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في صلاة
 يسبح ٠٠٠ حتى تطلع الشمس ، ح ٧
 من صلى الغداة فقال ٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٤ ح ٦
- اذا صليت الغداة والمغرب فقل ٠٠٠ ح ١.١

عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال: ابدأ بمن على يمينك فلما توشأ واحدا اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له ٠٠٠ دعها و اغسلوا ايديكم فيها ، ٦ ص ٤٧٥ ح ٢

قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام اذا تغدى استلقى على قفاه والقي رجله اليمينى على اليسرى ، ٦ ص ٥٠٠ ح ٣

لما تغدى ابو الحسن عليه السلام اتى بمد يد لي طرح على ثوبه فايى ٠٠٠ ح ٢

عن زرارة قال: تغدىت مع ابي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوما بلحم ، ١٧ ص ٣٢ ح ٢

كان في سفر يتغدى وعندة رجل فاقبل غزالا في ناحية يتقمم ٠٠٠ فقال ٠٠٠ له ادن فكل فانت آمن فدنا ٠٠٠ ٦ ص ٢٨٥ ح ٤

(غدا) قال: اذا وضع غدا او العشاء فقل بسم الله ، ٦ ص ٤٨٠ ح ٢

(الغدا) قال: كان نادى يعقوب عليه السلام ينادى ٠٠٠ كل غدا من منزله على فرسخ الا من اراد الغدا فليأت الى يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليأت الى يعقوب ، ٨ ص ٤٩٠ ح ٣ و ٦ ص ٤٦٦ ح ٢

٠٠٠ فجيئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة ٠٠٠ ومر بنا رجل فدعونه الى الغدا ٠٠٠ فلما فرغ وهب لنا ٨ دراهم ٠٠٠ ح ٣ ص ١٧١ ح ١ (انظر- وهب)

قال: من اراد البقاء ولا يبقا فليباكر الغدا وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء ، ٤ ص ١٨٠ ح ٦

٠٠٠ وخرجت معه فمر برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغدا فقال ٠٠٠

١٦ ص ٣١٥ ح ٩ (انظر- السمك)

٠٠٠ رجلين اصطحباني سفر فلما اراد الغدا اخرج احد هما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ٠٠٠

قال: اذا صليت المغرب والغداة فقل ٠٠٠

٤ ص ١٠٥٤ ح ٣

عن النوم بعد الغداة ، فقال: ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ، ٤ ص ١٠٦٣ ح ١

نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفّر اللون ، ٢ ح ٢

ان من الدعاء ما ينبغي لصاحبه اذا نسيه ان يقضيه يقول بعد الغداة ، ٠٠٠ ح ٤ ص ١١٥٦ ح ٣

الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله - ادرك الجمعة ٠٠٠ ح ٥ ص ١١ ح ١ (انظر- الجمعة)

عن السهو في صلاة الغداة ، قال: اذا لم تدر واحدة صليت او اثنتين فاعد الصلاة ٠٠٠ ح ٥ ص ٣٠٢ ح ١٨

عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج نسي حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة ، قال: فليتم (يتم مابقى ٥ ص ٣١٥ ح ٣

عن الرجل يصلى الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ٠٠٠ ثم يذكر ٠٠٠ قال: يضيف اليها ركعة ، ٤ ح ٤

من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو نسي ذمة الله عز وجل ٠٠٠ ح ٥ ص ٣٧٨ ح ٢

عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر ، قال ٩ ص ٤٨٨ ح ٨ (انظر- يطوف)

قال: خرج رسول الله صلى الله عليه واله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشى وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس ، ١٦ ص ٤٢١ ح ٢

(تغدى) قال: مر على بن الحسين عليهما السلام على المجذمين وهو راكب حماره وهم يتغدون فدعوه الى الغدا فقال: اما لولا انى صائم لفعلت ، فلما صار الى منزله امر بطعام فصنع وامر ان يتنوقوا فيه ثم دعا هم فتغدوا عنده وتغدى معهم ، ١٦ ص ٢٢٠ ح ٣

عن الفضل بن يونس قال: لما تغدى عندي ابو الحسن

فمرّ عابراً سبيل فدعواه . . .

١٨ ص ٢٠٩ ح ٥ (انظر - قضى)

(يغذون) قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم

من لبن او زبيب او غيره ، ٦ ص ٢٣٨ ح ١

كل شئ يكون غذاء الانسان . . . فلا تجوز الصلاة عليه

ولا السجود . . . ج ٣ ص ٥٩٣ ح ١١ (انظر السجود)

قال : واما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلاثة

صنوف من الاغذية : صنف منها جميع الحب كله من

الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف

. . . السماسم وغيرها كلشئ من الحب مما يكون فيه

غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال اكله ، وكلشئ

يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه وقوته فحرام

اكله الا في حال الضرورة ، والصنف الثاني ما اخرجت

الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء -

الانسان ومنفعة له وقوة به فحلال اكله وما كان فيه

المضرة على الانسان في اكله فحرام اكله ،

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شئ

تنبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له

فحلال اكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة

على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير

الدفلاء وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله

واما ما يحل من لحوم الحيوان فلهوم البقر والغنم و

الابل وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا

مخلب وما يحل من اكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة

فحلال اكله ، وما لم يكن له قانصة فحرام اكله ، ولا باس

باكل صنوف الجراد ، واما ما يجوز اكله من البيض فكل

ما اختلف طرفاه فحلال اكله ، وما استوى طرفاه فحرام

اكله ، وما يجوز اكله من صيد البحر من صنوف السمك ما

كان له قشور فحلال اكله ، وما لم يكن له قشور فحرام

اكله ، وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها فمالم يغير

العقل كثيره فلا باس بشره ، وكلشئ يغير منها العقل

كثيره فمالم يغير منه حرام ، ج ٢ ص ٦١ ح ١

رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره

غلوتين او نحو ذلك قال : لا امره ان يغتر بنفسه . . .

٢ ص ٩٦٤ ح ٢

. . . فليقت الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني . . .

١ ص ٢٧ ح ١ (انظر - الجهاد)

(يغترنكم) قال علي بن الحسين عليهما السلام : اذا

رايتم الرجل قد حسن سمته وهدى به وتماوت في منطقته و

تخاضع في حركاته فرويداً لا يغترنكم فما اكثر من يعجزه

تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف . . . فنصب

الدين فخاً لها فهو لا يزال يخيل (يحيل) الناس

بظاهره ، فان تمكن من حرام اقتحمه ، واذا وجد تمسوه

يعف عن المال الحرام فرويداً لا يغترنكم فان شهوات

الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام ، وان

كثر ويحمل نفسه على شوهاً قبيحة فيأتي منها محرماً

فاذا وجد تموه يعف عن ذلك فرويداً لا يغترنكم حتى

تنظروا ما عقده عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا

يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده به جهله اكثر مما

يصلحه بعقله ، واذا وجد تم عقله متيناً فرويداً لا يغترنكم

حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله

على هواه وكيف حبته للرياسات الباطلة وزهده فيها

فان في الناس من خسرالدين والآخره بترك الدنيا

للدنيا ويرى ان لذّة الرياسة الباطلة افضل من لذّة

الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع

طلباً للرياسة . . . ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل

هو الذي جعل هواه تبعاً لمراله وقواه مبذولة فسي

رضاء الله ، يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد . . .

فذلك الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا . . . وبسنته فاقتدوا

والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له

طلبة ، ٥ ص ٣٩٤ ح ١٤

فقال ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٢٢٨ ح ٢ (انظر - يضع)
 الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم يراحد ا
 رفع رأسه فيقول الله جل جلاله : الى من تلتفت ٠٠٠
 لكن اطلقتك ٠٠٠ لاصيرتك الى طاعتي وان قبضتك ،
 لاصيرتك الى كرامتي ، ٨ ص ٢٥١ ح ٤
 موت الغريب شهادة ، ح ٦
 ٠٠٠ فما يمنعمك من زيارة الشهيد الغريب ٠٠٠
 ٠ ص ٣٤٨ ح ٥ (انظر - زيارة)
 قال : يقول احدكم اني غريب انما الغريب الذي يكون
 في دار الشرك ، ١١ ص ٢٦ ح ٥
 عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ،
 ثم يموت قال : يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه ،
 ١٣ ص ٣١٠ ح ٧
 (غربت) قال : اذا غربت الشمس فقد دخل وقت
 الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ٠٠٠
 واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ٠٠٠
 ٣ ص ١٣٢ ح ٢٤
 رجل طاف طواف الغريضة وفرغ من طوافه حين غربت ،
 الشمس ، قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان ٠٠٠
 ٩ ص ٤٨٦ ح ١
 اذا غربت الشمس فافض مع الناس و عليك السكينة ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٤ ح ١ (انظر - افض)
 اذا غربت الشمس ٠٠٠ فقل ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٣١ ح ٢
 ٠٠٠ لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ٠٠٠
 ٣ ص ٩١ ح ٣
 ٠٠٠ فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس ٠٠٠
 ١ ص ١٧ ح ٢ (انظر - قاتلوا)
 (غروب) المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس ٠٠٠
 ٢ ص ٥٩٨ ح ٢ (انظر - الطهر)
 قوم صاموا ٠٠٠ فغشيهم سحب اسود عند غروب الشمس

٠٠٠ ورب مغرور في الناس مصنوع له ٠٠٠
 ٢ ص ٣١ ح ٤ (انظر - يجعل)
 (غرة) خذ من شعرك اذا ازمنت على الحج شوال كله ،
 الى غرة ذى القعدة ، ٢ ص ٤ ح ٢
 ٠٠٠ جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في
 بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة ، ٩ ص ٢٤٣ ح ٣
 (الغرة) ٠٠٠ ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايام الغرة
 ٧ ص ٣٠٩ ح ١٦ (انظر - يصوم)
 لا يكون السفه والغرة في قلب العالم ،
 ١١ ص ٣٢٥ ح ٣
 عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 الغرة قد تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال
 بخمسين ، قال : ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها
 اربعون ديناراً ، قال : الغرة ٠٠٠ خمسمائة درهم ،
 ٩ ص ٢٤٤ ح ٧ و ٨ و ٩
 (غربة) ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها
 بواكيه الا يبكته بقاع الارض التي كان يعبد ٠٠٠ عليها
 ٨ ص ٢٥٠ ح ٣
 اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان
 اشهد رجلين من اهل الكتاب ٠٠٠
 ٣ ص ٣٩٢ ح ٦ (انظر - الوصية)
 ٠٠٠ اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم
 جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية ،
 ١٨ ص ٢٨٧ ح ٣
 ٠٠٠ فمن زارني في غربتي ٠٠٠ له اجر ماة الف شهيد ،
 ٠ ص ٤٤٦ ح ٥ (انظر - زارني)
 (الاغتراب) ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب :
 في طلب الرزق ٠٠٠ اشخص يشخص لك الرزق ،
 ٢ ص ٥٠ ح ١
 ٠٠٠ فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ؟

قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيئاً إلا المغرب ثلاث ، ٣ ص ٦٠ ح ٣
 ٠٠٠ وتترك المغرب لم ينقص منها شيئاً ، ٦ ح

(انظر - السفر)

قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيئاً إلا المغرب فان بعدهما اربع ركعات ٠٠٠ ح ٢
 كان في السفر يصلى فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب ٠٠٠ ح ٨ (انظر - السفر)

قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعين في حضر ولا في سفر ، ٣ ص ٦٣ ح ١
 عن اربع ركعات بعد المغرب في السفر يجعلنسى الجمال ولا يمكن الصلاة على الارض ٠٠٠ فقال ٠٠٠ صلها في المحل ، ٣ ص ٦٣ ح ٣
 ٠٠٠ ينبغي للمسافر ان يصلى بعد المغرب اربع ٠٠٠

(انظر - الليل)

٠٠٠ وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعد هامن التطوع ٠٠٠ ح ٣ ص ٦٤ ح ٥
 لم صارت المغرب ثلاث ركعات ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٦
 (انظر - السفر)

لاي علة تصلى المغرب في السفر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين؟ فقال ٠٠٠ ح ٧ (انظر - الصلاة)
 لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر ٣ ص ٦٥ ح ٩

٠٠٠ وأقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ٣ ص ٦٦ ح ١٠ (انظر - السفر)
 ٠٠٠ وان وقت المغرب الى ربع الليل ٠٠٠ ٣ ص ٩٥ ح ٢٠ ، (انظر - زالت)

اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر ٠٠٠ المغرب و العشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصلها في آخر وقتها وركعتين بعد هائم تصلى العشاء ، ٣ ص ٩٩ ح ٢

فراوانه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال : على الذي افطر صيام ذلك اليوم ، ٧ ص ٨٧ ح ١

قال : يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهى تطلع من (مع) غروب الشمس ، ٧ ص ٨٩ ح ٤
 رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : ان كان جاهلا فلا شيئ عليه ، وان كان متعمداً فعليه بدنة ، ٠ ص ٣٠ ح ١

قال : اذا اخرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها ، ٠ ص ٢١ ح ١٩
 فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها ٠٠٠ ح ٤ ص ١٢٣٦ ح ٤
 رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، ٠ ص ٧٩ ح ٤

(الغروب) قل استعذ بالله من الشيطان الرجيم و اعوذ بالله ان يحضرون ٠٠٠ تقوله قبل طلوع الشمس و قبل الغروب عشر مرات ٠٠٠ ح ٤ ص ١١٥٦ ح ٢
 (المغرب) من تضاء للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة ، لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ، ٢ ص ٢٦٤ ح ٢

٠٠٠ وان كانت رأت الدم وهى في صلاة المغرب ٠٠٠ ٢ ص ٥٩٧ ح ٣ (انظر - تقضى)

المستحاضة تغتسل ٠٠٠ عند المغرب فتصلى المغرب ، والعشاء ٠٠٠ ح ٢ ص ٦٠٥ ح ٤ (انظر - المستحاضة)
 المستحاضة ٠٠٠ فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء ، ح ١٥
 انما جوزنا الصلاة على الميت قبل المغرب وبعده الفجر ٢ ص ٧٩٨ ح ٤ (انظر - الصلاة)

٠٠٠ ثم علم ان صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها اكثر ٠٠٠ ح ٣ ص ٣٨ ح ٢٢ (انظر - الصلاة)

وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 الله عليه واله كان اذا جد به السير اخر المغرب و
 يجمع بينها وبين العشاء ٠٠٠
 ٣ ص ١١٤ ح ٢ (انظر- وقت)
 ٠٠٠ فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت
 المغرب اياك الشفق ٠٠٠ ح ٣ (انظر- وقت)
 ٠٠٠ ثم آتاه حين غربت الشمس فامرهُ صلى الله عليه وآله
 ٣ ص ١١٥ ح ٥ (انظر- زالت)
 ٠٠٠ وصل المغرب اذا سقط القرص ٠٠٠ وصلى المغرب
 قبل سقوط الشفق ٠٠٠ ح ٨ (انظر- مواقيت)
 ٠٠٠ غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب
 ٠٠٠ فاذا اجاء الليل ووضعوا زينتهم ٠٠٠ عليهم المغرب
 ٣ ص ١١٧ ح ١١ (انظر- الاوقات)
 ٠٠٠ ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ٠٠٠ ح ١٢
 (انظر- يصلى)
 ٠٠٠ صلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج
 ٣ ص ١١٩ ح ١٣ (انظر- صلوا)
 وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد
 صليت اعدت الصلاة، ٣ ص ١٢٢ ح ٤
 قال ابو عبد الله عليه السلام: ان الله خلق حجاباً من
 ظلمة مما يلي المشرق وكُل به ملكاً فاذا غابت الشمس
 اغترف ذلك الملك غرفة بيد يه ثم استقبل بها المغرب
 يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضى
 فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم
 يعود الى المشرق، فاذا طلع الفجر نشر جناحيه
 فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي
 بها المغرب عند طلوع الشمس، ٣ ص ١٢٦ ح ٢
 وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ٠٠٠ لان
 المشرق مقل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره
 فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا، ح ٣

قال: وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان
 تقوم بهذا القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
 فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب،
 الافطار وسقط القرص، ٣ ص ١٢٧ ح ٤
 ابان بن تغلب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اي
 ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر؟ فقال:
 على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب، ح ٥
 اذا غابت الحمرة من هذا الجانب ٠٠٠ المشرق فقد
 غابت الشمس ٠٠٠ ح ٧
 عن محمد بن علي قال: صحبت الرضا عليه السلام فسى
 السفر فرأيت يه يصلى المغرب اذا قبلت الفحمة من
 المشرق يعنى السواد، ٣ ص ١٢٨ ح ٨
 عن شهاب بن عبد ربه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام
 يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى
 السماء كوكبا، ح ٩
 عن عمارة الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال:
 انما امرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت
 الحمرة من مطلع الشمس، فجعل هو الحمرة التي من
 قبل المغرب، ح ١٠
 عن وقت المغرب فقال ٠٠٠ ح ١٢ (انظر- وقت)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ مسا بالمغرب
 قليلاً فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من
 عندنا، ح ٣ ص ١٢٩ ح ١٣
 عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام: يا
 جارود ينصحنون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به
 او حدثوا بشيء اذا عوه قلت لهم: مسا بالمغرب
 قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فانا لان اصلها
 اذا سقط القرص، ح ١٥
 وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها،
 ٣ ص ١٣ ح ١٦

٠٠٠ واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء ٠٠٠
 ٣ ص ١٣٤ ح ٢
 قال : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى ،
 يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات ، فاذا مضى ،
 ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى
 من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات ،
 واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت
 العشاء الى انتصاف الليل ، ٣ ص ١٣٤ ح ٤
 ٠٠٠ وقت المغرب الى ربيع الليل ٠٠٠ ح ١٤
 (انظر - وقت)
 ٠٠٠ فقال : ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله
 لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحدة
 وان وقتها وجوبها ، ٣ ص ١٣٧ ح ١
 ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها
 وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق ، ح ٢
 ٠٠٠ ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ،
 ومصيرها الى البياض في افق المغرب ، ح ٤
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى المغرب
 ويصلى معه حتى من الانصار يقال لهم بنو سلمة ،
 منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى
 منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم ، ٣ ص ١٣٧ ح ٥
 ملعون من اخر المغرب طلباً لفضلها ، ح ٦
 ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم
 فقال : هذا من عمل عدو الله ابى الخطاب ، ح ٧
 زيد الشحام قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
 من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا
 الى الله منه برىء ، ح ٣ ص ١٣٨ ح ٨
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى
 الله عليه واله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً اذا غربت
 الشمس حتى يصلّيها ، ح ٩

قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص
 فاذا رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ، و مضى
 صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً ،
 ٣ ص ١٣٠ ح ١٧
 وقت المغرب اذا غاب القرص ، ح ١٨
 اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة واذا
 صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة ٠٠٠
 ٣ ص ١٣٠ ح ١٩
 اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ، ح ٢١
 عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سمعته يقول : صحبني رجل كان يسمى بالمغرب ، و
 يغلس بالفجر وكنت انا صلى المغرب اذا غربت الشمس
 واصلى الفجر اذا استبان الفجر فقال لي الرجل : ما ،
 يمنعك ان تصنع مثل ما صنع فان الشمس تطلع على
 قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعد ،
 قال فقلت : علينا ان نصلى اذا وجبت الشمس عنا واذا
 طلع الفجر عندنا ليس علينا الا ذلك وعلى اولئك ان
 يصلوا اذا غربت الشمس عنهم ، ٣ ص ١٣١ ح ٢٢
 عن وقت المغرب فقال : اذا غاب كرسيتها ٠٠٠ قرصها ،
 فقلت : متى يغييب قرصها ؟ قال : اذا نظرت اليه فلم تره
 ٣ ص ١٣٢ ح ٢٥
 قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان ،
 تشتبك النجوم ، ح ٢٦
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى المغرب حين
 تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها ، ح ٢٧
 عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط
 الشفق ، ٣ ص ١٣٣ ح ٢٩
 المغرب اذا توارى القرص ٠٠٠ ح ٣٠
 ٠٠٠ اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء
 الآخرة ، ٣ ص ١٣٤ ح ١

حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليهما جميعا يكون ذلك ارفق بي ، فقال : اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت وما لك لله ،

٣ ص ١٤٠ ح ١٩ و ٢٤

عمرين يزيد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ، ٠٠٠ الى ربع الليل ٠٠٠ الى نصف الليل ،

٣ ص ١٤١ ح ١٥ و ٢٠

قال : لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ٠٠٠ عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ، ح ٤ و ٦

اسماعيل بن جابر قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال : يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك ، وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلى وادع العيال ٠٠٠ فسرت ثم لحقني ٠٠٠ فقال : يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد ؟ فقلت : لا فنزل عن دابته واذن واقام وصلى المغرب وصليت معه ، وكان من الموضع الذي فارقت فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ،

٣ ص ١٤٢ ح ٧

عن وقت المغرب فقال : اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ٠٠٠ وهو شاهد في بلده ، ح ٨

اسماعيل بن همام قال : رأيت الرضا عليه السلام وكنتا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ، ٠٠٠ عن داود الصرمي قال : كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو

قال : وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم ، ٣ ص ١٣٨ ح ١١

ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب ٠٠٠ ح ١١ عن ذريح قال : قلت : لا يبيع الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال : ابراء الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ، ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ، ح ١٢ و ١٣

عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ، وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٠٠٠ عن المغرب ٠٠٠ ننتظر حتى يطلع كوكب ؟ فقال : خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص ٠٠٠ القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه واله قال : ذكر ابو الخطاب ، فلعنه ثم قال : انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ، ان رسول الله صلى الله عليه واله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال . فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضرة ،

٣ ص ١٣٩ ح ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧

عن الرضا عليه السلام قال : ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ، وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال : اما ابو الخطاب فكذب وقال : انت امرته ان لا يصلى هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له : القيداني ، والله ان ذلك الكوكب ما عرفه ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : قلت لا يبيع الله عليه السلام ان معي شبه الكرش المنشور فاءخر المغرب :

توارت خلف الجبل عن الناس فلقبت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي: ولم فعلت ذلك بئس، ما صنعت انما تصليها اذالم ترها خلف جبل غابت او: غارت مالم يتجللها سحاب او ظلمة تظلمها، وانما عليك مشرق ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا،

٣ ص ١٤٥ ح ٢

وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ٠٠٠

٣ ص ١٤٦ ح ١ (انظر-العشاء)

قال: لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ٠٠٠ ح ٣ ص ١٤٧ ح ١

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ٠٠٠

٣ ص ١٤٨ ح ٢

كان ٠٠٠ اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنقل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى،

العشاء الاخرة ثم انصرفوا، ح ٣

يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة؟ قال: لا بأس، ح ٣ ص ١٤٩ ح ٨

الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حجرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الاخرة متى يصليهما؟ ٠٠٠ فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصره النجوم والمغرب (العشاء) عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس، ح ٣ ص ١٥٠ ح ١

٠٠٠ وكان يصلى المغرب عند سقوط القرص ٠٠٠

٣ ص ١٥٥ ح ٣ (انظر-الفجر)

عبد الله بن سنان قال: شهدت صلاة المغرب ليلة، مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله، فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلاة فصولوا المغرب، ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلاة فصولوا العشاء ثم انصرف

جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب، الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى

٣ ص ١٤٣ ح ١٠ و ٩

عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر

بالمساجد فاقامت الصلاة فان انزلت اصى معهم لم استمكن (اتمكن) من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال: ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربيع الليل، ح ١١

عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس ان كان صائما افطر ٠٠٠ وان كانت له حاجة

٣ ص ١٤٣ ح ١٢

الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق، فقال: لعله لا بأس ٠٠٠ ح ١٣

اكون في جانب المصريف فحضرت المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصى في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلى في بعض المساجد؟ فقال صل في منزلك، ح ٣ ص ١٤٤ ح ١٤

الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ايوخرها الي ان يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فاما في الحضر فدون ذلك شيئا، ح ١٥

ان النبي صلى الله عليه واله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول: من لا يرحم لا يرحم، ح ١٦

ساعة بن مهران قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: في المغرب آثارا يصلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل، قال فقال: ليس، عليك صعود الجبل، ح ٣ ص ١٤٥ ح ١

عن ابي اسامة او غيره قال: سعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما

الناس الى منازلهم ، فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه واله عمل بهذا ، ٣ ص ١٥٩ ح ١

٠٠٠ اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء ٠٠٠ ٣ ص ١٥٩ ح ٣

ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك ، ح ٤

كان يامر الصبيان يجمعون بين ٠٠٠ المغرب والعشاء يقول : ماداموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ، ح ٥ كان ٠٠٠ يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة لطيرة ، فعل ذلك مراراً ، ح ٦

ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلاً ٠٠٠ وتفريقهما افضل ، ح ٧

ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع ٠٠٠ بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين ٣ ص ١٦٠ ح ١ او ١١

جمع بين ٠٠٠ المغرب والعشاء عن غير مطر ولا سفر ٠٠٠ اراد التوسيع لامته ، ٣ ص ١٦١ ح ٥ ٠٠٠ وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط

الشفق من غير علة في جماعة ٠٠٠ ٣ ص ١٦٢ ح ٨ (انظر - جماعة)

يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة ٠٠٠ ح ١٠

ابان بن تغلب قال : صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلاة .

فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتفلل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة ، ٣ ص ١٦٣ ح ١

قال : رأيت ابي وجدتي ٠٠٠ يجعلان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئاً ، ٣ ص ١٦٣ ح ٤

عن صلاة المغرب والعشاء يجمع فقال : باذان ، و اقامتين لا تصل بينهما شيئاً ٠٠٠ ٣ ص ١٦٤ ح ١

٠٠٠ فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فيصلى المغرب من غير ان يحدث حدثاً ٠٠٠

٣ ص ٢٠٤ ح ٢ (انظر - الشمس)

قال : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء ، او نسي فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصلهما ككثيرهما فليصلهما ، ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٣ (انظر - العشاء)

الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ٠٠٠ ٣ ص ٢١٠ ح ٥ (انظر - العتمة)

تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء قال ٠٠٠ ح ٦ (انظر - يقضى)

٠٠٠ وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر ، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها

العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب ، ٣ ص ٢١٢ ح ١ (انظر - قضاء)

٠٠٠ قلت : فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال : فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب ٣ ص ٢١٣ ح ٥ (انظر - نسي)

٠٠٠ ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة ٠٠٠ ٤ ص ٦٢٣ ح ٢ (انظر - اقامة)

لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيها تقصير ، ٤ ص ٦٢٤ ح ٣ قال : تجزئك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب

الصلاة في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا

المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير . . .

٥ ص ٥٣١ ح ٥

عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية ، قال : ليس عليها قضاء ،

٥ ص ٥٣١ ح ٧

. . . المغرب . . . مقصورة في الاصل ،

٥ ص ٥٤٠ ح ١٢ (انظر - قصرت)

. . . وصل ركعتين بعد صلاة المغرب . . .

٩ ص ٤٨٨ ح ٩ (انظر - الطواف)

قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث ،

الليل ، ١٠ ص ٣٩ ح ١

عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال . . .

١٠ ص ٣٩ ح ٢ (انظر - جمع)

قال : لا بأس بان يصلي الرجل المغرب اذا امسى .

بعرفة ، ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عثر محمل ابي بين

عرفة والمزلفة فنزل فضلى المغرب وصلى العشاء .

بالمزلفة ، ح ٤

الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف ؟ فقال : قد

فعله رسول الله صلى الله عليه واله صلاهما في الشعب

١٠ ص ٣٩ ح ٥

كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل زرارة بين

اعين فقال : ان الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انه قال :

تصلي المغرب دون المزلفة ، فقال له . . . ما قال هذا

ابي قط كذب الحكم . . . ح ٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لا تصل المغرب

حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة

بأذان واقامتين ، ١٠ ص ٤٠ ح ١

عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزلفة ، فقال

. . . فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين . . .

٥ ص ٣٠٧ ح ٣ (انظر - سلمت)

عن ابي بكر الحضرمي قال : صليت باصحابي المغرب ،

فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم : انما صليت

ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام ، فقال :

. . . انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ، ان رسول

الله صلى الله عليه واله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر

حديث ذي الشمالين فقال : ثم قام فاضاف اليهسا ،

ركعتين ، ٥ ص ٣٠٨ ح ٤

الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما

صلى ركعتين في الظهر . . . المغرب ، قال : يبني على

صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة ،

٥ ص ٣١٢ ح ٢٠

عمر بن يزيد انه قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم

السهوي المغرب فقال : صلها بقل هو الله احد . . .

الكافرون ، ففعلت ذلك فذهب عني ، ٥ ص ٣٣٥ ح ١

. . . وليس في المغرب سهو . . .

٥ ص ٣٤٠ ح ٨ (انظر - سهو)

رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة ،

قال : يصلي العشاء ثم المغرب ، ٥ ص ٣٤٩ ح ٧

من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الغداة في

المسجد في جماعة فكانما حيى الليل كله ،

٥ ص ٣٧٨ ح ٣

اذا كانت صلاة المغرب في الخوف . . .

٥ ص ٤٨٠ ح ٢ (انظر - الخوف)

صلاة الخوف المغرب يصلى بالاولين ركعة ويقضون

ركعتين ويصلى بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة ،

٥ ص ٤٨٠ ح ٣

قال : في صلاة المغرب في السفر لا تترك ان تؤخر

ساعة ثم تصلها اذا شئت . . . ح ٥ ص ٤٨٨ ح (انظر صلاة)

صلبها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ،

٥ ص ٤٠ ح ٢

صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد واقامتين ولا

تصل بينهما شيئاً ٣٠٠ ح ٣

٣٠٠ صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد ، ح ٤

انما سميت المذلفة جمعاً لانه يجمع فيها بين المغرب و

العشاء بأذان واحد واقامتين ، ح ٦

ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لا هل ٣٠٠

المغرب الجحفة ٣٠٠

٨ ص ٢٢١ ح ١ (انظر- وقت)

(الغرب) صدقة ماسقى بالغرب نصف الصدقة ٣٠٠

٦ ص ١٢٦ ح ٧ (انظر- اصدقة)

٣٠٠ ونصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح ، ح ٨

(انظر- الزكاة)

(الغراب) وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر يعيرك

٩ ص ١٦٧ ح ٢

يقتل في الحرم والاحرام ٣٠٠ الغراب ٣٠٠ ح ٦

(انظر- يقتل)

امر ٣٠٠ بقتل الفارة في الحرم ٣٠٠ والغراب الا يقع

٩ ص ١٦٨ ح ١١ (انظر- الحرم)

تعلموا من الغراب ثلاث خصال: استارها (ه:ل)

بالسفاد ، ويكوها (ه:ل) في طلب الرزق ، وحذره ،

٢ ص ٥٠ ح ٤ و ٤ ص ٩٤ ح ٤

انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم ٣٠٠

٤ ص ٢٢ ح ٢

نهى ٣٠٠ عن نقرة الغراب وفريسة الاسد ،

٦ ص ٢١٧ ح ٧

عن بيض الغراب ، فقال : لا تأكله ، ٦ ص ٣٢٩ ح ٥

امر بقتل خمسة : الغراب والحدأة والحية والعقرب ، و

الكلب العقور ، ٦ ص ٢٢٩ ح ٤

قال : ان آكل الغراب ليس يحرام انما الحرام ما حرم

الله في كتابه ولكن النفس تنتزه عن كثير من ذلك ٣٠٠

١ ص ٣٢٨ ح ١

انه كره اكل الغراب لانه فاسق ، ح ٢

عن الغراب الا يقع فقال : انه لا يؤكل ٣٠٠ ح ٤

عن بيض الغراب فقال : لا تأكله ، ح ٥

٣٠٠ لا يحل آكل شئ من الغراب زاع ولا غيره ، ح ٣

(الغراب) عن اكل الجين وتقليد السيف وفيه الكيخت و

الغراب ، فقال : لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ،

٦ ص ٣٦٩ ح ٥

(غريزة) واعلم ان الجين والبخل والحرص غريزة

يجمعها سوء الظن ، ٨ ص ٤٣٠ ح ١ (انظر- تشاورن)

(غرس) ٣٠٠ قلت : رأيت انكاف فيها غرس او نساء

فقلع الغرس وهدم البنا فقال : يرد ذلك الى ما كان

او يغرم القيمة لصاحب الارض ٣٠٠

٢ ص ٢٥٤ ح ١ (انظر- استرجع)

من غرس شجراً او حفروادياً لم يسبقه اليه احد ، ا و

احيي ارضاً ميتة فهي له ٣٠٠ ح ٧ ص ٣٢٨ ح ١

(غرس) اذا غرست غرساً او نبثا فاقرا على كل عود او

حبة : سبحان الباعث الوارث ، فانه لا يكاد يخطى ان

شاء الله تعالى ، ٣ ص ١٩٧ ح ٤

(غرسه) لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحتته

وسق من نوى فقال له ما هذا ؟ ٣٠٠ فقال : مائة الف ،

عذق انشاء الله قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة

٢ ص ٢٥ ح ١

٣٠٠ قال : اذا ائبعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها

فانها تؤدى اليك مثل الذى غرستها سواء ،

٣ ص ١٩٨ ح ٢

قال : مرأخى عيسى عليه السلام بمدينة واذا فى ثمارها

الدود فشكوا اليه ما بهم فقال : دواء هذا معكم ٣٠٠ انتم

قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب وليس هكذا يجب بل ينبغى ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود

١٣ ص ١٩٢ ح ١

قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ، و يستخرج الارضين ، وكان رسول الله صلى الله عليه واله يمض النوى بغيه ويغرسه فيطلع من ساعته ، وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله

٢ ص ٢٢ ح ٢

قال : ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فقال له يا ابا الحسن ما هذا معك؟ فيقول نخل انشاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة .

٢ ص ٢٥ ح ٢

(غارسها) قال : لعن رسول الله صلى الله عليه واله : في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة اليه وباعبها ومشتريها واكل ثمنها ، ٢ ص ١٦٥ ح ١٤٧ ص ٣٠٠ ح ١

(غريضا) نهى ان يؤكل اللحم غريضا

١٦ ص ٥١٤ ح ٢

(يغرف) لا باس بان يغرف الجنب من الحب .

١ ص ٥٢٩ ح ١٧ (انظر - الجنب)

(غرفة) فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع؟ فقال : نعم

٣ ص ٢٧٣ ح ٣ (انظر - وضوء)

. . . . يجزىك من الوضوء ثلاث غرفات واحد للوجه ، و

اثنان للذراعين ح ٢ (انظر - الوضوء)

(الغرف) لا تنزلوا النساء الغرف

٤ ص ١٢٧ ح ١ (انظر - النساء)

(اغرق) لا يعلو اغرق الله عز وجل الدنيا كلها في زمن

نوح عليه السلام؟ فقال

١ ص ٤١٠ ح ١١ (انظر - ذنب)

الاجيرا المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق اولص مكابر ، ١٣ ص ٢٧٧ ح ٤

سنة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انها غرقاه

٩ ص ١٧٤ ح ١ (انظر - قضى)

قال : واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

٧ ص ٣٦٢ ح ١

(غرقا) ركبا في السفينة فغرقا فلم يدرا ايها مات .

اولا ح ١٧ ص ٥٩٠ ح ١ (انظر - يورث)

(غرقوا) قوم غرقوا جميعا اهل البيت ، قال

٧ ص ٥٩٢ ح ٢ (انظر - يورث)

(يغرقون) عن القوم يغرقون في السفينة فلا

يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال : يورث بعضهم من .

بعض ح ٧ ص ٥٨٩ ح ٣ او

. . . . يموت الموءن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم

ويبتلى بالسيح ويموت بالصاعقة ، ولا تصيب ذاكرا لله

عز وجل ، ٤ ص ١١٨٦ ح ٣

(الغريق) في المصعوق والغريق ، قال : ينتظر به

ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ، ٢ ص ٦٧٦ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام : خمس ينتظرهم الا ان

يتغير الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والدخن

عن الغريق يخسل؟ قال : نعم ويستبر قال يترك

ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة

فانه ربما ظنوا انه مات ولم يموت ، ح ٢ و ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الغريق يحبس حتى

يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن ح ٤

على بن ابي حمزة قال : اصاب الناس بمكة سنة من السنين

صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال: ٠٠٠ ينبغي للغريق و المصعوق ان يتربص به (بهما) ثلاثاً لا يدفن الا ان ، يجيء منه ريح تدل على موته ، قلت ٠٠٠ كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياً؟ فقال: نعم ٠٠٠

٢ ص ٦٢٢ ح ٥ و ٤

قال: الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم ، يغسل ويكفن ٠٠٠ قال: اغسل كل الموتى الغريق و ٠٠٠

٢ ص ٦٨٧ ح ٦ و ١

٠٠٠ وان نوحا لما ركب في السفينة وخاف الغرق قال : اللهم انى اسئلك بحق محمد وال محمد لما نجيتنى من الغرق فانجاه الله ٠٠٠

٤ ص ١١٤٠ ح ٦ (انظر - محمد)

ان الله ٠٠٠ ليدفع بالصدقة ٠٠٠ الغرق والهدم ٠٠٠

٦ ص ٢٦٨ ح ١ (انظر - الصدقة)

(غرموا) رجل كان عاملاً فلهك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ، ورثة غيرهم ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٣ ص ٤٠٧ ح ٤ (انظر - ورتة)

الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ٠٠٠

٨ ص ٢٣٨ ح ١ (انظر - الشهود)

اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ، ٩ ص ١٧٧ ح ٣

(يغرم) رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المear ، ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة مالم يكرهها ويبغها غائلة ،

٩ ص ٢٤٧ ح ٩

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انى لا كرمنا استأجر رعى وحد هائم او اجرها باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدثاً او يغرم فيها غرامة ، ٣ ص ٢٦٣ ح ٥

عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستائة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصى فاعطى الستائة درهم رجلاً يحج بها عنه ، فقال ابو عبد الله عليه السلم ارى ان يغرم الوصى ستائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت فى نسمة ، ٣ ص ٤١٩ ح ١

عن على عليه السلام فى رجل اقبل بنار فاشعلها فى دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم انه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ، ٨ ص ٥٣٨ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل حرّ بعبد وان قتله عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا ، قتله عمداً ، وقال: دية المملوك ثمنه ، ٩ ص ٧١ ح ٥

قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل قتل فى قرية او قريباً من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بيته على اهل تلك القرية انهم ماقتلوه ، ٩ ص ١٢٠ ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئاً مادامت مرسله ، ٩ ص ١٨٤ ح ١

قال: بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئاً ، ٩ ص ٢٠٣ ح ٣ (يغرمه) عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله اياخذونه؟ قال ٠٠٠

امين هو؟ قلت: نعم قال: فلا ياخذ منه شيئاً ، ٣ ص ٢٧٩ ح ١ عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصى فى حجة ، قال فقال: يغرمها ويقضى وصيته ، ٣ ص ٤٢٠ ح ٣

احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣ ح ١ (انظر اضمن) ٠٠٠ وقضى عليه السلام فى الرجل يلتوى على غرماؤه ،

انه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرماؤه بالحصص فان ابي باعه فقسّمه بينهم ، ٨ ص ١٨٠ ح ١ (مغرم) ٠٠٠ فعند ها يكون الكذب طرفاً والزكاة مغرمًا

١ ص ٢٧٧ ح ٢٢ (انظر - اشراط)

قال: من كان وصولاً لخوانه بشفاعة فى دفع مغرم او ،

جرّ مغرم ثبتت الله عز وجل قدميه ، يوم نزل فيها الأقدام
 ١ اص ٥٦٤ ح ٤
 ان لله ظلاً يوم القيامة لا يستظل تحته الا ... عبد ،
 اعتق عبداً مؤمناً او عبد قضي مغرم مؤمناً او مؤمناً كف :
 ايمة مؤمناً ، ٤ اص ٢٨ ح ٦
 عما يرد من الشهود ؟ قال : المريب و ... دافع مغرم ..
 ٨ اص ٢٧٨ ح ٣ (انظر - الشهود)
 قال : اذا كنت في صلاة الغريضة فرأيت غلاماً لك ابق او
 غريماً لك عليه مال او حية ... فاقطع الصلاة فاتبع
 غلامك او غريمك واقتل الحية ، ٤ اص ١٢٧٢ ح ١
 (غريم) قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في
 يوم حار وحننا كفه من احب ان يستظل من فور جهنم ،
 قالها ثلاث مرات فقال الناس ... نحن يا رسول الله ،
 فقال : من انظر غريماً وترك المعسر ثم قال ابو عبد الله
 عليه السلام قال عبد الله بن كعب بن مالك : ان ابي
 اخبرني انه لزم غريماً له في المسجد فاقبل رسول الله
 صلى الله عليه واله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج
 في الهاجرة فكشف ... ستره فقال : يا كعب ما زلتما ،
 جالسين ؟ قال : نعم بابي وامى قال : فاشار ... بكفه
 خذ النصف قال : فقلت : بابي وامى ثم قال : اتبعه ببقية
 حقه ، قال : فاخذت النصف ووضعت له النصف ،
 ١ اص ٥٤٧ ح ٢
 ان اصنافاً من امتي لا يستجاب لهم ... رجل يدعو على
 غريم ذهب بماله فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ...
 ٢ اص ١٥ ح ٦ (انظر - يستجاب)
 ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً الا صلّت ،
 عليه دوابة الارض ونون البحر ، وليس من غريم ينطلق
 صاحبه غضبان وهو ملئ الا كتب الله عز وجل بكل يوم
 يحبسهِ ولبلة ظلماً ، ٣ اص ١٠١ ح ١
 من سره ان يظله الله فلينظر غريماً او وليد المعسر ،

٣ اص ١١٤ ح ٧

من قدّم غريماً الى السلطان يستخلفه وهو يعلم انه
 يحلف ثم تركه تعظيماً لله عز وجل لم يرض الله له بمنزلة
 يوم القيامة الا منزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلم
 ٦ اص ١٨١ ح ١

(غريمي) رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها
 فريح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له ، فاتاه
 صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية
 للذين باعهم : اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم
 فهو لكم قال : لا بأس ، ٢ اص ٣٦٩ ح ١
 ... واما حق غريمك ...

١ اص ١٣٧ ح ١ (انظر - حق)

(غريمه) الرجل ياكل من عند غريمه او يشرب من شرابه ،
 او تهدي له الهدية قال : لا بأس به ،
 ٣ اص ١٠٢ ح ١

كره للرجل ان ينزل على غريمه قال : لا ياكل من طعامه
 ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه ، ح ٢
 مال للرجل ان يبلغ من غريمه ؟ قال : لا يبلغه شيئا لله
 انظره ، ٣ اص ١١٤ ح ٦

الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه
 فيقول : انقدني من الذي لي كذا وكذا واضح لك بقيته
 او يقول : انقدني بعضاً وامدك في الاجل فيما بقى
 فقال : لا اري به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول :
 الله عز وجل : (فلکم رؤس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون
 ٣ اص ١٢ ح ١

عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال : اغرمه ...
 ٣ اص ٢٧٣ ح ٨

(غرم) قال : جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما
 السلام وهما جالسان على الصفا فسلهما فقالا : ان
 الصدقة لا تحل الا في دين موجه او غرم مفتح او فقر ،

مدق ففبك شيء من هذا؟ قال : نعم فاعطياه .

٦ ص ١٤٥ ح ٦ و ٣١٢ ح ٤

لا تصلح المسئلة الا في ثلاثة : في دم منقطع او غرم

مثقل ، او حاجة مدقعة ، ٦ ص ٣١٢ ح ٣

قول الناس الضامن غارم ، قال فقال : ليس على الضامن

غرم الغرم على من اكل المال ، ١٣ ص ١٤٩ ح ١

عن العارية فقال : لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت .

اذا كان مأمونا ، ١٣ ص ٢٣٦ ح ٣

عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال :

ان كان امينا فلا غرم عليه ، ح ٧ و ١٠

اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ ،

١٨ ص ٥٠٠ ح ١

اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل ،

شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقا عينيه فليس ،

عليهم غرم ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٩ ح ٦ (انظر - اطلع)

(الغريم) ثلاثة من عاداتهم ذل : الوالد والسلطان ،

والغريم ، ٣ ص ٨٥ ح ٧

(الغرما) رجل باع متاعا من رجل قبض المشتري المتاع

ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه .

فقال : اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع ،

وقال : ليس للغرما ان يحاصوه (يخاصموه = يه)

١٣ ص ١٤٥ ح ١

كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى

الغرما وان لم يكن له مال دفعه الى الغرما فيقول :

لهم : اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم .

استعملوه ، ١٣ ص ١٤٨ ح ٣

كان يقول : من يموت وعنده مال مضاربة قال : ان سماه

بعينه قبل موته فقال هذا فلان فهو له ، وان مات ولم

يذكر فهو اسوة الغرما ، ١٣ ص ١٩١ ح ١

يكون على الدين فتقع في يدي الدراهم ٠٠٠ فاحج بها

او اوزعها بين الغرام؟ فقال ٠٠٠

٨ ص ١٠١ ح ١٠ (انظر - تحج)

٠٠٠ والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في

طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى ٠٠٠

٦ ص ١٤٦ ح ٧ (انظر - الصدقات)

قال : من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله

عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقض

كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره ، ان

الله يقول : (انما الصدقات للفقراء والمساكين و -

الغارمين) فهو فقير مسكين مغرم ، ٦ ص ٢٠٦ ح ٤

٠٠٠ ولا تعطين من سهم الغارمين ٠٠٠ الذين لا

يبالون ما صنعوا في اموال الناس ،

٦ ص ٢٠٧ ح ١ (انظر - الصدقات)

(الغرام) الا ان النساء خلقن شتى

فمنهن الغنيمة والغرام ،

١٤ ص ١٤ ح ١ (انظر - اتزوج)

(الغرى) ٠٠٠ فلم يزل سائرا حتى اتى الغرى ٠٠٠

٠ ص ٢٩٦ ح ٩ (انظر - النجف)

٠٠٠ فاخذ التابوت فدفنه في الغرى وهو قطعة من ،

الجيل الذي كلم الله عليه موسى ٠٠٠

٠ ص ٣٠٠ ح ١ (انظر - النجف)

قال : قبر على هو في الغرى ما بين صدر نوح ومفرق

رأسه مما يلي القبلة ، ح ٧

التهدى عن ابيه قال ٠٠٠ مضينا معه يعني ابا عبد الله

عليه السلام حتى انتهينا الى الغرى قال : فاتي موضعا

فصلى ثم قال لا سمعيل : قم فصل عند رأس ابيك ٠٠٠

قلت : ليس قد ذهب برأسه الى الشام؟ قال : بلى ولكن

فلان مولانا سرقة فجاء به فدفنه ههنا ، ١٠ ص ٣١٠ ح ٢

سيف بن عميرة قال : خرجت مع صفوان بن مهران .

الجمال الى الغرى فزرنا امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠

٠ اص ٣١١ ح ٥ (انظر- زونا)

عن مفضل بن عمر قال : جاز الصادق عليه السلام :
بالقائم المائل في طريق الغرى فصرى عنده ركعتين
فقيل له : ٠٠٠ فقال : هذا موضع رأس جدى الحسين
بن على عليه السلام وضوعه ههنا ، ح ٦

قال ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اتيت الغرى رأيت
قبرين : قبراً كبيراً وقبراً صغيراً واما الكبير فقبر امير المؤمنين
عليه السلام واما الصغير فرأس الحسين عليه السلام ، ح ٧
اربع بقا عـضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان :
البيت المعمور ٠٠٠ الغرى وكربلاء وطوس ، ٠ اص ١٤٤
(غزل) اى شيعى تصنعين ايام الحسن غزل؟ قال فقال
امانه احل الكسب ، ٠ اص ١٧٤ ح ١
٠٠٠ وانما وقع استغزال النساء من ذلك ٠٠٠

٩ ص ٣٢٧ ح ٣ (انظر- بنا٠)

(الغزل) عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل
اكثر وزنا من الثياب ، قال : لا باس ، ٠ اص ٤٥٤ ح ١
(المغزل) ٠٠٠ نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة ،
٣ ص ٥٧٢ ح ٣ و ٢ اص ١٧٤ ح ٢

قال : مر ابراهيم النخعى على امرأة وهى جالسة على
باب دارها بكرة وكان يقال لها ام بكر وفى يد هماغزل ،
تغزل به فقال لها : يا ام بكر اما كبرت اما آن لك - ان
تضعى هذا المغزل؟ فقالت : وكيف اضعه وقد سمعت :
على بن ابي طالب عليه السلام يقول : هومن طبيبات
الكسب ، ٠ اص ١٧٤ ح ٣

لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلومهن
المغزل وسورة النور ، ٠ اص ١٢٧ ح ١ او ١٦٢ ح ١
(عزال) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
قلت : ما تقول فى محرم كسر احدى قرنى غزال فى الحل
قال : عليه ربع قيمة الغزال قلت : فان هو كسر قرنيه ؟
قال : عليه نصف قيمته يتصدق به قلت : فان هو فقا عينيه

قال : عليه قيمته قلت : فان هو كسر احدى يديه؟ قال :
عليه نصف قيمته قلت : فان هو كسر احدى رجليه؟ قال
عليه نصف قيمته قلت : فان هو قتله؟ قال : عليه قيمته
قال قلت : فان هو فعل به وهو مجرم فى الحل؟ قال
عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرماً فى ،
الحرم ، ٩ ص ٢٢٣ ح ٣

رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله؟ قال : نعم
ياكل مما يلى الراس ويدع الذنب ، ٠ اص ٢٤٣ ح ٢
(غزا) ٠٠٠ ومن غزا فى سبيل الله استجيب له ٠٠٠
٤ ص ١١٦٢ ح ٢ (انظر- استجيب)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا غزا قوم بغير
اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ، واذا غزا
بأمر الامام فغنموا كان للامام الخس ،
٦ ص ٣٦٩ ح ١٦

٠٠٠ يا محمد من غزى من امتك فى سبيل الله فاصابه
قطرة من السماء او صداع كتب الله له (كانت له)
شهادة يوم القيامة ، ٠ اص ٦ ح ١٠٤

(غزوا) كان المسلمون اذا غزوا مع رسول الله صلى الله
عليه واله ومرّوا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا الى الفضاء
نظر بعضهم الى بعض فتصافحوا ، ٠ اص ٥٥٩ ح ٦
عن حفص بن غياث قال : كتب الى بعض اخوانى ان
اسئل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة ،
(السنن خ ل) فسئلته وكتبت بها اليه فكان فيما سئلت
اخبرنى عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة
ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام
ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا الى دار الاسلام هل .

يشاركونهم فيها؟ قال : نعم ، ٠ اص ٧٨ ح ١
٠٠٠ انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها ٠٠٠
٤ اص ٤٤٠ ح ٢٠ (انظر- المتعة)

رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه

١٦ ص ٩ ح ١

١٠٠٠ امر رسول الله صلى الله عليه واله في غزاة غزاهان .
يختضبوا بالسواد ليقووا على المشركين ، ص ٤٠٤ ح ٢
لما كان غزاة حديبية وادع رسول الله صلى الله عليه و ،
اله اهل مكة ثلاث سنين ثم دخل ففرض نسكه فمصر .
رسول الله صلى الله عليه واله بنفر من اصحابه جلوس
في فناء الكعبة فقال : هو ذا قومك على رؤوس الجبال
لا يرونكم فيرون فيكم ضعفا قال : فقاموا فشدوا ازهرهم و
شدوا ايديهم على اوساطهم ثم رملوا ، ص ٩٠ ح ٤٢٨
(غزو) عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال : لا الآ
فيما اخبرك به : خروج الى مكة او غزو في سبيل الله ،
ص ١٢٩ ح ٣

عن ابي عزة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
سئله رجل فقال : اني كنت اكثر الغزو وابعده في طلب
الأجر واطيل في الغيبة فحجرتك على فقالوا : لا غزو
الإمع امام عادل فماترى اصلحك الله؟ فقال ١٠٠٠ ان
سئت ان اجمل لك ٠٠٠ فقال : ان الله يحشر الناس
على نياتهم يوم القيامة قال : فكانه اشتبهى ان يلخص ،
له قال : فلخص لي اصلحك الله فقال : هات فقال
الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغى قتالهم قبل
ان ادعومهم؟ فقال : ان كانوا غزوا وقوتلوا قاتلوا فانك
تجتري بذلك ، وان كانوا قومالم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك
قتالهم حتى تدعومهم فقال الرجل : فدعوتهم فاجابنى
مجيبة واقرب بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجيبر
عليه في الحكم وانتبهت حرمة واخذ ماله واعتدى عليه
فكيف بالمخرج وانا دعوته؟ فقال : انكما مأجوران على ما
كان من ذلك وهو معك يحوطك (يحفظك) من وراء .
حرمته ويمنع قبلك ويدفع عن كتابك ويحقق دمك خير
من أن يكون عليك يهدم قبلك وينتهك حرمته ويسفك
دمك ، ويحرق كتابك ، ص ٣٠ ح ٢

ثم ان المسلمين بعد غزوم فآخذوها فيما غنموا منهم ،
فقال : ان كانت في الغنائم واقام البينة ٠٠٠ ردت عليه
وان كانت قد اشترت وخرجت من المغنم فاصابها ردت
عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من
جميعه قيل له : فان لم يصيبها حتى تفرق الناس وتقسوا
جميع الغنائم فاصابها بعد؟ قال : يأخذها من الذي
هى في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هى في يده
اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن ،

١٦ ص ٢٥ ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قرأت في كتاب لعلى
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كتب
كتاباً بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل
يثرب ان كل غزاة غزت بما يعقب (معنا يعقب) بعضها
بعضها بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجاز
حرمة الآ باذن اهلها ، وان الجار كالنفس غير مشأر
ولا اثم حرمة الجار على الجار كحرمة أمه وابيه ، لا يسالم
مؤمن ذون مؤمن في قتال في سبيل الله الآ على عدل
وسواء ، ص ١٠٥ ح ٥

عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم
فيسرقون منهم ايرد عليهم؟ قال : نعم والمسلم اخو
المسلم . والمسلم احق بماله اين ما وجد .

١٦ ص ٢٤ ح ٣

(غاز) من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو
شريكه في باب (ثواب) غزوته ، ص ١٤٤ ح ٢
من اغتاب مؤمناً غازياً واداه وخلفه في اهله بسوء نصب
له (ميزان عمله) ٠٠٠ يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم
يركس في النار اذا كان الغازى في طاعة ٠٠٠ ح ٣
(اغز) ٠٠٠ اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا الذي ،
كفر بالله ولا تغدروا ٠٠٠ ح ١ ص ٤٣ ح ٣ (انظر سرية)
قال النبي صلى الله عليه واله : اغزوا تورثوا ابنائكم مجدا

وجهه ٠٠٠ ج ١ ص ٢٧٢ ح ٣ (انظر-وضوء)

قال: لما امر الله رسوله باظهار الاسلام وظهر الوحى ، رأى قلّة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه واله همّاشد يدأفبعث الله عزوجلّ اليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلاب به همّه ، ص ٣٨٥ ح ٢

اغسلوا رؤسكم بورق السدر ٠٠٠ ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ٠٠٠ ص ٣٨٥ ح ٥

رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه ٠٠٠ قال ٠٠٠

ص ٣١٩ ح ١١٥ (انظر-الوضوء)

عن الجنب يغسل الميت او من غسّل ميتاً له ان يأتي اهله ثم يغتسل؟ فقال: سواء لا باس بذلك اذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت وهو جنب ، وان غسل ميتاً توضأ ثم أتى اهله ، ويجزئه غسل واحد لهما ص ٥٢٦ ح ٣ و ٢ ص ٧٢٥ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: غسّل على بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ، ثم ادرجه عليه السلام ، ص ٦٨٥ ح ١١

ان علياً عليه السلام غسّل رسول الله صلى الله عليه واله في قميصه ثلاث غسلات ، ح ١٤

قال: ايما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه: (اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه ، و فرقت بينهما فعفوك عفوك) الا غفر الله له ذنوبه سنة الاكبائر ، ص ٦٩٠ ح ١

كان فيما ناجى به موسى ربه قال: يارب ما لمن غسّل الموتى؟ فقال: اغسله من ذنوبه كما (كيوم) ولدته امّه ، ٣

ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج ٠٠٠ والغازي ٠٠٠ و

المريض ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٦١ ح ١ او ص ١٣ ح ١

(الغزاة) خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان أردية الغزاة لسيوفهم ، ص ١١ ص ٥ ح ٣ و ٢٦

عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه واله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحسق بالجبال فقال: يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتى ، الغزو والجهاد ، ص ١٠ ح ٢٢

عن اجعمال الغزو فقال: لا باس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ، ص ٢٢ ح ١

قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان مع الرجل فراس في الغزو لم يسهم له الا لفرسين منها ،

ص ٨٨ ح ١

(غسان) ان تبعالما ان جاء ٠٠٠ ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوماً من اهل اليمن من غسان وهم الانصار ، ص ٩ ص ٣٤٦ ح ٣

(غسق) ٠٠٠ غسق الليل هو انتصافه ٠٠٠

ص ٥٣ ح ١١٦٠ ح ١٠ (انظر-الشمس)

غسق الليل بمنزلة الزوال من النهار ، ص ١٩٨ ح ٢ ٠٠٠ وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق ٠٠٠

ص ٣٧ ح ٢٠ (انظر-الفريضة)

(الغسق) قال رسول الله صلى الله عليه واله: لولائي اخاف ان اشق على امتى لا خرت العتمة الى ثلث ،

الليل ، وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكاً من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ، ص ١٣٥ ح ٧

اذا مضى الغسق نادى ملكاً من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ، ص ٥٧ ح ٩

٠٠٠ فغرف بها غرفة فصباحا على وجهه فغسل بها

سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال : من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفرالله قلت : وكيف . . . قال لا يخبر بما يرى (رأى)

٢ ص ٦٩١ ح ١

من غسل ميتا فستر وكم خرج من الذنوب . . . ح ٢
من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفرالله له قيل : و كيف يؤدى فيه الامانة؟ قال : لا يخبر بما يرى ، وحده .
الى ان يدفن الميت ، ح ٣

من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة . . . وكيف يؤدى فيه الامانة؟ قال : يستر عورته ويستر شينه . . . ح ٥
قال : السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ،

٢ ص ٦٩٦ ح ٤

قال : الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط ، و صلى عليه ، وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ،

٢ ص ٦٩٨ ح ١

اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقى اياما حتى تتغير جراحته غسل ، ح ٥

فضل بن عمر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : من غسل فاطمة عليها السلام؟ قال : ذاك امير المؤمنين . . .
فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان . . .
مر يم لم يغسلها الا عيسى؟ ح ٢ ص ٧١٥ ح ٦

ان عليا غسل فاطمة . . . ح ١٦

قال : من غسل ميتا وكفته اغتسل غسل الجنابة ،

٢ ص ٩٢٨ ح ٦

وعلّة اغتسال من غسل الميت او مسّه الطهارة لما اصابه من فضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقى اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر ، ح ١٢

ايغتسل من غسل الميت؟ قال : نعم قال : فمن ادخله القبر؟ قال : لا . . . ح ١٠

من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ،

٢ ص ٩٢٩ ح ١٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من غسل ميتا ، فليغتسل وان مسّه مادام حارا فلا غسل عليه ، وان ابرد ثم مسّه فليغتسل قلت : فمن ادخله القبر؟ قال : لا غسل عليه انما يمسن الثياب ،

٢ ص ٩٣ ح ١٤

قال الصادق عليه السلام : لعامات اسمعيل امرت به و هو مسجى ان يكشف عن وجهه فقيلت جبهته وذقنه و نحره ثم امرت به فغطى ثم قلت : اكشفوا عنه فقيلت ايضا . . . ثم امرتهم فغطوه ، ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقيلت جبهته و ذقنه و نحره و عودته ثم قلت : ادرجوه فقيل له بساى شئ عودته؟ فقال : بالقرآن ،

٢ ص ٩٣٤ ح ٢

قال : من غسل ميتا وكفته اغتسل غسل الجنابة ،

٢ ص ٩٣٦ ح ١

عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كاخ اوزيتون؟ قال : اذا غسل فلا بأس ، وعن الابرئ وغيره يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء ؟ قال : اذا غسل فلا بأس وقال : في قدح او اناء يشرب ، فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرات ، وسئل ايجزىه ان يصب فيه الماء؟ قال : لا ييجزىه حتى يدلكه بيد . . . و يغسله ثلاث مرات ،

٢ ص ١٠٧٤ ح ١٧ ص ٢٩٥ ح ٦

انه قدم المدينة تغدا معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بخمارأسه ووجهه قبل ان يمسحها بالنديل وقال : اللهم اجعلنى ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة ،

١٦ ص ٤٧٨ ح ٣

محمد بن مسلم قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا

من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال : لولا ما بيني و
بين داري ما غسلت رجلي ، ولا يجنب ماء الحمام ،

اص ١١١ ح ٣

٠٠٠ فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها
عينك بنظرهما وفوك بلفظه ٠٠٠

اص ٢٧٦ ح ١٢ (انظر - وضوءك)

قال كان ابو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة .

والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها

فغسلت جسد هاوتركت رأسها وقال لها : اذا اردت ان

تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام .

اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ٠٠٠

ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اى موضع هذا؟ قال

لها : هذا الموضع الذى احبط الله فيه حجك عام اول

اص ٥٠٧ ح ٤

٠٠٠ قال : اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تغمزه ولا تقربين

شيئا من مسامعه الكافور ، واذا عمته فلاتعمه عمامة

الاعرابي ٠٠٠ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها

على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره

اص ٢٧٤ ح ٢

اذا غسلت يدك للطعام فلاتمسح يدك بالمنديل ٠٠٠

اص ٤٧٦ ح ٢

اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن ،

امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة

اص ٧٠٦ ح ٦

(غسلوه) ان فلانا صابته جنابة وهو مجدور فغسلوه

فمات ، فقال : قتلوه الاستلوا؟ الايموه؟ ان شفاء العي

السؤال ٢٠٠ اص ٩٦٧ ح ١

(يغسل) لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة معا وقع فى ،

البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة

ونزحت البئر ، اص ١٢٧ ح ١٠

لا يغسل بالريق شيئا الا الدم .

اص ١٤٩ ح ٣

الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ،

قال : يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ، الرجل يبول ، و

ينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلى ، قال يغسل

ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ،

اص ٢٠٨ ح ٢ او ٢٢٤ ح ٣

يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس ،

الحشفة وغيره ، اص ٢٤٢ ح ٢

قال : اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فأنما

عليه ان يغسل احليله وحده ٠٠٠

اص ٢٤٤ ح ١

ابراهيم بن ابي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلم :

يقول فوه - الاستنجاء - يغسل ما ظهر منه على الشرج

ولا يدخل فيه الانملة ، اص ٢٤٥ ح ١

قال : انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعنى المقعدة ،

وليس عليه ان يغسل باطنها ، ح ٢

٠٠٠ فادخل يده فى الاناء ولم يغسل يده ٠٠٠

اص ٢٧٤ ح ٧ (انظر - وضوء)

محمد بن مروان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

انه يأتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله

منه صلاة قلت : كيف ذاك؟ قال : لانه يغسل ما امر الله

بمسحه ، اص ٢٩٥ ح ٢

ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه فى ،

الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه ٠٠٠ ح ١٦

(انظر - الوضوء)

اذ انسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ٠٠٠

اص ٣١٨ ح ٩ (انظر - وضوءك)

عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال : يغسل ما حوله ،

اص ٣٢٦ ح ٣

جسده ، ويبدأ باليدين والذبر ويربط جراحاته بالقطن
والخيوط واذ اوضع عليه القطن عصب ، وكذلك موضع .
الرأس يعنى الرقبة ويجعل له من القطن شئ كثير و
يذّر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة ، وان
استطعت ان تعصبه فافعل ، ٢ص ٧٠٢ ح ١
عن امرأة ماتت وهى فى موضع ليس معهم امرأة غير ها
قال : ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها
بثيابها ولا يغسلونها ، وان كان معهم زوجها او ذو رحم
لها فليغسلها من غير ان ينظرالى عورتها قال : وسئلته
عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال
ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن فى ثيابه ولا يغسل
وان كان له فيهن امرأة فليغسل فى قميص من غير
ان تنظر الى عورته ، ٢ ص ٧٠٧ ح ٧
قال : لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ،
٢ص ٧٠٧ ح ١٠
الرجل يموت فى السفر فى ارض ليس معه الا النساء قال
يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها ،
٢ص ٧٠٩ ح ٤ و ٧١٦ ح ١٢ (انظر - يموت)
عن امرأة ماتت فى سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم ،
فقال : يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن ،
٢ص ٧١١ ح ٦
عن الصبي تغسله امرأة قال : انما يغسل الصبيان ،
النساء ، وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها
قال : يغسلها رجل اولى الناس بها ، ٢ص ٧١٣ ح ٢
عن الرجل يغسل امرأة قال : نعم من وراء الثوب ،
٢ص ٧١٤ ح ٢
عن الرجل يغسل امرأة قال : نعم انما يمنعها اهلها
تعصبا ، ح ٤
رجل يموت فى السفر او فى الارض ليس معه الا النساء

الجباثر . . . قال : يغسل ما حولها ، ١ ص ٣٢٦ ح ٤
هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذى يصبّ عليه .
يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ . . . فوقع عليه
السلام : يكون ذلك فى بلاليع ، ١ ص ٣٤٥ ح ١
قال : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له
ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ،
١ ص ٥٠٦ ح ١
قال : ان عليا عليه السلام لم ير بأسان يغسل الجنب
رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة ،
١ ص ٥٠٩ ح ٣
عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال . . .
٢ص ٦٨٣ ح ٦ (انظر - الميت)
١٠٠ الجرة الاولى التى يغسل بها الميت بما الصدر
والجرة الثانية بما الكافور . . . والثالثة بما القراح ، ح ١٠
(انظر - غسل)
لاى علة يغسل الميت؟ قال : تخرج منه النطفة التى
خلق منها . . . يغسل الميت لانه جنب ولتلاقيه الملكة
وهو ظاهر وكذلك الغاسل ليلاقيه المؤمنين ،
٢ص ٦٨٦ ح ٥ و ٦
العريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل
٢ ص ٦٨٧ ح ١ او
ان عليا عليه السلام لم يغسل عمارين ياسر ولا عتبة يوم
صفين ودفنهما فى ثيابهما وصلى عليهما ،
٢ص ٧٠١ ح ١٢
عن الذى يقتل فى سبيل الله . . . قال : يدفن كما هو
فى ثيابه الا ان يكون به رفق (فان كان به رفق) ثم مات
فانه يغسل ويكفن ويحنت ويصلى عليه . . . ح ٧
عن رجل قتل فقطع رأسه فى معصية الله اغسل ام ،
يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال : اذا قتل فى معصيته
يغسل اولا منه الدم ثم يصبّ عليه الماء صبّا ولا يد لك

قال: يدفن ولا يغسل وقال: في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً، ولتغسله امرأته اذا مات، والمرأة ليست: مثل الرجل، والمرأة اسوأ منظرًا حين تموت،
٢ ص ٧١٥ ح ٢
الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، ح ١١ (انظرمات)
قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل
٢ ص ٧١٧ ح ١٤
يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك،
٢ ص ٧١٨ ح ٢
كم حد الماء الذي يغسل به الميت؟ فوقع عليه السلام: حد غسل الميت يغسل حتى يظهر، ح ٢
عن الميت هل يغسل في الغضا؟ قال: لا بأس وان ستر فهو احب الي، ح ٢ ص ٧٢٠ ح ١
ميت مات وهو جنب كيف يغسل؟ قال: يغسل غسلًا واحداً يجزى ذلك للجنب ولغسل الميت . . .
٢ ص ٧٢١ ح ١
الرجل يموت وهو جنب قال: يغسل من الجنب ثم يغسل بعد غسل الميت، ح ٧
عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة؟ فكتب: يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضوراً، واما الجريدة، فليستخف بها ولا يرونها وليجهد في ذلك جهده،
٢ ص ٧٣٧ ح ٩
ثم يغسل الذي يغسله يده قبل ان يكفنه اليس المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل،
٢ ص ٧٤ ح ٢
قال: انما امرت يغسل الميت بالغسل لعله الطهارة

ما اصابه من فضح الميت . . . ح ٢ ص ٩٢٩ ح ١١
قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم . . .
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم . . . ح ٢ ص ١٠٠٣ ح ٤
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء، وان استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن،
٢ ص ١٠٠٦ ح ٥ و ١٠٢٢ ح ٤
عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله،
٢ ص ١٠٣٢ ح ٤
رجل يسيل من انفه الدم . . . فقال: اتعاليه ان يغسل ما ظهر منه، ح ٥
الكوز والانا يكون قدراً كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ وقد طهر الي ان قال: اغسل الانا الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات، ح ٢ ص ١٠٢٦ ح ١
عن الحجامة افيها وضوء؟ قال: لا ولا يغسل مكانها . . .
٢ ص ١٠٢٨ ح ١
عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال: لا بأس به، ح ١
عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال: لا بأس، ح ٢ ص ١٠٢٩ ح ١
الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال: لا بأس، ح ٢
قال: لا بأس ان يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم، ح ٩ ص ٩٩ ح ١
المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب: لا احبه لك

عن امرأة ماتت مع رجال قال : تلف وتدفن ولا تغسل
٢ص ٧٠٩ ح ٣

عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : نعم من وراء الثوب ، لا
ينظرالى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل
زوجها لانه اذا مات كانت فى عدة منه ، واذا ماتت هى
فقدانقضت عدتها ، ٢ ص ٧١٦ ح ١١

ثم تغسل يدك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم
تكفنه ، ٢ ص ٧٤١ ح ٣

عن ابيحفص عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن
امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها ،
كيف تصنع؟ قال : تغسل القميص فى اليوم مرة ،
٢ص ١٠٠٤ ح ١

عن مسير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية
فتغسل ثوبى من المنى فلاتبالغ فى غسله فاصلى فيه
فاذا هو يابس قال : اعد صلاتك . . .
٢ص ١٠٢٤ ح ١

سورة بن كليب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة الحائض تغسل ثيابها التى لبستها فى طمئتها
قال : تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى
ذلك ، قلت له : وقد عرقت فيها ، قال : ان العرق ليس
من الحيض ، ٢ ص ١٠٤٠ ح ١

الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام عندنا
حاجة مجوس ياكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة و
ينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلاة فيها من قبل ان
تغسل؟ فكتب اليه فى الجواب : لا بأس بالصلاة فيها ،
٢ ص ١٠٩٤ ح ٩

ان عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأسا فى الثوب ،
الذى يشتري من النصارى والمجوس واليهود قبل ان
تغسل ، يعنى الثياب التى تكون فى ايديهم .
فينسجونها وليست ثيابهم التى يلبسونها ، ١ ص ١٠٩٥ ح ٣

٩ ص ١٠٤ ح ٣

٠٠ لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل
وان توسخ الا ان تصيبه جنابة اوشيء فيغسله ،
٩ ص ١١٧ ح ١

الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذوب ايحرم فيه .
قال : لا بأس به اذا ذوب ريحه . . . ج ٠٠ ص ١٢٢ ح ١
٠٠ وكل ثوب يصيب ويغسل يجوز الاحرام فيه . . .
٩ ص ١٢٣ ح ٤ (انظر - الاحرام)

للرجل ان يغسل رأسه بالخطى قبل ان يحلق قال :
يقصر ويغسله ، ١٠ ص ١٩٨ ح ١
انما يغسل بالاشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا
يقبل الغمر ، ١٦ ص ٥٣٧ ح ٣

٠٠ ولا تصل فى ثوب اصابه خمر او سكر حتى يغسل ،
١٧ ص ٣٠٢ ح ٢

المصلوب ينزل بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن .
١٨ ص ٥٤١ ح ٣ (انظر - المصلوب)

(يغسلان) قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحفظان
ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما و
القميص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحفظ ويلبس الكفن . . .
ويصلى عليه ، ٢ ص ٧٠٣ ح ١

(تغسل) . . . وان كنت اهرقت الماء فانسيت ان تغسل
ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل
ذكرك لان البول مثل البراز ،
٥ ص ٢٢٥ ح ٥

المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال . . . ما احب للحرمة ،
ان تفعل واما الامة فلا يضره ، قال قلت له : ايتغسل
الرجل بين يدي اهله؟ فقال : نعم ما يفضى به اعظم ،
١ ص ٢٥٤ ح ١

فانكنت فى مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجلك و
ان كنت فى مكان ليس بنظيف فاعسل رجلك ، ٥ ص ٥٠٥ ح ١

اياه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه ، ٢ ص ١٠٩٥ ح ١
 ٠٠٠ ولا تصل في ثوب قد اصابه خمرا ومسكرحتى تغسله
 ٢ ص ١٠٥٦ ح ٢
 (تغسلها) انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلى فيها قبل ان نغسلها ؟ فقالا : نعم لا باس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ، و مسه والصلاة فيه ، ح ١٣
 (تغسلى) محمد بن مسلم قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال : اذنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا زعم ان هذا المكان الذى احبط الله فيه حجها عام اول ، كنت اردت الاحرام فقلت : ضعوالى الماء فى الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت : اغسلى رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى رأسك فتستربب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمسست مولاتها رأسها فاذا الزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتتها فقلت لها : هذا المكان الذى احبط الله فيه حجك ، ١ ص ٥٠٨ ح ١
 (تغسلوه) قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله سمعنا صوتا فى البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه ، قال فرأيت علياً عليه السلام رفع رأسه فزعاقال اخساء عدو الله فانه امرنى بغسله وكفنه ودفنه وذا سنة ، ثم نادى مناد آخر ٠٠٠ استر عورة نبيك ولا تنزع القميص ، ٢ ص ٦٢٨ ح ٢
 (يغسله) الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت ، بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ، ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى

المحرمه اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي ؟ فقال : يجزيها الماء ، ١٠ ص ١٩٨ ح ٢
 (تغسله) عن غسل الميت فقال : اقعدوه واغمر بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمزالبطن ثم تضجعه ثم تغسله تدياً بيمينه ، وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم ، تغسله بماء الفراح واجعله فى اكفانه ، ٢ ص ٦٨٣ ح ٩
 رجل مات وليس عنده الا نساء قال : تغسله امرأة ذات محرم منه ، وتصب النساء عليه الماء ولا تلخ ثوبه وان كانت امرأة ماتت معها رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هى فى ثيابها ، وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ، ٢ ص ٧٠٢ ح ٩
 الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال : تغسله امرأته او ذو قرابته ان كان له ٠٠٠ وفى المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ، ٢ ص ٧١٤ ح ٣
 الرجل يموت وليس معه الا النساء قال : تغسله امرأته لانها منه فى عدة ، واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها فى عدة ، ح ١٣
 عن الثوب يوضع فى مريط الدابة على بولها او روئها ، قال : ان علق به شئ فليغسله وان اصابه شئ من الروث او الصفرة التى يكون معه فلا تغسله من صفرة ٢ ص ١٠١٢ ح ١٩
 اصاب ثوبى دم رعاف ٠٠٠ ونسيت ٠٠٠ وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلاة وتغسله ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٦٣ ح ٢ (انظر - تعيد)
 انى اعير الذى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر وبأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه ؟ فقال ٠٠٠ صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك ، فان اعترته

عليه ، ٢ ص ٧٠٠ ح ٩

الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل ،
تغسله النساء فقال : تغسله امرأته او ذات محرمه
وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ،

٢ ص ٧٠٦ ح ٤

الرجل يبول فيصيب بعض جسده (فخذه) قدر نكته من
بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله ، قال : يغسله و
يعيد صلاته ، ٢ ص ١٠٢٥ ح ٢

عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الحبرى
(الجريظ) ويشرب الخمر فيردّه ايضلى فيه قبل ان
يغسله؟ قال : لا يصلى فيه حتى يغسله ،

٢ ص ١٠٩٥ ح ٢

عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال : لا باس ولا ،
يغسله فانه طهور ، ٩ ص ٩٨ ح ١

المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال : لا يضره
ولا يغسله ، ح ٢

يأكل الكراث من المشاركة ويغسله بالماء ويأكله ،

١ ص ١٥٠ ح ١

١٠٠ استيقظ من نومه ولم يبيل ايدخل يده في وضوئه

قبل ان يغسلها؟ قال : لا ، ٠٠٠

٣ ص ٣٠١ ح ٣ (انظر - وضوئه)

الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها؟ قال :
نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ،

٢ ص ٧٠٥ ح ١

الصبيبة لا تصاب امرأة تغسلها قال : يغسلها رجل اولى

الناس بها ، ٢ ص ٧٠٨ ح ١١

الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكته من بوله فيصلى و

يذكر بعد ذلك ٠٠٠ قال : يغسلها ويعيد صلاته ،

٢ ص ١٠٢٥ ح ٣

النحزم يحول ثيابه؟ فقال : نعم وسئلته عليه السلام :

يغسلها اذا صابها شئ؟ قال : نعم ، ٩ ص ٤٠ ح ٤

اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبيل ،
فيه وعلى نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي
فقال : ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب

اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ، ١ ص ١٥٥ ح ١٠

اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع
على الثوب ، فقال : لا باس به ، ح ١٢

قال : ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل

ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله ، وان كان بال ،

ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه

الوضوء لان البول لم يدع شيئا ، ١ ص ٢٠١ ح ٥

آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل؟

قال : لا ، ٠٠٠ ح ٢٠٣ ح ٣

اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على

عورته ، ١ ص ٢١١ ح ٢ (انظر - ينظر)

قال : من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ،

١ ص ٢٩٨ ح ٣

قال : اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو

الداقق لكّنه يجيىء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان

مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه .

١ ص ٢٧٨ ح ٥

الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد ،

هل عليه الوضوء؟ قبل ذلك اوبعد؟ فقال : لا ليس

عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل ، والمرأة مثل ذلك

اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء

١ ص ٥١٤ ح ٣

كيف اصنع اذا اجنبت؟ قال : اغسل كفك وفرجك ، و :

توضاء وضوء الصلاة ثم اغتسل ، ١ ص ٥١٦ ح ٦

رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال

يعيد الغسل قلت : فالمرأة يخرج منها شئ بعد

الغسل قال لا تعيد قلت: فما الفرق فيما بينهما؟ قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل،
 اص ٥١٩ ح ١٠
 رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً، قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً، ح ١٤
 قال: اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه عنه، ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم،
 اص ٥٢٦ ح ٢
 من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة،
 اص ٩٢٨ ح ٦
 هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فاجابه: النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة، اص ٩٢٨ ح ٧
 قال: اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتاً ولا تغسل من مسه اذا ادا خلته القبر ولا اذا حملته
 اص ٩٣٣ ح ٢ و ٩٣٨ ح ٩
 سليمان بن خالد قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: كم اغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة ١٩ وليلة ٢١ وقال قلت: فان شق عليّ؟ فقال: في ٢١ و ٢٣ قال قلت: فان شق عليّ؟ قال: حسبك الا ان،
 اص ٩٣٦ ح ٢ و ٩٤٢ ح ٢
 عن بريد قال: رأيت اغتسل في ليلة ٢٣ مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل، ح ٩٤٢ ح ١
 عن الليالى التي يغتسل فيها من شهر رمضان
 والغسل اول الليل قلت: فان نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأه
 اص ٩٥ ح ٢
 قال: من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال: (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله

اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) كان طهراً له من الجمعة الى الجمعة، ح ٢ ص ٩٥١ ح ١
 من اغتسل في اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل، ح ٢ ص ٩٥٣ ح ٧٤
 عن الغسل في شهر رمضان فقال: اغتسل ليلة ٩ او ٢١ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٩، ح ٢ ص ٩٥٤ ح ١٣
 قال: ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه، وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه،
 ح ٢ ص ٩٥٦ ح ١
 من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره، خرج من ذنوبه ٠٠٠ ح ٢ ص ٩٥٩ ح ١
 قال: اذا انتهيت الى ٠٠٠ هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ٠٠٠ اغتسل والبس ثوبيك، ح ٢ ص ٩٦٠ ح ١
 ان رجلاً اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكزفمات، فقال ٠٠٠ قتلوه قتلهم الله انما كان،
 ذوا العى السوءال، ح ٢ ص ٩٦٧ ح ٦
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اغتسل ابى من الجنابة فقيل له: قد ابقيت لمعة فسي ظهرك لم يصيبها الماء فقال له: ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده، ح ٢ ص ١٠٦٩ ح ٢
 ٠٠٠ فلما كان ليلة ١٩ من شهر رمضان اغتسل ٠٠٠
 ح ١٨٢ ح ٦ (انظر- رمضان)
 رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ماضى من النهار قال: يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار، ح ٧ ص ٤٧ ح ٣
 ٠٠٠ واحييها ان استطعت الى النور واغتسل فيهما،
 ح ٣ ص ٢٥٩ ح ٣ (انظر- القدر)
 من اغتسل ليلة القدر واحياها الى طلوع الفجر خرج من

ذ نوبه ، ٧ ص ٢٤٢ ح ١١

قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه ، غسله الى طلوع الفجر ، عن ابي عبد الله عليه السلام : قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحتم قبل ذلك ثم أحرم من يومه اجزاءه غسله ، وان اغتسل في اول الليل ثم أحرم في آخر الليل اجزاءه غسله

٩ ص ١٤ ح ٥٠٤

عن رجل اغتسل للأحرام ثم نام قبل ان يحرم قال : عليه اعادة الغسل ، ح ٢

عن رجل اغتسل للأحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم ، قال : قد انتقض غسله ، ح ١

قال : اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصاً قبل ان يلبس فعلية الغسل ، ٩ ص ١٥ ح ٢
رجل اغتسل لآحرامه ثم قلم اظفاره قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ، ٩ ص ١٦ ح ٢

عن علي بن عبد العزيز قال : اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للأحرام بذي الحليفة ثم قال : لغلماناه : هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فأتى بحجلتين فأكلهما قبل ان يحرم ، ٩ ص ١٨ ح ٧

عن ابا ن بن تغلب قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم ، نزل و اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال : يا ابا ن من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محي الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة ح ٩ ص ٣١٥ ح ١

عن ابي عبيدة قال : زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ، ثم مشى في الحرم ساعة ، ح ٢
انما اردت دخول الكعبة فاغتسل

٩ ص ٣٧٢ ح ١ (انظر - الكعبة)

عن الغسل اذا زرت البيت من منى ، فقال : انا اغتسل ، بمنى ثم آזור البيت ، ١٠ ص ٢٠٤ ح ١
كيف نزور اميرالمؤمنين عليه السلام؟ فقال : يا صفوان اذا اردت ذلك فاغتسل والبس ثوبيك ونل من الطيب ح ١٠ ص ٣٠٤ ح ٤

. . . . ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحقق ح ٧

(انظر - قبر)

. . . . فما لمن اغتسل من ماء الفرات وهو يريد؟ قال ح ٥ ص ٣٧٦ ح ٥ (انظر - الفرات)

اذا اتيت قبر الحسين عليه السلم فاءت الفرات واغتسل ح ١ ص ٣٧٧ ح ١ (انظر - قبر)

قال : من اتاه يعنى الحسين عليه السلام فتوضأ و - اغتسل من الفرات لم يرفع قدماً الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة ، ح ٣

. . . . فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ح ٥

(انظر - قبر)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل من ماء الفرات وزار قبر الحسين عليه السلام كان كيوم ولدته امه صفراً من الذنوب ولو اقترفها كبائر ، وكانوا يحبون اذا زار الرجل قبر الحسين عليه السلم اغتسل ، فاذا ، ودع لم يغتسل ومسح يده على وجهه اذا ودع ، ح ٧ من خرج من بيته يريد زيارة الحسين فصار الى الفرات فاغتسل منه كتبه الله من الفلاحين ح ١٠ قال اذا كنت منه قريباً فان اصبت غسلها فاغتسل و الا فتوضأ ثم آتته ، ١٠ ص ٣٨١ ح ٦

. . . . فقال : من اغتسل في الفرات وزار كتب له من الفضل ما لا يحصى فمتى ما رجعت الى الموضع الذي اغتسل فيه توضأ وزار كتب له ذلك الثواب ، ح ٨

. . . . فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب ،

٤ ص ٢٦ ح ٢ (انظر- جامع)
 اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس و
 اغتسل رجليها. وصب الماء من باب دارك الى اقصى
 دارك ٠٠٠ ج ٤ ص ١٨٦ ح ١
 ما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة
 ٠٠٠ ملكا يستغفر ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٤٤ ح ٠٠٠١٥
 الا تغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة.
 ٨ ص ٣٧٥ ح ٢ (انظر- زينة)
 (اغتسلا) ٠٠٠ يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخل
 الحرم ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٣ ح ٢٣ (انظر- الحرم)
 (اغتسلوا) قال: صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف ٠٠
 ٢ ص ٩٥٩ ح ١
 ٠٠ اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء
 عليكم بذى الحليفة ٠٠٠ ج ٩ ص ١٢ ح ١
 (اغتسلت) عن الخاتم اذا اغتسلت قال: حوله من مكانه
 ٢ ص ٣٢٩ ح ٢ (انظر- الوضوء)
 تقول فاذا اغتسلت من جنابة فقال: (اللهم طهر قلبي،
 وتقبل سعبي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني
 من التوابين واجعلني من المتطهرين) واذا اغتسلت،
 للجمعة فقل: (اللهم طهر قلبي من كل آفة تحسق
 ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين و
 اجعلني من المتطهرين، ١ ص ٥٢٠ ح ٣
 قال: لا تنبض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
 ٢ ص ٥٢١ ح ٣ و
 ان ابنة شهاب تعدد ايام اقرائها فاذا اغتسلت،
 رأت القطرة بعد القطرة، قال: فقال: مرها فلتقم باصل
 الحائط كما يقوم الكلب ثم تامر امراة فلتغمز بين وركيها
 غمزا شديدا فانه انما هوشبي يبقى في الرحم يقال له
 الا راقه فانه سيخرج كله ثم قال: لا تخبروهن بهذا و
 شبهه وذروهن وعلتهن القدرة، ٢ ص ٥٦٣ ح ١

الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلى العصر ثم
 تصلى الظهر، ٢ ص ٦٠١ ح ١٤
 المستحاضة تغتسل (التي لا تطهر خ) عند صلاة
 الظهر و تصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
 فتصلى المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى
 الفجر، ولا بأس بان يأتيها بعلها اذا اشاء الا ايام -
 حيضها فيعتزلها زوجها ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٠٥ ح ٤
 ٠٠٠ فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ٠٠٠ ح ٥
 (انظر- مستحاضة)
 قال: المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل
 صلاتين ولل فجر غسلا، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
 الغسل لكل يوم والوضوء لكل صلاة، وان اراد زوجها
 ان يأتيها فحين تغتسل هذا النكان دمه اعيطا وان كان
 صفة فعليها الوضوء، ٢ ص ٦٠٦ ح ٦
 قال: المستحاضة تعدد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او
 يومين فاذا هي رأت طهر (الطهر) اغتسلت، وان هي
 لم تر طهرا اغتسلت واحتشيت ولا تزال تصلى بذلك
 الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا طهر (طهر)
 اعادت الغسل واعادت الكرسف، ح ١٠
 ٠٠ فقال: ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له: قد صليت
 الظهر والعصر جميعا قال: لا بأس،
 ٥ ص ٢٢ ح ١ (انظر- الجمعة)
 ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك،
 ٩ ص ٣١٩ ح ٢
 ٠٠٠ واغتسلي للفجر غسلا واخرى الظهر وعجلى -
 العصر ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٤٢ ح ٣ (انظر- حيضة)
 ٠٠٠ فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة،
 ٢ ص ٩٤٩ ح ١ (انظر- للجمعة)
 كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا اغتسلن من،
 الجنابة يبقين (بقيت خ ل) صفة الطيب على

اجساد هن ٠٠٠ ج اص ٥١٠ ح ٢

انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ماصليت ،

افاعيد؟ قال : لا ، اص ٢٠٩ ح ٦

زرارة قال : توات يوماولم اغسل ذكرى ثم صليت فسئلت

اباعبد الله عليه السلام . فقال : اغسل ذكرك واعد صلاتك

اص ٢٠٩ ح ٧

٠٠٠ ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك ٠٠٠

اص ٢٧٤ ح ٥ (انظر - الوضوء)

اغسل يدك من البول مرة ، ومن الغائط مرتين ، و من

الجنابة ثلاثاً ، ٠٠٠ اغسل يدك من النوم مرة ،

اص ٣٠١ ح ٤ و ٥

اغسل وجهى ثم اغسل يدي ويشككنى الشيطان انى لم

اغسل ذراعى ويدي ، قال : اذا وجدت برد الماء على

ذراعك فلا تعد ، ا ١ ص ٣٣١ ح ٤

معاوية بن عمار قال : امرنى ابو عبد الله عليه السلام :

ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه

بالسدر ولحييه ، ثم افيض على جسده منه ، ثم ادلك

به جسده ، ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح

ثم افيض عليه الماء بالكافور ، وبالماء القراح واطرح فيه

سبع ورقات سدر ، ٢ ص ٦٨٣ ح ٨

اغسل ثوبك من ابوال مالا يوكل لحمه ،

اص ١٠٠٨ ح ٢

عن المنى يصيب الثوب قال : اغسل الثوب كله اذا ،

خفى عليك مكانه قليلاً كان او كثيراً ، ٢ ص ١٠٢٥ ح ١

فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك ٠٠٠

اص ١٩٣ ح ٣ (انظر - بلغ)

(اغسله) ٠٠٠ ثم اغسله من قرنه الى قدمه ٠٠٠

اص ٦٨٢ ح ٥ (انظر - الميت)

عن ابى خثيمة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : انى ؟

ابى امرنى ان اغسله اذا توفى وقال لى : اكتب يا بنى

ثم قال : انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم : هذا

كتاب ابى ولسن اعد و قوله ثم قال : تبداً فتغسل

يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ، ثم تأخذ ماءً وسدراً ،

٢ ص ٦٩٠ ح ٤

عن البول يصيب الثوب ، قال : اغسله مرتين ،

اص ١٠٠١ ح ١

عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين ،

اص ١٠٠١ ح ٣

قال : اذا اصاب ثوبك خمرا ونبذ مسكرا فاغسله ان عرفت

موضعه ، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وان صليت ،

فيه فاعد صلاتك ، ٢ ص ١٠٥٥ ح ٣

عن الخمر والنبذ المسكر يصيب ثوبى فاغسله او اصلى

فيه؟ قال : صل فيه الا ان تقدره فتغسل منه موضع -

الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها ، ح ١٤

عن الكلب فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، واصيب ،

ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء :

اص ١٠٩١ ح ١

٠٠٠ وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان

اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ،

اص ٣٦٥ ح ٣ (انظر - الشاة)

(اغسلنى) قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلى ،

عليه السلام : يا على اذا نامت فاغسلنى بسبع قرب من

بئر غرس ،

اص ٧١٩ ح ١

عن فضيل بن سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

جعلت فداك هل للماء الذى يغسل به الميت حد

محدود؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله قال

لعلى عليه السلام : اذا نامت فاستق لى ست قرب من

اص ١٥٥ ح ١٣

الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه انا والماء في وهدية فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل .

اص ١٥٧ ح ٢

عن سوء والحائض فقال: الا توضحا منه وتوضا من سوء ر الجنب اذا كانت مأونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الانا وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعائشة في انا واحد ويغتسلان جميعا .

اص ١٦٨ ح ١

هل يغتسل الرجل والمرأة من انا واحد؟ فقال: نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الانا .

اص ١٦٨ ح ٢

قال: فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجى . ا ص ٢٠١ ح ٦

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بدم و يغتسل بصاع ، والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال

اص ٣٣٨ ح ١ او ٢

الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال: لا بأس .

اص ٣٧٠ ح ١

يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال: اذا لم يره احد فلا بأس . ٢ الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يعكث الهون بعد فيخرج قال: ان كان مريضاً فليغتسل ، وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قلت: فافرق بيئهما؟ قال: لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية ، وان كان مريضاً لم يجىء الا بعد .

اص ٤٢٨ ح ٣

الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى .

بغرغرس فاغسلنى وكفنى وحنطنى فاذا فرغت من غسلى وكفنى وتحنيطى فخذ بمجامع كفنى واجلسنى ثم سلنى عما شئت فوالله لا تستلنى عن شىء الا آجبتك فيه .

اص ٧١٩ ح ٢

اغسلوا صبيا نكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفرغ الصبي من رقادته ويتأذى به الكاتبان .

اص ٩٦١ ح ١ وج ١٦ اص ٤٧٧ ح ٣

اغسلوا ايدىكم في انا واحد تحسن اخلاقكم .

اص ٤٧٥ ح ١

ان لكل ثمرة سماً فاذا اتيتم بها ١٠٠ اغسلوها .

اص ١١٥ ح ١

(يغتسل) عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في

الانا فقال: لا بأس ١٠٠ ج اص ١٥٣ ح ١ او ٥

محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من ماء؟ قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ، وجئت فغسلت رجلى وما غسلتها الا بما لزلق بهما من التراب . ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في الجنب .

يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الانا فينتضح الماء من الارض فيصير في الانا انه لا بأس بهذا كله .

اص ١٥٤ ح ٦

الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغسل منه قال: نعم لا بأس به

اص ١٥٥ ح ١١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضا بالماء المستعمل فقال: الماء الذي يغسل به الثوب ، او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه ، واما الذي يتوضا الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شىء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضا به

الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال ٠٠٠
قال: ان كان بال قبل ان يغتسل (الغسل ل) فلا يعيد
اص ٥١٨ ح ٥

الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيئاً ، قال :
يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل
فانه لا يعيد غسله ، ح ٦

الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللاً بعد ،
ما يغتسل ، قال : يعيد الغسل ، فان كان بال قبل ان :
ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى ، ح ٨
عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل
ثم يرى بعد الغسل شيئاً ايغتسل ايضاً؟ قال : لا قد
تعصرت ونزل من الحبائل ، ح ١١

الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج
منه شيئاً بعد الغسل قال : لا شيئاً عليه ٠٠٠ ح ١٣
عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقراول ولم تنقض :
شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال : مثل الذي يشرب
شعرها وهولثا حفات على رأسها وحفتان على
اليمين وحفتان على اليسار ثم تمر يد هاعلى جسد ها
كله ، اص ٥٢٢ ح ٦

الرجل يغمض المييت اعليه غسل؟ قال : اذا مسه بحرارته
فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت : فالذي
يغسله يغتسل؟ قال : نعم قلت : فيغسله ثم يلبسه ،
اكانه قبل ان يغتسل؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه
من العاتق ثم يلبسه اكانه ثم يغتسل قلت : فمن حمله
عليه غسل؟ قال : لا قلت : فمن ادخله القبر عليه الوضوء
قال : لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ،
اص ٢٦٠ ح ١ او ٩٢٧ ح ١

قال : يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً
فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ، اص ٩٣٢ ح ٣
الرجل يصر الميتة انفسه انفسه انفسه انفسه انفسه انفسه

في منامه انه قد احتلم قال : فليغتسل وليغسل ثوبه و
يعيد صلاته ، اص ٤٨٠ ح ٢
الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال : لا ،
اص ٤٩٦ ح ١

الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب و
الشيء اللدك (اللزق خ) مثل علك الروم والظرب وما
اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده
من اثر الخلق والطيب وغيره ، قال : لا بأس ،
اص ٥٠٩ ح ١

٠٠٠ كان رسول الله صلى الله عليه واله : يغتسل
بخمسة امداد بينه وبين صاحبه ويغتسلان جميعاً من
انا واحد ، اص ٥١٢ ح ١

كان رسول الله صلى الله عليه واله : يغتسل بصاع ، و
اذا كان معه بعض نساءه يغتسل بصاع ومد ، ح ٣
الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزبه من الوضوء؟
قال : ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من
الغسل ، اص ٥١٤ ح ٢

٠٠٠ قال : الجنب يغتسل بيده فيغسل يديه الى
المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما
اصابه من اذى ، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى
جسده كله ثم قد قضي الغسل ولا وضوء عليه ،
اص ٥١٥ ح ١

عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان
بال قبل ان يغتسل قال : ليتوضأ وان لم يكن بال قبل ،
الغسل فليعد الغسل ، اص ٥١٧ ح ١
ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل ،
انما ذلك من الحبائل ، ح ٢

الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللاً ولم ير في
منامه شيئاً يغتسل؟ قال : لا انما الغسل من الماء الاكبر
اص ٥١٧ ح ٣

٢ ص ٩٣٥ ح ٢

من جاء الى الجمعة فليغتسل ٠٠ قال: كان ابي

يغتسل للجمعة عند الرواح ، ص ٩٢٧ ح ٢١ و ٢٢

الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النعار ، قال :

يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت ،

٢ ص ٩٢٩ ح ٣

من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من ،

شهر رمضان فلا تكون به الحكة الى شهر رمضان من قابل :

٢ ص ٩٥٣ ح ٥

ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا دخل العشر

من شهر رمضان شمّر وشد الميزر وبرز من بيته واعتكف ،

واحى الليل كله ، وكان يغتسل كل ليلة منه بين ،

العشائين ، ح ٦

كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل في شهر

رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة ، ح ١٠ و ١٤

عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠ كان ابي يغتسل في

ليلة ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥ ، ح ١٢

روى انه يغتسل في ليلة سبع عشرة ، ح ١٥

يغتسل قبل الغروب من ليلة اذا علم انها ليلة العيد

٢ ص ٩٥٥ ح ٢

قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى ،

(ولم يصل) فليغتسل من غد و ليقض الصلاة ٠٠٠

٢ ص ٩٦٠ ح ١

٠٠٠ يوم غد يرخم ٠٠٠ يغتسل عند زوال الشمس من :

قبل ان تزول مقدار نصف ساعة ٠٠٠ ح ١ ص ٩٦١ ح ١

ايماً امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل

منها صلاة حتى يرضى عنها ، وايماً امرأة تطيبت لغير ،

زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها ٠٠٠

٢ ص ٩٦٢ ح ١

الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون ،

يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ويتيمم ،

٢ ص ٩٦٨ ح ٢

الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال : يغتسل

بالثلج او ماء النهر ،

٢ ص ٩٧٤ ح ١

الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب

ثلجا وصعيداً ايّهما افضل؟ ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه

قال : الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر

على ان يغتسل به فليتيمم ، ح ٣

اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الارض

وليصل فاذا وجد ماءً فليغتسل وقد اجزاءه صلاته ٠٠٠

٢ ص ٩٨٢ ح ٢ و ٣

الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال : يغتسل و

لا يعيد الصلاة ، ح ١٦

عن مجذور اصابته جنابة قال : ان كان اجنب هو

فليغتسل ، وان كان احتلم فليتيمم ،

٢ ص ٩٨٦ ح ١

عن عبد الله بن سليمان جميعاً عن ابي عبد الله عليه

السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة تتخوف :

ان هو اغتسل ان يصيبه عنق من الغسل كيف يصنع ؟

قال : يغتسل وان اصابه ما اصابه قال : وذكر انه كان

وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد و

كانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة فقلت ،

احملوني فاعسلوني فقالوا : انا نخاف عليك ؟

فقلت لهم : ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ،

ثم صبوا على الماء فغسلوني ،

٢ ص ٩٨٧ ح ٣

عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء و

عسى ان يكون الماء جامداً فقال : يغتسل على ما كان ،

حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال :

اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به - سخنا فاغتسل وقال: لا بد من الغسل ،

٢ص ٩٨٧ ح ٤

عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احد هم جنب ، والثانى ، ميت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احد هم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال : يغتسل الجنب ويدفن الميت يتيم ويتيم الذى هو على غير وضوء ، لان غسل الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ، ح ١

عن ميت وجنب اجتماعا ومعهما ماء يكفي احد هما ايهما يغتسل؟ قال : اذا اجتمعت سنة وفريضة بدى بالفرض

٢ص ٩٨٨ ح ٣

الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احد هما . . . قال : يتيم الجنب ويغتسل ، الميت بالماء ، ح ٥

عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبالي فيه يصلح ان يفرش؟ فقال : نعم اذا كان جافاً ، ٢ص ١٠٣٦ ح ١١
عن الرجل وهو صائم فيجاء مع اهله فقال : يغتسل ولا شئ عليه ، ٧ص ٣٤ ح ١١

الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح قال : لا لباس يغتسل ويصلى ويصوم ، ٧ص ٤٠ ح ٧

قال : اذا اجنب الرجل في شهر رمضان لليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ، ٧ص ٤٣ ح ٣

١٠٠٠ اذا احتلم نهائراً في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل . . . ح ٤ (انظر - احتلام)

الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى تعضى بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان ، قال :

عليه قضاء الصلاة والصوم ، ٧ص ٤٤ ح ١ و ٧٠ ح ٢
قال : من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليرسل واحد . . . ح ٥ ص ١١٥ ح ١
الانسان يستحب له اذا اراد السفر ان يغتسل ويقول

٨ص ٢٦٨ ح ٢

عن الرجل يغتسل بالمدينة لاجرامه ايجزبه ذلك عن غسل ذى الحليفة؟ قال : نعم ، ٩ص ١٢ ح ٣
الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ، ٩ص ١٤ ح ١

الرجل يغتسل للأحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم ، قال : ليس عليه غسل ، ح ٣
الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ، قال : لا بأس به ، ٩ص ١٥ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يدهن الرجل قبل ان يغتسل للأحرام وبعده ، وكان يكرهه ، الدهن الخائر الذى يبقى ، ٩ص ١٠٦ ح ٣

عن المحرم يغتسل؟ فقال : نعم فيفيض الماء على رأسه و لا يدلكه ، ٩ص ١٦٠ ح ١

هل يغتسل المحرم بالماء؟ قال : لا بأس ان يغتسل ، بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبداً فان كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام ، ح ٣

الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزبه ذلك او يعيد؟ قال : لا يجزبه لانه انما دخل بوضوء ، ٩ص ٣١٩ ح ١

الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور؟ قال : يعيد . . . ح ١٠ ص ٢٠٤ ح ٤

يكراه ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل ٤ص ٩٩ ح ١

قال لابي حنيفة ايما رجلي البول او الجنابة؟ فقال البول فقال . . . فما بال الناس يغتسلون من الجنابة . . .

اص ٤٦٧ ح ٥

ايغتسلن النساء اذا اتين البيت؟ قال: نعم . . .

اص ٣٧٧ ح ١

عن ماء الحمام فقال: ادخله بازار ولا تغتسل من ماء ،
آخر الا ان يكون فيهم (فيه خ ل) جنب او يكثر اهله
فلا يدرى فيهم جنب ام لا ، اص ١١١ ح ٥

الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف . . .

اليهودى من النصرانى ولا الجنب من غير الجنب ، قال
تغتسل منه . . . فانه طهور ، ح ٦ و ٧

عن الحمام قال: ادخله بميزر و غص بصرک ولا تغتسل
من البئر التى تجتمع فيها ماء الحمام . . .

اص ١٥٨ ح ١

. . . وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب . . .

تغتسل . . . ح ٤٦٥ ص ١٤ (انظر - العرب)

الحائض تغتسل وعلى جسد ها الزعفران لم يذهب :
به الماء قال : لا بأس ، اص ٥١٠ ح ٣

قال : الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ، ح ١

قال : اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا و (ثم ل)
اغتسل ، اص ٥١٧ ح ٣

ان لم تكن بلك فتوضا ولا تغتسل انما ذلك من ،

الحبائل ، اص ٥١٨ ح ٤

عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرا مل ولم تنقص
شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال : مثل الذى يشرب
شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على
اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمرىها على جسد ها
كله ، اص ٥٢٢ ح ٦

الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من ،
الجنابة ، قال : غسل الجنابة عليها واجب ،

اص ٥٢٧ ح ٨

قال : ان طهرت بليل من حيضها ثم تواتت فى ان ،

تغتسل حتى اصبحت عليها قضا ذلك اليوم ،

اص ٥٣٤ ح ١

. . . قال : تغتسل وتصلى وتصوم ثم يعود الدم قال :

اص ٥٤٤ ح ١ (انظر - حيضها)

قال : اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنه
فان خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل ، وان لم تر
شيئا فلتغتسل ، وان رأت بعد ذلك فلتوض و لتصل . . .

اص ٥٦٢ ح ١

قال : الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء . . .

اص ٥٦٤ ح ١

المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهى فى المغتسل ،
. . . قال : قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ،

اص ٥٦٥ ح ١

المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل ، قال
انشاءت ان تغتسل فعلت ، وان لم تفعل فليس عليها
شيئ ، فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض .

والجنابة ، اص ٥٦٦ ح ٤

المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض فى آخراياها قال
اذ اصاب زوجها شيق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم

يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ، اص ٥٧٢ ح ١

قال : اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأمرها زوجها انشا ،
المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقنع

عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس وقال تمس
الماء احب الى ، عن الحائض ترى الطهر ايقع فيها

زوجها قبل ان تغتسل؟ قال : لا بأس وبعد الغسل احب
الى ، امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها

قبل ان تغتسل؟ قال : لا حتى تغتسل ، قال وسئلته ،
عن امرأة حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما

واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل؟ قل
قال : لا يصلح حتى تغتسل ، ح ٥٧٣ ص ٢ - ٦

المستحاضة تغتسل وتحتشى وتصلى ٠٠٠

٢ص ٥٩١ ح ٩

امراة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت ٠٠٠

٢ص ٥٩٨ ح ١ (انظر- قضا)

٠٠٠ وتغتسل للصبح وتحتشى وتستتفر ٠٠٠

٤ص ٦٠٤ ح ١ (انظر- المستحاضة)

٠٠٠ ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب ٠٠٠ ح ٤

(انظر- المستحاضة)

٠٠٠ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث ٠٠٠

٢ص ٦٠٦ ح ٢ (انظر- المستحاضة)

عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: تنظر الايام

التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيمة فلا يقربها في

عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ،

ذلك من الايام ، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم

يغشاها ان اراد ،

٢ص ٦١ ح ١

تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم -

تستظهر وتغتسل وتصلى ، ح ١

قال: النفساء تكف عن الصلاة ايامها ٠٠٠ ثم تغتسل ،

وتعمل كما تعمل المستحاضة ،

٢ص ٦١١ ح ١

٠٠٠ ان اسما سئلت رسول الله صلى الله عليه واله

وقد اتى لها ١٨ يوماً ولوسئلته قبل ذلك لامرها ان

تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة ،

٢ص ٦١٣ ح ٢ (انظر- نفاس)

النفساء تجلس ايام حيضها ٠٠٠ ثم تستظهر وتغتسل و

تصلى ، ح ٨

ان اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فأمرها

رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من

ذى الحليفة ان تغتسل وتحتشى بالكرفس وتهل ،

بالحج فلما قد موا ونسكوا المناسك سئلت ٠٠٠ عن الطواف

بالبيت والصلاة ، فقال لها : من ذكك ولدك ؟ فقالت : منذ

١٨ فامرها ٠٠٠ ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلى و

لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ،

٢ص ٦١٦ ح ١٩

٠٠٠ ثم تغتسل وتحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضة

(انظر- النفساء) ح ٢٠٠

قال : اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها انشا ،

٢ص ٦٢٠ ح ٢

المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان

تغتسل فلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل؟ قال : لا ،

٢ص ٦٢٠ ح ٣

قال : صلاة العيد يوم العيد ان تغتسل من نهر ٠٠٠

٢ص ٩٥٥ ح ٤

٠٠٠ اذا نزل بك امر ٠٠٠ صل ركعتين تهديهما

الى رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ تغتسل ٠٠٠

٢ص ٩٥٨ ح ١

قال : لا تغتسل من غسالة ماء الحمام ٠٠٠

٢ص ١٠٣٩ ح ١٣

قال : ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل

في رمضان حتى اصبحت عليها قضا ذلك اليوم ،

٢ص ٤٨ ح ١

٠٠٠ امراة رأت الطهر في اول النهار في شهر

رمضان فتغتسل (لم تغتسل) ولم تطعم ٠٠٠ قال :

تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ،

٢ص ١٦٢ ح ١

ان استطعت ان تغتسل ليلة ١٧ او ١٩ او ٢١ و ٢٣ فافعل

٢ص ٢٦١ ح ٩ (انظر- القدر)

انه كان لا يرى بأساً بان تدنح المرأة وتدهن وتغتسل

٢ص ٩٦ ح ٧ ص ٣٤٦ ح ١
 قال : اذا انتهيت قبرا الحسين عليه السلم فات الفرات ، و
 اغتسل ، ٢ ص ٩٦٢ ح ١
 اذا انتهيت الى العقيق . . . اغتسل . . .
 ٩ ص ٢٢ ح ٦ (انظر - زوال)
 . . . اذا كان يوم التروية . . . فاغتسل . . .
 ٩ ص ٢١ ح ١ (انظر - احرم)
 قال : اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين
 تدخله وان قدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ آ و
 من منزلك بمكة ، ٩ ص ٣١٦ ح ٢
 قال : ثم اخلق رأسك واغتسل وقلّم اظفارك وخذ من
 شريك وزر البيت ، وطف اسبوعا تفعل كما صنعت يوم
 قدمت مكة ، ١٠ ص ٢٠٣ ح ٢
 اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها . . .
 ١٠ ص ٢٦٦ ح ١ (انظر - المدينة)
 اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل . . .
 ١٠ ص ٢٨١ ح ١ (انظر - ودّعه)
 اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلم فتوضأ و
 اغتسل وامش على هنيئتك . . . ج ١٠ ص ٣٠٣ ح ١
 (غسل) لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلأ
 . . . لم يكن ذلك بوضوء . . .
 ١٢ ص ٢٩٦ ح ١ (انظر - توضأت)
 قال : غسل الجنابة فرضة ،
 ١ ص ٤٦٢ ح ١
 قال : غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض اذا طهرت
 واجب ، وغسل المستحاضة . . . واجب اذا احتشئت .
 بالكرف و جاز الدم الكرف فعليها الغسل لكل صلاتين
 وللغجر غسل ، وان لم يجز الدم الكرف فعليها الغسل
 كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ، وغسل النفساء واجب ،
 وغسل الميت واجب ، ١ ص ٤٦٢ ح ٣

بعد ، هذا كله للأحرام ، ٩ ص ١٠٦ ح ٢
 اغتسل النساء اذا اتين البيت ؟ قال : نعم . . .
 ١٠ ص ٢٠٣ ح ٣
 . . . واما التي تشد يداها الى رجليها . . . كانت لا
 تغتسل من الجنابة والحيض . . .
 ١٤ ص ١٥٦ ح ٧ (انظر - نساء)
 اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من ،
 الثالثة ، قال : هي ثرت وتورث ما كان له الرجعة بيبس
 التظليقتين الا ولتين حتى تغتسل ،
 ١٥ ص ٤٢٩ ح ١٢ و ١٦
 وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . . .
 ١٥ ص ٤٣٢ ح ٣ (انظر - عدتها)
 قال : لا عليكم ان تغتسلوا وان وجدتم ما اذا بلغتم ذا
 الحليفة ، ٩ ص ١٢ ح ٥٣
 الحلبي قال : امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل
 من فخ قبل ان ندخل مكة ،
 ٩ ص ٣١٨ ح ١
 (اغتسل) قال : اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما ،
 كان هو الدافق لكنه يجيبه مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة ،
 لمكان مرضك . . . فاغتسل ،
 ١٥ ص ٤٢٨ ح ٥
 اغتسل في ليلة اربعة وعشرين و ما عليك ان تعمل في
 الليلتين جميعاً ، ٢ ص ٩٣٨ ح ٥
 اغتسل في شهر رمضان . . . في ٩ و ١١ و ٢٣ ، ح ١٤
 قم فاغتسل وصل ما بذاك فانك كنت مقيماً على امر عظيم ،
 ٢ ص ٩٥٧ ح ١ (انظر - يتغنين)
 الوزغ . . . فاذا قتلته فاغتسل ، ح ١
 . . . اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل . . .
 ٢ ص ٩٥٨ ح ٢
 . . . اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس نظف ثيابك ،

غسل الجنابة والحيف واحد قال ٠٠٠ الحائض عليها ،

غسل مثل غسل الجنب ٠٠٠

اص ٤٦٣ ح ٢٠٦

٠٠٠ غسل الجنابة نسخ كل غسل ، ح ٨

٠٠٠ غسل الجنابة مع ذلك امانة ٠٠٠ ح ١٤

(انظر - العرب)

علّة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الانسان مما اصابه من

اذاه ، وتطهير سائر جسده ، لان الجنابة خارجة من كل

جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله ، وعلّة ،

التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة

فرضى فيه بالوضوء لكثرتة ومشقته ٠٠٠

اص ٤٦٦ ح ١

آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل ؟

قال : لا ٠٠٠ قلت : فاتوضأ ؟ قال : لا ٠٠٠

اص ٤٦٨ ح ١

لانرى في المذى وضوءاً ولاغسلا ما اصاب الثوب منه ،

الا في الماء الأكبر ، ح ١

الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل ؟

فقال : اذا اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها

شيء الا ان يدخله ، ح ١ ص ٤٧٠ ح ٧

عن الفخذ عليه غسل ؟ قال : نعم اذا انزل ،

اص ٤٧١ ح ١

الرجل يجامع المرأة فيمادون الفرج وتنزل المرأة ،

هل عليها غسل ، قال : نعم ، ح ٣

المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها ،

حتى تنزل قال : تغتسل ٠٠٠ عليها غسل ، ولكن لا

تحدّ ثوبهن بهذا فيتخذن علّة ،

اص ٤٧٢ ح ٧ و ٨ و ١٢

تلتزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكى على ،

جنب فتتحرك على ظهري فتأتئها الشهوة وتنزل الماء

افعلها غسل ام لا ؟ قال : نعم ٠٠٠

اص ٤٧٣ ح ١٣

رجل مسّ فرج امرأته او جاريته يعيب بها حتى انزلت

عليها غسل ام لا ؟ قال : ليس قد انزلت من شهوة قلت

بلى ، قال : عليها غسل ، ح ١٥

المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل ؟ قال : نعم ، ح ١٦

عمرين يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست

ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت

انا وامنت هي فدخلني من ذاك ضيق فسلت ابا عبد ،

الله عليه السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء ولا ،

عليها غسل ،

اص ٤٧٥ ح ٢٠

المرأة تحتلم في المنام فتتهريق الماء الاعظم ، قال :

ليس عليها غسل ، ح ٢١

هل على المرأة غسل من جنباتها اذا لم يأتها زوجها

قال : لا وايكم يرضى ان يرى ٠٠٠ ابنته او اخته او امه او

زوجته او احداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول : مالك ؟

فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال : لا ليس عليهنّ

ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال : (وان كنتم جنباً

فاظهروا) ولم يقل ذلك لهنّ ، ح ٢٢

الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه ،

قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده

قال : ليس عليه الغسل وقال ٠٠٠ انما الغسل من الماء

الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه

غسل ، ح ١ ص ٤٧٩ ح ١

رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم يره شيئاً قال :

يصلى فيه قلت : فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام

وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال : ليس عليه غسل ٠٠٠

اص ٤٧٩ ح ٢

الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه و ،

على فخذيه (جسده خ ل) الماء هل عليه غسل؟ قال نعم

اص ٤٨٠ ح ١

رجل لم يرف في منامه شيئاً فاستيقظ فاذا هوبل ، قال ليس

عليه غسل ، ح ٤

الرجل يصيب المرأة فيمادون الفرج اعليها غسل ان ،

هو انزل ولم تنزل هي؟ قال : ليس عليها غسل وان لم

ينزل هو فليس عليه غسل .

اص ٤٨١ ح ١

قال : اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا

غسل عليهما ، وان انزل فعليه الغسل ، ولا غسل عليها

اص ٤٨١ ح ٢

الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال : لا ينقض

صومها وليس عليها غسل ، ح ٣

المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد

ذلك هل عليها غسل؟ فقال : لا .

اص ٤٨٣ ح ٣

عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ ،

بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق

ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ، ليس ،

قبله ولا بعده . وضوء ، وكشيتي ، امسسته الماء فقد انقيته

ولوان رجلاً جنباً ارتس في الماء ارتفاة واحدة اجزأه

ذلك ولم يدلك جسده .

اص ٩٩ ح ٥

عن غسل الجنابة ، فقال : تصب على يديك الماء فتغسل

كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق

وتصب الماء على رأسك ثلاثاً مرات وتغسل وجهك ، و

تغيب على جسدك الماء ، ح ٢

عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم

تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على

سائر جسدك مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد طهر ،

اص ٥٠٢ ح ١ (انظر - الجنابة)

الزجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في

المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوي

ذلك؟ فقال : ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك

اص ٥٠٤ ح ١٠

عن غسل الجنابة قال : افض على رأسك ثلاث اكف و

عن يمينك وعن يسارك ، انما يكفيك مثل الدهن ،

اص ٥١١ ح ٦

٠٠٠ لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره .

اص ٥١٣ ح ٢

عن غسل الجنابة ، فقال : تغسل يدك اليمنى من

المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم

تدخل يدك في الاناة ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض ،

على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه ،

اص ٥١٥ ح ٣

قال : كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة .

اص ٥١٦ ح ١

تقول في غسل الجمعة : (اللهم طهر قلبي من كل عافة

تحق ديني وتحق عملي) . وتقول : (في غسل الجنابة

(اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعياً واجعل ما

عندك خيراً لي) اص ٥٢٠ ح ١

رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة ،

فقال : اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها

عليه ، وان كان استيقن رجوع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة

فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليض ٠٠٠ و

ان استيقن رجوع فاعاد عليه الماء ، وان رآه وبه بلة

مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان ، وان كان شاكاً فليس ،

عليه في شكه شيئاً فليض في صلاته .

اص ٥٢٤ ح ٢

قال : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك

اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه
 فيما سبهم نظيفاً موجهاً به الى الله عز وجل ٠٠٠
 ٢ص ٦٧٩ ح ٤
 عن غسل الميت فقال: اغسله بما وسدر ثم اغسله على ،
 اثر ذلك غسلة اخرى بما وكافور وذريرة انكانت ،
 واغسله الثالثة بما قراح قلت: ثلاث غسلات لجسده ،
 كله؟ قال: نعم قلت: يكون عليه ثوب اذا غسل؟ قال ان
 استطعت ان يكون عليه قميص فغسله ٠٠٠ من تحته ، و
 قال: احب لمن غسل الميت ان يلق على يده الخرقه
 حين يغسله ، ٢ص ٦٨٠ ح ١
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اردت ،
 غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته ٠٠
 ثم يبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر
 جسده ، وابدأ بشقه الأيمن فاذا اردت ان تغسل
 فرجه فخذ خرقة نظيفة فلقها على يدك اليسرى ، ثم
 ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت ،
 فاغسله ٠٠٠ فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة
 اخرى بما وكافور وبشيء من حنوط ، ثم اغسله بماء ،
 بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات ،
 جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ،
 ٢ص ٦٨٠ ح ٢
 قال: اذا اردت غسل الميت ٠٠٠ ح ٣ (انظر الميت)
 عن غسل الميت فيه وضوء الصلاة ام لا؟ فقال: غسل
 الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحنوط ثم يغسل وجهه
 ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يغسل
 الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه
 ويجعل في الماء شيئاً من السدر وشيء من كافور ، ولا
 يعصريه الا ان يخاف شيئاً قريباً فيمسح به رقيقاً ٠٠
 ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفه الى المنكبين ،
 ثلاث مرات ثم اذا كفته اغتسل ، ٢ص ٦٨٣ ح ٢

للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزياره
 فاذا اجتمعت عليك حقوق (الله) اجزأها عنك غسل
 واحد قال ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد
 لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
 ١ص ٥٢٦ ح ١
 قال: اذا احاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ،
 رجل وقع على امرأة فطمثت بعد ما فرغ ٠٠٠ قال:
 تجعله غسلًا واحداً عند طهرها ،
 ١ص ٥٢٧ ح ٤
 الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل ٠٠٠
 قال: غسل الجنابة عليها واجب ، ح ٨
 المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال
 غسل الجنابة والحيض واحد ، ح ٩
 ٠٠٠ فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها ٠٠٠
 ١ص ٥٤١ ح ٧ (انظر - الصفرة)
 قال: غسل الجنابة والحيض واحد ،
 ٢ص ٥٦٦ ح ٣ او
 الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم ، ح ٥
 قال: وغسل النفساء واجب ، ليس على النفساء غسل ،
 في السفر ، ٢ص ٦١٠ ح ٣ او
 غسل الميت واجب ، ٢ص ٦٧٨ ح ١
 علّة غسل الميت انه يغسل لانه يطهر وينظف من ،
 ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقي نـ
 الملائكة ويباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله ،
 عز وجل ولقى اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ، ان ،
 يكون طاهراً نظيفاً متوجهاً الى الله عز وجل ليطلب :
 وجهه ليشفع له ، وعلّة اخرى انه يخرج منه المنى الذي
 منه خلق فيجنب فيكون غسله له ، ٢ص ٦٧٩ ح ٣
 اتماً امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه
 النجاسة والاقّة والأذى فاحب ان يكون طاهراً اذا باشر

عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل؟ قال: فقال: اذا
مست جسده حين يبرد فاغتسل .

٢ص ٩٢٨ ح ٣

الذي يغسل الميت اعليه غسل؟ قال: نعم قلت: فاذا
مسه وهو سخن؟ قال: لاغسل عليه فاذا برد فعليه .
الغسل قلت: والبهائم ٠٠٠ قال: لا ٠٠٠ ح ٤

قال: من غسل ميتا وكفته اغتسل غسل الجنابة . ح ٦
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يغتسل الذي غسل
الميت وان قبّل الميت ٠٠٠ وهو حار فليس عليه غسل .
ولكن اذا مسه وقبّله وقد برد فعليه الغسل . ولا بأس ان
يمسه بعد الغسل ويقبّله . ٢ص ٩٣٠ ح ١٥

غسل من مس ميتاً واجب . ح ١٦

قال: اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة . فاذا مسه
انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه
الغسل . فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .
٢ص ٩٣١ ح ١

٠٠٠ ليس على من مسه الا غسل اليد ٠٠٠

٢ص ٩٣٢ ح ٤ (انظر - مسه)

سماعة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجمعة فقال: واجب في السفر والحضر الا آتاه رخص .
للنساء في السفر وقلة الماء . وقال: غسل الجنابة واجب
وغسل الحائض اذا طهرت واجب . وغسل الاستحاضة
واجب اذا احتشمت بالكرسف فجاز الدم الكرسف ٠٠٠ و .
غسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت
واجب . وغسل من مس الميت واجب . وغسل المحرم
واجب . وغسل يوم العرفة واجب . وغسل الزيارة .
واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب . وغسل
دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل . وغسل
المباهلة واجب . وغسل الاستسقاء واجب . وغسل اول
ليلة من شهر رمضان مستحب . وغسل ليلة ٢١ سنة .

عن غسل الميت قال: تبدأ فتنطح على سوخته خرقة ثم
ينضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل
الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه . ثم تبدأ بشقه الأيمن
ثم بشقه الأيسر . وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي .
فلا بأس . وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرّة من ماء حتى
تفرغ منهما ثم بجرّة من كافور يجعل في الجرّة ٠٠٠
نصف حبة . ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الأيمن ثم
شقه الأيسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه و
لحيته شيئاً . ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى
يخرج من مخرجه ما خرج . ويكون على يدك خرقة:
تنقى بها دبره . ثم ميل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج
من منخره ما خرج . ثم تغسله بجرّة (بجرد) من ماء
القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس . وتدخل في
مقعدته من القطن ما دخل ثم تجفّفه بثوب نظيف ثم
تغسل يدك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم
تكفّفه تبدأ! وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن . و
ذئيرة وتضمّ فخذيه ضمّاً شديداً (الى ان قال) الجرّة
الاولى التي يغسل بها الميت بما السدر والجرّة .
الثانية بما الكافور ٠٠٠ والجرّة الثالثة بما القراح .

٢ص ٦٨٤ ح ١٠

قال: غسل الميت مثل غسل الجنب . وان كان كثير .
الشعر فرد عليه (الماء) ثلاث مرّات .

٢ص ٦٨٥ ح ١

في كل غسل وضوء الا الجنابة . ٢ص ٦٩٠ ح ٥

عن غسل الميت افيه وضوء؟ فذكر كيفية الغسل ولم يذكر
الوضوء . ح ٧

حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله .

٢ص ٧١٨ ح ١

الميت يموت وهو جنب . قال: غسل واحد .

٢ص ٧٢١ ح ٣

وغسل ليلة ٢٣ سنة لا تركها لانه يرجى في احديهما
ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة
لاحب تركها وغسل الاستخارة مستحب ،
٢ص ٩٣٧ ح ٣

قال ابو جعفر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر ،
موطنا : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة ١٩ وليلة
٢١ وليلة ٢٣ و فيها يرجى ليلة القدر ، وغسل
العيدين واذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ويوم عرفة ، واذا غسلت
ميثا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقضت ولم تصل ٠٠
وغسل الجنابة فريضة ،

٢ص ٩٣٧ ح ٤

غسل يوم الجمعة سنة ، وغسل العيدين وغسل دخول
مكة والمدينة ، وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة
من شهر رمضان وليلة ١٢ وليلة ١٩ وليلة ٢١ وليلة
٢٣ سنة . وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله
٢ص ٩٣٨ ح ٦ و ٨

غسل يوم عرفة في الاضحية فقال : اغتسل اينما كنت ،
٢ص ٩٤١ ح ١ و ١٠ ص ١٠ ح ٣
المرأة اعليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم
عرفة؟ قال : نعم ٠٠ ح ١

عن غسل يوم الجمعة ، فقال : واجب ٠٠٠

٢ص ٩٤٤ ح ٦

٠٠٠ ان الله اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، و اتم ،
صيام الفريضة بصيام النافلة ، و اتم وضوء النافلة .
(الفريضة) بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو
او تقصير او نسيان او نقصان ، ح ٧

النساء اعليهن غسل الجمعة؟ قال : نعم ، ح ٨

عن غسل يوم الجمعة فقال : هو سنة في الحضر و

السفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القرب ،

٢ص ٩٤٤ ح ١٠

عن غسل العيدين او واجب هو؟ قال : هو سنة ، قلت :

فالجمعة؟ قال : هو سنة ، ح ١٢

غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب ،
في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في :
نواضحها و اموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد
فتأذى الناس بارواح اباظهم واجسادهم فامرهم ،
رسول الله صلى الله عليه واله بالغسل فجرت بذلك
السنة ، ح ١٥

علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم
العيدية واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة ،
لذنوبه ، وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على
ذكر الله ، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم ٠٠٠
وليكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة ،

٢ص ٩٤٤ ح ١٨

قال : غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر ،
يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حراً وعبداً ،

٢ص ٩٤٤ ح ١٩ و ٢٠

عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً او غير ذلك ، قال
ان كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وان كان متعمداً فالغسل
احب اليه ، فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ،

٢ص ٩٤٨ ح ٣ و ٤

٠٠٠ غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر جزأك :

٢ص ٩٥٠ ح ٢

غسل ٢١ من شهر رمضان سنة ، ٢ص ٩٥٣ ح ١١

عن غسل الاضحى فقال : واجب الا بمنى ،

٢ص ٩٥٦ ح ٤

ان غسل العيدين سنة ، ح ٥

غسل المولود واجب ، ٢ص ٩٦١ ح ٢

٠٠٠ فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاءك عنها غسل واحد ٠٠٠ وكذلك المرأة ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٦٣ ح ١
 غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة ٠٠٠
 ٣ ص ٣٦٦ ح ١١
 غسل الاناء وكس الفناء مجلبة للرزق ،
 ٣ ص ٥٧١ ح ٥
 تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمسي ،
 كل جمعة ينفي الفقر ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٧ ح ٣
 قال ابن طاووس واذا دخلت الى موضع الاغتسال قصدت بالنية اني اغتسل غسل التوبة وغسل الحاجة وغسل الزيارة و ٠٠٠ الاستخارة وغسل الصلاة و ٠٠٠ الدعوات ، وان كان يوم الجمعة ذكرت غسل الجمعة ، و ان كان عليك غسل واجب ذكرته ، ٨ ص ٢٦٨ ح ٣
 الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزبه عن غسل ذي الحليفة؟ قال : نعم ، ٩ ص ١٢ ح ٥
 قال : غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك ، قال : غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك ،
 ٩ ص ١٣ ح ١ او ٢
 رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلاً او عالماً ما عليه في ذلك؟ ٠٠٠ فكتب : يعيده ،
 ٩ ص ٢٨ ح ١
 عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ، قال : يجزيه ان لم يحدث ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٠٤ ح ٢
 ٠٠٠ فقال : اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل ٠٠٠ ثم قل : السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ، ١٠ ص ٣٠٤ ح ٣
 قال : اذا اتيت مشهد امير المؤمنين عليه السلام :
 فاغتسل غسل الزيارة ٠٠٠ ح ٦
 عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل؟ قال لا

٠٠٠ ص ٣٨٠ ح ١ او ٢

٠٠٠ فليزر قبر جدى الرضا عليه السلام بطوس و هو على غسل ٠٠٠
 ١٠ ص ٤٤٧ ح ٢ (انظر - فليزر)
 ٠٠٠ فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٥١ ح ١ (انظر - استأجر)
 غسل اليدين قبل الطعام وبعد زياد في الرزق ٠٠٠
 ١٧ ص ١٦ ح ١٦٣ (انظر - الطعام)
 ان ليست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ واعد ،
 غسلك ، ٩ ص ١٦ ح ٣
 (غسله) اذا اغتسم الجنب في الماء اغتامة واحدة اجزاءه ذلك من غسله ،
 ١٥ ص ٥٠٥ ح ١٥
 الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله ، قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل ،
 ٢ ص ٧٢٣ ح ٢
 قال : من الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها ،
 بأس ، ٢ ص ٩٣١ ح ١
 الدم ٠٠٠ اذا كنت قد رأيتة وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيبت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٢٧ ح ٦ (انظر - الدرهم)
 (غسلها) الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال
 ٢ ص ٥٦٤ ح ١ (انظر - الحائض)
 ٠٠٠ وان كانت دائبة على غسلها فلا تقضى ،
 ٢ ص ٦٠٠ ح ٨ (انظر - تقضى)
 عن حنطة مجموعة ذاب عليها خنزير قال : ان قد روا ،
 على غسلها اكلت ، وان لم يقدرها على غسلها لم تؤكل و قيل تذر حتى تنبت ، ١٦ ص ٣٨٠ ح ١

واستشهد حنظلة بن عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه واله بغسله وقال: رايت الملائكة . . . تغسل حنظلة . . . وكان يسقى غسيل الملائكة .
 اص ٦٩٨ ح ٢
 النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك و . ان يكفنه ويصلى عليه ويلوذه . اص ٧٠٤ ح ٢
 (غسلة) الجنب اذا مات قال: ليس عليه الاغسلة . . . اص ٧٢١ ح ٢
 عن ابن عباس انه قال: غسلتان ومسحتان .
 اص ٢٩٥ ح ٩
 (غسلات) يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالمايطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالمايطرح القراح . . . اص ٦٨١ ح ٢
 (غسالة) عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس . يصيب الثوب . قال: لا بأس .
 اص ١٥٢ ح ٩
 قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و . . . ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم . اص ١٥٩ ح ٣ و٤
 قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم (منهما) من شيء . . . فليس عليه شيء . . .
 اص ٢٧٢ ح ٣ (انظر- ضمنه)
 (المغتسل) الميت كيف يوضع على المغتسل؟ . . . قال: يوضع كيف تيسر فاذا اظهر وضع كما يوضع في قبره .
 اص ٦٨٨ ح ٢ و٧٩٧ ح ٢
 (الغسل) قال: اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفقين . ثم يدخل يده في اناقه ثم يغسل فرجه . ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره . وكف بين كتفيه . ثم يفيض الماء على جسده كله فماتتضح

من ماء في اناقه بعد ما صنع . . . فلا بأس .
 اص ١٥٣ ح ٤
 . . . فاما المنى فهو الذي تسترخى له العظام ويفتر . . . اص ١٩٧ ح ٦ (انظر- المنى)
 قال: ثلاث يخرجن من الاحليل: وهن المنى . وفيه الغسل . والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة . البول قال: والمذى ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة مسا يخرج من الأنف . ح ١٤
 . . . انما وجب الغسل على الوجه واليدين و . . .
 اص ٢٧٧ ح ١٣ (انظر- الوضوء)
 ان كتاب الله المسح وبأبي الناس الا الغسل .
 اص ٢٩٥ ح ٢
 ليس في الغسل ولا في الوضوء مضضة ولا استنشاق .
 اص ٣٠٤ ح ٢
 قال رسول الله صلى الله عليه واله: الوضوء مدني والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدى يستقلون ذلك . فاولئك على خلاف سنتي . والثابت على سنتي معي في حضية القدس .
 اص ٣٣٩ ح ٦
 المرأة هل يحل لنزوحها التعري والغسل بين يدي .
 خادها قال: لا بأس ما احللت له من ذلك ما لم يتعدده
 اص ٣٦٦ ح ١
 نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الغسل تحت السماء الا بيميز ونهى عن دخول الانهار الا بيميز ر . وقال: ان للمايطاهلاً وسكاناً .
 اص ٣٧٠ ح ٢ و٣ و٤
 قال: الطيب نشرة والغسل نشرة والركوب نشرة . . .
 اص ٤٤٢ ح ١٠
 الغسل من الجنابة فريضة . الغسل في اربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة . اص ٤٦٤ ح ١١

الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة ٠٠٠
غسل الجنابة وغسل من مس (غسل خ ل) ميتاً ، و
الغسل للأحرام ، اص ٤٦٣ ح ٤

متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال : اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ،

اص ٤٦٩ ح ١

٠٠٠ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت :

التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال : نعم ، ح ٢

الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى اليها ولا ينزل عليها

غسل؟ وان كانت ليست ببكر ثم آصاها ولم يفض اليها ،

اعليها غسل؟ قال : اذا وقع الختان على الختان فقد ،

وجب الغسل البكر وغير البكر ، ح ٣

قال : جمع عمرين الخطاب اصحاب النبي صلى الله

عليه واله فقال : ماتقولون في الرجل يأتي اهله .

فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الانصار : الماء من الماء و

قال المهاجرون : اذا التقى الختانان فقد وجب عليه

الغسل فقال عمر : لعلى عليه السلام ماتقول يا ابا

الحسن؟ فقال ٠٠٠ اتوجبون عليه الحد والرجم ولا ،

توجبون عليه صاعاً من الماء؟ اذا التقى الختانان فقد

وجب عليه الغسل ، فقال عمر القول ما قال المهاجرون

ودعوا ما قالت الانصار .

اص ٤٧٠ ح ٥

متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال : يجب ،

عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان .

فيغسلان فرجهما ، ح ٩

الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان

يباشر ٠٠٠ قال : اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ،

اص ٤٧١ ح ١

٠٠٠ اذا جأتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل

اص ٤٧٢ ح ٤ (انظر - الشهوة)

المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال : ان انزلت ،

فعليها الغسل ، وان لم تنزل فليس عليها الغسل ،

اص ٤٧٢ ح ٥

المرأة اذا احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت ، فان لم

تنزل فليس عليها شيء ، ح ٩

قال : كان على عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الآ

في الماء الاكبر ، ح ١١

معوية بن حكيم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :

يقول : اذا امت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل

اولم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها

الغسل ، ح ١٤

الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل ؟

فقال : ان آصاها من الماء شيء فلتغسله فليس عليها

شيء الا ان يدخله قلت : فان امتت هي ولم يدخله ؟

قال : ليس عليها الغسل ، ح ١٨

محمد بن مسلم قال قلت لابن جعفر عليه السلام : كيف

جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل -

يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل ،

اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال لانها

رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب

عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم

يجب عليها الغسل ، لأنه لم يدخله ولو كان ادخله في

اليقظة وجب عليها الغسل امنت اولم تمن ،

اص ٤٧٥ ح ١٩

الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فمسا

عليه؟ قال : اذا جأت الشهوة ودفع وفر لخروجه فعليها

الغسل ، وان كان انما هوشى لم يجد له فترة ولا شهوة

فلا بأس ، اص ٤٧٧ ح ١

الرجل احتلم فلما انتبه وجد بلأقليل قال : ليس بشيء الآ

ان يكون مريضاً فانه يضعف فعليها الغسل ، ح ٢

قال : يجزيك من الغسل والاستنجا ما بليت ملكت

يمينك ، ا ١ ص ٥١١ ح ٥

قال : الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من

الغسل ، ا ص ٥١٣ ح ١

٠٠٠ المرأة ٠٠٠ اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس

عليها الوضوء لاقبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ، ح ٣

الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ، ح ٥

ليس شئ من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة

فان قبله وضوء ، ح ٧

عن غسل الجنابة ٠٠٠ قلت : ان الناس يقولون يتوضأ

وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال : واى وضوء انقى

من الغسل وابلغ ، ا ص ٥١٥ ح ٤

محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل

الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء

قبل الغسل من الجنابة ، قال : كذبوا على علي عليه

السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام ، قال :

الله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا)

ا ص ٥١٦ ح ٥

رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال : ان كان بال بعد ،

جماعة قبل الغسل فليتوضأ ، وان لم يبيل حتى اغتسل

ثم وجد البلبل فليعد الغسل ، ا ص ٥١٩ ح ٩

عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب : ان الغسل بعد

البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل ، ح ١٢

قال : اذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت

الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى

كان عليها قضا تلك الصلاة التي فرطت فيها ،

ا ص ٥٩٩ ح ٤

قال : ان بدا من الميت شئ بعد غسله فاغسل الذى

بدا منه ولا تعد الغسل ، ٢ ص ٧٢٣ ح ١

٠٠٠ اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد

رجل رأى فى منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير

فى ثوبه شيئاً قال : فقال : ان كان مريضاً فعليه الغسل

وان كان صحيحاً فلا شئ عليه ،

ا ص ٤٧٨ ح ٤

كان على عليه السلام لا يرى فى شئ الغسل الا فى

الغسل الاكبر ، ا ص ٤٧٩ ح ٣

الرجل يأتى اهله من خلفها قال : هو احد المأئين فيه

الغسل ، ا ص ٤٨١ ح ١

سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه

شئ قال : يعيد الغسل قلت : فالمرأة يخرج منها

شئ بعد الغسل ، قال : لا تعيد ٠٠٠ لان ما يخرج

من المرأة انما هو من ماء الرجل ،

ا ص ٤٨٢ ح ١

عن الجنب يجب ثم يريد النوم قال : ان احب ان

يتوضأ فليفعل والغسل احب اليّ وافضل من ذلك ،

وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شئ

٠٠٠ ا ص ٥٠٢ ح ٦

الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجله بعد الغسل

فقال : ان كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجله

فلا عليه ان لا يغسلهما ، وان كان يغتسل فى مكان

يستنقع رجلاه فى الماء فليغسلهما ،

ا ص ٥٠٦ ح ٣

قال : لا بأس بتبعض الغسل تغسل يدك وفرجك و

رأسك ، وتوضأ خرغسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل

جسدك اذا اردت ذلك ، فان احدث حدثاً من بول ،

او غائط او ريح او منى بعد ما غسلت رأسك ٠٠٠ فاعد ،

الغسل من اوله ، ا ص ٥٠٩ ح ٤

من اغرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ،

ا ص ٥١٠ ح ١

قال: ان الغسل في اربعة عشر موطنا: غسل الميت، وغسل الجنين، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة والعيدين، ويوم عرفة، وغسل الاحرام، ودخول الكعبة ودخول المدينة، ودخول الحرم، والزيارة، وليلة ١٩ و٢١ و٢٣ من شهر رمضان، ٢٨٧ ح ٩٣٨ ح ١٠٧ و١٠٨ قال: الغسل في سبعة عشر موطنا: ليلة ١٧ من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة ١٩ وفيها يكتب الوفد وفد السنة (وفد الله) وليلة ٢١ وهي الليلة التي اصيب فيها واصيا الا انبياء وفيها رفع عيسى بن مريم و قبض موسى عليه السلام وليلة ٢٣ يرجى فيها ليلته القدر ويومى العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم، تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفتته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل،

٢٨٧ ح ٩٣٩ ح ١١

قال: الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين، ويوم عرفة وثلاث ليلالى في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام و١٠٠ مسجد، الرسول صلى الله عليه واله ومن غسل الميت، ح ١٢ زرارة عن احد هما عليهما السلام قال: سئلته عن الليلالى التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان، فقال: ليلة ١٩ وليلة ٢١ وليلة ٢٣، قال: وفي ليلة ١٩ يكتب وفد الحاج، وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة ٢١ فيها رفع عيسى، وفيها قبض وصى موسى (ع) وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام، وليلة ٢٣ وهي ليلة الجنة وحديثه انه قال لرسول الله: ان منزلى ناء عن المدينة فمرنى بليلة ادخل فيها فامر بليلة ٢٣

٢٨٧ ح ٩٤٠ ح ١٣

يجب عليك الغسل، ح ٢ ص ٩٢٨ ح ٥ الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت وان تطهرت اجزءك، ح ٨ قال: يغتسل الذى غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن ان مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل، ح ١٥ قال: ولا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله، ٢٨٧ ح ٩٣٢ ح ٢

روى عن العالم ان من مس ميتاً بحرارته غسل يده و: من مسه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الميت في هذه الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو؟ ولعله ينحبه بشيابه ولا يمسه يجب عليه الغسل؟ التوقيع: اذا مسه على (فى) هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده، ح ٥ اذا اصاب بدنك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ١٠٠ ينهى عن الغسل اذا دخل القبر ٢٨٧ ح ٩٣٣ ح ١ و٣

رجل من ميتة اعليه الغسل؟ قال: لا انما ذلك من الانسان، ح ٢ ص ٩٣٥ ح ١ قال انما يجب الغسل على من من شيئا من الاموات، غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشاً ووصفاً وشعرًا وبراً وهذا كله ذكى لا يموت، وانما يماس منه الشئ الذى هو ذكى من الحي والميت، ح ٢ ص ٩٣٥ ح ٥

الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة ١٩ و٢١ و٢٣ من شهر رمضان ومن غسل ميتاً،

٢٨٧ ح ٩٣٦ ح ١٧

قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان ٠٠٠ واصيب
امير المؤمنين عليه السلام في ليلة ١٩ وقبض في ليلة
٢١ قال: والغسل في اول الليل وهو يجزى الى آخره
٢ص ٩٤٢ ح ١
قال: الغسل يوم الجمعة على الرجل والنساء في
الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في
السفر، ٢ص ٩٤٣ ح ١
عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب ٠٠٠ ح ٢
لاتدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة ٠٠ ح ٥
عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال: سنة
وليس بفريضة، ح ٩
عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال
ان كان في وقت فعله ان يغتسل ويعيد الصلاة، وان
مضى الوقت فقد جازت صلاته،
٢ص ٩٤٨ ح ١
قال: لا بد من الغسل يوم الجمعة، في السفر والحضر
ومن نسي فليعد من الغد، وروى فيه رخصة للعليل،
٢ص ٩٤٩ ح ١ او
رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: يغتسل ما بينه و
بين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت، ح ٤
عن الغسل في رمضان ٠٠٠ اول الليل قلت: فان نام
بعد الغسل؟ قال: فقال: ليس هو مثل غسل يوم
الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك؟
٢ص ٩٥١ ح ٤
قال ٠٠٠ شهر رمضان ٠٠٠ الغسل من اول الليل وهو
يجزى الى آخره، ٢ص ٩٥٢ ح ١
قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله
ثم يصلى ويفطر، ح ٢
عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال
من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره ٠٠ ح ٣

قال: يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان، و
ليلة النصف منه ٠٠٠ ان الغسل اول الليل ٠٠٠ وروى
بين العشائين،
٢ص ٩٥٢ ح ١ او ٢ و ٣ و ٩
قال: الغسل ليلة الفطر سنة،
٢ص ٩٥٥ ح ٣
من قتل وزغاً فعليه الغسل،
٢ص ٩٥٨ ح ٢
من قصد الى صلوات فنظر اليه وجب عليه الغسل،
عقوبة، ح ٣
٠٠٠ ان الله كان فرض على بنى اسرائيل الغسل و
الوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم ٠٠٠
٢ص ٩٢٠ ح ٥
قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء و
الغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما
نفضة للوجه، ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك
الغسل ان كنت جنباً، والوضوء ان لم تكن جنباً،
٢ص ٩٢٨ ح ٤ او ٩٩٠ ح ٥
رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاختر
الغسل حتى طلع الفجر، فقال: يتم صومه ولا قضا عليه
٢ص ٣٩ ح ٤
رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل،
متعمداً حتى اصبح قال: يعتق رقبة او يصوم شهرين،
متتابعين، او يطعم ستين مسكيناً قال وقال: انه حقيق
(لخليق) ان لا اراه يدركه ابداً،
٢ص ٤٣ ح ٢
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى صلاة
الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل،
متعمداً حتى يطلع الفجر، ح ٥
عبدالله قال كتب ابى الى ابى عبد الله عليه السلام:

وطهوراً وحرزاً وكافياً من كل داء وسقم ومن كل آفة ،
وعافة وطهر به قلبى وجوارحى ٠٠٠ وما اقلت الارض
منى واجعل لى شاهداً يوم حاجتى وفقرى وفاقتى ،
٠ ص ٣٨٢ ح ١

٠٠٠ ويلزمك الغسل قبل ان تأتى الحائز ٠٠٠
٠ ص ٤١٣ ح ١ (انظر - الحائز)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : من كان مسلماً فلا
يمكر ولا يخذع فان ٠٠٠ المكروا الخديعة فى النار ثم ،
قال : ليس منّا من غش مسلماً وليس منّا من خان مسلماً
٠ ص ٥٧٠ ح ٨

عن موسى بن بكر قال : كنا عند ابي الحسن عليه السلام :
واذا دنانير مصبوبة بين يديه ، فنظر الى دينار فأخذه
بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لى : القه فى البالوعة
حتى لا يباع شىء فيه غش ،
٠ ص ٢٠٩ ح ٥

قال : مرّ النبي صلى الله عليه واله فى سوق المدينة ،
بطعام فقال : لصاحبه ما ارى طعامك الا طيباً وسئله
عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس (يدبر =
يبب) يده فى الطعام ففعل فاخرج طعاماً ردياً فقال
لصاحبه : ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين
٠ ص ٢١٠ ح ٨

قال : ومن غش مسلماً فى شراء او بيع فليس منا ويحشر
يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ،
قال ٠٠٠ ليس منّا من غش مسلماً وقال : ومن بات وفى
قلبه غش لاخيه المسلم بات فى سخط الله واصبح كذلك
حتى يتوب ، ح ١٠

من غش مسلماً فى بيع او فى شراء فليس منّا ويحشر مع
اليهود ٠٠٠ من لطم خد مسلم لطمه بدد الله عظامه
يوم القيامة ٠٠٠ ومن بات وفى قلبه غش لاخيه المسلم
بات فى سخط الله ٠٠٠ ثم قال رسول الله صلى الله عليه و

وكان يقضى شهر رمضان وقال انى اصبحت بالغسل و
اصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه
عليه السلام : لا تصم هذا اليوم وصم غداً ،
٠ ص ٤٦ ح ٢

من جامع فى اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى
خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلاته
وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة ٠٠٠
٠ ص ١٧٠ ح ٢

الرجل يغسل بالمدينة لأحرامه فقال : يجزيه رك من
الغسل بذى الحليفة ، ٩ ص ١٣ ح ٦
قال : اذا البست ثوباً لا ينجى لك لبسه واكلت طعاماً لا
ينبى لك اكله فاعد الغسل ،

٩ ص ١٦ ح ١
قال : اذا اغتسلت للأحرام فلا تتنع ولا تطيب ولا تأكل ،
طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل ، ح ٢

ما تقول فى دهنه بعد الغسل للأحرام؟ فقال : قبل ، و
بعد ومع ليس به بأس ٠٠٠ ج ٩ ص ١٠٦ ح ٦
عن الغسل فى الحرم قبل دخوله او بعد دخوله؟ قال
لا يضرك اى ذلك فعلت ، وان اغتسلت بمكة فلا بأس ،
وان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس ،
٩ ص ٣١٦ ح ١

الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر و
العصر بأذان واقامتين ، ١٠ ص ١٠ ح ٢
عن الغسل اذا رمى الجمار فقال : ربما فعلت فأمّا
السنة فلا ولكن من الحرّ والعرق ، ١٠ ص ٦٩ ح ٢
(خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : الغسل عند لقاء
كل امام ، ١٠ ص ٣٠٣ ح ٢

عن الغسل اذا اتى قبر الحسين عليه السلام ، قال : لا ،
٠ ص ٣٨٠ ح ٢ و ٢

يقول ٠٠٠ اذا فرغ من الغسل (اللهم اجعله لى نوراً

اله :الا ومن غشنا فليس منا قالها ثلاث مرات : ومن غش
اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وافسد عليه معيشته و
وكله الى نفسه ، ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كمن اتاها
ومن سمع خيرا فافشاه فهو كمن عمله ،

٢ اص ٢١٠ ح ١١ و ج ١٣ ص ٢٢٦ ح ٣

ليس منا من غش مسلماً او ضره او ماكره ، ح ١٢
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المرخى
ذيله من العظمة والمزكى سلعته بالكذب ور جسل ،
استقبلك بنور صدره فتوارى وقلبه ممتلى غشاً ،

٢ اص ٣١٠ ح ٨

ليس منا من غشنا ، ٢ اص ٢٠٨ ح ١

قال لرجل يبيع التمر : يا فلان اما علمت انه ليس من
المسلمين من غشهم ، ٢ اص ٢٠٨ ح ٢

(يغش) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

سئلته عن الرجل يكون عنده لوان من طعام واحد
سعرهما بشيء واحد هما جود من الآخر فيخلطهما
جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال : لا يصلح ان يغش
المسلمين حتى يبيته ،

٢ اص ٤٢٠ ح ٢

الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان
يبئه من غير ان يلتبس زيادته؟ فقال : ان كان بيعا لا
يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتبس فيه ،
زيادة فلا بأس ، وان كان انما يغش به المسلمين فلا
يصلح ، ح ٣

١٠٠٠ اذا بيعت فاحسنى ولا تغشى فانه اتقى وابقى للمال
٢ اص ٢٠٩ ح ٦ (انظر - العطر)

(الغش) هشام بن الحكم قال : كنت ابيع السابري في
الظلال فمر بي ابو الحسن الاول موسى عليه السلام :

راكباً فقال لي : يا هشام ان البيع في الظلال غش ، و
الغش لا يحل ، ٢ اص ٢٠٨ ح ٣

دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال : اياك والغش فانه
من غش غش في ماله ، فان لم يكن له مال غش في اهله
٢ اص ٢٠٩ ح ٧

رأيت علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلاة
غشى لونه لون آخر . . .

٣ اص ٧٣ ح ٦ و ٤ اص ٦٨٥ ح ٤

قال : انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله
عليه واله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشى علي
بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام ،

٥ اص ١٥٤ ح ١

محرم غشى امرأته وهي محرمة قال . . .

٩ اص ٢٥٧ ح ٩ (انظر - محرم)

رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة ،
اشواط ثم غمز به بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
فنقض ثم غشى جاريته قال . . .

٩ اص ٢٦٢ ح ١ (انظر - طواف)

رجل طاف بالبيت اسبوعا وطاف الفريضة ثم سعى بين
الصفاء والمروة اربعة اشواط ثم غمز به بطنه فخرج فقضى
حاجته ثم غشى اهله قال . . . (انظر - طاف)

عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ
من طوافه وسعيه قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه
ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم بعمرة ، ٩ اص ٢٦٨ ح ١

لوان رجلا غشى امرأته وفي البيت صبى مستيقظ يراها
ويسمع كلامهما ونفسهما ما فلق ابداً ، ان كان غلاما كان
زانيا او جارية كانت زانية ، وكان علي بن الحسين عليها
السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى

الستور واخرج الخدم ، ١٤ اص ٩٤ ح ٢

قال : ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها : يا ام سلمة
انك قد كنت عند رجل فكيف رسول الله صلى الله عليه و

الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت . . . ثم يغشى اهله قبل ان يسعى . . . قال : قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثم يخرج الى الوقت . . . فيحرم منه ويعتمر ، ٩ ص ٢٦٨ ح ٢

اكره لامتي ان يغشى الرجل اهله . . . في النصف من الشهر او في غرة الهلال . . . ٤ ص ٩١ ح ٢

(يغشيتها) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك ، ٢ ص ٥٦٩ ح ١١ و ١٠٦١ ح ١

. . . فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها ، ٢ ص ٦٠٨ ح ١٢ (انظر - المستحاضة)

عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ ، ٢ ص ٦١٢ ح ٤ (انظر - النفساء)

. . . فليس يطلق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض . . . ٥ ص ٢٧٩ ح ٩ (انظر - يطلقها)

قال : من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغدا وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء ، ٤ ص ١٨٠ ح ٦

ثلاثة يهزلن البدن . . . نكاح العجائز . . . وغشيان النساء على الامتلاء ، ٤ ص ١٩١ ح ٢ او ٣

(الغشيان) . . . (ولا تباشروهن) يعنى الغشيان في شهر رمضان بالنهار ، ٧ ص ٢١٦ ح ١ (انظر - صائم)

اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جواله ، ٤ ص ١٨٩ ح ٣

ثلاثة يهد من البدن . . . دخول الحمام على البطنة و الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز ، ٤ ص ٩١ ح ١

(الغاشية) من اد من قراءة هل اتاك حديث الغاشية

اله من ذاك ؟ فقالت : ما هو الا كساير الرجال . . . فغضب رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال : فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة كان فيها هريسة فقال : يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان يأكلها غيركم ، فجلس . . . وعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه واله في المباضة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شأ غشى نساءه كلهن في ليلة واحدة ،

٤ ص ١٨٠ ح ٧

من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد . . . ٨ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر - العدة)

(غشيتها) رجل امرجارتها ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هوا حرم فغشيتها . . . قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه ، ٩ ص ٢٦٣ ح ٣

رجل طلق امرأته بعد ما غشيتها بشاهد بين عدلين قال ٥ ص ٢٧٦ ح ١٣ (انظر - طلق)

عن ابي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين اذا طلق ، واذا رجع فان جهل فغشيتها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته ، وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء ، ٥ ص ٣٧١ ح ٥

عن ابي جعفر عليه السلام : قال : ان الرجل اذا ظاهر ، من امرأته ثم غشيتها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ، ٥ ص ٥٢٨ ح ٩

(يغشى) كره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض . . . ٢ ص ٥٦٩ ح ١٠

يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل . . . ٢ ص ٨٢٥ ح ١

من اكثر قراءة الشمس وضحاها والليل اذا يغشى . . . ٤ ص ٨٩٤ ح ٣٧ (انظر - قراءة)

رجل اغتصب امرأة فرجها قال: يقتل محصناً كان او غير محصن ، ٤ اص ٢٤٢ ح ١٨ اص ٣٨١ ح ١
قال: اذا اغتصب امة فاقترضها فعليه عشر قيمتها ، وان كانت حرة فعليه الصداق ، ٨ اص ٤١٠ ح ٥
(اغتصبت) اذا اغتصب امة فاقترضت فعليه عشر ثمنها ، فاذا كانت حرة فعليه الصداق ، ٤ اص ٥٨٧ ح ١
الرجل يغضب المرأة نفسها قال: يقتل ، ٨ اص ٣٨١ ح ٢
(الغضب) ٠٠٠ لان الغضب كله مردود ٠٠٠
٦ اص ٣٦٥ ح ٤ (انظر - الانفال)
الحجر الغضب في الدار رهن على خرابها ، ١٧ اص ٣٠٩ ح ٥
عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل ٠٠٠ فقال ٠٠٠
٨ اص ٤٢٢ ح ٤ (انظر - الحد)
(غض) من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيلة ، ١٢ اص ٢١٢ ح ٤ و ٣٦٤ ح ٢
من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض ٠٠٠ يزوجه الله من الحور العين ، ٤ اص ١٣٩ ح ٩
٠٠٠ يطوف ٠٠٠ ويغض بصره ٠٠٠
٩ اص ٣٩٥ ح ١ (انظر - يطوف)
(يغضوا) قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم (فقال: كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه ، ١ اص ٢١١ ح ٣ (انظر - النظر)
٠٠٠ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ٠٠٠
٤ اص ١٣٩ ح ٤ (انظر - نظر)
(غضب) قال: اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تبيع تجارها

في فريضة او نافلة غشاه الله برحمته ، ٤ اص ٨٠٧ ح ١١
(يغض) انه ليس احد يغض بشرب اللبن ٠٠٠
١٧ اص ٨٤ ح ٥
المعلی بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: مالكم من هذه الارض؟ فتبسم ثم قال: ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابها مه ثمانية اناهار في الارض منها سيحان وجيهان وهونهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر وجلة والفرات، فمأسقت واستقت فهولنا وما كان لنا فهو - لشيعتنا ، وليس لعدونا منه شيء الا ما غضب عليه و ان ولينا لفي اوسع فيما ذه الى ذه يعني ما بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية: (قل هي للذين آمنوا نسي الحياة الدنيا) المغصوبين عليها (خاصة لهم) يوم القيامة (بلا غضب ، ٦ اص ٣٨٤ ح ١٧
رجل غضب مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب ٠٠٠ قرض ٠٠٠ ايجل له حبسه عليه ام لا؟ فكتب: نعم يجل له ذلك ان كان بقدر حقه ، وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله ، ١٢ اص ٢٠٥ ح ٩
رجل اقر على نفسه بانه غضب جارية رجل فولدت ٠٠٠ من الغاصب قال ٠٠٠ ج ٤ اص ٥٧١ ح ١
رجل غضب امرأة فرجها قال: يضرب ضربة بالسيف ، بالغة منه ما بلغت ، ٨ اص ٣٨٢ ح ٣
سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغضب ماله ثم ان السارق بعد تاب ٠٠٠
٨ اص ٥٠١ ح ٥ (انظر - السارق)
استعار ٠٠٠ من صفوان بن امية ٠٠٠ فقال: اغضب ، ام عارية يا بالقاسم؟ فقال: بل عارية ٠٠٠
٣ اص ٢٢٨ ح ١ (انظر - عارية)
(اغتصب) ان الله غافر كل ذنب الا من احدث ديننا او اغتصب اجيرا اجره او رجل باع حراً ، ٣ اص ٢٢٧ ح ٤

ولم تترك ثمارها ولم تغزرا نهارها وحبس ١٠٠ مطارها ،
 ٥ ص ١٦٨ ح ٢
 ان صدقة الليل تطفى غضب الرب ٠٠٠ صدقة السر ٠٠٠
 ٦ ص ٢٢٤ ح ٥ و ٢ (انظر - صدقة)
 من غضب عليك ثلاث مرات فلم يقل فيك شراً فاتخذته ،
 لنفسك صديقاً ، ٨ ص ٥٠٢ ح ٥
 انما المؤمن الذي اذا غضب لم يخرج غضبه من حق ،
 وازارض لم يدخله رضاء في باطل ، واذ اقدر لم يأخذ
 اكثر مما له ، ١١ ص ٢٨٦ ح ١
 قال : ان الرجل ليغضب فما يرضى ابد حتى يدخل
 النار ، فايما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من
 فوره ذلك ، فانه يذهب عنه رجز الشيطان ، وايما رجل ،
 غضب على ذي رحم فليدين منه فليمته فان الرحم اذا
 مست سكنت ، ح ١٩٠٤
 قال : اشد الاشياء غضب الله عز وجل قالوا ، بما نتقى
 غضب الله ؟ قال : بان لا تغضبوا قالوا : وما بدوا الغضب
 قال : الكبر والتجبر وحقرة الناس ،
 ١١ ص ٢٨٩ ح ١٥
 ثلاث من كن فيه يستكمل خصال الايمان : الذي اذا
 رضى لم يدخله رضاء في باطل ، واذا غضب لم يخرج
 غضبه من الحق واذ اقدر لم يتعاط ما ليس له ،
 ١١ ص ٢٩٠ ح ٢٠
 لا يكون ظهار ٠٠٠ في غضب ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٠٩ ح ١ (انظر - ظهار)
 ٠٠٠ والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين ،
 ١٥ ص ٥٨٩ ح ٩ (انظر - اللعان)
 قال : لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ،
 ١٦ ص ١٣٢ ح ١١
 انى جعلت لله علواً ان لا اقبل من بنى عتي صلة ولا ،
 اخرج متاعى في سوق منى تلك الايام قال فقال : ان

كنت جعلت ذلك شكراً فف به ، وان كنت انما قلت
 ذلك من غضب فلا شىء عليك ،
 ١٦ ص ٢٠٥ ح ١
 الرجل اغضب فقال : على المشى الى بيت الله الحرام
 قال : انما يقل لله على فليس بشىء ، ح ٣
 رجل يجيىء منه الشىء على جهة غضب يواخذه الله
 به ؟ فقال : الله اكرم من ان يستغلق عبده ٠٠٠
 يستغلق عبده ، ١٨ ص ٤٦٤ ح ١
 ٠٠٠ واذا عصيت غضبت واذا غضبت لعنت ٠٠٠
 ١١ ص ٢٤٢ ح ٤ (انظر - اطعت)
 ٠٠٠ ويل لامرأة اغضبت زوجها ٠٠٠
 ٤ ص ١٥٦ ح ٢ (انظر - نساء)
 ٠٠٠ وان غضبت فقم ولا تقصين ٠٠٠
 ١٨ ص ١٥٦ ح ٢ (انظر - القاضى)
 (غضبك) ياموسى امسك غضبك عن ملكتك عليه اكف ،
 عنك غضبى ، ١١ ص ٢٨٨ ح ١٠
 اوحى الله عز وجل الى بعض انبياءه يا ابن آدم اذكرنى
 فى غضبك اذكرك فى غضبى لا محك فيمن امحق وارض
 بى منتصراً فان انتصارى لك خير من انتصارك لنفسك ،
 ١١ ص ٢٩١ ح ١
 (غضبه) ٠٠٠ من كف غضبه عن الناس كف الله عنه ،
 عذاب يوم القيمة ، ٨ ص ٦١١ ح ٥ و ج ١ ص ٢٨٢ ح ٦
 من كف غضبه ستر الله عورته ، ح ٩
 (تغضب) قال رجل للنبي صلى الله عليه واله يارسول
 الله علمنى فقال : اذهب فلا تغضب ،
 ١١ ص ٢٨٢ ح ٥ ح ٨
 اتى رسول الله صلى الله عليه واله رجل بدوى فقال
 انى اسكن البادية فعلمنى جوامع الكلم ، فقال : آمرك
 ان لا تغضب فاعاد عليه الاعرابى المسئلة ثلاث مرات
 حتى رجع الرجل الى نفسه فقال : لا اسئل عن شىء ،

٠٠٠ قال: وكان ابي يقول: اى شىء اشد من الغضب ان الرجل ليغضب فيقتل النفس التى حرم الله ويقذف المحصنة، ١١ ص ٢٨٨ ح ٧

ان فى التوراة مكتوباً يا ابن آدم اذكرنى حين تغضب اذكرك عند غضبى فلا محقق فيمن امحق، واذا ظلمت، بظلمة فارض بانتصارى لك فان انتصارى لك خير من انتصارك لنفسك، ١١ ص ٢٩١ ح ٣

٠٠٠ ثم يخاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ٠٠٠

١٥ ص ٥٣٥ ح ١ (انظر - الايلاء)

(يغضبوا) اوحى الله الى شعيب النبى عليه السلام: انى معذب من قومك مائة الف اربعين الفاً من شرارهم وستين الفاً من خيارهم، فقال عليه السلام ٠٠٠ فما بالأخيار؟ فاوحى ٠٠٠ اليه: دا هتوا اهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى، ١١ ص ٤١٦ ح ١

قال موسى ٠٠٠ يا رب من اهلك الذين تظلمهم فى ظلّ عرشك يوم لا ظلّ الا ظلك؟ فاوحى الله اليه: الطاهرة قلوبهم والبرية ايديهم الذين يذكرون جلالى ٠٠٠ والذين يغضبون لمحارمى اذا استحلّت ٠٠٠ ح ٣

(غضبان) ٠٠٠ وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان و هو ملئ الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة، ظلماً، ١٣ ص ١٠١ ح ١ (انظر - غريم)

من ابتلى بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان، ١٨ ص ١٥٦ ح ١

المرأة المغاضبة زوجها ٠٠٠ لا تزال عاصية حتى، يرضى عنها، ١٤ ص ١١٥ ح ٧

(الغضب) الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل ١١ ص ٢٨٧ ح ٢

الغضب مفتاح كل شر، ح ٣

الغضب محقة لقلب الحكيم وقال: من لا يملك غضبه، لم يملك عقله، ح ١١ ص ٢٨٨ ح ١١

قال: ان هذا الغضب جمة من الشيطان توقد فى قلب ابن آدم وان احدكم اذا غضب احمرّت عيناه وانتفخت اوداجه، ٠٠٠ فاذا خاف احدكم ذلك من نفسه فليلزم الارض، فان رجز الشيطان ليذهب عنه عند ذلك، ١١ ص ٢٨٨ ح ١٢

من احد سنان الغضب لله قوى على قتل اشد الباطل ١١ ص ٤٠٥ ح ٧

قال دخل موسى بن جعفر عليه السلام على هرون، الرشيد وقد استخفّه الغضب على رجل فأمر ان يضرب ثلاثة حدود فقال: انما تغضب لله فلا تغضب له بأكثر مما غضب لنفسه، ١١ ص ٤١٧ ح ٢

قال: الظهار لا يقع على الغضب، ١٥ ص ٥١٦ ح ١ نهى ٠٠٠ عن الادب عند الغضب، ١٨ ص ٣٣٧ ح ٢ (الغضاة) ٠٠٠ الغضاة من الفرسك واشباهه فيه زكاة قال: لا ٠٠٠ ج ٦ ص ٤٣ ح ٢ (انظر - زكاة)

(غطى) محرم غطى رأسه ناسياً قال: يلقى القناع عن رأسه ويلبى ولا شىء عليه، ٩ ص ١٣٨ ح ٣ و ٢٨٦ ح ٤ قال: المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً ٠ ح ٤ ادخل على اختى سكينه بنت على خادم فغطت رأسها ٤ ص ١٦٨ ح ٧

تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ رأسى بالحنا؟ قال نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب، قلت: افالبس القميص ٠٠٠ افاغطى رأسى؟ قال: نعم، ٩ ص ٩٣ ح ٣ المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب قال: نعم ولا يخمر رأسه ٠٠٠ ج ٩ ص ١٣٨ ح ٥ المحرم يغطى رأسه ناسياً وانائماً فقال: يلبى اذا ذكر ٩ ص ١٣٨ ح ٦

المحرم ٠٠٠ يغطى رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام، ٩ ص ١٣٩ ح ٢

المحرم يغطى وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره، ٨

التمتع يغطي رأسه اذا حلق؟ فقال: يابني حلق ،
رأسه اعظم من تغطيته آياه ،

١٠ ص ١٩٤ ح ٩

منصورين حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل كان متمتعاً فوق عرفات وبالمشعر وذبح وحلق
قال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
فان آبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا :
فان كان فعل؟ قال : ما ارى عليه شيئاً وان لم يفعل كان
احب الي ، ٩ ص ١٩٨ ح ١

(تغطى) المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلى
قال : تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلى ، فان خرجت ،
رجليها وليس تقدر على ذلك فلا بأس ،

٣ ص ٢٩٤ ح ٢

فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها؟ قال : نعم . ح ١٢
المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه ؟
قال : نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس بأن
تغطي وجهها كله عند النوم ، ٩ ص ١٤١ ح ١
٠٠٠ اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها
٤ ص ١٥٦ ح ٧ (انظر - نساء)

الجارية التي لم تدرك متى ينبغى لها ان تغطي رأسها
من ليس بينها وبينه محرم؟ ٠٠٠ قال : لا تغطي رأسها
حتى تحرم عليها الصلاة ، ١٤ ص ١٦٩ ح ٢
قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا ،
تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم ، ح ٣

قال : لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ
الغلام ، ح ٤

المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيها؟ قال : لا ،

٩ ص ١٣٨ ح ١

(تغطية) ان تغطية الرأس ٠٠٠ عند التخلي سنة ٠٠

١ ص ٢١٤ ح ١

لا تدعوا آئيتكم بغير غطاء . . .

٣ ص ٥٧٦ ح ٥ و ١٦ ص ٥١٠ ح ١

(غفر) اذا هم احدكم بخير فلأبوء خيره ، فان العبد ،
ربماً صلى الصلاة او صام اليوم فيقال له : اعلم ما شئت
بعدها فقد غفر لك ، ١ ص ٨٤ ح ١
٠٠٠ فاتممت ركوها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر
لك كل ذنب ٠٠٠

١ ص ٢٧٦ ح ١٢ (انظر - وضوءك)

قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام تركت
الجهاد وخشونته ولزمت الحج وليته ، قال : وكان منكثا
فجلس وقال : ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى
الله عليه واله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة ٠٠٠
قال : ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم وغفر لمحسنكم
وشفح محسنكم في مسيئكم فانيضوا مغفوراً لكم ،
٨ ص ٦٥ ح ٥

الحاج ثلاثة : فافضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم
منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر ، واما الذي يليه
فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقى ،
من عمره ، واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله ،
٨ ص ٧٠ ح ٢٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل رجل ابي بعد
منصرفه من الموقف فقال : اتري يجيب الله هذا الخلق
كله؟ فقال ابي : ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله ،
له مؤمناً كان او كافراً ، الا أنهم في مغفرتهم على ثلاث
منازل : مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه
من النار وذلك قوله عز وجل : (ربنا آتتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار اولئك لهم نصيب ،
مما كسبوا والله سريع الحساب) ومنهم من غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وقيل له : احسن فيما بقى من عمرك وذلك
قوله عز وجل : (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن

اص ٨٥ ح ٤

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ٠٠٠ من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعد الله ٠٠٠ ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعد الله ٠٠٠ ومن ادرك ابو يه واحدا هما فلم يغفر له فابعد الله ٠٠٠

اص ١٢٢١ ح ١٣ و ٢٢٤ ح ١٣

قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة ، ٧ ص ٢٢١ ح ٦

من اعظم الناس وزرا ٠٠٠ من يقف بهذ بين الموقفين ٠٠٠ وسعى ٠٠٠ ثم طاف ٠٠٠ وصلى ٠٠٠ ثم قال في نفسه ،

وظن ان الله لم يغفر له ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٦ ح ٨

ان من اعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثم ظن ان الله لم يغفر له ، ج ١٠ ص ٢٢ ح ٢

قال : يا بنى خف الله خوفاً لو جثته بهر الثقلين خفت ، ان يعذبك الله ، وارج الله رجاءاً لو جثته بذنوب ،

الثقلين رجوت ان يغفر الله لك ، ١١ ص ١٧٠ ح ٦

(ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) الكبائر فما سواها قال قلت : دخلت الكبائر في

الاستثناء ؟ قال : نعم ، ١١ ص ٢٦٤ ح ٧ و ١٤

ان رجلاً قال يوماً ، والله لا يغفر الله لفلان ، فقال الله : عز وجل : من ذا الذي تألى على ان لا اغفر لفلان ،

فاني قد غفرت لفلان ، واحببت عمل الثاني بقوله ٠٠٠

اص ٢٦٢ ح ١٣

ابراهيم بن العباس قال : كنت في مجلس الرضا عليه السلام فتذاكرنا الكبائر وقول المعتزلة فيها : انها لا ،

تغفر فقال الرضا عليه السلام ٠٠٠ قد نزل القرآن بخلاف قول المعتزلة : قال الله عز وجل : (وان ربك لذومغفرة

للناس على ظلمهم ، ح ١٢

(اغفر) من قال كل يوم ٢٥ مرة : اللهم اغفر للمؤمنين

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، كتب الله له بعدد ،

تأخر فلاثم عليه) يعنى من مات قبل ان يمضى فلا ،

اثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى الكبائر ، واما العامة فيقولون : فمن تعجل في يومين فلاثم عليه

يعنى في النفر الاول ومن تأخر فلاثم عليه يعنى لمن اتقى الصيد ، افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله

في قوله عز وجل : (واذا حللتهم فاصطادوا) وفي تفسير العامة واذا حللتهم معناه فاتقوا الصيد ، وكافر وقس ،

بهذا الموقف لزينه الحياة الدنيا فغفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقى من عمره ، وان لم يتب ،

وقاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك ٠٠٠ (من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوب اليهم اعمالهم فيها

وهم فيها لا يبخسون . ج ١٠ ص ٢١ ح ١

من اتى قبر ابي عبد الله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ٠٠٠ ص ٣٢٠ ح ٦

ما من عبد اذ نب ذنباً فندم عليه الا غفر الله له ٠٠٠ ١١ ص ٣٤٩ ح ٤

(غفرت) من اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيامة عز وجل وقد غفرت له ذنوبه كلها ٠٠٠ ج ٤ ص ١٥٦ ح ١٦

ان ابلis احتال على عابد من بنى اسرائيل حتى ذهب الى فاجرة يريد الزنا بها فقالت له : ان ترك ،

الذنب ايسر من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها ، فانصرف وماتت من ليلتها فاصبحت واذا على

بابها مكتوب : احضروا فلانة فانها من اهل الجنة ، فارتاب الناس فمكثوا ثلاثاً لا يدفنونها ارضياً باى امرها

فاوحى الله عز وجل الى ٠٠٠ موسى بن عمران ان ات ، فلانة فصل عليها ومر الناس فليصلوا عليها فاني قد

غفرت لها ٠٠٠ بتبئيتها عبدى فلانان معصيتى ، ١١ ص ٤٠٤ ح ٣

(يغفر) افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظكم فى اوله خيراً وفى آخره خيراً يغفر لكم ما بين ذلك ٠٠٠

اليوم ٧٠٠ ذنب فان لم يكن له فلا يبه ٠٠٠

٤ ص ١٠٥٣ ح ١ او ٢

اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة

يحطّ عنك عمل ٧٧ سنة ، ٠٠٠ ح ٤

ان رجلا تى الحسن عليه السلام فشكا اليه الجدوبة ،

فقال له الحسن : استغفر الله ، واتاه آخر فشكا اليه الفقر

فقال له استغفر الله ، واتاه آخر فقال له : ادع الله ان

يرزقنى ابنا فقال له : استغفر الله ٠٠٠ ح ٤ ص ١٩٩ ح ١٠

انى كثير المال وليس يولدلى ولد ٠٠٠ قال : استغفر

ربك سنة فى آخر الليل مائة مرة ٠٠٠ ح ١١

من قال كل يوم اربعمائة مرة مدة شهرين متتابعين رزق

كنزاً و (كثيراً) من علم ٠٠٠ استغفر الله الذى لا اله الا الله

هو الحى القيوم الرحمن الرحيم يد يع السموات والارض

من جميع ظلمى وجرمى واسرافى على نفسى واتوب اليه

٤ ص ١٢٣٤ ح ٢٠

(سوف استغفر لكم ربى) قال : اخرهم الى السحر

ليلة الجمعة ، ٥ ص ٧٣ ح ٢

من استغفر الله فى رجب ٠٠٠

٧ ص ٣٥٩ ح ٥ (انظر - رجب)

من استغفر الله فى كل يوم من شعبان ٧٠ مرة حشر ٠٠٠

فى زمرة رسول الله صلى الله عليه ٠٠٠ ح ٧ ص ٣٧٨ ح ١

من قال فى كل يوم من شعبان ٧٠ مرة استغفر الله و

اسئله التوبة كتب الله له براءة من النار ، ح ٢

من قال فى كل يوم من شعبان ٧٠ مرة استغفر الله ٠٠٠

كتب فى الأفق المبين ، ح ٤

قال : استغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلّقين ،

ثلاث مرات وللمقصّرين مرة ، ١٠ ص ١٨٧ ح ١١

قال : من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار فان

قال (استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب

اليه) ثلاث مرات لم تكتب عليه ، ١١ ص ٣٥٥ ح ٢

العبد اذا اذنب ذنبا اجل من غدوة الى الليل ، فسان

كل مؤمن مضى و بعد ذلك مؤمن ومؤمنة بقى الى يوم

القيامة حسنة ومحامنه سيئة ورفع له درجة ، ٤ ص ١١٥

(رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا) قلت :

من عنى بوالدى؟ قال : آدم وحواء ، ١٠ ص ٢٩٧ ح ٢

قال : لما اعطى الله ابليس ما اعطاه من القوة قال : آدم

يارب سلطت ابليس على ولدى واجريته منهم مجرى

الدم فى العروق واعطيته ما اعطيته فمالي ولولدى؟ قال

لك ولولدك السيئة بواحدة والحسنة بعشر امثالها قال

يارب زدنى قال : التوبة مبسوطة الى ان تبلغ النفس

الحلقوم ، قال : يارب زدنى قال : اغفر ولا ابالى قال :

حسبى ، ١١ ص ٣٧١ ح ٥

(استغفر) ٠٠٠ قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر؟ قال :

فليتصدق على مسكين واحد ، والا استغفر الله ٠٠٠

٢ ص ٥٧٤ ح ١ (انظر - الطمّث)

قال : استغفر الله فى الوتر سبعين مرة ،

من قال فى وتره ٠٠٠ استغفر الله ربى واتوب اليه ،

٧٠ مرة وواظب على ذلك حتى تمضى سنة كتبه الله

عنده من المستغفرين بالأسحار ووجبت له المغفرة ٠٠٠

٤ ص ٩٠٩ ح ١ او ٢

(المستغفرين بالأسحار) فقال : استغفر رسول الله ،

صلى الله عليه واله فى وتره ٧٠ مرة ، ح ٩

قال : استغفر الله فى الوتر ٧٠ مرة تنصب يدك اليسرى

وتعدّ باليمين الاستغفار ، ٤ ص ٩١١ ح ١

من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له

وهى مائة باللسان والى فى الميزان ٠٠٠

٣ ص ١٠٢٣ ح ٣

من استغفر الله مائة مرة حين ينام بات وقد تحات عنه

الذنوب ٠٠٠ ويصبح وليس عليه ذنب ، ٤ ص ١٠٢ ح ٢

قال : من استغفر الله بعد صلاة الفجر ٧٠ مرة غفر الله

له ٠٠٠ سبعين الف ذنب ٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٥١ ح ١٥

من استغفر الله بعد العصر ٧٠ مرة غفر الله له ذلك ،

ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا ، ١١ ص ٣٥٣ ح ٨
الحائض يأتيها زوجها قال : ليس عليه شيء يستغفر
الله . ولا يعود ، ٢ ص ٥٧٦ ح ٢
كان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله في ،
الوتر ٧٠ مرة ويقول : هذا مقام العائذ بك من النار سبع
٤ ص ٩١٠ ح ٤

المؤمن من ليدنّب الذنوب فيذكره بعد عشرين سنة .
فيستغفر منه فيغفر له ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٩ ح ٩
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان لا يقوم من مجلس
وان خفّ حتى يستغفر الله ٢٥ مرة ، ٤ ص ١٢٠ ح ١
كان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله عزوجل
في كل يوم سبعين مرة ويتوب ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٠١ ح ١
رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح له ان يستغفر ،
لهما في الصلاة؟ قال : ان كان فارقهما صغيرا لا يدري
اسلاما لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا . وان لم يعرف
فليدعُ لهما ، ٤ ص ١٢٠٢ ح ١

ان الله عزوجل ليغفر للحاجّ ولأهل بيت الحاجّ و
لعشيرة الحاجّ ولمن يستغفر له الحاجّ ٠٠٠ ج ٨ ص ٧
٠٠٠ فامره جبرئيل ان يستغفر الله من ذنوبه عند جميع
المشاعر ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٠ ح ٢٠
من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال : لم يجعل الله له حداً .
يستغفر الله ويلبى ، ٩ ص ٢٨٢ ح ٢
من ظلم احداً او فاته فليستغفر الله له فانه كفارة له ،
١ ص ٣٤٣ ح ٥

كان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله في كل
يوم ٧٠ مرة يقول : استغفر الله واتوب اليه وكذلك اهل
بيته عليهم السلام وصالح اصحابه ٠٠٠ وقال رجل : يا
رسول الله انى اذنب فما قول اذا تبت؟ قال : استغفر
الله فقال انى اتوب ثم اعود فقال : كلما اذنبت استغفر
الله فقال : ان ذنبتك ذنوبى فقال : عفوا الله اكثر فلاتزال

استغفر الله لم تكتب عليه ، ١١ ص ٣٥٢ ح ٤
قال : ما من مؤمن يقترب في يوم وليلة اربعين كبيرة ،
فيقول وهو نادم : استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى
القيوم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام واسئله
ان يتوب علىّ ، الاغفرها الله له ثم قال : ولا خير فيمن
يقارف كل يوم وليلة اربعين كبيرة ، ٩ ح
طوبى لمن وجد في صحيفه عمله يوم القيامة تحت كل
ذنوب استغفر الله ، ١٤ ح
اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة ،
امره شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله ٠٠٠ و
من اذا اصابته مصيبة قال : انالله وانآاليه راجعون ، ومن
اذا اصاب خيراً قال : الحمد لله رب العالمين ، ومن اذا
اصاب خطيئة قال : استغفر الله واتوب اليه ،

١١ ص ٣٥٦ ح ١٨
ما من عبد ان ذنبا فقام فتطهر وصلى ركعتين و .
استغفر الله الاغفر له وكان حقاً على الله ان يقبله لانه
سبحانه قال (ومن يعمل سواً او يظلم نفسه ثم يستغفر
الله يجد الله غفوراً رحيماً) ، ١١ ص ٣٦٣ ح ٣
قال ابو الحسن عليه السلام انى استغفر الله فى كل
يوم خمسة آلاف مرة ، ١١ ص ٣٦٩ ح ٨
ان الله عزوجل قال لا دم عليه السلام جعلت لك ان
عمل من ذنبتك سيئة ثم استغفرت له قال : يارب
زدنى قال : جعلت لهم التوبة ٠٠ حتى تبلغ النفس
هذه قال : يارب حسبى ، ١١ ص ٣٦٩ ح ١
٠٠٠ وان ذكر معصية او تقصيراً استغفر الله ٠٠٠
١١ ص ٣٨٠ ح ٨ (انظر - حاسب)
٠٠٠ وما كان من عمل سيئ استغفرت الله لكم ،
١١ ص ٣٨٨ ح ١٠ (انظر - عمل)

(استغفروا) عن خيار العباد فقال : الذين اذا احسنوا
استبشروا واذا اساءوا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ،

تتوب حتى يكون الشيطان هو المدحور ،

١١ ص ٣٦٤ ح ٥

قال : ان الموء من ليدنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما يذكره ليغفرله ، وان الكافر ليدنب الذنب فينساها من ساعته ، ١١ ص ٣٦٥ ح ١ خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة : ولد بار يستغفرله ، و سنة خير يقتدى بها ، وصدقة تجرى من بعده ،

١٣ ص ٢٩٤ ح ١٠

الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ٠٠٠

١٥ ص ٥٥٥ ح ٤ (انظر - الظهار)

(يستغفرون) (وبالأسحارهم يستغفرون) في الوتر ٠٠٠

٤ ص ٩١٠ ح ٧ (انظر - الوتر)

ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الأرض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون ٠٠٠ ويستغفرون بالأسحار لولا هم

لانزلت عذابي ، ٤ ص ١٢٠١ ح ١

٠٠٠ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ٠٠٠

١ ص ٣٨٩ ح ١٣ (انظر - اعمالكم)

من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار ، ١ ص ٢٦٤ ح ٧

(المغفرة) ان من الغرة بالله ان يصر العبد على

المعصية ويتمنى على الله المغفرة ٠٠٠ ح ١٦٩ ح ١

(الاستغفار) ٠٠٠ من اعطى الدعاء لم يحرم الاجابة

ومن اعطى الاستغفار لم يحرم التوبة ، ومن اعطى الشكر ،

لم يحرم الزيادة ، ومن اعطى الصبر لم يحرم الأجر ،

١٠٨٧ ص ١٦ ح ١٤

قال : مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فتناثر

والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربه ،

١١٩٨ ص ١ ح ١

خير الدعاء الاستغفار ، ح ٢

اذ اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تلاًلاً

٤ ص ١١٩٨ ح ٣

من كثرت همومه فعليه بالاستغفار ، ح ٤

ان للقلوب صد الكصد النحاس فاجلوها بالاستغفار ، ح

من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ، و

من كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب ، ح ٥ و ٦

العجب لمن يقنط ومعه ٠٠٠ الاستغفار ، ح ٧

من اعطى الدعاء لم يحرم الاجابة ، ومن اعطى الاستغفار

لم يحرم المغفرة ، ومن اعطى التوبة لم يحرم القبول منه ،

ومن اعطى الشكر لم يحرم الزيادة ٠٠٠ ح ٨

اكثروا الاستغفار ان الله لم يعلمكم الاستغفار الا وهو ،

يريد ان يغفر لكم ، ٤ ص ١٢٠٠ ح ١٢

الاستغفار وقول : لا اله الا الله خيراً للعبادة وقال الله ،

العزیز الجبار : (فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك

٤ ص ١٢٠١ ح ١ او ١٢٢٣ ح ٢

علمنى افضل الكلام قال : قل : لا اله الا الله وحده لا ،

شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخيرو

هو على كل شئ قدير مائة مرتين كل يوم ٠٠٠ ولا تنسين

الاستغفار فى صلاتك فانهما مساحة للخطايا بأذن الله ،

٤ ص ١٢٣٤ ح ٢٠

٠٠٠ الاستغفار يقطع وتينه ٠٠٠

٧ ص ٢٨٩ ح ٢ (انظر - الصيام)

قال : صوم شعبان كفارة الذنوب العظام ٠٠٠ افضل ،

الدعاء فى هذا الشهر ٠٠٠ الاستغفار ٠٠٠

٧ ص ٣٨٠ ح ٦

رجب شهر الاستغفار لامتنى ٠٠٠ ح ١٠ (انظر شعبان)

اذ القيمت فتلاقوا بالتسليم والتصافح واذا تفرقتم فنفرتوا

بالاستغفار ، ٨ ص ٥٥٥ ح ٩

٠٠٠ فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك ،

١٠ ص ٤٩ ح ٥ (انظر - افاض)

٠٠٠ لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار ،

١ اص ٢٤٦ ح ٨

لكل شئٍ دواٌ ودواٌ الذنوب الاستغفار ،

١ اص ٣٥٢ ح ٣

قال : لما نزلت هذه الاية : (والذين اذا فعلوا فاحشة ، او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) سعد ابليس : ٠٠٠ فصرخ باعلى صوته بعفاريته فاجتمعوا اليه ، فقال : نزلت هذه الاية فمن لها ٠٠٠ فقال : الوسواس الخناس انالها قال : بماذا؟ قال : اعد هم وامنيهم حتى يواقعوا الخطيئة فاذا واقعوا الخطيئة انيسيتهم ، الأستغفار فقال : انت لها فوكله بها الى يوم القيامة ،

١ اص ٣٥٣ ح ٧

قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا اراد الله عز وجلّ : بعبد خيراً فأذن بذنوباً أتبعه بنعمة ويذكره الأستغفار واذا اراد الله عز وجلّ بعبد شراً فأذن بذنوباً أتبعه بنعمة فينسيه الأستغفار ويتمادى به وهو قول الله عز وجلّ (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) بالنعم ٠٠٠

١ اص ٣٥٤ ح ١٠

عن ابي جعفر عليه السلام قال ٠٠٠ كان رسول الله صلى الله عليه واله والاستغفار لكم حصنين حصينين من العذاب فمضى اكبر الحصنين وبقي الأستغفار فاكثروا منه فانه محاة للذنوب ، قال الله عز وجلّ : (فما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم -

يستغفرون) ١ اص ٣٥٤ ح ١٢

علمنى شيئاً اذا ناقلته كنت معكم فى الدنيا والاخرة ، فقال فكتب ٠٠٠ اكثر من تلاوة انا انزلناه ورطب شفيتك بالأستغفار ، ح ١٣

تعطروا بالأستغفار لا تفضحتم روايح الذنوب ، ح ١٧
عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلاً قال لثاقب بحضرة استغفرا لله ، فقال : نكلتك امك اترى ما الاستغفار ؟

الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ماضى ، والثانى العزم على ترك العود اليه ابدأً والثالث : ان تودى الى المخلوقين حقوقهم ، حتى تلقى الله عز وجلّ آملس ليس عليك تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتودى حقها ، والخامس : ان تعمد الى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشؤ ، بينهما لحم جديد والسادس : ان تذيب الجسم السم الطاعة كما ان قته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله ، ١ اص ٣٦١ ح ٤

كميل بن زياد انه قال لأمير المؤمنين عليه السلام العبد يصيب الذنوب فيستغفر الله فقال : يا ابن زياد التوبة ، قلت : ليس؟ قال : لا قلت : كيف؟ قال : ان العبد اذا ، اصاب ذنبا قال : استغفر الله بالتحريك قلت : وما التحريك قال : الشفتان واللسان يريد ان يتبع ذلك بالحقيقة ، قلت : وما الحقيقة؟ قال : تصديق القلب واضمار ان لا تعود الى الذنوب الذى استغفر منه قلت : فاذا فعلت ذلك ، فانما من المستغفرين؟ قال : لا لانك لم تبلغ الى الأصل بعد؟ قلت : فاصل الأستغفار ما هو؟ قال : الرجوع الى التوبة عن الذنوب الذى استغفرت منه وهى اول درجة العابد ين وترك الذنوب والاستغفار اسم واقع لستة : معان ، ١ اص ٣٦٢ ح ٥

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ٠٠٠
ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة اما والله انها ليست الا لأهل الأيمان قلت : فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد فى التوبة قال يا محمد بن مسلم اترى العبد المؤمن يندم على ذنوبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته؟ قلت : فانه فعل ذلك مراراً؟ ٠٠٠ فقال كلما عاد المؤمن بالأستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة

وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ،
فاياك ان تقنط المؤمن من رحمة الله ،
١١ ص ٣٦٣ ح ١
عن الاستدراج؟ فقال : هو العبد يذنب الذنب فيملأ له
ويجد له عندها النعم فيلبيه عن الاستغفار فهو
مستدرج من حيث لا يعلم ، ١١ ص ٣٦٥ ح ٤
انى قد لزمى دين فادح فكتب : اكثر من الاستغفار
بقراءة انا انزلناه ، ١٢ ص ٣٤١ ح ١
٠٠٠ فالاستغفار له كقارة ما خلا يمين الظهر : ٠٠٠
١٥ ص ٥٥٤ ح ١ (انظر - الظهر)
قال : ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل
الى شىء من الكفارة ، ح ٣
(تغافل) ٠٠٠ وجدت جميع ما يتعاش به الناس ٠٠٠
ملوء مكيا لثناه استحسان وثلثة تغافل ،
٨ ص ٥٤١ ح ٨
(الغفلة) تغفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيقتين ،
فانهما تورث دار الكرامة ٠٠٠ وساعة الغفلة ما بين المغرب
والعشاء ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٤٩ ح ١
من قراء عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ٠٠٠
٤ ص ٨٥٢ ح ٢
الذكار لله عزوجل في الغافلين كالقاتل في المحاربين
٤ ص ١١٨٩ ح ١ او ٢
(اغفى) ٠٠٠ فرما اغفى وهو قاعد ٠٠٠ قال : يتوضأ ٠٠٠
١ ص ١٨٢ ح ١ (انظر - يتوضأ)
(المغافير) ٠٠٠ وكان لا يأكل العسل الذى فيه
المغافير ٠٠٠ ج ٦ ص ٥٤٣ ح ١١ (انظر - الطعام)
(غل) النساء اربع : جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع ،
وغل قمل ، ١٤ ص ١٦ ح ٩
(غلول) ٠٠٠ لاصدقة من غلول ٠٠٠
١ ص ٢٧٩ ح ٢٠ (انظر - الصلاة)

حيث ما وجد غلول اخذ بغير بيئة ٠٠٠

٨ ص ١٩٤ ح ٦ (انظر - قضى)

٠٠٠ هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ٠٠٠

اذ اطلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين ٠٠٠

٧ ص ٢٢٤ ح ١٤ (انظر - رمضان)

(ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك) قال : فضم يده و

قنال : هكذا (ولا تبسطهاكل البسط) قال : فبسط ،

راحته وقال هكذا ، ١٢ ص ٤٢ ح ٩

ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطهاكل البسط

فتقعد ملوماً محسوراً ، قال : الأحسار الفاقسة ،

١٥ ص ٢٦٤ ح ٤

(الغلول) قال : اربع لا يجزن في اربع : الخيانة

والغلول والسرقه والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا

جهاد ولا صدقة ، ٨ ص ١٠٢ ح ٤ وج ٧ ص ١٢ ح ١

٠٠٠ والغلول لان ٠٠٠

١١ ص ٢٥٣ ح ٢ (انظر - كباثر)

عن الغلول فقال : الغلول كل شىء غلّ من الأمام و ٠٠٠

١٢ ص ٦٢ ح ٣ (انظر - سحت)

اربعة لا قطع عليهم : المختلس والغلول ومن سرق من

الغنيمة وسرقه الأجير فانها خيانة ، ١٨ ص ٥٠٣ ح ٣

(غلّة) ليس في مال اليتيم ٠٠٠ من نخل او زرع او غلّة

زكاة ٠٠٠ ج ٦ ص ٥٦ ح ١١ (انظر - زكاة)

عن البستان لا تباع غلّته ولو بيعت بلغت غلّتها مالا

فهل يجب فيه صدقة؟ فقال : لا اذا كانت تؤكل ،

٦ ص ١٣٠ ح ١

يونس ٠٠٠ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ٠٠٠

بلغنى انك كنت تفعل في غلّة عين زياد شيئا وانا احب

ان اسمعه منك قال : ٠٠٠ نعم كنت آمر اذا ادركت ،

الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ، و

يأكلوا وكنت آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد ،

على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جا عشرة اخرى يلقى ،
لكل نفس منهم مدّ من رطب ، وكنت امر لجيران الضيعة
كلهم ٠٠٠ من لا يقدر ان يجيب فياكل منها لكل انسان
منهم مدّ ، فاذا كان الجذاذ او فيت القوام والوكلاء و
الرجال اجرتهم ، واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في
اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل
والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربع
مائة دينار ، وكان غلّتها اربعة آلاف دينار ،

٦ ص ١٤٠ ح ٢

مالذي يجب على يامولاى فى غلّة رضى ارض فى قطيعة
لى وفى ثمن سمك وبردى وقصب ابيعه من اجمة هذه ،
القطيعة؟ فكتب : يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله .

٦ ص ٣٥١ ح ٩

عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال : اذا كان له فى تلك ،
الأرض بيع له غلّة قدا دركت فبيع ذلك كلّه حلال ،

١٣ ص ٨ ح ٢

٠٠٠ قلت : فارتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة؟ قال :

لصاحب الدار .

١٣ ص ١٣٠ ح ١ (انظر - المرتهن)

قضى امير المؤمنين عليه السلام فى كل رهن له غلّة ان
غلّته لصاحب الرهن مما عليه ، ١٣ ص ١٣٢ ح ١

قضى فى كل رهن له غلّة ان غلّته تحسب لصاحبه عليه
رجل رهن بماله ارضاً او داراً لها غلّة كثيرة فقال : على
الذى ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب الارض و
الدار ما اخذه من الغلّة ويطره عنه من الدين له ،

١٣ ص ١٣٢ ح ٥٤

٠٠٠ فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلّة ولم يكن

له غلّة ٠٠٠ ح ١٣ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - اضمن)

٠٠٠ قلت : ارايت ان لم يخرج من غلّة الارض التى

وقفها الا ٥٠٠ درهم فقال ٠٠٠

٣ ص ٣٠٦ ح ٨ (انظر - وقف)

ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول .

واشباهه زكاة ، الا ما اجتمع عندك من غلّته فبقى عندك

سنة ، ٦ ص ٤٥ ح ١٠

قرية فيها رحى ونخل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلّتها

قال : لا بأس ، ٣ ص ٩ ح ٢

ان لنا اموال من غلّات وتجارات ٠٠٠ وقد علمت ان لك

فيها حقاً قال ٠٠٠

٦ ص ٣٨١ ح ٩ (انظر - حقنا)

(الغلّة) الرجل يكون له الغلّة ٠٠٠ هل عليه ٠٠٠

زكاة؟ فقال ٠٠٠

٦ ص ١٢٢ ح ١ (انظر - زكاة)

٠٠٠ فان لم يكن الغلّة تكفيه لنفسه ولعياله فى طعامهم

وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلّت له الزكاة .

٦ ص ١٦١ ح ١ (انظر - الزكاة)

ابيعك دارى ٠٠٠ على ان تشترط لى ان انا جئتك ،

بشمنها الى سنة ان ترد على فقال : لا بأس . ٠٠٠ قلت :

فانها كانت فيها غلّة ٠٠٠ فقال : الغلّة للمشتري ٠٠٠

٢ ص ٣٥٥ ح ١

٠٠٠ فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ان

احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة؟ قال ٠٠٠

٣ ص ٣٠٦ ح ٨ (انظر - وقف)

(الغلّات) ٠٠٠ فاما الغلّات فعليها الصدقة واجبة ،

٦ ص ٥٤ ح ٢ (انظر - الصدقة)

٠٠٠ فاما الذى اوجب من الضياع والغلّات فى كل عام ،

فهو نصف السدس ٠٠٠

٦ ص ٣٥٠ ح ٥ (انظر - الخمس)

(غلّالة) قال : تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلّالة ،

٩ ص ١٣٥ ح ١

(غالية) الكرمانى قال قلت لابي جعفر الثانى عليه السلام

٠٠٠ ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ٠٠٠
 ١ ص ٦٤٤ ح ٣ (انظر- الزحف)
 لا بأس بالصلاة في الفراغ اليماي وفيما صنع في ارض
 الاسلام ٠٠٠ اذا كان الغالب عليها المسلمين ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٧٢ ح ٥
 (المغلوب) قال: المريض المغلوب والمعنى عليه ير من
 عنه ويظاف به ، ١٠ ص ٨٤ ح ٩
 لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله ،
 ١ ص ١٠٠ ح ١
 عن طلاق ٠٠٠ المغلوب على عقله ٠٠٠ فقال : لا يجوز ،
 ١٥ ص ٣٢٨ ح ٧
 (غلط) رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان
 الذي غلط فيه ٠٠٠ او يدع تلك السورة ويتحول منها
 الى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به ٠٠٠
 ٤ ص ٧٣٧ ح ٧
 من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم يركع ،
 ٤ ص ٧٨٣ ح ١
 امر قنبراً ان يضرب رجلاً حياً فغلط فغضب فزاده ثلاثة
 اسواط فاخاه علي عليه السلام ٠٠٠ ج ٨ ص ٣١٦ ح ٣
 (يغلط) الرجل يوم القوم فيغلط قال: يفتح عليه من
 خلفه ، ٤ ص ٧٨٣ ح ٣ و ٥ ص ٣٨٦ ح ١
 يكون في صلاة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط .
 بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطح ٠٠٠
 ٤ ص ٩٦٢ ح ٦ (انظر- سجد)
 (غلظة) لي زوجا وبه على غلظة واني صنعت شيئاً
 لأعطفه علي ، فقال ٠٠٠
 ٤ ص ١٨٤ ح ١ (انظر- لأعطفه)
 ٠٠٠ هذا البسته لنفسى غليظاً ٠٠٠
 ٣ ص ٣٥١ ح ١ (انظر- خشن)
 الكافر فظ غليظ له خلق سن وفيه جبرية ، ٨ ص ٥١١ ح ٤

ما تقول في المسك؟ فقال: ان ابي امر فعمل له مسك ،
 في بان ب ٧٠٠ درهم فكتب اليه الفضل بن سهل
 يخبره ان الناس يعيبون ذلك ، فكتب اليه يا فضل اما
 علمت ان يوسف وهو نبي كان يلبس الدبياج مزوراً .
 بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من
 حكمته شيئاً ، قال : ثم امر فعملت له غالبية باربعة الآف
 اص ٤٤٣ ح ٣
 مرضت اربعة اشهر لم انتقل فيها ٠٠٠ فقال : ليس عليك
 قضا ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه
 فالله اولى بالعدر ، (انظر- اضطر)
 ٣ ص ٥٩ ح ٢ و ٢٧٠ ح ٨ رج ٥ ص ٣٥٢ ح ٣ و ٢٤٠
 قال : وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المعنى الذي ،
 يغنى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات ،
 ٥ ص ٣٥٢ ح ٧
 عن ٠٠٠ المعنى عليه فقال : لا يقضى الصوم ولا الصلاة ،
 وكلما غلب الله عليه فا الله اولى بالعدر ،
 ٢ ص ١٦٢ ح ٦
 رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام ٢٥ يوماً
 ثم مرض فاذا برى يبني على صومه ام يعيد صومه كله ؟
 قال : يبني على ما كان صام ثم قال : هذا ما غلب الله
 عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيئاً ،
 ٧ ص ٢٧٤ ح ١٢
 ٠٠٠ ورأيت الناس مع من غلب ٠٠٠
 ١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر- رأيت)
 قال : من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله
 عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه واله ، ١٣ ص ٨١ ح ٧
 (غلبتك) اذا غلبتك عينك وانت في الصلاة فاطع و نم ،
 ٤ ص ١٢٨٣ ح ٣
 ٠٠٠ فان غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ، و
 وزرها ، ٤ ص ٢٤٤ ح ٢ (انظر- فاحشة)

(واخذن منكم ميثاقا غليظاً) فقال: الميثاق هو الكلمة
 التي عقد بها النكاح و... (غليظا) فهو ما الرجل .
 يفرضه اليها ، ١٤ ص ١٩٥ ح ٤
 قال رأيت على ابن عبد الله عليه السلام جبه صوف بين
 ثوبين غليظين ... فقال ١٠٠ انا اذ اردنا ان نصلى
 لبسنا اخشن ثيابنا . ٣ ص ٣٣١ ح ٣
 (غلاف) لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف
 مصحف ... ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٢
 (الغلاف) لا تبِعوه المصاحف ... قال: اشتر منه
 الدفتين والحد يد والغلاف وآياك ان تشتري منه الورق
 وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه ،
 ١١ ص ١١٦ ح ١١
 (غلفته) قال: وأما ما سئلت عنه من امر المولود الذي
 تثبت غلفته بعد ما يختتن هل يختن مرة اخرى فانه ؛
 يجب ان تقطع غلفته ... ج ١٥ ص ١٦٢ ح ١
 ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سرهم اليوم
 السابع ... ج ١٥ ص ١٦٢ ح ٦ (انظر-ختن)
 (الأغلف) الأغلف لا يصل على الا ان يكون ترك ذلك
 خوفاً على نفسه ، ٢ ص ٨١٤ ح ٤
 قال: الأغلف لا يؤم القوم ... ولا تقبل له شهادة ...
 ٥ ص ٣٩٦ ح ١
 قال: الأغلف لا يطوف بالبيت ... ج ٩ ص ٣٦٩ ح ١
 ... ان الأرض لتضج الى الله تعالى من بول الاغلف
 ١٥ ص ١٥٣ ح ٢٠ و ١٦١ ح ٥
 عن ذبيحة الأغلف قال: كان علي عليه السلام لا يرى به
 بأساً ، ١٦ ص ٢٦٩ ح ٣
 (اغلق) اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح باباً ...
 ٣ ص ٥٢٦ ح ١
 قال: يودي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته
 ... وما اغلق عليه بابه ، ٦ ص ٢٢٩ ح ١٣

رجل اغلق بابه على طائر فقال: ان كان اغلق الباب
 بعد ما احرم فعليه شاة وان عليه لكل طائر شاة ، ولكل
 فرخ حملاً ، وان لم يكن يحرك فدرهم وللبيض نصف ،
 درهم ، ٩ ص ١٩٥ ح ١١ و ٢٠٢ ح ٣
 رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال:
 يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم ، ٩ ص ٢٠٧ ح ١
 رجل اغلق بابه على طائر فقال: ان كان ... بعد ما احرم
 فعليه شاة ، وان كان ... قبل ان يحرم فعليه ثمنه ، ح ٢
 : ... من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن
 ١ ص ١٨ ح ٢ (انظر- قاتلوا)
 قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال ... لا تتبعوا موليا و
 لا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن ...
 ١ ص ٥٥ ح ٣
 قال ابو عبد الله عليه السلام: رأيت لوان رجلاً دخل
 بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شىء من السماء؟ !
 ٢ ص ١٢ ح ١
 الحسن بن بسام الجمال قال: كنت عند اسحق بن
 عمار الصيرفي فجا رجل يطلب غلة بد ينار وكان قد
 اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بد ينار فقلت
 له: ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف:
 درهم فقال: ترى كان بي هذا لكنى سمعت ابا عبد
 الله عليه السلام يقول: من استقل قليل الرزق حرم ،
 كثيره ثم التفت الي فقال: يا اسحق لا تستقل قليل الرزق
 فتحرم كثيره ، ٢ ص ٣٣٨ ح ٢
 ... قلت لها اغلقى الباب فقالت ... دعه فقلت: لا انا
 شاب وان شاة اغلقه ... فابت ... فقال ...
 ٣ ص ٢٨١ ح ١ (انظر- تكارى)
 عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال:
 عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علماً لحمام الحرم ،
 ٩ ص ٢٠٢ ح ٤

عن بختى اغتم فقتل رجلا ما على صاحبه؟ قال : عليه
الدية ، ٩ اص ١٨٧ ح ٣ (انظر- دية)

نهى ٠٠ عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه ،
١ اص ٣٦٩ ح ١

(الغلمة) خيرنساءكم العفيفة الغلمة ،
١ اص ١٥ ح ٢

(غلام) غلام صغير لم يدرك ابن خمس عشرين زنا
بأمرأة محصنة قال : لا ترجم ٠٠ ولو كان مدركا رجعت
اص ٣١ ح ٤

قال : لوان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه
فريضة الاسلام ، ٨ ص ٣٠ ح ٢

عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه واله
فقال : الحمد لله فقال له ٠٠ بارك الله فيك ،
٨ ص ٤٦٣ ح ٢

محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ٠٠٠ قال :
ليس على سيده شيء ، ٩ ص ٢٥١ ح ٢

غلام اخرجته معى فامرته فتمتع ثم اهل بالحج ٠٠٠
٠ اص ٨٩ ح ٤ (انظر- تمتع)

قال : بعث ابو عبد الله عليه السلام غلاما له فى حاجة ،
فأبطأ فخرج على أثره لما أبطأ فوجده نائما فجلس
عند رأسه يروحه حتى انتبه فقال له ٠٠ يا فلان والله ما
ذلك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار
١ اص ٢١١ ح ٤

انه ولد لى غلام قال ٠٠٠

١ اص ٩٧ ح ١ (انظر- طعام)

غلام بينى وبينه رضاع يحل لى بيعه؟ قال : انما هو
مملوك ان شئت نبعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك
الرجل ابويه فهما حران ، ١٣ اص ٣٠ ح ٤

الكاھلى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لعمى
غلام فأبى فأتى الأنبار فخرج اليه عمى ثم رجعت فقلت له

ما صنعت يا عم فى غلامك؟ قال : بعته فملك ماشاء الله ثم
ان عمى مات فجاء الغلام فقال : اننا غلام عمك وقد ترك
عمى اولاداً صغاراً وانا وصيهم فقلت : ان عمى ذكر انه
باعك فقال : ان عمك كان لك مضاراً وكره ان يقول لك ،
فتشمت به وانا والله غلام بنيه ، فقال : صدق عمك ٠٠٠
١ اص ٥٤ ح ١

عن غلام لى كنت اذ نت له فى الشراء والبيع فوقع عليه
مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيراً فقال ٠٠٠
١ اص ١١٨ ح ٢

كان اذن لغلام له فى الشراء والبيع فافلس ولزمه دين
فأخذ بذ لك الدين الذى عليه وليس يساوى ثمنه ما عليه ،
٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٣

رجل مات وخلف امرأة وبنتين وبينات وخلف لهم غلاما
اوقفه عليهم عشرين ثم هو حر بعد العشرين فهل
يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون؟ ٠٠٠
فكتب : لا يبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين
٠٠٠ ح ١٣ اص ٣٢٢ ح ٣

رجل مات وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض ورثته انه حر ،
فقال : ان كان الشاهد مرضياً جازت شهادته فى نصيبه ، و
استسعى فيما كان لغيره من الورثة ، ١٣ اص ٤٠٢ ح ٤
من جامع غلاما جا يوم القيامة جنباً ٠٠٠ ح ٤ اص ٢٤
غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لأبيها من
الرضاع؟ فقال : لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد ،
من امرأة واحدة ، ٤ اص ٢٧٨ ح ١

رجل كان له امرأة تان فولدت كل واحدة منهما غلاما
فانطلقت احدى امرأته فارضعت جارية من عرض الناس ،
اينبغى لإبنه ان يتزوج بهذه الجارية؟ قال : لا ٠٠٠
٤ اص ٢٩٥ ح ٦

الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج ،
اختها لا متهما من الرضاعة؟ فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر الرضاعة)

٥٨٢ ح ١ (انظر- ضرب)
 ١٠٠٠ ان ولدت غلاما ان احجه او حج عنه فقال ٠٠٠
 ١٩٩ ح ١ (انظر- نذر)
 ٠٠٠ كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاش
 ان رزقه الله غلاماً ان يذبحه ٠٠٠
 ١٩٠ ح ٢ (انظر- السهام)
 ان غلاما ادعى على امرأة انها امه فانكرت، فقال عمر،
 ٢٠٧ ح ٢ (انظر- قضية)
 ان رجلاً اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل،
 حاجاً ومعه غلام له فاذا نب الغلام فضربه مولاة فقال ما انت
 مولاي بل انا مولوك، فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا،
 ويقول: كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك
 الى امير المؤمنين (عليه السلام) فلما اتيا الكوفة اتيا امير
 المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك
 الله هذا غلام لي وانه اذ نب فضربته فوثب عليّ، وقال:
 الاخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني
 وانه وثب عليّ يدعيني ليذهب بمالي قال فأخذ هذا
 يحلف وهذا يحلف، وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا
 فقال: انطلقا فصاد قافي ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا
 بحق قال: فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال:
 لقنبر، اثقب في الحائط ثقبين وكان اذا اصبح عقب حتى
 تصير الشمس على رمح يسبح، فجاء الرجلان واجتمع،
 الناس وقالوا قدورد عليه قضية ماورد عليه مثلها ٠٠٠
 فقال لهما: ما تقولان؟ فحلف هذا ان هذا عبده وحلف
 هذا ان هذا عبده، فقال لهما: قوما فاني لست اراكما
 تصدقان ثم قال لأحدهما: ادخل رأسك في هذا -
 الثقب، ثم قال للأخر: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثم
 قال: يا قنبر عليّ بسيف ٠٠٠ عجل اضرب رقبة العبد،
 منهما قال: فاخرج الغلام رأسه مبادراً فقال علي عليه
 السلام للغلام: الست تزعم انك لست بعبد ومكث الأخر

رجل لعب بغلام قال: اذا اوقب لم تحل له اخته،
 ابدأ، ١٤ ح ٣ ٤ و٥
 الرجل يعيب بالغلام قال: اذا اوقب حرمت عليه اخته
 وابنته، ح ٦
 رجل دبر غلاماً له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج،
 منهم ولم يعلمهم انه عيد فولد له اولاد وكسب مالا ومات
 مولاة ٠٠٠ فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا
 العبد ٠٠٠ فقال: العبد وولده لورثة الميت ٠٠٠
 ٥٢٧ ح ١

عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما يعني غير الأب وهما
 غير مديركين فقال ٠٠٠ ج ٤ ح ١٧٢ (انظر- النكاح)
 ٠٠٠ من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام ٠٠٠
 يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة اشهر ويقول
 (اللهم انى سميتك محمداً) ولد له غلام فان حول اسمه
 اخذ منه، ١٥ ح ١١٢ و٢ (انظر- سميتك)

قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام، فقال:
 رزقك الله شكراً الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشدّه
 ورزقك الله برّه، ١٥ ح ١٢٠
 ولد لي غلام فقال: بارك الله لك فاسميتك؟ قلت محمداً
 ١٥ ح ١٢٦ (انظر- اسم)

ولد لي غلام فماذا اسميه؟ قال ٠٠٠ حمزة، ٢٩ ح ٢
 قال: اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع ٠٠٠
 ١٥ ح ١٥١ (انظر- عق)

الرجل يعتق غلاماً صغيراً وشيخاً كبيراً او من به زمانة ولا
 حيلة له، فقال: من اعتق مملوكاً لا حيلة له فان عليه ان
 يعوله حتى يستغني ٠٠٠ ج ٥ ح ٢٣٩
 رجل طلق امراًته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
 زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال: لا حتى يبلغ
 ١٥ ح ٣٦٧

قال: ان ابي ضرب غلاماً له واحدة بسوط ٠٠٠

(انظر-عقوبة)

- ١٠٠٠ حتى ١٠٠٠ بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال : ان عدت قطعت يدك ، ١٤ ص ٥٢٦ ح ١٤
- عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ ، فقال ٠٠٠ ١٩ ص ٦٤ ح ١ (انظر-الدية)
- رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه ٠٠٠ فقال : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه ، واذا لم يكن يبلغ ٥ اشبار قضى بالدية ، ٩ ص ٦٦ ح ١ و ٣٠٧ ح ٤
- رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ او غيره ، قال : ان كان ضيِّع شيئا وابق منه فموالية ضامنون ، ٩ ص ١٨٣ ح ١
- عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ٠٠٠ قال : ٠٠٠ فان كانوا متهمين ضمنوا ، ٩ ص ١٩٠ ح ١
- عن رجل قال : غلامي حرّ وعليه عمالة كذا وكذا سنة ، قال : هو حرّ وعليه العمالة ، ١٦ ص ١٤ ح ٢
- (غلامه) ٠٠٠ يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملته ، ٦ ص ١٦٢ ح ٣ (انظر-الزكاة)
- رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريتة ثم وقع عليها ٠٠٠ ١٤ ص ٥٢٢ ح ٥
- رجل يزوج غلامه جارية حرة ، قال ٠٠٠ ١٥ ص ٣٤١ ح ٥
- رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين ، قال : لا تدبير له ، وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للدّيان عليه ، ١٦ ص ٢٩ ح ٢
- عن نجية العطار قال : سافرت مع ابيجعفر عليه السلام الى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ٠٠٠ والله لا ضربتكم يا غلام ، قال : فلم اره ضربه فقلت ٠٠٠ انك خلقت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته؟ فقال : ليس الله

- في الثقب قال : بلى انه ضربني وتعدى عليّ قال : فتوثق له ٠٠٠ ودفعه اليه ، ٨ ص ٢٠٨ ح ٤
- رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت ، المرأة التي قبلتها انه استهلّ وصاح حين وقع الى الارض ثم مات ، قال : على الأمام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ، ٨ ص ٢٥٩ ح ٦
- قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله ، فجاز شهادتها المرأة بحساب شهادة المرأة ، ٦ ح ٢٦
- غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بامرأة ٠٠٠ قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ٠٠٠ ٨ ص ٣٦٢ ح ٢ (انظر-الحد)
- اتى ٠٠٠ برجل معه غلام يأتيه فقامت عليهما بذلك البينة ، فقال : يا قنبر النطع والسيف ثم أمر ٠٠٠ فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعا ، ٨ ص ٤١٩ ح ٢
- ٠٠٠ اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام ، وان كان ثقب وكان محصنا رجم ، ٨ ص ٤٢١ ح ٧
- مجذوم (محرم) قبل غلاما بشهوة قال : يضرب مائة سوط ، ٨ ص ٤٢٢ ح ١
- ٠٠٠ انى اوقبت على غلام فظهرنى فقال ٠٠٠ ٨ ص ٤٢٢ ح ١ (انظر-تاب)
- قال اتى عليّ عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ، ٨ ص ٥٢٣ ح ٣
- اتى عليّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف اصابعه ثم قال : اما لئن عدت لا قطعنها ثم قال : اما لانه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا ، ٨ ح ٨
- القسرى قال كنت على المدينة فاتيته بغلام قد سرق ، فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال ٠٠٠ ح ١١

عز وجل يقول: (وان تعفوا اقرب للتقوى ؟)

١٦ ص ١٧١ ح ١

الرجل يوم النساء . . . معهن غلمان لم يدركوا . . .

فقال : . . . يتقدمونهن . . . ٥ ص ٤١٢ ح ٣

غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره وخرجوا معنا الى عرفات

بغير احرام قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون . . .

٨ ص ٢٠٧ ح ٢ و ج ١٠ ص ٩٠ ح ٧

رجل امر غلمان ان يتمتعوا قال : عليه ان يضحي عنهم

١٠ ص ٩٠ ح ٨

سنة غلمان كانوا في الغزاة فغرق واحد منهم فشهد

ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه . . .

١٩ ص ١٧٤ ح ١ (انظر - قضى)

قال : اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانة عند موته

شراهم وامسك خيارهم . . . فقال : انهم اصابوا منى

ضربا فيكون هذا بهذا ، ١٣ ص ٤٧٢ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض غلمانة في ،

شيء جرى لوانتهيت والآن ضربتك ضرب الحمار ،

٨ ص ٥٨٢ ح ٤

(غلامين) اصاب رجل غلامين في بطن . . . قال . . .

الذي خرج اخيراً هو اكبر . . . ج ٥ ص ٢١٣ ح ١

(الغلام) عن حمران قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام :

قلت له : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة

ويقام عليه ويؤخذ بها؟ قال : اذا خرج عنه اليتيم وادرك

قلت : فلذلك حد يعرف به؟ فقال : اذا احتلم او بلسخ ،

خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه

الحدود التامة واخذ بها واخذت له ، قلت : فالجارية؟ ،

. . . قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية

اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها . . .

اليتيم ودفن اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع ، و

اقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها ، قال والغلام

لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ

خمس عشرة سنة ، او يحتلم او يشعرا وينبت قبل ذلك ،

٢ ص ٣٠ ح ٢

عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال : اذا اتى عليه ،

ثلاث عشرة سنة ، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه

الصلاة وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك ان اتى

لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت ،

عليها الصلاة وجرى عليها القلم ، ١ ص ٣٢ ح ١٢

عن بول الصبي قال : تصب عليه الماء فان كان قد اكل ،

فاغسله في الماء غسلا ، والغلام والجارية في ذلك .

شرع سوا ، ٢ ص ١٠٠٣ ح ٢

لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا (من) بوله قبل ان :

يطعم . . . ح ٤

عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال : اذا -

راهق اللحم وعرف الصلاة والصوم ، ٣ ص ١٢ ح ٣

يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين . . . ح ٧

(انظر - سنين)

لابأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ،

٤ ص ٦٦٢ ح ٣

يجوز صدقة الغلام وعقته ويؤم الناس اذا كان له عشر

سنين ، ٥ ص ٢٩٧ ح ٥

قال : لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان ،

يوم ، ح ٨

عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال : لا بأس به اذا

وضعها في موضع الصدقة ، ٦ ص ٢٩٥ ح ٤

قال : اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد ،

وجب عليه صوم شهر رمضان ، ٧ ص ١٦٨ ح ٥

ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين أربعة عشر سنة الا ،

ان يقوى قبل ذلك ، ح ١٤

. . . ورأيت الغلام يعطى اعطى المرأة . . .

١٥١٥ ح ٦ (انظر- رأيت)

٠٠٠ ونهى عن كسب الغلام الصغير ٠٠٠

١١٨ ح ١ (انظر- كسب)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع .

سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام

سبع سنين ، ١٢ ص ٢٤٢ ح ١٢

الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون

١٢٦ ح ٦ (انظر- يرهن)

قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل .

١٤٢ ح ٤

قال : اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز فى ماله

ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز

١٣ ص ٣٢١ ح ١

قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ، و

وصيته وان لم يحتلم ، ح ٢

قال : اذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز امره فى ماله ،

وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية سبع

سنين فكذلك ، ح ٤

الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته

لذوى الأرحام ولم تجز للغرباء ، ١٣ ص ٤٢٨ ح ١

قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله فى ،

حق جازت وصيته ، واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من

ماله باليسير فى حق جازت وصيته ، ح ٢

الغلام ابن عشر سنين يوصى قال : اذا اصاب موضع

الوصية جازت ، ح ٦

قال : اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة

وكتبت عليه السيئة ، واذا بلغت الجارية تسع سنين .

فكذلك ٠٠٠ ح ١٢

٠٠٠ فادرك الغلام وذهب الى الوصى وقال له : ردّ ،

عليّ مالى لا تزوّج فابى عليه فذهب حتى زنى فقال ٠٠٠

١٣ ص ٤٢٥ ح ١ (انظر- اوصى)

متى يدفع الى الغلام ماله؟ قال : اذا بلغ واونس منه ،

رشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفا ٠٠٠

١٣ ص ٤٢٥ ح ٢ (انظر- بلغ)

قال : لا تغطى المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ ،

١٤ ص ١٦٩ ح ٤

قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا بلغت الجارية ستّ ،

سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز

سبع سنين ، ج ١٤ ص ١٧٠ ح ٤

اتزوّج الجارية وهى بنت ثلاث سنين او يزوّج الغلام و

هو ابن ثلاث سنين ٠٠٠ قال : لا بأس بذلك اذا رضى ،

ابوها او وليها ، ١٤ ص ٢٠٨ ح ٢

٠٠٠ ان الغلام اذا تزوّجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار

اذا ادرك وبلغ ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٩ (انظر- يزوّج)

عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال : لا يحرم ٠٠٠

١٤ ص ٢٨٣ ح ٥

الغلام يعيب بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحلّ لأبيه ان

يشترها ويمسّها؟ فقال : لا يحرم الحرام الحلال ،

١٤ ص ٣٢٠ ح ٥

رجل يعيب بالغلام قال : اذا اوقب حرمت عليه ابنته ، و

اخته ، ٤ ص ٣٣٩ ح ١

المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحلّ للغلام ان

يتزوّج قابلة أمه؟ قال : ٠٠٠ وما يحرم عليه من ذلك ،

١٤ ص ٣٨٧ ح ٥

الرجل يزوّج ابنه وهو صغير فدخل الأبن بأمرته على

من المهر على الأب او على الأبن؟ قال : المهر على

الغلام ، وان لم يكن له شىء فعلى الأب ، ٠٠٠

١٤ ص ٤٠ ح ٤

الحسين بن سعيد اللحى قال : ولد لرجل من اصحابنا

جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا

فقال له : ارايت لوان الله اوحى اليك ان اختارك او ،
تختار لنفسك ما كنت تقول؟ قال : كنت اقول يارب تختار
لى قال : فان الله عز وجل قد اختارك ثم قال : ان
الغلام الذى قتله العالم الذى كان مع موسى عليه
السلام وهو قول الله عز وجل : (فاردنا ان يبدلهم
ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما) ابدلها ٠٠٠ به جارية
ولدت سبعين نبيا ، ١٥ ص ١٠٢ ح ٤ و ٦
قال ابو عبد الله عليه السلام ونظرالى غلام جميل ينبغي
ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل ،
١٥ ص ١٣٤ ح ٢
قال : العقيقة فى الغلام والجارية سوا ،
١٥ ص ١٤٧ ح ١
عقيقة الغلام والجارية كبش ، ح ٣
قال : ان تقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة :
ايام من السنة ، ١٥ ص ١٥٩ ح ١
قال : ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من
السنة ، ١٥ ص ١٦٧ ح ٢
قال : لا تسترضعوا الحماة فان اللبن يعدى وان الغلام
ينزع الى اللبن يعنى الى الظئر فى الرعونة والحمق
١٥ ص ١٨٨ ح ٢
اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل : لا اله الا الله
١٥ ص ١٩٣ ح ٣ (انظر - بلغ)
يستحب غرامة الغلام فى صغره ليكون حليما فى كبره ،
١٥ ص ١٩٨ ح ٢
قال : لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم يحتلم
وفى نسخة يجوز ، ١٥ ص ٣٢٥ ح ٥
قال : يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر سنين ، ح ٦
(انظر - طلاق)
اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما
اشفق وتصدق على وجه المعروف ٠٠٠ ح ١٦ ص ٥٨ ح ١

عن ذبيحة الغلام فقال : اذا قوى على الذبح وكان يحسن
ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل ، ١٦ ص ٢٧٥ ح ٢
الغلام له عشرين فيزوجه ابوه ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١٧ ص ٥٢٨ ح ٤ (انظر - الميراث)
٠٠٠ فقال : عرفت ضعف الشيخ فى تكاة الغلام ٠٠٠
١٨ ص ٢٠٨ ح ٣ (انظر - تزوجها)
متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال : اذا بلغ عشر سنين ٠٠
١٨ ص ٢٥٢ ح ٣
قال : اجيز شهادة النساء فى الغلام (الصبي) صاح او
لم يصح وفى كل شىء لا ينظر اليه الرجال ٠٠٠
١٨ ص ٢٦١ ح ١٢ (انظر - شهادة)
٠٠٠ الغلام اذا تزوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك
اتقام عليه الحدود؟ قال ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٨ ص ٣١٤ ح ١ (انظر - حدود)
قلت ٠٠٠ ربما ضربت الغلام فى بعض ما يجرم قال : وكم ،
تضربه؟ قلت : ربما ضربته مائة ، فقار : مائة مائة ٠٠٠ اتقى
الله ٠٠٠ ح ١٨ ص ٣٣٩ ح ٢
الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال ٠٠٠
١٨ ص ٤٣٩ ح ١ (انظر - يقذف)
قال : اذا تم للغلام ثمان سنين فجايز امره وقد وجبت ،
عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية تسع سنين ،
فكذلك ، ١٨ ص ٥٢٦ ح ١٣
٠٠٠ الفرس طرح الغلام فقتله قال ٠٠٠
١٩ ص ١٨٩ ح ٢ (انظر - ديته)
قال : كانت امرأة توفى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها ٠٠
ففرغت ٠٠٠ فولدت غلاما فاستهمل الغلام ثم مات ٠٠٠
قال ٠٠٠ ح ١٩ ص ٢٠ ح ١ (انظر - دية)
قال : فى ذكر الغلام الدية كاملة ، ٩ ص ٢٥٩ ح ١
الرجل يحلى اهله بالذهب؟ قال : نعم ٠٠٠ فاما ،
الغلمان فلا ، ٣ ص ٤١٣ ح ٥

٠٠٠ ينفون عنه تحريف الغالين ،

١٨ ص ٥٣ ح ٢ (انظر - احاديث)

قال : يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة ، وان

كانت سهولة فغلوتين ، ٢ ص ٩٦٤ ح ٢

(الغالية) ٠٠٠ القليل من الغالية يجزى ٠٠٠

١ ص ٤٤٦ ح ١

استقبله ٠٠٠ وهو متغلف بالغالية فقال ٠٠٠ على هذه

الهيئة الى اين؟ قال فقال : الى مسجد جدى رسول ،

الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٠٣ ح ١

٠٠٠ يشم الصائم الغالية والدخنة؟ قال : نعم ٠٠٠

٧ ص ٦٦ ح ١٤ (انظر - الصائم)

عن مرازم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام قل للغالية

توبوا الى الله فانكم فساق كفار مشركون ، ٨ ص ٥٦٦ ح ١

(غلت) قال : اذا غضب الله على امة ٠٠٠ غلت اسعارها

وقصرت اعمارها ولم تريح تجارها ولم تترك ثمارها ٠٠٠

٥ ص ١٦٨ ح ٣

عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافعون

وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في سيرهم ٠٠٠

الهم ان يذبحوا بقرة؟ قال : لا احب ذلك الا من ضرورة

٠ ص ١١٥ ح ١٠

عن عبد الله بن عمر قال كنا بكة فاصابنا غلا في الاضاحى

فاشترينا بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد ٠٠٠ فرفع

هشام الكارى رقعة الى ابى الحسن عليه السلام

فاخبره ٠٠٠ فوقع : انظروا الى الثمن الاول والثانى ، و

الثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه ، ١٠ ص ١٧٢ ح ١

ذكر عند على بن الحسين عليهما السلام غلا السعر فقال

وما على من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ،

١٢ ص ٩ ح ٢ ، ٢ ص ٣٦ ح ٢

ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به ،

غلا المسلمون ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع

قال : يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع ،

اذا بلغوا عشر سنين ، ١٥ ص ١٨٣ ح ٦

عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه ا و

يجعله خمرا قال : اذا بيعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال

فلا بأس ، ١٢ ص ١٦٩ ح ٢

قال : لا يحرم العصير حتى يغلى ، ١٧ ص ٢١٩ ح ١

العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته ايشربه؟

فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٧ (انظر - العصير)

٠٠٠ عن الفقاع ما لم يغلى ٠٠٠

٧ ص ٣٠٥ ح ٢ (انظر - الفقاع)

قال النبي صلى الله عليه وآله : صنفان من امتي لا نصيب

لهم في الاسلام : الناصب لاهليتي حربا ، وغال فسى

الذين مارق منه ، ج ٤ ص ٤٢٦ ح ١٤

(الغالى) قال : لا تصل خلف الغالى وان كان يقول ،

بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقصدا ،

٥ ص ٣٩٠ ح ٦

(الغلاة) عن ابى الحسن ٠٠٠ قال : انما وضع الاخبار

عنا في الجبر والتشبيه الغلاة الذين صغروا عظمة الله

فمن احبهم فقد ابغضنا ومن ابغضهم فقد احبنا ، ومن

والاهم فقد عادانا ومن عاداهم فقد والانا ومن قطعهم

فقد وصلنا ٠٠٠ ومن صدقهم فقد كذبنا ٠٠٠ من كان

من شيعتنا فلا يتخذن منهم وليا ولا نصيرا ،

١١ ص ٤٤٣ ح ١٧

ان ابا الحسن العسكري عليه السلام كتب الى بعض

اصحابنا في كتاب في حق الغلاة قال : وان وجدت من

احد منهم خلوة فاشدخ رأسه ، ١٨ ص ٥٥٤ ح ٤

روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ذم الغلاة ، و

الغفوة وتكفيرهم والبراءة منهم ، ١٨ ص ٥٦٣ ح ٣١

٠٠٠ والغلو على اربع شعب ٠٠٠

١ ص ٢٧١ ح ١٠ (انظر - الكفر)

٢٧ ص ٣١٤ ح ٦
 ٠٠٠ فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ٠٠٠
 ٢٨ ص ٣١٨ ح ٧ (انظر- السعر)
 ٠٠٠ فاما المرأة فشمها غلاء مهرا وعسر ولادتها ٠٠٠
 ٢٨ ص ٢٨ ح ١ (انظر- المرأة)
 لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة .
 ٥ ص ١١ ح ١٢ او ٢٠ ح ٥ (انظر- صدق)
 اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء .
 ١٢ ص ٩ ح ١
 (الغلاء) عن مقدار القيمة فقال : درهم في الغلاء . و
 الرخص قال : وروى ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم
 ٢٤٢ ص ١٤ ح ١٤
 ٠٠٠ فقالتوا تعالوا فيما بينهم حتى تكذب في الرخص
 كما كذبنا في الغلاء .
 ١٢ ص ٣١٩ ح ٩ (انظر- يوسف)
 (غم) قال : ما يمنع احدكم اذا اصابه شئ من غم
 الدنيا ان يصلى يوم الجمعة ركعتين ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٦ ح
 ٠٠٠ اغتم فأمره جبرئيل ان يغسل رأسه بالسدر .
 ٣٨٥ ص ٧ ح ٧
 (يغم) اذا عسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله
 ١٢ ص ١٢ ح ١٢
 كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ورد عليه امر
 يسره قال : الحمد لله على هذه النعمة ، واذا ورد عليه
 امر يغمته به قال : الحمد لله على كل حال .
 ٢ ص ٨٩٦ ح ٤
 (الغم) ١٠٠٠ اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم .
 ١٧ ص ٤١٧ ح ٢
 كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ربح لاربع فواحدة
 للقتل والهزيمة ، حسينا الله ونعم الوكيل ، يقول الله عز
 وجل (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم

فاخشوهم فقالوا حسينا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة
 من الله وفضل لم يمسسهم سوء) والاخرى لمكر السوء (لو
 افوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد) يقول الله
 (فوقاه الله سيئات ما مكروا) والثالثة الحرق والغرق ما
 شاء الله لا قوة الا بالله وذلك ان الله يقول : (ولو لا ان
 دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله) والرابعة
 الهم والغم لا اله الا انت سبحانك انى كنت من
 الظالمين قال الله سبحانه : (فاستجبنا له ونجيناه من
 الغم وكذلك ننجي المؤمنين ، ١١ ص ١٠٥ ح ٢
 قال : شكاني ٠٠٠ الغم فامره عز وجل بأكل العنب .
 ١٧ ص ١١٧ ح ١
 (غم) اذا رأيت الهلال فافطروا ٠٠٠ وان غم عليكم
 فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا ، ٧ ص ١٩١ ح ١١
 (انظر- الهلال)
 ٠٠٠ ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد
 الهلال قبل الزوال ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٧ ص ٢٠٢ ح ٤ (انظر- الهلال)
 (يغم) عن هلال رمضان يغم علينا تسع وعشرين ،
 من شعبان فقال : لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل
 بلد آخر انهم راوه فاقضه ، واذا رأيت من وسط النهار
 فاتم صومه الى الليل ، ٧ ص ٢٠١ ح ٣ و ٢١٢ ح ٢
 فقال : لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الامصار ،
 فان فعلوا فصم ، ح ٣
 (الغمام) يا آدم خط خط حيث اظل الغمام فانه قبله لك .
 و ٠٠٠ لولدك ٠٠٠
 ٨ ص ١٦١ ح ٢١ (انظر- المناسك)
 (الغميم) خرج ٠٠٠ في شهر رمضان ومعه الناس ٠٠٠
 الى كراع الغميم ٠٠٠ افطر ٠٠٠
 ٧ ص ١٢٥ ح ٧ (انظر- مسافرا)
 انى اعلم اقماد السيوف من جلود الحمرا الميتة فتصيب

ثيابي فاصلى فيها ؟ ...

٢ ص ١٠٥٠ ح ٤ (انظر- الميتة)

... وأما السيف المغمود فالسيف الذى يقوم (يقام) .

به القصاص ... ج ١ ص ١٨ ح ٢ (انظر- قاتلوا)

(غمر) من تخلّى على قبر ... وشرب قائما وخالفى بيت

وحده او بات على غمر فاصابه شىء من الشيطان لم

يدعه الا ان يشاء الله ... ج ١ ص ٢٣ ح ١

لا يبيتن احدكم ويده غمرة ... ج ٣ ص ٥٨٣ ح ١٢

قال : آخر العقيق بريد واطاس وقال : بريد البعث دون

غمرة ببريدين ، ٨ ص ٢٢٥ ح ١

... الجنب يسهو فيغمر يده فى الماء ... قال : اذا ذات

لم يكن اصاب يده شىء فلا بأس ... ج ١ ص ٥٢٩ ح ٢

(الغمر) لا تؤووا منديل الغمر فى البيت فانه مريض ،

الشيطان ... اغسلوا صبيانكم من الغمر ...

١٦ ص ٤٧٧ ح ٢ و ٣

(غمز) اكون فى الصلاة فاجد غمزا فى بطنى او اذى او

ضربانا فقال ... ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٩ (انظر- تنقض)

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمز على اخيه ،

٨ ص ٢٧٩ ح ٨ (انظر- شهادة)

كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ،

ثم غمزه بطنه ... فنقض ثم غشى جاريته ، قال ...

٩ ص ٢٦٧ ح ١ (انظر- غشى)

عن ابي حمزة قال : زاملت ابا جعفر عليه السلام فحططنا ،

الرجل ثم مشى قليلا ثم جاء فأخذ يدي فغمزها غمزة

شديدة ... فقال : وما علمت ان المؤمن اذا جال ،

جولة ثم أخذ بيد اخيه نظر الله اليهما ... ج ٨ ص ٥٥٨

... فلا يضاف الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها ،

١٥١ ص ٢ (انظر- يضاف)

(يغمزه) الرجل يشكى بطنه ... يضع يده عليه او ،

يغمزه فى الصلاة؟ قال : لا بأس ، ٤ ص ١٢٧٨ ح ٤

... اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تغمزه ...

٢ ص ٦٩٣ ح ٢

الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه

ايصلى على تلك الحال ... فقال : ان احتل الصبر ولم

يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر ، ٢ ص ٢٥٣ ح ١

(غس) لما بايع ... النساء ... دعا باناء فملأته ثم

غس يده فى الأنا ثم أخرجها ثم أمرهن ان يدخلن

ايديهن فيغسن فيه ، ١٤ ص ١٥٢ ح ٥

(اغتمس) اذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة

اجزاءه ذلك من غسله ، ٥ ص ٥٠٥ ح ١٥

(يغس) الرجل الجنب يسهو فيغس يده فى الاناء

قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شىء

١١٣ ح ٣ و ١٦٩ ح ٣

قال : الصائم ... لا يغس رأسه فى الماء .

٢ ص ٢٢ ح ٢

اكون فى السفر فاتى الماء النقيع ویدی قدرة فاغمسها

فى الماء؟ قال : لا بأس ، ١٦ ص ١٢١ ح ١٦

(غموس) ... فهوان يحلف الرجل على مال امرأ مسلم

او على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة

عليه فى الدنيا ، ١٦ ص ١٢٧ ح ٣

(الغموس) ... واليمين الغموس الفاجرة ...

١ ص ٢٥٣ ح ٢ (انظر- كباثر)

قال : اليمين الغموس التى توجب النار الرجل يحلف ،

على حق امرأ مسلم على حبس ماله ، ٦ ص ١٢٨ ح ٤

(غمض) ... الملعون من غمض الناس وجه الحق ...

(غمض) فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه ...

٢ ص ٦٧٢ ح ١ (انظر- تمسه)

اصبت مالا اغمضت فيه افلى توبة؟ قال ...

٦ ص ٣٥٣ ح ٣ (انظر- خمسة)

نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلاة ، ٤ ص ٢٥٢ ح ١

معنى على فسئلته عن ذلك فقال : اقض مع كل صلاة صلاة

٥ ص ٣٥٨ ح ١٥

عن المعنى عليه يوماً واكثر هل يقضى ما فاته ؟ . . .

فكتب : لا يقضى الصوم ولا . . . الصلاة .

٥ ص ٣٥٢ ح ١٨ و ١٧ و ١٦ ح ١

قال الصدوق : فاما الاخبار التي رويت في المعنى عليه

انه يقضى جميع ما فاته وما روى انه يقضى صلاة شهر وما

روى انه يقضى ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على

الاستحباب لا على الايجاب ، ح ٥

قال : وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المعنى الذي يغنى

عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات . . . ح ٧

ليس على المعنى عليه ان يقضى الا صلاة اليوم الذي

افاق فيه والليلة التي افاق فيها ، ح ١٠

المعنى عليه قال : ما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر ،

٥ ص ٣٥٣ ح ١٣

المعنى عليه قال : يقضى كل ما فاته ،

٥ ص ٣٥٦ ح ٣

عن المعنى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة ؟ قال : يقضيها

كلها ان امر الصلاة شديد ، ح ٤

قال في المعنى عليه يقضى صلاته ثلاثة ايام ، ح ٧

المعنى عليه يقضى ما فاته ، ح ٨

عن المعنى عليه ايقضى ما تركه من الصلاة ؟ فقال : اما انا

وولدي واهلي فنفعل ذلك ، ح ١٢

عن المعنى عليه قال فقال : يقضى صلاة يوم ،

٥ ص ٣٥٨ ح ١٤

عن المعنى عليه . . . فقال : . . . تقضى كل ما فاتك ،

٧ ص ١٦٢ ح ٥ و ٤

قال : المريض المغلوب والمعنى عليه يرمى عنه وبطاف ،

عنه ، ح ٩ ص ٤٥٨ ح ١ و ج ١٠ ص ٨٤ ح ٩

. . . والصوت كله من الغنن . . . الف دينار ،

الرجل . . . يخض عينيه في الصلاة متعمدا ؟ قال : لا

بأس ، ٤ ص ١٢٥٢ ح ٢

المريض هل يقضى الصلوات اذا اغنى عليه ؟ فقال . . .

٥ ص ٣٥٢ ح ١ (انظر - يقضى)

رجل اغنى عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصل ما فاته ؟

قال : لا شيء عليه ، ح ١٢

المريض يقضى الصلاة اذا اغنى عليه ؟ قال : لا ، ح ١٥

قال : كل ما تركته من صلاتك لمريض اغنى عليك فيه فاقضه ،

اذا افقت ، ح ٥ ص ٣٥٦ ح ١

رجل اغنى عليه شهراً ايقضى شيئاً من صلاته ؟ قال :

يقضى منها ثلاثة ايام ، ح ١١

. . . ارايت لوان رجلاً اغنى عليه يوماً ثم مات فذهبت ،

صلاته اكان عليه ؟ . . . ح ٦ ص ١١٠ ح ٥ (انظر - الزكاة)

مريض اغنى عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت ، فقال :

يحرم عنه رجل ، ٨ ص ٢٤٥ ح ٤ و ٩ ص ٢٤ ح ٢

رجل اغنى عليه فقال : يرمى عنه الجمار ، ١٠ ص ٨٤ ح ٥

الرجل يغنى عليه . . . كم يقضى من صلاته ؟ قال . . .

٥ ص ٣٥٣ ح ٨ (انظر - يقضى)

الرجل يغنى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق قال . . . ح ١٩

(انظر - قضاء)

الرجل يغنى عليه نهياً ثم يفيق قبل غروب الشمس ،

٥ ص ٣٥٥ ح ٢١ (انظر - قضى)

المريض يغنى عليه اياماً . . . فكتب عليه السلام : يقضى

صلاة اليوم الذي يفيق فيه ، ح ٢٢

الرجل يغنى اعليه الايام قال : لا يعيد شيئاً من صلاته ،

٥ ص ٣٥٥ ح ٢٣

الرجل يغنى عليه ثم يفيق قال : يقضى ما فاته يومه في

الأولى ويقوم في البقية ، ٥ ص ٣٥٦ ح ١ و ٢ و ٣٦١ ح ١

المريض يغنى عليه قال . . . ح ٥ (انظر - قضاء)

سقطت عن بعيري فانقلبت على ام رأسي فمكثت ليلة

١ ص ٢٧٢ ح ١ (انظر - الصوت)

قال : يا اباذر اغتنم خمسا قبل خسة : شبابك قبل هرمك ، وصرحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك ، يا اباذر اياك والتسوية ، باملك فانك بيومك ولست بما بعده ، يا اباذر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء ، واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح ، وخذ من صرحتك قبل سقمك ،

١ ص ٨٦ ح ١٣

(غنموا) - رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ٠٠٠

١ ص ٧٥ ح ٥ (انظر - غزوهم)

الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال : هؤلاء المحرومون (المحرومون خ ل) فأمر ان يقسم لهم ، ١ ص ٧٨ ح ٢

(غنمتم) ٠٠٠ (واعلموا اننا غنمتم من شىء فان لله خسة وللرسول ولذى القربى ٠٠٠)

١ ص ٣٤١ ح ١٢ (انظر - خسة)

(واعلموا اننا غنمتم من شىء فان لله خسة وللرسول ، ١ ص ٣٥٥ ح ١ (انظر - خسة)

(واعلموا اننا غنمتم من شىء فان لله خسة وللرسول ، ولذى القربى) قال : هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله عليه واله والخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا ١ ص ٣٥٧ ح ٥

(واعلموا اننا غنمتم من شىء فان لله خسة وللرسول ولذى القربى) فقيل له : فما كان لله فلمن هو؟ فقال :

لرسول الله صلى الله عليه وآله واله وما كان لرسول الله

صلى الله عليه وآله فهو للإمام ، ١ ص ٣٦٠ ح ٦

٠٠٠ (واعلموا اننا غنمتم من شىء فان لله خسة ٠٠٠ ١ ص ٣٦٠ ح ١٠ (انظر - خسة)

(واعلموا اننا غنمتم من شىء فان لله خسة وللرسول ، ولذى القربى) قال : هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله عليه واله فسئلته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال : نعم ، ١ ص ٣٦١ ح ١٣

احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل : (واعلموا اننا غنمتم من شىء فان لله خسة وللرسول ولذى القربى) فقيل له : فما كان لله فلمن هو؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله واله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله واله فهو للإمام ، فقيل له : افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به؟ قال : ذلك الى الامام ٠٠٠

١ ص ٣٦٢ ح ١

(غنيمه) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمه قال : يؤدى خمساً ويطيّب له ، ١ ص ٣٤٠ ح ٨

٠٠٠ او خمس او غنيمه فان لهم خسة ٠٠٠

١ ص ٣٧٣ ح ٣٣ (انظر - الفى)

عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمه ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال : نعم ،

١ ص ٧٨ ح ١

(لغنائم) معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟

قال : ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج ، منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب ،

١ ص ٣٦٥ ح ٣ و ١ ص ٨٢ ح ١

ان الناس اجتمعوا الى امير المؤمنين عليه السلام يوم ،

قال: اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت
الغنيمة كلها للامام واذ اغزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام ،
الخمس ، ٦ ص ٣٦٩ ح ١٦

عن ١٠٠ الغنيمة قال: يخرج منه الخمس ويقسم ما بقى -
بين من قاتل عليه وولى ذلك ، واما الفى والانفال فهو
خالص لرسول الله صلى الله عليه واله ، ٦ ص ٣٧٤ ح ٣
عن ابي جعفر عليه السلام قال: لولا ان علياً عليه السلام :
سار فى اهل حربه بالكف عن السبى والغنيمة للقيت
شيعة من الناس بلاء عظيماً ثم قال والله لسيرته كانت
خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس ،

١١ ص ٥٩ ح ٨

حفص بن غياث ١٠٠ عن ابي عبد الله عليه السلام ١٠٠
عن سرية كانوا فى سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه
الفرس ١٠٠ ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم ،
الغنيمة بينهم ، ؟ فقال: للفارس سهماً وللراجل
سهماً قلت: ولم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم؟ قال :
ارأيت لو كانوا فى عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا
كيف اقسام الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً و
هم الذين غنموا دون الفرس ان؟ قلت: فهل يجوز للامام
ان ينفل؟ فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال
والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احزرت .

١١ ص ٧٩ ح ١

(الغنائم) ١٠٠ واحلت لآمتى الغنائم ١٠٠

٢ ص ٩٧٠ ح ٣

ليس الخمس الا فى الغنائم خاصة ،

١ ص ٣٣٨ ح ١

١٠٠ فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام
٦ ص ٣٥٠ ح ٥ (انظر- الخمس)

١٠٠ فان اليتيم اذا انقطع يئتمه خرج من الغنائم ١٠٠
٦ ص ٣٦٠ ح ١٠ (انظر- خيمه)

البصرة فقالوا: يا امير المؤمنين اقسام بيننا غنائمهم ، قال
ايكم ياخذ ام المؤمنين فى سهمه؟ ، ١١ ص ٥٩ ح ٧
١٠٠ واحل لى المغتم ،

٢ ص ٩٧٠ ح ٤ (انظر- مسجد)

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه .

المغتم اخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقى خمسة
اخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس
الذين قاتلوا عليه ، ثم تقسم الخمس الذى اخذه خمسة
اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الاربعة
اخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء
السيب يعطى كل واحد منهم حقاً ، وكذلك الامام اخذ
كما اخذ الرسول صلى الله عليه واله ،

٦ ص ٣٥٦ ح ٣

ان علياً عليه السلام قال فى رجل اخذ بيضة من المقسم
(المغتم) فقالوا: قد سرق اقطعه فقال: انى لم اقطع
احداً له فيما اخذ شرك ،

١٨ ص ٥١٨ ح ١

١٠٠ كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغتم فقطعه ،
رجل سرق من المغتم ١٠٠ ايقطع؟ قال ١٠٠ ح ٣ و٤
(انظر- سرق)

(الغنيمة) ان الخمس على خمسة اشياء: الكنوز ، و
المعادن والغوص والغنيمة ونسب ابن ابي عمير الخامسة
٦ ص ٣٣٩ ح ٢

الخمس ١٠٠ من الكنوز والمعادن والغوص والمغتم :-
الذى يقاتل عليه ، ح ١١

الغنيمة قال: يخرج منه الخمس ويقسم ما بقى بين من
قاتل عليه وولى ذلك ، ح ١٠

قال: الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف
القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال ،
٦ ص ٣٦٩ ح ١٥

فأما السمن فلا ١٠٠٠ إلا أن تكون حوالب فلا باس بذلك .

٢ ص ٢٦٠ ح ٤

عن الصلاة في مراض الغنم فقال : صل ١٠٠٠

٣ ص ٤٤٣ ح ٢

وضع ١٠٠٠ الزكاة على تسعة اشياء ١٠٠٠ والغنم ١٠٠٠

٥ ص ٣٤ ح ٥ (انظر - وضع)

١٠٠٠ وتجب على الغنم الزكاة اذا بلغت اربعين ١٠٠٠

٦ ص ٤٢ ح ١١ (انظر - الزكاة)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس في مادون

الأربعين من الغنم شية ، فاذا كانت اربعين ففيها شاة

الى ١٢٠ فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ٢٠٠

فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ٣٠٠

فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة .

٦ ص ٧٨ ح ٢

عن الزكاة في الغنم فقال : من كل اربعين شاة شاة و

في كل مائة شاة ، وليس في الغنم كسور ، ح ٣

قال : ما كان من ١٠٠٠ الأبل والبقر والغنم فليس فيها

شية حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج ،

٦ ص ٨٣ ح ٤

١٠٠٠ الغنم ١٠٠٠ ليس في اولادها شية حتى يحول

عليه الحول ، ح ٥

قال : ليس في الأكلة ولا في الربى التي تربي اثنين

ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ، ح ٦ ص ٨٤ ح ١

قال : لا تؤخذ الاكولة ١٠٠٠ تكون في الغنم ١٠٠٠ ح ٢

مر صدق ١٠٠٠ اذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ،

ثم يخير صاحبها ، ح ٦ ص ٩٠ ح ٣ (انظر الصدقة)

اسم الغنم في وجوهها فقال : سمها في آذانها ،

٨ ص ٣٥٥ ح ٢

اتخذ والغنم ولا تتخذ والا بل ، ح ٨ ص ٣٧٢ ح ١

عن اخصاء الغنم ، قال : لا بأس ، ح ٨ ص ٣٨٦ ح ٦

الخمس يجزى ١٠٠٠ من الغنائم التي يصيبها المسلمون ١٠٠٠

٦ ص ٣٦٠ ح ١٢ (انظر - الخمس)

عن امير المؤمنين ١٠٠٠ انه قال لرسول الله صلى الله

عليه واله قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك

عضوض وجبر فيستولى على خمسى من السبي والغنائم ،

ويبيعونه فلا يحل للمشتريه ١٠٠٠ فقد وهبت نصيبى منه

لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتى لتحل لهم .

منافعهم من مأكول ومشرب ولتطيب ومواليدهم ١٠٠٠ قال

رسول الله صلى الله عليه واله : ما تصدق احد افضل من

صدقتك ، وقد تبعك رسول الله ١٠٠٠ في فعلك ١٠٠٠

٦ ص ٣٨٥ ح ٢٠

(غنم) الرجل يكون له ابل او بقرا او غنم او متاع فيحول

عليها الحول فتتوت ١٠٠٠ ويحترق المتاع قال : ليس عليه

شية ، ح ٦ ص ٨٦ ح ٢

رجل كانت له غنم يحتلبها فأتته الرجل فيشتري الخمس

مائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فنياخذ

منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفى ١٠٠٠ قال : لا

بأس بهذا ، ح ٢ ص ٢٦١ ح ٥

(وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه

غنم القوم) فقال ١٠٠٠ ح ٩ ص ٢٠٩ ح ٤ (انظر - حكم)

١٠٠٠ اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب ،

الغنم ١٠٠٠ ح ٩ ص ٢١٠ ح ٥ (انظر - قضية)

(غنمك) لا تصفر بغنمك ذاهبة وانعق بها راجعة ،

٨ ص ٣٧١ ح ٥

عن رجل قال لرجل ادفع الى غنمك وابلك تكون معى

فاذا ولدت ابدلت لك انشئت اناشها بذكورها وذكورها

باناشها فقال : ان ذلك فعل مكروه الا ان يبذلها بعد

ما تولدت ويعرفها ، ح ٢ ص ٤٥١ ح ١٠

(غنمه) رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة

لكل شاة كذا وكذا في كل شهر ، قال : لا بأس بالدراهم

٠٠٠ فأى المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر ٠٠٠

٨ ص ٣٩٢ ح ١ (انظر-المال)

الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت ٠٠٠ ح ٢

عليكم بالغنم والحرث فانهما يغدان بخيرويروحان .
بخير ، ح ٣

قال : لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج ،
٩ ص ١٢٠ ح ٥

ادنى ما يجزى من اسنان الغنم فى الهدى؟ فقال :
الجدع من الضأن ٠٠٠ ج ٩ ص ١٠٣ ح ٤

انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بهام لا قال :
انهم لا يكذبون عليك ضح بها ، ٠ ص ١١٢ ح ٣

متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلف الثمن عند
بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو
يجزى عنه فان مضى ذوالحجة اخرد لك الى قابل ٠٠٠
٠ ص ١٥٣ ح ١

تسعة اعشار الرزق فى التجارة والجزء الباقي فى السابيا
يعنى الغنم ، ٢ ص ٣ ح ٥

عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهى احياء
ايصلح له ان ينتفع بما قطع؟ قال : نعم يذبيها ويسرج

بها ولا يأكلها ولا يبيعهها ، ١٢ ص ٦٧ ح ٦

الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئاً معلوماً
اودراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال : لا بأس ،

بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ،

٢ ص ٢٦٠ ح ١

عن ابراهيم بن ميمون انه سئل ابا عبد الله عليه السلام :
فقال : نعطي الراعى الغنم بالجبل يراها وله اصوافها

والبانها ويعطينا لكل شاة دراهم فقال : ليس بذلك بأس
فقلت : ان اهل المسجد يقولون : لا يجوز لان منها ما ليس

له صوف ولا لبن فقال ٠٠٠ وهل يطيبه الا ذاك يذهب
بغضه ويبقى بعض ، ح ٢

الرجل تكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئاً معلوماً من
الصوف والسمن او الدراهم قال : لا بأس بالدراهم وكره

السمن ، ٢ ص ٢٦٠ ح ٣

عن منهال القصاب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
اشترى الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل الدار ،

ثم يقوم (رجل خ) على الباب فيعدّ واحداً واثنين وثلاثة
واربعاً وخمساً ثم يخرج السهم ، قال : لا يصلح هذا ، انما

تصلح السهام اذا عدلت القسمة ، ٢ ص ٢٦٥ ح ٨

عن تلقى الغنم فقال : لا تلق ولا تشتري ما تلقى ولا تأكل ،
من لحم ما تلقى ، ٢ ص ٣٢٦ ح ٣

عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع ٠٠٠ فقال وسئلته :
عن الابل والبقر والغنم واحداً هن فى هذا الباب قال

نعم نكرهه ، ١٢ ص ٤٤٩ ح ٧

عن الرجل يسلف فى الغنم الثنيان والجدعان وغير
ذلك الى اجل مسمى قال : لا بأس به ،

١٣ ص ٥٤ ح ٢ و ٢

الرجل يسلم فى اسنان من الغنم معلومة الى اجل
معلوم فيعطي الرباع مكان الثنى ، فقال ٠٠٠ لا بأس ،

١٣ ص ٥٨ ح ٣ و ٦٦٦ ح ٥

انى رجل قصاب وانى ابيع المسوك قبل ان يذبح الغنم
قال : ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا ،

١٣ ص ٦١ ح ٣

ان لى اخا يسلف من الغنم فى الجبال فيعطي السن
مكان السن فقال : اليس يطيب نفس من اصحابه؟ قال

بلى قال : فلا بأس ، ١٣ ص ٦٦٦ ح ٦ (انظر- يسلم)

فيمن قتل كلب الصيد قال : يغرمه وكذلك ٠٠٠ كلب
الغنم ، ١٦ ص ٢٥٢ ح ٢

٠٠٠ وان كان شيئاً من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا
تمسك يداً ولا رجلاً ، ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٥٥ ح ٢ (انظر الذبح

انا تكون فى الجبل فنبعث الرعاء فى الغنم فربما عطبت

الشاة او اصباها شىء فذبحوها فأنكأها؟ فقال ٠٠٠ هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم .

٦ اص ٢٨٠ ح ٢

عن قتبية الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ، عنده رجلا يسئله وهو يقول له : ان لى اخا يسلف فى الغنم فى الجبال فيعطى السن مكان السن فقال ليس بطيبة نفس من اصحابه؟ قال : بلى قال : فلا بأس ، قال فانه يكون فيها الوكيل فيكون يهودياً او نصرانياً فتقع فيها العارضة فيبيعهما مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فاتاه بها مملوحة ، فقال : ان اتاه بثمنها فلا يخلطه بماله ولا يحركه ، وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو الأسم ، و ليس يؤمن على الأسم الا مسلم ، فقال له بعض من فى البيت : فاین قول الله عز وجل : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)؟ فقال ٠٠٠ ذلك الحبوب واشباهاها ، ٦ اص ٢٨١ ح ٦

انا نكارى هو ، الاكراد فى قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباها ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها و يبيعونها فقال : ما احب ان تجعله فى مالك ٠٠٠ ح ٧ عن قطع اليات الغنم فقال : لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ٠٠٠ ما قطع منها ميت لا ينتفع به ،

٦ اص ٢٩٥ ح ١

ان اهل الجبل تثقل عند هم اليات الغنم فيقطعونها ، قال : هى حرام قلت : فنصطحب بها؟ قال : اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ، ح ٢

اليات الضأن تقطع وهى احياء انها ميتة ، ح ٣

الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهى احياء .

ايصلح ان ينتفع بما قطع؟ قال : نعم يذبيها ويسرج بها

ولا يأكلها ولا يبيعهها ، ح ٤

قال : واما الرجل الناظر الى الراعى وقد نزا على شاة فان عرفها ذبحها واحرقها ، وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين

وساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين فقد نجسا النصف الاخر ثم يفرق النصف الاخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فايهما وقع السهم بها ذبحت

واحرقت ونجا ساير الغنم ، ٦ اص ٣٥٩ ح ٤

قال : لا يؤكل مما يكون فى ٠٠٠ الغنم ٠٠٠

٦ اص ٣٦٠ ح ٣ (انظر - لحمه)

٠٠٠ ويؤخذ من اصحاب الغنم الغنم ٠٠٠

٦ اص ١٤٣ ح ٤ (انظر - الدية)

٠٠٠ ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ،

٦ اص ١٤٦ ح ١ (انظر - دية)

ان داود عليه السلام ورد عليه رجلان يختصمان فى

الغنم والكرم ٠٠٠

٦ اص ٢٠٨ ح ٢ (انظر - قضى)

٠٠٠ على صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ٠٠٠ ح ٥

(انظر - قضية)

عن النبقر والأبل تكون فى الرعى (المرعى) فتفسد شيئا

هل عليها ضمان؟ فقال : ان افسدت نهراً فليس عليها ،

ضمان ٠٠٠ وان افسدت ليلاً فانه عليها ضمان ، ح ٣

(يغنى) اما يستحى احدكم ان يغتنى على دابته وهى

تسبح؟ ، ٨ اص ٣٠٦ ح ٢

عن قول الزور قال : منه قول الرجل للذى يغتنى احسنت

٢ اص ٢٢٩ ح ٢١

كان ابليس اول من تغنى واول من ناح لما اكل آدم من

الشجرة تغنى ، فلما هبطت حواء الى الأرض ناح ٠٠٠

٢ اص ٢٣١ ح ٢٨

٠٠٠ فعندها يتغنون بالقرآن ٠٠٠ ح ٢٧

(انظر - الساعة)

مسعدة بن زياد قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلم :

فقال له رجل : يا بى انت وامى انى ادخل كنيفا ولى

جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما

اطلعت الجلوس استماعاً مني لهنّ فقال عليه السلام : لا تفعل فقال الرجل : والله ما اتينهنّ انما هو سماع اسمعه بأذني فقال عليه السلام بالله انت اما سمعت الله يقول : ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مستولاً ، فقال : بلى والله كاني لم اسمع بهذه الاية . . . لاجرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال : له قم فاغتسل وصلّ ما بذاك فانك كنت مقيماً على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو متّ على ذلك احد الله و سله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كلّ قبيح والقبیح دعه لاهله فان لكلّ اهلاً ، ٢ ص ٩٥٧ ح ١ (مغنية) معمربن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : خرجت وانا رايد داود بن عيسى بن علي ، وكان ينزل بئر ميمون وعليّ ثوبان غليظان فلقيت امرأة عجوز ومعها جاريتان فقلت . . . ابتاعها ثابان الجاريتان فقالت : نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت : ولم؟ قالت : لان احداهما مغنية والاخرى زامرة ، ٢ ص ٢٢٦ ح ٤ عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : اوصى اسحق بن عمر بجوار له مغنيات ان تبعين (يبعن = يب) ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم : فبعت الجوارى بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له : . . . فقال : لا حاجة لي فيه ان هذا سحت و تعليمهنّ كفر والاستماع منهنّ نفاق و ثمنهنّ سحت . ٢ ص ٨٧ ح ٥ (المغنية) قال : المغنية التي تزف العرائس لابأس ، بكسبها ، وليست بالتي يدخل عليها الرجال . . . المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها ، ٢ ص ٨٥ ح ١ او

الرزق لاسوى ذلك ، قال : اشترى ، ٢ ص ٨٦ ح ١ . . . ثمن المغنية حرام ، ح ٣ ان رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهنّ أربعة : عشرا لاف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال : لا حاجة لني فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت ، ح ٤ عن شراء المغنية قال : قد تكون للرجل الجارية تلهيه ، وما ثمنها الا ثمن كلب و ثمن الكلب سحت والسحت في النار ، ٢ ص ٨٨ ح ٦ . . . المغنية ملعونة ومن آواها ملعون وأكل كسبها ملعون ، ٢ ص ١٠٣ ح ٧ اجر المغني والمغنية سحت ، ٢ ص ٢٢٨ ح ١٧ (المغنيات) عن كسب المغنيات فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس ، وهو قول الله عز وجل : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله) ٢ ص ٨٤ ح ١ عن بيع الجوارى المغنيات فقال : شراءهنّ وبيعهنّ ، حرام وتعليمهنّ كفر واستماعهنّ نفاق ، ٢ ص ٨٨ ح ٧ (الغناء) . . . فانه سيحى من بعدى اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح . . . ٤ ص ٨٥٨ ح ١ (انظر القرآن) . . . كالغناء وضرب الأوتار . . . ١ ص ٢٦٢ ح ٣٦ (انظر الكبائر) عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح قال لا بأس به ما لم يعص به ، ٢ ص ٨٥ ح ٥ عن شراء جارية لها صوت ، فقال : ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور ، ٢ ص ٨٦ ح ٢ بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجعية ، ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك ، ٢ ص ٢٢٥ ح ١

(واجتنبوا قول الزور) قال : قول الزور الغناء ،

٢ اص ٢٢٥ ح ٢

(لا يشهدون الزور) قال : الغناء ، ١٢ اص ٢٢٤ ح ٣

الغناء مما وعد الله عليه النار ، وتلا ٠٠٠ (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ٠٠٠)

٠٠٠

٢ اص ٢٢٤ ح ٦ و ٧ و ١١

قال : الغناء عش النفاق ، ح ١٠

عن الغناء ٠٠٠ فقال : لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن

اهلها ، ح ١٢

٠٠٠ عن الغناء فقال : يا فلان اذا ميز الله بين الحق

والباطل فاين يكون الغناء ؟ قال : مع الباطل فقال قد

حكمت ، ح ١٣

عن عبد الأعلى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن

الغناء وقلت : انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله

عليه واله رخص في ان يقال : جئناكم جئناكم حيونا حيونا

نحيكم فقال : كذبوا ان الله عز وجل يقول : (وما خلقنا

السعوات والارض وما بينهما الا لعين لواردنا ان نتخذ لهواً

لا نتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على

الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون) .

ثم قال : ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس

١٢ اص ٢٢٨ ح ١٥

الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله ٠٠٠ ح ١٦

(واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) قال :

الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء قلت :

٠٠٠ (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال : منه

الغناء ، ح ٢٠

شرا الاصوات الغناء ، ح ٢٢

الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر ، ٢ اص ٢٣ ح ٢٣

عن محمد بن عمرو بن حزم في حديث قال دخلت على ،

ابي عبد الله عليه السلام فقال : الغناء اجتنبوا الغناء -

الغناء اجتنبوا قول الزور ، فما زال يقول : اجتنبوا الغناء

اجتنبوا فضايق بي المجلس وعلمت انه يعنيني ،

١٢ اص ٢٣ ح ٢٤

عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه ؟ قال : لا ، ح ٣٢

(غنى) افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ،

٦ اص ٢٩٧ ح ٢

٠٠٠ من سئل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشا وجهه ،

٦ اص ٣٠٥ ح ٤

تعرضوا للتجارات فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس

٢ اص ٤ ح ٦

غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الأثم ،

٢ اص ١٧ ح ٧

(يغنى) ان يتفرقا يغنى الله كلا من سعته ٠٠٠

٤ اص ٢٦ ح ٥ (انظر - انكحوا)

٠٠٠ مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف -

بالمسعة ٠٠٠ ج ٤ اص ٤٤٩ ح ٢ (انظر - المتعة)

(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله

من فضله) ٠٠٠ ج ٤ اص ٢٥ ح ٢ (انظر - نكاحا)

ادع الله ان يغنيني عن خلقه ، قال ٠٠٠

٤ اص ١١٧ ح ١ (انظر - اسئل)

(تغنيه) تعطيه من الزكاة حتى تغنيه ، ٦ اص ٧٨ ح ١

اذا اعطيت الفقير فاغنه ، ٦ اص ١٨١ ح ١١

عن رسول الله صلى الله عليه واله قال : من سئنا

اعطيناه ومن استغنى اغناه الله ، ١٥ اص ٢٤١ ح ٣

استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ، ٦ اص ٣٠٨ ح ٧

٠٠٠ الناس يستغنون اذا عدل بينهم ٠٠٠

١ اص ١١٦ ح ١ (انظر - الجزية)

اغتمم ٠٠٠ غناك قبل فقرك ٠٠٠

١٣ اص ٨٦ ح ١٣ (انظر - اغتمم)

٠٠٠ الصدقة لا تحل لغنى ٠٠٠ ج ٦ اص ١٥٩ ح ٣

لاتحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى ،
 ٦ ص ١٦١ ح ١١ (انظر- الصدقة)
 (غنيا) (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
 بالمعروف) فقال : هذا رجل يحبس نفسه للتيقن على ،
 حث او ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل كل منه بالمعروف
 وليس له ذلك في الدينير والدرهم التي عنده -
 موضوعة ، ١٢ ص ١٨٧ ح ٩
 ١٠٠ العقيقة لازمة ان كان غنيا وفقيرا اذا اليسر ،
 ١٥ ص ١٥٠ ح ٤ (انظر- العقيقة)
 ابلغ من ترى من موالينا السلام واصلهم بتقوى الله ،
 العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم ، ١٠ ص ٤٥٩ ح ٢
 ١٠٠ وعند ها حج اغنيا امتي للنزهة ١٠٠
 ١١ ص ٢٧٨ ح ٢٢ (انظر- اشراط)
 ١٠٠ جعل على اغنيائهم ثمانية واربعين درهما ١٠٠
 ١١ ص ١١٦ ح ٨ (انظر- الجزية)
 (اغنى) ١٠٠ لانه لا احد اغنى من الله ١٠٠
 ٦ ص ٣٦٠ ح ١٠ (انظر- خمسة)
 (وانه هو اغنى واقنى) قال : اغنى كل انسان بمعيشته
 وارضاه بكسب يده ، ١٢ ص ٢٤ ح ١٢
 ١٠٠ فقال : اعتق من اغنى نفسه ، ١٦ ص ٢٣٩ ح ٢
 من اراد ان يكون اغنى الناس : فليكن بما في يد الله
 اوثق منه بما في يد غيره ، ٥ ص ٢٤١ ح ٧
 من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس ، ٨ ح
 (الغنى) اذا منعت الزكاة ساءت حال الفقير والغنى .
 ٦ ص ١٣ ح ١١ (انظر- الزكاة)
 ١٠٠ الغنى ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى
 ٦ ص ١٦٧ ح ٢ (انظر- الزكاة)
 قال : صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك ١٠٠ الغنى ،
 والفقير ، ٦ ص ٢٢٥ ح ١
 عن ابي اسمعيل قال : قلت لا يبجعفر عليه السلام ١٠٠
 ان الشيعة عندنا كثير فقال : فهل يعطف الغنى على ،
 الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسير ويتواسون ؟
 فقلت : لا فقال : ليس هو لاء شيعة الشيعة من يفعل هذا
 ٦ ص ٢٩٩ ح ٤
 ١٠٠ الغنى اذا كان وصولا لرحمه وبارا بأخوانه اضعف
 الله له الأجر ضعفين ١٠٠ ح ٦ ص ٣٣٣ ح ٥
 من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغنى
 لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان ،
 ٨ ص ٤٤٢ ح ١
 حق على الغنى ان يأتي قبر الحسين عليه السلام فى
 السنة مرتين وعلى الفقير ١٠٠ مرة ،
 ١٠ ص ٤١٧ ح ١
 مظل الغنى ظلم ، ٣ ص ٩٠ ح ٣
 رب اغنى هو اسرف من الغنى ١٠٠ ح ٥ ص ٢٦٤ ح ٢
 عن اللقطة يجد ها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى ؟ قال :
 نعم ، ١٧ ص ٣٦٦ ح ١
 الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال ، وحسن :
 الملكة يكبت الاعداء ، ٥ ص ٤٥١ ح ٥
 ١٠٠ اغنى الغنى من لم يكن للحرص اسيرا ،
 ١١ ص ٣١٨ ح ١
 نعم العون على تقوى الله الغنى ، ١٢ ص ١٦ ح ١
 استلوا الله الغنى فى الدنيا والعافية ، وفى الاخرة ،
 المغفرة والجنة ، ٢ ص ١٩ ح ٢
 اشرف الغنى ترك الغنى ، ١٢ ص ٣٩ ح ٤
 (الاغنيا) ان الله عز وجل فرض للفقراء فى مال الاغنيا
 ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزداهم ١٠٠
 ٦ ص ٣ ح ٢ (انظر- مال)
 ١٠٠ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب
 الاغنيا ١٠٠ ح ٦ (انظر- زكاة)
 ان الله عز وجل جعل للفقراء فى اموال الاغنيا ما يكفيهم

لاتحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى ،
 ٦ ص ١٦١ ح ١١ (انظر- الصدقة)
 (غنيا) (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
 بالمعروف) فقال : هذا رجل يحبس نفسه للتيقن على ،
 حث او ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل كل منه بالمعروف
 وليس له ذلك فى الدينير والدرهم التي عنده -
 موضوعة ، ١٢ ص ١٨٧ ح ٩
 ١٠٠ العقيقة لازمة ان كان غنيا وفقيرا اذا اليسر ،
 ١٥ ص ١٥٠ ح ٤ (انظر- العقيقة)
 ابلغ من ترى من موالينا السلام واصلهم بتقوى الله ،
 العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم ، ١٠ ص ٤٥٩ ح ٢
 ١٠٠ وعند ها حج اغنيا امتي للنزهة ١٠٠
 ١١ ص ٢٧٨ ح ٢٢ (انظر- اشراط)
 ١٠٠ جعل على اغنيائهم ثمانية واربعين درهما ١٠٠
 ١١ ص ١١٦ ح ٨ (انظر- الجزية)
 (اغنى) ١٠٠ لانه لا احد اغنى من الله ١٠٠
 ٦ ص ٣٦٠ ح ١٠ (انظر- خمسة)
 (وانه هو اغنى واقنى) قال : اغنى كل انسان بمعيشته
 وارضاه بكسب يده ، ١٢ ص ٢٤ ح ١٢
 ١٠٠ فقال : اعتق من اغنى نفسه ، ١٦ ص ٢٣٩ ح ٢
 من اراد ان يكون اغنى الناس : فليكن بما في يد الله
 اوثق منه بما في يد غيره ، ٥ ص ٢٤١ ح ٧
 من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس ، ٨ ح
 (الغنى) اذا منعت الزكاة ساءت حال الفقير والغنى .
 ٦ ص ١٣ ح ١١ (انظر- الزكاة)
 ١٠٠ الغنى ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى
 ٦ ص ١٦٧ ح ٢ (انظر- الزكاة)
 قال : صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك ١٠٠ الغنى ،
 والفقير ، ٦ ص ٢٢٥ ح ١
 عن ابي اسمعيل قال : قلت لا يبجعفر عليه السلام ١٠٠

ولولا ذلك لزداد هم ، وانما يؤتون من منع من منعهم ،
٦ ص ٥ ح ٩

ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة
لا يحدون لآبائها وهي الزكاة ، ح ١٠

ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير
الزكاة ، ح ٦ ص ٢٧ ح ٢ (انظر - الزكاة)

قال : واما وجه الصدقات فانما هي لاقوام ليس لهم في
الامارة نصيب ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال ،

ولا في الأجارة معرفة وقدرة ، وفرض الله في اموال
الاغنياء ما يقوتهم ويقوم به او دهم ،

٦ ص ١٤٦ ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى
اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان ،

يصرفوا الى غير شركائهم ، ح ٦ ص ١٤٨ ح ٤
يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج

الاغنياء تجارة ، وحج المساكين مسئلة ، ح ٨ ص ٩
٨ ص ٤١ ح ٩

لا تجالس الاغنياء فان العبد يجالسهم وهو يرى ان الله
عليه نعمة ، فما يقوم حتى يرى ان ليس لله عليه نعمة ،

٨ ص ٤٢١ ح ٢

اياكم واولاد الاغنياء والملوك ، ح ٤ ص ٢٥٨ ح ٢
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن وليمة يخص ،

بها الاغنياء ويترك الفقراء ، ح ٦ ص ٤٢٧ ح ٣
(الاستغناء) ليجتمع في قلبك الافتقار الى الناس و

الاستغناء عنهم ، فيكون افتقارك اليهم في لين كلامك و
حسن بشرك ، ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك

وبقاء عزك ، ح ٦ ص ٣١٣ ح ٢ و ح ٨ ص ٤٠١ ح ٩
(اغاث) من اغاث اخاه المؤمن من اللهبان عند جهده

فنفس كربته واعان على نجاح حاجته كتب الله عز وجل
له بذلك ٧٢ رحمة ، ح ١ ص ٥٨٦ ح ١

من اغاث اخاه المسلم ، ح ١ ص ٥٨٨ ح ٨
ورفع له عشر درجات ، ح ١ ص ٥٨٨ ح ٨

، واما سروري بولايتك فقلت : عسى ان يغيث الله ،
بك مله وفاقا ، ح ١ ص ١٥٢ ح ١ (انظر - ولاية)

٢ ص ١٥٢ ح ١ (انظر - ولاية)
(اغاث) من كفارات الذنوب العظام : اغاثه الملهوف و

التنفيس عن المكروب ، ح ١ ص ٥٨٨ ح ١٠
، الذنوب التي تنزل البلاء ترك اغاثه الملهوف ،

١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر - الذنوب)
عن رجل استغاث به قوم ، فخرج ، فمر برجل ،

قائم على شفير بئر ، فسقط في البئر فمات ، فقال :
٩ ص ١٩٧ ح ١ (انظر - الدية)

(اغار) رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون ،
فاخذ وهامنه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها ،

فقال ، ح ١ ص ٢٥ ح ٥ (انظر - غزوهم)
اغار المشركون على سرح المدينة ،

٣ ص ٣٤٦ ح ٢ (انظر - نستيق)
(يغير) عن سبي الديلم ، يغير المسلمون عليهم بلا

امام يحل شراؤهم ؟ قال : اذا اقروا لهم بالعبودية ،
فلا بأس ، ح ٣ ص ٢٧ ح ٣

(يغيرون) القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون
اولادهم من الجوارى والغلمان فيعمدون الى الغلمان

فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فماترى
في شرايتهم ؟ فقال : لا بأس انما اخرجوهم من دار

الشرك الى دار الاسلام ، ح ١ ص ١٠٠ ح ٦
(غوره) وناظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف غوره ،

٨ ص ٩٧ ح ٣٠ (انظر - علم)
(غاص) وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو

لهم ، ح ١ ص ٣٦٢ ح ١ (انظر - غرقت)
عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، فقال : عليه الخس ، ح ٦ ص ٣٤

الخمس على ٠٠٠ الغوص

٦ ص ٣٣٩ ح ٢ (انظر- الخمس)

٠٠٠ والخمس يخرج من ٠٠٠ الغوص ، ح ١٢

(انظر- خمسة)

اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد
جئت بخمسها ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ (انظر- الخمس)

سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص ٠٠٠

فقال : اما ما اخرج البحر فهو له ٠٠٠ واما ما اخرج ،

بالغوص فهو لهم وهم احق به ، ١٧ ص ٣٦٢ ح ٢

(غائط) قال : لا يوجب الوضوء الا من غائط ٠٠٠

١٧٥ ح ٢ (انظر- الوضوء)

اوتي لقمان الحكمة ٠٠٠ ولم يره احد من الناس على بول

ولا على غائط قط ولا اغتسال لشدة ستره ٠٠٠

٢١٥ ح ٢

عن النبي صلى الله عليه واله انه لم ير على بول ولا غائط

٢١٥ ح ٣

الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة ،

٣ ص ٤٦١ ح ٢ و ٤٩١ ح ٨

قال : ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى ،

الجمعة او جنازة او غائط ، ٧ ص ٤٠٩ ح ٦

(غائطه) لا تعجلوا الرجل عند ٠٠٠ غائطه حتى يأتي

على حاجته ، ٢٣٢ ح ٣

الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا يوله ان

في ذلك الدية كاملة ، ٩ ص ٢٨٤ ح ٢

(يتغوّط) اتقوا النساء والحائض والجنب والرجل

يتغوّط القران؟ قال : يقراؤن ماشاؤن ، ١ ص ٢٢١ ح

نهى ٠٠٠ ان يتغوّط على شفير بئر ما ٠٠٠ وانهر ٠٠٠

اوتحت شجرة فيها ثمرتها ، ١ ص ٢٢٨ ح ٣

لا تبل على المحجة ولا تتغوّط عليها ، ١٢ ح

٠٠٠ ملعون المتغوّط في ظل النزال ٠٠٠ ج ٢٢٩ ص

ما حد الغائط؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا

تستقبل الريح ولا تستدبرها ، ١ ص ٢١٣ ح ٢

اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ، ح ٣

يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لأظّل

حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبى استحياء من .

الملكين ٠٠٠ يا ابا ذر اتحب ان تدخل الجنة؟ فقلت : ،

نعم فذاك ابي وامى قال : فاقصر الأمل واجعل الموت

نصب عينيك واستحي من الله حق الحياء ،

٢١٥ ح ٣

قال : اذا دخلت الغائط فقل : اعوذ بالله من الرجس

النجس الخبيث المخيب الشيطان الرجيم ، واذا فرغت :

فقل : الحمد لله الذى عافانى من البلاء واماط عني الأذى

٢١٦ ح ٢

الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من -

الغائط او بال؟ قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم

يتوضأ مرتين مرتين ، ١ ص ٢٢٣ ح ٥

قال : يجزى من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزى من

البول الا الماء . ح ٦

اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم ترق ٠٠٠ الماء ،

ثم توضأت ونسيت ان تستنجى فذكرت بعد ما صليت ،

فعليك الاعادة ٠٠٠ ج ٢٢٥ ح ٥ (انظر- الوضوء)

عن الغائط فقال : تصغير لابن آدم لكى لا يتكبر ٠٠٠

٢٣٥ ح ٢

عجبت لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما

وعا للغائط ثم يتكبر ، ح ٤

كان يستنجى من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط -

بالمدر والخرق ، ١ ص ٢٤٢ ح ٦

قال جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح

العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجله ولا يغسلهما ،

كان ٠٠٠ يتمسح من الغائط بالكرفس ولا يغتسل

(يغسل خ ل) اض ٢٥٢ ح ٣

الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد؟ قال : كما يقعد ،

للغائط ، قال : وانما عليه ان يغسل ماظهر منه وليس عليه

ان يغسل باطنه ، اص ٢٥٣ ح ٢

قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط ، و

البول مرتين ومن الجنابة ثلاثا ، اص ٣٠١ ح ٢

عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ،

اص ٣٤٥ ح ١

٠٠٠ علة التخفيف في البول والغائط انه ٠٠٠

اص ٤٦٦ ح ١ (انظر- غسل)

جرت السنة في الغائط بثلاثة احوال ان يمسح -

العجان ولا يغسله ٠٠٠ ج اص ١٠٤٨ ح ١٠

لا يصلى احدكم وبه ٠٠٠ البول والغائط ،

اص ١٢٥٥ ح ٨

قال : من استنجى بالسعد بعد الغائط ٠٠٠ لم تصبه

٠٠٠ شيئا من ارواح البواسير ، اص ٥٣٦ ح ٢

(يغتال) قال : انما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما

اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا

يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ، اص ١١٤ ح ١

(الغول) اذا تغولت بكم الغول فاذنوا ،

اص ٦٧٢ ح ١

(الغاوون) فكيف يوافيهاهم والغاوون) فقال ٠٠٠

اص ٢٣٥ ح ٤ (انظر- عدلا)

(والشعراء) يتبعهم الغاوون) قال ٠٠٠

اص ٩٦ ح ٢٣ (انظر- دين)

ما السفة؟ قال : اتباع الدناة ومصاحبة الغواة ،

اص ٥٠٠ ح ٣

٠٠٠ ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ٠٠٠

اص ١١٨ ح ١٢ (انظر- يصلى)

متى تجب العتمة؟ قال : اذا غاب الشفق والشفق الحمره

اص ١٤٩ ح ١

٠٠٠ فاما ان غاب عنك سنة ٠٠٠ فلا تزكته ٠٠٠

اص ٦٦ ح ١٣ (انظر- الدين)

قال : اذا غاب الهلال قبل الشفق فهولليلة ، واذا غاب

بعد الشفق فهو لليلتين ، اص ٢٠٤ ح ٣

امراة لها زوج فابى ان يأذن لها في الحج ٠٠٠

فغاب عنها وقد نهاها ان تحج فقال : لا طاعة له عليها ،

في حجة الاسلام ٠٠٠ ج ٨ ص ١١١ ح ٣

رجل لى عليه مال فغاب عنى زمان ثم رأيت يطوف ٠٠٠

افأقاضاه مالى؟ قال : لا ، اص ٣٦٥ ح ١

قال ٠٠٠ من شهد امراً فكرهه كان كمن غاب عنه ، ومن

غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده ، اص ٤٠٩ ح ٣

رجل رهن رهناً الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه

رهنه؟ قال : لا حتى يجيب ، اص ١٢٤ ح ١

ما افاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرتة

واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله ، اص ٧ ح ٥

قال : اذا غاب الرجل عن امراة سنة ٠٠٠ ثم قدم واراد

طلاقها وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها ،

اص ٣٠٤ ح ١

امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر

احي هوام ميت اي جبر وليه على ان يطلقها؟ قال ٠٠٠

اص ٣٩٠ ح ٥ (انظر- زوجها)

٠٠٠ فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخر بها

ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها ،

اص ٣٢٨ ح ١ (انظر- ارض)

على بن مهزيار قال : سئلت ابا جعفر الثاني عليه السلام

عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن ،

٠٠٠ وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت

هذه الدار لها وباعت اشقاها منها وبقيت فى الدار قطعة

يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال : سنة واحدة .

٤ ص ٦٢ ح ٤

المراة يغيب عنها زوجها فتجيب بولد انه لا يلحق ،
الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته
معروفة ، ١٥ ص ٢١٣ ح ١

كل من صيد الكلب مالم يغيب عنك ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٢٧ ح ١
ارضى فيغيب عنى فاجد سهمى فيه فقال : كل مالم يوكل ،
منه فان كان اكل منه فلا تأكل منه ، ١٦ ص ٢٣١ ح ٤
الرجل يكون فى داره ثم يغيب عنها ٣٠ سنة يدع ،
فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندرى ما حدث فى ،
داره ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٦ ح ٢ (انظر - يشهد)

(تغيب) اذا ظهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت
المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر ، ٢ ص ٥٩٩ ح ٧

لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين
تطلع ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٩٧ ح ١

٠٠٠ فاذا آتت وهوان تغيب صلى المغرب ٠٠٠

٣ ص ٤٤ ح ٦ (انظر - صلى)

٠٠٠ الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر ٠٠٠

يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس ، ٣ ص ١٢ ح ٧
احب الوقت ٠٠٠ اوله ٠٠٠ فان لم تفعل فانك فى وقت

منها حتى تغيب الشمس ، ح ١٢

قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس ، ٣ ص ٣٣ ح ٨
٠٠٠ فافطر ثم ان السحاب انجلي فاذا الشمس لم تغب

٧ ص ٨٨ ح ٤ (انظر - صائم)

ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس ،
فخالقهم رسول الله صلى الله عليه واله وافاض بعد
غروب الشمس ، ١٠ ص ٢٩ ح ١

وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع
قال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣١ ح ١

الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها
لغيبه الابن وما يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف
للابن خبر فقال لى : ومنذ كم غاب ؟ قلت : منذ سنين كثيرة
قال : ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت : اذا -
انتظر به غيبة عشرين يحل شراؤها ؟ قال : نعم ،
٧ ص ٥٨٤ ح ٧

عن ١٠٠٠ اميرالمؤمنين عليه السلام ٠٠٠ اللهم انه لا بد
لك من حجج فى ارضك حجة بعد حجة على خلقك ،
يهديهم الى دينك ويعلمونهم علمك كيلا يتفرق اتباع
اولياك ، ظاهر غير مطاع او مكنتم يترقب ، ان غاب عن
الناس شخصه فى حال هدنتهم فلم يغيب عنهم قد يم
مبثوث علمهم ، وآدابهم فى قلوب المؤمنين شبه فهم بها
عالمون ، ٨ ص ٦٤ ح ٤٦

٠٠٠ فقال لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه
فغاب احد هما ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٧ ح ٣ (انظر - القبالة)

(غابت) ٠٠٠ فاذا غابت الشمس ٠٠٠ صلى المغرب ،
٠٠٠ وقت فى الثانية ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٤ ح ٢٤ (انظر صلى)

قال : اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس ،
من شرق الارض وغربها ، ٣ ص ١٢٨ ح ١١

اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة ٠٠٠
٣ ص ١٣٤ ح ٢ و ج ٧ ص ٩٠ ح ٥

اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ٠٠٠ ح ٤
(انظر - وقت)

رجل استاء جر ظئراً فغابت بولد مسنين ٠٠٠ ثم انها ،
جاءت به فانكرته امه ٠٠٠ قال ٠٠٠

٥ ص ١٨٩ ح ١ (انظر - ظئراً)

رجل تزوج امراة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه فتزوجت ،
زوجا آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر ٠٠٠

٨ ص ٣٩٩ ح ١٢ (انظر - تزوجت)

(يغيب) الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتية فلا

كل من صيد الكلب مال يغيب عنك ، فاذا تغيب عنك فدعه
١٦ ص ٢٢٢ ح ١٥

رجل كان له مال فانطلق به فدفعه في موضع فلما حال
عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتقر ٠٠٠ فلم
يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتقر الموضع
الذي من جوانبه كله ٠٠٠ فوقع على المال بعينه كيف
يزكيه؟ قال : يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان
كان احتبسه ، ٦ ص ٤١ ح ١

رجل ورث مالا واو لرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال : لا
حتى يقدم قلت : ايزكيه حين يقدم؟ قال : لا حتى يحول
عليه الحول وهو عنده ، ح ٣
رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال ٠٠٠ ح ٧
(انظر - زكاة)

الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه
زكاة؟ قال : ان كان شاهداً فعليها زكاة وان كان غائبا فليس
فيها شيء ، ٦ ص ١١٨ ح ٣

قال : لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه
ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم ، ٦ ص ٢٢٥ ح ١
الرجل يطوف عن الرجل وهما قيمان بمكة؟ قال : لا ، و
لكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة ، قال قلت : و
كم مقدار الغيبة؟ قال : عشرة اميال ، ٨ ص ١٣٤ ح ٣
اذا كان الرجل حاضرا فكأنه ، وان (اذا) كان غائبا فسمه ،
٨ ص ٤٠٦ ح ١

٠٠٠ فهلك نصيب احد هما ما كان غائبا واستوفى الآخر
١٣ ص ١١٦ ح ١ (انظر - مال)

عن ارض وقفها جدى على المحتاجين من ولد فلان بن
فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فأجاب : ٠٠٠ هي لمن
حضر البلد الذى فيه الوقف ، وليس لك ان تتبع من كان
غائبا ، ١٣ ص ٣٠٨ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اوصى رجل الى

رجل وهو غائب فليس له ان يرث وصيته ، وان اوصى اليه ،
وهو بالبلد فهو بالخيار ان يشاء قبل وان شاء لم يقبل ،
٣ ص ٣٩٨ ح ٣ او

رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب
وفرض الصداق ثم جاء خبره انه توفي بعد ما سيق ،
الصداق فقال : ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق
ولا ميراث ، وان كان قدامك قبل ان يتوفى فله نصف
الصداق وهى وارثه وعليها العدة ، ١٤ ص ٢٣ ح ٢

رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها
زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها و مات عنها
ايتزوجها بعد هذا ٠٠٠ قال : ما احب له ان يتزوجها
حتى تنكح زوجا غيره ، ١٤ ص ٣٤١ ح ٤

رجل زوجته امه وهو غائب ، قال : النكاح جائز ان شاء
المتزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك المتزوج تزويجه
فالمهر لازم لامه ، ١٥ ص ٥٤ ح ١

الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال : يجوز ٠٠٠ وتعتد ،
امراته من يوم طلقها ، ١٥ ص ٣٠٢ ح ١
الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها
كانت طامنا ، قال : يجوز ، ح ٦

رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها
فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم .
فزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين ، فقال
١٥ ص ٤٦٦ ح ٢ (انظر - طلقها)

رجل طلق امرأته وهو غائب ٠٠٠ واشهد ٠٠٠ ثم انه
راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم
انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت ٠٠٠ فقال
١٥ ص ٣٧٤ ح ٣ (انظر - تزوجت)

عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد؟ فقال : يوم
يبلغها ٠٠٠ ح ١٥ ص ٤٤٧ ح ٦

قال : المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم ،

يبلغها ولو كان قدمات قبل ذلك بسنة أو سنتين ،
١٥ ص ٤٤٨ ح ٨

قال : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد عند ذلك
فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها
تعتد اذا بلغها ، ح ١١

الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اى يوم تعتد به
فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٤٤ ح ٢ (انظر - تعتد)

قال : اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الآ بعد
ذلك بسنة او اكثر واقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد ،
١٥ ص ٤٤٥ ح ١

عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت اشهر فقال ٠٠٠
(انظر - عدتها)

الرجل يموت وتحتة امرأة وهو غائب ، قال : تعتد من يوم ،
يبلغها وفاته ، ١٥ ص ٤٤٦ ح ١

رجل له اربع نسوة فطلق واحدة منهن وهو غائب عنهن
متى يجوز له ان يتزوج ؟ قال : بعد تسعة اشهر ٠٠٠
١٥ ص ٤٧٩ ح ١

امراة ولدت جارية وغلما فمى بطن وكان زوجها غائبا ،
فاراد ان يقر بواحد وينفى الآخر فقال ٠٠٠

١٥ ص ٦٠٢ ح ١ (انظر - يقر)

قال : لا يقضى على غائب ،

١٥ ص ٢١٧ ح ٤

امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجها آخر فقال
١٥ ص ٣٩٧ ح ٦ (انظر - تزوجت)

(مغيب) اى ساعة كان ٠٠٠ يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب
الشمس الى صلاة المغرب ، ٣ ص ١٢٧ ح ٥

قال : حد دخول الليل مغيب قرص الشمس و ٠٠٠ عدم
الحرمة ٠٠٠ ج ٣ ص ٧٠ ح ٩٠ (انظر - الافطار)

يكره الجماع ٠٠٠ من مغيب الشمس الى مغيب الشفق
١٥ ص ٨٨ ح ١

رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقدفها ، فقال : يجلد ،
١٥ ص ٥٩١ ح ٧

٠٠٠ واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امداب بينهما ٠٠٠
١٥ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - قضية)

الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين ،
هو ، ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه ؟
قال : يعزل حتى يجى ٠٠٠

٥ ص ٦٢ ح ٢ (انظر - زكاة)

قال : لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك
حتى يقع فى يدك ، ح ٦

قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل ٠٠٠ والغائب
عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن الحيض
١٥ ص ٢٠٥ ح ١

قال : لابس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها ،
زوجها والتي ليم تحض والتي لم يدخل بها زوجها و
الجبلى والتي قد ثبست من الحيض ، ح ٣

الغائب يطلق بالاهلة والشهور ، ١٥ ص ٣٠٧ ح ٢

قال : الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ، ح ٣

متى يطلق الغائب ؟ فقال ٠٠٠ اذا مضى له شهر ، ح ٥

قال : الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذى
طلقها ، ١٥ ص ٤٤٢ ح ٣

٠٠٠ قال : للغائب شفعة ،

١٥ ص ٣٢٠ ح ٢ (انظر - شفعة)

٠٠٠ فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه ؟ قال ٠٠٠

١٥ ص ٥٨٤ ح ٦ (انظر - ميراث)

قال : الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع
ماله ، ويقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على

حجته اذا قدم ، قال : ولا يدفع المال الى الذى اقام
البينة الا بكفلاء ، ١٥ ص ٢١٦ ح ١

قال : لا يرجم الغائب عن اهل ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٥٥ ح ٣

وهو كذ لك مات وهو مستحل لما حرم الله . . . ومن مشى
 فى عون اخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين فى سبيل
 الله ، ومن مشى فى عيب اخيه وكشف عورته كانت اول
 خطوة خطأها وضعها فى جهنم ، وكشف الله عورته على
 رويس الخلائق ، ومن مشى الى ذى قرابة وذى رحم
 يستل به اعطاء الله اجر مائة شهيد ، فان سئل به .
 ووصله بماله ونفسه جميعا كان له بكل خطوة اربعون
 الف الف حسنة ورفع له اربعون الف الف درجة . . . و
 من مشى فى فساد ما بينهما وقطيعة بينهما غضب الله عز
 وجل عليه . . . ج ٨ ح ٦٠٢ ح ٢١
 من اغتاب مؤمنا غايبا واذاه وخلفه فى اهله بسوء نصب
 له . . . يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس فى النار
 اذا كان الغازى فى طاعة الله عز وجل .
 ١١ ح ١٣ ح ٣
 . . . من اغتاب اخاه . . . فهو شرك شيطان . . .
 ١١ ح ٢٧٣ ح ١٥ (انظر - شرك)
 من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما فى الجنة
 ابداً ، ومن اغتاب مؤمنا باليس فيه فقد انقطعت العصمة
 بينهما وكان المغتاب فى النار . . . قال علقمة : فقلت :
 للصادق عليه السلام : ان الناس ينسبوننا الى عظام
 الأمور وقد ضاقت بذلك صدورنا فقال عليه السلام : ان
 رضا الناس لا يملك والسننهم لا تضبط وكيف تسلمون مما
 لم يسلم منه انبياء الله ورسله ، ٨ ح ٢٩٢ ح ١٤
 . . . وان غبت اغتابك وان وعدك اخلفك ،
 ١١ ح ٢٧٢ ح ١١ (انظر - المناق)
 (اغتابه) من مدح اخاه المؤمن فى وجهه واغتابه من
 وراءه فقد انقطع ما بينهما من العصمة ،
 ٨ ح ٥٨٤ ح ١٠
 (اغتیب) من اغتیب عند اخوه المسلم فاستطاع نصره
 فلم ينصيره خذله الله . . . ج ٨ ح ٦٠٦ ح ١

عن الغائب عن اهله يزنى . . . قال . . .
 ٨ ح ٣٥٦ ح ١ (انظر - محسن)
 (المغيب) المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان
 يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ،
 ٨ ح ٣٥٥ ح ١
 (الغيب) اسرع الدعاء نجحاً للاجابة دعاء المرء لأخيه
 بظهر الغيب ، ٤ ح ١١٤٦ ح ٣
 الدعاء لأخيك بظهر الغيب يسوق الى الداعي الرزق . . .
 ٤ ح ١١٤٨ ح ١٣
 الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه المؤمن بظهر
 الغيب او يذكره بخير قالوا : نعم الأخ انت لاخيك . . .
 ٤ ح ١١٤٩ ح ٢
 الداعي لأخيه المؤمن بظهر الغيب ينادى . . . لك
 بكل واحدة مائة الف ، ح ٤
 . . . ما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر
 الغيب الا رد الله عليه مثل الذى دعاهم . . .
 ٤ ح ١١٥٢ ح ٤
 من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول : ولك
 مثله . . . ج ١٠ ح ٢١ ح ٣ (انظر - دعوت)
 (اغتاب) من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه . . .
 ٧ ح ٢١ ح ٥
 قال : فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه عندك
 شاهدان فهو من اهل العدالة ؟ والستر وشهادته ،
 مقبولة ، وان كان فى نفسه مذنباً ، ومن اغتابه بما فيه فهو
 خارج عن ولاية الله تعالى ذكره داخل فى ولاية
 الشيطان . . . قال : من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع
 الله بينهما فى الجنة ابداً ، ومن اغتاب مؤمنا باليس فيه
 فقد انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب فى النار ،
 ٨ ح ٦٠٢ ح ٢٠
 من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوءه فان مات

قيل ٠٠٠ وما يحدث؟ قال : الاغتيا ب ، ٨ ص ٥٩٨ ح ٨
 ما كفارة الاغتيا ب؟ قال : تستغفر الله لمن اغتبتك كلما ذكر
 ذكرته ، ٨ ص ٦٠٦ ح ١ و ج ١٥ ص ٥٨٣ ح ١
 (الغيبة) قال : والغيبة يفطر الصائم وعليه القضاء ،
 ٧ ص ٢١ ح ٨

الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه
 ٨ ص ٥٩٨ ح ٧
 يا اباذر ايّك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ٠٠٠
 لان الرجل يزني فيتوب ٠٠٠ والغيبة لا تغفر حتى
 يغفرها صاحبها ، يا اباذر سباب المسلم فسوق وقتاله ،
 كفروا كل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه .
 قلت : يا رسول الله وما الغيبة؟ قال : ذكرك اخاك بما يكره
 قلت ٠٠٠ فان كان فيه الذي يذكره قال : اعلم انك اذا
 ذكرته بما هو فيه فقد اغتبتك واذا ذكرته بما ليس فيه فقد
 بهتته ، ٨ ص ٥٩٨ ح ٩

ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الغيبة و
 الاستماع اليها ونهى عن النسيئة والاستماع اليها ، وقال
 لا يدخل الجنة قتات يعني تماماً ونهى عن المحادثة
 التي تدعو الى غير الله ونهى عن الغيبة وقال : من اغتاب
 امراً مسلماً بطل صومه ونقض وضوئه وجاء يوم القيامة يفوح
 من فيه رائحة انتن من الجيفة ٠٠٠ وان مات قبل ان يتوب ،
 مات مستحلاً لما حرم ٠٠٠ الا ومن تطول على اخيه في
 غيبة سمعها فيه ٠٠٠ فردّها عنه ردّ الله عنه الف باب ،
 من الشر في الدنيا والاخرة ، فان هولم يردّها وهو قادر
 ٠٠٠ كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ، ٨ ص ٥٩٩
 قال : ان من الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله
 عليه ، وان من البهتان ان تقول في اخيك ما ليس فيه ،
 ٨ ص ٦٠٠ ح ١٤

٠٠٠ يا نوف احسن يحسن اليك ٠٠٠ قال : اجتنب
 الغيبة فانها ادم كلاب النار ، ثم قال : يا نوف كذب من

من اغتيا ب عنده اخوه المؤمن فنصره واعانه نصره الله ،
 واعانه في الدنيا والاخرة ، ومن لم ينصره ٠٠٠ وهو يقدر
 ٠٠٠ خفضه الله في الدنيا والاخرة ، ٨ ص ٦٠٦
 ٨ ص ٦٠٦ ح ٢

يا اباذر من ذب عن اخيه المؤمن من الغيبة كان حقاً على
 الله ان يعتقه من النار ، يا اباذر من اغتيا ب عنده اخوه
 المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله عز وجل في
 الدنيا والاخرة ، وان خذله ٠٠٠ خذله الله ، ٨ ص ٦٠٠
 ٠٠٠ ولا تفتش له سرّاً ولا تغتاب عنده احداً ٠٠٠
 ٨ ص ٥٥١ ح ٢ (انظر - العالم)

(يغتابه) المسلم اخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله ، لا
 يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه ،
 ٨ ص ٥٩٧ ح ٣

من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه ماعرفه الناس لم يغتبه
 ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه
 ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهتته ، ٨ ص ٦٠٤ ح ٣
 (غيبة) ٠٠٠ لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورجب عن
 جماعتنا ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٩٤ ح ١٣ (انظر - جماعتنا)
 قال : اذا جهر الفاسق بنفسه فلاحرمة له ولا غيبة ،
 ٨ ص ٦٠٥ ح ٤

من رد عن اخيه غيبة سمعها في مجلس ردّ الله عنه ،
 الف باب من الشر ٠٠٠ فان لم يرد عنه واعجبه كان
 عليه كوزر من اغتاب ، ٨ ص ٦٠٧ ح ٥
 ٠٠٠ لا غيبة الا لمن صلى في بيته ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٨٩ ح ٢ (انظر - عدالته)

من اتى قبراي ٠٠٠ فقد وصلنا وحرمت غيبته ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٧٥ ح ١ (انظر - قبر)

(المغتاب) تحرم الجنة على ثلاثة : على المنان وعلى
 المغتاب وعلى مد من الخمر ، ٨ ص ٥٩٩ ح ١٠
 الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاة عبادة مالم يحدث

فيستند هافيحاكى بها ، ثم يقال للذى ياكل لحمة ما بال ،
الابعد ٠٠٠ فيقول : ان الآبعد كان ياكل لحوم الناس
بالغبية ويمشى بالنميمة ،

٨ ص ٤١٧ ح ٥

٠٠٠ ورايت الغبية تستلج ٠٠٠

١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - رأيت)

(غير) هل اتيتم مسجد قبا ومسجد الفضيح او مشربة ام

ابراهيم؟ فقلت : نعم ، فقال : اما انه لم يبق من آثار

رسول الله صلى الله عليه شىء الا وقد وقد غير غير هذا

١٠ ص ٢٧٧ ح ٣

واذا اشتريت رأسا فغير اسمه ٠٠٠

٣ ص ٣٢ ح ١ (انظر - التنخس)

رجل اوصى لك بشىء معلوم من ماله ٠٠٠ ثم انه غير

الوصية ٠٠٠ فكتب عليه السلام : هو بالخيار ٠٠٠

٣ ص ٣٨٧ ح ٦

من شهد عند نائم غير اخذناه بالاول وطرحنا الأخير ،

٨ ص ٢٣٩ ح ٤

٠٠٠ انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بداله فغيرها

قبل موته فان هو تركها ٠٠٠ اخذ بها ،

٣ ص ٣٨٨ ح ١٢ (انظر - اوصى)

(غيرت) الوضوء ما غيرت النار ، فقال ليس عليك فيه وضوء ،

٣ ص ٢٠٥ ح ٣

(والشعراء يتبعهم الغاؤون) ٠٠٠ نزلت فى الذين

غيروا دين الله وتركوا ما امر الله ولكن هل رأيتم شعرا قط

تبعه احد ٠٠٠

٨ ص ٩٥ ح ٢٣ (انظر - دين)

غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ٠٠٠

٨ ص ٤٠١ ح ٨

٠٠٠ اغيرها بخلاف ما شهدت عليه وازيد فى الألفاظ؟

زعم انه ولد من حلال وهو ياكل لحوم الناس بالغبية ،

٨ ص ٤٠٠ ح ١٦

قال : ان الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين قال :

ف قيل له : اننا لنحب اللحم؟ ٠٠٠ فقال : ليس حيث تذهب

انما البيت اللحم البيت الذى تؤكل فيه لحوم الناس ،

بالغبية ، واما اللحم السمين فهو المتبختر المتكبر المختال

فى مشيه ، ٨ ص ٤٠١ ح ١٧

قال : الغبية اشد من الزنا ٠٠٠ فلا يتوب الله عليه حتى

يكون صاحبه الذى يحلّه ، ٨ ص ١٨

الغبية ان تقول فى اخيك ما قد ستره الله عليه ، فاما اذا

قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عز وجل : فقد احتمل

بهتانا واثما مبيئا ، ٢٢ ح

عن الغبية ، قال : هو ان تقول لأخيك فى دينه ما لم

يفعل وثبت (تثبت ظ) عليه امرأ قد ستره الله عليه لم يتم

عليه فيه حد ،

٨ ص ٤٠٤ ح ١

الغبية ان تقول فى اخيك ما ستره الله عليه ، واما الأمر

الظاهر مثل الحدّة والعجلة فلا والبهتان ان تقول فيه

ما ليس فيه ، ٢ ح

اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الأذى ٠٠٠

يقول اهل النار بعضهم لبعض : ما بال هو لاء الاربعة ،

قد آذونا على ما بنا من الأذى ، فرجل معلق عليه تابوت

من جمر ، ورجل يجرم معاوه ، ورجل يسيل فوه قيقاود ما

ورجل يأكل لحمة ، فيقال لصاحب التابوت : ما بال الأبعد

٠٠٠ فيقول ان الآبعد مات وفى عنقه اموال الناس لم

يجد لها اداء ولا وفا ، ثم يقال للذى يجرم معاوه ما بال

الابعد قد آذانا ٠٠٠ فيقول : ان الآبعد كان لا يبالي اى

اصاب البول من جسده ، ثم يقال للذى يسيل فوه ٠٠٠

فيقول ان الآبعد كان يحاكي ينظر الى كل كلمة خبيثة

سعره الذي اعطاه الى نقصان او زيادة ، يحتسب له
بسعريوم اعطاه او بسعريوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام :
يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه انشاء الله ، واجاب في
المال يحل على الرجل فيعطى به طعاما عند محله و
لم يقاطعه ثم تغير السعر ، فوقع عليه السلام : له سعر
يوم اعطاه الطعام ،

١٢ ص ٤٠٢ ح ٤

عن الرجل يكون لى عليه المال فيقضي بعضا دنا نير و
بعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير
سعر الدنانير الى السعيرين احسب له؟ فقال سعر
يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ،

١٢ ص ٤٧١ ح ٢

ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجى وقد تغير
الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال : خذ
منه بسعر يومه ،

١٣ ص ٧٥ ح ٥ (انظر - سعر)

١٠٠٠ الا ما كان من تبدل او تغيير فان له ان يرد .

١٣ ص ٤٣٩ ح ٢ (انظر - اوصى)

رجل استقرض دراهم عن رجل وسقطت تلك الدراهم او
تغيرت ولا يباع بها شئ ، صاحب الدراهم الدراهم
الاولى او الجائزة . فقال ١٠٠٠ الاولى ،

١٢ ص ٨ ح ٤

(تغير) لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصم منظره ،
حتى تغيره ،

١١ ص ٣٩٩ ح ٢٥

العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ يغيره
حتى يصير خلا قال : لا باس به ،

١٧ ص ٢٩٧ ح ٨

(يتغير) ما البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب ١٠٠٠ لان له مادة ،

١٨ ص ٢٣٠ ح ٢ (انظر - الشهادات)

لا باس بان يغير المحرم ثيابه . . .

٩ ص ٣٩ ح ١

١٠٠٠ ان الله لا يغير قوم حتى يغيروا ما ابانفسهم . . .

١١ ص ٥١٩ ح ٨ (انظر - الذنوب)

قال ١٠٠٠ للرجل ان يغير وصيته ١٠٠٠ ما لم يموت ،

١٣ ص ٣٨٥ ح ٢

اذا اوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصى ان يغير . . .

١٣ ص ٤٢٠ ح ٤ (انظر - اوصى)

ان الله اطلق للوصى اليه ان يغير الوصية اذا لم تكن

بالمعروف وكان فيها حيف ويرد ها الى المعروف . . .

١٣ ص ٤٢٢ ح ٢ (انظر - موص)

كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان ،

١٥ ص ١٢٤ ح ٦

١٠٠٠ لان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن . . .

ليغير فرائض الله . . .

١٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظر - الحد يثين)

(يغيرونه) ما اقر قوم بالمنكر بين اظهروهم لا يغيرونه الا

اوشك ان يعصمهم الله بعقاب . . .

١١ ص ٤٠٨ ح ٣

(تغير) ١٠٠٠ فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلاتوضا منه . . .

١ ص ١٠٢ ح ١ (انظر - الماء)

عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال : ان تغير الماء فلا

تتوضا منه وان لم تغيره ابوالهاتفوضا منه وكذلك الدم

اذا سال في الماء واشباهه ، ح ٣

١٠٠٠ فاذا عملت الخاصة بالمنكر جهرا فلم تغير ذلك

العامه استوجب الفرقان العقوبة . . .

١ ص ٤٠٧ ح ١

رجل استأجر اجيرا يعمل له بنا او غيره وجعل يعطيه

ظعا ما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن عن

اص ١٢٦ ح ٦

الرجل يكون له على الرجل الدينانير فيأخذ منه دراهم
ثم يتغير السعر، قال ٠٠٠

اص ٤٧١ ح ٣ (انظر - دراهم)

(غير) رجلين شهدا على امر وجاه اخران فشهدا على
غير ذلك فاختلفوا، قال ٠٠٠

اص ١٨٥ ح ١١ (انظر - اليمين)

(غيره) رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام
قال: نعم،

اص ٣٩ ح ٤

الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره، قال: لا باس،
اص ١٢٩ ح ١

رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفتت ما عليه؟ قال:
اص ٢٥٥ ح ١ (انظر - استاجر)

ان حمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال
ضمنه وخذ منه،

اص ٢٧٨ ح ٨

الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبد
له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده، قال لا باس،

اص ٣٠١ ح ١ (انظر - يتصدق)

٠٠٠ لا تلتبس من غيرك شكروا ما تبت الى نفسك ٠٠٠

اص ٥٣٦ ح ١

٠٠٠ تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض ٠٠٠

اص ٧٣ ح ١ (انظر - اسلفه)

الرجل تكون له الجارية ٠٠٠ فلم يرزق منها ولدا،
فوهبها لاخيه ٠٠٠ فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها

ولد اخيه منها؟ فقال: لا باس به،

اص ٣٦٤ ح ٢

(غيري) قال الله عز وجل من عمل لي ولغيري فهو لمن
عمل له، اص ٤٩ ح ١١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: والله ما جعل الله

لاحد خيرة في اتباع غيرنا، وان من وافقنا خالف عدونا
ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم،

اص ٨٥ ح ٣٣

(واخران من غيركم) قال: هما كافران ٠٠٠ (ذو عدل،
منكم) قال: مسلمان،

اص ٣٩٣ ح ٩ و ج ٨ اص ٢٨٧ ح ٢ (انظر - يشهد هما
اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من

غيرهم فاكل خيراتهم ونظر الى عوراتهم،

اص ٢٣٧ ح ٣

(يغير) اذا لم يغير (يغير) الرجل فهو منكوس القلب،
اص ١٠٨ ح ٣

اذا اغير الرجل في اهله ٠٠٠ ولم يغير ٠٠٠ ح ٤
(انظر - الديوث)

(يغار) ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل،
الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل الرجال وضع ذلك

الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم
نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد حتى توتى نساؤه فلا يغار

اص ٢٣٢ ح ٢ او ج ٤ اص ١٠٨ ح ٥

قال: كان ابراهيم غيورا وجدع الله انف من لا يغار،
اص ١٧٦ ح ٢

ان الله يغار للمؤمن من فليغر ومن لا يغار فانه منكوس القلب
٠٠٠ ويتغايير على الرجل الذكر ٠٠٠

اص ٥١٦ ح ٥ (انظر - رأيت)

(تغار) المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذاك من
الجب، اص ١١١ ح ٥

الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه
فيقول: هي عليك صدقة، فقال: ان كان جعلها لله وذكر

الله فليس له ان يقربها، وان لم يكن ذكر الله فهي
جاريته يصنع بها ما يشاء، اص ٢٠٥ ح ٢

ان أميرالمؤمنين عليه السلام قال : أما تستحيون ولا تغارون نسأؤكم يخرجن الى الاسواق وبزاحمن العلوج
٤ اص ١٢٤ ح ٢

٠٠٠ فما احد اغير من الله ومن غيرته حرّم الفواحش ،
٤ اص ٢٤٣ ح ١ (انظر - زنا)

قال رسول الله صلى الله عليه واله كان ابى ابراهيم ،
غيوراً وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين
٤ اص ١٠٩ ح ٢

قال : غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ، ان
النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات
٤ اص ١١٠ ح ٣

غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل ايمان ، ح ٨
قال : لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله
عليه واله لا تحدث شيئاً حتى ارجع اليكما فلما اتاهما
ادخل رجله بينهما فى الفراش ، ٤ اص ١٢٦ ح ١

ان الله غيور يحب كل غيور ٠٠٠ ج ٤ اص ١٠٨ ح ١
(غيرته) قال : ان الله كتب على الرجال الجهاد وعلى
النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه
حتى يقتل فى سبيل الله ، وجهاد المرأة ان تصبر على
ما ترى من اذى زوجها وغيرته ، ٤ اص ١١١ ح ٦

ذكر رجل لا يبعيد الله عليه السلام امرأته فاحسن الثناء
عليها فقال له ٠٠٠ اغرتها؟ قال : لا قال : فاغرها فاغارها
فثبت فقال ٠٠٠ هى كما تقول ، ح ٤

(الغيرة) لا تغسلوا رؤسكم بطينها ولا تاكلونى فخارها
فانه ٠٠٠ يذهب بالغيرة ، ٢ اص ٣٨٢ ح ٢

قال : ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانهن ذك منهن
حسد ، ٠٠٠ فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة
ويحل للرجل معها ثلاثا ، ٤ اص ١٠٢ ح ١

قال : ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانا جعل الغيرة
للرجال ٠٠٠ قد احل للرجل اربع ٠٠٠ ولم يجعل للمرأة

الا زوجها فان بغت مع زوجها غيره كانت ٠٠٠ زانية ،
وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا ،
٤ اص ١٠٨ ح ٦

قال : اتى النبى صلى الله عليه واله باسارى فامر ،
بقتلهم وخلا رجلا من بينهم فقال الرجل : كيف اطلقت
عنى؟ فقال : اخبرنى جبرئيل عن الله ان فيك خمس ،
خصال يحبها الله ورسوله : الغيرة الشديدة على حرمك
والسخاء وحسن الخلق وصدق اللسان والسجاعة فلما ،

سمعها الرجل اسلم وحسن اسلامه ٠٠٠ ح ١٠
ان الغيرة من الايمان ، ح ٨

ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء واما تغار
المنكرات منهن ، فاما المؤمنات فلا انما جعل الله
الغيرة للرجال لانه احل للرجال اربعا وما ملك يمينه
٤ اص ١١٠ ح ١

قال : بينما رسول الله صلى الله عليه واله فاعداذ جاءت
امراة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت : يا رسول الله
انى فجرت فظهرنى قال : وجاء رجل يعدو فى اثرها
فلقى عليها ثوبا فقال ٠٠٠ صاحبتي يا رسول الله ،
خلوت بجارتى فصنعت ما ترى قال : فضعها اليك ثم قال
ان الغيرة لا تبصر اعلى الوادى من اسفله ،
٤ اص ١١٠ ح ٢

اياك والتغاير فى غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو ،
الصحيحة منهن الى السقم ، ولكن احكم امرهن فان :
رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير بان تعاتب
منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب ،

٤ اص ١٢٥ ح ١

(تغيب) (الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام
وما تزداد) قال ٠٠٠ ج ٥ اص ١١٦ ح ٦ (انظر - تزداد)
قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يقول : ما احب
ان لى بذل نفسى حمرا لنعم ، وما تجرعت جرة احب

الى من جرعة غيظ لا افاى بها صاحبها ،

٨ ص ٥٢٣ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال لى ابي : ما من شئ
اقر لعين ابيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر وما يسترى ،

ان لى بذل نفسى حبر النعم ، ح ٣

من احب السبيل الى الله عز وجل : جرعتان جرعة :

غيظ ترد ها بحلم و جرعة مصيبة ترد ها بصبر ، ح ٤

ما من جرعة يتجرعها العبد احب الى الله عز وجل من

جرعة غيظ يتجرعها عند ترد ها فى قلبه اما بصبر و اما

بحلم ، ٨ ص ٥٢٤ ح ٦

من كظم غيظاً ولو شاء ان يعضيه امضاه ملاء الله قلبه يوم

القيامة رضاء ، ح ٨

من كظم غيظا وهو يقدر على امضاه حشا الله قلبه امانا و

ايما نأ يوم القيامة ، ح ٩

من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه وحلم عنه اعطاه ،

الله اجر شهيد ، ح ١٢

قال : جا رجل فشكا الى ابي عبد الله عليه السلام اقاربه

فقال له : اكضم غيظك وافعل ، فقال : انهم يفعلون ، و

يفعلون فقال : اتريد ان تكون مثلهم فلا ينظر الله اليكم

٨ ص ٥٩٣ ح ٣

(الغيظ) قال : نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فان

عظيم اجر لمن عظيم البلاء وما احب الله قوماً

ابتلاهم ، ٨ ص ٥٢٣ ح ١

ما من عبد كظم غيظا الا زاده الله عز وجل عزاً نفسى

الدين والآخره ، وقد قال . . . (والكاظمين الغيظ و

العافين عن الناس والله يحب المحسنين) واثابه الله

مكان غيظه ذلك ، ح ٥

من يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه

الله ، ح ١٠

ثلاث من كرم به زوجته الله من الحور العين كيف شاء :

كظم الغيظ والصبر على السيوف لله ، ورجل اشرف ،

على مال حرام فتركه لله ،

٨ ص ٥٢٥ ح ١٥

قال : كظم الغيظ عن العدو فى دولاتهم حزم ، . . .

ومعاندة الاعداء فى دولتهم ومماظتهم فى غير تقيية

ترك امراله عز وجل ، فجالوا الناس يسمن ذلك لكم

عندهم ولا تعادوهم فتحملوا على رقابكم فتدلوا ،

٨ ص ٥٢٥ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان يصيبه ما

يشهره ، الشهر من الزيادة والنقصان ، فان تغيمت

سما ، يوماً فاتموا الهدية ، ٧ ص ١٩١ ح ١٠ و ٢٣

قال : اذا رأيت هلال شعبان فعدت تسعا وعشرين ليلة

فان اصحت ولم تره فلا تصم ، وان تغيمت فصم ، ٧ ص ٢١٦

عدت شعبان ٢٩ يوماً فان كانت متغيمه فاصبح صائما وان

كان مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ، ح ٤

(غيم) انى صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى

صليت حين زال النهار ، فقال : لا تعد . . .

٣ ص ٩٤ ح ١٦

. . . فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت ، فقال . . .

٣ ص ١٢٤ ح ٢ (انظر الوقت)

رجل صلى الفجر فى يوم غيم اوفى بيت واذن . . . فلم

يدر هل طلع الفجر ام لا . . . قال . . .

٤ ص ٦١٨ ح ٤ (انظر اذن)

صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفى السماء غيم فاقطر

٧ ص ٨٨ ح ٣ (انظر السحاب)

قال : لا تقاس عين فى يوم غيم ، ٩ ص ٢٨٠ ح ٢

(الغيم) ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم فقال . . .

٣ ص ١٢٥ ح ٥ (انظر الشمس)

. . . المرأة لا يحل لها ان تمتنع على الرجل فتقول اتنى

اخاف ان احبل فاغيب ولدى . . . ج ٥ ص ١٨١ ح ٢

(غية) . . . امرئين غية فيجتنب . . . ج ١٨ ص ١١٤ ح ٩

حرف الفاء

(الفؤاد) ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه ،
سوياً قال : يسئل السمع عما سمع والبصر عما نظر اليه
والفؤاد عما عقد عليه ،

اص ١٢٧ ح ٢

١٠٠٠ ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه سوياً
٢ ص ٩٥٧ ح ١ (انظر - يتغنين)

(فالودج) العرنى قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام
بخوان فالودج فوضع بين يديه ونظر الى صفائه وحسنه
نوحى باصبعه فيه حتى بلغ اسفله ثم سلها ولم يأخذ
منه شيئاً وتلمظ اصبعه وقال : ان الحلال طيب وما هو ،
بحرام ولكنى اكره ان اعود نفسى مالم اعودها رفعوه -
اص ٥٠٨ ح ٤

كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالودج . . .

اص ٢١٩ ح ٤

اولم ابوالحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده
فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالودجات فى الجفان
اص ٤٥٢ ح ٢ (انظر - وليمة)

(فارة) رجل يجد فى انائه فارة وقد توشأ من ذلك . . .
اص ١٠٦ ح ١ (انظر - يعيد)

فارة وقعت فى بئر فماتت هل يصلح الوضوء من ماءها قال
انزع من ماءها سبع دلاء ثم توشأ ولا بأس قال وسئلته
عن فارة وقعت فى بئر فاخرجت وقد تقطعت . . . قال :

ينزح منها ٢٠ دلوا اذا تقطعت ثم يتوشأ ولا بأس ،
اص ١٣٩ ح ١٤

وقعت فارة فى خابية فيها سمن او زيت . . . فقال . . .
اص ١٤٩ ح ٢ (انظر - الميتة)

قدر طبخت واذا فى القدر فارة ، قال : يهرق مرقها و ،
يغسل اللحم ويؤكل ،

اص ١٥٠ ح ٣ وج ٦ اص ٣٧٦ ح ١

. . . فارة وقعت فى حب دهن واخرجت قبل ان تموت ،
ايبيعه من مسلم؟ قال : نعم ويدهن منه ،

اص ١٧١ ح ١

عن الفارة والكلب اذا اكلا من الجبن وشبهه ايجل آكله؟
قال : يطرح منه ما اكل ويحل الباقي قال : وسئلته عن ،

فارة او كلب شربا من زيت اوسمن ، قال : ان كان جرّة او
نحوها فلا تاكله ولكن ينتفع به لسراج او نحوه ، وان كان ،

اكثر من ذلك فلا بأس باكله الا ان يكون صاحبه موسرا
يحتمل ان يهريقه فلا ينتفع به فى شىء ،

اص ٣٧٧ ح ٢

(فارتان) . . . فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله
عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال . . .

اص ١٢٨ ح ١٤ (انظر - بئر)

(الفارة) الفارة تقع فى البئر فيتوشأ الرجل منها ويصلى
وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال : لا . . . ح ٩

الفويسقة، وقال: انها توهى السقا وتحرق البيت على اهلها
ص ١٦٨ ح ١١

٠٠٠ والفارة وهى الفويسقة ٠٠٠

ص ٣١٤ ح ٧ (انظر - مسخ)

عن الفارة والدابة تقع فى الطعام والشراب فتتوت فيه ،
ص ٣٧٥ ح ٤ (انظر - الطعام)

عن الفارة تتوت فى السمن فقال ٠٠٠ خذ ما حولها وكل
بقيته وعن الفارة تتوت فى الزيت ، فقال : لا تاكله ولكن ،

اسرج به ، ح ٥

الفارة تتوت فى السمن والعسل الجامدا يصلح اكله ؟
قال : اطرح ما حول مكانها ٠٠٠ وكل مابقى ، ح ٨

عن الفارة والكلب يقع فى السمن والزيت ثم يخرج منه
حيًا قال : لا باس باكله ،

ص ٣٧٧ ح ١

(الفأر) عن الدقيق يصيب فيه خروء الفار هل يجوز اكله ؟
قال : اذا بقى منه شئ - فلابأس يؤخذ اعلاه ، فيرمى به :

ص ١٠٠٨ ح ٦ و ج ٦ ص ٣٧٥ ح ٧

٠٠٠ الفأر كان سبطاً من اليهود غضب الله عليهم ٠٠٠
ص ٣١٨ ح ١٥ (انظر - مسخه)

عن الدقيق يقع فيه خروء الفأر هل يصلح اكله اذا عجن
مع الدقيق ؟ قال : اذا لم تعرفه فلابأس وان عرفته -

فلتطرحه ، ص ٤٠٣ ح ٣

٠٠٠ تسعة اشياء تورث النسيان ٠٠٠ وسوء الفار ٠٠٠
ص ٥٤٠ ح ٢ (انظر - النسيان)

(تتفأل) لا تتفأل بالقرآن ،

ص ٨٧٥ ح ٢

(الغيام) ٠٠٠ وما الغيام ؟ قال : مائة الف نبي ٠٠٠
من اطعم اخاه فى الله كان كمن اطعم فقاً من الناس ،

قلت : وما الغيام ؟ قال : مائة الف من الناس ،

ص ٤٥٠ ح ٤ (انظر - الغدير)

عن الفارة تقع فى البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ ،
منها ايعاد الوضوء ؟ فقال : لا ،

ص ١٢٨ ح ١١

قال : اذا وقع فى البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح
منها سبع دلاء قلنا فما تقول فى صلاتنا ووضوءنا وما اصاب

ثيابنا ؟ فقال : لا باس به ، ح ١٢

عن الفارة تقع فى البئر قال : اذا خرجت فلاباس ٠٠٠
(انظر - دلاء)

قال : اذا وقعت الفارة فى السمن فامتت فان كان جامداً ،
فالقها وما يليها وكل مابقى ، وان كان ذائباً فلانأكله ، و

استصبح به ، والزيت مثل ذلك ،

ص ١٤٩ ح ١ و ج ٦ ص ٣٧٥ ح ٢

لا بأس بسوء الفارة اذا شربت من الاناء ، ان تشرب ، و
تتوضأ منه ٠٠٠ نهى عن اكل سوء الفار ،

ص ١٧١ ح ٢ و ٢

عن الفارة الرطبة قد وقعت فى الماء فتمشى على الثياب
ايصلى فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره ،

انضحه بالماء ،

ص ١٠٤٩ ح ٢

عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شمأه ايوكل ؟ قال
يطرح ما شمأه ويؤكل مابقى ،

ص ١٠٥٢ ح ١

عن الفارة ٠٠٠ تطأ العذرة ثم تطأ الثوب يغسل ؟
قال : ان كان استبان من اثره شئ - فاغسله والآفلا بأس

ص ١٠٥٤ ح ٣

٠٠٠ فاما الفارة فانه توهى السقا وتضم على ٠٠٠

ص ١٦٦ ح ٢ (انظر - قتل)

قال : يقتل فى الحرم والاحرام الا فعى ٠٠٠ والفارة ٠٠٠
(انظر - الحرم)

امر ٠٠٠ بقتل الفارة فى الحرم ٠٠٠ وكان يستوى الفارة

٠٠٠ وان فتح احليله اعاد الرضوء واعاد الصلاة .

اص ١٩٣ ح ١٠ (انظر - الرضوء)

من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فسر .

٦ ص ٣٠٥ ح ٣ و ٨

ان الله لما فتح على نبيه فذك وما والاها ٠٠٠ فاوحى .

الله اليه ان ادفع فذك الى فاطمة ٠٠٠

٦ ص ٣٦٦ ح ٥ (انظر - فذك)

ماسد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله .

له ما هو خير منه .

٢ اص ٣٣ ح ٢

لما فتح ٠٠٠ مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء يبأيعنه ٠٠٠

٤ اص ١٥٤ ح ٤ (انظر - المعروف)

٠٠٠ الجعرانة اتاه ٠٠٠ فتح الطائف وفتح خيبر ٠٠٠

٨ ص ١٩٤ ح ٦ (انظر - مكة)

(فتحت) اى شئ على الرجل فى طلب الرزق؟ فقال :

اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك .

٢ اص ٣٤ ح ١

ان عليا عليه السلام باب فتحه الله عز وجل ٠٠٠

٨ اص ٥٦٧ ح ٤٩ (انظر - المشيئة)

(فتحتنا) حصنوا موالكم ونساءكم وما ملكت ايمانكم من .

التلف بقراءة انا فتحنا ٠٠٠

٤ ص ٨٩٢ ح ٢٥

(يفتح) هذا من الابواب التى يفتح كل باب منها الف .

باب . ٥ ص ٣٥٣ ح ٩

عن الامام اذا اخطأ فى القرآن فلا يدري ما يقول قال

يفتح عليه بعض من خلفه . الرجل يكون فى صلاته -

فيستفتح الرجل الآية هل يفتح عليه؟ قال : لا ٠٠٠

٥ ص ٣٨٦ ح ٣ و ٤

(ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) قال :

المتعة من ذلك . ٤ اص ٤٣٩ ح ١٨

رجل وجبت عليه صلاة من قعود ففسى حتى قام وافتتح

الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال : يقعد ويفتح وهو قاعد .

٤ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر - الصلاة)

رجل اقام الصلاة ففسى ان يكبر حتى افتتح الصلاة .

قال : يعيد الصلاة .

٤ ص ٢١٦ ح ٣

قال : خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى الصلاة :

وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام ٠٠٠

فخرج به على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يعينه

فافتتح رسول الله صلى الله عليه واله الصلاة فكبر -

الحسين عليه السلام فلما سمع ٠٠٠ تكبيره عاد فكبر فكبر

الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه

واله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة

٤ ص ٢٢٢ ح ٤

عن معاوية بن عمار قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام :

حين افتتح الصلاة يرفع يده اسفل من وجهه قليلا .

٤ ص ٢٢٥ ح ٢

عن منصور بن حازم قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام

افتتح الصلاة فرفع يده حيال وجهه واستقبل القبلة

ببطن كفيه . ح ٦

عن علقمة بن وائل عن ابيه قال : صليت خلف النبي صلى

الله عليه واله فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يده حين

اراد الركوع وبعد الركوع . ح ١٢

رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً

ولم يكبر ولم يستج ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٥ ص ٢٣٩ ح ٥ (انظر - سها)

لما افتتح خيبر تركها فى ايدى يهم على النصف ٠٠٠

٣ اص ١٩ ح ٣ (انظر - خيبر)

افتتح طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه .

بالملح واختم به عوفى من ٢٢ نوعاً من انواع البلاء منه

الجنون والجذام والبرص ،

١٦ ص ٥١٩ ح ١

قال : من افتتح طعاماً بالملح دفع عنه سبعون داهية ،
من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه ٧٠ داهية وما لا يعلمه

الآله ، ح ٩

افتتح طعامك بالملح فان فيه شفاء ١٢ ح ١٢

(انظر - الملح)

قال : اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة ، وان
شئت ثلاثاً ، وان شئت خمساً ١٠٠ اذا كنت اماماً لم تجهر
الا بتكبيره ،

٤ ص ٧٢١ ح ٣

قال : اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً
ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل ١٠٠

٤ ص ٧٢٣ ح ١ و ٧٢٣ ح ٤

اذا افتتحت الصلاة فكبرت ولا تجاوز اذ نيك ولا ترفع يديك
بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك ،

٤ ص ٧٢٥ ح ٥ و ٧٢٨ ح ٣

قال : اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد
ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم
الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ،

٤ ص ٨١٤ ح ٢

عبد الله قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع
يديه حيال وجهه حين استفتح ،

٤ ص ٧٢٥ ح ٣

(يفتتح) الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال
يعيد الصلاة ، رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة
قال : يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح ،

٤ ص ٧١٦ ح ٥ و ٧

الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع
قال : لا بل يعيد اذا حفظ انه لم يكبر ، ٤ ص ٧١٨ ح ١

١٠٠ من احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ،

ليلته بصدقة ١٠٠

٤ ص ٢٧٣ ح ١ (انظر - نجوم)

(تفتح) المرأة اذا سجدت تضرعت والرجل ١٠٠ تفتح

٤ ص ٩٥٣ ح ٣

١٠٠ ما من ارض تفتح ولا خمس يخس ١٠٠ الا كان حراماً

٤ ص ٣٨٥ ح ١٩ (انظر - الخمس)

من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام من

قبل ان يستفتح الصلاة ١٠٠

٤ ص ٧٠٨ ح ٢

كنا نقول : لا بد ان يستفتح بالحجر ونختم به ، فاما اليوم

فقد كثر الناس عليه ،

٩ ص ٤٠٩ ح ١

افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظكم في اوله خيراً

وفي آخره خيراً يغفر لكم ما بين ذلك انشاء الله ،

٤ ص ٨٥ ح ٤

(افتتاح) افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ،

وتحليلها التسليم ،

٤ ص ٢٥٦ ح ٤ و ٤ ص ٧١٥ ح ١٠

التكبير الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث افضل

والسبع افضل كله ،

٤ ص ٧١٤ ح ٤

(فصل لربك وانحر) فقال : يعني استقبل بيد يه ،

خذ وجهه القبلة في افتتاح الصلاة ،

٤ ص ٧٢٨ ح ١٧

قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا

ترفعهما كل ذلك ، ح ١

فقولوا عند افتتاح كل امر ١٠٠ بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ص ١١٩٣ ح ١

ويقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك ولا يقال تعالى

جدك ، ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٢٩ ح ٣ (انظر-التشهد)

الشحام قال :قلت لابي عبد الله عليه السلام :الافتتاح ،
فقال :تكبيرة تجزيك قلت :فالسبع ؟ قال :ذلك الفضل

٤ ص ٧١٣ ح ٢

الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يعيد ،

٤ ص ٧١٦ ح ١

قال :الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ،

الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال :ان ذكرها

قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع ، وان ذكرها في الصلاة

كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد ،

القراءة قلت :فان ذكرها بعد الصلاة ؟ قال :فليقضها ولا

شيء عليه ، ح ٨

قال :الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ، ح ١١

قال :اتماصرت التكبيرات في اول الصلاة سبعا لان ،

اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة

الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدة وتكبيرة

الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدة ، فاذا كبر

الانسان في اول الصلاة ٧ تكبيرات ثم نسي شيئاً من

تكبيرات الاستفتاح من بعد او سها عنها لم يدخل -

عليه نقص في صلاته ،

٤ ص ٧٢٢ ح ٦

اتماهدا في الاستفتاح والركوع والسجود والقيام ، و

العود بالتكبير للعلّة التي ذكرناها في الأذان ، ح ٨

قال :انما ترفع اليدين بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من

الابتهاال والتبتل والتضرع ، فاحب الله عز وجل ان ،

يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهالاً ، ولان

في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال ..

وقصد لان الغرض من الذكر انما هو الاستفتاح ، وكل سنة

فانما تؤدى على جهة الغرض فلما ان كان في الاستفتاح

الذي هو الغرض رفع اليدين احب ان يؤدى بالسنة ،

على جهة ما يؤدى الغرض ،

٤ ص ٧٢٢ ح ١١

قال :اذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح ،

فاقرا آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب و

سورة ، ٤ ص ٧٢٩ ح ٢

(مفتاح) ٠٠٠ مفتاح الرزق الصدقة ،

٦ ص ٢٥٧ ح ٩ (انظر-الصدقة)

(مفاتيحه) (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم وبيوت

آبائكم وبيوت امهاتكم) الآية :فقال :ليس عليك جناح

فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتيحه ما لم تفسد ،

١٦ ص ٤٣٥ ح ٤

(او ما ملكت مفاتيحه) قال :الرجل يكون له وكيل يقوم في

ماله فياً كل بغير اذنه ، ح ٥

قال :ان رسول الله صلى الله عليه واله آخى بي بين

اصحابه فكان بعد ذلك اذا بعث احداً من اصحابه في

غزاة او سرية يدفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه في

الدين ويقول :خذ ماشئت وكل ماشئت وكانوا يمتنعون

من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله :

(ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً واشتاتاً) يعنى

حضر او لم يحضر اذا ملكتم مفاتيحه ، ح ٨

(فاتحة) ٠٠٠ من قرا فاتحة الكتاب اعطاه الله بعدد

كل آية ٠٠٠ ثوابها ٠٠٠

٤ ص ٦١٧ ح ٢٢ (انظر-الأذان)

عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلاته قال :لا صلاة

له الا ان يقرا بها في جهرا واخفا ، قلت :ايما احب

اليك اذا كان خائفاً او مستعجلاً يقرا سورة او فاتحة

الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب ،

٤ ص ٧٣٢ ح ١

الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ٠٠٠ قال :

فليقرأها مادام لم يركع ٠٠٠ ح ٢

اجزاء ٥٠٠ ج ٤ ص ٧٤٩ ح ٤ (انظر-الكتاب)

قال: صليت مع ابي المغرب فنسى فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية.

٤ ص ٧٧٠ ح ٢

قال: ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش ١٠٠٠ فمن قراها معتقداً لموالاة محمد وآله اعطاه الله بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها افضل له من الدنيا ١٠٠٠ ومن استمع الى قارئ يقرأها كان له قدر ما للقارئ ١٠٠٠

٤ ص ٨٤٣ ح ١٣

(الفاتحة) عن السبع المثاني والقرآن العظيم اهي الفاتحة؟ قال: نعم قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم هي افضلهن.

٤ ص ٧٤٥ ح ٢

عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من الفاتحة الكتاب؟ قال: فقال: نعم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأها ويعدّها آية منها ١٠٠٠

٤ ص ٧٤٧ ح ١٠

قال: اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قرائتها وانت في الصلاة، فقل: الحمد لله رب العالمين.

٤ ص ٧٥٣ ح ٦

١٠٠٠ وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله ١٠٠٠

٤ ص ٧٥٦ ح ٨ (انظر-قرا)

ما قرأت الفاتحة على وجع ٧٠ مرة الا سكن.

٤ ص ٨٧٣ ح ٢

(الفتح) ١٠٠٠ لات دع اتيان المشاهد كلها ١٠٠٠ مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح.

٣ ص ٥٤٧ ح ١٠ ج ١ ص ٢٧٦ ح ١ (انظر-المشاهد) من قراها اذا جاء نصر الله والفتح في نافلة او فريضة نصره

الله على جميع اعدائه ١٠٠٠

٤ ص ٨٠٨ ح ١٧

كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

٤ ص ٧٣٣ ح ٦

ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة.

٤ ص ٧٣٤ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً.

٢ ح ٢

قال: يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء الصلاة التطوع بالليل والنهار.

٥ ح ٥

عن اسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام ١٠٠٠ فقرأ بفاتحة الكتاب وأخسورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال: اما اني اردت ان اعلمكم.

٤ ص ٧٣٨ ح ١

قال: بسم الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ١٠٠٠

٤ ص ٧٤٢ ح ٩

عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: نعم انشاء سرّاً وانشاء جهراً.

فقالا: ان يقرأها مع السورة الاخرى؟ فقال: لا.

٤ ص ٧٤٨ ح ٢

الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال فليقل استعيز بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها مادام لم يركع فانه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهرا و اخفات، فانه اذا ركع اجزاء.

٤ ص ٧٦٨ ح ٢

رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة، قال: يمضى في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل.

٤ ح ٢

رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٠٠٠ قال: لا يتعمد ذلك، فان نسي فقرأ في الثانية

لا هجرة بعد الفتح

١١ ص ٧٧ ح ٧ و ج ٦ ص ١٢٩ ح ١

٠٠٠ ويوم الفتح نحن عباد الله حقاً حقاً ٠٠٠

١١ ص ١٠٥ ح ١ (انظر - شعار)

(يفتر) يخرج من الاحليل المنى والعدى والودى ، و

الودى ، فاما المنى فهو الذى يسترخى له العظام ويفتر

منه الجسد وفيه الغسل ،

١٧ ص ٤٧٤ ح ١٧

(فاتر) كان ٠٠٠ اذا افطر بدا يحلو ٠٠٠ فان لم يجد

فسكر او تمرات ، فان اعوز ذلك كله فماء فاتر ٠٠٠

١١٣ ح ٦

(فتشت) تزوجت متعة ٠٠٠ فوجدت لها زوجا ، قال :

ولم فتشت ، ٤ ص ٤٥٧ ح ٣

امر بالعيشار ومعى مال فيستحلفنى ٠٠٠ وان لم احلف

له فتشنى وظلمنى قال ٠٠٠

١٥ ص ٢٩٨ ح ٥ (انظر - الطلاق)

لافتش عن الناس فبقى بلا صد يق ،

٨ ص ٤٥٨ ح ٢

(التفتيش) انى تزوجت امرأة فسلت عنها فقبل فيها

فقال ٠٠٠ ليس عليكم التفتيش ،

١٤ ص ٢٢٧ ح ١

انفتت تزوج جار لى امرأة فلما اراد مواععتها رفته

برجلها ففتقت بيضته فصار اذر ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٩ ص ٢٥٧ ح ١ (انظر - الدية)

٠٠٠ رجل اصاب سرّة رجل ففتقها فقال ٠٠٠ ح ١

(انظر - الدية)

(الفتق) من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق ،

٢ ص ٣٩٦ ح ٢

(فتك) ٠٠٠ من فتك بموء من يريد نفسه وماله فدمه مباح

١٨ ص ٥٤٤ ح ١

لويعلم الصلى من يناجى ما انفتل ،

٤ ص ١٢٨١ ح ٣

٠٠٠ اذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك ،

٤ ص ٦٨٣ ح ١٦ (انظر - صلاة)

٠٠٠ لا يفتل العبد من صلاته حتى يسئل الله الجنة

٤ ص ٦٨٣ ح ١٦ (انظر - صلاة)

(يفتن) ان ابا الحسن عليه السلام اهدر مقتل فارس ،

بن حاتم ٠٠٠ وكان فارس فتانا يفتن الناس ويدعوهم

الى البدعة ، ٠٠٠

٨ ص ٥٤٢ ح ١

٠٠٠ وما يجدها عاق ٠٠٠ ولا فتان ٠٠٠

١ ص ٢٧٥ ح ٢٠ (انظر - الجنة)

(فتنة) من كان مؤمناً فحجّ وعمل في ايمانه ثم اصابته

فتنة فكفر ثم تاب وآمن ، قال : يحسب له كل عمل صالح ،

عمله في ايمانه ولا يبطل منه شىء ،

٩٦ ص ١ و ١ ص ٣٨٤ ح ١

ما بال الشهيد لا يفتن في قبره؟ قال : كفى بالبارقة ،

فوق رأسه فتنة ،

١ ص ٦٦ ح ٦

انى ابيع السلاح قال : فقال : لا تبعه في فتنة ،

٢ ص ٧٠ ح ٤

(المفتن) ان الله يحب العبد المفتن التواب ٠٠٠

١ ص ٣٦٤ ح ٢ (انظر - التواب)

اذا التبتت عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم

بالقران ٠٠٠

٤ ص ٨٢٨ ح ٣ (انظر - كتاب)

الفتن ثلاثة : حب النساء ٠٠٠ وشرب الخمر ٠٠٠ والدينار

٤ ص ١٢ ح ٥

٠٠٠ قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون السنن و

١٨ ص ٩٧ ح ٣٠ (انظر - علم)

لا يقولون أحدكم اللهم أنى أعوذ بك من الفتنة لانه ليس من احد الا وهو مشتمل على فتنة ، ولكن من استعاذ ، فليستعد من مضلات الفتن : فان الله يقول (واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة)

٤ ص ١١٦٩ ح ٢

ان من الغرة بالله ان يصر العبد على المعصية ، و يتمنى على الله المغفرة قال وسمع رجلا يقول : اللهم انى أعوذ بك من الفتنة ، فقال : اراك تتعوذ من مالك ، وولدك يقول الله عز وجل : (انما اموالكم واولادكم فتنة) ولكن قل اللهم انى أعوذ بك من مضلات الفتن) ح ١
٠٠٠ ورجل قمش ٠٠٠ عان باغباش الفتنة ٠٠٠

٨ ص ٢٤ ح ٥ (انظر - قاضيا)

(قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فقال لم يجرى تأويل هذه الآية بعد ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله خص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم ، ولكن يقتلون حتى يوحد الله و حتى لا يكون شرك .

١ ص ٩٧ ح ٢

ان الفتنة اذا قبلت شبتت ٠٠٠ قال : انظروا اهل بيت نبيكم فان لبدوا فالبدوا وان استصروكم فانصروهم توجروا ولا تستبصروهم فتصرعكم البلية .

١ ص ٤١ ح ١٧

(فتات) ٠٠٠ حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب : الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له : ما كان فى الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان فى البيت فتنبعه .

١ ص ٤٩٩ ح ٢

(فتاة) لى فتاة قد ارتفعت علتها قال : اخضب رأسها بالحناء فان الحيض سيعود ٠٠٠

٢ ص ٥٩٤ ح ١

فتاة منا بها قرحة فى فرجها والدم سائل لا تدرى من .

دم الحيض او من دم القرحة فقال ٠٠٠
٢ ص ٥٦٠ ح ١ (انظر - الحيض)

(الفتوة) قال : تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام : امر الفتوة فقال : تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع وتاكل بيدول بشى معروف واذى مكوف واماتك فشطارة وفسق ثم قال : ٠٠٠

المروة والله ان يضع الرجل خوانه بقنا داره والمروة ، مروتان : مروة فى الحضرة ومروة فى السفر ، فاما التى فى الحضرة ثلاثه القرآن ولزوم المساجد والعشى مع الاخوان فى الحوائج ، والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو ، واما التى فى السفر فكثره الزاد وطيبه ،

وبذله لمن كان معك ، وكتما لك على القوم امرهم بعد مفارقتك ايامهم ، وكثرة المزاح فى غير ما يسخط الله عز وجل ٠٠٠ ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة ، وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء ،

٨ ص ٣١٧ ح ١

(افقى) ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت له اصبع علية فترك ظفرها ٠٠٠ فافتاه رجل ٠٠٠ فقصه ، فقال علو الذى افقى شاة .

٩ ص ٢٩٤ ح ١

قال ابو جعفر عليه السلام من افقى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه .

٨ ص ٩ ح ١ او ٦ ص ٣١

من افقى الناس بغير علم فليتبوء مقعده من النار ،

٨ ص ١٦ ح ٣٣

قال ابو جعفر عليه السلام من افقى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل واحرم فيما لا يعلم . ٨ ص ٢٥ ح ١٢

٠٠٠ ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به ٠٠٠

٣ اص ٢٥٦ ح ١ (انظر - اكرتيت)

عن ابى عمرو الكنانى قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلم
يا باعمرو ارأيت لوحدتكت بحديث او افتيتك بفتيا : ثم
جئتنى بعد ذلك فسئلتنى عنه فأخبرتكم بخلاف ما كنت ،

اخبرتكم ٠٠٠ يا أيهما كنت تأخذ ؟ قلت : بأحد شهما وادع
الأخر فقال : اصبت يا باعمرو اى الله الا ان يعبد سرا
اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لى ولكم ، اى الله عز
وجل لئافى دينه الا التقية ،

١٨ اص ٧٩ ح ١٢

(يفتى) عن ابان بن تغلب قال : سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول : كان ابى يفتى فى زمن بنى امية ان
ما قتل البازى والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا
اتقيهم وهو حرام ما قتل ،

١٦ اص ٢٢٢ ح ١٢

حمزة بن حرمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
يقول : من استأكل بعلمه افتقر قلت : ان فى شيعتك قوما
يتحملون علومكم ويبتئونها فى شيعتكم فلا يعدون منهم
البر والصلة والاكرام فقال : ليس اولئك بمستأكلين ، انما
ذاك الذى يفتى بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به
الحقوق طمعاً فى حطام الدنيا ،

١٨ اص ١٠٢ ح ١٢

(تفتى) معاذ بن مسلم النحوى عن ابي عبد الله عليه
السلم قال : بلغنى أنك تقعد فى الجامع فتفتى الناس
قلت : نعم و اردت ان اسئلك عن ذلك قبل ان اخرج ،
انى اقعد فى المسجد فيجى الرجل فيسئلتنى عن الشئ
فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ، ويجيى
الرجل اعرفه بمودتكم فاخبره بما جا عنكم ، ويجيى الرجل
لا اعرفه ولا ادرى من هو فاقول : جاء عن فلان كذا وجاء ،
عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك ، قال فقال :

الرجل يأتيه من يسئله عن المسئلة فيتخوف ان هو افتى
فيها ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه ؟ بالحق ؟ او يفتيه
بما لا يتخوف على نفسه ؟ قال : السكوت عنه اعظم اجراً و
افضل ، ٨ اص ١٦٦ ح ٣

٠٠٠ فما افتى به فى الجسد وجعله ست فرائض ٠٠٠

٩ اص ١٢٠ ح ٢ (انظر - الديات)

قال : افتى اميرالمؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه ،
٩ اص ٢١٨ ح ٣ (انظر - دية)

وافتى ٠٠٠ فى منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل ٠٠٠
٩ اص ٢٣٨ ح ١ (انظر - دية)

(افتاه) رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها
قلت : فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره عند
احرامه ففعل قال : عليه دم يهريقه ،

٩ اص ٢٩٥ ح ٢

٠٠٠ البر ما اطأنت اليه النفس والبر ما اطأنت به ،
الصدر ورجال فى القلب ، وان افتاك الناس وافتوك ،
٨ اص ١٢١ ح ٣٤

(افتاهم) ٠٠٠ وكانوا يسئلون اميرالمؤمنين عليه السلم
عن الشئ الذى لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضداً
من عندهم ليلتبسوا على الناس ،

٨ اص ٨٣ ح ٢٤ (انظر - يدين)

٠٠٠ فاذا قدمت العراق فقل جعفرين محمد افتانى ٠٠٠
٣ اص ١٠٣ ح ٢ (انظر - يعطينى)

٠٠٠ فقالت : يا رسول الله افتنى فى نفسى ، فقال ٠٠٠
٥ اص ٣٧٦ ح ٤ (انظر - طلق)

عن ابى عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لى :
يا زياد ما تقول لو افئنا رجلاً ممن يتولانا بشئ من
التقية ؟ قال : قلت له انت اعلم جعلت فداك ، قال ان ،
اخذ به فهو خير له واعظم اجراً ٠٠٠ وان تركه والله اثم ،
٦ اص ٧٦ ح ٢

لي : اصنع كذا فأتى كذا اصنع ،

١٨ ص ٤٨٢ ح ٢ و ١٨ ص ١٠٨ ح ٣٦

انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم ،

١٨ ص ١٠ ح ٢

اياك ان تفتي الناس برأيك ، او تدين بما لا تعلم ، ح ٣

٠٠٠ تزعم انك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه ٠٠٠

١٨ ص ٣٠ ح ٢٨ (انظر - قياس)

٠٠٠ فلم تفتي وانت لا تدري ، سبق الكتاب الخفين ،

١٨ ص ٤٠ ح ٤٨ (انظر - مسح)

(تفتوا) عبيدة السلماني قال : سمعت علياً عليه السلام :

يقول : يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا

تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه واله قد قال قولاً

آل منه الى غيره وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب

عليه ، فقال عبيدة وعلقمة والأسود واناس معهم فقالوا :

يا اميرالمؤمنين فما نضع بما قد خبرنا به في المصحف ؟

فقال : يسئل عن ذلك علماء آل محمد صلى الله عليه واله

١٨ ص ١٣ ح ١٩

(يفتيكم) (يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله ان مروء

هلك ليس له ولد وله اخت) انما عنى الله الاخت من :

الأب والام والاخت من الاب (فلها نصف ما ترك وهو

يرثها ان لم يكن لها ولد وانكا نوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر

مثل حظ الأنثيين) فهو لا الذين يزدادون وينقصون ،

وكذلك اولادهم ٠٠٠

١٧ ص ٤٣٠ ح ٤٨ و ٤٨٢ ح ٢ (انظر - تركت)

(تفتيهم) قال لا يبيحنيعة انت فقيه العراق ؟ قال : نعم ،

قال : فبم تفتيهم ؟ قال : بكتاب الله ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٨ ص ٣٠ ح ٢٧ (انظر - قاس)

٠٠٠ كل مفت ضامن .

١٨ ص ١٦١ ح ٢ (انظر - سئل)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة مجالس يمقتها

الله ٠٠٠ فلا تقاعدوهم ولا تجالسوهم ، مجلسا فيه من .

يصف لسانه كذبا في فتياه ، ومجلساً ذكر اعدائنا فيه :

جديد وذكرا فيه رث ، ومجلسا فيه من يصد عنا وانت

تعلم ٠٠٠

١١ ص ٥٠٥ ح ١١

ان رجلا قدم حاجا لايحسن ان يلبي فاستفتى له ابو

عبد الله عليه السلام فامر له ان يلبي عنه ،

٩ ص ٥٢ ح ٢

علي بن اسباط قال : قلت للرضا عليه السلام : يحدث .

الأمر لاجد بدأ من معرفته وليس في البلد الذي انسا

فيه احد استفتيه من مواليك ، قال فقال : انت فقيه

البلد فاستفتته من امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه

فان الحق فيه ،

١٨ ص ٨٣ ح ٢٣

اسئلك في الحج منذ اربعين عاماً فتفتيني ، فقال : يا

زرارة بيت حج آليه قبل آدم بالفى عام تريد ان تفتنى

مسائله في اربعين عاماً ؟ ،

٨ ص ٧ ح ١٢

(الفتيا) عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ سل العلماء

ما جهلت ، واياك ان تسئلهم تعنتاً وتجربة ، واياك ان

تعلم برأيك شيئاً ، وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما

تجد اليه سبيلا ، واهرب من الفتيا هربك من الأسد ولا

تجعل رقبته عتبه للناس ،

١٨ ص ١٢٧ ح ٥٤

(الفجأة) ٠٠٠ اذا كثرت الزنا من بعدى كثرت الفجأة

٤ ص ٢٣١ ح ١

(الفجأة) ٠٠٠ فقال : نحن نأكل طعام الفجأة ،

١٨ ص ٥٤١ ح ٨ (انظر - طعام)

(الفجاج) ٠٠٠ يأتي بهم الفجاج فيسئل الله بهم ،

٨ ص ٧٨ ح ٧ (انظر - الحج)

- ٠٠٠ وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها ٠٠٠
 ٣ص ٦٠ ح ٦ (انظر- السفر)
- ٠٠٠ ولم يقصر في ركعتي الفجر ٠٠٠
 ٣ص ٦٦ ح ١٠ (انظر- السفر)
- قال : صل ركعتي الفجر في المحمل ،
 ٣ص ٧٧ ح ١
- ٠٠٠ والركعتين اللتين بعد الفجرهما دبار النجوم ،
 ركعتي الفجر تفوتني افاصلها ؟ قال : نعم ٠٠٠ ح ٣ و ٤
- ٠٠٠ فاذا اطلع الفجر فصل الفريضة ثم آقض بعد ماشئت ،
 ٣ص ١٠٩ ح ٣١ (انظر- اوقات)
- ٠٠٠ وقت الفجر حين يبدي حتى يضيء ،
 ٣ص ١١٤ ح ٢ (انظر- وقت)
- ٠٠٠ فاذا اطلع الفجر واذا صلى الفجر ، ح ٣
- ٠٠٠ ثم آتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ٠٠٠ ح ٥
 (انظر- مواقيت)
- ٠٠٠ صل الفجر حين ينشق الفجر ٠٠٠
 ٣ص ١١٦ ح ٨ (انظر- مواقيت)
- ٠٠٠ لا تفوت ٠٠٠ الفجر حتى تطلع الشمس ، ح ٩
 (انظر- الصلاة)
- ٠٠٠ وقرآن الفجر ركعتا الفجر ، ح ١٠ (انظر الشمس)
- ٠٠٠ فاذا اطلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة ٠٠٠
 ٣ص ١٢٦ ح ٢ (انظر- المغرب)
- ٠٠٠ اصلى الفجر اذا استبان ٠٠٠ ح ٢٢ (انظر المغرب)
- قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
 ٣ص ١٥١ ح ١ (انظر- وقت)
- قال : اذا اطلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ، ح ٢
- رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال : لا بأس ، ح ٤
- ٠٠٠ وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر ٠٠٠ ح ٥
 (انظر- وقت)
- قال : وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
- الدمل يكون بالرجل فينفر وهو في الصلاة ، قال ٠٠٠
 ٢ص ١٠٣ ح ٨ (انظر- الدم)
- ٠٠٠ فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر -
 اثبت له مرتين ٠٠٠
 ١ص ٢٦١ ح ٤
- اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك ٠٠٠
 ١ص ٥٢٦ ح ١ (انظر- غسل)
- ٠٠٠ واغتسلي للفجر غسلًا ٠٠٠
 ٢ص ٥٤٧ ح ٣ (انظر- حيضة)
- قال : اذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب ،
 والعشاء ، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
 الظهر والعصر ،
 ٢ص ٥٩٩ ح ٧
- ٠٠٠ ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ٠٠٠
 ٢ص ٦٠٥ ح ٤ (انظر- المستحاضة)
- انما جوزنا الصلاة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر
 لان ٠٠٠
 ٢ص ٧٩٨ ح ٤ (انظر- الصلاة)
- ايجزى اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ فقال : نعم ،
 ٢ص ٩٥٠ ح ١
- ٠٠٠ قال : ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم
 يجزه ، وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه ،
 ٢ص ٩٥٦ ح ١
- ٠٠٠ (ان قرآن الفجر كان مشهوداً) ٠٠٠
 ٣ص ٣٦ ح ١٩ (انظر- فرضت)
- ٠٠٠ صلاة ٠٠٠ الفجر ركعتان ٠٠٠
 ٣ص ٤١ ح ٢٥ (انظر- صلاة)
- ٠٠٠ ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض ،
 الفجر واذا حسناً ٠٠٠
 ٣ص ٤٤ ح ٦ (انظر- صلى)

الفجر اذا اعترض الفجر واذا حسنا ،

ص ١٥٤ ح ٥

اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر؟ قال : مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول : (ان قرآن الفجر كان مشهوداً) يعني صلاة الفجر تشهد به ملائكة الليل و ملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع

الفجر اثبت له مرتين ١٠٠٠ ح ١

الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال : اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت : فمتى تحل الصلاة؟ فقال : اذا كان كذلك فقلت : الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس؟ فقال : لا انما نعدّها صلاة الصبيان ، ثم قال : انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبياناه ،

ص ١٥٥ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلى الغداة ، بغسل عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض ، وكان يقول : (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر ، فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي ، وكان يصلى المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم ، ح ٣

قال : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ١٠٠٠

ص ١٧١ ح ١

عن عائشة قالت : صلاتان لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرا وعلانية : ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر ، ح ١٠

ان فلانا كان يفتي عن آباءك عليهم السلام انه لا بأس ، بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد ، العصر الى ان تغيب الشمس ، فقال : كذب ١٠٠٠

ص ١٧٤ ح ١٤

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلى المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة ، ص ١٥٢ ح ٢

قال : لا تفوت صلاة العجر حتى تطلع الشمس ، ح ٨
ليث المرادي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال : اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فتم يحرم الطعام ١٠٠٠ وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت : افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس؟ قال : هيهات اين يذهب بك ، تلك صلاة الصبيان ،

ص ١٥٢ ح ١

قال : الصبح (الفجر) هو الذي اذا رأيته كان معترضاً كانه بياض نهر سوراً ، ح ٢ و ٦

ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاً حسناً ، واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطى ، ح ٣

قد اختلف موالوك (مواليك) في صلاة الفجر فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلى اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ، ولست اعرف افضل الوقتين فاصلى فيه ١٠٠٠ فكتب بخطه وقرئته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعداً فلاتصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ، فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم ، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة ،

ص ١٥٤ ح ٤ و ٢٠٣ ح ٣

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ركعتي ١٠٠٠

قضاء صلاة الليل والوتر تغوث الرجل يقضيها بعد صلاة
الفجر وبعد العصر؟ فقال: لا بأس بذلك .

٣ص ١٢٦ ح ١٠

٠٠٠ فلي ان اصى بعد صلاة الفجر ما فاتنى من صلاة
الليل وانا فى مصلى قبل طلوع الشمس؟ فقال :

نعم ٠٠٠ ح ١٥

اذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم آقض بعد ها ما شئت .
٣ص ١٢٧ ح ١٩

قال الرضا عليه السلام : اذا كنت فى صلاة الفجر فخرجت
ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما .
قبل واجعله و تراً ، ٣ص ١٨٧ ح ٥

او تر بعد ما يطلع الفجر؟ قال : لا ، ح ٦
اقوم وانا اتخوف الفجر قال : فأوتر قلت : فانظر فاذا اعلو ،
ليل قال : فصل صلاة الليل ، ح ٨

اذا قمت وقد طلع الفجر فابداً بالوتر ثم صل الركعتين
ثم صل الركعات اذا اصبحت ، ح ٩

اذا كنت انت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل
طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع او لم يطلع ،

٣ص ١٨٩ ح ١

عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال ٠٠٠ ح ١
(انظر - وقت)

المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
اقوم وانا شك فى الفجر فقال : صل على شكك فاذا اطلع

الفجر فاو تر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلوع
الفجر فابداً بالفريضة ولا تصل غيرها ، فاذا فرغت :

فاقضى ما فاتك ، ولا يكون هذا عادة ، واياك ان تطلع
على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل ،

٣ص ١٩٠ ح ٤

اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل قال : ٠٠٠ ح ٦
(انظر - الليل)

عن ركعتي الفجر فقال : احشو بهما فى صلاة الليل ،
٣ص ١٩١ ح ١

متى اصى ركعتي الفجر؟ قال : ٠٠٠ بعد طلوع الفجر
قلت : ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال : نعم ،

٣ص ١٩٢ ح ٢ و ٤

عن اول وقت ركعتي الفجر فقال : سدس الليل الباقي ،
ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال ٠٠٠

احشو بهما فى صلاة الليل وصلهما قبل الفجر ، ح ٥ و ٦
الركعتان اللتان قبل الغداة ٠٠٠ قبل طلوع الفجر ،

فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ، ح ٧

عن الرجل لا يصى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمره و
لم يركع ركعتي الفجر ايركعهما اويؤخرهما؟ قال

يؤخرهما ، ٣ ص ١٩٣ ح ١

الركعتين قبل الفجر قال : تركعهما حين تنزل (تترك)
الغداة انهما قبل الغداة ، ح ٢

قال ٠٠٠ صلها بعد ما يطلع الفجر ٠٠٠ واقرا فيهما فى
الأولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد

٣ص ١٩٤ ح ٥ و ٦

قال : صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاً
وأسك ، فان كان بعد ذلك فابداً بالفجر ، ح ٧

حماد بن عثمان قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام :
ربما صليتهما وعلى ليل فان قمت ولم يطلع الفجر ،

اعدتها ، ح ٨

متى اصى ركعتي الفجر؟ فقال : حين يعترض الفجر
هو الذى تسميه العرب الصديق ، ح ١٠

محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :
صل ركعتي الفجر قبل الفجر ويعدده ، ح ١

الركعتين اللتين قبل الفجر قال : قبل الفجر ومعه وبعد
قلت : فمتى ادعها حتى اقضيها؟ قال قال : اذا قال :

المؤذن قد قامت الصلاة ، ٣ص ١٩٥ ح ٥

عن افضل ساعات الوتر فقال : الفجر اول ذلك .

٣ص ١٩٧ ح ١

الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو فى سفر .

٠٠٠ يجوز له ان يقضى بالنهار؟ قال : لا .

٣ص ٢٠٢ ح ١٤

الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر ولا يدري طلع ام لا

غير انه يظن لمكان الأذان انه طلع ، قال : لا يجزئيه ،

حتى يعلم انه قد طلع ،

٣ص ٢٠٣ ح ٤

٠٠٠ فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع

اذ وثب هو لصلاة الفجر .

٣ص ٢٠٤ ح ٢ (انظر- الشمس)

٠٠٠ فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت :

الفجر فصل العشاء الآخرة .

٣ص ٢١٢ ح ١ (انظر- قضا)

اختلف اصحابنا فى رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلم

فى ركعتى الفجر فى السفر فروى بعضهم ان صلّهما فى

المحمل وروى بعضهم لا تصلّهما الا على الأرض فاعلمنى

كيف نصنع فوقّ عليه السلام : موسّع عليك بآية

عملت ، ٣ص ٢٤٠ ح ٨

عن رجل صلى الفجر فى يوم غيم اوفى بيت واذن المؤذن

وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدرك هل طلع .

الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع

الفجر ، قال : اجزاه آذانهم .

٣ص ٦١٨ ح ٤

قال : ان كنت وحدك تبادر امرأ تخاف ان يفوتك يجزيك

اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما .

وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما

٣ص ٦٢٤ ح ٧

٠٠٠ وكان ابن ام مكتوم يؤذن بليل ويؤذن .

بلال حين يطلع الفجر .

٣ص ٦٢٥ ح ٣ (انظر- يؤذن)

عن الاذان قبل الفجر ، فقال : اذا كان فى جماعة فلا .

اذا كان وحده فلا بأس ، ح ٦

عن النداء قبل طلوع الفجر قال : لا بأس واما السنه مع

الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعنى قبل الفجر .

٣ص ٦٢٦ ح ٨

قال : اذا كنت فى آذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم

بعد حتى على خير العمل ، ولا تقل فى الأقامة

٣ص ٦٥٢ ح ٥

عن الأذان فى الفجر قبل الركعتين او بعد هما ؟ فقال :

٣ص ٦٦٧ ح ١ (انظر- الأذان)

الأذان قبل الفجر فقال : اذا كان فى جماعة فلا واذا

كان وحده فلا بأس ، ح ٢

خرج رسول الله صلى الله عليه واله لصلاة الصبح وبلال

يقم واذ اعيد الله بن القشب صلى ركعتى الفجر فقال :

٠٠٠ اتصلى الصبح اربعاً ؟

٣ص ٦٧٠ ح ٢

رجل ترك ركعتى الفجر حتى دخل المسجد والأمام قد .

قام فى صلاته قال : يدخل فى صلاة القوم

فاذا ارتفع النهار قضاها ، ح ٣ .

٠٠٠ وفى الفجر احدى عشرة تكبيرة

٣ص ٧١٩ ح ٢ (انظر- تكبيرة)

زيد الشحام قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام :

الفجر فقرا الضحى والم نشرح فى ركعة .

٣ص ٧٤٣ ح ١

قال : لاتدع ان تقرا بقل هو الله احد و الكافرون

فى سبع مواطن : فى الركعتين قبل الفجر وركعتى ،

الزوال والركعتين بعد المغرب ، وركعتين من اول صلاة

الليل ، وركعتى الاحرام ، والفجر اذا أصبحت بها وركعتى

الطواف ، ٤ ص ٧٥١ ح ١

وفى رواية اخرى انه يقرأ فى هذا كله بقل هو الله احد ،
وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون الا فى الركعتين قبل :
الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم ٠٠٠ بقل
هو الله احد . ح ٢

قال : اقراء فى ركعتى الفجر باي سورتين احببت وقال :
اما انا فاحب ان اقراء فيهما بقل هو الله احد و ٠ الكافرون
١٤ ص ٧٥١ ح ١

صلهما بعد الفجر واقراء فيهما فى الاولى ٠٠٠ الكافرون و
فى الثانية قل هو الله احد ،

٤ ص ٧٥٢ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قرأت فى صلاة الفجر
بقل هو الله احد و ٠ الكافرون وقد فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه واله ،

٤ ص ٧٦٢ ح ٣

٠٠٠ ففرض الله عليه الفجر فامر بالاجهار ٠٠٠

٤ ص ٧٦٤ ح ٢ (انظر - الإجهار)

عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة ؟ ٠٠٠ فقال : لان

النبي صلى الله عليه واله كان يجلس بها ٠٠٠ ح ٣ .

من قراء شيئاً من آل حم فى صلاة الفجر فاته الوقت ،

٤ ص ٧٨٣ ح ١

لا تقراء فى الفجر شيئاً من آل حم . ح ٢

اقراء فى ليلة الجمعة ٠٠٠ فى الفجر سورة الجمعة و

قل هو الله احد وفى الجمعة سورة الجمعة والمنافقين

٤ ص ٧٨٨ ح ٢ و ١٠

٠٠٠ وفى الفجر بسورة الجمعة و ٠٠٠ الأعلى ٠٠٠ ح ٩

قال : اقراءوا سورة الفجر فى فرائضكم ونوافلكم ٠٠٠ من :

قرئها كان مع الحسين ٠٠٠

٤ ص ٨٠٧ ح ١٢

٠٠٠ لا تقنت الا فى الفجر ، ٤ ص ٨٩٩ ح ٧

الكاهلى قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام ٠٠٠

وقنت فى الفجر ،

٤ ص ٨٩٩ ح ٩

عن ابي بكر بن ابي سماك قال : صليت خلف ابي عبد الله

عليه السلام الفجر فلما فرغ من قرائته فى الثانية جهز

نحواً مما كان يقرأ وقال : اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا و

اعف عنا فى الدنيا والاخرة انك على كل شىء قدير ،

٤ ص ٩٠٦ ح ٣

من جلس فى مصلاته من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ،

ستره الله من النار ،

٤ ص ١٠٣٥ ح ٤

٠٠٠ اذا صلى الفجر جلس فى مصلاته الى ان تطلع

الشمس ٠٠٠ ح ٥ (انظر - مصلاته)

ما استنزل الرزق بشىء مثل التعقيب فيما بين طلوع ،

الفجر الى طلوع الشمس ٠٠٠ ح ٦

لجلوس الرجل فى دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس ،

انفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر ، ح ١١

٠٠٠ قل فى دبر الفجر الى ان تطلع الشمس ٠٠٠

٤ ص ١٠٤٩ ح ٥

٠٠٠ قل فى آخر دعائك من صلاة الفجر ٠٠٠ ح ٣

من قال : (ماشاء الله كان لاحول ولا قوة الا بالله العلى

العظيم) مائة مرة حين يصلى الفجر لم يريوه ذلك شيئاً

يكروهه ، ح ٨

من استغفر الله بعد صلاة الفجر ٧٠ مرة غفر الله له ٠٠٠

٤ ص ١٠٥١ ح ١٥

قال : الا اعلمك شيئاً يقى الله به وجهك من حر جهنم ؟ ،

٠٠٠ قل بعد الفجر : اللهم صل على محمد وال محمد ما

مرة ٠٠٠ ح ١٣

من قراء قل هو الله احد ١١ مرة فى دبر الفجر لم يتبعه

فى ذلك اليوم ذنب وان رجم انف الشيطان ، ح ١٤

زكريا بن آدم قال: دخلت على الرضا عليه السلام من اول الليل في حدثان موت ابى جرير فسئلني عنه و ترجم عليه ولم يزل يحدثني واحدته حتى طلع الفجر فقام عليه السلام فصلى الفجر .

٥ ص ٢٨٠ ح ١٢

١٠٠٠ اذا شككت في الفجر فاعد .

٥ ص ٣٠٤ ح ١

قال: ليس في المغرب والفجر سهو ، ح ٣

الرجل يشك في الفجر قال: يعيد ٠٠٠ ح ٧

الرجل صلى الفجر فلا يدري صلى ركعة او ركعتين فقال

يعيد ٠٠٠ والمغرب ٠٠٠ والوتر والجمعة ، ح ١٥

رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر انه صلى ركعة ، قال: يضيف اليها ركعة .

٥ ص ٣١١ ح ١٨

قلت: اجبى الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبى انى قد اتهمت فلم ازل ذاكراً لله حتى

طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ٠٠٠ قال: ، فان كنت في مقامك فاتم بركعة ، وان كنت قد انصرفت

فعليك الاعادة .

٥ ص ٣١٥ ح ١

٠٠٠ الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلى

الفجر كيف يصنع؟ قال ٠٠٠

٥ ص ٣٤٦ ح ٢ (انظر - السهو)

رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر ٠٠٠ قال :

يصلى العشاء ثم الفجر .

٥ ص ٣٤٩ ح ٨

رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال: يبدأ بالفجر

ثم يصلى الظهر كذلك كل صلاة بعدها صلاة ، ح ٩

ان الله انام رسوله صلى الله عليه واله عن صلاة الفجر

حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل

عما قول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر؟

فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٦٠ ح ١

قال: يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام و

العود والكلام بعد ركعتي الفجر .

٤ ص ١٠٦١ ح ٢

افضل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع

ويجزيك التسليم ٠٠٠ ح ٦

اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلانوم

فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته .

٤ ص ١٠٦٢ ح ١

ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس

الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين تطلع ،

الفجر الى مطلع الشمس و ٠٠٠ اكثر ذكر الله عز وجل في

هاتين الساعتين فاتمها ساعتاً غفلة . . .

٤ ص ١٠٦٤ ح ٥

٠٠٠ (فالمقسمات امراً) قال: الملائكة تقسم ارزاق بنى

آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام في

ما بينهما نام عن رزقه ، ح ٦

اصلى الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ٠٠٠ فانام قبيل :

طلوع الشمس؟ قال ٠٠٠ ح ٩ (انظر - انام)

من قال حين يطلع الفجر ٠٠٠

٤ ص ١٢٣٧ ح ٩

اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء و

اخاف الفجر ٠٠٠ اشرب الماء؟ قال ٠٠٠

٤ ص ١٢٧٣ ح ٢ (انظر - الوتر)

٠٠٠ لكل صلاة اول وآخر لعلة يشغل بها سوى صلاة :

الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيدين ٠٠٠

فانه لا يقدم بين يديه ذلك نافلة ٠٠٠

٥ ص ٢٨ ح ٤ (انظر - الجمعة)

قال: اذا طلع الفجر فلا نافلة ٠٠٠ ح ٥

الفجر ثم صلى الفجر ،

٥ ص ٣٥٠ ح ٢

الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر ،

٠٠٠ قال ٠٠٠ : يؤخرها فيقضيه بالليل ، ح ٦

٠٠٠ صلى ٠٠٠ الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه ٠٠٠

٥ ص ٣٧٨ ح ١ (انظر - العشاء)

عمن اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى ،

اصبح قال : لاشي عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت :

حلال ، ٧ ص ٣٨ ح ١

رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل

حتى يطلع الفجر فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر - اجنب)

رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل

حتى طلع الفجر فقال : يتم صومه ولا قضاء عليه ، ح ٤

الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام انه قال : ان

استيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظرا يسخن ا و ،

يستقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه ،

٧ ص ٤٠ ح ١

رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد

علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر ، فقال : عليه ان

يتم صومه ويقضى يوما آخر ،

٧ ص ٤٢ ح ٥

قال : كان ٠٠٠ يصلى صلاة الليل في شهر رمضان ، ثم :

يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ،

٧ ص ٤٤ ح ٥

الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا ،

يغتسل حتى يجيب آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد

طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ،

٧ ص ٤٦ ح ٢ او ١

٠٠٠ يؤذّن بلال حين يطلع الفجر فقال ١٠٠٠ اذا ،

سمعت صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم :

٧ ص ٧٨ ح ١

عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، فقال

بياض النهار من سواد الليل ،

٧ ص ٨٠ ح ٢

فاحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان والاكل بعد

النوم الى طلوع الفجر ، ح ٥ (انظر - الصيام)

رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال

يتم صومه ذلك ثم ليقضه ،

٧ ص ٨٢ ح ١

عن رجل اكل واشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان

قال : ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى ،

الفجر فليتم صومه ولا عاادة عليه ، وان كان قام فأكل وشرب

ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه

ويقضى يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعاادة

٧ ص ٨٢ ح ٣

رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان

قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر ، ح ٤

قال : فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ٠٠

٧ ص ٨٣ ح ١ (انظر - افطر)

معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام امر

الجارية تنظر الفجر فتقول : لم يطلع بعد فأكل ثم انظر

فاجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ٠٠٠

٧ ص ٨٤ ح ١

رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت

فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض و

ظن بعض انه يسخر فأكل ، فقال : يتم صومه ويقضى

٧ ص ٨٥ ح ١

رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما : هوذا ، و

قال الآخر : ما ارى شيئا قال : فليأكل الذي لم يستيقن

(لم يتبين) له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى :

قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحتم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاءه غسله ، وان اغتسل في اول الليل ثم أحرم في آخر الليل اجزاءه غسله ،
٩ ص ١٤ ح ٥

الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه . . . فطلع عليه الفجر فيخرج من الطواف . . . فيوتر ثم يرجع فيتم . . . قال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم
٩ ص ٤٥٢ ح ١

على بن عطية قال : افضنا من المزدلفة ليليل انا وهشام ، بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفاً فانتبهنا لى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لى هشام اى شئى ، احدثنافى حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى قد رمى الجمار وانصرف ، فطابت نفس هشام ،

١٠ ص ٨٠ ح ٣
عن الرجل زارعشاه فلم يزل فى طوافه ودعاؤه ونفى ، السعى . . . حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شئى . . .
٩ ص ٢٠٨ ح ٩

عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريدان ازور البيت ؟ فقال : لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ، ح ١١

يكراهه الجماعة . . . ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
١٤ ص ٨٨ ح ١

كان على بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانة ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ،

١٦ ص ٢٢٤ ح ١ او
(فَجْر) مَنْ فَجَّرَ بِمِرَاةٍ وَلَهَا بَعْلٌ اَنْفَجَرَ مِنْ فَرْجِهَا مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ . . . وَكَانَا مِنْ اَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا ،
١٤ ص ٢٣٨ ح ٥

رجل فَجَّرَ بِمِرَاةٍ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قال : نعم . . .
١٤ ص ٣٢٤ ح ٦

الفجر ، ان الله عز وجل يقول : (واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر)
٢ ص ٨٥ ح ١
آكل وانا اشك فى الفجر فقال : كل حتى لا تشك ،
٢ ص ٨٦ ح ٢

قال : اذن ابن ام مكتوم لصلاة الغداة ومرة رجل . . . و هو يتسحر . . . فقال يارسول الله قد اذن المؤمنون للفجر فقال : ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن ليليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك ، ح ٣

رجل تسحر وهو يشك فى الفجر قال : لا بأس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر) وارى ان يستظهر فى رمضان ويتسحر قبل ذلك ،
٢ ص ٨٦ ح ٤

الرجل . . . اذا اراد السفر قال : اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ،
٧ ص ١٣٣ ح ٨ (انظر - السفر)

قال : اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ، ح ١٢
قال : فاذا دخل ارضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ، وان شاء صام ،
٧ ص ١٣٤ ح ١

الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح وارتفاع النهار ، قال : اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ، ح ٣

قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر ، ٩ ص ١٤ ح ٢

رجل فجباً امرأة ايتزوج ابنتها؟ قال: ان كان قبلة او شبهها فلا بأس، وان كان زنا فلا.

٤ اص ٣٢٤ ح ٨

رجل فجباً امرأة ايتزوج امها من الرضاع او ابنتها؟ قال لا، ٤ اص ٣٢٦ ح ٢

الرجل يفجر بامرأة ايتزوج ابنتها؟ قال: لا، ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجباً بها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال، ج ١

رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها فجباً معها، اتحرم عليه امرأته؟ فقال: لا ٠٠٠ ح ٢

اذ افجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ٠٠٠

٤ اص ٣٢٨ ح ٨ (انظر- تزوج)

من فجباً بعمة او خالته لم تحل له ابنتها ابداً،

٤ اص ٣٣٠ ح ٤

رجل فجباً امرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال: حلال، اوله سفاح وآخره نكاح ٠٠٠

٤ اص ٣٣٠ ح ١ و ٣

عن ابي جعفر ٠٠٠ قال: لو ان رجلاً فجباً امرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك، ح ٥

(انظر - يتزوجها)

رجل كانت له جارية فوثب ابن له ففجباً بها فقال ٠٠٠

٤ اص ٥٦٤ ح ٣

رجل له جارية ٠٠٠ فاصاب معها رجلاً ٠٠٠ فجباً بها ثم انها حبلت فأتت بولد ٠٠٠ ح ٤

رجل فجباً بوليدة امرأة بغير ان نها ان عليه ما على

الزاني ٠٠٠ ح ٥٨٤ ح ٢

رجل فجباً امرأة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد اشبه خلق الله به ٠٠٠ الولد لغية لا يورث

٥ اص ٢١٤ ح ١ و ٢ اص ٥٦٢ ح ٢

رجل نصراني فجباً امرأة مسلمة فاولد لها غلاماً ثم مات،

النصراني وترك مالا من يرثه؟ قال ٠٠٠

٧ اص ٣٧٦ ح ١٣ (انظر- ميراثه)

رجل فجباً بنصرانية فولدت منه غلاماً فاقرّب به ثم مات فلم، يترك ولداً غيره ايرثه؟ قال: نعم،

٧ اص ٥٦٨ ح ٧

٠٠٠ ان رجلاً فجباً بها فهرب ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٨ اص ٣١٦ ح ٢ (انظر- المجنون)

قال: اتى رسول الله صلى الله عليه واله برجل دميم، قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجباً امرأة:

فقالت المرأة: ما علمت به الا وقد دخل على فقال له:

٠٠٠ ازينت؟ فقال له: نعم ولم يكن احسن فصعد،

رسول الله صلى الله عليه واله بصره وخفضه ثم دعا -

بعذق فقدّه مائة ثم ضربه بشماريخه،

٨ اص ٣٢٢ ح ٥

قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله اتى بامرأة، مريضة ورجل اجرب مريض قد بدت عروق فخذيه قد فجباً

بامرأة فقالت المرأة يا رسول الله ٠٠٠ اتيته فقلت له

اطعمنى واسقنى فقد جهدت فقال: لا حتى افعل بك

ففعل، فجلده رسول الله صلى الله عليه واله بغير بيتة

مائة شعراخ ضربة واحدة وخلق سبيله، ولم يضرب المرأة

٨ اص ٣٢٣ ح ٩

قال: اذا سئلت الفاجرة من فجباً بك فقالت: فلان فان

عليها حدّين: حدّاً من فجورها وحدّاً من فريتها ٠٠٠

٨ اص ٤٣٢ ح ٣

٠٠٠ فبان فجباً بامرأة حرّة وله امرأة حرّة ٠٠٠؟

٨ اص ٣٥٤ ح ٩ (انظر- المحصن)

٠٠٠ الرجل له امرأة بالبصرة ففجباً بالكوفة ان يدرا،

عنه الرّجم ويضرب حدّ الزاني ٠٠٠

٨ اص ٣٥٥ ح ٢ (انظر- حدّ)

اتى بامرأة مع رجل فجباً بها فقالت: استكرهنى والله

يا امير المؤمنين، فدراء عنها الحد ولو سئل هو لاء عن ،
ذلك لقالوا : لا تصدق ،

١٨ ص ٣٨٢ ح ١

٠٠٠ فان هو زنى بنسوة شتى فى يوم واحد ٠٠٠ فان
عليه فى كل امرأة فجرة بها حد ١ ،

١٨ ص ٣٩٣ ح ١ (انظر - حد)

رجل محصن فجرة بأمرأة فشهد عليه ثلاثة رجال ، و
امراتان وجب عليه الرجم ٠٠٠

١٨ ص ٤٠١ ح ١ (انظر - حد)

عن يهودى فجرة بمسلمة ، قال : يقتل ،

١٨ ص ٤٠٧ ح ١

قال : قدم الى المتوكل رجل نصرانى فجرى امرأة مسلمة
واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال ٠٠٠ ح ٢

(انظر - الحد)

رجل مسلم فجرة بجارية اخيه فما توبته ؟ قال ٠٠٠

١٨ ص ٤١٤ ح ١

مسلم فجرة بامرأة نصرانية ٠٠٠

١٨ ص ٤١٥ ح ١ (انظر - الحد)

المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما ديا ٠٠٠
١٨ ص ٤٠٥ ح ٢

امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرة فيحتاج الى
لبنها ، قال ٠٠٠٠

١٤ ص ٥٢٣ ح ١

ايمارجل كانت له جارية فلم يأتها ولم يزوجها ٠٠٠ ثم
فجرة كان عليه وزر مثلها ٠٠٠

١٤ ص ٥٢٣ ح ٢

قال : اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام : فقالت انى
قد فجرة ، فاعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتى استقبلت

وجهه فقالت : انى قد فجرة ، فاعرض عنها ، ثم استقبلته
فقالت : انى قد فجرة ، فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت :

انى قد فجرة ، فامر بها فحبست وكانت حاملاً ٠٠٠ حتى

وضعت ، ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة فى الرحبة
وخطا عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو و

موضع الثدبين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر ، وقال :
بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ، ثم امر

قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله ثم قال : يا قنبر ائذ ن
لاصحاب محمد ، فدخلوا فرموا بحجر حجر ثم قاموا لا

يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها
رمى فقالوا : يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمى

كيف صنع ؟ فقال : عودوا فى حجارتكم فعدوا وحتى
قضت فقالوا له قد ماتت ٠٠٠ قال : فادفعوها الى اوليائها

ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم ،

١٨ ص ٣٨٠ ح ٥

قال : اتت امرأة الى عمر فقالت ٠٠٠ انى فجرة ٠٠٠

١٨ ص ٣٨٤ ح ٧ (انظر - اضطر)

٠٠٠ ولوان المرأة اذا فجرة قالت لم ادر اوجهلت
ان الذى فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذ التعطلت ،

الحدود ، ١٨ ص ٣٩٦ ح ١ (انظر - تزوجت)

(يفجر) قال : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ، منهم
الديوث الذى يرى امرأته يفجر ،

٤ ص ٢٤٨ ح ٤

عن رجل يفجر بالمرأة وهى جارية قوم آخرين ثم اشترى
ابنتها اتحل له ذلك ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال ،

ورجل فجرة بامرأة حراما يتزوج بابنتها ؟ قال لا يحرم
الحرام الحلال ،

١٤ ص ٣٢٥ ح ١٢

الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها ؟ قال : لا ولكن نكان
عنده امرأة ثم فجرة بابنتها واختها لم تحرم عليه التى

عنده ، ٤ ص ٣٢٧ ح ٧

الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن ،
اتحل لآبيه ؟ قال : لا ٠٠٠

١٤ ص ٣٢٨ ح ١

- ٠٠٠ لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية
 ٤ ص ٣٣١ ح ٢ (انظر- يتزوج)
 الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها ٠٠٠ قال :
 نعم اذا هواجتنيها حتى تنقضي عذتها باستبراء رحمها
 من ماء الفجور ٠٠٠ بعد ان يقف على توبتها ، ح ٤
 عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله ،
 فقال يضرب ماء ويجز شعره وينفي من المرحول ويفرق
 بينه وبين اهله ، ٨ ص ٣٥٩ ح ٧
 ٠٠٠ جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ، قال ٠٠
 تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ،
 ٨ ص ٣٦٢ ح ٢
 (فاجر) ٠٠٠ التاجر فاجر ٠٠٠ الا من اخذ الحق و
 اعطى الحق ، ٢ ص ٢٨٢ ح ١
 ٠٠٠ بر الوالد ين برين كانا و فاجرين ،
 ٥ ص ٢٠٧ ح ٣
 (فجور) رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج
 ابنتها؟ فقال ٠٠٠
 ٤ ص ٣٢٣ ح ٣ (انظر- يتزوج)
 اربعة شهدوا على امرأة بفجور احد هم زوجها ، قال :
 ٥ ص ٦٠٦ ح ٣ (انظر- يلعنها)
 رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال
 يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم ٠٠٠
 ٨ ص ٣٥٦ ح ٤ (انظر- زنى)
 ٠٠٠ فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها ٠٠٠
 ٤ ص ٣٢٨ ح ٨ (انظر- تزوج)
 (الفاجر) ان الله عز وجل لم يبعث نبياً الا بصدق ،
 الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر ،
 ٣ ص ٢٢٣ ح ٧
 ٠٠٠ لا صلاة خلف الفاجر ٠٠٠
 ٦ ص ٣٩٢ ح ٦ (انظر- يقتدى)
 ٠٠٠ لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية
 ٤ ص ١٧١ ح ٢ (انظر- الزكاة)
 لا ينبغي للمؤمن ان يواخي الفاجر فانه يزين له ،
 فعله ويحب ان يكون مثله ولا يعينه على امر دنياه ولا ،
 امر معاده ، ومدخله اليه ومخرجه من عنده شين عليه ،
 ٨ ص ٤١٧ ح ٢
 لا ينبغي للمؤمن ان يواخي الفاجر ولا يحق ولا
 الكذاب ، ح ٣
 ٠٠٠ كماليس بين الذئب والكبش خلّة كذلك ليس بين
 التبار والفاجر خلّة ٠٠٠
 ٨ ص ٤١٨ ح ١
 ٠٠٠ ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر نزل
 معه سفوداً من نار ٠٠٠
 ٨ ص ١٦٦ ح ١ (انظر- حاكم)
 (الفاجرة) ٠٠٠ الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة
 الرحم واليمين الفاجرة ٠٠٠
 ١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر- الذنوب)
 ٠٠٠ قلت :فما الواصلة والموصولة؟ قال :الفاجرة والقوادة
 ٤ ص ١٣٦ ح ٤ (انظر- الواصلة)
 الرجل يتزوج الفاجرة متعة ، قال : لا بأس ،
 ٤ ص ٣٣٤ ح ٤
 المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال :نعم وما
 يمنعه ، ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد ، ح ٦
 قال :ان اليمين الفاجرة ٠٠٠ تعقر ،
 ٦ ص ١١٩ ح ٣
 اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاتع ، ح ٥
 لا تسئلوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون
 عليها ان ترمى البرى المسلم ،
 ٨ ص ٤١١ ح ١
 قال :اذا سئلت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت :فلان ،

جلدتها حدّين حدّاً للفجور وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم ، ٨ ص ٤١١ ح ٢

عمار بن موسى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمار ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل لك العروة و تصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد في امرك . . . قال . . . حب الأبرار للأبرار ثواب للأبرار ، وحب الفجار للأبرار فضيلة للأبرار ، وبغض الفجار للأبرار رزق للأبرار وبغض الأبرار للفجار خزي على الفجار ،

٨ ص ٤١٨ ح ١ و ج ١ ص ٤٣٦ ح ٢٠

. . . مجالسة الفجار للأبرار تلحق الفجار بالأبرار . . . ١٨ ص ٥٠٧ ح ١ (انظر - مجالسة)

. . . وأكل مال اليتيم سحت و . . . أجور الفواجر . . .

٢ ص ٤٢ ح ١ (انظر - سحت)

(الفجور) . . . الكذب يهدى الى الفجور . . .

٨ ص ٥٧٧ ح ٣ (انظر - الكذب)

رجل اعجبته امرأة فسئل عنها فاذا الثنا عليها في شيء من الفجور ، فقال . . .

٤ ص ٣٣٣ ح ٢ (انظر - يتزوجها)

. . . امرأة معروفة بالفجور ايحل ان تزوجها متعة ؟ قال . . . نعم . . .

٤ ص ٤٥٥ ح ٣

اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال . . .

٨ ص ٣٤٢ ح ٢ (انظر - اقر)

امرأة اسكت جارية ثم افترعها باصبعها ورمتها - بالفجور . . . فقال . . .

٨ ص ٤٢٩ ح ٢ (انظر - الحد)

رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار . . . فقال . . . من دخل دار غيره فقد اهدر دمه

ولا يجب عليه شيء ، ٩ ص ٥١ ح ٢

الفجل اصله يقطع البلغم ويهضم الطعام وورقه يحد ر البول ،

١٧ ص ١٩ ح ٥٠ و ١٦٣ ح ٢

عن حنان قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام : على المائدة فناولني فجلة فقال : يا حنان كل الفجل . . . فان ورقه يطرد الريح ولّبه يسهل البول واصوله تقطع

البلغم ، ح ١

(فحش) قال : من فحش على اخيه المسلم نزع الله منه بركة رزقه ووكله الى نفسه وافسد عليه معيشته ،

١ ص ٣٢٨ ح ٦

(فحاشا) قال : من علامات شرك الشيطان . . . ان يكون فحاشاً لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه ،

١ ص ٣٢٧ ح ١

عن سماعة قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام : فقال لي مبتدأ : يا سماعة ما هذا الذي كان بينك وبين

جمالك ؟ اياك ان تكون فحاشاً او سخاباً اولعاناً ، فقلت : والله لقد كان ذلك انه ظلمني فقال : ان كان ظلمك لقد

اوتيت عليه ؟ ان هذا ليس من فعالي ولا امره شيعتي استغفر ربك ولا تعد ، قلت : استغفر الله ولا اعود ، ح ٧

كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين ، ٨ ص ٢٧٨ ح ١

(فاحشة) من اذاع فاحشة كان ك مبتدئها ومن غير مسلما بذنب لم يمت حتى يركبه ،

٨ ص ٥٩٦ ح ٥

من سمع فاحشة فافشاها كان كمن اتاها ومن سمع خيراً فافشاه كان كمن عمله ،

٨ ص ٦٠٩ ح ٥ و ج ١٢ ص ٢١٠ ح ١١

من عرض له فاحشة او شهوة فاجتنبها . . . حرم الله عليه النار . . .

١ ص ١٦٣ ح ١ (انظر - الدنيا)

مَنْ اكرمه الناس اتقاه فحشه واذى شره ، ياعلى شر الناس
مَنْ باع آخرته بد نياه ، وشر منه من باع آخرته بد نياغيره .

١١ ص ٣٢٨ ح ١١

(الفاحش) قال : ان الله يبغض الفاحش المتفحش ،

١١ ص ٣٢٧ ح ٢

ان الله يبغض الفاحش البذيء السائل الملحف ، ح ٤
ان الله يحب الحيىء الحليم الغنى المتعفف ، الا وان

الله يبغض الفاحش البذيء السائل الملحف ، ح ٩

(الفاحشة) مَنْ قال فى مؤء من مآرأته عيناه وسمعتسه ،
اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل : (ان آذيين

يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب
اليم) ٨ ص ٥٩٨ ح ٦ (انظر - ولاية)

مَنْ اذاغ الفاحشة كان كمبتدئ بها . . .

٨ ص ٦٠٩ ح ٦

. . . لم تظهر الفاحشة فى قوم قط الا ظهر فيها . . .

الطاعون . . .

١ ص ٥١٢ ح ١ (انظر - ظهير)

(انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين

فقال : ان ابليس اتاهم فى صورة حسنة فيها تأنيث ، و

عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا

به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لا بوا عليه . . . فلما وقعوا

به التذوه . ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على ،

بعض ، ٤ ص ٢٤٩ ح ٣

عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام فى

حديث انه سئله عن الفاحشة المبيئة التى اذا اتت ،

المراة بها فى ايام عدتها . . . فقال عليه السلام :

الفاحشة المبيئة هى السحق دون الزنا فان المراة اذا

زنت واقم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يعتنع بعد

ذلك من التزويج بها لاجل الحد ، واذا سحقت وجب ،

عليها الرجم والرجم خزى . . . ح ٤ ص ٣٣٤ ح ٥

(الذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله)

١ ص ٣٥٣ ح ٧ (انظر - الاستغفار)

ان زوج ابنتى غلام فيه لين وابوه لا باس به ، قال : اذا لم

يكن فاحشة فزوجه يعنى الخنث ،

٤ ص ٥٤ ح ٢

مَنْ وصف امراة لرجل فافتتن بها الرجل واصاب منها

فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه . . .

٤ ص ١٣٣ ح ٢

قال : المراة اذا طاولت الرجل فنال منها حراما وقبلها

وباشرها حراما وفاكها او اصاب منها فاحشة فعليها ،

مثل ما على الرجل ، فان غلب على نفسها كان على الرجل

وزره ووزرها ،

٤ ص ٢٤٢ ح ٢

العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال . . .

٤ ص ٥٦٢ ح ١٨ ص ٣٥٨ ح ٥

(لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين ،

بفاحشة مبيئة) قال : اذا هالاهل زوجها وسو خلقها ،

١٥ ص ٤٣٩ ح ١

. . . قال : يعنى بالفاحشة المبيئة ان تؤذى اهل ،

زوجها فاذا فعلت فانشاء ان يخرجها من قبل ان تنقضى

عدتها فعل ، ح ٢

(واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا

ان يأتين بفاحشة مبيئة) قال : الا ان تزنى فتخرج ، و

يقام عليها الحد ، ح ٣

(ولا تخرجوهن من بيوتهن الا ان يأتين بفاحشة . . .

البذاء على اهلها . . . ح ٥

(فحشه) من شرع بالمله من تكره مجالسته لفحشه ،

١١ ص ٣٢٦ ح ٥

ياعلى افضل الجهاد من اصبح لا يهيم بظلم احد ، ياعلى من

خلاف الناس لسانه فهو من اهل النار ، ياعلى شر الناس

قال: الفاحشة ان تؤذى اهل زوجها وتسبهم ،

٥ ص ٤٤١ ح ٦

٠٠٠ (واللاتى يأتين الفاحشة من نساكنم ٠٠٠)

٨ ص ٣٥١ ح ١٩ (انظر- الزانى)

٠٠٠ ان اخذوا ٠٠٠ وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم

٩ ص ١٦٢ ح ٨ (انظر- الحد)

(الفحش) اياكم والفحش فان الله لا يحب الفاحش ٠٠٠

٦ ص ٢٥ ح ٢١

الفحش والبذاء والسلطة من النفاق ،

١ ص ٣٢٧ ح ٣

يا عائشة ان الفحش لو كان مثلاً لكان مثال سوء ، ح ٥

قال: ان الحياء والعفاف والعى اعنى عى اللسان لا ،

عى القلب من الايمان ، والفحش والبذاء والسلطة من

النفاق ، ح ١٠

(الفواحش) ٠٠٠ فان كان صلاته حجته عن الفواحش و

المنكر فانما ادرك من نفعها بقدر ما احتجز ٠٠٠

٤ ص ٤٨٦ ح ٨ (انظر- الصلاة)

الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١ ص ٢٥٢ ح ٢ (انظر- كبائر)

(والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللثم) ،

فقال: الفواحش الزنا والسرقة ، واللمم الرجل يلم بالذنب

فيستغفر الله منه ، ح ١١

٠٠٠ ومن غيرته حرّم الفواحش ٠٠٠

٤ ص ٢٤٣ ح ١ (انظر- زنا)

(قل انما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم ،

٤ ص ٣١٤ ح ٧ (انظر- نكح)

قال: الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ما ظهر نكاح امرأة

الاب وما بطن الزنا ، ح ٨

(قل انما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ٠٠٠)

٧ ص ٢٤١ ح ١٣ و ١٤ (انظر- الخمر)

ما من احد اغير من الله تبارك وتعالى : ومن اغير ممن ،

حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،

٨ ص ١٢٦ ح ٥١

٠٠٠ ما اتبع بالرجل منكم ان ياتى بعض هذه الفواحش

فيفضح نفسه على رؤوس الملاة افلاتاب فى بيته ، فو

الله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتى عليه الحد

٨ ص ٣٢٧ ح ٢

٠٠٠ قال: شرار رجالكم المبهات الجريء الفحاش الآكل

وحده والمانع رفته والضارب عبده والملجى عيالها لغيره

١ ص ٢٧٠ ح ٥

(فحل) ليس فى ٠٠٠ فحل الغنم صدقة ،

٦ ص ٨٤ ح ١ (انظر- صدقة)

ان عليا عليه السلام مرّ ببهيمة وفحل يسفد ها على ،

ظهر الطريق ٠٠٠ فاعرض بوجهه ٠٠٠

٨ ص ٣٨١ ح ٢

اشترى فحلا سمينا للمتعة ٠٠٠

٠ ص ١٠٦ ح ٧ (انظر- الهدى)

ضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبش اجذع الملح

فحل سمين ،

٠ ص ١٠٨ ح ٤

عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها

من الرضاع؟ فقال: لا فقد رضعا جميعا من لبن واحد

٤ ص ٢٩٤ ح ٢ (انظر- الرضاعة)

٠٠٠ ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ، ح ٥

(انظر- رضع)

(الفحل) قال: لا تؤخذ الأكولة ٠٠٠ ولا والدة ولا الكبش

الفحل ، ح ٦ ص ٨٤ ح ٢

نهى عن ٠٠٠ عسيب الدابة يعنى كسب الفحل ٠٠٠

٢ ص ٦٥ ح ١٤

٠٠٠ كانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة وما يضرب

الفحل في عامه ٠٠٠

٢ ص ٢٦٢ ح ٢ (انظر- الناقة)

عن لبن الفحل قال: هو ما رضعته امرأة تك من لبنك ومن لبن ولدك، ولد امرأة أخرى فهي حرام.

١٤ ص ٢٩٤ ح ٤

٠٠٠ الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل -

الامهات ٠٠٠ ح ٩ (انظر- الرضاع)

كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه، فاذا: ثنى ضمن صاحبه،

٩ ص ١٨٢ ح ٢

(فخ) الحلبي قال: امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة،

٩ ص ٣١٨ ح ١

(فاخته) عن ابي بصير قال: دخلت على ابي عبد الله:

عليه السلام فقال لي: يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده، وكان شاكياً فقمنا ودخلنا واذا في منزله فاخته

في قفص تصيح فقال: يا بني ما يدعوك الى اسماك هذه الفاخته؟ او ما علمت انها مشومة او ما تدرى ما

تقول؟ ٠٠٠ تدعو على اربابها تقول: فقدتكم فقدتكم،

٨ ص ٣٨٦ ح ٢

على بن سنان قال: كنا عند ابي عبد الله عليه السلام:

فسمع صوت فاخته في الدار فقال: اين هذه التي اسمع صوتها ٠٠٠ فأمر بها فأخرجت من الدار، ح ٣

(الفاخته) قال: كانت في دار ابي جعفر عليه السلام:

فاخته فسمعها يوماً وهي تصيح فقال: لهم اتدرون ما تقول هذه الفاخته؟ ٠٠٠ تقول فقدتكم فقدتكم ٠٠٠

ثم أمر بها فذبحت، ح ١

(فخذت) ٠٠٠ ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي ٠٠٠

١٩٨ ص ١٣ (انظر- غسل)

زجلين يتفاخذان قال: حدّهما حدّ الزاني ٠٠٠

٨ ص ٤٢١ ح ٦ (انظر- حدّ)

ضرب المسلم يده على فخذة عند المصيبة احباط لأجره،

٢ ص ٩١٤ ح ٢

ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم،

٣ ص ٣٥٣ ح ٣

(الفخذ) ان الفخذ ليس من العورة،

١ ص ٣٦٤ ح ١

٠٠٠ الفخذ اذا كسرت فجبرت ٠٠٠ ما تئاد ينار ٠٠٠

٩ ص ٢٣٣ ح ١ (انظر- ديته)

٠٠٠ وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر،

٩ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر- القسامة)

المفخذ عليه غسل؟ قال: نعم اذا انزل،

١ ص ٤٧١ ح ١

(فخار) ٠٠٠ اني اكره ان اطيخ شيئاً في فخار مصر ٠٠٠

٢ ص ١٠٩٧ ح ٧ و ٤ (انظر- مصر)

(افتخار) قال افتخر رجلاً عند امير المؤمنين عليه السلام

فقال: افتخرون باجساد بالية وارواح في النار، ان يكن

لك عقل فان لك خلقاً، وان يكن لك تقوى فان لك كراماً

والآ فالحمار خير منك ولست بخير من احد،

١ ص ٣٣٥ ح ٨

(يفتخرون) ٠٠٠ قال: كان المشركون يفتخرون بمعنى

اذا كان ايام التشريق فيقولون كان لبونا كذا وكان ابو نا

كذا، فيذكرون فضلهم فقال: اذكروا الله كذا كذا كذا كذا

٠ ص ٢٢٠ ح ٦ (انظر- التكبير)

(فخراً) من نكح امرأة ٠٠٠ فخراً ورياً وسمعة لم يزد

الله بذلك الا ذلاً وهواناً ٠٠٠

٤ ص ٣٢ ح ٨

(المفاخرة) قال: اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك

عن معاصي الله ٠٠٠

٩ ص ١٠٩ ح ٥ (انظر- احرامك)

٠٠٠ والجدال قول لا والاء، وبلى والله والمفاخرة،

٩ ص ٢٨٢ ح ١٠ (انظر- جادل)

من وضع شيئاً للمفاخرة حشره الله يوم القيمة اسود
١١ ص ٣٣٦ ح ٩

ما كان الفخر في شيء قط الا شانه و... الحياء في شيء
قط الا زانه .

٨ ص ٥١٢ ح ٧

ثلاث ٠٠٠ في جهنم البذاء والخيلاء والفخر .

١١ ص ٣٠٥ ح ١٥

قال : ثلاثة من عمل الجاهلية : الفخر بالانساب .

والطعن بالاحساب . والاستسقاء بالانواء .

١١ ص ٣٣٥ ح ٧ و ٢ ص ٩١ ح ١٢

(الفخور) عجباً للمتكبر الفخور الذي كان بالاس نطفة .
ثم غداً هو جيفة . ح ١

(الافتخار) آفة الحسب الافتخار والعجب . ح ٢

آفة الحسب الافتخار ٠٠٠ ان الله قد اذهب بالاسلام
نخوة الجاهلية وتفاخرها بابائها ، الا ان الناس من .

آدم و آدم من تراب ، و اكرمهم عند الله اتقاهم . ح ٦
ملا بن آدم والفخر اوله نطفة و آخره جيفة ولا يرزق نفسه

ولا يدفع حتفه . ح ١٠

(تدح) لا تدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه -

بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبتة .

٢ ص ٨٣٨ ح ٥

اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تدحه به ضعه اسفل
من القبر ٠٠٠ حتى يأخذ اهبتة ثم ضعه في لحده . ح ٢

٠٠٠ من كانت له ابنة فهو مفدوح ٠٠٠

١٥ ص ١٠١ ح ٢ (انظر - جارية)

(فذك) عن ابي الحسن ٠٠٠ قال : ان الله لما فتح على

نبيه فذك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل

الله على نبيه : (وآت ذا القربى حقاً) فلم يد رسول الله

صلى الله عليه واله من هم فراجع في ذلك جبرئيل . و

راجع جبرئيل ربه فاوحى الله اليه ان ادفع فذك الى

فاطمة (الى ان قال) حد منها جبل احد وحد منها
عريش مصر ، وحد منها سيف البحر ، وحد منها دومة
الجندل ، قيل له كل هذا ؟ قال : نعم ان هذا كله مالم
يوجف اهله على رسول الله صلى الله عليه واله بخيل .

ولا ركاب .

٦ ص ٣٦٦ ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فذك ان امير .

المؤمنين عليه السلام قال لابي بكر : اتحكم فينا بخلاف

حكم الله في المسلمين ؟ قال : لا قال فان كان في يد

المسلمين شيء يملكونه ادعيت انا فيه ، من تسئل البينة

قال : اياك كنت اسئل ٠٠٠ قال : فاذا كان في يدى .

شيء فادعى فيه المسلمون تسئلنى البينة على ما فى

يدى وقد ملكته فى حياة رسول الله (صلى الله عليه واله)

وبعد ه ؟ ولم تسئل المؤمنين لبينة على ما ادعوا على كما تسئلنى

البينة على ما ادعيت عليهم الى ان قال : وقد قال :

رسول الله صلى الله عليه واله : البينة على من ادعى .

واليمين على من انكر .

١٨ ص ٢١٥ ح ٣

(افتدى) ٠٠٠ فانه افتدى بها نفسه من المعبد مخافة

العقوبة والقصاص يوم القيامة .

٣ ص ٣٥ ح ٣ (انظر - العبد)

عن ابي حنيفة سائق الحاج قال : مر بنا بالفضل وانا و

ختنى نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال : تعالوا

الى المنزل فاتينا فاصلح بيننا باربعة مائة درهم -

فدفعها الينا من عنده حتى اذا استوثق كل واحد منا

من صاحبه قال : اما انها ليست من مالى ولكن ابو عبد

الله عليه السلام امرنى اذا تنازع رجلان من اصحابنا

فى شيء ان اصلح بينهما ، وافتدى بهما من ماله ٠٠٠

٤ ص ١٦٢ ح ٤

(ولا جناح عليهما فيما افتدت به) ٠٠٠

١٥ ص ٤٨٩ ح ٩ (انظر- المختلعة)

من اضر بامرأة حتى تغتدى منه نفسها . . .

١٥ ص ٤٩٠ ح ١ (انظر- اختلعت)

قال : من استأسرم من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت ،

المال . ولكن يفدى من ماله ان احب أهله .

١١ ص ٤٥ ح ٣

عن الظل للمجرم . . . فقال : ارى ان يفديه بشاة . . .

(فداء) عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر . . .

هل فيه فداء؟ قال . . .

٧ ص ٣١٧ ح ١ (انظر- يصم)

الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال : اذا لم

يجد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ١٨ يوماً ،

٩ ص ١٨٤ ح ٤

المحرم يفدى فداء الصيد من حيث صاده .

٩ ص ١٨٩ ح ٣ و ٢٤٧ ح ١

عن ابي ولاد الحناط قال : خرجنا ستة نفر من اصحابنا ،

الى مكة فاوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل اردنا ان :

نطرح عليه لحماً نكبه وكناً محرمين فمر بنا طائر صاف ،

قال : حمامة او شهبها فاحترق جناحاه فسقط في النار

فمات ، فاغتمنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام

بمكة فاخبرته وسئلته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة و

به تشركون فيه جميعاً ، لان (ان) ذلك كان منكم على

غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيه الصيد

فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة ، قال ابو ولاد وكان

ذلك مناقبل ان ندخل الحرم ،

٩ ص ٢١١ ح ١

. . . قال : اعلم انه ليس عليك فداء شىء اتيته وانت ،

محرم جاهلاً به اذا كنت محرماً في حجك او عمرتك الا

الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد ،

٩ ص ٢٢٧ ح ٤ (انظر- الصيد)

قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد

اصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحره به الذي يجب ،

عليه بمعنى ، وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة ،

قال : من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره ،

حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول :

(هديا بالغ الكعبة) ، ح ٣

رجل اشترى لرجل محرم بيض نعم فاكله المحرم ، قال

على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء . . .

على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم ، وعلى

المحرم الجزاء لكل بيضة شاة ،

٩ ص ٢٥٢ ح ١

عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها ،

قال : عليه لكل صنف منها فداء ،

٩ ص ٢٩٠ ح ١

رجل قتل قملة وهو محرم قال لا فداء لها ،

٩ ص ٢٩٨ ح ٨

عن فداء الصيد ياكل من لحمه فقال : ياكل من اضحيته

ويتصدق بالفداء ،

١٥ ص ١٤٥ ح ١٥

رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال : اذا لم يجد

بدنة واجبة في فداء قال : اذا لم يجد بدنة فسبع شياة ،

فان لم يقدر صام ١٨ يوماً بمكة او في منزله .

١٠ ص ١٧١ ح ١

. . . (فرض الرقاب حتى اذا ائخنتموهم فشدوا الوثاق

فاما ما بعد واما فداء) . . .

١١ ص ١٧ ح ٢ (انظر- قاتلوا)

(فداؤه) من اصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل فان لم

يجد . . .

٩ ص ١٨٦ ح ١١ (انظر- الصيد)

عن المضطر الى ميتة وهو يجد الصيد قال : ياكل الصيد

وعليه فداؤه قلت : فان لم يكن عندي؟ فقال : تقضيه

اذا رجعت الى مالك ، ٩ ص ٢٤٧ ح ٢

ما وطيته او وطاه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه .

٩ ص ٢٤٩ ح ١

اعلم ان ما وطأت من الدبا ٠٠٠ فعليك فداؤه ، ح ٢
(وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين) قال الشيخ
الكبير والذي يأخذه العطاش ، ٠٠٠ (فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكيناً) قال : من مرض وعطاش ،

٧ ص ١٥٠ ح ٣

(وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين) قال : هو

الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض ، ح ٧

(وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين) قال :

المراة تخاف على ولدها والشيخ الكبير ، ح ٨

قال ابو عبد الله عليه السلام : ايما رجل كان كبيراً لا

يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح

فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية اطعام وهو مد لكسل

مسكين ، ح ١٢

٧ ص ٢٤٦ ح ٦ (انظر - مرض)

٠٠٠ (او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة ،

او نسك ٠٠٠)

٩ ص ٢٩٦ ح ٢ (انظر - نسك)

(الفداء) ٠٠٠ فان افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه

الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته ،

٧ ص ٢٤٧ ح ٨ (انظر - القضاء)

رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل

منه الحلال ، وليس عليه شئ ، انما الفداء على المحرم ،

٩ ص ٧٨ ح ١ (انظر - الصيد)

محرم اصاب صيداً اياكل منه المحل ؟ فقال : ليس على

المحل شئ ، انما الفداء على المحرم ، ح ٤

٠٠٠ وكلماتي به المحرم بجهالة او خطأ فلا شئ عليه

الا الصيد فان عليه فيه الفداء ٠٠٠

٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر - قتل)

محرمين اصاب صيداً فقال : على كل واحد منهما الفداء .

٩ ص ٢١١ ح ٧

٠٠٠ الصيد فان عليك فيه الفداء ٠٠٠

٩ ص ٢٢٦ ح ١ (انظر - الصيد)

٠٠٠ وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء .

مضاعفا ٠٠٠ ح ٥ (انظر - الصيد)

المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه ان

ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، فان كان

في عمرة نحره بمكة ،

٩ ص ٢٤٦ ح ٢ و ٢٤٨ ح ٢

عن عبد اصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شئ من

الفداء ؟ فقال : لا شئ على مولاه .

٩ ص ٢٥٢ ح ٣

لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ، ولا جزاء الصيد و

يأكل مما سوى ذلك ،

٠ ص ١٤٧ ح ٢٧

(الفداء) ٠٠٠ اما التي لها انصبا فالفداء والتوام والناسف

٠ ص ٣٩٠ ح ١ (انظر - النصب)

(فراً) رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة ؟

فقال : ان كان فربها من الزكاة فعليه الزكاة ٠٠٠

٦ ص ١٠٢ ح ٣

ان اباك قال : من فربها من الزكاة فعليه ان يؤدبها ،

فقال صدق ابى ٠٠٠

٦ ص ١١٠ ح ٥ (انظر - الزكاة)

الرجل يجعل لاهله الحلى ٠٠٠ فانه فربها من الزكاة

فقال : ان كان فربها من الزكاة فعليه الزكاة ، وان كان انما

فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة ، ح ٦

عن الحلى فيه زكاة ؟ قال : لا الا ما فربه من الزكاة ، ح ٧

٠٠٠ قلت له : فان احدث فيها قبل الحول ؟ قال : جازئ

ذلك له قلت : انه فربها من الزكاة قال ٠٠٠

قال : لا تجب الزكاة فيما سبك ، قلت : فان كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال : الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك ، لا يجب عليه الزكاة .

٦ ص ١٠٩ ح ٢

٠٠٠ اذا كان عدّة المشركين اكثر من رجلين لرجل لم يكن فاراً من الزحف ٠٠٠

١ ص ٦٤ ح ٣ (انظر- الزحف)

(الفرار) ٠٠٠ الفرار من الطاعون كما لفرار من الزحف ؟

٢ ص ٦٤ ح ٣ (انظر- الطاعون)

٠٠٠ ان الفرار مودة الله ، والدّلّ اللازم والعار الباقي

وان الفارّ غير مزيد في عمره ٠٠٠

١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر- القتال)

قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له : وليعلم ، المنهزم بآته مسخّط ربه ، ومويق نفسه ، وان الفرار مودة الله ، والدّلّ اللازم ، والعار الباقي ، وان الفارّ لغير ، مزيد في عمره ، ولا محجوز بينه وبين يومه ، ولا يرضى ربه و لموت الرجل محقاً قبل اتيان هذه الخصال خيراً من الرضا بالتلبس بها والاقرار (الاقدار) عليها .

١ ص ٦٥ ح ١

حرّم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسول والائمة العادلة ، وترك نصر تهيم ، على الاعداء ، والعقوبة لهم على ترك مادعوا اليه من - الاقترار بالربوبية ، واطهار العدل ، وترك الجور ، واماته الفساد ، لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين و ما يكون في ذلك من السبى والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد ، ح ٢

٠٠٠ (قل لن ينفعكم الفرار من الموت او القتل) ٠٠٠

١ ص ٧٢ ح ٣ (انظر- الجهاد)

٠٠٠ والفرار من الزحف ٠٠٠

١ ص ٢٥٦ ح ١٣ (انظر- الكباثر)

٦ ص ١١١ ح ٢ (انظر- الزكاة)

فرّ من المجذوم فرارك من الاسد ،

٨ ص ٤٣١ ح ٢

٠٠٠ اذا حدث العبد في غير الحرم ثم فرّ الى الحرم

لم ينيغ ان يؤخذ ولكن يمنغ من السوق ٠٠٠

٩ ص ٣٤٠ ح ١٣ (انظر- الحرم)

من فرّ من رجلين في القتال في الزحف فقد فرّ ، ومن فرّ من ثلاثة في القتال فلم يفرّ ،

١ ص ٦٣ ح ١

٠٠٠ واذا اخذ ولم يقتل قطع ، وان هو فرّ ولم يقدر -

عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب ، ٠٠٠

٨ ص ٥٣٥ ح ٦ (انظر- المحارب)

رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ، قال

٩ ص ٣٠٣ ح ٣ (انظر- قتل)

اعلى الدين زكاة قال : لا الا ان تغربه ٠٠٠

٦ ص ٦٦ ح ١٣ (انظر- زكاة)

(يفرّ) عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له : ان اخى يوسف ولى لهولاء القوم اعماً لاً ،

اصاب فيها اموالاً كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً

اراد ان يفرّ به من الزكاة اعليه الزكاة؟ قال : ليس على

الحلى زكاة ، وما دخل على نفسه من النقصان - فسى ،

وضعه ، ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة .

٦ ص ١٠٩ ح ٤

المرجوم يفرّ من الحفيرة فيطلب ؟ قال ٠٠٠

٨ ص ٣٧٧ ح ٣ (انظر- هرب)

٠٠٠ وايم الله لو فررت من سيف العاجلة لاتسلمون من

سيف الاخرة ٠٠٠

١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر- القتال)

(فرّوا الى الله انى لكم منه نذير مبين) قال : حجوا الى

الله عز وجل ، ٨ ص ٥ ح ٨

٠٠٠ اغتسل من فرا تكم كل يوم؟ ٠٠٠

٣ص ٥٢٧ ح ٢٢ (انظر- مسجد)

ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة ومعه ثلاث
مناقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا ٠٠٠
٠ص ٣١٤ ح ١

(الفرات) ما دعاكم الى الموضع الذي دفنتم فيه عمسى
زيداً؟ ٠٠٠ افلا كنتم اوقرتموه حديداً وقد فتموه نسي
الفرات ٠٠٠

٢ص ٨٤٧ ح ١

عن الصلاة في الفرat وما هو اضعف منه من الانهار في
السفينة فقال ٠٠٠

٤ص ٧٠٦ ح ٧ (انظر- السفينة)

ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار لسان الماء يتبعه
الفرat ودجله ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فاسقتا و
سقى منها فللام والبحر الطيف بالدينيا ٠٠٠

٦ص ٣٧٠ ح ١٨

العجلى قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ما
اظن احداً يحثك بما الفرات الا احبنا اهل البيت، و
سئلنى كم بينك وبين الفرat فاخبرته فقال: لو كنت،
عنده لاحببت ان آتية طرفى النهار،

٠ص ٣١٤ ح ٢

(واويناها الى ربوة ذات قرار ومعين) قال: الربوة،
نجف الكوفة، والمعين الفرat، ح ٣

(شاطى الواد الايمن ٠٠٠ هو الفرat، والبقعة

المباركة هي كربلاء، ح ٤

٠٠٠ اربعة انهار في الدنيا من الجنة: الفرat والنيل،
وسيحان وجيحان ٠٠٠ ح ٦

من شرب من ماء الفرat وحثك به فانه يحبنا اهل البيت،
قال: لو ان بيننا وبين الفرat كذا وكذا ميلالذ هبنا اليه

واستشفينا به، ح ٧ و٨

قال: الفرat سيد المياه في الدنيا والاخرة،

٠ص ٣١٥ ح ٩

قال: ذكر ٠٠٠ الفرat، فقال: اما انه من شعبة على ٠٠٠
٠ص ٣١٦ ح ١٠

٠٠٠ فاذا اتيت الفرat فاغتسل وعلق نعليك وامش،
حافيا ٠٠٠ فاذا اتيت باب الحائر فكبر اربعا ثم امش
قليلا ثم كبر اربعا ثم آئت رأسه فقف عليه فكبر اربعا
وصل عندك وسل الله حاجتك،

٠ص ٣٤٣ ح ٣

٠٠٠ اذا اغتسل من ماء الفرat وهو يريدك تساقطت
عنه ذنوبه ٠٠٠

٠ص ٣٤٤ ح ١ (انظر- يزار)

قال: اذا اتيت الفرat فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين
ثم آئت القبر وقل: صلى الله عليك يا ابا عبد الله ٠٠٠
٠ص ٣٧٧ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اتاه يعنى الحسين
عليه السلام فتوضا واغتسل من الفرat لم يرفع قدما و
لم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمره، ح ٣
من خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير،
مستكبر وبلغ الفرat ووقع في الماء وخرج من الماء كان
مثل الذى يخرج من الذنوب، واذا مشى الى الحسين
فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحسى
عنه عشرينات، ح ٤

من اغتسل من ماء الفرat وزار قبر الحسين عليه السلام
كان كيوم ولدته امه صفرا من الذنوب ٠٠٠ ح ٧

٠٠٠ ان كربلاء وماء الفرat اول ارض واول ماء قدس،
الله وبارك عليه ٠٠٠

٠ص ٤٠٤ ح ٤ (انظر- الكعبة)

قال: يحثك المولود بما الفرat ويقام في اذنه،

٠ص ١٣٨ ح ٢

نهران مؤمنان ٠٠٠ الفرات ونيل مصر ٠٠٠

١٧ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر- ما)

(الفرج) قال: لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلبا والغدد والقضيب والاشيان والحيا والمرارة.

١٦ ص ٣٦٠ ح ٤ و ١٥

(فرج) ٠٠٠ فرج عن اخيه كربة ٠٠٠ نظر الله اليه ٠٠٠

١٦ ص ٥٦٥ ح ٦

من فرج عن مؤمن من فرج الله قلبه يوم القيامة .

١٦ ص ٥٨٢ ح ٦

٠٠٠ وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك ٠٠٠

٤ ص ٦٢٦ ح ٣ (انظر- الصلاة)

الفضل بن قيس ٠٠٠ قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال: يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربع مائة دينار وصلني بها ابو جعفر .

فخذها وتفرج بها قال فقلت ٠٠٠ احببت ان تدعولي قال فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهمون عليهم .

٦ ص ٣١١ ح ١

عن الرجل يردد وهو قاعد ٠٠٠ فقال: لا وضوء عليه مادام

قاعداً ان لم ينفرج .

١١ ص ١٨١ ح ١١

(تفريج) عن تفريج الاصابع في الركوع ٠٠٠ قال: من .

شاء فعل ومن شاء ترك .

٤ ص ٩٤٥ ح ٢

ان ابي امرئ ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع -

مفرجات ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٥٧ ح ٦

عن ابي المرهف عن ابي جعفر عليه السلام قال: الغيرة

على من اثارها هلك المحاصيل قلت ٠٠٠ ما المحاصيل ؟

قال: المستعجلون اما انهم لن يردوا الامر يعرض .

لهم ٠٠٠ ترى ان قوما همسوا انفسهم على الله لا يجعل

لهم فرجا بلى والله ليجعلن الله لهم فرجا .

١٦ ص ٣٦٦ ح ٤

ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من .

بنى هاشم وهو يقضى فقال له ٠٠٠ قل: لا اله الا الله

العلی العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان .

الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن

وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين

فقالها ٠٠٠ فقال الحمد لله الذي استنقذه من النار .

٠٠٠ وهذه ٠٠٠ كلمات الفرج .

٢ ص ٦٦٦ ح ٢

قال: اذا اخرجت من بيتك تريد الحج ٠٠٠ فادع دعاء .

الفرج وهو ٠٠٠

٨ ص ٢٧٨ ح ٥

٠٠٠ عند فناء الصبر يأتي الفرج ٠٠٠

١٦ ص ٢١٠ ح ٩ (انظر- الصبر)

(فرج) المرأة تغسل فرج زوجها ٠٠٠ قال: ما احب

للحرّة ان تفعل ٠٠٠

١٦ ص ٢٥٤ ح ١

الرجل يلمس فرج جاريتة حتى تنزل ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٦ ص ٤٧١ ح ٢ (انظر- الغسل)

رجل من فرج امرأة قال: ليس عليه شيء ٠٠٠

٢ ص ١٠٧٧ ح ٣

اي نظر الرجل الى فرج امرأة وهو يجامعها؟ قال: لا

بأس .

٤ ص ٨٥ ح ٢

قال: ولا ينظر احد الى فرج امرأة وليغض بصره عند

الجماع فان النظر ٠٠٠ يورث العمى في الولد . ح ٥

٠٠٠ لا ينظرن احدكم الى باطن فرج امرأة فلعلنه

يرى ما يكره ويورث العمى .

٤ ص ٨٧ ح ٤

٠٠٠ ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج

ولم يسع ٠٠٠ اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ، قال : لا شئ عليه اذالم يكن غير النظر ،
 ٩ ص ٢٧٥ ح ٤
 عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك حياتك ايجل فرجها ؟ قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٢٠ ح ١
 عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٨١ ح ١
 رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض ٠٠٠
 ٩ ص ٢٨٦ ح ٢ (انظر - طمئنها)
 (فروجهم) (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و يحفظوا فروجهم ٠٠٠)
 ٥ ص ٢١٢ ح ٥ (انظر - النظر)
 ٠٠٠ واعطوا الرجال الاموال على فروجهم ٠٠٠
 ١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رايت)
 (فروج) كره النظر الى فروج النساء ٠٠٠
 ٤ ص ٨٦ ح ٦ (انظر - الجماع)
 (الفرج) الرجل يجامع المرأة فيمادون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم ،
 ٣ ص ٤٧٢ ح ٣
 ٠٠٠ والاخرانما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل ٠٠٠
 ١٩ ص (انظر - الغسل)
 الرجل يصيب المرأة فيمادون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ،
 ١ ص ٤٨١ ح ١
 لوان رجلا سرق ٠٠٠ فاشترى بها جارية ٠٠٠ فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ، ٢ ص ٥٨ ح ٢
 النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى ،
 ٤ ص ٨٦ ح ٨

ومنه يكون الولد ، ٤ ص ١٩٤ ح ٣
 ما من عبادة افضل من عفة بطن و فرج ،
 ١ ص ١٩٨ ح ٨ و ج ١٤ ص ٢٧٠ ح ٤
 الرجل يحل لآخيه فرج جاريته قال ٠٠٠
 ٤ ص ٥٣٨ ح ٣
 ٠٠٠ الخنثى الذى يخلق له ذكر و فرج ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٧٧ ح ٦ (انظر - الخنثى)
 ٠٠٠ لودفع بشهادته عن فرج حرام ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٤٨ ح ٢ (انظر - الزور)
 رجل قطع فرج امرأة ٠٠٠ لها نصف الدية ،
 ٩ ص ١٢٨ ح ١
 ٠٠٠ من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ،
 ٨ ص ٣٥٢ ح ١
 (فرجك) ٠٠٠ ان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت عليك فاطبق ولا تأت حراما ،
 ١ ص ٢٠١ ح ٦ (انظر - حرمت)
 ٠٠٠ وحق فرجك عليك ان تحصنه ٠٠٠
 ١ ص ١٣٣ ح ٧ (انظر - حق)
 (فرجه) لا يبولن احدكم و فرجه باد للقرم يستقبل به ،
 ٢ ص ٢٤١ ح ٢
 الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم ٠٠٠ قال : لا اعادة ، عليه وقد تمت صلاته ،
 ٣ ص ٢٩٣ ح ١
 كلكم فى الجنة معنا الا انه ما اتبع بالرجل منكم ان يدخل الجنة قد هتك ستره و بدت عورته ٠٠٠ ان لم يحفظ فرجه و بطنه ،
 ٤ ص ٢٧٢ ح ١٢
 ٠٠٠ رجل ضرب رجلا بعضى فذهب سمعه و ٠٠٠ فرجه ،
 ٩ ص ٢٨٠ ح ١ (انظر - ديات)
 عن رجل قال لامرأته اول جاريته بعد ما حلق ولم يطف ،

اميرالمؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين ان ،
يحضرا بيتا خاليا وامر بنصبة مرأتين احداهما مقابلة لفرج
الشخص والاخرى مقابلة للمرأة وامر الشخص بالكشف عن
عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان وامر -
العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لهما فلما تحقّق
العدلان صحّة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر
حاله بعدّ اضلعه فلما الحقه بالرجال اهل قوله نسي
ادعاء الحمل والقاء ولم يعمل به ، وجعل حمل الجارية
منه والحقه به .

١٧ ص ٥٧٩ ح ٢

تحلّ الفروج بثلاث : نكاح بميراث ، ونكاح بلاميراث ، و
نكاح بملك اليمين ،

١٢ ص ٥٨ ح ١

ان الله احلّ لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث
وهو البتات ، و فرج غير موروث وهو المتعة وملك -
ايمانكم ، ح ٢

لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور ،
١٢ ص ١٢٨ ح ٢

سئلت ابا جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن امير
المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر
بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده ، قلنا كيف يكون ذلك ؟
قال : احلتها آية وحرمتها آية اخرى ، فقلنا هل الا ان
تكون احداهما نسخت الاخرى ام هما حكمتان ؟ . . .
فقال : قد بين لهم ان نهى نفسه وولده قلنا : ما منعه ،
ان يبين ذلك للناس ؟ قال : خشى ان لا يطاع ولو ان
اميرالمؤمنين عليه السلام ثبتت قدماء اقام كتاب الله
كلّه والحق كلّه .

١٨ ص ٣٠١ ح ٨

عما حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج في القرآن . . . قال
١٤ ص ٣١٠ ح ١ (انظر - نكاح)

. . . (نساء) كم حرث لكم) فالحرث الزرع في موضع الولد

١٤ ص ١٠١ ح ٦

المرأة الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج
١٤ ص ٢٤٧ ح ٢

حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ، وان الله اهلك امّة
لحرمة الدبر ولم يهلك احداً لحرمة الفرج .

١٤ ص ٢٤٩ ح ٢

قال : اكثر ما يدخل به النار من امتي الاجوفان قالوا يا
رسول الله وما الاجوفان ؟ قال : الفرج والقم ، واكثر ما
يدخل به الجنّة تقوى الله وحسن الخلق .

١٤ ص ٢٧٢ ح ١٤

عن اختين ملوكتين ينكح احداهما تحلّ له الاخرى ؟
فقال : ليس ينكح الاخرى الا فيما دون الفرج وان لم

يفعل فهو خير له نظيرتك المرأة تحيض فتحرم على
زوجها ان يأتيها في فرجها لقول الله عزّ وجلّ : (ولا
تقربوهن حتّى يطهرن) وقال : (وان تجمعوا بين -

الاختين الا ما قد سلف) يعنى في النكاح ، فيستقيم
للرجل امرأته وهى حائض فيما دون الفرج .

١١ ص ٣٧٤ ح ١١

. . . فان احلّ له دون الفرج لم يحلّ له غيره . . .
١٤ ص ٥٣٩ ح ١

عن عارية الفرج فقال : لا بأس به قلت : فان كان منه ولد ؟
فقال : لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه .

١٤ ص ٥٤٠ ح ٢

. . . فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : اذا
ادخله وجب الغسل والمهر والعدّة .

١٥ ص ٦٥ ح ١

. . . يستحلّ بقضائه الفرج الحرام . . .

١٨ ص ٢٤ ح ٥ (انظر - قاضيا)

(المفرجين) انه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين

(الفرج) عن الغناء هل يصلح في الفطروالاضحى والفر

قال : لا بأس به ما لم يعص به ،

٢ اص ٨٥ ح ٥

١٠٠٠ اذا قتل فرخانى الحل فعليه حمل فطم من اللبن

٩ ص ١٨٢ ح ١ (انظر - قتل)

عن رجل قتل فرخا وهو محرم وهو فى غير الحرم ، فقال :

عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس فى الحرم ،

٩ ص ١٩٣ ح ٤

قال : فى محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه ، فان

كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضأن ، ح ٦

١٠٠٠ قتل : فمن قتل فرخا من حمام الحرم وهو محرم قال

عليه حمل ، ح ٩ (انظر - محرم)

رجل كسر بيض نعام وفى البيض فراخ قد تحرك ، قال :

عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره فى المنحر ،

٩ ص ٢١٦ ح ١

١٠٠٠ ان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد

١٧ ص ٣٠ ح ٢

اطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربعة بفضل قوتها

١٧ ص ٣١ ح ٣

(فرخين) عن فرخين مسرولين ذبحتهما ونايمكة محل ،

١٠٠٠ فظننت انى بالكوفة ولم اذكر الحرم فذبحتهما ،

فقال : تصدق بثمنها ١٠٠٠ درهم ١٠٠٠

٩ ص ١٩٧ ح ٢

الوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش

الطير ، واين انت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من

ربعية بفضل قوتها ،

١٧ ص ٣٠ ح ١

(افراخ) محرمين اصابوا فراخ نعام ١٠٠٠ : فقال : عليهم

مكان كل فرخ اصابوه واكلوه يدنة ١٠٠٠ ح ٩ ص ١٨٥ ح ٩

ان احق الشروط ان يوفى به ما استحلتتم به الفروج ،

١٥ ص ٢٢ ح ٢

١٠٠٠ وقد ثبتت عقدة النكاح واستحل الفروج ١٠٠٠

١٨ ص ٢٦٥ ح ٣٥ (انظر - شهادة)

(فرج) العبدى قال : دخلت على ابي عبد الله عليه

السلام فى اليوم ١٨ من ذى الحجة فوجدته صائماً ،

١٠٠٠ قال : انه يوم عيد و فرج وسرور ويوم صوم شكراً لله

وان صومه يعدل ستين شهراً من اشهر الحرم ،

٢ ص ٣٢٦ ح ١٠

ان الميت ليفرج بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح ،

الحق بالهدية تهدى اليه ،

٢ ص ٦٥٥ ح ٢

١٠٠٠ ولخولف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

والصائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم ويشرب وحين

يلقانى فادخله الجنة :

٧ ص ٢٩٥ ح ٢٧ (انظر - الصائم)

(يفرحون) ١٠٠٠ اما انك من الذين يعدون من اهل

الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا ١٠٠٠

١٠ ص ٣٩٧ ح ١٦ (انظر - الحسين)

(افرح) ١٠٠٠ ان سرك ان تكون معنا ١٠٠٠ فاحزن

لحزننا وافرح لفرحنا و عليك بولايتنا ١٠٠٠

١٠ ص ٣٩٤ ح ٥ (انظر - الحسين)

(ليكلى تأسوا على ما فاتكم ولا يفرحوا بما اتاكم ١٠٠٠

١٠ ص ٣١٧ ح ١٠ (انظر - الزهد)

(فرجة) للصائم فرحتان : فرجة عند افطاره ، وفرجة

عند لقاء ربه ،

٢ ص ٢٩٠ ح ٦ و ٢٦

١٠٠٠ ما من رجل يدخل فرجة على امرأة بينه وبينها

حرمة الا فرحه الله يوم القيامة ، ١٠٠٠ ح ١٠٤ ح ١

- رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك ، قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرماً
- ٨ ص ١٩٤ ح ٨
- رجل اغلق بابه على حمام . . . الحرم وفراخ وبيض . . .
- ٩ ص ٢٠٧ ح ٣ (انظر - اغلق)
- انى اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم . . . فقال . . . اما علمت ان ما دخلت به الحرم حياً ، فقد حرم عليك ذبحه وامساكه .
- ٩ ص ٢٠٠ ح ٤
- قوم حججاج محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها .
- ٩ ص ٢١٠ ح ٤ (انظر - نعام)
- رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ . . . بشاة ، ويتصدق بلحومها ان كان محرماً ، وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم .
- ٩ ص ٢١٩ ح ١
- (الفرخ) . . . وفي الفرخ نصف درهم . . .
- ٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر - قتل)
- قيمة الحمام درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم .
- ٩ ص ١٩٥ ح ١
- (الفراخ) لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح . . . ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش . . . ويطير ، فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك .
- ٦ ص ٢٣٩ ح ١
- . . . ولوان رجلاً رمى صيداً في وكره فاصاب الطير و الفراخ جميعاً فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ . . .
- ٦ ص ٢٤١ ح ١
- (أفرد) من افرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع .
- اص ٥١٠ ح ١
- . . . الجمعة . . . لا يفرد بصومه الا بصوم يوم قبله .
- ٧ ص ٣٠٢ ح ٧
- فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً (الفذ) .
- خمس وعشرون درجة في الجنة .
- ٥ ص ٣٧١ ح ٥
- (فرادى) صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى ، قال : اى ذلك شئت .
- ٥ ص ١٥٨ ح ٣
- (افرد) عن ابي جعفر عليه السلام قال : الحاج على ، ثلاثة وجوه : رجل افرد الحج وساق الهدى ، ورجل افرد الحج ولم يسق الهدى ، ورجل تمتع بالعمرة الى الحج .
- ٨ ص ١٤٩ ح ٣
- عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا ابا محمد كان عندى رهط من اهل البصرة فسئلوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لى : ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم : ان هذا رأى عمر وليس رأى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ٨ ص ١٧٣ ح ٦
- صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدى وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله ، ح ١٥
- عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتى (احدى) عشرة ومأتين فقلت : باى شىء دخلت مكة مفرداً او متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً فقلت له : ايما افضل : المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدى ؟ فقال . . . المتمتع بالعمرة الى الحج افضل . من المفرد السائق . . . ح ٨ ص ١٧٧ ح ١

البس القلنسوة اذا ذبحت وحلقت؟ قال: اما المتمتع ،
فلا ، واما من افرد الحج فنعم ،

١٠ اص ٢٠٠ ح ٦

عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال
نعم اذا امكن موسى من رأسه فحسن ،

١٠ اص ٢٤٩ ح ١

(افردت) . . . سئلتك فأمرتنى بالتمتع وارك قد افردت
. . . فقال . . .

٨ اص ١٢٩ ح ١٠ (انظر - المتمتع)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المجاور بمكة سنة :
يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة ، وما
كان دون السنة فله ان يتمتع ،

٨ اص ١٩٤ ح ٨

رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى . . . ثم يبس و
له ان يجعلها عمرة ، قال : انك ان لبي بعد ما سعى قبل
ان يقصر فلا تمتع له ،

٨ اص ٢١٠ ح ١

(يفردون) عمرين اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال : وهو لا الذين يفردون الحج اذا قد موا مكة فطافوا
بالبيت احلوا ، واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد ،
حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ،

٨ اص ١٢٦ ح ١٨

افرد الحج . . . سنة ؟ فقال لي : لو حججت الفأوالفأ ،
لتمتع ، فلا تفرد ،

٨ اص ١٨١ ح ٢١

(مفرد) الحج ثلاثة اصناف : حج مفرد ، وقران ، وتمتع
بالعمرة الى الخج وبها امر رسول الله صلى الله عليه و
آله ، والفضل فيها ولا تأمر الناس الا بها ،

٨ اص ١٤٨ ح ١

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج
ثم انزل الله عليه : (واذن في الناس بالحج يأتوك ،
رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) فأمر
المؤمنين ان يؤذوا باعلى اصواتهم بان رسول الله
. . . يحج من عامه هذا ، فعلم من حضر المدينة واهل
العوالي والاعراب ، فاجتمعوا فحج رسول الله صلى
الله عليه واله ، وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به
فيتبعونه او يصنع شيئا فيتبعونه فخرج رسول الله صلى
الله عليه واله في اربع بقين من ذي القعدة ، فلمّا
انتهى الى ذي الحليفة فزال الشمس اغتسل ، ثم
خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه
الظهر وعزم (احرم) بالحج مفرداً ، وخرج حتى انتهى
الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سباطين
فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين بدنة او
اربعا وستين ، حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من
ذي الحجة ، فطاف بالبيت سبعة اشواط ، وضلى ركعتين
خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه ، وقد كان
استلمه في اول طوافه ثم قال : ان الصفا والمروة من
شعائر الله ، فابدأ بما بدا الله به ، وان المسلمين
كانوا يظنون ان السعى بين الصفا والمروة شيء صنعه
المشركون ، فانزل الله تعالى : (ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما) ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن
اليمنى فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدارا ما تقراء سورة
البقرة مترسلاً ، ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما
وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها
ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه ، ثم اتى ،
جبرئيل وهو على المروة فأمره ان يأمر الناس ان يحلوا
الا سائق هدى ، فقال : رجل انحدر ولم نفرغ من
مناسكنا ؟ فقال : نعم ، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه

وأله بالمروة بعد فراغه من السعى اقبل على الناس،
 بوجهه فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : ان هذا جبرئيل
 (واوماً بيده الى خلفه) يأمرني ان آمر من لم يسق ،
 هدياً ان يحلّ ولو استقبلت من امرى مثل الذي استدبرت
 لصنعت مثل ما امرتكم ، ولكن سقت الهدى ، ولا ينبغي
 لسائق الهدى ان يحلّ حتى يبلغ الهدى محله ، قال
 فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاً وشعورنا تقطر
 فقال له رسول الله صلى الله عليه واله : اما انك لسن
 تؤمن بعد ها بدأ ، فقال له سراقه بن مالك بن خثعم
 الكنانى : يا رسول الله علمنا ديننا كما خلقنا اليوم ، فهذا
 الذى امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل ؟ فقال له :
 بل هو للأبد الى يوم القيامة ، ثم شبك اصابعه بعضها
 الى بعض وقال : دخلت العمرة فى الحج الى يوم -
 القيامة ، وقدم على عليه السلام من اليمن على رسول :
 الله صلى الله عليه وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها
 السلام وهى قد احلّت فوجد ريحاطبية ووجد عليها ثيابا با
 مصبوغة ، فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : امرنا رسول الله
 صلى الله عليه واله فخرج ٠٠٠ مستفتياً ومحشراً على
 فاطمة عليها السلام فقال ٠٠٠ اتى رأيت فاطمة قد احلّت
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ انا امرت الناس بذلك وانت يا على بما
 اهلت ؟ قال قلت : يا رسول الله اهلاً كاهلال النبى
 صلى الله عليه واله ، فقال له ٠٠٠ كن على احرامك مثلى
 وانت شريكى فى هديى ، قال : فنزل رسول الله صلى
 الله عليه واله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ، ولم ينزل ،
 الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس
 ان يغتسلوا ويهلبوا بالحج ، وهو قول الله ٠٠٠
 (واتبعوا املة ابيكم ابراهيم) فخرج ٠٠٠ واصحابه ،
 مهلبين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر و
 المغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ثم غدا والناس معه
 فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهى جمع ويمنعون ،

الناس ان يفيضوا منها ، فاقبل رسول الله وقريش ترجوا
 ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون ، فانزل الله :
 على نبيه : (ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
 الله) يعنى ابراهيم واسماعيل واسحق فى افاضتهم منها
 ومن كان بعد هم ، فلما رأيت قريش ان قبة رسول الله
 صلى الله عليه واله قد مضت كأنه دخل فى انفسهم شئ
 للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهوا
 الى نمره وهى بطن عزة بحيال الاراك فضربت قبته ،
 وضرب الناس اخبيتهم عند ها فلما زالت الشمس خرج
 رسول الله صلى الله عليه واله ومعه قريش وقد اغتسل
 وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وامرهم
 ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واقامتين ، ثم
 مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتررون اخفاف
 ناقته يقضون (يقفون) الى جنبها فنحاهم ففعلوا مثل
 ذلك ، فقال : ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي
 بالموقف ، ولكن هذا كله موقف ، واوماً بيده الى الموقف ،
 فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة ، فوقف حتى وقع
 القرص قرص الشمس ، ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى
 اذا انتهى الى المزدلفة وهى المشعر الحرام صلى
 المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ، ثم اقام
 حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاً بنى هاشم بالليل
 وامرهم ان لا يرموا ٠٠٠ العقبة حتى تطلع الشمس فلما
 اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمره
 العقبة ، وكان الهدى الذى جاء به ٠٠٠ اربعاً وستين ،
 اوستاً وستين ، وجاء على عليه السلام باربعة وثلاثين اوستاً
 وستين وثلاثين ، فنحر رسول الله صلى الله عليه واله ستاً
 وستين ونحر على عليه السلام اربعاً وثلاثين وامر رسول
 الله صلى الله عليه واله ان يؤخذ من كل بدنة منها
 جذوة (جذوة) من لحم ثم تطرح فى مرقه (برمة) ثم
 تطبخ فأكل ٠٠٠ منها وعلى عليه السلام وحسباً من مرقها

فعمرة، ٩ ص ٣٣ ح ٢

عن مفرد العمرة عليه طواف النساء، قال: نعم،

٩ ص ٢٩٥ ح ٨

عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر... فقال: ليس عليه، شياً إذا صلى فليجدد التلبية،

١ ص ٥٢٧ ح ١

عن رجل مفرد للحج فاته الموقان جميعاً فقال: له، الى طلوع الشمس يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه -

الحج من قابل،

١٠ ص ٥٧٢ ح ١

رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى ان يفوته الموقوف فقال: له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له: فكيف يصنع باحرامه؟ قال: ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى...

فقلت له: اذا صنع ذلك فماذا يصنع بعد؟ قال: انشاء، اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى... وان شاء

رجع الى اهله وعليه الحج من قابل، ح ٥

(مفردة) اعطى رجلاً دراهم يحج بهاعنه حجة مفردة، فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال: نعم... ٨ ص ١٢٨ ح ١

اعطى رجلاً دراهم يحج بهاعنه حجة مفردة قال: ليس،

له ان... يخالف صاحب الدراهم، ح ٢

... فما الذي يلي هذا؟ قال: عمرة مفردة... ٨ ص ١٨٢ ح ٢٣ (انظر- عمرة)

المتع اذا دخل يوم/عرفة، قال: لا تمتع له يجعلها عمرة مفردة،

٨ ص ٢١٥ ح ٨

... من تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر

ولم يعطوا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، و تصدق به، وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح، فقالت عائشة: يا رسول الله ترجع نسائك بحجة وعمرة معاً، وارجع، بحجة، فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلّت بعمرة، ثم جاءت وطافت... وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت... ثم أتت... فارتحل من يومه، ولم يدخل المسجد الحرام، ولم يطف بالبيت، ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين، وخرج من اسفل مكة من ذى طوى.

٨ ص ١٥ ح ٤

وشهر مفرد للعمرة رجب،

٨ ص ١٩٢ ح ٩

عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره؟ قال... سواء عجله او اخره،

٨ ص ٢٠٤ ح ١

وزارة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدّم طوافه او يؤخره؟ قال: يقدّمه، فقال رجل الى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقسام بفتح حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له: من شيخك؟ فقال: على بن الحسين، فسئلت عن الرجل

فاذا هواخو على بن الحسين عليه السلام لاقه، ح ٣

عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت، وسعى... قال: فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى،

محلّه، ٩ ص ٣٢ ح ٥

... انت مفرد للحج وانا مفرد للحج، فقال... ح ٦

(انظر- متعة)...

... ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة،

بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعى ٠٠٠ وطواف
بالبيت بعد الحج .

٨ ص ١٥٤ ح ٦

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد،
للحجّ عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ،
وسعى ٠٠٠ وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه
هدى ولا اضحية قال : وسئلت عن المفرد للحجّ هل يطوف
بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال : نعم ماشاء ويجزى ،
التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان
ما احلّا من الطواف بالتلبية .

٨ ص ١٥٦ ح ١٣

كان ابو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة الى
الحجّ افضل من المفرد السائق للهدى ، و ٠٠٠ ليس ،
يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ،
٨ ص ١٢٨ ح ٥

الذي يلي المفرد للحجّ في الفضل؟ فقال ٠٠٠

٨ ص ١٨٣ ح ٣ (انظر - المتعة)

عن المفرد للحجّ يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره؟ فقال
سواء ، ٨ ص ٢٠٤ ح ٢

عن المفرد للحجّ اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايجز
طواف النساء؟ قال : لا انما طواف النساء بعد ما يأتي من
منى ، ح ٤

عن المفرد فقال : ليس عليه هدى ولا اضحية ،

٠ ص ٨٦ ح ٤

المتّمع ما يحلّ له اذا حلق رأسه؟ قال : كل شيء الا
النساء والطيب قلت : فالمفرد؟ قال : كل شيء الا النساء ،
٠ ص ١٩٦ ح ٤

عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال : يوم النحر ومن الغد ،
ولا يؤخره ، والمفرد والقارن ليسا بسوا مؤسّع عليهما .

٠ ص ٢٠٢ ح ٨

الحجّ فليس عليه دم انما هي حجة مفردة ٠٠٠

٨ ص ١٩٥ ح ١ (انظر - اشهر)

عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له يجعلها
عمرة مفردة ،

٨ ص ٢١٥ ح ٨

قال : المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها
حجة مفردة ، انما المتعة الى يوم التروية ، ح ٩
الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحجّ ثم يدخلان
مكة يوم عرفة ٠٠٠ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة
الى يوم التروية ، ح ١١

المرأة تجيء متمتعة فتطعت قبل ان تطوف بالبيت حتى
تخرج الى عرفات قال : تصير حجة مفردة ، قلت : عليها
شيء؟ قال : دم تحريقه وهي اضحيتها ، ح ١٣
رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من
طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه ان
يقم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت ،

فيحرم بعمرة .

٩ ص ٢٦٨ ح ١

قال : المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة ،
وصلاة الركعتين خلف المقام والسعى ٠٠٠ حلق او قصر
٩ ص ٥٤٣ ح ١ (انظر - المعتمر)

قال : من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى
شاء الا ان يدرکه خروج الناس يوم التروية ،

٠ ص ٢٤٨ ح ٩

(المفرد) - ٠٠٠ اما المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابراهيم ، وسعى بين الصفا والمروة ، و
طواف الزيارة ، وهو طواف النساء ، وليس عليه هدى ٠٠٠
٨ ص ١٥٠ ح ١ (انظر - الحجّ)

قال : انما نسك الذي يقرب بين الصفا والمروة مثل نسك
المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى ، وعليه طواف

٠٠٠ قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة؟ ٠٠٠
 ٨ ص ٢١٩ ح ٦ (انظر- الحج)
 عن كفارة العمرة المفردة اين تكون؟ فقال: بمكة الا
 ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ٠٠٠
 ٩ ص ٢٤٦ ح ٢
 ٠٠٠ الذى يلى الحج فى الفضل ٠٠٠ العمرة المفردة ،
 ١٠ ص ٢٣٨ ح ١
 عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابيعبد الله عليه السلم
 قول الله عز وجل: (واتوا الحج والعمرة لله) يكفى ،
 الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة
 المفردة؟ قال: كذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله
 اصحابه ، ١٠ ص ٢٤٣ ح ٢
 قال: لا بأس بالعمرة المفردة فى اشهر الحج ثم يرجع
 الى اهله ،
 ١٠ ص ٢٤٦ ح ١
 (الافراد) قال: ولا يجوز الحج الا متمتعاً ولا يجوز =
 القران والافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد
 الحرام ٠٠٠
 ٨ ص ١٦٦ ح ٢٩ ح (انظر- الحج)
 عن الحج مفرداً هو افضل او الاقران ، قال: اقران الحج
 افضل من الافراد ، قال وسئلته عن المتعة والحج مفرداً
 وعن الاقران اية افضل؟ قال: المتمتع افضل من المفرد ،
 ومن القارن السائق ، ثم قال: ان المتعة هى التى فى ،
 كتاب الله والتى امر بهار رسول الله ، ثم قال: ان المتعة
 دخلت فى الحج الى يوم القيامة ، ثم شبك اصابعه ،
 بعضها فى بعض ، قال: وكان ابن عباس يقول: من ابى
 حالفته ، قال: وسئلته عن الاحرام بحجة ما هو؟ قال: اذا
 احرم بحجة فهى عمرة: يحل بالبيت فتكون عمرة كوفية و
 حجة مكية ، ٨ ص ١٨٢ ح ٢٤

٠٠٠ ولا يجوز القران والافراد الذى تستعمله العامة الا
 لاهل مكة وحاضريها ،
 ٨ ص ١٨٨ ح ٨
 وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق ،
 الراعية فى كل فرس فى كل عام دينارين ٠٠٠
 ٦ ص ٥١ ح ١
 اعطى السائل ولو كان على ظهر فرس ،
 ٦ ص ٢٩٠ ح ١
 قال: ان الخيل كانت وحوشا فى بلاد العرب ، فصعد ،
 ابراهيم عليه السلام واسمعيل عليه السلام على جبل
 جياذ ثم صاحوا الا هلا الا هلم ٠٠٠ فمابى فرس الا
 اعطاهما بيده وامكن من ناصيته ،
 ٨ ص ٣٤١ ح ١ او ٤ (انظر- الخيل)
 قال: الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة ، و
 من ارتبط فرساً فى سبيل الله كان علفه وروثه وشرابه
 خيراً يوم القيامة ، ح ٥
 قال: من ارتبط فرساً لرهبه عدواً او يستعين به على ،
 حمالة لم يزل معافى مادام فى ملكه ، ح ٩
 من ربط فرساً عتيقاً بحيث عنه عشرين ٠٠٠ وممن ،
 ارتبط هجيناً بحيث عنه فى كل يوم سيئتان ٠٠٠ و من ،
 ارتبط برذونا ٠٠٠ بحيث عنه فى كل يوم سيئة ٠٠٠
 ٨ ص ٣٤٥ ح ١
 من ربط فرساً اشقر اغراً واقرح فان كان اغراً سائل ٠٠٠
 لم يدخل بيته فقر مادام ذلك الفرس فيه ومادام فى
 ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف ،
 ٨ ص ٣٤٩ ح ٩
 من خرج من منزله ٠٠٠ الغداة فلقى فرساً اشقر به
 اوضح بورك له فى يومه ٠٠٠ ج ١٠
 من ارتبط فرساً ليهرب به عدواً او يستعين به على حمال

عن سوّ السنور ٠٠٠ الفرس والبغل ٠٠٠ قال نعم . .
اشرب منه وتوضاً ٠٠٠
اص ١٦٣ ح ٦
٠٠٠ يغسل بول الحمار والفرس والبغل ٠٠٠
اص ١٠١١ ح ٩ (انظر- بول)
زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : هل في
البغال شيىء ؟ فقال : لا فقلت : فكيف صار على الخيل و
لم يصير على البغال ؟ فقال : لان البغال لا تلحق والخيل
الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيىء ، قال :
قلت : فمافى الحمير ؟ قال : ليس فيها شيىء ، قال : قلت :
هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيىء ؟
فقال : لا ليس على ما يعلف شيىء ، انما الصدقة على
السائمة المرسلّة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه ،
الرجل ، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيىء ،
٦ ص ٥١ ح ٣ و ٨٠ ح ٣
من المروة فراهة الدابة ٠٠٠ والفرس السرى ،
٨ ص ٣٤٦ ح ١
٠٠٠ والفرس بالفرسين فقال : لا بأس به ،
١٢ ص ٤٤٨ ح ٣ (انظر- يوزن)
٠٠٠ وفى الفرس ٢٥ ديناراً ٠٠٠
٩ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر- دية)
(الفارس) ٠٠٠ الم اجعل للفارس سهمين ٠٠٠
١١ ص ٧٩ ح ١ (انظر- الخنيمة)
قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل للفارس
ثلاثة اسهم وللراجل سهما ، ح ٢ وص ٨٩ ح ٣
ولد للحسن ٠٠٠ مولود فاتته قريش فقالوا : يهنيك ،
الفارس ، فقال ٠٠٠
١٥ ص ١٢١ ح ٣ (انظر- مولود)
(فارس) ٠٠٠ على اهل العراق وفارس ٠٠٠ تمر ٠٠٠
٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر- الفطرة)

لم يزل معنا عليه ابدا مادام فى ملكه ولا يدخل بيته .
خاصة ، ٨ ص ٣٢٩ ح ١١
عن على عليه السلام قال : اتيت انا ورسول الله صلى الله
عليه واله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكبد بنفسه
فقال له ٠٠٠ انحره ٠٠٠ فقال : يا رسول الله الى منه
شيىء ؟ قال : نعم كل واطعمنى ٠٠٠
٦ ص ٣٢٦ ح ٤
رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس ٠٠٠ فاجراه فى الحلبة
فنتج الفرس رجلاً فقتله ٠٠٠ قال ٠٠٠
٩ ص ١٨٩ ح ٢ (انظر- ديته)
٠٠٠ فاقلت فرس ٠٠٠ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله
فقتله ٠٠٠ فقال ٠٠٠
٩ ص ١٩٢ ح ١ (انظر- قتله)
قضى على عليه السلام فى عين فرس فقتت ربح ثمنها يوم ،
فقتت العين ،
٩ ص ٢٧١ ح ٣
(فرسك) الرجل يقول عاوضنى بفرسى فرسك وازيدك ،
١٢ ص ٤٥٣ ح ١٦ (انظر- عاوضنى)
قال ابو عبد الله عليه السلام : لما كان يوم مؤتة كان
جعفر بن ابى طالب على فرس له فلما التقوا نزل عن فرسه
فعرقها بالسيف فكان اول من عرقب فى الاسلام ،
٨ ص ٣٩٦ ح ٢
(فرسين) قضى امير المؤمنين عليه السلام فى فرسين ،
اصطدما فمات احد هما فمضت الباقي دية الميت ،
٩ ص ١٩٥ ح ١
(افراس) اهدى امير المؤمنين عليه السلام الى رسول
الله صلى الله عليه واله اربعة افراس من اليمن ٠٠٠
٨ ص ٣٤٧ ح ٣
اذا كان مع الرجل افراس فى الغزو لم يسهم له الا
لفرسين منها ، ١١ ص ٨٨ ح ١

كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملاً على ،
الاهواز وفارس ٠٠٠

٢ ص ١٤٢ ح ١٣ (انظر-عامل)

(الفارسية) مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن
محمد عليه السلام يقول : انك قد ترى من المحرم من
العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصح وكذلك ،
الأخرس في القراءة ٠٠٠ حتى يكون ذلك منه بالنبطية
والفارسية ٠٠٠

٤ ص ٨١٢ ح ٢ (انظر-الفصح)

(فراصة) (ان في ذلك لايات للمتوسمين) قال : هم
الاثمة عليهم السلام قال ٠٠٠ اتقوا فراصة الموء من فائه
ينظر بنور الله ٠٠٠

٨ ص ٤٢٣ ح ١ او ٢

(فريسة) نهى ٠٠٠ عن نقرة الغراب وفريسة الأسد ،
٦ ص ٢١٧ ح ٢

قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقودة ٠٠٠ الا ان
تذكيه ، ٦ ص ٢٧٢ ح ٢

(فرسخ) اني كنت خرجت من الكوفة على نحو من ٢٠
فرسخاً في الماء ٠٠٠

٥ ص ٥٠٤ ح ١ (انظر-تقصير)

٠٠٠ قصر في فرسخ ٠٠٠

٥ ص ٥٠٥ ح ٢ (انظر-التقصير)

اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها ١٢ فرسخاً اتم
ام اقصر؟ فقال : اتم ،

٥ ص ٥٢٣ ح ١٥

(فرسخين) ٠٠٠ والجمعة واجبة ٠٠٠ الا ٠٠٠ من ،
كان على رأس فرسخين ،

٥ ص ٣ ح ٦ (انظر-الجمعة)

انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر لان
٥ ص ١١ ح ٤ (انظر-الجمعة)

عن الجمعة فقال : تجب على من كان منها على رأس ،
فرسخين ، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ،

٥ ص ١٢ ح ٦

(فرسخ) ابن شاذان عن الرضا عليه السلام انه سمعه
يقول : انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ ٠٠٠ لان ،

٨ فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال ، فوجب
التقصير في يوم ولولم يجب في مسيرة يوم لما وجب في
مسيرة الف سنة ، وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا
اليوم فانما هو نظير هذا اليوم ، فلولم يجب في هذا
اليوم فما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لافرق بينهما
٥ ص ٤٩٠ ح ١

وقد يختلف المسير فسير البقر انما هو اربعة فراسخ وسير
الفرس ٢٠ فرسخاً ، وانما جعل مسير يوم ٨ فراسخ لان
٨ فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على
المسير ، وهو اعظم المسير الذي يسيره الجمالون ٠٠٠ ح ٢
والتقصير في ٨ فراسخ وما زاد واذا قصرت افطرت ، ح ٦
عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال : في مسيرة يوم ،
وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ، ح ٨

٠٠٠ اربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ ،

٥ ص ٤٩٣ ح ١٥ (انظر-يقصر)

قال : التقصير في بريد والبريد اربع فراسخ ،

٥ ص ٤٩٤ ح ١ او ١٠

٠٠٠ والتقصير في اربعة فراسخ ٠٠٠ ح ٤ (انظر التقصير)

عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي اربعة
فراسخ من بغداد ، قال ٠٠٠ ح ٨ (انظر-قصر)

قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى ذباباً
قصر ، وذباب على بريد ، وانما فعل ذلك لانه اذا رجع

كان سفره بريد ٨ فراسخ ،

٥ ص ٤٩٨ ح ١٥

٠٠٠ وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتبوا ٠٠٠

- ٥ ص ٥٠١ ح ١٠ (انظر-التقصير)
 رجل اتى يتسوق ٠٠٠ على اربع (سبع) فراسخ ، قال
 ٥ ص ٥٠٢ ح ١٣ (انظر- يقصر)
 كل سفر كان مبلغه بريدين وهما ٨ فراسخ او بريد ،
 ذاهباً وبريد جائئاً وهو اربعة فراسخ فى يوم واحد ،
 او فيما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول ،
 اذا خلف حيطان مصره او قرينته وراء ظهره وخفى عنه
 صوت الأذان ان يصلى الصلاة السفر ركعتين ،
 ٥ ص ٥٠٢ ح ١٤
 رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس
 ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ ٠٠٠ اربعة فراسخ ٠٠٠
 ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر؟ قال : ٠٠٠
 ٥ ص ٥٠٣ ح ١ (انظر- يقصر)
 الرجل يخرج فى حاجة وهو لا يريد السفر فيمضى فى ،
 ذلك فتعادى به العضى ٠٠٠ ثمانية فراسخ كيف يصنع
 فى صلاته؟ قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى
 منزله ، ح ٢
 عن الرجل يخرج فى حاجة فيسير خمسة فراسخ اوستة
 فراسخ ويأتى قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير ،
 خمسة فراسخ اخرى اوستة فراسخ لا يجوز ذلك ، ثم
 ينزل فى ذلك الموضع ، قال : لا يكون مسافرا حتى يسير
 من منزله او قرينته ٨ فراسخ فليتم الصلاة ، ح ٣
 ان لى ضيعة على ١٥ ميلا خمسة فراسخ وربما خرجت
 اليها فاقم فيها ٣ ايام او ٥ ايام او ٧ ايام فاتم الصلاة
 ام اقصر؟ فقال : قصر فى الطريق واتم فى الضيعة ،
 ٥ ص ٥٢٣ ح ١٤
 حد التلقى روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب ،
 ٢ ص ٣٢٧ ح ٦
 (الفرسخ) ان لى ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين ، و
- ٠٠٠ الفرسخ والفرسخان والثلاثة ، فقال : كل منزل ٠٠٠
 لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ،
 ٥ ص ٥٢٢ ح ١٠
 عن الغضة من الفرسخ واشباهه فيه زكاة؟ قال : لا ٠٠٠
 ٦ ص ٤٣ ح ٢ (انظر- زكاة)
 (فراش) سئلت مولاة لعل بن الحسين عليه السلام :
 بعد موته فقلت : صفى لى امور على بن الحسين فقالت :
 ٠٠٠ ما اتيته بطعام نها راقط ولا فرشت له فراشاً بليل قط
 ١ ص ٤٦ ح ١٣
 سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
 سئلته عن قول اميرالمؤمنين عليه السلام لألف ضربة
 بالسيف اهون من موت على فراش فقال : فى سبيل الله
 ١ ص ١١ ح ٢٣
 (يفرش) يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت بالساج
 ٢ ص ٨٥٤ ح ٣
 ٠٠٠ ولا تغترش ذراعيك ،
 ٤ ص ٦٧٧ ح ٥ (انظر- الصلاة)
 (فراش) عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه قال :
 لا بأس ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٢٠ ح ١٠ (انظر- يدري)
 فقال : فراش للرجل وفراش لضيغه وفراش للشيطان ،
 ٣ ص ٥٨٥ ح ١
 ٠٠٠ فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف وفراش
 للشيطان ، ح ٦
 الا اخبركم باكبر الزنا؟ قالوا : بلى ، قال : هى امرأة توطى
 فراش زوجها فتأتى بولد من غيره فتلزمه زوجها ٠٠٠
 ٤ ص ٢٣٧ ح ٢
 ٠٠٠ من وطى فراش امرء مسلم وطى فراشه ٠٠٠
 ٤ ص ٢٧١ ح ٨

رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا قال: فانطلقوا به الى مخروءة فمرغوه عليها ظهراً ليطن ثم خلوا سبيله .

١٨ ص ٤١٠ ح ٢

اتى ٠٠٠ برجل وجد تحت فراش رجل ، فأمر به ٠٠٠ فلوث في مخروءة .

١٨ ص ٤٢٤ ح ١

(فراشه) من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجه ٠٠٠

٢٦٥ ص ٢

اذا آوى احدكم الى فراشه فليمسحه ٠٠٠

٣ ص ٥٩٠ ح ١

من قال حين يأوى الى فراشه ٠٠٠

٤ ص ١٠٢٨ ح ٧

٠٠٠ فان اوظت فراشه غيره كان حقاً على الله ان يحرقها ٠٠٠

٤ ص ١٢٢ ح ٢ (انظر- امرأة)

(الفراش) ان المرأة ٠٠٠ ترث من المال والفراش ٠٠٠

١٧ ص ٥١٢ ح ١ (انظر- ترث)

(الفراش) الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه ، ٢ ص ١٠٠٤ ح ١

الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول ٠٠٠ قال ٠٠٠

٢ ص ١٠٠٤ ح ٣ (انظر- البول)

عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال: اغسله وان لم تفعله فلا تنام عليه حتى يببس ، فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسديك ، فان جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس .

٢ ص ١٠٣٥ ح ٩

عن الفراش الحرير ومثله منن الدريجاج والمصلى الحرير

٠٠٠ قال: يفترشه ويقوم عليه ، ولا يسجد عليه .

٣ ص ٢٧٤ ح ١

الرجل ٠٠٠ يقوم الى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروءة او عوداً ثم يسجد عليه؟ قال: ان كان مريضاً فليضع مروءة ، واما العود فلا يصلح .

٣ ص ٢٧١ ح ٣

يكره ٠٠٠ للمحرم ان ينام على الفراش الأصفر والمرقعة

٩ ص ١٠٤ ح ٢

٠٠٠ الولد للفراش وللعاهر الحجر ٠٠٠

٧ ص ٥٦٦ ح ١ (انظر- يورث)

(الفرصة) من الخرق المعالجة قبل الامكان ، والاناسة بعد الفرصة .

١ ص ٣٦٧ ح ٥

(فرض) وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر ، فقال: الحمد لله الذي خلق السموات والارض ، الى ان قال: واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١ ص ١٢ ح ١٩

ان الله لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض عليكم بحاجة منه اليه ، بل رحمة اليكم منه ، ليميز الخبيث من الطيب ، ٠٠٠

فرض عليكم الحج والعمرة واقام الصلاة وايتاء الزكاة والصوم والولاية ، ٢١

٠٠٠ ان الله عز وجل انما فرض على الناس في اليوم و الليلة ١٧ ركعة من اتى بهالم يستله الله عما سواها ،

١ ص ٥٨ ح ٧ (انظر- شهر)

ان الله عز وجل فرض خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة ، ٢ ص ٧٧٥ ح ١٩

قال: ان الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة .

٣ ص ٣ ح ٤

عن زرارة قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة ، فقال : خمس صلوات في الليل و النهار فقلت : هل سمّاهن الله وبينهن في كتابه ؟ قال نعم قال الله تعالى ٠٠٠ (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) ودلوكها زوالها ، وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سمّاهن وبينهن ووقتهن ، وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك و تعالی : (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) فهذه الخامسة ، وقال تبارك و تعالی في ذلك : (اقم الصلاة طرفي النهار) وطرفاه المغرب والغداة (ورفا من الليل) وهي صلاة العشاء الآخرة ، وقال تعالی : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار ٠٠٠ وفي بعض القراءة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال : وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله في سفره ففقت فيها رسول الله صلى الله عليه واله و تركها على حالها في السفر والحضر و اضاف للمقيم ٠٠٠ ركعتين ، وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام .

٣ ص ٥ ح ١

فرض الله عليك ١٧ ركعة في اليوم واللييلة ٠٠٠

٣ ص ٣٥ ح ١٣ (انظر - ركعة)

قال : انما فرض الله عز وجل على النائم من الجمعة الى الجمعة ٣٥ صلاة منها واحدة فرضها ٠٠٠ في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير و النجّون والمسافر والعبد والعراة والمريض والأعمى و

من كان على رأس فرسخين ،

٥ ص ٢ ح ١ (انظر - الجمعة)

ان الله عز وجل فرض في كل ٧ ايام ٣٥ صلاة ٠٠٠

٥ ص ٥ ح ١٤ (انظر - صلاة)

قال : فرض الله على المقيم اربع ركعات ، وفرض على المسافر

ركعتين تنمام وفرض على الخائف ركعة ٠٠٠

٥ ص ٤٧٩ ح ٤

٠٠٠ فنادي في الناس ان الله تبارك و تعالی قد فرض

عليكم الزكاة ٠٠٠

٦ ص ٣ ح ١ (انظر - الزكاة)

قال : ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما

يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزاد هم ٠٠٠ ح ٢

(انظر - مال)

فرض الله الزكاة مع الصلاة ، ح ٨

ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكاة ،

٦ ص ٢٧ ح ٢ (انظر - الزكاة)

٠٠٠ كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره ٠٠٠

٦ ص ٢١٥ ح ١ (انظر - علانية)

٠٠٠ فرض الله الصوم ٠٠٠ ليجد الغنى من الجوع ،

فيمّن على الفقير ،

٧ ص ٣ ح ٤

قال : جاء نغرم من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه

واله فسئله اعلمهم ٠٠٠ قال له : لاى شىء فرض الله

الصوم على امتك بالنها ٣٠ يوماً وفرض الله على الأمم

اكثر من ذلك ؟ فقال ٠٠٠ ان آدم لما اكل من الشجرة ،

بقى في بطنه ٣٠ يوماً ففرض الله على ذريته ٣٠ يوماً

الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضّل من الله

عليهم وكذلك كان على آدم ٠٠٠ قال اليهودى ،

صدقت يا محمد فما جزاء من صامها ؟ قال : ما من مؤمن

يصوم شهر رمضان احتساباً الا اوجب الله تبارك و تعالی

له سبع خصال : اولها يذوب الحرام في جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل ، والثالثة يكون قد كُفِّر خطيئة آدم ابيه ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة ، السادسة يعطيه الله برائة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة ، قال : صدقت يا محمد ،

٢ ص ١٢٢ ح ٤

شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه . . .

٢ ص ١٢٢ ح ١٤ (انظر - رمضان)

. . . فرض الله صيام شهر رمضان في سنة وسن رسول

الله صلى الله عليه واله صيام ستين يوماً في السنة . . .

٢ ص ٣١٢ ح ٢٧ (انظر - صيام)

قال : ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة ،

في كل عام ،

٨ ص ١١ ح ٢٠ ج ١١ ح ٤

علة فرض الحج مرة واحدة لان . . .

٨ ص ١٣ ح ٣ (انظر - الحج)

. . . (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج . . .)

٨ ص ١٩ ح ١١ (انظر - استطاع)

(الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفق و

فسوق ولا جدال في الحج) وهي شوال وذو القعدة و

ذو الحجة ،

٨ ص ١٩٦ ح ١

الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج) والفرض :

التلبية والشعار والتقليد ، فاي ذلك فعل فقد فرض ،

الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور . . . شوال

وذو القعدة و ذو الحجة ، ح ٢

. . . (فمن فرض فيهن الحج فلا رفق ولا فسوق ولا

جدال في الحج) فالرفق الجماع والفسوق الكذب و

السياب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ،

٩ ص ١٠٨ ح ٢ او ١ (انظر - جدال)

. . . فاما ما فرض على القلب من الايمان . . .

١ ص ١٢٢ ح ١ (انظر - الايمان)

. . . فمن لقي الله حافظا لجوارحه . . . ما فرض الله عليها

هو من اهل الجنة . . .

١ ص ١٢٧ ح ١ (انظر - الايمان)

وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية

انه قال : يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم ،

فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها ،

عليك يوم القيامة ، ويسئلك عنها ، وذكراها ووعظها وحذرها

وادبها ولم يتركها سدى فقال . . . (ولا تغف ما ليس لك

به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه -

سؤالا) فقال : عز وجل : (اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون

يا فواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله

عظيم) ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل : (يا ايها ،

الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير

لعلكم تفلحون) فعذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح

وقال : (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) يعني

بالمساجد الوجه واليد والركبتين والابهامين ، وقال

عز وجل : (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا

ابصاركم ولا جلودكم) يعني بالجلود الفروج ، ثم خص

كل جراحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على

السمع ان لا يصغى الى المعاصي فقال عز وجل : (وقد

وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله

يكفروا بها ويستهنؤا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا

في حديث غيره انكم اذا مثلهم) وقال عز وجل : (و

اذ ارايت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى

يخوضوا في حديث غيره) ثم استثنى عز وجل موضع

النسيان فقال : (واما ينسيتك الشيطان فلا تقعد بعد

الذكرى مع القوم الظالمين) وقال عز وجل : (فبشر عبادي

عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك ،
الذين هدىهم الله واولئك هم اولوالالباب) وقال عز
وجل : (واذا مروا باللغو امروا كراماً) وقال عز وجل :
(والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه) فهذا ما فرض
الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا
ينظر به الى ما حرم الله عليه ، فقال : عز وجل : (قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم) فحرم ،
ان ينظر احد الى فرج غيره ، وفرض على اللسان الاقرار
والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عز وجل : (قولوا
آمن بالله وما انزل علينا) الآية : وقال عز وجل (وقولوا
للناس حسناً) وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذى
به يعقل ويفهم ويصدر عن امره ورأيه فقال : عز وجل (
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) الآية وقال عز وجل
حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواهم ولم تؤمن ،
قلوبهم فقال : (الذين قالوا آمناً بافواهم ولم تؤمن
قلوبهم) وقال عز وجل : (الا بذكر الله تطمئن القلوب)
وقال عز وجل : (ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه -
يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) و
فرض على اليدين ان لاتعمد هما الى ما حرم الله عز و
جل عليك وان تستعملها بطاعته فقال عز وجل : (يا -
ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق) وقال عز وجل : (فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب) وفرض على الرجلين ان
تنقلبهما فى طاعته وان لا تمشى بهما مشية عاص فقال
عز وجل : (ولا تمشى فى الارض مرحانك لن تخرق الأرض
ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيقه عند ربك ،
مكروها) وقال عز وجل : (اليوم نختم على افواههم و
تكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون) فاخبر
الله عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيامة فهذا ما
فرض الله على جوارحك فاتق الله يا بنى واستعملها

بطاعته ورضوانه ، واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند
معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين ،
وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه و
شرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجده به وتلاوته
فى ليالك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى
خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم فى
عهده ولو خمسين آية ، واعلم ان درجات الجنة على
عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيامة يقال لقارئ
القرآن اقرأ وارق فلا يكون فى الجنة بعد النبيين و
الصديقين ارفع درجة منه ،

١١ ص ١٢٨ ح ٧

قال : من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيراً . . .
١١ ص ٢٠٠ ح ٢ (انظر - حرم)

قال : ان الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم ،
حدوداً فلا تعتدوها ونهاكم عن اشياء فلا تنتهكوها و
سكت لكم عن اشياء ولم يدعها نسياً نافلاً تتكفوها ،
١١ ص ٢٠٦ ح ٨

قال : اذا طلق الرجل امراًته قبل ان يدخل بها فليس ،
عليها عدة . . . وان كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض ،
١٥ ص ٦١ ح ٣

الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان لم يكن ،
دخل لها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض ، ولها
الميراث وعليها العدة .

١٥ ص ٧٢ ح ٦ (انظر - المهر)

عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ، فقال : ان كان
فرض لها مهراً فلها مهراً . . . ح ٢٠٠ (انظر - مهر)
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) . . . قال . . .

١٥ ص ٥٦٥ ح ١ (انظر - ايمانكم)

ان الله احل حلالاً وحراماً وفرض فرائض وضرب
امثالاً وسن سنناً . . . فان كنت على بينة من ربك

معرفة من افترض الله عليه طاعته ٠٠٠ ليس له صلاة ٠٠٠

اص ٩٥ ح ١٨ (انظر - يقبل)

عن الحسن بن موسى الحنطاط قال : خرجنا انا وجميل ،
بن دراج وعائذ الاحمسي حجاً جافاً فكان عائذ كثيراً ما
يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام
حاجة اريد ان اسئله عنها ٠٠٠ فلما دخلنا عليه سلمنا
وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئاً فقال : من اتي الله
بما افترض عليه لم يسئله عما سوى ذلك ، فغمزنا عائذ فلما
قمنا قلنا : ما كانت حاجتك ؟ قال : الذي سمعتم قلنا كيف
٠٠٠ فقال : انارجل لا يطيق القيام بالليل فخفت ان
اكون ما خرداً به فاهلك ،

اص ٣٩ ح ٣

(الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل) فقال : هو ما
افترض الله في المال غير الزكاة ومن ادّى ما افترض الله
عليه فقد قضى ما عليه ،

اص ٣٢ ح ١٧

ان آيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك
الطعام والشراب ،

اص ١١٨ ح ٨

من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس ،

اص ٢٠٥ ح ١

من عمل بما افترض الله عليه فهو من اعبد الناس ، ح ٧
(افترضت) قال الله تبارك وتعالى : ما تحبب الي
عبدى باحب مما افترضت عليه ، ح ٤

(يفرض) عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض
لها مهراً ثم طلقها فقال : لها مثل مهر نساءها ويمتعها
اص ٢٤ ح ١

رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال : لا شيء لها
من الصداق ، فان كان دخل بها فلها مهر نساءها ، ح ٢
رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها او طلقها

يقين من امرك وتبين من شأنك فشاءك ، والا فلا ترومن
امراً انت منه في شك وشبهة ،

اص ١١٥ ح ١٠

ان الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها وافترض فرائض فلا تنقصوها
اص ١٢٩ ح ٦١ (انظر - شبهات)

(فرضه) يقول هذه السجدة منّي شكر الله علي ما
وقفتني له من خدمته واداء فرضه ٠٠٠

اص ١٠٧١ ح ٣ (انظر - السجدة)

(فرضت) متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي ،
اليوم عليه ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى ،
الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد ، زاد
رسول الله صلى الله عليه واله في الصلاة سبع ركعات ،
في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ،
ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، واقرأ الفجر على ما
فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ، و
لتعجيل نزول ملائكة النهار الى الأرض وكانت ملائكة
النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله
عليه واله صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى : (وقرآن ،
الفجران قرآن الفجر كان مشهوداً) يشهده المسلمون
وتشده ملائكة النهار وملائكة الليل ،

اص ٣٦ ح ١٩

(وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون) قال ٠٠٠
اص ٦٢ ح ١ (انظر - طلقتموهن)

(افترض) قال : ان الله افترض على امّة محمد خمس
فرائض : الصلاة والزكاة والصيام والحج وولايتنا ،
اص ٩ ح ٦

عن دين الذي افترض الله عز وجل على العباد ٠٠٠
اص ١١ ح ١٢ (انظر - دين)

٠٠٠ وان من صلى وزكى واعتمر فعمل ذلك كله بغير ،

قبل ان يدخل بها ٠٠٠ فقال: ليس لها صدق وهى
ترته ويرثها ،

اص ٧٨ ح ١

ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس
ولم يفرض لها شيئاً ،

اص ٢٧٠ ح ٣

(فريضة) ٠٠٠ وصلاة فريضة تعدل عند الله الف حجة
اص ١٨ ح ٣٤

الرقى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: سنن رسول
الله صلى الله عليه واله كفرائض الله عز وجل؟ فقال:

ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن
ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها ووجدها كان

كافراً ، وامر رسول الله صلى الله عليه واله بأمر كلها ،
حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله عز وجل به عباده ،

من الطاعة بكافر ، ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير
اص ٢٠ ح ٢

قال: لا ينظر الله الى عيده ولا يزكّيه اذا ترك فريضة من:
فرائض الله او ارتكب كبيرة من الكبائر ٠٠٠ قد اشرك بالله

٠٠٠ ان الله امره بأمر وابليس بأمر فترك ما أمر
الله عز وجل وبه صار الى ما أمره ابليس ٠٠٠ ح ١٧

اياك ان تفرض على نفسك فريضة فتفارقها ١٢ هلالاً ،
اص ٧٠ ح ٦

لان الغسل من الجنابة فريضة ،

اص ٤٦٤ ح ٩ و ٢ اص ٩٣٨ ح ٤ (انظر - غسل)
قلت: روى ابن السنّة فريضة فقال ٠٠٠

٣ اص ٥١ ح ٢ (انظر - السنّة)
وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ،

اص ١٢٢ ح ١

قلت: اصلى فى وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم فى اول ، ،
الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به فاذا كنت وحدك فابداً

بالمكتوبة ، ٣ اص ١٦٥ ح ٢

لا يتنقل الرجل اذا دخل وقت فريضة ٠٠٠ اذا دخل ،
وقت فريضة فابداً بها ، ح ٦

قال: اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع ، ح ٧

قال: من اتى الصلاة عارفاً بحقها غفر له ، لا يصلى الرجل
نافلة فى وقت فريضة الا من عذر ، ولكن يقضى بعد ذلك

اذا لم يكن القضاء قال الله تعالى: (الذين هم على
صلاتهم دائمون يعنى يقضون ما فاتهم من الليل

بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل ، لا يقضى النافلة ،
فى وقت فريضة ، ابداً بالفريضة ثم صل ما بدا لك ،

٣ اص ١٦٦ ح ١٠

عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية:
التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع فى وقت فريضة ما

حدث هذا الوقت؟ قال: اذا اخذ المقيم فى الإقامة ٠٠٠
اص ٦٧ ح ١

قال: انى لاحب الرجل المؤمن منكم اذا قام فى صلاة
فريضة ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه

بأمر الدنيا ، فليس من عبد يقبل بقلبه فى صلاته الى
الله تعالى الا قبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب:

المؤمنين اليه بالحبّة بعد حبّ الله ايتاه ،
٤ اص ٦٨٦ ح ٦

٠٠٠ اذا قمت وانت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فأنت
فى الفريضة ، وان كنت فى نافلة فنويتها فريضة فأنت فى

النافلة ، وان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافلة عليك
مضيت فى الفريضة .

٤ اص ٧١٢ ح ١

رجل قام فى صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينويها اتها
نافلة ، فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر - تنوى)

٠٠٠ لا قران بين صلاتين ولا قران بين فريضة ونافلة ،
٤ اص ٧١٣ ح ٢

من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة .

٤ ص ١٠١٦ ح ١٢ او ١١

مَنْ قَالَ : (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) اربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة ٠٠٠ ثم سئل الله اعطى ما سئل .

٤ ص ١٠٣٢ ح ٦

صلاة الكسوف فريضة .

٥ ص ١٤٣ ح ٨

٠٠٠ قال : لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل ٠٠٠

٦ ص ١٤٤ ح ١ (انظر - الصدقات)

٠٠٠ وكل فريضة انما تؤدى انما حلت .

٦ ص ٢١٢ ح ١٢ (انظر - الزكاة)

الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ، فقال : ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء . وان كان لصلاة نافلة فعليه القضاء .

٧ ص ٤٩ ح ١

٠٠٠ وان تفضل في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس

عليه شيء ٠٠٠ ح ٣ (انظر - الصائم)

ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله عز وجل .

٧ ص ١٧٦ ح ١٣

من أدى فيه فريضة ٠٠٠ كان كمن أدى سبعين فريضة .

٧ ص ٢٢٢ ح ١٠ (انظر - رمضان)

رجل له مائة الف ، فقال : العام احج العام احج -

فادركه الموت ولم يحج حجة الإسلام ، فقال : يا ابا بصير

اما سمعت قول الله : (ومن كان في هذه اعمى فهو في

الاخرة اعمى واصل سبيلا) اعمى عن فريضة من فرائض

الله . ٨ ص ١٩ ح ١٢

رجل طاف بناوهم قال : طفت اربعة او طفت ثلاثة فقال

ابو عبد الله عليه السلام : اي الطوائف كان طواف نافلة

ام طواف فريضة؟ قال : ان كان طواف فريضة فليقل ما نسي

يديه وليستأنف ، وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة .

وهو في شك من الرابع انه طاف فليبين على الثلاثة .

٩ ص ٤٣٤ ح ٧

رجل طاف شوطاً وشوطين ثم خرج في حاجة ، قال :

ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبين

٩ ص ٤٤٨ ح ٥

٠٠٠ وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل .

لم يبين ولا في حاجة نفسه . ح ٨ (انظر - الطواف)

قال : طلب العلم فريضة من فرائض الله .

٨ ص ١٣ ح ١٥ او ٢٥

اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال .

٧ ص ٤١٨ ح ٢ و ٥٠٦ ح ٧ (انظر - وارث)

(فرائض) قيل لأئمة المؤمنين عليه السلام : من شهد

آن لاله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه

واله كان مؤمناً؟ قال : فأين فرائض الله ٠٠٠ فما بال من

جحد الفرائض كان كافراً؟

٧ ص ٢٣ ح ١٣

فان ترك رجل من غير علة فقد ترك ثلاث فرائض ٠٠٠

٥ ص ٤ ح ١٢ (انظر - الجمعة)

فرائض الصلاة سبع : الوقت والطهور والتوجه والقبلة

والركوع والسجود والدعاء .

٤ ص ٦٨٣ ح ١٥

٠٠٠ وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربعة ٠٠٠

٨ ص ١٦٦ ح ٢٩ (انظر - الحج)

من اقام فرائض الله واجتنب محارم الله واحسن الولاية

لأهل بيته وتبرأ من اعداء الله فليدخل من اي ابواب

الجنة الثمانية شاء .

٨ ص ٢٠٤ ح ١٦

اعمل بفرائض الله تكن من اتقى الناس ، وارض بقسم الله

٢٧ ص ٢٥٢ ح ٢ و ٣
 اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت: واى شئى الفرض؟
 ٩ ص ٣٤ ح ٣ (انظر- اتمتع)
 ١٠٠ الميراث بالنسب يستحق ١٠٠٠ بالفرض والقربة .
 ١٧ ص ٤١٦ ح ٥ (انظر- الميراث)
 ١٠٠ وليس شئى من السنة ينقض الفريضة ١٠٠٠
 ١٦ ص ٢٠٣ ح ٢ (انظر- السنة)
 (الفريضة) ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة .
 النافلة ، واتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، واتم الوضوء ،
 الفريضة بغسل يوم الجمعة ،
 ٢ ص ٩٤٦ ح ١٦
 ١٠٠ وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة ١٠٠٠
 ٣ ص ٢٠ ح ١ (انظر- صلاة)
 ١٠٠ والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة ١٠٠٠
 ٣ ص ٣١ ح ٢ (انظر- ركعتين)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة احدى
 وخمسون ركعة منعا ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان ،
 بركعة وهو قائم ، الفريضة منها ١٧ والنافلة ٣٤ ركعة
 ٣ ص ٣٢ ح ٣
 لم جعلت صلاة الفريضة والسنة ٥٠ ركعة؟ ١٠٠٠ قال ١٠٠٠
 ٣ ص ٣٧ ح ٢٠ (انظر- ركعة)
 ١٠٠ وانا جعلت السنة اربعا وثلاثين ركعة لان الفريضة
 ١٧ فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالاً للفريضة ١٠٠٠ ح ٢٢
 (انظر- الصلاة)
 والصلاة الفريضة الظهر اربع ١٠٠٠ ح ٢٣ (انظر ركعات)
 ١٠٠ ان تارك الفريضة كافر ١٠٠٠
 ٣ ص ٤٢ ح ١ (انظر- ركعات)
 قال رجل: يا رسول الله يسئل الله عما سوى الفريضة؟ ٨:
 قال: لا ، ٣ ص ٥٠ ح ٩
 الذين هم على صلاتهم يحافئون ، قال هي الفريضة ، ٥١

تكن من اغنى الناس وكف عن محارم الله تكن من اورع
 الناس واحسن مجاورة من يجاورك تكن مؤمناً ، واحسن
 صاحبة من صاحبك تكن مسلماً ،
 ١١ ص ٢٠٧ ح ٩
 اللهم بارك لنا فى الخبز ١٠٠٠ فلولوا الخبز ما صنعنا ولا ،
 صلينا ولا ادبنا فرائض ربنا ،
 ١٦ ص ٤٦٢ ح ٦
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قرا على
 فرائض على عليه السلام فكان اكثرهن من خمسة اسهم
 ومن اربعة اسهم واكثره من ستة اسهم ،
 ١٧ ص ٤٢٢ ح ٦
 فرض رسول الله صلى الله عليه واله فرائض الجد ١٠٠٠
 ١٧ ص ٤٧٤ ح ١٨
 ١٠٠ فقال له الرجل فان فرائض زيد ١٠٠٠ والقضاة على
 غير ذلك ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠
 ١٧ ص ٤٨٢ ح ٣ (انظر- تركت)
 (فرائضه) قال : من قرا فى فرائضه الم تركيف فعل ربك
 شهد له يوم القيامة كل سهل وجبل ومدربانه كان من
 الصلّين ١٠٠٠ ح ٤ ص ٧٤٤ ح ٨
 ١٠٠٠ من قرا فى فرائضه الهمة اعطى من الثواب ١٠٠٠
 ٤ ص ٧٦١ ح ٦ (انظر- قرا)
 ١٠٠٠ لان حكم الله عز وجل فى الأولين والآخرين و
 فرائض عليهم سواء ١٠٠٠
 ١ ص ٢٦ ح ١ (انظر- الجهاد)
 (الفرض) عن الفرض فى الصلاة ، فقال : الوقت والطهور
 والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ،
 ١٦ ص ٢٥٦ ح ٣
 ١٠٠٠ قلت ما سوى ذلك ؟ فقال : سنة فى فريضة ،
 ١٤ ص ٢١٤ ح ١ و ج ٤ ص ٨٩٨ ح ١٣ (انظر- سنة)
 لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة .

٣ ص ٥٤ ح ١٠

قال : هذه الفريضة من صلاتها لو قتها عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذب به ، ومن صلاتها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه .

٣ ص ٨٣ ح ٢٣

٠٠٠ واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة ٠٠٠

٣ ص ١٠٣ ح ٤ (انظر - وقت)

٠٠٠ اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة .

٣ ص ١٠٨ ح ٢٧ (انظر - صلى)

عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاتصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة ، فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة .

٣ ص ١٦٦ ح ٨

قال : من اتى الصلاة عارفاً بحقها غفر له ، لا يصلى الرجل : نافلة في وقت فريضة الا من عذر ، ولكن يقضى بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى : (الذين هم على

صلاتهم دائمون) يعنى يقضون ما فاتهم من الليل و بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل ، لا يقضى النافلة في

وقت فريضة ، ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك ، ح ١٠ اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال قلت : لم ؟ قال

لمكان الفريضة ، لك ان تنتقل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعاً ، فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة

٣ ص ١٦٧ ح ١

اذا دخل وقت الفريضة انتقل ؟ ٠٠٠ قال : ان الفضل ،

ان تبدأ بالفريضة ، ح ٢

٠٠٠ اذا كانت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ٠٠٠

٣ ص ١٩٠ ح ٤ (انظر - الفجر)

عن رجل صلى بغير طهور اونسى صلوات لم يصلها او

نام عنها قال : يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ٠٠٠

ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها .

٣ ص ٢٠٦ ح ٣

قلت لا يبيعد الله عليه السلام : انى لا كره الصلاة فى

مساجد هم فقال : لا تكره فاما من مسجد بنى الا على قبر

نبي او وصى نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه

فاحب الله ان يذكر فيها ، فاد فيها الفريضة والتوافل و

اقض ما فاتك ،

٣ ص ٥٠١ ح ١

عن امير المؤمنين عليه السلام قال : النافلة فى هذا

المسجد تعدل عمرة ٠٠٠ والفريضة تعدل حجة ٠٠٠

وقد صلى فيه الف نبي و وصى .

٣ ص ٥٢٥ ح ١٥

الفريضة فى مسجد الكوفة بالف فريضة والنافلة بخمسائة

وقال : وروى ان الفريضة فيه بحجة والنافلة بعمرة ، ح ٢٧

قال : لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الظهر والوقت ، و

القبلة والركوع والسجود ٠٠٠ القراءة سنة والتشهد

سنة والتكبير سنة . ولا تنقض السنة الفريضة .

٤ ص ٦٨٣ ح ١٤

قال : تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة .

٤ ص ٦٨٨ ح ٢

عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلى ؟ قال :

يصلى النافلة وهو جالس ، ويحسب كل ركعتين بركعة .

واما الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس ٠٠٠

٤ ص ٦٩٧ ح ٥

٠٠٠ قال : اذا قمت وانت تنوى الفريضة فدخلك الشك

بعد فانت فى الفريضة على الذى قمت له ٠٠٠

٤ ص ٧١٢ ح ٣ (انظر - تنوى)

ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة .

٤ ص ٧٣٤ ح ١

قال : لا بأس بان يقرأ الرجل فى الفريضة بفاتحة :

الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً ،

٤ ص ٢٢٤ ح ٢

قال : يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب ، وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء الصلاة تطوعاً ٥٠٠ ح ٥ عن الرجل يكون مستعجلاً يجزيه ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها ؟ قال : لا باس ، ح ٦

عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ،

٤ ص ٢٦٥ ح ٦

عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ٥٠٠ قال ٥٠٠ ح ٤ ص ٢٨٠ ح ٤ (انظر - يسجد)

قال : القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع ،

٤ ص ٨٩٨ ح ١٢

عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجى ربه عز وجل ؟ قال : نعم ،

٤ ص ٩١٢ ح ١

ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ،

٤ ص ١٠١٩ ح ٢

قال : الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلاً ،

٤ ص ١٠٢٠ ح ٢

اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول ٥٠٠

٤ ص ١٠٤٣ ح ١

من قال في دبر الفريضة : (يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره) ثلاثاً ثم سئل اعطى ما سئل ، ح ٢

من قال في دبر صلاة الفريضة قبل ان يثنى رجله ،

(استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو

الجلال والاکرام واتوب اليه) ثلاث مرات غفر الله له ح ٤ كيفية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه واله في دبر

الفريضة فكيف السلام عليه ؟ فقال ٥٠٠

٤ ص ١٠٤٢ ح ١٤ (انظر - السلام)

قال : من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فان من قرأها جمع

الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولد ا

٤ ص ١٠٥٦ ح ٣

قال : اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد ابق ،

او غريباً لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك ،

فاقطع الصلاة فاتبع غلامك او غريبك واقتل الحية ،

٤ ص ١٢٢٢ ح ١

الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعاً يتخوف ضيعته او هلاكه قال ٥٠٠ ح ٢ (انظر يقطع)

اما اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدات بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما ،

٥ ص ٢٠ ح ٢٠

عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدأ بالفريضة

٥ ص ١٤٢ ح ١

عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت ،

الفريضة ، فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم ، ح ٣ (انظر - الكسوف)

قال : اذا اردت الاحرام في غير صلاة الفريضة فصل

ركعتين ثم احرم في دبرها ،

٩ ص ٢٦ ح ٥

٥٠٠ يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر

الأسود والطواف ،

٩ ص ٤١٢ ح ١

اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال : اذا طفت طواف

الفريضة فلا يضرك ، ح ٢

رجل طاف طواف الفريضة ٨ اشواط قال : يضيف اليها

سنة ، ٩ ص ٤٣٢ ح ٨

انما يكره القران في الفريضة، فاما النافلة فلا . . . باس ،
٩ ص ٢٤١ ح ٤

. . . قلت : فان اعتق مملوكا ما كان اكتسب سوى الفريضة
لمن يكون ولا المعتك ؟ فقال . . .

٣ ص ٣٥ ح ١ (انظر - مملوكا)

. . . من سئلكم غير . . . الفريضة فقد اعتدى . . .

٣ ص ٢١٦ ح ١ (انظر - فلاحين)

(ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) فقال

ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز ، وما كان قبل

النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به ،

٤ ص ٤٦٩ ح ٣ (انظر - المتعة)

عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقرأ (فما استمتعتم

به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة) ولا

جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) فقال : هو

ان يتزوجها الى اجل ثم يحدث شيئاً بعد الاجل .

٤ ص ٤٧٧ ح ٧

قال : كان على عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل ،

فقال : يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه و

زوجة ، فقال عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعاً ، قال :

سماك : فقلت لعبيدة وكيف ذلك ؟ قال : ان عمر بن

الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع

وقال : للبننتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة

الثلث ، قال : هذا الثلث باقيا بعد الابوين والبننتين فقال

له اصحاب محمد صلى الله عليه واله : اعط هو . . .

فرضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثلث والبننتين ما .

يبقى ، فقال : فاین فرضتهما الثلثان ؟ فقال له على عليه

السلام : لهما باينقي ، فاي ذلك عليه عمر وابن مسعود

فقال على عليه السلام : على ما رأى عمر ، قال عبيدة : و

اخبرني جماعة من اصحاب على عليه السلام بعد ذلك ،

في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللأبوين

السدسين والباقي رد على البننتين ، وذلك هو الحق و

ان اباہ قومنا ،

٧ ص ٢٢٩ ح ١٤

عن سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام

اخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي

فقال : شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله

واقام الصلاة الخمس وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام

شهر رمضان والولاية ، فمن اقامهن وسد وقارب ، و

اجتنب كل مسكر دخل الجنة ،

٧ ص ١٢ ح ١٧

. . . الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة والزكاة و . . .

٧ ص ١٣ ح ٢٠ (انظر - الولاية)

. . . انزل عليه الحدود وقسمه الفرائض . . .

٧ ص ٢٣ ح ١٤ (انظر - مكة)

. . . انما وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة

٧ ص ٢٧٧ ح ١٣ (انظر - الوضوء)

قال : ان للقلوب اقبالاً وادباراً فاذا اقبلت فاحملوها

على النوافل ، واذا ادبرت فاقصروا بها على الفرائض ،

٣ ص ٥١ ح ١١

قال : لا قرية بالنوافل اذا اضرت بالفرائض ،

اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفضوها ،

٣ ص ٢٠٨ ح ٨ و ٧

(فايئنا تولوا فتم وجه الله) قال : هذا في النوافل خاصة

في حال السفر ، فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال

٣ ص ٢٤٢ ح ١٩

ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله . . .

٣ ص ٢٦٠ ح ١

. . . اوجب الله الفرائض على اغلب الاشياء واعم القوى ،

٧ ص ١٧٣ ح ٦ (انظر - رمضان)

قال : انما امروا بحجة واحدة . . . لان الله وضع الفرائض

على ادنى القوة، كما قال: (فما استيسر من الهدى) ،
يعنى شاة ليسع القوى والضعيف وكذلك سائر الفرائض
انما وضعت على ادنى القوم قوة، فكان من تلك الفرائض
الحج الفروض واحدا، ثم رغب بعد اهل القوة بقدر
طاقتهم، ٨ ص ١٢ ح ٢

٠٠٠ يا ابا ن انا يسئل الله العباد عن الفرائض ٠٠٠
٩ ص ٤٤٩ ح ٧ (انظر - اقطع)

(اصبروا واصبروا وربطوا) قال: اصبروا على الفرائض ،
وصابروا على الصائب، وربطوا على الاثمة عليهم السلم:
١ ص ٢٠٥ ح ٢ و ٥

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا
يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف ،
١ ص ٤١٩ ح ١

قال: لا تقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف ، ح ٢
زرارة قال: امر ابو جعفر عليه السلام ابا عبد الله عليه:
السلام فاقرأنى صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على
اربعه اسهم ،

١ ص ٤٢٢ ح ٤

عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الذى يعلم رمل عالج
ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة ، ح ٧
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اصل الفرائض من ،
سته اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ، ثم المال
بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا فى الكتاب ، ح ٨
محمد بن مسلم قال: اقرا نى ابو جعفر عليه السلام :

صحيفة كتاب الفرائض التى هى املا رسول الله صلى
الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده ، فاذا فيها :
ان السهام لا تعول ، ح ١١

الفرائض على ما نزل الله فى كتابه ولا عول فيها ، ح ١٦
قال: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض فى الموارث ،
فقال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٢٦ ح ٦ (انظر - الموارث)

الفرائض من ستة اسهم ٠٠٠

٧ ص ٤٢٩ ح ١٢ (انظر - الميراث)

عن قارية بن مضرب قال: جلست الى ابن عباس وهو ،
بمكة فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك
وطاوس مولاك يرويه ان ما بقت الفرائض فلاولى عصبه
ذكر فقال: امن اهل العراق انت؟ قلت: نعم قال:
ابلع من وراك انى اتول: ان قول الله عز وجل (آباؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فریضة من الله)
وقوله: (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب
الله) وهل هذه الا فریضان وهل ابتقتا شيئاً؟ ما قلت
هذا ولا طاوس يرويه على ، قال قارية بن مضرب: فلقيت
طاوساً فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط
وانما الشيطان القاه على السنتهم قال: سفيان: اراه
من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم
سليم بن عبد الملك وكان يحمل على هو لا حملاً -
شديداً - يعنى بنى هاشم =

١ ص ٤٣٢ ح ٤

عن النبى صلى الله عليه واله قال: الحقوا بالاموال ،
الفرائض فما بقت الفرائض فلاولى عصبه ذكر ، ح ٥
قال: حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله
عليه واله كل مسكر فاجاز الله ذلك له ، وفرض الفرائض ،
فلم يذكر الجد فجعل له ٠٠٠ سهماً فاجاز الله ذلك
١ ص ٤٧٢ ح ١٣

عن ابي جعفر عليه السلام قال: الحكم حكمان: حكم ،
الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية وقد قال الله عز و
جل: (ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون) واشهد
على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهلية
١ ص ١١ ح ٨

٠٠٠ فكان رسول الله صلى الله عليه واله هو المفسر
والمعبر عن جملة الفرائض ٠٠٠ ح ٣٨ (انظر - النصن)

ان امرأة امسكت جارية ثم افترعتها باصبعها ورمتها
بالفجور . . . فقال : على المرأة الحد لقتلها الجارية
وعليها القيمة لا فترعاها اياها . . .

٨ اص ٤٢٩ ح ٢

شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل ، فقال : حرم
فرعها لمكان اصلها ،

٩ اص ١٧٨ ح ٣

(التفريع) قال : علينا القاء الاصول و عليكم التفريع ،

٨ اص ٤١ ح ٥٢

(فرعون) . . . وقد علم الله ان فرعون لا يتذكرو ولا يخشى
الا عند رؤية البأس . . . فلم يقبل الله ايمانه ،

١١ اص ٣٧٣ ح ١٠

فرغ) . . . فاذا فرغ من طهوره قال . . .

اص ٣٠ ح ١٠ (انظر- يتوضأ)

عن رجل يكون على وضوء ويشك . . . قال : اذا ذكر وهو
في صلاته انصرف فتوضأ واعادها ، وان ذكر وقد فرغ

من صلاته اجزأه ذلك ،

اص ٣٣٣ ح ٢

. . . وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب . . .

العالمين . . . ج ٤ اص ٧٥٦ ح ٨ (انظر- قراء)

. . . قال : كانت له سكتتان : اذا فرغ من ام الكتاب (

القرآن) واذا فرغ من السورة ،

٤ اص ٧٨٥ ح ٢

كان . . . يقول اذا فرغ من النزول . . .

٤ اص ١٠٥٢ ح ١

يقول في غسل الزيارة اذا فرغ . . .

اص ٣٨٢ ح ١ (انظر- الغسل)

كان . . . اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه في فيه فصها
اص ٤٩٦ ح ٤

. . . فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه . . . فشككت في

عن ابن فضال و عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا قالوا

عرضنا كتاب الفرائض عن اميرالمؤمنين عليه السلام على

ابى الحسن الرضا عليه السلام فقال : هو صحيح .

٨ اص ٥٩ ح ٣١ و ج ٩ اص ٢١٨ ح ١

(فرط) رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلمَّا

حضرتة الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه . . . ثم اوصى

ان يخرج ذلك . . . قال : جائز يخرج ذلك من جميع

المال . . .

٦ اص ١٧٦ ح ١

. . . من فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت . . .

٨ اص ١١٣ ح ٥ (انظر- تثبت)

لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط . . . من فرط الرجل

اخاه في الله ،

٨ اص ٤٠٧ ح ٤

(فرطت) اي امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان

تغتسل وفي وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت

صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك . . .

٢ اص ٥٩٨ ح ١ (انظر- قضا)

. . . انى كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت

سنى فقال : فتستطيع الحج ؟ فقال : لا . . . فقال له . . .

انشئت فجهز رجلا ثم ابعته يحج عنك ،

٨ اص ٤٤ ح ٣

(المفرط) . . . لا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان . . .

المنبت يعنى المفرط لا ظهراً ابقى ولا ارضا قطع . . .

(تفرعوا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما علينا ان

نلقى اليكم الاصول و عليكم ان تفرعوا ،

٨ اص ٤٠ ح ٥١

ان امرأتى هذه حامل وهي . . . عذراء . . . وانا شيخ ،

كبير ما افترعتها . . . فقال . . .

١٥ اص ١١٤ ح ١ (انظر- ولدها)

قال لنا ابو الحسن عليه السلام ان قمت على روءى سكم وانتم
 تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا . . .
 ٦ اص ٢٢٥ ح ٢
 اغتتم . . . فراغك قبل شغلك . . .
 ١٣ اص ٨٦ ح (انظر - اغتتم)
 (الفارغ) ان الله عز وجل يبغض العبد النّوم الفارغ ،
 ٢ اص ٣٦ ح ٣
 ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ ، ح ١
 (الفريخ) ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا نفع من
 الفريخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام . . .
 ٧ اص ١٥٤ ح ١
 عليكم بالفريخ وهى المكيسة فاذا كان شيب يزد فسى ،
 العقل فهى ، ح ٣
 (فرق) قال : اذا كان على الرجل شيب من صوم شهر
 رمضان فليقضه اى شهرشاً اياماً متتابعة فان لم يستطع
 فليقضه . . . فان فرق فحسن وان تابع فحسن ،
 ٧ اص ٢٤٩ ح ٥
 قال : ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا
 يتعاودان ابداً ،
 ٩ اص ٩١ ح ١
 الرجل اذا تزوج امرأة وعلم ان لها زوجاً فرق بينهما و
 لم تحل له ابداً ،
 ٤ اص ٣٤٣ ح ١٠
 الرجل يتزوج المرأة فى عدتها قال : ان كان دخل بها
 فرق بينهما ولم تحل له ابداً واتمت عدتها من الاول و
 عدّة اخرى من الاخر ، . . .
 ٤ اص ٣٤٦ ح ٩ (انظر - يتزوج)
 عن امرأة توفى زوجها وهى حامل فوضعت وتزوجت ،
 قبل ان يمضى اربعة اشهر وعشراً ما حالها ؟ قال : ان
 كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقى عليها

بعض . . . لا شيب عليك فيه . . .
 ١ اص ٣٣٠ ح ١ (انظر - الوضوء)
 اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال : لا ،
 ٤ اص ٧٥٢ ح ٣
 قال : اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى
 الرجوع ، ٩ اص ٣٤٢ ح ٧
 اذكروا اسم الله على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله ،
 ٦ اص ٤٨٣ ح ٤
 اذا اكلت فقل بسم الله ، واذا فرغت فقل الحمد لله . . .
 ١٦ اص ٤٨٥ ح ١٢
 (فرغوا) . . . فاذا فرغوا قالوا : الحمد لله . . . ح ١
 (انظر - العائدة)
 (استفرغ) رجل استفرغ بطنه قال : يومى برأسه ،
 ٤ اص ٧٠٠ ح ٢
 (يفرغ) قلت . . . من لا اقتدى الصلاة قال : افرغ قبل
 ان يفرغ فانك فى حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة ،
 واركع معه ،
 ٥ اص ٤٣٠ ح ١
 اصلى خلف من لا اقتدى به فاذا فرغت من قرأتى ولم ،
 يفرغ هو قال : فسبح حتى يفرغ ،
 ٥ اص ٤٣٢ ح ٢
 اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال :
 فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ ، ح ٣
 نادى الخادم قال : كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل ،
 احدنا لا يستحدثه حتى يفرغ من طعامه ،
 ٦ اص ٢٢٥ ح ٣
 (تفرغ) يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املا قلبك غنى . . .
 ١ اص ٦١ ح ١ (انظر - لعبادتي)
 قال : كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد
 ٥ اص ٣٤٢ ح ٢

٥ اص ٥٤٣ ح ٤ (انظر- الايلاء)

٠٠٠ فانه اذ لم يجد ما يكثر به ٠٠٠ فرق بينهما الا ان ترضى ٠٠٠

٥ اص ٥٥٤ ح ١ (انظر- الظهار)

٠٠٠ وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له ٠٠٠

٥ اص ٥٨٩ ح ٨ (انظر- لاعنها)

معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى

عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت . و

كان من قصتها انها كانت عند رجل وكان الرجل كثيرا ما

يغيب عن اهله ، فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان

يتزوجها زوجها ، فدعت نسوة حتى امسكوا فاختذت .

عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة .

اليتيمة بالفاحشة ، واقامت البينة من جاراتها ٠٠٠ فرجع

ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضى فيها ٠٠٠ فأتوا عليها .

عليه السلام وقصوا عليه القصة ، فقال لامرأة الرجل : الك

بيته؟ ٠٠٠ قالت: لى شهود هو لا جاراتى يشهدن

عليها بما اقول فاحضرتهن واخرج على عليه السلام .

السيف من غمده فطرحه بين يديه ، وامر بكل واحدة .

منهن فادخلت بيتا ، ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل

وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذى

كانت فيه ، ودعا احدى الشهود وجاعلى ركبته ثم قال :

اتعرفينى اناعلى بن ابي طالب وهذا سيفى ، وقد قالت

امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها

الامان ، فان لم تصدقيني لا ملائ سيف منك ، فالتفتت

الى عمر وقالت : الامان على الصدق فقال لها على عليه

السلام : فاصدقنى قالت : لا والله انها رأت جمالا وهيئة

فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها

فاقتضتها باصبعها فقال ٠٠٠ الله اكبر انا اول من فرق .

بين الشهود (الشاهدين) الا دانىال النبى عليه

السلام فالزم على عليه السلام المرأة حد القاذف . و

من زوجها ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الاخر ثم لا

تحل له ابداً ، وان تزوجت من غيره ولم يكن دخل بها

فرق بينهما فاعتدت ما بقى عليها من المتوقى عنها وهو .

خاطب من الخطاب .

٤ اص ٣٤٩ ح ٢٠ و ٥ اص ٤٥٧ ح ٦

قال : اذا اسلمت امرأة زوجها على غير الاسلام فرق .

بينهما .

٤ اص ٤٢١ ح ٤

اذا نكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء .

٤ اص ٥٥١ ح ٤

رجل ٠٠٠ يزوج مملوكته حراً ويشترط عليه انه متى شاء .

فرق بينهما ٠٠٠ فكتب ٠٠٠ ج ٤ اص ٥٧٥ ح ٩

ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرق .

بينهما فان عرف ٠٠٠ فلتصبر المرأة معه فقد بليت .

٤ اص ٦٠٧ ح ٣

قال : فى العنين اذا علم انه عنين لا يأتى النساء فرق

بينهما ، واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما و

الرجل لا يرد من عيب .

٤ اص ٦١٠ ح ٢

٠٠٠ فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله

سنة فان وصل اليها والافرق ٠٠٠

٤ اص ٦١٣ ح ١ (انظر- الصداق)

قال : اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ

تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً .

٤ اص ٣٨١ ح ٢

(ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) قال : ان .

انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والافرق بينهما .

٥ اص ٢٢٣ ح ١

٠٠٠ ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوتف ، وان كان بعد

الاربعة اشهر ، فان ابى فرق بينهما الامام .

- الزمن جميعا العقر، وجعل عقرها ربع مائة درهم وامر
 المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه ،
 الجارية وساق عنه على عليه السلام ،
 ١٨ ص ٢٠٢ ح ١
 (فرقت) ١٠٠٠ ان قال احد الحكمين : قد فرقت بينهما ، و
 قال الاخر : لم افرق بينهما قال ٠٠٠
 ٥ ص ٩٣ ح ١ (انظر- الاصلاح)
 (يفرق) ٠٠٠ (فيها يفرق كل امر حكيم) ٠٠٠
 ٢ ص ٩٤٠ ح ١٣ (انظر- الغسل)
 مر صدق ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين ،
 المتفرق ولا يفرق بين المجتمع ،
 ٦ ص ٨٥ ح ٢
 قال : كل صوم يفرق الاثلاثة ايام في كفارة اليمين ،
 ٧ ص ٢٤٨ ح ٣ و ٢٨٠ ح ١
 ٠٠٠ الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة ،
 الدم وكفارة اليمين ، ح ٨ (انظر- الصيام)
 الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق ٠٠٠
 ٧ ص ٢٧٢ ح ٥ (انظر- صوم)
 عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متواليه
 او يفرق بينهما؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينها ، و
 السبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة ،
 ٧ ص ٢٨١ ح ٥ و ج ١٠ ص ١٥٨ ح ١٧
 عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر تكون على الرجل
 يصومها متواليه او يفرق بينها؟ قال : اي ذلك احب ،
 ٧ ص ٣١٦ ح ٨
 محرم وقع على اهله ، فقال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء
 وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ، ويفرق -
 بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي ،
 اصابانه ما اصابا وعليه الحج من قابل ، ٩ ص ٢٥٥ ح ٢
- المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما ، يعني بذلك ،
 لا يخلوان وان يكون معهما ثالث .
 ٩ ص ٢٥٦ ح ٦
 الرجل ٠٠٠ يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما ،
 بالصلاة حتى يصلى بها جميعا ، قال : لا بأس ٠٠٠
 ٩ ص ٤٤٢ ح ٩
 ٠٠٠ يفرق بينهم في المضاجع لعشر ٠٠٠
 ١٣ ص ٤٣٠ ح ١٠ (انظر- الصبي)
 ان رجلا من المجوس اوصى عند موته بمال جليل يفرق
 في المساكين والفقراء ففرقه قاضي نيسابور في فقراء ،
 المسلمين ، فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٤١٥ ح ٢ (انظر- اوصى)
 عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة .
 وولدها؟ فقال : لا ٠٠٠ الا ان يريدوا ذلك ،
 يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين ،
 ٤ ص ١٧١ ح ٢
 عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال فقال : يفرق ،
 بينهما وان كان دخل بها فلها المهر ٠٠٠ ولا تحل له
 ابداً ، وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ،
 ٤ ص ٣٤٦ ح ٧
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
 رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال : يفرق بينهما
 ثم تقضى عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل
 من فرجها ويفرق بينهما ، وان لم يكن دخل بها فلا
 شيء لها ، ح ٨
 عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق
 بينهما قبل ان يدخل بها قال : يرجع عليها بما اعطاها ،
 عن امرأة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها قال : يفرق بينهما
 وبينه ويكون خاطباً من الخطاب ، ٤ ص ٣٤٧ ح ١٣ و ١٩

رجل تزوج ذميمة على مسلمة قال: يفرق بينهما ويضرب،
 ثمن حد الزاني ١٢ سوطا ونصفا، فان رضيت المسلمة
 ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت: كيف يضرب .
 النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به ،
 ٤ اص ٤١٩ ح ٢
 امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال ١٠٠٠ لا يفرق
 بينهما ثم قال: ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي -
 امرأة تك، وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت
 فانت خاطب من الخطاب ،
 ٤ اص ٢٢١ ح ٢
 عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم
 بعد ذلك اله ان يفرق بينهما؟ قال ١٠٠٠
 ٤ اص ٥٢٥ ح ١
 قال: اذا تزوج المملوك حرّة فللمولى ان يفرق بينهما ،
 فان زوجه المولى حرّة فله ان يفرق بينهما ،
 ٤ اص ٥٧٤ ح ٢
 امرأة دلست نفسها للرجل وهي رتقاء قال: يفرق
 بينهما ولا مهر لها ،
 ٤ اص ٥٩٨ ح ٨
 رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فنزنت، قال: يفرق
 بينهما وتحد الحد ولا صداق لها ،
 ٤ اص ٦٠١ ح ٢
 ان خصياد لئس نفسه لامرأة، قال: يفرق بينهما وتأخذ
 منه صداقها ويوجع ظهره كما دلست نفسه ،
 ٤ اص ٦٠٨ ح ٢ و ٧ (انظر - خصي)
 عنين دلست نفسه لامرأة ما حاله؟ قال: عليه المهر و
 يفرق بينهما اذا علم انه لا يأتي النساء .
 ٤ اص ٦١٢ ح ١٣
 الرجل يزني قبل ان يدخل بأهله ايرجم؟ قال: لا قلت:
 هل يفرق بينهما؟ ١٠٠٠ قال: لا ، ٤ اص ٦١٦ ح ١ و ٢

رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فنزنا ما عليه؟ قال: يجلد
 الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ،
 ٤ اص ٦١٦ ح ٢ و ١ اص ٣٥٨
 في كتاب على عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة:
 فنزا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان، ويفرق
 بينهما ويعطيها نصف المهر، ح ٣
 رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد
 ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته واهي الختن ذلك
 ولم يجب الي طلاق فأخذه بمهر ابنته ليجيب ١٠٠٠
 فكتب عليه السلام: ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد
 الى التخلص، وان كان غيره فلا يتعرض لذلك .
 ٤ اص ٤٢ ح ١
 الصبي والصبي، والصبي والصبي، والصبي والصبي،
 يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ،
 ٤ اص ١٨٢ ح ١
 يفرق بين الصبيان في المضاجع بست سنين ، ح ٣
 قال: يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع
 اذا بلغوا عشر سنين ، ح ٦
 عن رجل قال لامرأته: انت على كظهرامى مائة مرة،
 فقال ابو جعفر عليه السلام يطبق لكل مرة عتق نسمة؟
 قال: لا قال: يطبق اطعام ستين مسكينا مائة مرة؟ قال
 لا قال: فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال:
 لا قال: يفرق بينهما ،
 ٤ اص ٥٥٤ ح ٢
 كفارة اليمين قال: صيام ١٣ ايام لا يفرق بينهما ،
 ٤ اص ٥٦٣ ح ١٢ (انظر - كفارة)
 ٠٠٠ قال: يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته
 ٤ اص ٥٩٢ ح ١ (انظر - اللعان)
 ٠٠٠ على الامام ان يحدّها ويفرق بينهما وبين الذي
 تزوجها ٠٠٠ ح ٨ اص ٣٩٧ ح ٦ (انظر - تزوجت)

رجل قال لامرأته: يا زانية، قال: يجلد حدًا ويفترق

بينهما ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٦٥ ح ٢ (انظر - حدًا)

(يفترقا) (فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها) قال:
ليس للحكمين ان يفترقا حتى يستأمر الرجل والمرأة،
ويشترط ان عليهما انشاءً اجمعاً وان شاءا فرقا فان جمعا
فجائز، وان فرقا فجائز،

١٥ ص ٨٩ ح ١ و ٩٣ ح ٣ (انظر - الحكمين)

(يفترقه) رجل اعطى مالا يفترقه فيمن يحل له، الله
ان يأخذ منه شيئاً؟ ٠٠٠ لم يسم له؟ قال ٠٠٠ مثل ما
يعطى غيره،

٦ ص ٢٠٠ ح ٢

الرجل يكون له وفرة ٠٠٠ قال: يفترقها،

١٨ ص ٤١ ح ٢

يصلى الرجل نوافله في موضع او يفترقها، قال: لا بل،
هي هنا هي هنا فانها تشهد له يوم القيامة،

٣ ص ٤٧٢ ح ٢

٠٠٠ قلت: وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات
يفترقها ٠٠٠ قال: ٠٠٠

٥ ص ١٤٩ ح ١ (انظر - كسوف)

٠٠٠ قال: يفترقها احب الي ٠٠٠

٦ ص ٢٥٢ ح ١ (انظر - الفطرة)

(افترقا) رجل اشترى جارية ٠٠٠ ثم افترقا، فقال: وجب
البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها،

١٢ ص ٣٤٨ ح ٥

عن رجل قال لامرأته: اني احببت ان تبيني فلم يقل
شيئاً حتى افترقا، ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء ٠٠٠

١٥ ص ٣٣٩ ح ١٩

محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول:
بايعت رجلاً فلما بايعته قمت فمشيت خطاً ثم رجعت الي

مجلسي ليجب البيع حين افترقنا ٢، ١٨ ص ٣٤٨ ح ٣

لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احد هما البرأة.

٨ ص ٥٨٤ ح ٣ (انظر تنازع)

البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار
ثلاثة ايام،

٢ ص ٣٤٥ ح ١

عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال:
قلت له: ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار

مالم يفترقا، فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما، ح ٣
الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان

ان يفترقا، ح ٥

اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا، ح ٧
قال ٠٠٠ النبي صلى الله عليه واله ٠٠٠ اتى تارك

فيكم ما ان تمسكنم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي اهل
بيتي، وانهم ان يفترقا حتى يردا على الحوض،

١٨ ص ١٥١ ح ٧٧

٠٠٠ قال: ان كان دخل ولم يفترق الصفّ صلى -

بأذانهم واقامتهم، وان كان تفرق الصفّ اذن واقام،

٤ ص ٦٥٣ ح ٢

٠٠٠ (ان يفترقا يعن الله كلاً من سعته)

٤ ص ٢٦ ح ٥ (انظر - انكحوا)

(فارق) ٠٠٠ وان كانت تحته امرأة فتزوج امها وابنتها او
اختها فدخل بهائم علم فارق الأخيرة والاولى امرأته ٠٠٠

٤ ص ٣٢٧ ح ٦ (انظر - تزوج)

(فارقة) عن ابن بكير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام:
في قول رسول الله: اذا زنى الرجل فارق روح الايمان

قال (هو قوله: وايد هم يروح منه) ذاك الذي يفارقه،

١١ ص ٢٥٦ ح ١٤ و ١٤ ص ٢٣٥ ح ١٩

رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ٠٠٠ قال ٠٠٠

٨ ص ٢٧٣ ح ١ (انظر - شهادة)

٠٠٠ ينتظر به سنة فان اتاها، والا فارقته ان احب ٠٠٠

٤ ص ٦١٢ ح ١١ (انظر-عينين)

الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداً فقال
هذا اذا كان عالماً، فاذا كان جاهلاً فارقها ويعتد ثم
يتزوجها نكاحاً جديداً .

٤ ص ٣٤٧ ح ١٠

رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له ان
يأخذ ولده؟ فكتب: اذا صار له ٧ سنين . . .

٥ ص ١٩٢ ح ٧

اياك ان تفرض على نفسك فريضة فتفارقها ١٢ هلالاً .
٤ ص ٧٠ ح ٦

قال: اذا اشتريت ذبيبةً اوفضة بذهب فلاتفارقه .
حتى تأخذ منه . . .

٢ ص ٤٥٩ ح ٨

امراة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع انفارقه؟ قال نعم .
٤ ص ٦١ ح ١

اذا لقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح ، واذا تفرقتم
فتفرقوا بالاستغفار .

٨ ص ٥٥٥ ح ٩

(تفريق) عن تفريق الشاهدين في الطلاق ، فقال . . .
٥ ص ٣٠١ ح ٢ (انظر-الشاهدين)

ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في السفر يجمع
بين المغرب والعشاء والظهر والعصر . . . اذا كان .

مستعجلاً قال . . . وتفريقهما افضل .

٣ ص ١٦٠ ح ٧

(متفرق) لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق .
٦ ص ٨٥ ح ١

قال : وان قضيت فوائت شهر رمضان متفرقاً اجزاء .
٢ ص ٢٥٠ ح ٩

قال : والفائت من شهر رمضان ان قضى متفرقاً جاز . وان
قضى متتابعاً كان افضل . ح ١١

عن رجلين كان لهما مال بايد يهما ومنه متفرق عنهما
فانقسمتا بالسوية ما كان في ايديهما ، وما كان غائباً عنهما
فهلك نصيب احد هما ما كان غائباً واستوفى الاخر عليه
ان يرد على صاحبه؟ قال : نعم ما يذهب بما له .

٣ ص ١١٦ ح ١

عن ارض وقفها جدي على . . . ولد فلان بن فلان و هم
كثير متفرقون في البلاد فاجاب . . .

٣ ص ٣٠٨ ح ١ (انظر-الوقف)

(متفرقين) قال : لا تقبل الشهود متفرقين فانك نوا ثلاثة .
قبل الرابع بعد .

٨ ص ٣٠٣ ح ٢

رجل افترى على قوم جماعة ، قال : فقال : ان اتوا به .
مجتمعين به ضرب حداً واحداً ، وان اتوا به متفرقين .

ضرب لكل رجل حداً .

٨ ص ٤٤٤ ح ٣

لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة .

٠ ص ١٦٨ ح ١

. . . قال . . . اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال
شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله .

٢ ص ٤٤ ح ٢

(فرقة) . . . ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان
عليه غضب الله . . .

٤ ص ٢٧ ح ٥ (انظر-امراة)

. . . معنى قول الرسول : اعتدى فان فلانا قد فارقك ؟
يعنى الطلاق انه لا تكون فرقة الا بطلاق .

٥ ص ٢٩٥ ح ٢

ان ابي زوجني مرة امراة سيئة الخلق فشكوت ذلك
اليه فقال : ما يمنعك من فراقها . . .

٥ ص ٢٧٠ ح ٣

(الفرق) الفرق من السنة؟ قال : لا . . .

- ٤١٨ ح ٥ (انظر- الشعر)
 ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال . . .
 ٥٨٠ ح ١٧ (انظر- الحامل)
 ما الفرق بين المجنون . . . والمعتهه؟ . . . فقال :
 ٣٨٨ ح ٢ (انظر- الحد)
 (الفرق) . . . وان كان ممن لا يتولانا . . . فاختلجها
 منه فانه انما نوى الفرق بعينه .
 ٣٢٠ ح ١ (انظر- طلاقها)
 . . . وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفرق . . .
 ٣٢٢ ح ١١ (انظر- الطلاق)
 . . . ما من شيء ابغض . . . فى الاسلام بالفرقة . . .
 ٢٦٦ ح ١ (انظر- الطلاق)
 (المفروقون) الا انبئكم بشراكم . . . المشاؤون بالنميمة
 المفروقون بين الاحبة الباغون للبراء المعائب .
 ٤١٦ ح ١
 (فرقة) عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه واله ستفرق امتى على ٧٣ فرقة فرقة منها
 ناجية والباقيون هالكون ، والناجون الذين يتمسكون ،
 بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم . . .
 ٣١ ح ٣٠
 . . . فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى
 الدين . . .
 ١٠١ ح ١٠ (انظر- دين)
 (فرقتين) اذا حضرت الصلاة فى الخوف فرقمهم الامام
 فرقتين . . . ج ٥ ص ٤٨٢ ح ٨ (انظر- الخوف)
 (الفرقان) لاتدع قراءة سورة الفرقان . . .
 ٨٩٠ ح ١٤
 . . . القرآن جملة الكتاب ، والفرقان المحكم الواجب ،
 العمل به . ١٨ ص ١٣٥ ح ٢١
 (تفرع) . . . لا تفرع اصابعك فان ذلك كله نقصان .
- ٤٧٧ ح ٥ و ١٢٦٣ ح ٣ (انظر- الصلاة)
 ان النبى صلى الله عليه واله سمع خلفه فرقة . . .
 رجل اصابعه : . . . قال . . . اما انه حظّه من صلاته ،
 ١٢٦٣ ح ٢
 (الفرك) . . . ان الآلف من الله والفرك من الشيطان ،
 ٨١ ح ١
 (الفرانى) قال : كان ابو عبد الله عليه السلام ربما
 اطعمنا الفرانى والاحبسة ثم اطعمنا الخبز والزيت . . .
 ٤٤٤ ح ٢
 (استفروها) استفروها ضحاياكم فانها مطاياكم على
 الصراط ، ج ١٠ ص ١٧٦ ح ١
 (الفارسة) وللامام صفو المال . . . والجارية الفارسة . . .
 ٣٦٥ ح ٤ (انظر- الانقال)
 (فرو) عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه
 السلام يقول اهديت لابي جبة فرو من العراق ، وكان
 اذا اراد ان يصلى نزعها فطرحها .
 ٣١١ ح ٥
 الرجل يأتى السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذ كية
 هى ام غير ذكية ، يصلى فيها؟ فقال : نعم . . .
 ٣٣٢ ح ١
 (الفرو) ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة ،
 ٧٠١ ح ١٠ (انظر- الشهيد)
 ما تقول فى الفرو يشتري من السوق؟ فقال : اذا كان
 مضموناً فلا بأس ،
 ١٠٧٣ ح ١٠ و ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٣
 كان يبعث الى العراق فيؤتى . . . بالفرو فيلبسه فاذا
 حضرت الصلاة القاه . . .
 ١٠٨٠ ح ٣ (انظر- الميتة)
 (الفراء) قال : لا بأس بالصلاة فى الفراء اليماني وفيما
 صنع فى ارض الاسلام قلت : فان كان فيها غيرا هل الاسلام

فبيعه على انها ذكوة ابيعها على ذلك؟ فقال: ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكوة الا ان تقول: قد قيل لى انها ذكوة .

١٢ ص ١٢٤ ح ١

عن رجل افتري على امراءه قال ٠٠٠

٥ ص ٥٨٩ ح ٨ (انظر - لاعنها)

٠٠٠ من فسّر القرآن براءه فقد افتري على الله ٠٠٠

٨ ص ١٤١ ح ٣٧ (انظر - القرآن)

ان رجلا استعدى عليًا عليه السلام على رجل فقال انه

افتري على فقال عليه السلام للرجل افعلت ما فعلت؟

قال: لا ثم قال للمستعدى الك بيته؟ فقال: مالي بيته

فاحلفه فقال ٠٠٠ ما عليه يمين .

٨ ص ٢٢٠ ح ١ و ٣٣٥ ح ٣

علة ضرب القاذف وشارب الخمر ٨٠ جلدة لان في

القذف نفى الولد وقطع النسل وذهب النسب وكذلك

شارب الخمر لانه اذا شرب هذى واذا هذى افتري .

فوجب عليه حد الافتري .

٨ ص ٤٣٢ ح ٤ و ٤٦٧ ح ٤

عبد افتري على حر قال: يجلد ٨٠ .

٨ ص ٤٣٥ ح ٢

عن المكاتب افتري على رجل مسلم قال ٠٠٠ ح ٩

من افتري على ملوك عزز لحرمة الاسلام . ح ١٢

من افتري على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان اونصرانيا

او عبدا . ح ١٣

عن العبد اذا افتري على الحر ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١٥

قال: كل بالغ من ذكرا وانثى افتري على صغيرا وكبيرا و

ذكرا وانثى او مسلم او كافرا او حرا او ملوك فعليه حد

الفرية وعلى غير البالغ حد الادب .

٨ ص ٤٤٠ ح ٥

٠٠٠ وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافتري عليه

قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس .

٢ ص ١٠٧٢ ح ٥ و ٣ ص ٣٣٢ ح ٣

عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيخت .

فقال: لا بأس ما لم تعلم انه ميتة .

٢ ص ١٠٧٣ ح ١٢

قال: يكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز

او ما علمت منه ذكاة .

٢ ص ١٠٩٩ ح ١ و ٣ ص ٣٣٧ ح ١

عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال: لا تصل فيها الا ما

كان منه ذكيا قال قلت: وليس الذكي مما يذكي -

بالحديد؟ قال: بلى اذا كان مائيو كل لحمه .

٣ ص ٢٥١ ح ٢

عن الصلاة في الفنك والفراء ٠٠٠ قال ٠٠٠

٣ ص ٢٥٣ ح ٤ (انظر - الصلاة)

ما تقول في الفراء اى شئ يصلى فيه؟ قال ٠٠٠ قلت:

الفنك والسنباب والسمور قال: فصل في الفنك . و

السنباب . فاما السمور فلا تصل فيه . ح ٥

عن الفراء والسمور والسنباب والثعالب واشباهه . قال

لا بأس بالصلاة فيه .

٣ ص ٢٥٤ ح ٢

عن لبس الفراء ٠٠٠ فقال: لا بأس ٠٠٠

٣ ص ٢٥٦ ح ٢ (انظر - الجلود)

عن الصلاة في الفراء فقال: كان على بن الحسين عليه

السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها

بالقرظ . فكان يبعث الى العراق فيؤتى ٠٠٠ فيلبسه

فاذا حضرت الصلاة القاه والقي القميص الذي يليه .

فكان يسئل عن ذلك فقال: ان اهل العراق يستحلون

لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته .

٣ ص ٣٣٨ ح ٢

عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعل لا اثنى به .

رجل هل يجلد ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٨ ص ٤٤١ ح ١ (انظر - الحد)

رجل افتري على قوم جماعة قال : ان اتوا به مجتمعين
ضرب حداً واحداً وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد
منهم حداً ، ١٨ ص ٤٤٤ ح ١

قضى ٠٠٠ في رجل افتري على نفر جميعاً فجلده حداً ،
واحداً ، ١٨ ص ٤٤٥ ح ١

عن رجلين افتري كل واحد منهما على صاحبه ، فقال :
يدبرا عنهما الحد ويعزران ،

١٨ ص ٤٥١ ح ١

قال : ان رجلاً لقي رجلاً
المؤمنين عليه السلام فقال : ان هذا افتري على قال :
وما قال لك ؟ قال : انه احتلم بام الاخر قال : ان فسى
العدل انشئت جلدت ظلمه ، فان الحلم انما هو مثل
الظل ولكننا سوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين
١٨ ص ٤٥٨ ح ١

(افتري) عن الرجل يفترى على الرجل من جاهلية
العرب ، فقال : يضرب حداً ٠٠٠ ان ذلك يدخل على
رسول الله صلى الله عليه واله ،

١٨ ص ٣٣٠ ح ٤

٠٠٠ ورأيت ابن الرجل يفترى على ابيه ٠٠٠

١٨ ص ٥١٢ ح ٥ (انظر - رايت)

الرجل يفترى على امرأة ، قال ٠٠٠

١٨ ص ٥٩٣ ح ٢ (انظر - يلاعنها)

المملوك يفترى على الحر قال ٠٠٠

١٨ ص ٤٣٥ ح ٥

الحر يفترى على المملوك قال ٠٠٠ ح ١١

العبد يفترى على الحر قال : يجلد حداً ، ح ١٨

العبد يفترى على الحر قال ٠٠٠ ح ١٩

عن المملوك يفترى على الحر قال عليه ٥٠ جلده ،

١٨ ص ٤٣٨ ح ٢٠

عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول : يا ابن

الفاعلة ، فقال : ٠٠٠ عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب ٠٠٠

١٨ ص ٤٤٢ ح ٤

الرجل يفترى كيف ينبغي للأمام ان يضربه؟ قال : جلد ،
بين الجلدين ،

١٨ ص ٤٤٨ ح ١

عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان
يجلده بعد العفو ، قال : ليس له ان يجلده بعد العفو

١٨ ص ٤٥٦ ح ١

(فرية) ٠٠٠ ان اقر على نفسه ٠٠٠ بفرية فاجلده ٠٠٠

١٨ ص ٣١٩ ح ١ (انظر - الحد)

قال : اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد ،

جلد ، ١٨ ص ٤٤٩ ح ١

(المفترى) ٠٠٠ ورأيت اصدق الناس عند الناس المفترى

١٨ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - رايت)

وتضرب الزاني اشد الجلد وحد المفترى بين الجلدين

١٨ ص ٣٢٣ ح ١٠ او ٤٤٨ ح ٢ و ٣ و ٦

٠٠٠ وان كانت ماتت ٠٠٠ ضرب المفترى عليها الحد ٠٠٠

١٨ ص ٤٤٠ ح ١ (انظر - الحد)

(الفرية) ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ،

ملاعنة ٠٠٠ والمجلود في الفرية ٠٠٠

١٨ ص ٦٠٥ ح ١ (انظر - ملاعنة)

قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه

السلام ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه : اذا رمى ،

الرجل الرجل بالزنا ، واذا قال : ان امه زانية ، واذا دعا

لغير ابيه ، فذلك فيه حد ثمانون ،

١٨ ص ٤٣٢ ح ٢

قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر

والفرية سواء ٠٠٠ ح ١٨ ص ٤٣٨ ح ٢١

٠٠٠ لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٤٤ ح ١ (انظر-الحدّ)
 ان عليا عليه السلام كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحدّ
 الا في الفرية المصرخة ٠٠٠
 ١٨ ص ٤٥٣ ح ٦
 عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد
 المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟ قال: لا ولكن يعزّر
 ١٨ ص ٤٥٠ ح ٤
 (فزع) ٠٠٠ من اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا آوى
 الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي
 ٤ ص ١٠٧٢ ح ١
 كل اخا ويف السماء من ٠٠٠ ريح او فزع فصل له صلاة
 الكسوف ٥ ص ١٤٤ ح ١
 ان شهاباً يقروك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع
 في منامى قال ٠٠٠ فليزك ماله ٠٠٠
 ٦ ص ١٤٩ ح ١ (انظر-ازكى)
 ايما رجل فزع رجلاً من الجدار او نقر به عن دابته فخر
 فعات فهو ضامن لديته ٠٠٠
 ٩ ص ١٨٨ ح ٢
 ٠٠٠ ففزع ٠٠٠ فولدت غلاماً فاستهت ٠٠٠ ثم مات ٠٠٠
 ٩ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر-دية)
 (يفزع) ٠٠٠ ورأيت الآيات في السماء لا يفزع لها احد
 ١١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر-رايهت)
 ٠٠٠ ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال ٠٠٠
 ٤ ص ١٠٢٨ ح ٩ (انظر-المنام)
 قال: جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها
 فالقت جنيناً فقال الاعرابي: لم يهت ولم يصح ومثله يطل
 فقال النبي: اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة
 ٩ ص ٢٤٢ ح ٢
 ٠٠٠ فاذا اشتدّ الفزع فالى الله الفزع

٤ ص ١٠٩٤ ح ٤ او ١١٢١ ح ٤
 من دفن في الحرم امن من الفرع الاكبر ٠٠٠
 ٩ ص ٣٨١ ح ١
 (افسخ) ٠٠٠ وافسخ له في البذل ما يزيح علقته ٠٠٠
 ٨ ص ١٦٣ ح ٩ (انظر-قضاة)
 العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة ٠٠٠
 ١ ص ٣٨١ ح ١ (انظر-بلغ)
 لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً ٠٠٠
 ٩ ص ٥ ح ٨ (انظر-قاتل)
 (تفسخ) راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرد او صعوة
 ميتة قال: اذا تفسخ فيها فلا تشرب ٠٠٠
 ٨ ص ١٠٤ ح ٨ (انظر-ماء)
 اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ اوله
 يفسخ الا ان يجيء ريح تغلب على ريح الماء ٠٠٠ ح ٩
 (يفسخ) اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج
 يفسخ ٠٠٠
 ٧ ص ٤٠٤ ح ١ (انظر-اعتكف)
 الرجل يهت بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا و
 سعى ٠٠٠ فيفسخ ذلك ويجعلها متعة ٠٠٠
 ٩ ص ٣٢ ح ٦ (انظر-يهت)
 رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة
 ليخيط له ثم جاء رجل فقال: سلم ابنك مني سنة بزيادة
 هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له ان يفسخ ما
 وافق عليه الأول ام لا؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه
 الوفاء للأول ما لم يعرض لأبنه مرض او ضعف
 ١٣ ص ٢٥٤ ح ١
 ٠٠٠ امراضه ان يفعلوا ان يفسخوا ما هلوا بهم يقبلوا
 الحج عمرة ٠٠٠
 ٨ ص ١٨٥ ح ١١ (انظر-عمرة)
 ٠٠٠ وتنوى الفسخ اذا قدمت مكة ٠٠٠

ص ٤٤ ح ٧ (انظر- الصلاة)

رجل رهن عنده ٠٠٠ طعاما ففسد ٠٠٠ فقال ٠٠٠

ص ١٢٨ ح ١ (انظر- غلاما)

٠٠٠ كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن ٠٠٠

ص ٢٢٩ ح ١٣ (انظر- ضامن)

٠٠٠ قلت: فانه لم يجد لها اهلا ففسدت ٠٠٠ قال ٠٠٠

ص ١٩٨ ح ٢ (انظر- زكاته)

٠٠٠ كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو

ضامن ، ص ٢٧٥ ح ١٩

٠٠٠ لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ٠٠٠

ص ٢٠٨ ح ١ (انظر- يضمن)

٠٠٠ فما افسدت بالليل فقد ضمنوا ٠٠٠ ح ٤

(انظر- حكم)

كان في بنى اسرائيل رجل كان له كرم ونفشت فيه غنم ،

لرجل بالليل فقصمته وافسده فقال سليمان: ان كانت

الغنم اكلت الاصل والفرع فعلى صاحب الغنم ان

يدفع الى صاحب الكرم الغنم ، ح ٦

(يفسد المال : شيثان يفسد الناس بهماصلاتهم ، قول

الرجل : تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، وانبا

هوشيئى قالتة الجن بجهالة فحكى الله عنهم ، وقول :

الرجل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،

ص ١٠٠ ح ١ او ١٢٧٨ ح ١ (انظر- السلام)

٠٠٠ الصدقة في كل شيئى انبتت الارض الا ما كان في ،

الخضر والبقول وكلشيئ يفسد من يومه ،

ص ٤٠ ح ٦ (انظر- الصدقة)

لا بأس بالرجل يمر على الثمرة يأكل منها ولا يفسد ٠٠

ص ١٣٩ ح ١ او ج ١٣ ص ١٧ ح ١٢

٠٠٠ قلت: فان ابتلى بشيئ يفسد عليه حجة حتى يصير

عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول؟ قال ٠٠٠

ص ١٣٠ ح ١ (انظر- يوصى)

الرجل يشتري الشيئ الذى يفسد من يومه ويتركه حتى

يأتيه بالثمن قال : ان جاء بالثمن فيما بينه وبين الليل

والا فلا بيع له ،

ص ٣٥٩ ح ١

قال : العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ و

الفواكه يوم الى الليل ، ح ٢

٠٠٠ فقال : كل آجير يعطى الاجرة على ان يصلح -

يفسد فهو ضامن ،

ص ٢٧١ ح ١ او ١٣

٠٠٠ لا يفسد الحرام الحلال ٠٠٠

ص ٣٢٨ ح ٨ (انظر- تزوج)

عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ، قال : اذا علمت انها

لا تفسد ولا تضيع ، فسئلتها انك انت قد زوجت ؟ فقال اذا

زوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها ،

ص ١٤٢ ح ٣

عن البقر ٠٠٠ تكون في الرعى ٠٠٠ فتفسد شيئا هل ،

عليها ضامن ؟ فقال ٠٠٠

ص ٢٠ ح ٣ (انظر- ضمان)

(فساد) ٠٠٠ ومن مشى في فساد ما بينهما ٠٠٠ غضب

الله ٠٠٠ ح ٨ ص ٦٠٢ ح ٢١ (انظر- اغتاب)

٠٠٠ ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال ، و

كثرة السؤال ٠٠٠

ص ٢٣١ ح ٢ (انظر- السفهاء)

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في

الأرض فسادا ٠٠٠)

ص ٥٣٥ ح ٧ (انظر- يحاربون)

من قتل نفسا بغير نفس او فسادا في الارض ٠٠٠

ص ٢ ح ١ (انظر- قتل)

(فسر) قال الله جل جلاله : ما آمن بي من فسر براهيه ،

كلامي ، وما عرفني من شبهني بخلقى ، وما على ديني من

استعمل القياس في ديني ،

٨ اص ٢٨ ح ٢٢ و ١٣٧ ح ٢٨

سئل عن الحكومة فقال : من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ، ومن فسّر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر ،

٨ اص ٣٩ ح ٤٥ و ١٤٩ ح ٦٧

٠٠٠ من فسّر القرآن برأيه فقد افتري ٠٠٠

٨ اص ١٤٠ ح ٣٧ (انظر - القرآن)

من فسّر القرآن برأيه ان اصاب لم يؤجر ، وان اخطأ خر ابعده من السماء ، ح ٦٦

من فسّر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ ،

٨ اص ١٥١ ح ٧٩

٠٠٠ وفسره لرجل واحد وفسر لامة شأن ذلك الرجل ٠٠

٨ اص ١٣١ ح ٣ (انظر - الراسخون)

(تفسر) عن يعقوب بن جعفر قال : كنت مع ابي الحسن عليه السلام بمكة فقال له قائل : انك لتفسر من كتاب الله

مالم تسمع فقال : علينا نزل قبل الناس ولنا فسّر قبل ان يفسر للناس فنحن نعلم حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه

٨ اص ١٤٦ ح ٥١ (انظر - كتاب)

(تفسير) عن سلمة بن محرز قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه

٨ اص ١٣٣ ح ١٣

علي تفسير كتاب الله والداعي اليه ٠٠٠ ح ٤٣

(انظر - الائمة)

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : تفسير القرآن على سبعة اوجه منه ما كان ومنه مالم يكن بعد تعرفه الائمة

عليهم السلام ، ح ٥٠

٠٠٠ ولهذه العلة واشباهها لا يبلغ احد كنه معنسى ، حقيقة تفسير كتاب الله تعالى ٠٠٠

٨ اص ١٤٨ ح ٦٢ (انظر - الكتب)

ليس شئ ابعده من عقول الرجال من تفسير القرآن ان

الآية ينزل اولها في شئ ، واوسطها في شئ ، وآخرها في

شئ ، ٨ اص ١٥٠ ح ٧٣

ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص ، الصريح ، ح ٧٨

سليم بن قيس الهلالي قال قلت لاميرالمؤمنين عليه السلام : انى سمعت من سلمان والمقداد وابى ذر شيئا ،

من تفسير القرآن ٠٠٠

٨ اص ١٥٢ ح ١ (انظر - الحديث)

٠٠٠ قال نحن حزب الله الغالبون ٠٠٠ ثانى كتاب الله

٠٠٠ المعول علينا في تفسيره ، لا نتظنى تأويله ٠٠٠

٨ اص ١٤٤ ح ٤٥ (انظر - كتاب)

٠٠٠ فاتما على الناس ان يقرؤوا القرآن كما انزل فاذا ،

احتاجوا الى تفسيره فلا هتءا بنا والينا ياعمرو .

٨ اص ١٤٩ ح ٦٤

٠٠٠ فكان رسول الله صلى الله عليه واله هو المفسر و

٨ اص ٣٥ ح ٣٨ (انظر - النص)

(التفسير) سئلت ٠٠٠ عن شئ من التفسير فاجابنى ،

٨ اص ١٤٢ ح ٤١ (انظر - القرآن)

٠٠٠ لو وجدت رجلا كان من العجم اقر بجملة الاسلام

لم يأت به شئ من التفسير زنى ٠٠٠ لم اقم عليه الحد .

٨ اص ٣٢٤ ح ٣ (انظر - الحد)

(فسطاطه) كان ٠٠٠ يدفن شعره في فسطاطه بمنى .

٠ اص ١٨٤ ح ٥ (انظر - الشعر)

(الفسطاط) ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل ؟

فقال : لا ينبغي ان يستظل في المحمل ٠٠٠

٩ ص ١٥٠ ح ٣ (انظر - ظل)

(فاسق) دخل رجلان المسجد احد هما عابد والاخر فاسق ،

اص ٧٦ ح ١٠ (انظر - العابد)

٠٠٠ ان اميرالمؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسقا .

٥ ص ٤٥ ح ٤ (انظر - الجمعة)

قال: ان إمامك شفيعا الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعا لك
سفيها ولا فاسقا ،
٥ ص ٣٩٢ ح ٢
قال : لا تقبل شهادة فاسق الا على نفسه ،
١٨ ص ٢٧٥ ح ٤ و ١٦ ص ١١٢ ح ١
عن رجل قال لآخر : يا فاسق ، قال : لاحد عليه ويعزّر ،
١٨ ص ٤٥٣ ح ٤
(فسوق) : (ولا فسوق ولا جدال في الحج) فالرفث ،
الجماع والفسوق الكذب والجدال . . .
٩ ص ١١١ ح ٩
عن شهادة من يلعب بالحمام فقال : لا بأس اذا كان
لا يعرف بفسق ،
١٨ ص ٣٠٥ ح ١
(الفاسق) : . . . اياك ومصاحبة الفاسق . . .
٨ ص ٤١٩ ح ١ (انظر - مصاحبه)
اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ،
٨ ص ٦٠٤ ح ٤
ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب مبتدع ، والإمام الجائر ، و
الفاسق المعلن بالفسق ، ح ٥
. . . ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محموداً . . .
ورأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه . . .
١٨ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رأيت)
(الفاسقين) اياكم . . . ومجاورة الفاسقين . . .
١٨ ص ٥٠٣ ح ٣ (انظر - صحبة)
نهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ،
١٦ ص ٤٢٦ ح ٢
(الفسق) : . . . والفسق على اربع شعب . . .
١٨ ص ٢٧١ ح ١٠ (انظر - الكفر)
. . . ورأيت من يمتدح بالفسق يمتدح منه . . .

ورأيت الفسق قد ظهر . . .
١٨ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رأيت)
. . . يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق . . .
١٨ ص ٢٩٤ ح ١٨ (انظر - شهدوا)
. . . والفسوق الكذب والسباب . . .
٩ ص ١٠٨ ح ١ (انظر - احرمت)
. . . فقال : الرفث جماع النساء والفسوق الكذب ، و
المفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ، ح ٤
زيد الشحام قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
الرفث والجدال قال : اما الرفث فالجماع ، واما الفسوق ،
فهو الكذب ، الا تسمع لقوله تعالى : (يا أيها الذين ،
آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
والجدال هو قول الرجل : لا والله وبلى والله وسبب
الرجل الرجل ، ح ٨
قال : فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة ،
وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم ،
٩ ص ٢٥٦ ح ٤ و ٢٨٣ ح ٣
وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج .
قلت : رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال : لم يجعل
الله له حداً يستغفر الله ويلى .
٩ ص ٢٨٢ ح ٢
لا خير في اللقب . . . ولا تناهبوا بالألقاب بس الاسم ،
الفسوق بعد الايمان ،
١٥ ص ١٣٢ ح ٣
(فسوة) قال : لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ظرطة
تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ،
١٥ ص ١٧٥ ح ٣
(الفشل) : . . . واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل . . .
١٨ ص ٧٣ ح ٤ (انظر - الحرب)

قال: ان إمامك شفيعا الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعا لك
سفيها ولا فاسقا ،
٥ ص ٣٩٢ ح ٢
قال : لا تقبل شهادة فاسق الا على نفسه ،
١٨ ص ٢٧٥ ح ٤ و ١٦ ص ١١٢ ح ١
عن رجل قال لآخر : يا فاسق ، قال : لاحد عليه ويعزّر ،
١٨ ص ٤٥٣ ح ٤
(فسوق) : (ولا فسوق ولا جدال في الحج) فالرفث ،
الجماع والفسوق الكذب والجدال . . .
٩ ص ١١١ ح ٩
عن شهادة من يلعب بالحمام فقال : لا بأس اذا كان
لا يعرف بفسق ،
١٨ ص ٣٠٥ ح ١
(الفاسق) : . . . اياك ومصاحبة الفاسق . . .
٨ ص ٤١٩ ح ١ (انظر - مصاحبه)
اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ،
٨ ص ٦٠٤ ح ٤
ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب مبتدع ، والإمام الجائر ، و
الفاسق المعلن بالفسق ، ح ٥
. . . ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محموداً . . .
ورأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه . . .
١٨ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رأيت)
(الفاسقين) اياكم . . . ومجاورة الفاسقين . . .
١٨ ص ٥٠٣ ح ٣ (انظر - صحبة)
نهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ،
١٦ ص ٤٢٦ ح ٢
(الفسق) : . . . والفسق على اربع شعب . . .
١٨ ص ٢٧١ ح ١٠ (انظر - الكفر)
. . . ورأيت من يمتدح بالفسق يمتدح منه . . .

إذا فشا أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا ظهرت --
الزلزلة، وإذا فشا الجور في الحكم احتسب القطر وإذا
خفرت الذمة أدبيل لأهل الشرك من أهل الإسلام وإذا
منعوا الزكاة ظهرت الحاجة .

١ ص ٥١٤ ح ٥

(فشت) إذا فشا الزنا كثرت الزلازل وإذا امسكت الزكاة
هلكت العاشية، وإذا جار الحكّام في القضاء امسك القطر
من السماء وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين
٥ ص ١٦٨ ح ١

(افشى) خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلّى
والناس نيام .

٦ ص ٤٣٩ ح ٦

٠٠٠ وافشا السلام ان لا يبخل بالسلام على احد ٠٠٠
٨ ص ٤٣٩ ح ٧ (انظر - السلام)
٠٠٠ افش السلام يكثر خير بيتك .

٦ ص ٣٤٤ ح ٦

افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين ،
لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام واطبوا الكلام، وصلّوا
بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ٠٠٠

٨ ص ٤٣٨ ح ٣ و٢

مَنْ سَمِعَ فَاخْشَةَ فَاخْشَاهَا كَانَ كَمَنْ اتَاهَا وَمَنْ سَمِعَ خَيْرًا،
فَاخْشَاهُ كَانَ كَمَنْ عَمِلَهُ .

٨ ص ٦٠٩ ح ٥

(فصّ) ٠٠٠ فاذا حلقته فضة وفيه فصّ اسود ٠٠٠

٣ ص ٣٩٤ ح ٢ (انظر - خاتم)

ربيعة الرأى قال: رايت في يد على بن الحسين عليه
السلام فصّ عقيق ٠٠٠ روى .

٣ ص ٣٩٩ ح ٥

(الفصّ) الفصّ يتخذ من احجار (حجارة) زمزم قال لا
بأس ٠٠٠ ج ١ ص ٢٥٣ ح ١

عن الفصّ الخماهن هل فيه تجوز الصلاة ٠٠٠ فكتب ٠٠٠

٣ ص ٣٠٥ ح ١١ (انظر - يصى)

قال الفصّ مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى
الله عليه واله ٠٠٠

٣ ص ٣٩٤ ح ١

قال: نعيم الفصّ البلور ، ٣ ص ٤٠٧ ح ١

(يفصح) ٠٠٠ الرجل اذا ضرب على رأسه بعصافزعم ،
انه لا يفصح ٠٠٠ يعرض عليه حروف المعجم ٠٠٠

٩ ص ٢٧٦ ح ٨ (انظر - الكلام)

(افصح) اذا ذنت فافصح بالالف والهاء .

٤ ص ٦٣٩ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعضا
على رأسه فنقل لسانه ، فقال: يعرض عليه حروف المعجم
فما افصح منها فلا شئ في فيه ، وما لم يفصح به كان عليه ،
الدية ، وهي تسعة وعشرون حرفاً .

٩ ص ٢٧٤ ح ٢

٠٠٠ يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية ٠٠٠ ج
(انظر - لسانه)

قال: اذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرضت عليه
حروف المعجم فمال يفصح به منها يودى بقدر ذلك ،

من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ، يعطى
بحساب ما لم يفصح به منها وهي ٢٩ حرفاً ، ح ٥

الاذان جزم بافصاح الالف والهاء ٠٠٠

٤ ص ٦٣٩ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام: اعربوا حد يثناناً قوم فصحاء،
١٨ ص ٥٨ ح ٢٥

(الفصيح) عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن
محمد عليه السلام يقول: انك قد ترى من المحرم من

العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك
الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما شبه ذلك

فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ، ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله ، قال : ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم ، ٤ ح ٨٠٢ و ٢ ح ٨١٢ ح ٢
 ١٠٠٠ انه طلب طبيباً يفصده ٠٠٠

٢ اص ٧٥ ح ١٢ افصد

افصد هذا العرق قال ٠٠٠ ح ١

(فصل) وقد صامه رسول الله صلى الله عليه واله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا آن اكثر صيامه كان فيه ،
 ٧ ص ٣٧٠ ح ٢

(يفصل) الرجل ينسى ان يفصل بين الأذان والاقامة بشيء ٠٠٠ قال : ليس عليه شيء ٠٠٠
 ٤ ص ٦٣١ ح ٥ و ٦٦٨ ح ١
 رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ، ح ٩
 ١٠٠٠ انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهما

٥ ص ٤٥ ح ٤ (انظر- الجمعة)

عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيها قال : يفصل بينهما بيوم ، وان كان اكثر من ذلك فليقضهما - متواليه ، ٧ ص ٢٥٠ ح ١٢

وكان ابي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم ٠٠٠

٧ ص ٣٦٧ ح ٣١ (انظر- شعبان)

٠٠٠ يفصل بين كل رمتين بساعة ٠٠٠

١٠ ص ٢١٣ ح ٣ (انظر- الجمار)

صيام ٣ ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل ٠٠٠

١٥ ص ٥٦٣ ح ١٥ (انظر- كفارة)

الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهما ٠٠٠

٣ ص ٤٧ ح ٩ (انظر- الوتر)

(افصل) ٠٠٠ افضل بين الأذان والاقامة بقعود ٠٠٠

٤ ص ٦٣١ ح ٤ (انظر- الاقامة)

قال : افضل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع

ويجزئك التسليم ٠٠٠ اى قطع اقطع من السلام ،

٤ ص ١٠٦١ ح ٦

٠٠٠ افضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ٠٠٠

٥ ص ٢٦ ح ١٨

عن فصل ٠٠٠ شعبان ورمضان فقال ٠٠٠

٧ ص ٣٦٧ ح ٢٩ (انظر- شعبان)

ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال هما

الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى : (شهرين

متتابعين توبة من الله) قلت : فلا يفصل بينهما؟ قال :

اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى

الله عليه وآله لا وصال في صيام يعنى لا يصوم الرجل ،

يومين متواليين من غير اقطاع ، وقد يستحب ان لا يدع

السحور ،

٧ ص ٣٦٨ ح ٣

٠٠٠ كتاب الله فيه تفصيل كل شيء ٠٠٠

١٨ ص ١٤٤ ح ٤٥ (انظر- كتاب)

(فصلا) قال : قد روى ان الأذان والاقامة ٣٧ فصلا .

قد روى ٣٨ فصلا يضيف الى ذلك ايضا لاله الا الله

مرة اخرى في آخر الاقامة ٠٠٠ وقد روى ٤٢ فصلا يضيف

الى ذلك التكبير في آخر الاذان مرتين وفي اخر الاقامة

مرتين ٠٠٠ قال : وروى ٣٧ فصلاً يجعل في اول الاقامة

الله اكبر اربع مرات ،

٤ ص ٦٤٨ ح ٢٠ - ٢٥

إذا افطرت منه يوماً فقد فصلت . . .

٧ ص ٣٦٧ ح ٣٠ (انظر - شعبان)

السجود في سورة فصلت عند قوله: إن كنتم آيآه تعبدون
٤ ص ٨٨١ ح ٨

(فصاله) قال: حمل الحسين عليه السلام ستة أشهر و
ارضع سنتين . . . (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)

٥ ص ١١٨ ح ١٤

(الفصال) . . . والفصال هو الفطام .

٥ ص ١٧٧ ح ٣ (انظر - رضاعه)

المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق

بولد ها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول . . .

(لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث

مثل ذلك لا يضارّ بالصبي ولا يضارّ بأمه في ارضاعه . و

ليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا .

اراد الفصال عن تراض منهما كان حسناً والفصال هو

الفطام . ح ٧

(الفصل) . . . والفصل ليس بالهزل . . .

٤ ص ٨٢٨ ح ٣ (انظر - كتاب)

ما تقول في صيام شعبان فقال صم . . . والفصل؟ قال:

يوم بعد النصف ثم صل .

٧ ص ٣٧٧ ح ٣١

(مفصل) . . . القطع يجب ان يكون من مفصل اصول .

الأصابع . . .

٨ ص ٤٩٠ ح ٥ (انظر - سارق)

. . . دية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع . . .

٩ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر - دية)

كان يقضى في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك .

الأصبع الا الإبهام . . .

٩ ص ٢٦٧ ح ١ (انظر - الاصبع)

. . . ثم تلين مفاصله . . . ج ٢ ص ٦٨٢ ح ٥

(انظر - الميت)

. . . فان عاد قطع المفصل الثاني . . .

٨ ص ٥٢٦ ح ١٥ (انظر - يسرق)

. . . دية المفصل الثاني . . . ان كسر . . .

٩ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر - دية)

. . . دية المفصل الاوسط . . .

٩ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر - دية)

. . . وفي المفصل الأعلى من الاصابع . . .

٩ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر - دية)

(فضّ) فضّ الدية على قرابته من قبل ابيه وامه . . .

٩ ص ٣٠١ ح ١ (انظر - الدية)

(افضى) المحرم يقع على اهله قال: ان كان افضى اليها

فعليه بدنة والحجّ من قابل . . .

٩ ص ٢٦٢ ح ٢

ان رجلاً . . . تزوّج امرأة قد زعم انه كان يلعب امها و

يقبلها من غير ان يكون افضى اليها . قال . . .

٤ ص ٣٢٣ ح ٥ (انظر - تزوّج)

عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوّج .

ابنتها؟ قال: لا . قال: انه لم يكن افضى اليها انما كان

شيء دون ذلك . قال: كذب .

٤ ص ٣٢٩ ح ٢

. . . قال: ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان .

افضى فلا يتزوّج .

٤ ص ٣٥٤ ح ٣ (انظر - تزوّج)

عن عليّ . . . ان رجلاً افضى امرأة فقومها قيمة الامّة .

الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من

ديتها . . . ج ٩ ص ١٢١ ح ٣ (انظر - ديتها)

(افضاها) رجل تزوّج جارية بكرالم تدرك فلما دخل

بها اقتضها فافضاها فقال . . .

٤ ص ٧١ ح ٩ (انظر - دخل)

- رجل تزوج جارية بكرألم تدرك فلما دخل بها اقتضها
فافضاها ، فقال ٠٠٠
١ ص ٣٨٠ ح ١ (انظر- تبلغ)
- رجل اقتض جارية يعنى امراة فافضاها ، قال : عليه
الدية انكان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين ، قال :
وان اسكها ولم يطلقها فلا شىء عليه انشا اسك وان
شا طلق ، ح ٣
عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال : عليه ،
الاجراء عليها مادامت حية ، ح ٤
٠٠٠ رجل وقع بجارية فافضاها ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١ ص ٢٨٤ ح ١ (انظر- الدية)
- (افتضت) امرأة انتضت جارية بيدها قال : عليها مهرها
و تجلد ثمانين ،
١ ص ٢٣٨ ح ١
جارتان ادخلت الحمام فانتضت احدهما الاخرى ،
باصبعها ، فغضى على التى فعلت عقلها ،
١ ص ٢٧٠ ح ١
٠٠٠ تزوج جارية معصراً لم تطمئ فلما افتضها سال الدم
١ ص ٥٣٥ ح ١ (انظر- الحيض)
- (افضيت) قضى فى امراة افضيت بالدية ،
١ ص ٢٥١ ح ١
(يفض) عن رجل باشر امراة وقبل غيرها لم يفرض اليها ،
ثم تزوج ابنتها فقال ٠٠٠ انكان افضى فلا يتزوج ابنتها ،
١ ص ٣٢٣ ح ٢
عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفرض ،
اليها ٠٠٠ له ان يرجع فيما وهب ؟ ٠٠٠ فوقع عليه
السلام : لا يرجع ،
١ ص ٤٨٣ ح ١
فضة الطست يكون فيه الثماثيل او الكوز ٠٠٠ او فضة لا
- يتوضأ منه ولا فيه ،
١ ص ٣٤٤ ح ١
قال : لا تأكل فى آنية من فضة ولا فى آنية مفضضة ،
١ ص ١٠٨٥ ح ١
عن الشرب فى القدح فيه ضبة من فضة قال : لا باس الا
ان يكره الفضة فينزعهما ، ح ٤
عن ذى الفقار ٠٠٠ قال : هبط به جبرئيل عن السماء و
كان عليه حلية من فضة وهو عندى ،
١ ص ١٠٨٨ ح ٨
قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه واله و
قائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ٠٠٠
١ ص ٤١٣ ح ٢
ما من ذى مال ذهب اوفضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله
يوم القيامة بقاع قرقر ٠٠٠
١ ص ١٠ ح ١ (انظر- زكاة)
- ٠٠٠ الفطرة يجوز ان او ديتها فضة بقيمة هذه الاشياء ،
التى سميتها ؟ قال : نعم ،
١ ص ٢٤١ ح ٦
قال : كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه واله من
فضة ، ٨ ص ٣٦٤ ح ٢
مرت ٠٠٠ فى سوق النحاس فقلت ٠٠٠ ايش ٠٠٠ اصله
قال : فضة الا ان الارض افسدتها ٠٠٠
١ ص ١٧٣ ح ١
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ، ولا يبتاع ذهباً
بفضة الا يدا بيد ،
١ ص ٤٥٨ ح ٣
الرجل يأتينى يستقرض منى الدراهم ٠٠٠ ياخذ منى
فضة تبرعلى ان يعطينى مضروبة ٠٠٠ قال ٠٠٠
١ ص ٤٧٨ ح ٩ (انظر- الدراهم)

جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب وفضة؟ فقال: ان كان
يقدر على تخليصه فلا، وان لم يقدر على تخليصه فلا باس
١٢ ص ٤٨٣ ح ٥

عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة يصلح ،
ان يسلم الرجل فيه الدراهم السماة؟ فقال: اذا كان ،
الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك . . .

١٢ ص ٤٨٦ ح ٢
قال: اذا انقلبت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما
تقبلتها به لان الذهب والفضة صمتان اي لا يزيدان .
٣ ص ٢٦٢ ح ٦

قال: العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ،
ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا ولم يشترطا ،
٣ ص ٢٤٠ ح ٢

. . . وتصدق بوزن شعره فضة . . .
١٥ ص ١٥١ ح ٨ (انظر - ع٢)

(فضته) عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال: لا بأس به ،
قال وسئلته عن بيعه بالنسيئة فقال: اذا نقد مثل ما في
فضته فلا بأس به او ليعطى الطعام .

١٢ ص ٤٨٣ ح ٣
(المفضض) فان لم يجد بدا من الشرب في القدر ،
المفضض عدل بغمه عن موضع الفضة ،
٢ ص ١٠٨٦ ح ٣

عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال . . .
٢ ص ٤٨٣ ح ٧ (انظر - السيف)
انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة ،
٢ ص ١٠٨٥ ح ١٠

(الفضة) ابن بزيع قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت: قد روى . . . انه
كان لأبي الحسن عليه السلام امرأة ملبسة فضة ، فقال: لا
والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندى ثم

قال: ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من ،
فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحو من عشرة
دراهم ، فامر به ابا الحسن عليه السلام فكسر ،
٢ ص ١٠٨٣ ح ١

قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضة ، ح ٢
نهى عن آنية الذهب والفضة ، ح ٣
آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ، ح ٤

لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة ، ح ٥
كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة ، ح ١٠
كره الشرب في الفضة و في القدر المفضض وكذلك ان
يدهن في مد من مفضض والمشط كذلك ،
٢ ص ١٠٨٥ ح ٢

قال: لا بأس ان يشرب الرجل في القدر المفضض ، و
اعزل نمك عن موضع الفضة ، ح ٥
عن السرير فيه الذهب يصلح امساكه في البيت؟ فقال
ان كان ذهباً فلا وان كان ماء الذهب فلا باس ،

٢ ص ١٠٨٧ ح ١
عن المرأة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة ؟
قال: نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال: وسئلته
عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به؟ قال: ان كان
موتها لا يقدر على نزعها فلا بأس ، والا فلا يركب به ،

٢ ص ١٠٨٧ ح ٥ و ج ٨ ص ٣٦٤ ح ١
لا تختصوا بغير الفضة . . .
٣ ص ٣٠٣ ح ٤ و ٣٩٣ ح ٣

لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ،
٢ ص ٦٠٤ ح ٢

. . . كان على عليه السلام يحلّى ولده ونسائه بالذهب
والفضة ، ص ٤١١ ح ١
قال: ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة
بأس ، ص ٤١٢ ح ٣

الذهب والفضة حجران مسوخان فمن احبهما كان معهما
 ٦ ص ٢٦ ح ٦
 وضع رسول الله الزكاة على تسعة اشياء ٠٠٠ الذهب و
 الفضة ٠٠٠
 ٦ ص ٣٤ ح ٥ (انظر- الزكاة)
 عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال ٢٠٠
 درهم وعدلها من الذهب ،
 ٦ ص ٩٢ ح ١
 ١٠٠٠ اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك ٢٠٠ درهم
 ففيها الزكاة ٠٠٠ ح ٧ (انظر- الزكاة)
 قال: في كل ما تى درهم خمسة دراهم من الفضة وان ،
 نقصت فليس عليك زكاة ،
 ٦ ص ٩٦ ح ٤
 الفضة اذا بلغت ٢٠٠ درهم ٥ دراهم وليس فيما دون
 المأتين شىء ، فاذا زادت ٣٩ على ٢٠٠ فليس فيها
 شىء حتى تبلغ الأربعين ، وليس فى شىء من الكسور
 شىء حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدنانير على هذا
 الحساب ، ح ٦
 قال: ليس فى الفضة زكاة حتى تبلغ ٢٠٠ درهم فاذا
 بلغت ٠٠٠ ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب
 ذلك فى كل أربعين درهماً درهم ، وليس فى الكسور شىء
 ٦ ص ٩٧ ح ٨
 ٠٠٠ وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا ترى
 اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة ، قال ٠٠٠
 ٦ ص ١٠٤ ح ١ (انظر- دراهم)
 قال: ليس فى نقر الفضة زكاة ،
 ٦ ص ١٠٥ ح ١ (انظر- زكاة)
 ٠٠٠ واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقيز مـ
 اخرجت الارض للفقراء ٠٠٠
 ٦ ص ١٨٢ ح ١ (انظر- صدقة)

عن معادن الذهب والفضة ٠٠٠ فقال عليها الخمس جميعاً
 ٦ ص ٣٤٢ ح ١
 ٠٠٠ عن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال :
 اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ،
 ٦ ص ٣٤٧ ح ٢ (انظر- الخمس)
 ٠٠٠ والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل
 او عدد او غير ذلك يدأ بيد ونسبة ٠٠٠
 ٢ ص ٤٥٢ ح ١٢ (انظر- تباع)
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الفضة بالفضة
 مثلاً بمثل والذهب بالذهب مثلاً بمثل ليس فيه زيادة و
 لا نقصان الزايد والمستزيد فى النار ،
 ٢ ص ٤٥٦ ح ١
 الوليد بن صبيح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
 يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما
 هو الربا المنكر وهو الربا المنكر ، ح ٢
 عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدأ بيد فقال : لا بأس ،
 قال : اذا اشتريت ذهباً بفضة او فضة بذهب فلا تفرقه
 حتى تأخذ منه ، وان نزا حائطاً فانزعه معه ،
 ٢ ص ٤٥٩ ح ٨
 فى انفاق الدراهم الحمول عليها فقال : اذا كان ،
 الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ،
 ٢ ص ٤٧٣ ح ٤
 عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق ، واذا ،
 خلصت نقصت من كل عشرة درهمن او ثلاثة ، فقال : لا
 يصلح الا بالذهب ، قال : وسئلته عن شراء الذهب فيه
 الفضة والزبيق والتراب بالدينير والورق ، فقال : لا
 تصارفه الا بالورق ،
 ٢ ص ٤٧٥ ح ١
 عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب ، قال : لا يصلح الا
 بالدينير والورق ، ح ٣

عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل
سمي فقال . . .

٢ ص ٤٨٢ ح ١ (انظر - الربا)

الرجل تكون لى عليه الدراهم فيعطيني المكحلة ، فقال
الفضة بالفضة وما كان من كحل فهودين عليه . . . ح ٢
عن السيوف المحلى والسيوف الحد يد المموه بالفضة -
نبيعه بالدراهم؟ فقال : نعم وبالذهب وقال انه يكره
ان تبينه بنسبة ، وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة
فلا بأس ، ح ٤

السيف اشتره وفيه الفضة تكون الفضة اكثر واقل ، قال :
لا بأس به ، ح ٩

عن السيوف المحلى بالفضة يباع بنسبة قال : ليس به بأس
لان فيه الحديد والسير ، ح ١٠

عن الفضة فى الخوان والقصة والسيوف والمنطقة ، و
السرج واللجام يباع بدراهم اقل من الفضة او اكثر
قال : يباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم ، ح ١١
. . . قلت : فان كان ذهاباً وفضة وحديداً فأبأى شئ ابيعه
قال . . . ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١ (انظر - يكنس)

الاسرب يشتري بالفضة ، قال : اذا كان الغالب عليه ،
الاسرب فلا بأس به ، ح ١

عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدأ بيد فقال لا بأس ،
٢ ص ٤٨٩ ح ١ او

لا تؤجر الأرض بالحنطة . . . ولكن بالذهب والفضة . . .
٣ ص ٢٠٩ ح ٢ (انظر - الارض)

لا تاكل فى آنية الذهب والفضة ،
٦ ص ٢٠٠ ح ١

(فضح) انما زمن يغسل الميت بالغسل لعة الطهارة
مما صابه من فضح الميت . . .

٢ ص ٩٢٩ ح ١١
ان هذا الرجل اخذنى فى موضع كذا وكذا ففضحنى

١ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر - تعلقت)

. . . يأتى بعض هذه الفواش فيفضح نفسه . . .

١ ص ٣٢٢ ح ٢ (انظر - الحد)

. . . فقال عمر : لولاك لافتضحنا . . .

٩ ص ٣٥٨ ح ١ (انظر - حلى)

(الفاضحة) لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال ،
الفاضحة ، ولا تأمن البيات وقد عملت السيئات ،

١ ص ٢٣٨ ح ٥

(الفضيح) . . . ثم تأتى مسجد الفضيح فتصلى فيه . . .
١٠ ص ٢٧٦ ح ٢ (انظر - المدبنة - المشاهد)

. . . رد الشمس لأميرالمؤمنين عليه السلام . . . كان
فى مسجد الفضيح ، ح ٤

(الفضيخ) . . . لا تدع اتيان . . . مسجد الفضيخ . . .
٣ ص ٥٤٢ ح ١

ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك ا
يتوضأ من ركوع . . . فقال : لا بل من فضل وضوء جماعة ،

المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة . . .
١ ص ١٥٢ ح ٣

ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ثم
شرب من فضل وضوئه قائماً . . . ح ٤

عن فضل الهرة والشاة والأبل والحمار والخيول والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سئلته عنه ، فقال :

لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس لا
يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب اوّل ،

مرة ثم بالماء .
١ ص ١٦٣ ح ٢ و ٢ ص ١٠١ ح ١

قال : ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب و
لا يشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى

منه ، ح ٧
قال : فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير ،

١ ص ١٦٦ ح ١

٠٠٠ الرجل ليس عنده ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره

٨ ص ٤١٤ ح ١ (انظر- يوصل)

عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ماشاء الله ثم انه بعد خرج منه قال : يرد عليها ما اخذ منها و ان كان له فضل فله .

٢ ص ١٢٥ ح ١

رجل قال لرجل : بيع ثوبي هذا بعشرة دراهم ففاضل ، فهولك فقال : ليس به بأس .

٢ ص ٣٨١ ح ١

أخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم أفرقها ويفضل فسي يدي منها فضل ، فقال : ليس تزن الوفاء ؟ فقلت : بلى . قال : لا بأس .

٢ ص ٤٠٤ ح ٦

محمد بن سلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : ما تقول في البر بالسويق ؟ فقال : مثلاً بمثل لا بأس . قلت :

انه يكون له ربح (او = اى خ ل) انه يكون له فضل ، فقال ليس له مؤنة ؟ فقلت : بلى قال : هذا بذا وقال : اذا - اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد .

٢ ص ٤٤٠ ح ١

رجل اشترى سمناً ففضل له فضل ايحل له ان ياهخذ مكانه رطلاً او رطلين زيت ؟ قال : اذا اختلفا و تراضيا فلا بأس

٢ ص ٤٤٥ ح ١١

عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال : اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس .

٢ ص ٤٦٨ ح ٧

محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول : الصيرفي : لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بخلة وزناً بوزن ، فقال : لا بأس ، فقلنا : ان الصيرفي انما يطلب فضل

عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا . بأس ، ح ٦

اي توضأ الرجل من فضل المرأة ؟ قال : اذا كانت تعرف الوضوء ، ولا تتوضأ من سوء الحائض ،

٣ ص ١٢٠ ح ٣

الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال : اذا كانت ماء منونة فلا بأس ، ح ٥ و ٧

قال ابو عبد الله عليه السلام : المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه ، ح ٨

٠٠٠ ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيته

١١ ص ٢٢٦ ح ١ (انظر- وضوء)

قال : ادنى الاسراف هراقة فضل الانا وابتذال ثوب ، الصون والقاء النوى ،

٣ ص ٣٢٤ ح ١

من كان عنده فضل ثوب وقد رأى يخص به مؤمناً يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار

٣ ص ٤٢١ ح ٧

٠٠٠ ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلاً على فضلك فزكته

٦ ص ٤٧ ح ٥ (انظر- الزكاة)

٠٠٠ فزكاته عليه اذا كان فيه فضل ،

٦ ص ٤٨ ح ٤ (انظر- دين)

الزكاة لمن هي ؟ قال فقال : هي لاصحابك ، قال قلت : فان فضل عنهم ؟ فقال : فاعد عليهم

٦ ص ١٥٣ ح ٥ (انظر- الزكاة)

اعطيت الرجل دراهم يحج به اعنى فضل منها شيء فقال : هو له .

٨ ص ١٢٦ ح ١

رجل استودعني مالا وهلك ولم يحج قال حج عنه وما فضل فاعطهم ، ح ٨ ص ٢٩ (انظر- يحج)

اليوسفية على الغلة، فقال : لا بأس به ،

١٢ ص ٤٦٩ ح ١

ابراهيم بن ميمون قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
عن قرية لا ناس من اهل الذمة لا ادرى اصلها لهم ام لا
غير انها في ايديهم وعليها خراج فاعتدى عليهم ،
السلطان فطلبوا الى قاطوني ارضهم وقريتهم على ان
اكتفيهم السلطان بما قلّ أو كثر ففضل لي بعد ذلك فضل
بعد ما قبض السلطان ما قبض ، قال : لا بأس بذلك

١٣ ص ٢١٢ ح ٢

١٠٠٠ ان فضل الأجير والبيت حرام ،

١٣ ص ٢٦٠ ح ٥ (انظر - يؤجرها)

رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا
وكذا جريباً من طعام فمرت عليه سنون لم يكن فضل . .
١٣ ص ٤٨٢ ح ١ (انظر - اوصى)

١٠٠٠ قال : اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة ،
من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام ،

٥ ص ٤٤٨ ح ١

١٠٠٠ اذا لم يكن عنده فضل قوت عياله فهو ممن لا يجد ،
١٥ ص ٥٦٤ ح ١ (انظر - كفارة)

قضى رسول الله صلى الله عليه واله في اهل البوادي ،
ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء ،

٧ ص ٣٣٣ ح ٣

ارأيت المؤمن له على المسلم فضل في شيء من
الميراث والقضاء والاحكام قال : لا هما جريان في
ذلك مجرى واحداً اذا حكم الامام عليهما ، ولكن للمؤمن
فضل على المسلم في اعماله ،

٧ ص ٣٩٨ ح ٢

(فضله) الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ،
ايتوضأ من فضله للصلاة قال

١٦٢ ح ١ (انظر - يتوضأ)

قال : كل ما اكله الكلب اذا سميت فانكنت ناسيا فكل منه

ايضاً وكل من فضله ،

٦ ص ٢٢٦ ح ٤

عن ميمونة قالت : اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه
واله فاغتسلت من جفنه وفضلت . . . فيها فضلة فجاء . . .
يغتسل فقلت . . . انها فضلة مني . . . فقال ليس الماء
جنابة ، ٦ ص ١٦٩ ح ٦

رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه . . . فاشترى . . .
وفضلت فضلة . . . فقال . . . ج ٣ ص ٤٦٦ ح ١

(يفضل) ١٠٠٠ ان كان يفضل عن مقدار نصف القوت فلا
ياخذ الزكاة وان كان اقل . . . اخذ . . .

٦ ص ١٥٩ ح ٤ (انظر - الزكاة)

١٠٠٠ الخمس ما يفضل من مؤنته ،

٦ ص ٣٢٨ ح ٢ (انظر - الخمس)

الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل
منها يردّها عليه؟ قال : لا هي له ،

٨ ص ١٢٦ ح ٢

١٠٠٠ ان يؤدى خراجها . . . ويفضل بعد ذلك . . .

٣ ص ٢١٢ ح ٤ (انظر - قرية)

قال : ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم اوصى بوصية
اخرى اعتقت الخادم من ثلثه والغيت الوصية الا ان

يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ،

٣ ص ٤٥٨ ح ٣

(يستفضل) الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من
يخطه ويستفضل قال : لا بأس قد عمل فيه ،

٣ ص ٢٦٦ ح ٥

(يتفاضل) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من
طعام مختلف او متاع اوشين من الأشياء يتفاضل فلا ،

بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد ، فاما نظرة فلا يصلح .

١٣ ص ٤٤٣ ح ٢

عن فضول الكيل والموازين فقال: اذا لم يكن تعدياً . . . فلا بأس .

١٢ ص ٤٠٣ ح ٣

عن فضول الموازين اللحم والقتّ ونحو ذلك فاخبرتها بهم يشترون عندنا الوزنات بعشيرة واللحم الارطال - بالذراهم ولا يتزن الا راجحاً وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف . فقال: اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر في ذلك الوسط فلا تعده .

١٢ ص ٤٠٤ ح ٥

(الفاضل) . . . واذا فضلت التركة عن سهاهم يرد الفاضل على كلاله الاب والام أو الاب دون كلاله الام .

١٧ ص ٤١٧ ح ٥ (انظر الميراث)

(الفضول) . . . درع . . . ذات الفضول لها حلقبان .

٢ ص ١٠٨٧ ح ٤ (انظر درع)

انما عطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها . حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها .

١ ص ٥٣٠ ح ٤

(الفضل) . . . فقال: ان كان اسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة .

٦ ص ٤٦ ح ٤ (انظر الزكاة)

عن قول علي عليه السلام يتراد ان الفضل . . . فقال . . .

١٣ ص ١٢٩ ح ١١ (انظر الرهن)

. . . ان كان اكثر من مال المرتبهن فهلك ان يودى . الفضل الى صاحب الرهن . . . ح ٣ (انظر الرهن) (فضلت) فضلت المرأة على الرجل ب ٩٩ من اللذة و لكن الله عز وجل القى عليها الحياء .

٤ ص ٢٦ ح ٣

ان موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرشيد . . . قال: لم فضلت علينا؟ . . . فقال . . .

١٧ ص ٤٢٧ ح ١٤ (انظر ميراث)

. . . لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء . . .

الاشراف وفضلتهم علينا . . . فقال . . .

١ ص ٨٠ ح ٢ (انظر العدل)

عن الزكاة . . . فقال . . . يفضّل الذي لا يستل على الذي يستل . . .

١ ص ٦ ح ١٨١

. . . لا يفضّل احد منهم لفضله وصلاحه . . .

١ ص ٨١ ح ٣ (انظر قسم)

الرجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ فقال نعم ونسائه .

١٣ ص ٣٤٤ ح ١ و ٦

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته: عن الرجل يكون له الولد من غير ام يفضّل بعضهم على بعض؟ قال: لا بأس . . . صنع ذلك على عليه السلام: بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه عليّ وفعله ابي بيّ وفعلته انا . ح ٣ و ٢

عن الرجل يكون عنده امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضّل احدهما على الاخرى؟ قال:

نعم . . . مالم يكن اربعاً .

٥ ص ٨٠ ح ١

الرجل تكون عنده امرأتان واحداهما احب اليه من الاخرى قال: له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة . فانشاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضّل بعضهن على بعض مالم يكن اربعاً .

٥ ص ٨١ ح ٣

الرجل تكون له المرأتان اله ان يفضّل احدهما بثلاث ليال؟ قال: نعم . ح ٤ (انظر احب)

قال: اذا تزوج الرجل بكرة وعنده ثيب فه ان يفضّل البكر بثلاثة ايام .

٥ ص ٨٢ ح ٦

رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل . . . يفضّل؟ . . . فقال: يفضّل المحدثه حدثان عرسها ٣ ايام ان كانت بكرة

٠٠٠ اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام ،
 ١٣ ص ١٦٣ ح ٦ (انظر - اصلاح)
 ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها
 غير متزوج ،
 ٤ ص ٨ ح ٨
 (من عنده علم الكتاب) قال : ايانا عنى وعلى اولنا ،
 وافضلنا وخيرنا بعد النبى صلى الله عليه وآله ،
 ١٨ ص ١٣٤ ح ١٥
 امام القوفوا قد هم فقد موا افضلكم ،
 ٥ ص ٤١٦ ح ٢
 (الفضل) من لا يعرف الفضل لأحد فهو المعجب براءه
 ٨ ص ٤٦٨ ح ١٢
 ٠٠٠ اين اهل الفضل فيقوم عنق من الناس ٠٠٠
 ٨ ص ٥٢٠ ح ١٠ (انظر - نعفوا)
 ٠٠٠ وعودوا بالفضل على من حرمكم ،
 ٨ ص ٥٧٤ ح ١٣ (انظر - الكذب)
 قال : يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ ما
 فى يده (يه خ) وينسى الفضل وقد قال الله : (ولا تنسوا
 الفضل بينكم) ثم ينبرى ٠٠٠ اقوام يباعدون المضطرين
 اولئك هم شرار الناس ،
 ٢ ص ٣٣٠ ح ٢
 ٠٠٠ فقال : اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ،
 ٢ ص ٤٧٨ ح ٧ (انظر - يقترض)
 تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس ، فقال
 لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا ووزن الفضل ،
 فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن ،
 ١ ص ٤٨٦ ح ١
 ثمانية ان اهيئوا فلا يلموا الا انفسهم ٠٠٠ وطالب
 الفضل من اللثام والداخل بين اثنين فى سر ٠٠٠

الله فان لم يكن له اهل فما يصنع ؟ قال : فليرفع نظره ،
 الى السماء وليراقبه وليسئله من فضله ،
 ١٤ ص ٧٣ ح ٢
 عن افضل المواقيت فى صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع
 الفجر ٠٠٠ ج ١ ص ٢٦٦ ح ٤
 ٠٠٠ من اوتى القرآن فظن أحدا من الناس اوتى -
 افضل مما اوتى فقد عظم ما حقر الله ٠٠٠
 ٢ ص ٨٢٦ ح ١ (انظر - القرآن)
 اخبرني عن ابى ذر اهو افضل ام انتم اهل البيت ؟
 ٧ ص ٢٢٦ ح ١٨ (انظر - البيت)
 ايها افضل الحج أو الصدقة ؟ فقال ٠٠٠
 ٨ ص ٨٠ ح ٦ (انظر - الحج)
 الحج افضل من عشر رقاب ٠٠٠ وركعتان افضل من عنق ،
 ٨ ص ٨٥ ح ٥
 حجة افضل او عنق رقبة ؟ قال : حجة افضل قلت ٠٠٠
 حجة افضل حتى بلغت ٣٠ رقبة قال : حجة افضل ، ح ٧
 حجة افضل من تسعين رقبة ، ح ٨
 ٠٠٠ ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ٠٠٠
 ٨ ص ١٧٧ ح ١ (انظر - المتمتع)
 مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج ،
 ٩ ص ٣٩٧ ح ٢
 عن مرزم بن حكيم قال : زاملت محمد بن صادق فلما
 دخلنا المدينة اعتللت ، وكان يضى الى المسجد ويدعنى
 وحدى فشكوت ذلك الى ٠٠٠ ابى عبد الله عليه السلام :
 فارسل الى قعودك عنده افضل من صلاتك فى المسجد ،
 ٠٠٠ زيارة قبر الحسين ٠٠٠ افضل ما يكون من الاعمال ،
 ١ ص ٣٩١ ح ٣
 ٠٠٠ المؤمنون بعضهم افضل من بعض ٠٠٠
 ١ ص ٤٢٩ ح ٧ (انظر - المؤمنون)

٤٠٢ ح ٤ (انظر- اهيونا)

٠٠٠ ينبغى لمن زعم ان أحدا مثل رسول الله صلى الله عليه واله في الفضل ان يقتل ٠٠٠

١٨ ص ٤٤١ ح ١ (انظر- رسول)

واذ ابليت ببذل وجهك سائلا

فاذله للمتكرم الفضال

٤ ص ٣٢٠ ح ١ (انظر- يد)

(فضاء) اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض -

فليحاذر على عورته ٠٠٠ ج ١ ص ٢١١ ح ٢

(الفضاء) الميت هل يغسل في الفضاء قال: لا بأس و

ان ستر بستر فهو احب الي ٠٠٠ ص ٢٢٠ ح ١

(فطر) من فطر فيه يعنى في شهر رمضان مؤمنا صائما ،

كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه ٠٠٠ قيل

يارسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما ، فقال :

ان الله كريم يعطى هذا الثواب لمن لم يقدر الا على

مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او ،

تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك .

٢ ص ٩٩ ح ١

قال : من فطر صائما فله مثل اجره ، ح ٢

ايما مؤمنا من فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له ،

بذلك مثل اجر من اعتق نسمة ، قال : ومن فطره شهر

رمضان كله كتب الله له بذلك اجر من اعتق ثلاثين نسمة

مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة ، ح ٨

قال : من فطر مؤمنا كان كفارة لذنوبه الى قابل ، ومن

فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة ، ح ٩

من فطر مؤمنا وكل الله به ٢٠ ملكا يقدر سونه الى مثل

تلك الليلة من قابل ، ومن فطر اثنين كان حقا على الله

ان يدخله الجنة ، ح ١٠ او ١١

من فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ،

٧ ص ٢٢٢ ح ١٠ (انظر- رمضان)

افطر على الحلو فان لم تجده فافطر على الماء فان

الماء طهور ،

١ ص ١٠١ ح ١٠

عن اسمعيل بن جابر قال : استأذنت ابا عبد الله عليه

السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليداً بالاعوص فقال :

تلقه وافطر ،

٥ ص ٥١٤ ح ٥

حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

من اصحابي قد جائني خبره من الاعوص وذلك في شهر

رمضان اتلقاه؟ قال : نعم قال : قلت : اتلقاه وافطر؟ قال

نعم ٠٠٠ ص ٥١٣ ح ٢

٠٠٠ فقلت : وكذلك في النوافل ليس لى ان افطر بعد

الظهر؟ قال : نعم ،

٧ ص ٩ ح ٥

٠٠٠ ومن اصبح ولم ينوالصيام من الليل فهو بالخيار ،

الى ان تزول الشمس انشاء ٠٠٠ افطر ٠٠٠

٧ ص ١١ ح ١٢ (انظر- الصيام)

عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لان اصوم

يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من شهر

رمضان ، ٧ ص ١٢ ح ٩ او

لأن افطر يوماً من شهر رمضان احب الي من ان اصوم

يوماً من شعبان ازيدته في شهر رمضان ،

٧ ص ١٢ ح ٨

عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : قد افطر ٠٠٠

٧ ص ٢٠ ح ٣

رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير

عذر قال : يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين ، او

يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق ، ٢٩ ح ١

عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال : انّ رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال : هلكت - فقال : وما لك ؟ قال : وقعت على اهلي ، قال : تصدّق واستغفر ربك ، فقال الرجل فوالذي عظم حقك ، ما تركت في البيت شيئاً . قال : فدخل رجل بمكث من تمر فيه ٢٠ صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا ، فقال له خذ هذا التمر فتصدّق به فقال : يا رسول الله على من اتصدّق به وقد اخبرتك قال : فخذ هـ ، واطعمه عيالك واستغفر الله قال : فلما خرجنا (رجعنا) ، قال اصحابنا : انه بدأ بالعتق فقال اعتق واصم واتصدّق ٧ ص ٢٩ ح ٢
رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : يتصدّق ، بعشرين صاعاً ويقضى مكانه ، ح ٤
رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال : كفارته جريبان من طعام و هو عشرون صاعا ، ح ٦
عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مدّ بعد النبي صلى الله عليه واله افضل ،
٧ ص ٣١ ح ١٠
. من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق ، رقية مؤمنة ويصوم يوماً بديل يوم ، ح ١١
. متى جامع الرجل حراماً وافطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقية وصيام شهر يسر متتابعين واطعام تسعين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وان كان نكح حلالاً وافطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه ،
٧ ص ٣٥ ح ١
فيمين افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرّم ، عليه او بطعام محرّم عليه ان عليه ثلاث كفارات ، ح ٣
عن بعيني قول النبي صلى الله عليه واله حين رأى من

يحتجم في شهر رمضان : افطر الحاجم والمحجوم ، فقال : انما افطرا لانهما تسابا وكذا باني سبهما على النبي صلى الله عليه واله لالحجامة ،
٧ ص ٥٥ ح ٩
قال : اذا تقياً الصائم فقد افطروا وذرعه من غير ان ، يتقياً فليتم صومه ،
٧ ص ٦٠ ح ١
عن القى في رمضان فقال : ان كان شيء يبدره فلا بأس ، وان كان شيء يكره نفسه عليه فقد افطروا عليه القضاء ، ح ٥
من تقياً متعمداً وهو صائم فقد افطر ح ٦
قال : فان تسخّر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال : ان آبي كان ليله يصلى و انا آكل فانصرف ، فقال اما جعفر فأكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك ، اليوم في غير شهر رمضان ،
٧ ص ٨٣ ح ١
قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب اسود عند غروب الشمس فأرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس ، فقال : على الذي افطر صيام ذلك اليوم فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه ، لانه اكل متعمداً ،
٧ ص ٨٧ ح ١
قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال : ليس عليه قضاء ،
٧ ص ٨٨ ح ٢
رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم ، فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب ، فقال : قد تمّ صومه ولا يقضى ، ح ٣
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستر عين الشمس ويرتفع فوق الليل (الجبل) حمرة ويؤذن افطروا فكتب ح ٧ ص ٨٩ ح ٢ (انظر الشمس)

من تأمل خلق امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من ،
وراها ثيابها وهو صائم فقد افطر ،

٧ ص ٩٣ ح ٤

٠٠٠ رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم يخرج ،
في آخر النهار في سفر فاراد بذلك ابطال الكفارة ٠٠٠
٧ ص ٩٦ ح ١ (انظر - الكفارة)

من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه
بصومه فيمن عليه ، كتب الله صوم سنة ،

٧ ص ١١٠ ح ٤

ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانسا ،
صائم فيقولون افطر فقال : افطر فانه افضل ، ح ٧

قال : من دخل على اخيه وهو صائم تطوعاً فافطر كان
له اجران : اجر لنيته لصيامه واجراً لدخال السرور عليه ،
ادخل على الرجل وانصائم فيقول لي : افطر فقال : ان
كان ذلك احب اليه فافطر ، ٠٠٠ يدعوني الرجل من ،
اصحابنا وهو يوم صومي فقال : اجبه وافطر ،

٧ ص ١١١ ح ٨ و ٩ و ١٠

كان رسول الله صلى الله عليه واله : اذا صام فلم يجد ،
الحلو افطر على الماء ،

٧ ص ١١٣ ح ٢

قال : اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده وغسل
الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق ، ح ٣

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا افطر بدأ
يحلو يفطر عليها فان لم يجد فسكراً وتمرات ، فان اعوز
ذلك كله فماء فاتر ٠٠٠ ح ٦

الرجل اذا صام زالت عيناه عن مكانهما واذا افطر على ،
الحلو عادت الى مكانهما ، ح ١٥

من افطر على تمر حلال زيد في صلاته ٠٠٠ ح ٢٠
لان افطر رجلاً مؤمناً في بيتي احب الي من ان اعتق ،

٧ ص ١٠٢ ح ١٣

كان اذا افطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا ،
فتقبله مناً ، ذهب الظما وابتل العروق وبقي الأجر ،

٧ ص ١٠٦ ح ١

٠٠٠ قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج
من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم ،
العشاة ، فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدر من ماء في
ما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ، ثم افطر الناس معه
وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ
بآخر امر رسول الله صلى الله عليه واله ،

٧ ص ١٢٥ ح ٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل ففى
شهر رمضان افطر ، وان صامه بجهالة لم يقضه ،

٧ ص ١٢٨ ح ٦

يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرنى نية زيارة
ابى عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهباً ورجائياً او
اقيم حتى افطر واظوره ٠٠٠ فقال له : اقم حتى تفطر ٠٠٠

٧ ص ١٣٠ ح ٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من سافر قصر وافطراً
ان يكون رجلاً سفره الى صيد او فى معصية الله ،

٧ ص ١٣١ ح ٣

الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم او يفطر؟ قال : ان
خرج قبل الزوال فليفطر ، وان خرج بعد الزوال -

فليصم ، فقال : يعرف ذلك بقول على عليه السلام : اصوم
وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم على يعنى الصيام ،

٧ ص ١٣٢ ح ٣

قال : اذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال اتم
الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر ، ح ٤

عن الرجل يريد السفر فى رمضان قال : اذا اصبح ففى ،
بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ، ح ٧

الرجل يسافر فى شهر رمضان افطر فى منزله؟ قال : اذا

حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله ،
وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بداله في السفر من
يومه اتم صومه ،
ص ١٣٣ ح ١٠

٠٠٠ قال : ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ،
ظاهراً ، وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه
صيام ذلك اليوم ان شاء ،
ص ١٣٦ ح ٧

قال : اذا افطر المسافر فلابأس ان يأتي اهله ٠٠٠
ص ١٤٨ ح ١١

قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان كبيراً الا -
يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح -
فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية اطعام وهو مد لكل -
مسكين ، ص ١٥٢ ح ١٢

الوليد بن صبيح قال : حمت بالمدينة يوماً من شهر -
رمضان فبعثت الى ابو عبد الله عليه السلام بقصعتها
خل وزيت وقال : افطر وصل وانت قاعد ،
ص ١٥٥ ح ٢

الصبيح يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما ،
يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك
الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر ،
ص ١٦٩ ح ١١

من افطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه ،
ص ١٧٦ ح ١٢ و ١٨١ ح ٥

رجل شهد عليه شهوداً انه افطر من شهر رمضان ثلاثة :
ايام قال : يستل هل عليك في افطارك اثم؟ فان قال : لا
فان على الامام ان يقتله ، وان قال : نعم ٠٠٠ ينهكه ضرباً
ص ١٧٩ ح ١

رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد

رفع الى الامام ثلاث مرات ، قال : يقتل في الثالثة ،
ص ١٧٩ ح ٢

٠٠٠ فاذا رأيت الهلال فصم ، واذا رأيت فافطر ،
ص ١٨٢ ح ١ و ١٨٦ ح

قال : صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته ، وان شهد عندك
شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ، ح ٨

اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس ،
فقال : ٠٠٠ فصم لصيامهم وافطر لفطرهم ،
ص ٢١٢ ح ٤

صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس ، ح ٥

عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من افطر شيئاً من
رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض . . .
فليتصدق بمد لكل يوم ، فاما ان افاني صمت وتصدقت ،
ص ٢٤٥ ح ٤

عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه
فقال : يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان
عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر
فليصم رمضان الذي كان عليه ، فاني كنت مريضاً فمررت على
ثلاث رضانات لم اصح فبهن ثم ادركت رمضان آخر
فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ، ثم -
عافاني الله تعالى وصمتن ،
ص ٢٤٥ ح ٥

قال : من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاها
متتابعاً فهو (كان) افضل ، وان قضاها متفرقاً فحسن .
ص ٢٤٩ ح ٢

الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ٠٠٠ فان نوى ،
الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال : قد اساء وليس
عليه شيء الا قضا ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه ،
ص ٢٥٥ ح ٢

ص ٢٥٥ ح ٢

ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطروا من شهر رمضان ، ٧ ص ٢٥٥ ح ٥
 رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل ، فافطر ابتدى في صومه ؟ فكتب اليه : يحتسب بما مضى ، ٧ ص ٢٧١ ح ٢
 الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام ؟ فقال : اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فأفطر فلا بأس ، فان كان اقل من شهر او شهر فعليه ان يعيد الصيام ، ح ٥
 ١٠٠٠ ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر ، او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام ١٠٠ ص ٢٧٢ ح ٦ (انظر - صوم)
 ١٠٠٠ وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم ، ٧ ص ٢٧٥ ح ٢ (انظر - ظاهر)
 ١٠٠٠ ثم افطر حتى قيل ما يصوم ١٠٠٠ ص ٣٠٣ ح ١ (انظر - صام)
 ١٠٠٠ ومن افطر مؤمناً في ليلة فكان فافطروا ما وافيها ما ١٠٠٠ ص ٣٢٧ ح ١١ (انظر - الغدير)
 ١٠٠٠ قال : اذا افطر من الليل فهو فصل ١٠٠٠ ص ٣٦٨ ح ٣ (انظر - فصل)
 معتكف واقع اهله قال : عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ١٠٠٠ ص ٤٠٧ ح ٥
 ١٠٠٠ فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقى عليه ؟ ١٥ ص ٥٥١ ح ١ (انظر - الظهار)
 ١٠٠٠ اذا قصر وافطر فليس بمحصن ، ١٨ ص ٣٥٦ ح ١ (انظر - محصن)
 قال : اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٦ (انظر - مرض)

انى افطرت يوم الفطر على طين وتمر ، فقال لى جمعت بركة وستة ، ٥ ص ١١٤ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال : يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقال : ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت ، افطرتنا فقال : يا غلام على بالمائدة فأكلت معه وانا واعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوماً وقضاه ، ايسر على من ان يضرب عنق ولا يعبد الله ، ٧ ص ٩٥ ح ٥
 قال : واذا قصرت افطرت ومن لم يفطر لم يجزعه صوم في السفر وعليه القضاء لانه ليس عليه صوم في السفر ٧ ص ١٢٨ ح ٤
 اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ، ٧ ص ١٣ ح ١
 اذا صمت لروية الهلال وافطرت لرويته فقد اكلت ، صيام شهر رمضان ١٠٠٠ ٧ ص ١٨٥ ح ١٥ (انظر - الشهر)
 ١٠٠٠ امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال : تقضيها قلت : فانها قضتها ثم يثبت من الحيض قال : لا تعيدها اجزأها ذلك ، ٧ ص ٢٧٤ ح ١٠ (انظر - صيام)
 عن صالح بن عبد الله قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : ان اخي حبس فجعلت على نفسى صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطرت اياماً - أفأقضيها ؟ قال : لا بأس ، ٧ ص ٢٨٨ ح ٢
 ١٠٠٠ عن فصل ما بين ١٠٠٠ شعبان ورمضان ١٠٠٠ قال اذا جزت النصف ثم افطرت منه يوماً فقد فصلت ، ٧ ص ٣٦٧ ح ٢٩

عن الرجل يقضى رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل
الزوال اذا بدا له؟ فقال اذا كان نوى ذلك من الليل ،
وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه ،
٧ ص ١٢٥ ح ٦

عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من اصبح وهو يريد
الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين
نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم ، ح ٧
الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال : ان ذلك فسى
الفريضة ، فاما النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء الى غروب
الشمس ، ح ٨

الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر ، قال :
٧ ص ١١ ح ١٣ (انظر - الصيام)
ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم
السلام يفطر الصائم ،
٧ ص ٢١ ح ٤

الغيبية يفطر الصائم وعليه القضاء ، ح ٨
عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال : لا يفطر . . .
٧ ص ٣٣ ح ١
من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي ،
فانما هورزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه ، ح ٩
الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشئ من الطعام
يفطر ذلك؟ قال : لا قلت فان ازدرده بعد ان صار
على لسانه؟ قال : لا يفطر ذلك ،
٧ ص ٦٢ ح ٩

القلس يفطر الصائم قال : لا ، ح ١
عن القلس وهى الحشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل
من غير ان يكون تقياً وهو قائم فى الصلاة قال لا تنقض ،
ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه ، ح ٣
لاى علة لا يفطر الاحتلام والصائم والنكاح يفطر الصائم؟
قال : لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به ، ٧ ص ٢٣ ح ٤

خيار امتى الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا
استبشروا ، واذا اساءوا استغفروا . . .
٧ ص ١٢٥ ح ٦

٠٠٠ فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى ٩ سنين بالصوم ما ،
اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ،
٧ ص ١٦٨ ح ٣ (انظر - صيام)
قال : صوم اللروية وافطروا للروية ،
٧ ص ١٨٣ ح ٥

اذا رأيتم الهلال فافطروا . . .
٧ ص ٢٠١ ح ١ (انظر - الهلال)
اذا رأيتم الهلال فافطروا اوشهد عليه بيته عدل . . .
٧ ص ٢٠٨ ح ٦

ان آخت عبد الله جد ابن المختار دخلت على آخت لها
وهى مريضة فقالت : لها آختها افطرى فأبت . . .
٦ ص ١٧٥ ح ٦ (انظر - الشيطان)

(يفطر) قال : لا يفطر الرجل فى شهر رمضان الا فى سبيل -
حق ، ٥ ص ٥٠٩ ح ١
الرجل يشيع آخاه اليوم واليومين فى شهر رمضان قال :
يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه ،
٥ ص ٥١٤ ح ٤

الرجل يشيع آخاه فى شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم ا ،
مع رجل من آخوانه ايفطر او يصوم؟ قال : يفطر ، ح ٧
رجل جعل لله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوى ،
الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو
له فيصوم فقال : هذا كله جائز ،
٧ ص ٥١٤ ح ٤

الرجل ينوى الصوم فيلقاه آخوه الذى هو على امره . . .
ايفطر؟ قال : ان كان تطوعاً اجزأه وحسب له ، وان كان
تضاً فريضة قضاء ،
٧ ص ٩٠ ح ٣

الرجل يضع يده على جسدها مرة وهو صائم فقال : لا
باس وان امدى فلا يفطر . . .

ص ٩٢ ح ١

واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى
المؤمن ان يتخذ الكافر ولياً ثم من عليه باطلاق الرخصة
له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره

ص ٩٦ ح ٨

كان رسول الله صلى الله عليه واله يفطر على الأسودين
التمر والماء والزبيب والماء ويتسخر بهما .

ص ١٠٥ ح ٢

قال : يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلى قبل
ان يفطر .

ص ١٠٨ ح ٣

قال : من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسئله ان يفطر
عنده فليفطر فليدخل السرور عليه . . .

ص ١٠٩ ح ١

كان رسول الله صلى الله عليه واله اول ما يفطر عليه في
زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر .

ص ١١٢ ح ١ او ٢

يستحب ان يفطر على اللبن . ح ٧

كان يفطر على التمر وكان اذا وجد السكر افطر عليه . ح ١٤
الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر؟ قال : اذا طلع الفجر
ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وان خرج من
اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه .

ص ١٣٣ ح ٨

قال : لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و
جائياً لكان عليه ان ينوي من الليل سفراً وانظار ، فان .

هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح فسى

السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك . ح ١١

الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر .

وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل .

ص ١٣٤ ح ١٤

ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم . ح ١٥
ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه . . . قال : ذاك
اليه هو اعلم بنفسه .

ص ١٥٧ ح ٥

عن الرجل يصوم ٢٩ يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية .
ايقضى يوماً؟ فقال . . . لا الا ان يجيب شاهدان .

عدلان فيشهد انهما رآياه قبل ذلك بليلة فيقضى يوماً .

ص ١٩٤ ح ٢١

قال : يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشورا
في اليوم الذي يفطر فيه .

ص ٢٠٦ ح ٦

ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه ونرى السماء
ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر . . . فوق . . .

ص ٢١٥ ح ١ (انظر - الحساب)

الرجل تكون عليه اياماً من شهر رمضان كيف يفطرها فقال
ان كان عليه يوماً فليفطر بينهما يوماً ، وان كان عليه ٥

ايام فليفطر بينهما اياماً وليس له ان يصوم اكثر من ستة .
(ثمانية) ايام متوالية ، وان كان عليه ٨ ايام او ١٠ افطر

بينها يوماً . . . قال : وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها
يومين ، وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياماً ، وليس له

ان يصوم اكثر من ٨ ايام يعنى متوالية .

ص ٢٤٩ ح ٦ و ٧

قال : ان الصائم لا يجرى عليه القلم حتى يفطر الم يأت
بشيء ينقص صومه . . .

ص ٢٩٦ ح ٣٤

قال الواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر
ص ٣٨٩ ح ٩

(يفطرا) الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج .

عليهما ان يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد،
منهما في كل يوم بعد من طعام، ولا قضا عليهما، وان،
لم يقدر ا فلا شيء عليهما .

٧ ص ١٤٩ ح ١

ثلاثة لا يفطرون الصائم القيء والاحتلام والحجامة . . .

٧ ص ٥٦ ح ١١

قال: اذا اصبح الناس صائما ولم يروا الهلال وجاء قوم،
عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد
اول النهار الى عيدهم .

٧ ص ١٩٩ ح ٢

اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر . . .

٢ ص ٦٠١ ح ٣ وج ٧ ص ١٦٣

امراة طمئت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال
تفطر حين طمئت . ح ١

. . . امراة اصبحت في رمضان ظاهراً حتى اذا ارتفع
النهار رأت الحيض قال: تفطر ذلك اليوم كله . ح ٦
النفسا تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر . . . فقال
تفطر ثم لتقض ذلك اليوم .

٢ ص ٦٢٠ ح ١

الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم . . . انما ذلك الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام .

٧ ص ٢٠ ح ٢

ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم
السلام يفطر الصائم . ح ٤

قال: خمسة اشياء تفطر الصائم: الأكل والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله . و .
وعلى الائمة عليهم السلام . ح ٦

ان الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كله
قليله وكثيره . ح ٩

. . . الغيبة تفطر . . . ح ١٠

يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فانسحر صباحا
افطر ذلك اليوم واقضى مكان ذلك اليوم يوما آخر او تم
على صوم ذلك اليوم واقضى يوما آخر؟ فقال: لا بل تفطر
ذلك اليوم لانك اكلت صباحا وتقضى يوما آخر .

٧ ص ٨٣ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلى ثم تفطر الآ
ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار . . .

٧ ص ١٠٨ ح ٢

اذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأتي على جميع
حدودها قبل ان تفطر فالفضل ان تصلى قبل الافطار
وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار . . . فابدأ .

بالأفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة . . . ح ٥
الحامل المقرب والموضع القليلة اللبن لا حرج عليهما
ان تفطرا في شهر رمضان . . .

٧ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - قضا)

قال اشتكت ام سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان .
فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تفطر . وقال
عشا الليل لعينك ردي .

٧ ص ١٥٥ ح ٢

امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار . . . حاضت .
اتفطر؟ قال: نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر . . .
٧ ص ١٦٤ ح ١ (انظر - صائمة)

المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال .
قال: تفطر . ح ٣

قال: اي ساعة رأت الدم فهي تفطر . . . واذا رأت . . .
الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل
ذلك . ح ٤

المرأة تلد بعد العصر . . . قال: تفطر وتقضى . . .
٧ ص ١٦٤ ح ١

في قضا رمضان . . . تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر . من ٢٥ ح

صوم مريم ٠٠٠ تصوم يومين وتفطر يوما ٠٠٠

٧ص ٣٢٢ ح ٣ (انظر- صيام)

(مفطر) اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج
من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر ،
وعليك قضاء ذلك اليوم ،

٧ص ١٣٤ ح ١٣

٠٠٠ اس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر
رمضان وانت مفطر؟ فقال ٠٠٠

٧ص ١٤٥ ح ٥ (انظر- صائم)

قال ابو عبد الله عليه السلام : عد شعبان ٢٩ يوما فان
كانت متغيمه فاصبح صائما ، وان كانت مصحية وتبصرته ولم
ترشيئا فاصبح مفطرا ،

٧ص ٢١٦ ح ٤

ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد
احدهما صائما والاخر مفطرا ٠٠٠

٧ص ٣٤٤ ح ٩ (انظر- يوم)

٠٠٠ اكلتم وانتم مفطرون؟ قالوا نعم قال يهود انتم؟

٧ص ١٧٩ ح ٣ (انظر- رمضان)

(فطرك) قال : فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك ،

٧ص ١٠٠ ح ٤ و ٧

٠٠٠ ولا يكن يوم صومك كيوم فطرك ،

٧ص ١١٦ ح ١ (انظر- صمت)

قال : جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه فجاء
بجرب فيه سويق وعليه خاتم قال فقال له رجل ٠٠٠

تختم على طعامك؟ قال : فضحك ٠٠٠ ثم قال ٠٠٠ لا ،
احب ان يدخل بطني شئ لا اعرف سبيله ،

٧ص ١١٤ ح ١٠

(انظار) عن وقت افطار الصائم قال : حين يبدي وثلاثة

انجم ، ٧ص ٨٩ ح ٣

اذا شهد عند الإمام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ

ثلاثين يوما امرا لا امام بافطار ذلك اليوم ٠٠٠

٧ص ١٩٩ ح ١ (انظر- الهلال)

٠٠٠ لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ٠٠٠

٧ص ٣٨٩ ح ١٠ (انظر- وصال)

(افطارك) افطارك لا خيك المؤمن افضل من صيامك ،
تطوعا ، ٠٠٠ لا فطارك في منزل اخيك المسلم افضل من

صيامك ٠٠٠ ج ٧ص ١١٠ ح ٣ و ٦

قال : دعوة الصائم تستجاب عند افطاره ،

٧ص ١٠٦ ح ٥

قال : ما من عبد يصوم فيقول عند افطاره (يا عظيم يا عظيم ،
انت الهى لا اله الا انت اغفرلى الذنب العظيم انه لا

يغفر الذنب العظيم الا العظيم) الا خرج من ذنوبه .
٧ص ١٠٧ ح ٦

(بسم الله الرحمن الرحيم) يا واسع المغفرة اغفر لى
فانه من قالها عند افطاره غفر له ، ح ٩

من تصدق وقت افطاره على مسكين برغيف غفر الله له .
٧ص ٢٢٩ ح ٢٦

للصائم فرحتان : فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ،
٧ص ٢٩٠ ح ٦

(افطارهم) ان لله تعالى ملئكة موكلين بالصائمين كل
ليلة عند افطارهم ٠٠٠

٧ص ١٧٦ ح ١٠ (انظر- رمضان)

(فطوره) من قرأ انا انزلناه عند فطوره وسجوره كان ٠٠٠
كالمتشحط بدمه فى سبيل الله ،

٧ص ١٠٧ ح ٧

ثلاث فرحات للمؤمن فى الدنيا لقاء الاخوان وتفطير
الصائم والتعجّد فى آخر الليل ، ح ١٢

(الافطار) قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ٠٠٠
٣ص ١٢٢ ح ٤ (انظر- المغرب)

كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح ٠٠٠

٥ ص ٥١٢ ح ١١

الانظار) ١٠٠٠ نكان نوى الانظار فليفطر ٠٠٠
٧ ح ١٠ (انظر- الصيام)

المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار ،
فقال : لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ،

٧ ص ٨ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذي يقضى شهر
رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول ،
الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ،
٧ ص ١٠ ح ١٠

قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان
تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
فاذا اجازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب
الانظار وسقط القرص ،

٧ ص ٨٩ ح ١

قال : يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة نجوم ، وهى
تطلع من (مع) غروب الشمس ، ح ٤
اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة ،

٧ ص ٩٠ ح ٥

قال : حد دخول الليل مغيب قرص الشمس وعلامة :
مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق ، فاذا عدت
الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الافطار ، ح ٦
في تقديم الصلاة على الافطار قال : لانه قد حضرك ،

فرضان الافطار والصلاة فايداً بافضلهما ٠٠٠ الصلاة ،

٧ ص ٩١ ح ٢

تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار ٠٠٠
الحمد لله الذى اعاننا فمنا ووزقنا فافطرنا ، اللهم تقبل
منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا فى يسر منك وعافية
الحمد لله الذى قضى عنا يوماً من شهر رمضان ،

٧ ص ١٠٦ ح ٢

يستجاب دعاء الصائم عند الافطار ،

٧ ص ١٠٦ ح ٤

الافطار اقبل الصلاة او بعد ها ؟ قال فقال : ان كان معه
قوم يخشى ان يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم ، وان
كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر ،

٧ ص ١٠٧ ح ١

قال : تقدم الصلاة على الافطار الا ان تكون مع قوم ،
يبتدؤون بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم ، والآ
فايداً بالصلاة فانها افضل ٠٠٠ وتكتب صلاتك وانت ،
صائم احب الى ، ح ٤

الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب ،

٧ ص ١١٣ ح ٥ و ٨

الافطار على الماء البارد ٠٠٠ يسكن الصفرا ، ح ١٧
قال رسول الله صلى الله عليه واله : ان الله عز وجل ،
تصدق على مرضى امتى ومسافريها بالتقصير والافطار
ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ،

٧ ص ١٢٤ ح ٤

ان الله عز وجل آهدى الى والى امتى هدية لم يهد
ها الى احد من الامم كرامة من الله لنا ٠٠٠ الافطار
فى السفر والتقصير فى الصلاة ٠٠٠ ح ١٢

قد ذهب الى وجوب الافطار فى السفر جماعة من
الصحابة ٠٠٠ ح ١٤

ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر ،

٧ ص ١٢١ ح ٢

٠٠٠ شهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار ،

٧ ص ١٢٤ ح ٤ (انظر- السفر)

٠٠٠ رخص للمسافر فى الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً ،

٧ ص ١٢٧ ح ٥ (انظر- رمضان)

كلما اضرب الصوم فالافطار له واجب ،

٧ ص ١٥٦ ح ٢

باحسانه ومسىء باساءته .

٥ ص ١٤٠ ح ٣

محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : ما تقول في الصوم فانه قد روى انهم لا يوفقون

لصوم فقال : اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم ٠٠٠

لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله تبارك و

تعالى ملكا ينادى ايها الامة الظالمة القاتلة عشرة

نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر ،

٧ ص ٢١٣ ح ١

لما ضرب الحسين ٠٠٠ نادى مناد من بطنان العرش

الا ايها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله

لأضحى ولا لفطر ٠٠٠ ح ٢

رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى فوافق

ذلك اليوم يوم عيد فطر واضحى ٠٠٠ فكتب اليه : قد وضع

عك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بديل يوم

٧ ص ٣٨٣ ح ٦ و ج ١٦ ص ١٩٤ ح ١١ (انظر- نذر)

(قل هي مواقيت للناس والحج) قال : لصومهم وفطرهم

وحجهم ، ٧ ص ١٨٢ ح ٢٣

(الفطر) خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر ٠٠٠

٧ ص ١٢ ح ١٩ (انظر- فرض)

٠٠٠ غسل يوم الفطر ٠٠٠ سنة ٠٠٠

٧ ص ٩٣٧ ح ٣ (انظر- غسل)

اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة ، ح ٩

عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ، فقال : سنة

وليس بفريضة ،

٧ ص ٩٤٤ ح ٩

غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر ، ح ١٩

الغسل يوم الفطر سنة ،

٧ ص ٩٥٥ ح ٣

٠٠٠ قال : ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر

ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار ٠٠٠

قال : هو مؤتمن عليه فمؤاض اليه فان وجد ضعفا فليفطر

وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان ،

٧ ص ١٥٦ ح ٤

عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له

الافطار؟ قال : اذا صدع صداعا شديدا واذا خم خم

شديدة ، واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له ،

الافطار ، ح ٦

الصائم في السفر في شهر رمضان كاليفطر فيه في الحضر

٧ ص ١٢٤ ح ٥ (انظر- السفر)

(يفطر) عن ابي عبد الله عليه السلام : قال ليس فسى ،

السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ،

٧ ص ٢٩ و ١٠٣ ح ١

قيل لرسول الله صلى الله عليه واله يوم فطر او يوم

اضحى : لو صليت في مسجدك ، فقال : انى لاحب ان

ابرز الى آفاق السماء .

٧ ص ١١٨ ح ٢

عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال : يا

عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو

يجد داله لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا ٠٠٠ انهم

يرون حقهم في ايدي غيرهم ،

٧ ص ١٣٦ ح ١

قال : نظرا لحسين بن علي عليه السلام الى ناس في يوم ،

الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم

ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضافا لخلقه -

يستيقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا و

تخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك

اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه

المقصورون ، وام الله لو كشف الغطاء لشغل محسن ،

لم يجزه، وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه .

٢ ص ٩٥٦ ح ١

فصل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها . ح ٢

قال : لاصلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل .

٥ ص ٩٦ ح ١

لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام . ح ٢

قال : الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة .

حسن لمن استطاع . . . فقلت : ارأيت ان كان مريضا لا

يستطيع ان يخرج ايصلى فى بيته؟ قال : لا . ح ٨

ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا إقامة . ح ١٠

الرجل لا يخرج فى يوم الفطر والاضحى عليه صلاحه

قال : نعم .

٥ ص ٩٨ ح ٢

عن صلاة الاضحى والفِطْر فقال : صلّهما ركعتين فى .

جماعة وغير جماعة . ح ٤

عن صلاة الفِطْر والاضحى فقال : صلّهما ركعتين فى .

جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا .

٥ ص ٩٩ ح ١

من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرأ .

فى اولهنّ . . . الأعلى . . . وفى الركعة الثانية والشفس

وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفى الثالثة

والضحي . . . وفى الرابعة قل هو الله احد ٣٠ مرة . . .

٥ ص ١٠٠ ح ١

عن الصلاة فى الفطر والاضحى قال : ليس فيها اذان و

لا إقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة .

٥ ص ١٠١ ح ٢

ليس يوم الفطر . . . اذان ولا إقامة . ح ٥

عن التكبير فى الفطر والاضحى قال قال : ابدأ تكبر .

تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات : ثم .

تركع بالسابعة . ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات .

ثم تركع بالخامسة .

٥ ص ١٠٢ ح ١١

عن الصلاة يوم الفطر . فقال : ركعتين بغير اذان ولا .

اقامة . وينبغى للإمام ان يصلى قبل الخطبة والتكبير

فى الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة .

ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات . ثم يقوم فى الثانية فيقرأ

فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع

بها . وينبغى ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله

هذافى صلاة الفطر والاضحى مثل ذلك سوا . وهو فى

الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة

ولا تكبير .

٥ ص ١٠٩ ح ١٩

قال المواظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة

٥ ص ١١١ ح ٥

قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم

الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو -

فمعدور . ٥ ص ١١٣ ح ١

. . . لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة . . .

كان على عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يخذ الى

المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح . ح ٢ و ٣

قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى . ح ٤

قال : كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين

فاطعمهم مثل ذلك .

٥ ص ١١٤ ح ٢

اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنساء .

٥ ص ١١٥ ح ٢

عن الفطر والاضحى اذا اجتمعافى يوم الجمعة . فقال

اجتمعافى زمان على عليه السلام فقال : من شاء ان يأتى

الى الجمعة فلياءت، ومن تعد فلا يضروه . . . وخطب ،
خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة .

ص ١١٥ ح ١

انه كان اذا خرج يوم الفِطْر والاضحى ابى ان يوتى :
بطنفسه صلى عليها ويقول . . . يبرز لآفاق السماء ،
ثم يضع جبهته على الارض ،

ص ١١٧ ح ١ او ٥

(قد افلح من تزكى) قال : من اخرج الفطرة . . . ح ٤
قال : الصلاة يوم الفِطْر بحيث لا يكون على الصلّى سقف

ص ١١٩ ح ١١

ان فى ليلة الفِطْر تكبيراً ولكنه مسنون . . .

ص ١٢٢ ح ٢ (انظر - تكبيراً)

التكبير فى العيدين واجب فى الفِطْر فى دبر خمس
صلوات، ويبدأ فى دبر صلاة المغرب ليلة الفِطْر ،

ص ١٢٢ ح ٥

. . . اما فى الفِطْر فى خمس صلوات . . . ح ٦

(انظر - التكبير)

قال : تكبير ليلة الفِطْر وصبيحة الفِطْر كما تكبر فى العشر ،
عن الغدوّ الى الصلّى فى الفِطْر والاضحى ، فقال بعد
طلوع الشمس ،

ص ١٣٥ ح ٢

محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام قال : قال لبعض
مواليه يوم الفِطْر . . . تقبل اللهم منك ومنا قال . . . يوم ،
الاضحى . . . تقبل الله منا ومنك . . .

ص ١٣٨ ح ١

كان يعجبه ان يفرغ نفسه . . . ليلة الفِطْر . . .

ص ١٣٩ ح ٢

اذا كان صبيحة الفِطْر نادى مناد : اغدوا الى جوائزكم ،

ص ١٤٠ ح ٢

انما جعل يوم الفِطْر العيد . . . ح ٤ (انظر - العيد)

خطب يوم الفِطْر فقال . . .

ص ١٤١ ح ١ (انظر - خطب)

من صلى ليلة الفِطْر ركعتين يقرأ فى اول ركعة منها
الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفى الركعة الثانية
الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ، لم يسئل الله شيئاً
الا اعطاه آياه ،

ص ٢٢١ ح ١ او ٢ و ٧

من صلى ليلة الفِطْر عشر ركعات . . . ح ٣

كان على بن الحسين عليه السلام يحيى ليلة عيـسـد ،
الفِطْر بالصلاة حتى يصبح ويبيت ليلة الفِطْرِ فى المسجد

ص ٢٢٢ ح ٦

مولود ولد ليلة الفِطْر عليه فطرة؟ قال : لا قد خرج ،
الشهر ، وسئلته عن يهودى اسلم ليلة الفِطْر عليه فطرة
قال : لا ، ص ٢٤٥ ح ٢

على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حرّ وعبدو
صغير وكبير يعطى يوم الفِطْر قبل الصلاة افضل وهو
فى سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان

الى آخره ،

ص ٢٤٦ ح ٤

. . . وقلت الصوم معك والفِطْر معك . . .

ص ٩٥ ح ٤ (انظر - رمضان)

عن ابى الجارود قال سئلت ابا جعفر عليه السلام : انسا
شككنا سنة فى عام . . . فى الاضحى فلما دخلت على
ابى جعفر عليه السلام . . . فقال : الفِطْر يوم يفطر الناس

والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس ،

ص ٩٥ ح ٧

قال : الصوم للروية والفِطْر للروية وليس الروية ان يراه
واحد ولا اثنان ولا خمسون ،

ص ١٨٢ ح ٤

لا يجوز شهادة النساء فى الفِطْر الا شهادة رجلين

قلت: فاصلى الفجر واعزلها فيمكث يوما او بعض يوم آخر ثم اتصدق بها؟ قال: لا بأس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة، قال وقال: هي واجبة على كل مسلم محتاج او مؤسر يقدر على فطرة.

٦ ص ٢٣٠ ح ١٦

المولود يولد ليلة الفطر واليهودى والنصرانى يسلم : ليلة الفطر قال : ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ،

٦ ص ٢٤٥ ح ١

عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان ؟ قال : لا .

٦ ص ١٠٢ ح ٢

(فطرته) رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته؟ فقال : لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد ،

٦ ص ٢٢٢ ح ٣

من اضاف انسا ناطول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته ، ح ١٧

رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجدها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برء والا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها الى اربابها ،

٦ ص ٢٤٨ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان جدى عليه السلام يعطى فطرته الضعفة (الضعفاء) ومن لا يجد ومن لا يتولى قال : هو لاهلها الا ان لا تجد هم فان لم تجد هم فلمن لا ينصب ولا تنتقل من ارض الى ارض ، وقال :

٦ ص ٢٥١ ح ٣

وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم . . .

٦ ص ٢٢١ ح ٦

عدلين ، ولا بأس فى الصوم بشهادة النساء ولو امرأة . . .
٧ ص ٢١١ ح ١٥ ج ١٨ ص ٢٦٦ ح ٣٦

الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى و٣ ايام من ايام التشريق ، وصوم يوم الشك . . . والوصال حرام وصوم السبت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام ،
٧ ص ٣٨٢ ح ١

لا صيام بعد الاضحى ٣ ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام ،
انما ايام اكل وشرب ،

٧ ص ٣٨٧ ح ١

اليومين الذين بعد الفطر اي صامان ام لا؟ فقال : اكره ،
لك ان تصومهما ، ح ٢

قال : اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين ، ح ٣

من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة الفطر . . .
١٠ ص ٣٧١ ح ١ (انظر - الحسين)

. . . لا تجامع امراة تك فى ليلة الفطر . . .
١٤ ص ١٨٧ ح ١

(فطرة) . . . ويعثت اليه بدنانير لى ولغيرى وكتبت ،
اليه انما من فطرة العيال ، فكتب بخطه : قبضت ،

٦ ص ١٩٤ ح ١٦٩٤ ح ١

من اخذ الزكاة فليس عليه فطرة .

٦ ص ٢٢٤ ح ٧

عن فطرة شهر رمضان . . . قال : هي على كل كبير او صغير ممن تعول ،

٦ ص ٢٣٠ ح ١٤

عن ابي الحسن الأحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام : قال : ان الفطرة عن كل حر ومملوك ، فان لم تفعل خفت عليك الفتور ، قلت : وما الفتور؟ قال : الموت قلت : اقبل الصلاة او بعدها؟ قال : ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ، ولا يجزيك ،

عن الوصيّ ايزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم ،
مال؟ قال ٠٠٠ لا زكاة على يتيم ،

٤ ص ٥٥ ح ٤

تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ويجب الفطرة
على من عنده قوت السنة وهى سنة مؤكدة على من قبل
الزكاة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة
المؤكدة و الفريضة ،

٤ ص ١٤١ ح ١٠

قال : نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة .

٤ ص ٢٢٠ ح ١

قال : الفطرة واجبة على كل من يعول ، ح ٢

قال : من ادّى زكاة الفطرة تمّ الله له بها ما نقص من

زكاة ماله ، ح ٤

قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء
٠٠٠ الفطرة ، كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه و
آله من تمام الصلاة ، لانه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا
صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة ،
على النبي صلى الله عليه واله ان الله قد بدأ بها قبل
الصوم (الصلاة) فقال : (قد افلح من تزكى وذكر اسم

ربه فصلّى) ، ح ٥

من ختم صيامه بقول صالح او عمل صالح تقبل الله منه
صيامه فقيل ٠٠٠ ما القول الصالح؟ قال : شهادة ان لا

اله الا الله ، والعمل الصالح اخراج الفطرة ، ح ٧
عن صدقة الفطرة اهي ما قال الله : (اقيموا الصلاة واتوا

الزكاة) ؟ فقال : نعم ،

٤ ص ٢٢٢ ح ٩

عن صدقة الفطرة واجبة هى بمنزلة الزكاة؟ فقال : هى ،

٠٠٠ واجبة ، ح ١٠

(واقيموا الصلاة واتوا الزكاة) قال : هى الفطرة التى ،

اقتضى الله على المؤمنين ، ح ١١

عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال : لا

٤ ص ٢٢٣ ح ١

على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال : ليس عليه

فطرة ، ح ٣

رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال : لا ، ح ٥

من اخذ من الزكاة فليس عليه فطرة ، ح ٧

الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : لمن

تحلّ الفطرة؟ قال : لمن لا يجد ومن حلّت له لم تحلّ

عليه ، ومن حلّت عليه لم تحلّ له ،

٤ ص ٢٢٤ ح ٩

اعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال : اما من قبل زكاة المال

فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على

من يقبل الفطرة فطرة ، ح ١٠

تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على

من عنده قوت السنة ، ح ١١

(واوصانى بالصلاة والزكاة) قال : زكاة الرووس لان كل

الناس ليست لهم اموال وانما الفطرة على الفقير والغنى

والصغير والكبير ، ح ١٢

الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : صدقة الفطرة ،

على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحرّ والمملوك

والغنى والفقير ،

٤ ص ٢٢٥ ح ١٠

الرجل لا يكون عنده شىء من الفطرة الا ما يؤدى عن

نفسه وحدها يعطيه غريباً عنها او يأكل هو عياله ؟

قال : يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه ،

يترددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة ، ح ٣

قال : تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة ،

٤ ص ٢٢٦ ح ١

المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب ٠٠٠ وفى يده ،

مال لمولاه ويحضر الفطرة ايزكى عن نفسه ٠٠٠ قال نعم

الجمال قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفترة فقال : عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان منهم صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ، ٦ ص ٢٢٧ ح ١

الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفترة يودي عنه الفترة؟ فقال : نعم الفترة واجبة على كل من يعول من ذكرا وانثى صغيرا وكبير حرا ومطوك ، ح ٢

الفترة ٠٠٠ تعطى عن نفسك وابيك وامك وولدك ، و امراةك و خادمك ، ٦ ص ٢٢٨ ح ٤

عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذهب ، فاعط عن عيالتنا الفترة و عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الموت ٠٠٠ الموت ، ح ٥

٠٠٠ صدقة الفترة ، قال : تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغيرا وكبير من ادرك منهم الصلاة ، ح ٦

قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر : وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم و فريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم ، و انثاهم وصغيرهم وكبيرهم و حرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من تمر او صاعا من بر او صاعا من شعير ، ٦ ص ٢٢٨ ح ٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من ضمنته السى ، عيالك من حر او مطوك فعليك ان تؤدى الفترة عنه ، ٦ ص ٢٢٩ ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يؤدى الرجل زكاة الفترة عن مكاتبته ورقيق امراة و عبده النصرانى و المجوسى وما اغلق عليه بابه ، ح ٩

قال زكاة الفترة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع

من شعير او صاع من اقط عن كل انسان ٠٠٠ ٦ ص ٢٢٩ ح ١١

عن صدقة الفترة ، قال : عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير كل من ، ضمنته اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب ، ح ١٢

ان النبى صلى الله عليه واله فرض صدقة الفترة على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن - تمونون ، ح ١٥

عن الفترة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال : صاع بصاع النبى صلى الله عليه واله ٦ ص ٢٣١ ح ١

قال : يعطى اصحاب الأبل والغنم والبقر فى الفترة من الاقط صاعا ، ح ٢

الفترة ٠٠٠ تعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ، ومن الأقط صاع ، ح ٣

قال : الفترة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفت الحنطة معوية ، ح ٥

عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة - يسئله عن الفترة كم هى برطل بغداد عن كل رأس ، وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب اليه : عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبى صلى الله عليه واله : وعن عيالك ايضا ، ولا ينبغي ان تعطى زكاتك الا مؤمنا ٦ ص ٢٣٢ ح ٦

معاوية بن وهب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام : يقول فى الفترة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير ، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعير ، ح ٨

الحدّاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة ،
الفترة انها على كلّ صغير وكبير ٠٠٠ صاع من تمر او صاع
من زبيب او ٠٠٠ شعير او ٠٠٠ ذرة قال : فلما كان زمن
معوية وخصب الناس عدل الناس (عن ذلك الى نصف
صاع من حنطة ،

٦ ص ٢٣٣ ح ١٠

قال : صدقة الفترة على كلّ رأس من اهلك ٠٠٠ عن ،
كلّ انسان نصف صاع من حنطة ٠٠٠ لفقراء المسلمين ،
عن صدقة الفترة فقال : على كلّ من يعول الرجل ٠٠٠
صاع من تمر او نصف صاع من برّ ، والصاع اربعة امداد ،
٦ ص ٢٣٣ ح ١١ و ١٢
عن صدقة الفترة قال : صاع من تمر او نصف صاع من
حنطة ، او صاع من شعير ، والتمر احبّ الىّ ،

٦ ص ٢٣٤ ح ١٥

عن زكاة الفترة قال : صاع من تمر او زبيب او شعير ا و ،
نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت
عن الصغير والكبير والذكور والانثى والبالغ ومن تعول ،
في ذلك سواء . ح ١٧

قال : زكاة الفترة فريضة على كلّ رأس ٠٠٠ من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد ، ح ١٨
الفترة مدين من حنطة او صاع من الشعير والتمسرو
الزبيب ، ح ١٩

قال : وزكاة الفترة واجبة على كلّ رأس صغير او كبير ؛
حرّاً او عبد ذكراً او انثى اربعة امداد من الحنطة و ٠٠٠
- وهو صاع تامّ ، ولا يجوز ذلك اجمع الا الى اهل الولاية و
المعرفة ، ح ٢٠

عن الفترة فقال : صاع من طعام فقيل او نصف صاع ؟ ،
فقال : بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ، ح ٢١
قال : زكاة الفترة فريضة على كلّ رأس ٠٠٠ من الحنطة
نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع ، ولا يجوز ان يعطى

غير اهل الولاية لانها فريضة ،

٦ ص ٢٣٥ ح ٢٢

زرارة قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام ٠٠٠ عن زكاة
الفترة ، فقال : يؤدّى الرجل عن نفسه و عياله و عن ،
رقيقه الذكور والانثى ٠٠٠ صاعاً من تمر عن كلّ انسان او
نصف صاع من حنطة ، وهي الزكاة التي فرضها الله على
المؤمنين مع الصلاة على الغنى والفقير منهم ٠٠٠ قلت :
وعلى الفقير الذي يتصدّق عليه؟ قال : نعم يعطى ممّا
يتصدّق به عليه ، ح ٢٣

عن الفترة وكم تدفع؟ قال ٠٠٠ ستة ارطال من تمر
بالمدينى ، وذلك ٩ ارطال بالبغدادى ،

٦ ص ٢٣٦ ح ٢

الرجل فى البداية لا يمكنه الفترة ، قال : يتصدّق ،

باربعة ارطال من لبن ، ح ٣

الفترة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكراً كان او
انثى ٠٠٠ فطيماً او رضيعاً ، تدفعه وزناً ستة ارطال
برطل المدينة ، والرطل ١٩٥ درهما ، يكون الفترة
١١٧٠ درهما ، ح ٤

عن الفترة وزكاة تهاكم تؤدّى؟ فكتب : اربعة ارطال .

بالمدينى ، ح ٥

قال : الفترة على كلّ قوم ممّا يغذون عيالهم من لبن او
زبيب او غيره ،

٦ ص ٢٣٨ ح ١

ان الفترة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن و
الطائف و اطراف الشام واليماة والبحرين والعراقين و
فارس والأهواز وكرمان تمر ، وعلى اوساط الشام زبيب
وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ او شعير
وعلى اهل طبرستان الأرز ، وعلى اهل خراسان البرّ
الا اهل مرو والرى فعليهم الزبيب ، وعلى اهل مصر
البرّ ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن

اليوادي من الاعراب فعليهم الأقط، ٠٠٠

٦ ص ٢٣٨ ح ٢

ومن عدم الاقط من الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة ،
منه ، ح ٣

٠٠٠ الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدّي :
من ذلك القوت ، ح ٤

عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام قال : قلت له : فاخبر
اصحابي ؟ قال : نعم ان اردت ان تطهره منهم وقال : لا
بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً ،

٦ ص ٢٤٠ ح ٢

عن ايوب بن نوح قال : كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام ان قوماً سئلوني (يسئلوني) عن الفطرة ويسئلوني
ان يحلوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام ،
اول ، وسئلني ان اسئلك فانسيت ذلك ، وقد بعثت اليك
العام عن كل رأس من عياله (لى) بدرهم على قيمة ٩
ارطال بدرهم فأريك جعلني الله فداك فى ذلك ،
فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثرت السؤال عنها وانا اكره ،
كل ما دى الى الشهرة ، فاقطعوا ذكركم واقبض ممن
دفع لها وامسك عن لم يدفع ،

٦ ص ٢٤٠ ح ٣

عن الفطرة نجعلها ونعطى قيمتها ورقاً ونعطىها رجلاً
واحداً مسلماً ؟ قال : لا بأس به ، ح ٤

عمر بن يزيد ٠٠٠ قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
تعطى الفطرة دقيقتاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس يكون
أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ، قال : وسئلته
يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون
انفع لأهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس ،

٦ ص ٢٤١ ح ٥

الفطرة يجوز ان يؤدّيها فضة بقيمة هذه الاشياء التى ،

سميتها ؟ قال : نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ،

٦ ص ٢٤١ ح ٦

ان لم اجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة ،
قبل الصلاة ، والصدق تصاع من تمر او قيمته فى تلك ،
البلاد دراهم ، ح ٧

عن صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضة ؟ قال : لا بأس ان
يجعلها فضة ، والتراحب الى ، ح ٨

قال : لا بأس بالقيمة فى الفطرة ، ح ٩
عن الفطرة فقال : الجيران احق بها ، ولا بأس ان يعطى
قيمة ذلك فضة ،

٦ ص ٢٤٢ ح ١٠

فى الفطرة ، قال : صدقة التمر احب الى لان ابي كان
يتصدق بالتمر ثم قال : ولا بأس بأن يجعلها فضة ٠٠٠

٦ ص ٢٤٣ ح ٢

عن صدقة الفطرة ، قال : التمر افضل ، ح ٤
عن صدقة الفطرة فقال : التمر احب الى فان لك بكل
تمرة نخلة فى الجنة ، ح ٥

لأن اعطى صاعاً من تمر احب الى من ان اعطى صاعاً من
ذهب ، فى الفطرة ،

٦ ص ٢٤٤ ح ٦

قال : التمر فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة
عن الأنواع ايها احب اليه فى الفطرة ، فقال : اما انافلا
اعدل عن التمر للسنة شيئاً ، ح ٧ و ٩

ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة ، وكذلك من ،
اسلم قبل الزوال ،

٦ ص ٢٤٥ ح ٣

قال واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد الصلاة صدقة
٦ ص ٢٤٦ ح ١

عن تعجيل الفطرة بيوم فقال : لا بأس به ، ح ٣

العيسى بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر قلت :
فان بقى منه شئ بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس . . .

٦ ص ٢٤٦ ح ٥

قال : ينبغي ان يؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس
الى الجبانة ، فان اداها بعد ما يرجع فانما هو صدقة . . .

٦ ص ٢٤٢ ح ٧

قال : اعط الفطرة قبل الصلاة . . . والذى يأخذ الفطرة
عليه ان يؤدى عن نفسه وعن عياله ، وان لم يعطها

حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة ، ح ٨

حكيم بن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا
بأس بأن تؤخر الفطرة الى هلال ذى القعدة . . .

٦ ص ٢٤٨ ح ٣

عن الفطرة ، فقال : اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها
قبل الصلاة او بعد الصلاة ، ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فى الفطرة اذا عزلتها
وانت تطلب لها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به ، ح ٥
زكاة الفطرة للفقراء والمساكين ،

٦ ص ٢٤٩ ح ١

عن الفطرة هل يجوز اعطائها غير مؤمن ؟ فكتب اليه : لا ،
عن الفطرة من اهلها الذين (الذى) يجب لهم ؟ قال :

من لا يجد شيئاً ، ح ٣ و ٢

عن زكاة الفطرة فقال : تعطيتها المسلمين فان لم تجد
مسلماً فمستضعفاً ، واعط ذا قرابتك منها ان شئت . . .

٦ ص ٢٥٠ ح ١

عن صدقة الفطرة اعطيها غير أهل ولا يتى من فقراء ،
جيرانى ؟ قال : نعم الجيران احق بها المكان الشهرة ،

٦ ص ٢٥٠ ح ٥ و ٢

. . . فكتب : تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك ،
الى بلدة اخرى ، وان لم يجد موافقاً ، ح ٤

عن زكاة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظويرة ممن
لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك اذا كان محتاجاً
٦ ص ٢٥١ ح ٦

عن صدقة الفطرة يعطيها رجلاً واحداً او اثنتين ؟ قال :
يفرقها احب الىّ قلت : اعطى الرجل الواحد ثلاثة -
اصبع واربعة اصبع ؟ قال : نعم ،

٦ ص ٢٥٢ ح ١

قال : لا بأس ان يعطى الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة
واربعة يعنى الفطرة ، ح ٣

هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة
اقل او اكثر رجلاً محتاجاً موافقاً ؟ فكتب عليه السلام نعم ،
افعل ذلك ، ح ٥

عن الفطرة يعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟ قال : لا بأس به
قال : يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ،

٦ ص ٢٥٣ ح ٢

عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال : اذا كان لكل
انسان رأس فعليه ان يؤدى عنه فطرته . . . وان كان
لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شئ عليهم ،

٦ ص ٢٥٤ ح ١

(فطرة) . . . ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا ،
٦ ص ٣٨٣ ح ١٤ (انظر - الخمس)

. . . كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته . . .
٨ ص ٢٩٢ ح ١٣ (انظر - شهادته)

. . . فمن احب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح
٤ ص ٢٤ ح ١ (انظر - النكاح)

(الفطرة) ان افضل ما يتوصل به المتوسلون الى الله
الإيمان بالله ورسوله والجهاد فى سبيل الله ، وكلمة

الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلاة فانها العملة ، وايتاء
الزكاة فانها من فرائض الله ، وصوم شهر رمضان فانه جنّة

. . . وحج البيت فانه منفاة للفقير . . . ج ١٦ ص ٢٩

امراة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضرىها الفحل
ثم وضعت فيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب: فعل
مكروه ولا بأس به .

١٤ ص ٣٠٨ ح اوج ١٦ ص ٣٥٤ ح ١

(يفطم) الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم .

١٤ ص ٢٩١ ح ٤

الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرّم ، ح ٧

٠٠٠ لا رضاع بعد فطام ٠٠٠

١٤ ص ٢٩٠ ح ١ (انظر- رضاع)

قال النبي صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام ، ومعناه

انه اذا رضع حولين كاملين ثم شرب من لبن امرأة

اخرى ما شرب لم يحرم الرضاع لانه رضع بعد فطام .

١٤ ص ٢٩٢ ح ٩

لا رضاع بعد فطام ٠٠٠

١٦ ص ١٢٩ ح ١ (انظر- يعين)

(فطيم) الفطرة عليك وعلى ٠٠٠ من تعول ٠٠٠ فطيماً .

٦ ص ٢٣٧ ح ٤ (انظر- الفطرة)

(الفطام) لا رضاع بعد فطام قلت: وما الفطام؟ قال

الحولين الذي قال الله عز وجل .

١٤ ص ٢٩١ ح ٥

(فاطمة) قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها ٠٠٠

١٤ ص ٢٢ (انظر- الايمان)

عن المذى فقال: ان عليا عليه السلام كان رجلاً مذاء .

فاستحى ان يسئل رسول الله صلى الله عليه واله

لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسئله ٠٠٠

فقال ٠٠٠ ليس بشيء .

١٧ ص ١٩٧ ح ٧

ان الله اوحى الى نبيه ان يطهر مسجدك واخرج من

المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له

في مسجدك باب ، الا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة

قال :خس من الفطرة :تقليم الاظفار وقص الشارب ، و

نصف الابط ، وحلق العانة ، والاختتان ،

١٤ ص ٢٣٤ ح ٨

قال :منا . من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان

يهودانه وينصرانه ويمجسانه ٠٠٠

١٤ ص ٩٦ ح ٣ (انظر- الذمة)

قال اميرالمؤمنين عليه السلام :ستدعون الى سبى ،

نسبوني ، وتدعون الى البراءة منى فعدوا الرقاب فانسى

على الفطرة .

١٤ ص ٤٧٨ ح ٨

عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال :امانه سيظهر

عليكم بعدى رجل رحب البلعوم مندحق البطن يا كل

ما يجد ويطلب ما لا يجد ، فاقتلوه ولن تقتلوه ، الا وانته

سيا مرمك بسبى والبراءة منى ، فاما السب فسبوني فانهلى

زكاة ولكم نجاة ، واما البراءة فلا تبروا (ا) تتبروا) منى فانى

ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة ، ح ١٠

٠٠٠ كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فى نفسه

جازت شهادته .

١٤ ص ٢٩٠ ح ٥ (انظر- شاهد ين)

قال كتب عامل (غلام) اميرالمؤمنين عليه السلام اليه :

انى اصبت قوماً من المسلمين زنادقة ، وقوماً من النصارى ،

زنادقة ، فكتب اليه :اما من كان من المسلمين ولد على

الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ، ومن لم

يولد منهم على الفطرة فاستتبه ، فان تاب ، والا فاضرب

عنقه ، واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة .

١٤ ص ٥٥٢ ح ٥

(الافطس) اعطوا الحسن ١٠٠ الافطس ٧٠ ديناراً ،

١٣ ص ٤٧١ ح ١ (انظر- اعطوا)

(فطم) ١٠٠٠ ان قتل فرخانى الحلق فعليه حمل قد فطم

١٤ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر- قتل)

عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ،

اص ٤٨٥ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا يحل لأحد ان ،

يجنب في هذا المسجد الا أنا وعلى وفاطمة والحسن ،

والحسين ، ومن كان من اهلى فانه منى ، ح ١٢

قال : لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبیت ،

في هذا المسجد جنباً الا محمداً وعلى وفاطمة والحسن و

الحسين والمنتجبون من آلهم ، ح ٢١

٠٠٠ كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام ٠٠٠

اص ٥٨٩ ح ٢ (انظر- قضاة)

من غسّل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذاك امير المؤمنين

اص ٧١٤ ح ٦

عن فاطمة عليها السلام ٠٠٠ قال : غسلها امير المؤمنين ،

لانه كانت صدّيقة لم يكن ليغسلها الا صدّيق ، ح ١٥

ان علياً عليه السلام غسل امرأته فاطمة ٠٠٠ ح ١٦

عن اسماء بنت عميس قالت : اوصتني فاطمة عليها السلام :

ان لا يغسلها اذا مات الا أنا وعلى ٠٠٠ ح ١٨

عن اسماء ٠٠٠ ان علياً عليه السلام امرها فغسلت فاطمة ،

عليها السلام ٠٠٠ ح ١٩

ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله -

صلى الله عليه واله بحنوط وكان وزنه اربعين درهماً ،

فقسّمها ٠٠٠ ثلاثة اجزاء : جزء له وجزء لعلى وجزء

لفاطمة ، ٠٠٠ ان فاطمة عليها السلام قالت : ان جبرئيل

اتى النبي صلى الله عليه واله لما حضرته الوفاة بكافور ،

اص ٧٣٠ ح ١ و ٩

ياعلى وفاطمة هذا حنوطى من الجنة دفعه الى -

جبرئيل ٠٠٠ اقسماه واعزلا منه لى ولكما ٠٠٠ ح ١٠

عن على عليه السلام انه صلى على فاطمة عليها السلام :

وكبر عليها خمسا ودفعها ليلاً ، اص ٧٧٦ ح ٢٤

ان النبي صلى الله عليه واله صلى على فاطمة بنت اسد

اص ٧٧٩ ح ٨

٠٠٠ وادخل ابازر والمقداد وفاطمة و ٠٠٠ ح ٩

(انظر- صلى)

ياعلى كُن انت وفاطمة والحسن والحسين وكبروا ٧٥

تكبيرة ٠٠٠ ح ١١ (انظر- يدفن)

اتصلى النساء على الجنائز؟ فقال : ان زينب بنت رسول

الله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت فى نساءها

فصلت على اختها ، اص ٨١٨ ح ١

لاى علة دفنت فاطمة بالليل ولم تدفن

بالنهار؟ قال : لانها وصت ان لا يصلى عليها رجال ،

اص ٨٣٢ ح ٥

عن اول من جعل له النعش قال : فاطمة عليها السلام :

اص ٨٧٦ ح ١

اول نعش احدث فى الاسلام نعش فاطمة ٠٠٠ ح ٢

قال : مرضت فاطمة عليها السلام ٠٠٠ ح ٥ (انظر سرير)

عن اسماء بنت عميس ان فاطمة عليها السلام قالت لها :

انى استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة

الثوب فيصفها لمن رأى قالت : ٠٠٠ ح ٦ (انظر- المرأة

عاشت فاطمة بعد ابيها ٧٥ يوماً ٠٠٠

اص ٨٧٩ ح ١

قال : ان فاطمة كانت تأتى قبور الشهداء فى كل غداة ،

سبت فتأتى قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ، ح ٢

قال : لما قتل جعفر ٠٠٠ امر ٠٠٠ فاطمة عليها السلام ان

تتخذ طعاماً لاسماء ٠٠٠

اص ٨٨٨ ح ١ (انظر- طعاما)

قال : لما قتل جعفر ٠٠٠ أمر رسول الله صلى الله عليه و

اله فاطمة ان تأتى اسماء بنت عميس هى ونساءها و

تقيم عندها وتصنع لها طعاما ثلاثة ايام ، ح ٨

مروا اهل اليكم بالقول الحسن عند موتكم فان فاطمة لما :
قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم فقالت : اتركنا التعداد
وعليكن بالدعاء ،

ص ٨٩٢ ح ١

ان فاطمة عليها السلام ناحت على ابيها وانه امر بالنوح
على حمزة ، ح ٤

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لفاطمة عليها
السلام : اذانا متفلا تخمشى على وجهها ولا ترخى على
شعراً ، ولا تنادى بالويل ، ولا تقيمن على نائحة ، قال ثم
قال : هذا المعروف الذى قال الله عز وجل فى كتابه :
(ولا يعصينك فى معروف) ،

ص ٩١٤ ح ٥

واما فاطمة عليها السلام فيكت على رسول الله صلى
الله عليه حتى تاذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد
آذيتنا بكثرة بكائك ، وكانت تخرج الى المقابر
فتبكي حتى تقضى حاجتها ثم تنصرف ، واماعلى
فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة ، قال :
اننى لم اذكر مصرع بنى فاطمة الا احنقتنى لذلك ،
عبرة ، ص ٩٢٢ ح ٧

فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام :
الله فاضاف اليها ركعة شكراً ،

ص ٦٤٥ ح ٦ (انظر - السفر)

قال : صلّت فاطمة عليها السلام فى درع وخمارها على :
راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها ،

ص ٢٩٤ ح ١

يصلّى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه واله عند ،
بيت فاطمة عليها السلام ،

ص ٣٠٩ ح ٨

وانك يا فاطمة عن يمين العرش ،

ص ٣٦٠ ح ١٦

قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بيتى ومنبرى ،
روضة من رياض الجنة ، بيت على وفاطمة عليهما
السلام ،

ص ٥٢٣ ح ١ (انظر - بيتى)

الصلاة فى بيت فاطمة افضل اوفى الروضة ؟ قال : فى ،
بيت فاطمة ،

ص ٥٢٧ ح ١

الصلاة فى بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة فى ،
الروضة ؟ قال : وافضل ، ح ٢

ولفاطمة اخرى ثم لائمة عليهم السلام ،

ص ٨٦٤ ح ١ (انظر - ختم)

من سبّ تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثنى ،
رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير ،
ص ١٠٢١ ح ١

قال : ما علمت شيئاً موطفاً غير تسبيح فاطمة ،

من سبّ ، تسبيح فاطمة المائة ، غفر له ، ح ٢ و٣

من سبّ تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثنى ،
رجليه بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر الله له ، ح ٦
قال : تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير

ص ١٠٢٢ ح ١

انا نأمر صبياً ننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم
بالصلاة ، ح ٢

من سبّ تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له
وهى مائة باللسان والف فى الميزان ، ح ٣

من سبّ تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله ذكراً
كثيراً ، ح ٦

ما عبد الله بشئ من التحميد افضل من تسبيح فاطمة
عليها السلام ،

ص ١٠٢٤ ح ١

تسبيح فاطمة عليها السلام فى كل يوم فى ذبر كل صلاة

احبّ الىّ من صلاة الف ركعة في كل يوم .

٤ ص ١٠٢٤ ح ٢

عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : الله اكبر
اربعاً وثلاثين مرة ثم قال : الحمد لله حتى بلغ سبعا و
ستين ، ثم قال : سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده
جملة واحدة .

٤ ص ١٠٢٤ ح ١

تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير اربعاً وثلاثين
ثم التحميد ٣٣ ثم التسبيح ٣٣ ح ٢

قال : سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعاً
وثلاثين مرة ، وسبحان الله ٣٣ مرة والحمد لله ٣٣ مرة
فوالله لو كان شئ افضل منه لعلمه رسول الله صلى
الله عليه واله آياها ، ح ٣

اذا توسد الرجل يمينه ، فليقل : بسم الله . . . ثم يسبح
تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام .

٤ ص ١٠٢٥ ح ١

ان امير المؤمنين عليه السلام قال . . . ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال له ولفاطمة آلا اعلمكما ما هو خير
لكما من الخادم ؟ اذا اخذت ما منكما فكبراً اربعاً وثلاثين
تكبيرة وسبّحاً ٣٣ تسبيحاً واحداً ٣٣ تحميدة . فقالت :
فاطمة رضيت عن الله وعن رسوله .

٤ ص ١٠٢٦ ح ٢

من بات على تسبيح فاطمة عليها السلام كان من -

الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، ح ٤

تسبيح فاطمة اذا اخذت مضجعتك . . . ح ١٠

(انظر - تسبيح)

ان فاطمة . . . كانت سبحتها من خيوط صوف . . . معقود

عليه . عدد التكبيرات . . . تديرها بيدها تكبيراً وتسبيحاً ،

الى ان قال : حمزة بن عبدالمطلب رضى الله عنه . . .

. . . فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها

الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل اليه بالامر .

فاستعملوا تربته لما فيه من الفضل والمزية .

٤ ص ١٠٣٣ ح ١

كان يسبح فاطمة عليها السلام فيصه ولا يقطعه .

٤ ص ١٠٣٨ ح ١

اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعده . ح ٢

عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سبها . . . ح ٤

(انظر - تسبيح)

قال . . . لفاطمة عليها السلام في رؤياها . . .

٤ ص ١٠٦٦ ح ٢ (انظر - رؤياها)

عن . . . الحسن عليه السلام قال : رأيت امي فاطمة .

قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راکعة ساجدة .

حتى اتضح عمود الصبح وسمعتها تدعو للمؤمنين و

المؤمنات . . . فقلت لها : يا امّاه لم لا تدعين لنفسك . . .

فقالت : يا بنى الجارثمّ الدار .

٤ ص ١١٥٠ ح ٧ و ٨

. . . ما علم ان احداً كان اكبر عند رسول الله صلى الله

عليه واله من فاطمة عليها السلام . . .

٥ ص ٥٩ ح ٨ (انظر - الجمعة)

. . . فكانت فاطمة تقول لغلماها اصعد على الطراب .

فاذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فاعلمنى

حتى ادعو .

٥ ص ٦٩ ح ٥

من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بـ ٥٠ مرة قل

هو الله احد كانت صلاة فاطمة وهي صلاة الأوابين .

٥ ص ٢٤٣ ح ٢

. . . واربعاً تهدي الى فاطمة (ع)

٥ ص ٢٨٤ ح ١ (انظر - يصلى)

ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لى هاشم و
بنى عبد المطلب ،
٦ ص ١٨٩ ح ١
على كل امرئ غنم او اكتسب الخس مما اصاب لفاطمة
٦ ص ٣٥١ ح ٨ (انظر- الخس)
٠٠٠ فاوحى الله اليه ان ادفع فلك الى فاطمة ٠٠٠
٦ ص ٣٦٦ ح ٥ (انظر- فلك)
قال اميرالمؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام :
احلى نصيبك من الفى لآباء شيعتنا ليطيبوا ٠٠٠
٦ ص ٣٨١ ح ١٠
ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تضع للحسن ٠٠٠
وهى صائمة فى شهر رمضان ،
٢ ص ٢٦ ح ٢
٠٠٠ قراءت فى كتاب امك فاطمة ٠٠٠
٦ ص ١٠٠ ح ١ (انظر- كتاب)
٠٠٠ واتى فاطمة فقال لها ما عندك ؟ فقالت : ما عندنا ،
الاتوت الصبية ٠٠٠
٧ ص ٣٢٣ ح ٦ (انظر- خصاصة)
كان ٠٠٠ كثيراً ما يتقل يوم عاشوراء فى اقواه الاطفال ،
المراضع من ولد فاطمة عليها السلام ٠٠٠
٧ ص ٣٣٨ ح ٤ (انظر- عاشورا)
عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل فان كان
الفضل ان يوضع فى فقرا ولد فاطمة عليها السلام وضع
فيهم ، وان كان الحج افضل حج به عنها فقال : ان كان
عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت به فى حجها حب
الى من ان تقسم فى فقرا ولد فاطمة عليها السلام ،
٨ ص ٨٠ ح ٤
٠٠٠ ورباطقت عن امك فاطمة عليها السلام ٠٠٠ فقال
٨ ص ١٤١ ح ١
فقال ٠٠٠ انى رايت فاطمة قد احدثت ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٨ ص ١٥٢ ح ٤ (انظر- مفردا)
٠٠٠ وكان على عليه السلام فى اليمن فلما رجع وجد ،
فاطمة عليها السلام قد احدثت ٠٠٠
٨ ص ١٦٤ ح ٢٥ (انظر- الهدى)
قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يجرى كل يوم ،
عند صلاة الفجر حتى يأتى باب على وفاطمة ٠٠٠ فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقولون وعليك السلام
٠٠٠ فيقول : الصلاة يرحمكم الله ،
٨ ص ٤٤٨ ح ٢
قال ٠٠٠ لفاطمة اشهدى ذبيحتك فان اول قطرة منها
يقفر الله بها كل ذنب عليك ٠٠٠ ولللمسلمين عامة ،
١٠ ص ١٣٢ ح ٤
عاشت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه واله ٧٥ يوماً
١٠ ص ٢٧٩ ح ١ (انظر- عاشت)
قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ،
١٠ ص ٢٨٢ ح ١ (انظر- سلم)
عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت فى بيتها فلما
زادت بنو امية فى المسجد صارت فى المسجد ،
١٠ ص ٢٨٨ ح ٣
اختلفت الروايات فى موضع قبر فاطمة ٠٠٠ ح ٤ (انظر قبر)
قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين قبرى ومنبرى
روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة ،
لان قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره ٠٠٠ ح ٥
٠٠٠ هذا محمد وعلى وفاطمة ٠٠٠
١٠ ص ٣٨٢ ح ١ (انظر- الحسين)
٠٠٠ الحسين فمن اتاه شوقاً وحباً ٠٠٠ لفاطمة ٠٠٠
اتعده الله على موائد الجنة ٠٠٠ ح ٢
٠٠٠ اما ترون زوار قبر الحسين اتو شوقاً اليه والى فاطمة
وعزتى وجلالى وعظمتى لأوجبن لهم كرامتى ٠٠٠
١٠ ص ٣٨٩ ح ٦

١٠٠٠ جدران لا يسمع منا الا من اجتمعت بنو فاطمة
 ١١ ص ٣٦ ح ١ (انظر- يقاتل)
 اياكم وذكر على وفاطمة عليهما السلام فان الناس ليس
 شيعه ابغض اليهم من ذكر على وفاطمة عليهما السلام
 ١١ ص ٤٨٦ ح ٢
 عن جابر بن عبد الله عن فاطمة عليها السلام انه وجد
 معها صحيفة من درة فيها اسماء الائمة من ولدها
 ١١ ص ٤٩٠ ح ١٨ (انظر- القائم)
 عن جابر قال: دخلت على فاطمة عليها السلام: وبين
 يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولد هاشم بن عبد
 منفي عشر اخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعه منهم علي
 عن جابر بن عبد الله انه راي قدام فاطمة (ع) لوحا
 ١١ ص ٤٩٠ ح ٢٠ و ٢١ (انظر- الاوصياء)
 كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقى ويكس
 وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز
 ١٢ ص ٢٤ ح ١٠ و ٣٩ ح ١ و ١٤٤ ص ١٦٤ ح ٣
 عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله وصدقة فاطمة
 عليها السلام فقال: صدقتهما لبنى هاشم وبنى المطلب
 ٣ ص ٢٩٣ ح ٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المبيت هو الذي كاتب
 عليه سلمان فافاه الله على رسول الله صلى الله واله
 فاعطاه فاطمة عليها السلام فهو في صدقتها ح ٧
 عن ابي مريم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
 صدقة رسول الله صلى الله عليه واله وصدقة علي عليه
 السلام فقال: هي لنا حلال وقال: ان فاطمة جعلت
 صدقتها لبنى هاشم وبنى المطلب ح ٨
 الا احذثك بوضيعة فاطمة عليها السلام؟ قلت: بلى
 ١٣ ص ٣١١ ح ١ (انظر- اوصت)
 ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بنو
 فاطمة ١٣٠٠ ح ١٣ ص ٣١٢ ح ٤ (انظر- صدقة)

١٠٠٠ فان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه في بنو ابني
 فاطمة ١٠٠٠ وان مال محمد بن علي ناحيته وهو والي ابني
 فاطمة ١٠٠٠ وان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي
 مثل الذي لبني علي، وانى انما جعلت الذي جعلت
 لابني فاطمة ابتغاء وجه الله ١٠٠٠
 ٣ ص ٣١٣ ح ٤ (انظر- صدقة)
 اوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال
 ٣ ص ٤٨٠ ح ٢ (انظر- اوصى)
 قال: ان فاطمة بضعة مني
 ٤ ص ٤٣ ح ٧ (انظر- النساء)
 قال رسول الله صلى الله عليه واله: انما ابشر مثلكم
 اتزوج فيكم واتزوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من
 السماء ٤ ص ٤٩ ح ٥
 لولا ان الله خلق فاطمة لعل ما كان لها على وجه
 الارض كف آدم فمن دونه ح ٦
 جابر بن عبد الله قال: لما زوج رسول الله صلى الله عليه
 واله فاطمة من علي عليهما السلام اتاه اناس فقالوا له
 انك قد زوجت علياً بمهر خسيس فقال: ما انا زوجته، و
 لكن الله زوجته ١٠٠ فلما كان ليلة الزفاف اتى
 ببغلة الشهباء وثنى عليها قטיפه وقال لفاطمة: اركبي
 وامر سلمان ان يقودها والنبي صلى الله عليه واله
 يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع ١٠٠٠ وجبة
 فاذا بجبرئيل في ٧٠ الفاً وميكائيل في ٧٠ الفاً فقال:
 ١٠٠ ما هبطكم الى الارض؟ فقالوا: جئنا نزف فاطمة
 الى زوجها، وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة
 وكبر محمد صلى الله عليه واله، فوضع التكبير على
 العرائس من تلك الليلة
 ٤ ص ٦٢ ح ٤
 اصلحك الله انى امرأة متبئلة ١٠٠ لا اتزوج قال: ولم
 قالت: التمس بذلك الفضل فقال: انصرفى فلو كان ذلك

فضلا لكانت فاطمة احق به منك انه ليس احد يسبقها الى
الفضل .

١١٧ ح ٢

٠٠٠ نقضى على فاطمة عليها السلام بخدمتها ما دون .
الباب ٠٠٠

١٢٣ ح ١ (انظر- الخدمة)

٠٠٠ قالت : ليس علي تمناع فقال : يا فاطمة خذي فضل
ملحفتك فقتني به رأسك ففعلت ٠٠٠

١٥٨ ح ٣ (انظر- ادخل)

٠٠٠ دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه و
اله فوجدته يبكي ٠٠٠

١٥٦ ح ٧ (انظر- نساء)

ان فاطمة قالت ٠٠٠ خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا
يراهن الرجال فقال صلى الله عليه واله فاطمة مني .

١٧٢ ح ٣

روى ان اميرالمؤمنين عليه السلام دخل بفاطمة بعد
وفات اختها رقية زوجة عثمان ب ١٧ يوما وذلك بعد -

رجوعه من بدر وذلك لأيام خلت من شوال .

١٧٨ ح ٢

٠٠٠ فجلس رسول الله صلى الله عليه واله وعلى وفاطمة
١٨٠ ح ٧ (انظر- غشى)

قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها
السلام قالوا : بالرفاء والبنين ، فقال لابل على الخير -

والبركة . ١٨٣ ح ١

لا يحل لاحدان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلى و
فاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني .

١٩٢ ح ١

ذكر حديث تزويج فاطمة عليها السلام وانه طلبها من
رسول الله صلى الله عليه واله فقال : يا على انه قد ذكرها

قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها

ولكن على رسلك حتى اخرج اليك ، فدخل عليها ،
فاخبرها وقال : ان علياً قد ذكر من امرك شيئا فما تريين؟

فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيها ٠٠٠ كراهة ، فقام ،
وهو يقول : الله اكبر سكوتها اقرارها .

٢٠٦ ح ٣

لا يحل لأحد ان يجمع بين شنتين من ولد فاطمة عليها
السلام ان ذلك يبيلغها فيشق عليها قلت : يبيلغها ؟

قال : اي والله .

٢٨٨ ح ١

قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله علياً فاطمة .
دخل عليها وهي تبكي فقال : ما يبكيك فوالله لو كان في

اهلي خير منه لما زوجتكم ، وما انا زوجتكم ولكن الله
زوجك ، واصدق عنه الخمس ما دامت السموات والأرض .

٢ ح ٧ و ٨

٠٠٠ ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل
ابنة عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر .

جدته فاطمة عليها السلام ٠٠٠ وهو ٥٠٠ درهم جيداً ،
٨ ح ١١

عن ابن ابي يعفور قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول : ان علياً عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام :

على جرد برد ودرع وفراس كان من اهاب كبش .
٩ ح ٢

زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة على درع ،
حطمية تسوي ٣٠ درهماً ، ٤ ح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : زوج رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية

وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا
تحت جنوبهما ، ح ٥

كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع ،
حطمية وكان فراشهما اهاب يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه

ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون
محشرهن مع فاطمة . . .

١٥ ص ٣٧ ح ٣ (انظر - وهبت)

يقول : لا يدخل القبريتان في اسم محمد واحمد او على او
الحسن والحسين . . . او فاطمة من النساء .

١٥ ص ١٢٩ ح ١

ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين واعطت القابلة
رجل شاة ودينار .

١٥ ص ١٤٠ ح ٨

. . . وقالت : فاطمة يا على سمّ . . . ح ١٠

(انظر - سماه)

ان فاطمة لما ولدت الحسن عليه السلام جاء رسول الله
صلى الله عليه واله فاخرج اليه في خرقة صفراء فقال :

الم انهكم ان تلفوه في خرقة صفراء . . . واخذ خرقة
بيضاء فلقه فيها . . . فسمّاه الحسن . ح ١٣

لما ولدت فاطمة جاء النبي صلى الله عليه واله فقال :
اسماء هاتي ابني . . . ح ١٥ (انظر - الحسن)

. . . ان فاطمة عليها السلام حلقت لابنيها وتصدقت
بوزن شعرهما فضة .

١٥ ص ١٤٧ ح ٣ و ١٥٨ ح ٤

عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها عليهما السلام . . .
١٥ ص ١٥٨ ح ١ (انظر - عقت)

. . . فقال : ما سميتها؟ قلت : فاطمة قال . . .

١٥ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر - ابنة)

. . . فقام على عليه السلام بالكوفة فقال : يا معشر اهل
الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلق فقام اليه رجل
فقال : بلى والله للنكحته فانه ابن . . . فاطمة فان
اعجبه امسك وان كره طلق .

١٥ ص ٢٦٨ ح ٢

مرض الحسن والحسين عليهما السلام فعاد هما جدّهما

ووجوه العرب وقالوا : يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك

نذرا . فنذر صوم ثلاثة ايام ان شفاهما الله وكذلك .

نذرت فاطمة عليها السلام وكذا جاريتهما فضة . فبرأ . و

ليس عندهم شيء ثم ذكر قصة نزول هل اتى فيهم .

١٥ ص ١٩٠ ح ٦

جاءت فاطمة عليها السلام الى النبي صلى الله عليه :

واله بكسرة فأكلها وقال اما انه اول طعام دخل فم .

ابيك منذ ثلاث .

١٥ ص ١٤ ح ٢١

. . . هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام . . .

١٥ ص ٢١ ح ٥٧ (انظر - الطعام)

. . . بقلة فاطمة عليها السلام الفرخ .

١٥ ص ١٤٢ ح ٤ و ١٥٤ ح ١

ان فاطمة عليها السلام انطلقت فطلبت ميراثها من ابي .

بكر فقال : ان نبي الله لا يورث . فقالت : اكفرت بالله . . .

قال الله : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظّ .

الانثيين) ١٥ ص ٤٣٩ ح ٨

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ورث على عليه :

السلام علم رسول الله صلى الله عليه واله وورثت فاطمة

تركته . ١٥ ص ٤٤٢ ح ١

حمزة بن حمران قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام من

ورث رسول الله صلى الله عليه واله؟ فقال : فاطمة عليها

السلام ورثت متاع البيت والخرش وكل ما كان له . ح ٢

لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله العباس و

لا على عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما .

أخذ على عليه السلام السلاح وغيره الا لانه قضى دينه

ثم قال : (والوالا ارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب .

الله) . ح ٤

قال الحسن بن علي الوشا سئلت مولانا ابا الحسن

الرضاعليه السلام هل خلف رسول الله صلى الله عليه و

كذا قال : بنس ما قال وليس عليه شيء ،
 ١٨٣ ح ١ و ١٦٨ ح ١
 رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله
 قال : ليس بشيء ، ح ٢
 الرجل يفعل بالرجل قال ٠٠٠
 ١٨٦ ح ٢ (انظر - القتل)
 من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليه فقد قال
 بالجبر ٠٠٠
 ١٨٧ ح ٤ (انظر - فوض)
 ٠٠٠ فكتب عليه السلام له ان يفعل ماشا ٠٠٠ الا ان
 يكون كتب كتابا على نفسه ،
 ١٨٩ ح ١ (انظر - اوصى)
 ٠٠٠ ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله ٠٠٠
 ١٩١ ح ٦ (انظر - رأيت)
 كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها ماله منفعة ٠٠٠ فلا
 كفارة عليه ٠٠٠
 ١٩١ ح ٣ (انظر - يمين)
 (فاعل) (ولا تقولن لشيء اتي فاعل ذلك غداً ٠٠٠)
 ١٩٥ ح ١ (انظر - استثنى)
 احسن من الصدق قائله ، وخير من الخير فاعله ،
 ١٩٦ ح ٢٢
 ٠٠٠ اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم
 تستثن فقل ان شاء الله ،
 ١٩٧ ح ١٠٠١ اذا دعت لصاح ٠٠٠ بين اثنين
 لا تقل : على يمين ان لا افعل ، ص ١٧٦ ح ٢
 قال يقضى عن الميت الحج والصوم وفعال الخير ٠٠٠
 ٢٠٠ ح ٣٦٩
 (الفاعلة) فسئلتني رجل ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن
 الفاعلة ٠٠٠
 ٢٣٠ ح ٣ (انظر - نكاحا)

انه غير فديك شيئا ؟ فقال ٠٠٠ خلف حيطا نابل المدينة
 صدقة وخلف ستة افراس وثلاث نوق ، العضباء والصهباء ،
 والديباج ، وبغلتين الشهباء والدلدل ، وحمارة اليعفور
 وشاتين حلويتين ، واربعين ناقة حلوبا وسيفه ذالفقار ،
 ودرعه ذات الفضول ، وعمامة السحاب ، وحبرتيــــــــــــن
 يمانيتين ، وخاتمه الفاضل ، وقضيبه الممشوق ، ومراتب من
 ليف ، وعباثتين قطوانيتين ، ومخاداً من ادم ، فصار ذلك
 الى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه وسيفه وعمامته ، و
 خاتمه فانه جعلها لاميرالمؤمنين عليه السلام ،
 ٢٤٣ ح ٨
 ٠٠ كل من كان من اهل البيت ورث ما ورثت من كان من ،
 ولد على وفاطمة عليهما السلام ؟ فقال ٠٠٠
 ٢٤٨ ح ٢٩ (انظر - العلم)
 ان فاطمة بنت اسد ٠٠٠ كانت اول امرأة هاجرت ٠٠٠
 ٢٣٨ ح ٣ (انظر - اوصت)
 (فعل) (فما اصبرهم على النار) فقال : ما اصبرهم على
 فعل ما يعلمون انه يصيرهم الى النار ،
 ٢٣٧ ح ٢
 ٠٠٠ فما فعل فعل الخمر فهو خمر ،
 ٢٧٣ ح ٢
 (فعله) ٠٠٠ (بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان
 كانوا ينطقون) ٠٠٠ فقال والله ما فعلوا وما كذب ٠٠٠
 ٥٧٩ ح ٤
 بم يعرف الناجي ؟ فقال : من كان فعله لقره له موافقاً ٠٠٠
 ٢١٩ ح ٤
 (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ٠٠٠
 ٣٥٣ ح ٧ (انظر - الاستغفار)
 (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ٠٠٠)
 ٥٠٩ ح ٧ (انظر - منكر)
 رجل قال : هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا و

رجل قال للرجل يا ابن الفاعلة يعنى الزنا ، فقال ٠٠٠
 ٨ اص ٤٤٠ ح ١ (انظر - الحد)
 لاخير فى القول الآ مع الفعل ، ولا فى الصدقة الآ مع
 النية ، ٦ ص ٢١٧ ح ١
 ٠ (فقا) ٠٠٠ فان فقا عينيه؟ قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٢٣ ح ٣ (انظر - غزال)
 عن اعى فقا عين صحيح فقال : ان عمدا اعى مثل
 الخطا هذا فيه الدية فى ماله ، فان لم يكن له مال
 فالدية على الامام ، ولا يبطل حق امرى مسلم ،
 ٩ اص ٦٥ ح ١
 رجل فقا عينى رجل وقطع اذنيه ثم قتله ، فقال ٠٠٠
 ٩ اص ٨٣ ح ١ (انظر - قتله)
 رجل فقا عين امرأة فقال ٠٠٠
 ٩ اص ١٢٤ ح ١ (انظر - دية)
 عبد فقا عين حر وعلى العبد دين ، قال ٠٠٠
 ٩ اص ١٢٦ ح ٢
 اعور فقا عين صحيح فقال : فقا عينه ٠٠٠
 ٩ اص ١٣٤ ح ١
 صحيح فقا عين رجل اعور فقال ٠٠٠ ح ٢ (انظر يقتص)
 مكاتب فقا عين مكاتب ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٩ اص ١٥٢ ح ٣
 رجل فقا عين رجل ذاهبة وهى قائمة ، قال : عليه ربع
 دية العين ، ٩ اص ٢٥٥ ح ٢
 من فقا عين ذاهبة فعليه ربع ثمنها ،
 ٩ اص ٢٧١ ح ١
 (فقات) ٠٠٠ فان فقات عينيه او كسرت قرنيه تصدقت ،
 ٩ ص ٢٢٨ ح ١ (انظر - قتلت)
 اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقت ٠٠٠
 ٩ اص ١٣٦ ح ١ (انظر - الدية)
 عن على عليه السلام فى عين ذات الاربع قوائم اذا فقت

ربع ثمنها ٠٠٠
 ٩ اص ٢٧١ ح ٢
 قال : اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظرون ،
 خلل شىء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقوا عينيه فليس
 عليهم غرم ٠٠٠
 ٩ اص ٤٩ ح ٦ (انظر - اطلع)
 قال : ايما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى
 عوراتهم فقوا عينه او جرحوه فلا دية عليهم وقال : من
 اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له ، ح ٧
 الرجل يهدى الهدى والاضحية وهى سميئة فيصيبها ،
 مرض او فقوا عينها او تنكسر فتبلغ يوم المنحر وهى حية
 اتجزى عنه ؟ قال : نعم ،
 ١٠ اص ١٢٦ ح ٣
 (فقد) عن رجل كان له على رجل حق فققد ولا يدري ،
 احى هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ، قال
 اطلبه ٠٠٠ ج ٣ اص ١١٠ ح ٢ وج ٧ اص ٥٨٣ ح ٢
 امرأة فقد زوجها او نعى اليها فتزوجت ثم قدم زوجها
 بعد ذلك فطلقها قال ٠٠٠
 ٤ اص ٣٤١ ح ٢ (انظر - تعتد)
 ٠٠٠ فققت فقد الرجل فلم يجيبه قال ٠٠٠
 ٧ اص ٥٨٥ ح ٨ (انظر - ورثة)
 (فقده) ماترك عبد شيئا لله عز وجل فقده ،
 ٦ اص ١١٨ ح ٢
 (فقدناه) عن هشام بن سالم قال سئل خطاب الأعور
 ابا ابراهيم عليه السلام ٠٠٠ انه كان عند ابي اجير يعمل
 عنده بالأجر فققدناه وبقي من أجره شىء ولا يعرف له
 وارث ، قال : فاطلبوه قال : قد طلبناه فلم نجده ، قال :
 فقال : مساكين = وحرك يه = قال : فاعاد عليه قال اطلب ،
 واجهد فان قدرت عليه والآ فهو كسبيل مالك حتى يجئ
 له طالب ، فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب

ان لم يكن للزوج وليّ طلقها الوالى ويشهد شاهدين ،
عدلين ، فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج وتعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تزوج ان شاءت ،
١٥ ص ٣٩٠ ح ٢

قال فى المفقود : لا تتزوج امراة حتى يبلغها موته او
طلاق او لحوق بأرض الشرك ، ح ٣

الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المفقود فقال : المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث
الوالى او يكتب الى الناحية التى هو غائب فيها فان لم
يوجد له أثر أمر الوالى وليه ان ينفق عليها ، فمما انفق
عليها فهى امراة ، قال قلت : فانها تقول فانى اريد ما
تريد النساء قال : ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق
عليها وليه او وكيله أمره ان يطلقها فكان ذلك عليها
طلاقاً واجباً ، ح ٤

المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم .

١٧ ص ٥٨٣ ح ٥

سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : المفقود يحبس ،
ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الأرض اربع سنين :
فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة ، فان كان له ولد
حبس المال وانفق على ولده تلك الأربع سنين ، ح ٩
(فقر) . فإى فقر اشد ؟ قال : الكفر بعد الايمان .
٤ ص ١١٢٩ ح ٩ (انظر - الايمان)

من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر .
٦ ص ٣٠٥ ح ٣

اياكم وسؤال الناس فانه ذل فى الدنيا وفقر تستعجلونه
وحساب طويل يوم القيامة .

٦ ص ٣٠٧ ح ٢

٠٠٠ المسئلة لا تحل الآ فى احدى ثلاث : دم مفعوع او

دين مفرح او فقر مدقع . ٠٠٠ ج ٦ ص ٣١٢ ح ٤

٠٠٠ لا فقر كالجهل . ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٥٥ ح ٥ (انظر - غنى)

ان يدفع اليه .

١٧ ص ٥٨٢ ح ١

٠٠٠ اذرون ما تقول هذه الفاخته ؟ ٠٠٠ تقول فقد تكم ،
فقد تكم . ٠٠٠

٨ ص ٣٨٦ ح ١ (انظر - فاخته)

يفقد الناس امامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه ،
٨ ص ٩٦ ح ٩

اذا رأيتم العبد متفقداً لذنوب الناس ناسيا لذنوبه
فاعلموا انه قد مكر به .

١١ ص ٢٣١ ح ٩

(المفقود) قال فى المفقود لا تزوج امراة حتى يبلغها
موته او طلاق . ٠٠٠

١٤ ص ٣٩٠ ح ١

عن بريد بن معوية قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
عن المفقود كيف تصنع امراة ؟ فقال : ما سكتت عنه ، و

صبرت فحلّ عنها ، وان هى رفعت امرها الى الوالى
اجلّها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه

فليسئل عنه فان خير عنه بحياة صبرت ، وان لم يخبر عنه
بحياة حتى تضى الأربع سنين دعا وليّ الزوج المفقود .

فتبيل له : هل للمفقود مال ؟ فان كان للمفقود مال انفق .
عليها حتى يعلم حياته من موته ، وان لم يكن له مال قيل

للولى : انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان
تتزوج ما انفق عليها ، وان ابى ٠٠٠ اجبره الوالى على

ان يطلق تطليقة فى استقبال العدة وهى طاهر .
فيصير طلاق الولى طلاق الزوج ، فان جاء زوجها قبل :

ان تنقض عدتها من يوم طلقها الولى فبدا له ان ،
يراجعها فهى امراة وهى عنده على تطليقتين وان ،

انقضت العدة قبل ان يجىء ويراجع فقد حلت للزوج
ولا سبيل للاول عليها .

١٥ ص ٣٨٩ ح ١

١٠٠٠ الا وآنه لا فقر بعد الجنة ٠٠٠

١ ص ٤٥١ ح ٢ (انظر- دينه)

غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ،

انفق ولا تخف فقرا ٠٠٠

١٥ ص ٢٥٦ ح ٩ (انظر- انفق)

اغتنم ٠٠٠ فذاك قبل فقرك ٠٠٠

١٣ ص ٨٦ ح ١٣ (انظر- اغتنم)

ضمنت لمن اقتصد ان لا يفقر ،

١٢ ص ٤١ ح ٢

(فقير) ان رجلا قال له : انى فقير فقال ٠٠٠

٥ ص ٢٥٤ ح ١

٠٠٠ لو ان الناس اذوا زكاة اموالهم ما بقى مسلم فقيراً ٠٠٠

٦ ص ٤ ح ٦ (انظر- زكاة)

٠٠٠ فجعل من كل الف انسان ٢٥ فقيراً ولو علم ان

ذلك لا يسعهم لزيد هم ٠٠٠

٦ ص ٩٩ ح ٣ (انظر- الزكاة)

كل معروف صدقة الى غنى او فقير ٠٠٠

٦ ص ٢٦٥ ح ٥

من لقي فقيراً مسلماً سلم عليه خلاف سلامه على الغنى ،

لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان ،

٨ ص ٤٢٢ ح ١

من استخف بفقر مسلم فقد استخف بحق الله ٠٠٠

٨ ص ٥٨٨ ح ٤

من اكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض ،

٠٠٠ من بغى على فقير او تناول عليه او استحققه حقره

الله يوم القيامة ، ح ٥ و ١٠

(ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) فقال : ذلك رجل

يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف ،

اذا كان يصلح اموالهم فان كان المال قليلاً فليأكل منه.

١٢ ص ١٨٥ ح ٣

كان ٠٠٠ مؤمناً فقيراً شديد الحاجة من اهل الصفة ، و

كان لازماً الرسول الله صلى الله عليه واله عند مواعيت ،

الصلاة كلها لا يقفده فى شئ منها ٠٠٠

١٢ ص ٢٩٧ ح ٢ (انظر- يتجر)

رب فقير هو اسرف من الغنى ٠٠٠

١٥ ص ٢٦٣ ح ٢ (انظر- اسرف)

(رب انى لما انزلت الى من خير فقير) فقال سئل الطعام

١٦ ص ٤٦٢ ح ٣

(فقراً) من كسا احداً من فقراء المسلمين ٠٠٠

٢٠ الف ملك ٠٠٠ يستغفرون لكل ذنب عمله ٠٠٠

٣ ص ٤٢٠ ح ١

٠٠٠ وكان يعول مائة اهليبيت من فقراء المدينة ٠٠٠

٦ ص ٢٧٧ ح ٨ (انظر- تصدق)

٠٠٠ لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس ،

٦ ص ٣٥٩ ح ٨ (انظر- الخس)

٠٠٠ لا تزهدوا فى فقراء شيعتنا فان الفقير ليشفع ٠٠٠

٨ ص ٥٦٥ ح ٢ (انظر- فائدة)

٠٠٠ فان كان امثل ان يوضع فى فقراً ولد فاطمة ٠٠٠

١٣ ص ٤٥٧ ح ٤ (انظر- اوصت)

كان امير المؤمنين عليه السلام يعطى تركة من لا وارث ،

له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراً اهل بلده وضعفاً ،

جيرانه وخلفاءه تبرعاً عليهم من ذلك ،

١٧ ص ٥٥٤ ح ١١

(فقراهم) ٠٠٠ وجعل على فقراهم ١٢ درهما ٠٠٠

١١ ص ١١٦ ح ٨ (انظر- الجزية)

(الفقر) ما اتبع الفقر بعد الغنى واتبع الخطيئة بعد

المسكنة واتبع من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته ،

غسل الرأس بالخطيئة ينفى الفقر ٠٠٠ وهو نشره ،

١٤ ص ٣٨٤ ح ٥

الأكل على الجنابة يورث الفقر ، ١٤ ص ٤٩٦ ح ٦

- ٠٠٠ من آج عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ٠٠٠
- ٤ ص ١١٩٢ ح ٢
- ٠٠٠ اتاه آخر فشكا اليه الفقر فقال له : استغفر ٠٠٠ ح ١٠
- قول لا حول ولا قوة الا بالله ينفي ٠٠٠ الفقر ،
- ٤ ص ١٢٢٩ ح ٨
- البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ٠٠٠
- ٤ ص ٢٥٥ ح ٢
- من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر لا يسد ادناها شيئا
- ٤ ص ٣٠٦ ح ٨
- قال ابو عبد الله عليه السلام : رحم الله عبدا عفّا ، و تعفّت فكفّت عن المسئلة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغنى الناس عنه شيئا ، قال : ثم تمثل ٠٠٠
- اذا ما عزمت (عرفت) اليأس الفيته الغنى
- اذا عرفته النفس والطمع الفقر
- ٤ ص ٣٠٨ ح ٥ و ٣١٤ ح ٢
- قال الباقر عليه السلام : طلب الحوائج الى الناس استلاب للعزة ومذهبة للحيا ، واليأس مما في ايدي الناس عز للمؤمنين ، والطمع هو الفقر الحاضر ، ح ٢١
- يا بني ذقت الصبر وأكلت لحا الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر ، فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينعفوك بشيء ، ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك واسئله ، فمن ذا الذي سئله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه ،
- ٤ ص ٣١١ ح ٣
- ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم ، ومن افشاه الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله ، امانه ما قتله بسيف ولا بهرج ولكنه قتله بما نكى من قلبه ، ح ٢
- الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب ٠٠٠
- ٨ ص ٢٤ ح ٤٥
- من لا يستشير يندم والفقر الموت الأكبر كما تدان ،
- ٨ ص ٢٢٤ ح ٣
- قال : اتى رجل ٠٠٠ فقال : علمنى يا رسول الله ، قال : عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر ، قال زدنى ٠٠٠ قال : آياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدنى يا رسول الله ، قال : اذا هممت بأمر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فأتبعه ، وان يك غيا فاجتنبه ،
- ١١ ص ٢٢٤ ح ٧
- ٠٠٠ اليمين الفاجرة يورث الفقر ٠٠٠
- ١١ ص ٢٢٦ ح ٢١ (انظر - الرزق)
- نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر ، والبول في الحمام ٠٠٠ والأكل على الجنابة ٠٠٠ والتخلل بالطرفاء ٠٠٠
- والتمشط من قيام ٠٠٠ وترك القمامة في البيت ٠٠٠ والزنا ٠٠٠ واطهار الحرص ٠٠٠ والنوم بين العشائين ٠٠٠ و النوم قبل طلوع الشمس ٠٠٠ واعتقاد الكذب ٠٠٠ وكثرة الاستماع الى الغناء ٠٠٠ ورد السائل الذكربالليل ٠٠٠ وترك التقدير في المعيشة ٠٠٠ وقطيعه الرحم ٠٠٠
- ١١ ص ٢٢٦ ح ٢١ (انظر - المنعم)
- كاذب الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر ،
- ١١ ص ٢٩٣ ح ٢
- ٠٠٠ الذنوب التي تجبس الدعاء ٠٠٠ قساوة القلب على اهل الفقر ٠٠٠
- ١١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر - الذنوب)
- شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر ، نعوذ بالله من الفقر ،
- ١٢ ص ٣٢٢ ح ٢
- (الفقير) اذا منعت الزكاة ساءت حال الفقير والغنى ٠٠٠
- ١٣ ص ١١ (انظر - الزكاة)

من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم
حقهم ٠٠٠ لوان الناس اذ واحقوقهم لكانواعا يشين بخير
٦ ص ٣ ح ٢

انما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم ، ح ٤
انما وضعت الزكاة اختياراً للأغنيا ومعونة للفقراء ٠٠٠
(انظر- زكاة)

ان الله عز وجل جعل للفقراء فى اموال الاغنيا ما
يكتفيهم ولولا ذلك لزدادهم وانما يؤتون من منع من منعهم
٦ ص ٦ ح ٩

ان الله عز وجل فرض للفقراء فى اموال الاغنيا فريضة لا
يحمدون الا بأدائها وهى الزكاة ، ح ١٠

قال : ان الله فرض فى اموال الاغنيا اقوات الفقراء فما
جاع فقير الا بما منع غنى والله تعالى سائلهم عن ذلك
٦ ص ١٦ ح ٢٥

(وان تخفوها وتوتوها للفقراء فهو خير لكم) فليس هو
من الزكاة ٠٠٠

٦ ص ٣١ ح ١١ (انظر- الحق)

(انما الصدقات للفقراء والمساكين) قال : الفقير الذى لا
يسئل الناس ، والمساكين اجهد منه والبائس اجهد هم
٦ ص ١٤٤ ح ٣

فقال الفقراء هم الذين لا يسئلون وعليهم مونات ٠٠٠
للفقراء الذين احصوا فى سبيل الله ٠٠٠ ح ٧
(انظر- الصدقات)

قال : ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنيا والفقراء
فى الأموال فليس لهم ان يصفروا الى غير شركائهم ،
٦ ص ١٤٨ ح ٤

٠٠٠ فاما الفقراء فلا يزداد احد هم على خمسين درهما ،
٦ ص ١٨٠ ح ١٠ (انظر- الزكاة)

٠٠٠ والكامل بالقفيز مما اخرجت الأرض للفقراء ٠٠٠
٦ ص ١٨٢ ح ١ (انظر- صدقة)

٠٠٠ الفقير الذى لا يسئل ، والمساكين الذى هو اجهد
منه الذى يسئل ،
٦ ص ١٤٤ ح ٢

٠٠٠ الغنى ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى ،
٦ ص ١٤٧ ح ٢ (انظر- زكاة)
قال : اذا اعطيت الفقير فاعنه ،

٦ ص ١٨١ ح ١١

٠٠٠ فاذا هى وصلت الى الفقير فهى بمنزلة ماله ٠٠٠
٦ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر- الزكاة)

صدقة الفطرة على ٠٠٠ الغنى والفقير ،
٦ ص ٢٢٥ ح ١ (انظر- الفطرة)

الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال
نعم يعطى مما يتصدق به عليه ، ح ٢
دعوة السائل الفقير لا ترد ،

٦ ص ٢٩٤ ح ٦

(واطعموا البأس الفقير) قال : هو الزمن الذى لا
يستطيع ان يخرج لزمانته ،

٦ ص ٣٢٥ ح ١

٠٠٠ حق على الفقير ان يأتيه فى السنة مرة ٠٠٠
٠ ص ٣٤٠ ح ١ (انظر- الحسين)

حق على الفقير ان يأتى قبر الحسين عليه السلام فسى ،
السنة مرتين ،
١٠ ص ٤١٨ ح ٤

الرجل الفقير يهدى الى الهدية يتعرض لما عندى ،
فأخذها ولا اعطيه شيئاً يحل لى؟ قال : نعم هى لك حلال
١٢ ص ٢١٧ ح ٢

اللظة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى؟ قال : نعم ،
١٧ ص ٣٦٦ ح ١

قال : ان الله عز وجل فرض للفقراء فى مال الاغنيا ما
يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزدادهم انهم لم يؤتوا

٠٠ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة
 لانه انما اشترى بمالهم ،
 ٦ ص ٢٠٢ ح ٢ (انظر- زكاة)
 ان زكاة الفطرة للفقراء والمساكين ،
 ٦ ص ٢٢٩ ح ١
 اوصاني ان احب الفقراء وادنو منهم ٠٠٠
 ٦ ص ٣٠٩ ح ١٢ (انظر- اسئل)
 ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشئى من ماله ،
 ١٣ ص ٤١٥ ح ١ (انظر- اوصى)
 ليجتمع فى قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم
 فيكون افتقارك اليهم فى لين كلامك وحسن بشرك ويكون
 استغناءك عنهم فى نزاهة عرضك وبقا عزك ،
 ٦ ص ٣١٣ ح ٢
 (الفقار) عن ذى الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه
 واله فقال: نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقتة فضة
 ٢ ص ١٠٨٧ ح ٣ و ٨
 (الفقاع) ١٠٠٠ اياك وشرب ٠٠٠ الفقاع فى الحمام ٠٠
 ١ ص ٣٧٢ ح ١ (انظر- الحمام)
 عن الفقاع فقال: لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ،
 ثوبك فاغسله ،
 ٢ ص ١٠٥٦ ح ٥ و ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٨
 سليمان بن جعفر قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه
 السلام: ما تقول فى شرب الفقاع؟ فقال: خمر مجهول يا
 سليمان فلا تشربه اما ياسليمن لو كان الحكم لى والدارلى
 لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ،
 ١٢ ص ١٦٦ ح ١
 عن الفقاع فقال: هو خمر ، ح ٢
 عن الفقاع قال: فكتب حرام وهو خمر ،
 ١٧ ص ٢٨٧ ح ١
 عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر ، ح ٢

عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسكر ،
 حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام ،
 ١٧ ص ٢٨٨ ح ٣
 عن الفقاع واصفه له فقال: لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك
 اصفه له كيف يصنع قال: لا تشربه ولا تراجعنى فيه ، ح ٥
 عن الفقاع فقال: لا تقربه فانه من الخمر ، ح ٦
 عن الفقاع فقال: هو الخمر بعينها ، ح ٧
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لو ان لى سلطانا على
 اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعنى ،
 الفقاع ، ح ٩
 عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة ، ح ١٢
 لما حمل رأس الحسين بن على عليهما السلام الى الشام ،
 امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فأقبل هو و
 اصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس ،
 فوضع فى طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة ،
 الشطرنج وجلس ٠٠٠ يلعب ٠٠٠ ويشرب الفقاع ، فمن ،
 كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع والشطرنج و
 من نظرا الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر الحسين ،
 عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يحوالله عز وجل
 بذلك ذنوبه ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٩٠ ح ١٣
 اول من اتخذ له الفقاع فى الاسلام يزيد بالشام ٠٠٠
 فاحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين
 عليه السلام فجعل يشربه ويسقى اصحابه ٠٠٠ فمن كان
 من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فانه شراب -
 اعدائنا فان لم يفعل فليس منا ، ٠٠٠ قال رسول الله
 صلى الله عليه واله لا تلبسوا لباس اعدائى ولا تطعموا ،
 مطاعم اعدائى ولا تسلكوا مسالك اعدائى فتكونوا اعدائى :
 كما هم اعدائى ، ح ١٤
 ٠٠٠ واما الفقاع فحرام ولا بأس بالسلمان ، ح ١٥
 عن الفقاع ٠٠٠ فكتب: حرام ٠٠٠ حد - حد شارب الخمر

و ٠٠٠ هي خمرة استصغرها الناس ،

١٧ ص ٢٩٢ ح ١

عن مرازم قال : كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام :
الفقاع في منزله ، قال ابن ابي عمير : ولم يعمل فقاع ،
يغلى ، ١٧ ص ٣٠٥ ح ١

٠٠٠ لا تقرب الفقاع الا مالم يضر آنيته او كان جديد ا ،
٠٠٠ عن الفقاع مالم يغلى فاتاني ان اشربه ما كان في
اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد ،
وسئل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في
الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني ؟ فكتب :
عليه السلام : يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار ،
الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث
عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ،

١٧ ص ٣٠٥ ح ٢

عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق وبيع ولا ادري
كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه ؟ قال : لا احبه ، ٣
عن الفقاع فقال (هو) خمر وفيه حد شارب الخمر .

١٨ ص ٤٢٩ ح ٢ او ١

(يتفقه) ٠٠٠ من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط : -

الشبهات ، ١٢ ص ٢٨٣ ح ٤

عن بشير الدهان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا
خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا يا بشير ان الرجل منهم ،
اذا لم يستغن بفقعه احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم
ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم ،

١٥ ص ١٩٦ ح ٢

قال في الشعراء هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضلوا
واضلوا ، ١٨ ص ٩٦ ح ٢٤

٠٠٠ يكون اقوام يتفقهون لغير الله ٠٠٠

١١ ص ٢٧٨ ح ٢٢ (انظر - اشراط)

٠٠٠ (فلولا تقريم كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

٨ ص ١٠٢ ح ١٠ (انظر - دين)

محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
٠٠٠ فقهنافي الدين واغنا نالله بكم من الناس حتى ان
الجماعة مثلتكون في المجلس ما يسئل رجل صاحبه الا
يحضره المسئلة ويحضره جوابها ٠٠٠

٨ ص ٦٠ ح ٣٥

٠٠٠ ولا عبادة الا يتفقه ،

٣ ص ٣٣ ح ٣ (انظر - نية)

فقال له ابو الحسن عليه السلام اذ هب فتفقه واطلب ،
الحديث قال : عمّن ؟ قال : عن فقهاء اهل المدينة ثم
اعرض على الحديث ،

٨ ص ٦٠ ح ٣٣

(افقه) داود بن فرقد قال : سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول : انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا
ان الكلمة لتتصرف على وجوه فلوشاء انسان لصرف كلامه
كيف شاء ولا يكذب ،

٨ ص ٨٤ ح ٢٧

٠٠٠ فقال : الحكم ما حكم به اعد لهما وافقههما واصدقهما
١٨ ص ٧٥ ح ١ (انظر - حديثكم)

٠٠٠ قال : ينظر الى افقههما واعلمهما باحادِيثنا ٠٠٠

٨ ص ٨٠ ح ٢٠ (انظر - العدلان)

٠٠٠ يتقدم القوم ٠٠٠ افقههم ٠٠٠

٥ ص ٤١٩ ح ١ (انظر - يتقدم)

ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتسبهم ٠٠٠

٨ ص ٦٠ ح ٣٩ (انظر - الحديث)

(فقيه) ليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه ؟ فقال ٠٠٠

٥ ص ٣٢٠ ح ٣ (انظر - يعيد)

ما عااد الصلاة فقيه قط ٠٠٠ ص ٣٤٤ ح ١ (انظر اعااد)

يحدث الامر لا اجد بدأ من معرفته وليس في البلد

الذي انافيه احد استفتيته من مواليك قال فقال : ائت

اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا
فإننا نعدّ الفقيه فقيها حتى يكون محدثاً ٠٠٠ مفهماً ٠٠
٨ ص ١٠٨ ح ٣٨
٠٠٠ إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ، و
وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعادة والآخر مخالفاً ٠٠٠
٨ ص ٢٦ ح ١ (انظر - حدِيثكم)
(الفقيه) إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ويقامع
الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي
كان يصعد أعماله فيها وتلم ثلثة في الاسلام لا يسدّ هاشئ
لان المؤمن حصون الاسلام كحصون (كحصن) سور
المدينة ٠٠٠ ان المؤمنين الفقهاء .
٢ ص ٩٢٤ ح ٢١
ان الله يعذب ٠٠٠ الفقهاء بالحسد و ٠٠٠
١ ص ٢٩٧ ح ٦ (انظر - يعذب)
٠٠٠ فاما من كان من الفقهاء صائفاً لنفسه حافظاً لدينه ،
٨ ص ٩٥ ح ٢٠ (انظر - يقلدوه)
(التفقه) لا يصلح المرء المسلم الاثلاثة : التفقه في الدين
والصبر على النائية ، وحسن التقدير في المعيشة .
٢ ص ٤١ ح ٥
٠٠٠ مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الأئمة عليهم السلام
الى كل صقع ٠٠٠
٨ ص ٦٩ ح ٦٥ (انظر - اخبار)
(الفقه) ٠٠٠ ان من الفقه عرفان الحق ،
١ ص ٩٢ ح ٩ (انظر - شهيد)
يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ٠٠٠
٢ ص ٢٨٢ ح ١ (انظر - التاجر)
(تفكر) ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة .
٤ ص ٦٨٨ ح ٥
تفكر ساعة خير من قيام ليلة ٠٠٠
١ ص ١٥٣ ح ٢

فقيه البلد فاستفته من امرك فاذا افتاك بشيء فخذ
بخلافه فان الحق فيه ،
٨ ص ٨٣ ح ٢٣
(فقيها) لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه ،
ابتذل وبما سدّ فورة الجوع ،
٣ ص ٣٧٥ ح ٦
ان النجب من كان عاقلاً فهماً فقيهاً حليماً ٠٠٠
١ ص ١٥٥ ح ١
٠٠٠ اننا نعدّ الرجل فقيها حتى يعرف لحن القول ٠٠
١ ص ٤٥٩ ح ٣١
قال : من حفظ على امتي اربعين حديثاً ينتفعون بها
بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً ،
٨ ص ٧٠ ح ٧٢
(فقيهة) اتجج المرأة عن الرجل؟ قال : نعم اذا كانت
فقيهة مسلمة ٠٠٠
٨ ص ١٢٥ ح ٧
٠٠٠ وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان
٨ ص ٣٣٨ ح ٢ (انظر - الحدود)
(فقه) من فقه الرجل ان يرتاد موضعاً لبوله ،
١ ص ٢٣٨ ح ١
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله خطب الناس في مسجد الخيف فقال : نضر ،
الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم
يسمعا ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من
هو افقه منه ،
٨ ص ٦٣ ح ٤٣ و ٤٤
(الفقيه) الا اخبركم بالفقيه حقاً؟ من لم يقنط الناس ٠٠
٤ ص ٨٣ ح ٧ (انظر - القرآن)
٠٠٠ الذي يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة
٥ ص ٣٥٥ ح ١٦ (انظر - الطلاق)

لا يقوم أحدكم في الصلاة متكاسلاً . . . ولا يفكرن في نفسه
 ٤ ص ٦٨٧ ح ٤ (انظر- الصلاة)
 . . . فان التفكر حياة قلب البصير . . .
 ٤ ص ٨٢٨ ح ١ (انظر- القرآن)
 افضل العبادة اذ امان التفكر في الله وفي قدرته ،
 ١ ص ١٥٣ ح ٣
 ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم ، انما العبادة التفكر
 في امر الله عز وجل ، ح ٤
 التفكر يدعو الى البر والعمل به ، ح ٥
 كان اكثر عبادة ابي ذر رحمه الله التفكر والاعتبار ،
 ١ ص ١٥٤ ح ٧
 . . . ودليل العقل التفكر . . .
 ١ ص ١٦٢ ح ٦ (انظر- العقل)
 قال : اياكم والتفكر في الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا الى
 عظمته فانظروا الى عظم خلقه ،
 ١ ص ٤٥٣ ح ٤
 اياكم والتفكر في الله فان التفكر في الله لا يزيد الايتها
 ان الله لا يدركه الابصار ولا يوصف بمقدار ، ح ١١
 . . . فقال : ما جمعكم؟ قالوا : اجتمعنا نذكر ربنا ونتفكر في
 عظمته ، قال : لن تذكروا التفكر في عظمته ، ح ١٥
 (الفكر) ان الله يحب المداعب في الجماع بلارفت ، و
 المتوحد بالفكر المتخلى بالعبير الساهر في الصلاة
 ٥ ص ٢٧٤ ح ٢٣ و ج ٨ ص ٤٨٣ ح ١٤
 نبه بالفكر قلبك وجاف عن الليل جنبك واتق الله ربك ،
 ١ ص ١٥٣ ح ١
 . . . انما العبادة الفكر في الله تعالى ، ح ٨
 (فاكهة) . . . ومن فاكهة امراءة لا يملكها حبسه الله . . .
 ٤ ص ١٤٣ ح ٣ (انظر- امراءة)
 رجل يعطى الرجل ارضه وفيها ما او نخل او فاكهة ويقول

اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عزو
 جل منه قال : لا بأس ،
 ٣ ص ٢٠٢ ح ٣
 . . . ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها . . .
 ٥ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر- امراءة)
 اكل الغلمان يوماً فاكهة ولم يستقصوا اكلها ورووا بها ،
 فقال . . . ان كنتم استغنيتم فان ناسالم يستغنوا
 اطعموه من يحتاج اليه ،
 ١ ص ٤٩٧ ح ١
 خمسة من فاكهة الجنة : في الدنيا : الرمان العلاس و
 التفاح الشيقان ، والسفرجل ، والعنب الرازق والرطب ،
 ٧ ص ١١٤ ح ١
 (الفاكهة) كان . . . اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ،
 . . . ثم قال : اللهم كما اريتنا اولها . . . في عافية
 فارنا آخرها (هـ خ ل) في عافية ،
 ١ ص ٤٦١ ح ٢
 اطرفواها اليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم
 ٥ ص ٨٢ ح ١ و ٦ ص ٥٠ ح ١
 . . . الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة . . .
 ٦ ص ٣٥١ ح ١٠ (انظر- الخمس)
 قال : لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة ،
 ٩ ص ١٧٥ ح ٩
 . . . والفاكهة اليابسة تجرى مجرى واحد . . .
 ٢ ص ٤٤٣ ح ٣ (انظر- الكيل)
 يعقوب بن شعيب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
 عن شراء النخل فقال : كان ابي يكره شراء النخل قبل ان
 يطلع ثمرة السنة ، ولكن السننتين والثلاث كان يقول ان
 لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى ، قال
 يعقوب : وسئلت عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل

٠٠٠ وان كان كلاما افلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ،
ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ،
٨ ص ٤٦٤ ح ٢ (انظر- حد ١)
٠٠٠ افلت فرس لرجل من اهل اليمن ومرّ يعبد و فمّسر
برجل فنفحه برجله فقتله ٠٠٠
٩ ص ١٩٢ ح ١ (انظر- قتله)
٠٠٠ وان افلتك شىء من الطير وانت تريد ذبحه او
ندّ عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد .
٦ ص ٢٥٥ ح ٢
اذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك ،
٤ ص ١٠٦٦ ح ٢
(الفلاة) القى المرأة بالفلاة التى ليس فيها احد فاقول
لها لك زوج؟ فتقول :لا فاتزوجها؟ قال : نعم ٠٠٠
٤ ص ٤٥٦ ح ١
(الفالج) يؤمّ صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤمّ صاحب
الفالج الاصحاء .
٥ ص ٤٠٢ ح ٥
الابرس والمجدوم وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم
٨ ص ٢٧٩ ح ٩ (انظر- شهادتهم)
(فلّاحين) كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى
عماله :الا لا تسخروا المسلمين ومن سئلكم غير (عن ييب)
الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه ، وكان يكتب يوصى ،
بفلّاحين خيراً وهم الاكارون ،
٣ ص ٢١٦ ح ١
وصّى رسول الله صلى الله عليه واله علياً عليه السلام عند
وفاته فقال : يا على لا يظلم الفلّاحون بحضرتك ولا يزداد ،
على ارض وضعت عليها ، ولا سخرة على مسلم يعنى -
الأجير ، ح ٢
(افلج) (قد افلج من تزكّى وذكر اسم ربه صلى) قال :
يروح الى الجبانة فيصلى ، ٦ ص ٢٤٧ ح ٦

ان يطلع سنتين او ثلاث سنين او اربعاً ، قال : لا بأس ،
انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع بخافة الآفة
حتى يستبين ،
٣ ص ٥ ح ٨
عن الفاكهة متى يحلّ بيعها؟ قال : اذا كانت فاكهة ،
كثيرة فى موضع واحد فاطعم بعضها فقد حلّ بيع
الفاكهة كلّها فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحلّ بيعه حتّى
يطعم ، فان كان انواع متفرقة فلا يباع شىء منها حتّى
يطعم كل نوع منها واحدة ثمّ يباع تلك الانواع ،
٣ ص ٨ ح ٥
عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هولهم حلال ،
فقال : لا يأكل احداً من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها
فناً ، يحاط ، ومن اجل الضرورة نهى ٠٠٠ ان يبنى على
حدائق النخل والثمار بناً لى يأكل منها كل احد ،
٣ ص ١٦ ح ١٠
لا بأس بالسلم فى الفاكهة ،
٣ ص ٥٦ ح ١١
اما تدخل السوق اما ترى الفاكهة ٠٠٠ اما انك بكلّ
ما تراه فلا تقدر على شراؤه وتصبر عليه حسنة .
٥ ص ٢٦٥ ح ١
لا تقطع من سرق شيئاً من الفاكهة ٠٠٠
٨ ص ٥١٧ ح ٥
(الفواكه) ليس فى شىء انبتت الأرض ٠٠٠ من الفواكه
زكاة ٠٠٠
٦ ص ٤١ ح ٩ (انظر- زكاة)
عنى ٠٠٠ عن الخضرو ٠٠٠ الفواكه ٠٠٠
٦ ص ٤٤ ح ٩ (انظر- البقل)
(افلت) كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه ،
صاحبه وقد قتله اياً كل منه؟ فقال : لا ،
٦ ص ٢٢٤ ح ١

٠٠٠ (قد افلح المؤمنون) ٠٠٠

١ ص ٢٤ ح ١ (انظر- الجهاد)

كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين ،
فأخذ بذلك الدين ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٣ ص ١١٩ ح ٣

عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون ، و
ليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين
قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على
ارباب الدين بالحصص ،

٣ ص ١٣٩ ح ١

عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه؟ قال : لا
يرجع عليه ابداً الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ،

٣ ص ١٥٨ ح ٣ او

(يفلس) ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا
التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص
فان ابى باعه فقسم بينهم معنى ماله ،

٣ ص ١٤٧ ح ١

ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين ،
له حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا ،

٣ ص ١٤٨ ح ١

(فلس) كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما
ليس له فلس ، ١٦ ص ٣٣٠ ح ٧

٠٠٠ ولاتأكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر
فلوس ٠٠٠

٦ ص ٣١٥ ح ٩ (انظر- السمك)

٠٠٠ وكل سمك لا يكون له فلوس فاكله حرام ٠٠٠

٦ ص ٣٢٢ ح ٩

(الفلس) ٠٠٠ ولا باس بالفلس بالفلسين ٠٠٠

٣ ص ٥٦ ح ١٢ (انظر- السلف)

(الفلوس) عن المسجد يكون فيه الصلى تحته الفلوس و

الدرهم ٠٠٠ هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة؟

قال : لا باس ،

٣ ص ٣٢١ ح ٢٢

تجئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس ، فقال :

٢ ص ٤٨٦ ح ١ (انظر- الفضل)

٠٠٠ والمغاليس من الاكربيا ٠٠٠

٨ ص ٢٢١ ح ٣ (انظر- يحبس)

(فلان) لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ، ولا باس
ان تكتب على ظهر الكتاب لفلان ،

٨ ص ٤٩٥ ح ١

لا تكتب داخل الكتاب لابي فلان واكتب الى ابي فلان

واكتب على العنوان لابي فلان ، ح ٢

اتى رجل ٠٠٠ فقال يا رسول الله ان فلان بن فلان حتى

عد تسعة ، فقال ٠٠٠ ما انك عاشهم في النار ،

١ ص ٣٣٥ ح ٤

رجل يتزوج المرأة فيقول لها انا من بنى فلان فلا يكون

كذلك ، فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ٦١٥ ح ١ (انظر- يتزوج)

٠٠٠ يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان ٠٠٠

٨ ص ٢٤٦ ح ٢ (انظر- يشهد)

(فلانة) من قال فلانة طالق ان تزوجتها ٠٠٠ فليتزوج

٠٠٠ ليس يدخل عليه طلاق ٠٠٠

٥ ص ٢٨٨ ح ٩

(فلاة) رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه

الا ثوب ٠٠٠ وليس يجد الماء قال : يتيمم ويصلى عرياناً ،

قائماً يومياً ايماً ،

٢ ص ١٠٦٨ ح ٣ او

اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل

مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجرًا فان لم يجد فسهماً ،

فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه ،

٣ ص ٤٣٧ ح ٤

- قال من اصاب مالا او بعيرا فى فلاة من الارض قد كَلَّت
وقامت وسيبها صاحبها مالم يتبعه فاخذها غيره فاقام ،
عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت ،
فهى له ٠٠٠ وانما هى مثل الشينء المباح ،
٢ اص ٣٦٤ ح ٢
- قال ان وجد قتيلا بارض فلاة ادبت ديتة من بيت المال
٩ اص ١١٢ ح ٣
- (الفلاة) لعن الله ثلاثة : اكل زاده وحده ، وراكب ،
الثلاة وحده ، والنائم فى بيت وحده ،
١ اص ٥٢٨ ح ١
- (فلوه) ٠٠٠ كما يرى احدكم فلوه ٠٠٠
٦ اص ٢٦٥ ح ٥ (انظر - صدقة)
- (فم) الخاتم فى فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا ،
٧ اص ٢٧ ح ٢
- ٠٠٠ يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندى من ر يسح
المسك ، ٧ اص ٢٩٠ ح ٥ و ٤٠
- ٠٠٠ فاذا وضعته فى اللحد فضع فمك على اذنه فقل ،
٢ اص ٨٢٣ ح ٣ (انظر - اللحد)
- (فمه) فان لم يجد بدا من الشرب فى القدح المفض ،
عدل بضمه عن موضع الفضة ،
٢ اص ١٠٨٦ ح ٣
- من استنجى بالسعد بعد الغايط وغسل به فمه بعد ،
الطعام لم تصبه علة فى فمه ولا يخاف شيئا من ارواح ،
البواسير ، ١٦ اص ٥٣٦ ح ٢
- (الفم) لكل شينء طهور وطهور الفم السواك ،
١ اص ٢٢٤ ح ٢٠
- عليك بالسواك فان السواك مطهرة للفم ٠٠٠ ح ٤٠
الكحل بالليل يطيب الفم ،
١ اص ٤١٢ ح ٥
- لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان ، ٥ اص ٥٠٠ ح ٥
- تخللوا فانه ينقى الفم ومصلحة للثة ،
١ اص ٥٣٢ ح ٥
- تخلل فانه مصلحة للفم ٠٠٠ مجلبة للرزق ، ح ٧
رحم الله المتخللين ٠٠٠ من الطعام فانه اذا بقى فى ،
الفم تغير فاذا الملك ريحه ، ح ٨
- عن اللحم الذى يكون فى الاسنان فقال : انا ما كان فى
مقدم الفم فمكله واما ما يكون فى الاضراس فاطرحه ،
١٦ اص ٥٣٥ ح ٣
- اتخذوا فى اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ٠٠٠
١٦ اص ٥٣٦ ح ٣
- قال : اكل الاسنان يبخر الفم ،
١ اص ٥٣٧ ح ١
- انما يغسل بالاسنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا
يقبل الغمر ، ح ٣
- لوجع الفم والدم الذى يخرج من الاسنان ٠٠٠
٧ اص ١٨٠ ح ١
- (فندق) لقد وقعت عندى ٢٠٤ دراهم وانا صاحب ،
فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة ٠٠٠ فكتب : اعمل
فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج ،
٧ اص ٥٨٣ ح ٣
- انى اتقبل الفنادق فينزل عندى الرجل فيموت فجأة ولا
اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندى كيف ،
اصنع به؟ ٠٠٠ قال : اتركه على حاله ، ح ٤
- (الفنك) عن الصلاة فى الشعالب والفنك ٠٠٠
٣ اص ٢٥٠ ح ١ (انظر - ذكى)
- عن الصلاة فى الفنك والفراء والسنجاب ٠٠٠ فقال ٠٠
٣ اص ٢٥٣ ح ٤ (انظر - الصلاة)
- ٠٠٠ قال : فصل فى الفنك والسنجاب ٠٠٠ ح ٥
- فى السنجاب والفنك والخز ٠٠٠ فكتب ٠٠٠ صل فيها ،
اصلى فى الفنك والسنجاب؟ قال : نعم ، ح ٦ و ٧

عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال: ان ادركته حياً ،
فذكه وكله ، وان كان قد قتله فلا تأكل منه .

١٦ ص ٢١٦ ح ٣

عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال : هما مآقال
الله (مكلّبين) فلا باس باكله ، ح ٤

عماقتل الكلب والفهد فقال : سوا قدره ، ح ٥

قال : الفهد مآقال الله : (مكلّبين) ، ح ٨

(الفهود) عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة
فيها ؟ قال : نعم .

١٢ ص ١٢٣ ح ١

٠٠٠ الفهود والصقورة ٠٠٠ فلا تأكل من صيده ٠٠٠

١٦ ص ٢١٣ ح ٣ (انظر - مكلّبين)

(الفهم) ان الله بشر اهل العقل والفهم في كتابه ٠٠
١١ ص ١٦١ ح ٦ (انظر - العقل)

(فات) عن الصلاة على الجنائز اذا فات الرجل منها
التكبير او الثنتان او الثلاث ، قال : يكبر ما فاتة .

٢ ص ٢٩٣ ح ٣

تقام الصلاة وقد صلّيت فقال : صل واجعلها مآقات .

٥ ص ٤٥٢ ح ١

فات الناس ٠٠٠ يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب
٥ ص ٤٨٦ ح ٥ (انظر - صفين)

(فصيام ثلاثة ايام في الحج ٠٠٠) قال عليه السلام :
اذا فات الرجل الصيام فليبداه بصيامه ليلة النفر .

١٠ ص ١٥٩ ح ١٩

(فاتة) رجل مفرد للحج فاتة الموقنان جميعا فقال ٠٠
١٠ ص ٥٢ ح ١ (انظر - الحج)

رجل جاء حاجاً فاتة الحج ولم يكن طاف ، قال : يقيم ،
مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت

طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحلّ وعليه الحج
من قابل يحرم من حيث احرم .

١٠ ص ٦٦ ح ٣

عن لبس السمرور والسنجاب والفنك فقال ٠٠٠
٣ ص ٢٥٥ ح ٦ (انظر - لبس)

عن اكل لحم السنجاب والفنك ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١٦ ص ٣٢٣ ح ١ (انظر - لحم)

(افنية) اين يضع الغريب بيلدكم ؟ فقال : اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال

١ ص ٢١٢ ح او ٢٢٨

اكنسوا افنيتمكم ٠٠٠

٣ ص ٥٢١ ح ١

(الفناء) كنس الفناء يجلب الرزق ، ح ٣

٠٠٠ كسح الفناء يزيد في الرزق ٠٠٠

١١ ص ٢٢٦ ح ٢١ (انظر - الرزق)

وكل مقرون به الفناء .

٢ ص ٣١ ح ٥

(فهد) عن رجل ادخل فهداً الى الحرم ٠٠٠ فقال :
هو سبيع وكل ما دخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان

تخرجه ، ٩ ص ٢٣٦ ح ١

فهود تباع على باب المسجد ٠٠٠ يخرج بها ؟ قال : لا
باس ، ح ٣

(الفهد) عن صيد ٠٠٠ الفهد فقال ٠٠٠

١٦ ص ٢٠٨ ح ٣ (انظر - صيد)

عماقتل الكلب والفهد فقال ٠٠٠ الكلب والفهد سوا فاذا
هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك و

اذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه .

١٦ ص ٢١٢ ح ١٨

عن صيد البزاة والصقورة والفهد والكلب ، فقال : لا تأكل
صيد شئ من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب الكلب .

١٦ ص ٢١٣ ح ٢ و ٢١٩ ح ١

٠٠٠ قلت : ليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ قال : لا ٠٠٠

١٦ ص ٢١٦ ح ١

لا ينبغي ان يؤكل مما قتله الفهد ، ح ٢

عن نعمان الرازي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس
وعند غروبها قال : فليصل حين ذكره .

ص ١٧٧ ح ١٦

قال : اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما
لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت
وهذه احق بوقتها فليصلها ، واذا قضاها فليصل ما فاته
مما قد مضى .

ص ٢٠٨ ح ١

قال قلت : تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر
بعد العشاء قال : يبدا بصلاة الوقت الذي هو فيه -
فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد
دخل ثم يقضى ما فاته الاول فالاول .

ص ٢١٠ ح ٦

ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام :
قال : سئلت عن رجل اغى عليه اياما لم يصل ثم افاق
ابلى ما فاته ؟ قال : لا شيء عليه .

ص ٣٥٤ ح ١٤

عن ابي عبد الله عليه السلام في المعنى عليه ، قال :
يقضى كل ما فاته .

ص ٣٥٦ ح ٣

عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : اي شيء
يقول هو لا ، في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال
يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد والسورة ، فقال :
هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها قلت : وكيف
يصنع ؟ فقال : يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

ص ٤٢٤ ح ٧

عن رجل فاته صوم الثلاثة ايام في الحج قال : من
فاته صيام ثلاثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فاته

يصوم بمكة ما لم يخرج منها ، فان ابي جماله ان يقيم ،
عليه فليصم في الطريق .

ص ١٤٣ خ ٢

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من
ادرك جمعاً فقد ادرك الحج قال ١٠٠ ايما حاج سائق
للهدى او مفرد للحج او تمتع بالعمرة الى الحج قدم
وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل

ص ٦٥ ح ١

عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال ١٠٠ ح ٤
(انظر الحج)

من فاته صيام الثلاثة ايام في الحج وهي قبل التروية ،
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذنه
ص ١٦٥ ح ٦

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاته
الصلاة على الجنازة صلى على قبره .

ص ٧٩٤ ح ٣

قال : من فاته صلاة العيد فليصل اربعاً ،
ص ١٠ ح ٢

عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق
قال : يتم صلاته ثم يكبر قال : وسئلت عن التكبير بعد
كل صلاة فقال : كم شئت انه ليس شيء موقت يعنى في
الكلام .

ص ١٢٩ ح ١

(فانتها) عن ابي الورد قال : سئلت ابا جعفر عليه
السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت
ركعتين ثم ترى الدم قال : تقوم من مسجدها ولا تقضى
الركعتين ، وان كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب
وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت ،
فلتقض الركعة التي فاتها من المغرب ، ص ٥٩٧ ح ٣

ان فاتن تكبيرة او اكثر قال : تقضى ما فاتك قلت : استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنابة .

٢ ص ٧٩٣ ح ٤

ربما فاتتني صلاة الليل ٠٠٠ فاقضيها بالنهار؟ ٠٠٠ قال

٣ ص ٢٠٢ ح ١٦ (انظر قضاء)

٠٠٠ خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل ٠٠٠ فقال

٨ ص ٨١ ح ٧ (انظر - الحج)

فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال : لابس .

١٠ ص ٢٠٨ ح ١٢

عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال : ليس فيها قضاء .

٩ ص ١٥٦ ح ٩

(نفوت) لا نفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ، ولا

صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، وذلك للمضطر والعليل

والناسي .

٣ ص ٩١ ح ٣

قلت : نفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر بعد .

العشاء قال ٠٠٠

٣ ص ٢١٠ ح ٦ (انظر - يقضى)

(نفوته) الرجل يدخل المسجد فيخاف ان نفوته الركعة

٥ ص ٤٤٣ ح ١ (انظر - يركع)

٠٠٠ فخشى ان هو طاف وسعى ٠٠٠ ان يفوته الموقف .

٨ ص ٢١٥ ح ٦ (انظر - العمرة)

رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال : يرجع الى

ميقات اهل بلاده ٠٠٠ فيحرم ، فان خشى ان يفوته ،

الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع ان يخرج من

الحرم فليخرج .

٨ ص ٢٣٩ ح ٧

(يفوتك) قال : ان كنت وحدك تبادل امرأ تخاف ان

يفوتك تجزيك اقامة الآل الفجر والمغرب فانه ينبغي ان

تؤذن فيهما وتقيم ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٢٤ ح ٧

قال ابو عبد الله عليه السلام المتعم اذا فاتته عمرة .

المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر فجزأت عنه

مكان عمرة المتعة .

٨ ص ٢١٥ ح ٥

اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى دفن فلا باس

بالصلاة عليه وقد دفن .

٢ ص ٧٩٤ ح ٢

كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار ٠٠٠

٣ ص ٢٠٠ ح ٤ (انظر - اقض)

ان فاتك شئ من تطوع الليل والنهار فاقضه ٠٠٠ ح ١٠

(انظر - تطوع)

اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى ٠٠٠ فابدأ بالتي

فاتتك ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٢ (انظر - صلاة : قضا)

٠٠٠ صلاة فاتتك فمضى ذكرتها اديتها .

٥ ص ٣٥٠ ح ١

قال : اذا فاتك شئ مع الامام فاجعل اول صلاتك ما

استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها .

٥ ص ٤٤٤ ح ١

الصوم اذا فاتك او قصرت واسبغت فيه اديت مكانه ٠٠٠

٧ ص ١٢٣ ح ١

قال : اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ٠٠٠

٠ ص ٥٧ ح ٢ و ٦٣ ح ١

(فاتكم) ٠٠٠ (لكيلا تسوا على ما فاتكم ٠٠٠)

١ ص ٣١٧ ح ١٠ (انظر - الزهد)

لا تسوا على ما فاتكم من دنياكم اذا سلم دينكم ٠٠٠

١ ص ٤٥٢ ح ٤

٠٠٠ (وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار ٠٠٠)

قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٨ ح ١ (انظر - لحقت)

قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال ٠٠٠

٠ ص ٦٦ ح ٥ (انظر - الحج)

قلت لا يبيعد الله عليه السلام ركعتى الفجر تفوتنى ،

افاصلها؟ قال : نعم . . . فمسن رسول الله فهو فرض ،

ص ٢٢ ح ٤

(فوت) عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى

فوت الفريضة فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى

صلاتكم ، ص ١٤٢ ح ٣

فوت الحاجة اهون من طلبها الى غيرها ،

ص ٣٠٩ ح ١٣

ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت . . . الا ان يخاف ،

فوت الشهر فى العمرة ،

ص ٢٣٦ ح ١

(الفئات) قال : والفئات من شهر رمضان ان قضى متفرقاً

جاز ، وان قضى متتابعاً كان افضل ،

ص ٢٥٠ ح ١١

(الفوت) فانك ان تركت منهم انبىا تاخوفت عليه الفوت ،

ص ٢٢٨ ح ٥ (انظر - الفطرة)

(افاد) عن الخمس فقال : فى كل ما افاد الناس من قليل

او كثير ،

ص ٣٥٠ ح ٦

(يفيد) الرجل يفيد المال قال : لا يزكبه حتى يحوّل

عليه الحول ،

ص ١١٥ ح ١ او ٢١٢ ح ١

المؤمنون خدم بعضهم لبعض . . . يفيد بعضهم بعضاً ،

ص ١٨٠ ح ٦١ ح ٣٧

عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل . . . فكتب . . .

ص ٣٤٨ ح ١١ (انظر - الخمس)

(استفاد) من استفاد اخأفى الله استفاد اخأفى الجنة .

ص ٥٦٥ ح ٨

. . . فما استفدت منه فى اول السنة الى ستة اشهر فزكّه

ص ١١٧ ح ٤ (انظر - زكّه)

ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام مثل اخ يستفيد

فى الله ثم قال : يا فضل لا تزهدوا فى فقراء شيعتنا فان

الفقير ليشفع يوم القيامة فى مثل ربيعة ومضر ، . . . انما

سقى المؤمن مؤمناً لانه يؤمن على الله فيجيز امانه . . .

اما سمعت الله يقول فى اعدائكم اذا راوا شفاعة الرجل ،

منكم لصديقه يوم القيامة : (فما لنا من شافعين ولا صديق

حميم) ص ٥٦٥ ح ٢

ما افاد عبداً فائدة خيراً من زوجة سالحة اذا رآها سرتّه

واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله ،

ص ٢٢ ح ٦

(الافادة) (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة و

للسلوة) قال : هى والله الافادة يوماً بيوم ان أبى جعل

شيعتنا من ذلك فى حل ليزكوا ،

ص ٣٨١ ح ٨

. . . فكتب : الفائدة مما يفيد اليك فى تجارة من ربحها .

وحرث بعد الغرام او جائزة ،

ص ٣٥٠ ح ٧

. . . فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم . . .

ص ٣٥٠ ح ٥ (انظر - الخمس)

محمد بن عذافر عن ابيه قال : دفع الى ابو عبد الله عليه

السلام ٧٠٠ دينار وقال : يا عذافر اصر فها فى شىء اما

على ذلك ما بى شره . . . ولكنى احببت ان يرانى الله

متعرضاً لفوائده قال : عذافر فريحت فيها مائة دينار

فقلت له : فى الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها ،

مائة دينار فقال : اثبتها فى رأس مالى ،

ص ٢٦ ح ٢

روى فيمن لا يهتدى الى القبلة فى مفازة انه يصلى الى

اربعة جوانب ، ص ٢٢٥ ح ١

. . . وان وجدت طعاماً فى مفازة فقومه على نفسك

لصاحبه ثم كله . . . ص ١٧٠ ح ٩ (انظر - اللقطة)

ومن قرأ ٣٠٠ آية كتب من الفائزين ،

٤ ص ٨٥٢ ح ٢ (انظر - قرأ)

ان الله فوض الاموالى ملك ٠٠٠ فخلق سبع سماوات ٠٠٠

٥ ص ٧٦ ح ١١ (انظر - العجب)

٠٠٠ فوض امرك الى الله ٠٠٠ عز وجل ٠٠٠

٥ ص ٢٢١ ح ١ (انظر - ساهم)

قال : ان الله لما ادب نبيه ائتدب فوض اليه وان الله

حرم مكة وان رسول الله صلى الله عليه واله حرم لدينة

٠٠٠ وان الله حرم الخمر وان رسول الله صلى الله

عليه واله حرم كل مسكر فاجاز الله له

١٠ ص ٢٨٧ ح ١٣

ان الله فوض الى المؤمن من اموره كلها ولم يفوض اليه ان

يكون ذليلاً ٠٠٠

١١ ص ٤٢٤ ح ١

عن ابى اسحق النخوى قال : سمعت ابا عبد الله عليه

السلام يقول : ان الله ادب نبيه على محبته فقال : (و

انك لعلى خلق عظيم) الى ان قال = وان رسول الله

صلى الله عليه واله فوض الى على عليه السلام فائتمنه

فسلمتم و جحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا ،

وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله ، ما جعل

الله لأحد خيراً فى خلاف امرنا ،

١٨ ص ٥٠ ح ٣٢

قال : من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليها ،

فقد قال بالجبر ، ومن زعم ان الله فوض امر الخلق ، و

الرزق الى حجه فقد قال بالتفويض ، والقائل بالجبر

و ٠٠٠ بالتفويض مشرك ،

١٨ ص ٥٥٧ ح ٤

٠٠٠ ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا

سهامهم الا اخرج السهم الا صوب ٠٠٠

١٧ ص ٥٩٣ ح ٤ و ١٨٨ ص ٥ (انظر - سهم)

ما تنازع قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا اخرج

سهم المحق ٠٠٠

١٨ ص ١٩٠ ح ١٣ (انظر - القرعة)

(يفوض) الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن ،

صداق نسايتها قال : تلحق بمهر نسايتها ،

١٥ ص ٢٣ ح ٤

(مفوض) ٠٠٠ فما كان مفوضاً الى محمد صلى الله عليه

واله فقد فوض اليه ،

١٥ ص ٣١٨ ح ٢٧ (انظر - طلق)

٠٠٠ ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا وهن الله

فى سلطانه فهو كافر ،

١٨ ص ٥٥٩ ح ١٠ (انظر - القدر)

(مفوضة) ٠٠٠ يزعم ان مواقيت الصلاة كانت مفوضة ،

الى رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠

٣ ص ١٠٠ ح ٢ (انظر - مواقيت)

(تفويض) الاسلام له ارکان اربعة : التوكّل على الله ، و

وتفويض الامر الى الله ، والرضا بقضاء الله والتسليم لأمر

الله عز وجل ،

١١ ص ١٤٣ ح ١٠

٠٠٠ فتوكّل على الله بتفويض ذلك اليه وثق به ٠٠٠

١١ ص ١٦٦ ح ٣ (انظر - يتوكّل)

روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ذم الغلاة و

المفوضة وتكفيرهم والبراءة منهم ،

١٨ ص ٥٦٣ ح ٣١

(افاق) ٠٠٠ فان افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه

الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته ،

٧ ص ٢٤٧ ح ٨ (انظر - القضاء)

قال : اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد فى

نفسه حقة فليبيض ان ظن ان يدرك الناس ٠٠٠

٩ ص ٣٠٦ ح ١ (انظر - الهدى)

- ٠٠٠ فلما ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٥٥ ح ١ (انظر- الوصية)
- ٠٠٠ فافاقت الجارية وطلب ابو خالد الذي اشترطوا له ،
 ١٢ ص ١١٠ ح ٣ (انظر- عارض)
- (يفيق) الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق ، قال
 ٥ ص ٣٥٤ ح ١٩ (انظر- قضاة)
- المريض يغمى عليه اياما ٠٠٠ فكتب عليه السلام يقضى
 صلاة اليوم الذي يفيق فيه ، ح ٢٢ و ٢٥
- الرجل يغمى عليه نهائراً ثم يفيق قبل غروب الشمس ،
 فقال : يصلى الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل
 الصبح قضى صلاة الليل ، ح ٢١
- (فوق) العيادة قدر فوق ناقة ٠٠٠
 ٣ ص ٤٤٢ ح ١
- (الفاقة) شكى رجل ٠٠٠ الفاقة ٠٠٠ بعد يسار ٠٠٠
 ٥ ص ٢٥٠ ح ١ (انظر- ركعتين)
- ٠٠٠ ومروءة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف و
 الغنى اكثر من مروءة الاعطاء ٠٠٠
 ٦ ص ٣١٥ ح ١١
- (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل -
 البسط فتقعد ملوماً محسوراً) قال : الاحسار الفاقة ،
 ١٥ ص ٢٤٤ ح ٤
- (آفاق) ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يخرج
 حتى ينظر الى آفاق السماء وقال : لا تصلين يومئذ على
 بساط ولا بارية ،
 ٥ ص ١١٩ ح ١٠
- ٠٠٠ يعنى في صلاة العيدين ، ح ١٢
- (فوق) الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ، قال ٠٠
 ٣ ص ٢٤٨ ح ٢ (انظر- الكعبة)
- انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجابرة ،
 ٣ ص ٢٨٩ ح ١٠
- كره النوم فوق سطح ليس بمحجر ٠٠٠
 ٣ ص ٥٦٩ ح ٨
- ٠٠٠ يابلل اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان ،
 ٤ ص ٤٤٠ ح ٢
- ٠٠٠ مـرجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ٠٠٠
 ٤ ص ٢٢٩ ح ٤ (انظر- يديه)
- ٠٠٠ وان كان الرجل فوق بيت ٠٠٠ وكان الامام يصلّى
 على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه ٠٠٠
 ٥ ص ٤٤٣ ح ١ (انظر- موضع)
- عن الرجل هل يحل له ان يصلى خلف الامام فوق ،
 دكان؟ قال : اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس ،
 ٥ ص ٤٤٤ ح ٤
- نهى عليه السلام ان يرفع الانسان يمكة بناءً فوق الكعبة
 ٩ ص ٣٤٤ ح ٣
- رجل يسلم في وصف ٠٠٠ ثم يعطى فوق شرطه ، فقال :
 ٣ ص ٤٦٢ ح ٨ (انظر- يسلم)
- الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احد هما قال ،
 ليس على الأعلى شئى ولا على الأسفل شئى ،
 ٩ ص ٤١ ح ٣
- (فوقك) ٠٠٠ اياك ان تطمح الى من فوقك ٠٠٠
 ١١ ص ٣١٤ ح ١٠
- اياك ان يطمح بصرك الى من هو فوقك ٠٠٠
 ٥ ص ٢٤٠ ح ٢ (انظر- عيش)
- اوصانى ٠٠٠ ان ٠٠٠ لا انظر من هو فوقى ٠٠٠
 ٦ ص ٣٠٩ ح ١٢ (انظر- اسئل)
- (فيه) عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشئى ،
 يكون في ثوبه و هو صائم ، قال : لا بأس ،
 ٢ ص ١٠٢٩ ح ٢
- هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال : لا ،
 ٣ ص ٣٠٢ ح ٢

هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا لباس بذلك اذا سمع الهيممة .

٣ ص ٣٠٢ ح ٣ وج ٤ ص ٢٧٢ ح ٤

قال: لا لباس بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه . عن الرجل يصلى فيتلوا القرآن وهو مثلثم ، فقال: لا لباس به وان كشف عن فيه فهو افضل . . . ح ٥ و ٤ و ٥٠٠٦

٠٠٠ عن الرجل يصلى وفي فيه الخرز واللؤلؤ ، قال :

ان كان لا يمنع من قراءته فلا وان كان لا يمنع فلا بأس .

٣ ص ٣٢٧ ح ٣

الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم ، قال : لا ، قلت :

فيجعل الخاتم ؟ قال : نعم .

٧ ص ٢٧ ح ٣

عن المحرم هل يصلح له ان يستاك ؟ قال : لا لباس ولا

ينبغي ان يدي فيه .

٩ ص ١٥٩ ح ٥

عن علي عليه السلام قال : كان خليلي رسول الله صلى

الله عليه واله لا يحبس شيئاً لعدو كان ابوبكر يفعل وقد

رأى عمر في ذلك ان دون الداواوين واخر المال من ،

سنة الى سنة ، واما انافض كما صنع خليلي . . . قال : و :

كان علي يعطيهم من الجمعة الى الجمعة وكان يقول :

هذا جنائي وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه

١ ص ٨٣ ح ٣ و ٨٦ ح ١٤ (انظر - مال)

. . . فلما وضعه على فيه نجاه ثم قال . . .

١ ص ٢١٩ ح ١ (انظر - تواضع)

كان . . . اذا تواض بالاشنان ادخله في فيه فتطعم به .

ثم يرمى به .

٦ ص ٥٢٧ ح ٤

ان امرأة بذية قالت له ناولني من طعامك . . . التي

في فيك ، فاخرج رسول الله صلى الله عليه واله اللقمة .

من فيه فناولها ايها فاكلتها قال . . . فما اصابها بذا .

١ ص ١٧٢ ح ١

(فيك) . . . فقال : يا فضل كل ما بقى في فيك مما ادرت

عليه لسانك فكله ، وما استكرهته بالخلال فانت فيه . . .

ان شئت طرحته وان شئت اكلته .

٦ ص ٥٣٥ ح ٢

. . . فالقتهافي فيها فحلفت ان لاتا كلها ولا تلفظها .

٨ ص ٢١٢ ح ١١ (انظر - حلفت)

من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ، ومن

اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل .

٨ ص ٩٥ ح ٢٢

تزوجوا البكار فانهن اطيب شئ افواها .

٤ ص ٣٤ ح ١

(افواهم) افواهم طريق من طرق ربكم فاحبها الى

الله اطيبها ربحا فطيبوها بما قدرتم عليه .

٨ ص ٣٥٨ ح ٢

ان افواهم طرق القرآن فطهرها بالسواك ، ح ٣

(فاء) . . . فاذا فاء الفى ذراعاً صلى الظهر . . .

٣ ص ٤٤ ح ٦ (انظر - صلى)

المراوى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن ،

الايلاء ما هو ؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته : والله

لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظنك ، فيترص بها ،

اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر ، فان

فاه وهو ان يصلح اهله فان الله غفور رحيم ، وان لم

يفجبر على ان يطلق ، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان

بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام .

٥ ص ٥٢٢ ح ١

ان فاه وهو ان يراجع الى الجماع والاتحس . . .

حتى يطلق ، ٥ ص ٥٢٥ ح ٤

. . . فان فاه فهو عنده على تطليقتين وان عزم فهي ،

بائنة منه ، ٥ ص ٥٢٧ ح ٥ (انظر - آلى)

٠٠٠ وينبغي للامام ان يجبره على ان يفي او يطلق ٠٠٠

١٥ ص ٥٤٢ ح ٣ (انظر-آلى)

٠٠٠ فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفي فيمسها

واما ان يعزم على الطلاق فيخلى عنها ٠٠٠

١٥ ص ٥٤٣ ح ١ (انظر-آلى)

عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل

يؤلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفي فهي

تطلقه ، ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطلقتين ، و

ان عزم فهي بائنة منه ، ح ٤

المؤلى اما ان يفي او يطلق ، فان فعل والا ضربت عنقه

١٥ ص ٥٤٥ ح ٢

عن الايلاء فقال : اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان

يطلق واما ان يفي قلت : فان طلق تعدد عدة المطلقة ؟

قال : نعم ، ١٥ ص ٥٤٦ ح ٢

٠٠٠ فقاتلوا حتى تبغى حتى تفي الى امرالله ٠٠٠

١٨ ص ١ ح ٢ (انظر-الحرب)

القتال قتالان : قتال اهل الشرك لا ينفر عنهم حتى

يسلموا ويؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وقتال لأهل

الزنج لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امرالله او يقتلوا ،

١٨ ص ١ ح ٣

(في) كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في

الجدار ذراعاً صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر

٠٠٠ فقال : كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه

واله يومئذ قائم ،

٣ ص ١٠٥ ح ١٠

٠٠٠ الاسير اذا سلم فقد حقن دمه و صار فيئاً ،

١١ ص ٥٤ ح ٢

الحلي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن

رجل لقيه العدو واصاب منه مالا أو متاعاً ثم ان

المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال :

عن سليم بن قيس قال : سمعت اميرالمؤمنين عليه السلام

يقول : نحن والله الذين عنى الله بذى القرى والذين

قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال : (ما افا الله على رسوله

من اهل القرى فله وللرسول ولذى القرى واليتامى و

المساكين) متاخصة ولم يجعل لنا سهمافى الصدقة -

اكرم (الله) نبيه واكرمنا ان يطعمنا واساخ ما فى ايدى

الناس ، ٦ ص ٣٥٢ ح ٤

عن الانفال فقال : ما كان من الارضين باد اهلها وفى

غير ذلك الانفال هو لنا وقال : سورة الانفال فيها جوع

الانف ، وقال : (وما افا الله على رسوله من اهل القرى ٠٠٠

٠٠٠ قال : الفى ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة

دم او قتل ، والانفال مثل ذلك ٠٠٠

٦ ص ٣٦٢ ح ١١

قال : وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه

بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه ،

فكيف ما علمهم عليه النصف او الثلث او الربع وما كان ،

يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شىء الا ما اعطاه هومنه

وبطون الاودية ورووس الجبال والموات كلها هى له و

هو قوله تعالى : (يستلونك عن الانفال) ان تعطيهم

منه (قل الانفال لله وللرسول) وليس هو يستلونك عن

الانفال ، وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له

خاصة ، وهو قول الله عز وجل : (ما افا الله على رسوله :

من اهل القرى) ج ١٢

٠٠٠ (وما افا الله على رسوله من اهل القرى فله و

للرسول ولذى القرى ٠٠٠) ح ١٩ (انظر- الانفال)

٠٠٠ وكذلك ما افا الله على المؤمنين من الكفار فانما

هى حقوق المؤمنين رجعت اليهم ٠٠٠

١١ ص ٢٦ ح ١ (انظر- الجهاد)

قال : اذا ولد المولود فى ارض الحرب قسم له ما افا الله

عليهم ، ١١ ص ٨٢ ح ٨

إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه ،
وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين ،

١ ص ٢٤ ح ٢

٠٠٠ فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين ٠٠٠

١ ص ٨٩ ح ١ (انظر - الحرب)

عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تشتتر من ارض السواد (ارض اهل السواد) شيئاً الا
من كانت له ذمّة فانما هو فيء للمسلمين ،

١ ص ٢٢٤ ح ٥

(فيئه) كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
قائمة ، فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ٠٠٠

٣ ص ١٠٨ ح ٢٧ (انظر - صلى)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما ولى على عليّه
السلام سعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : اما
انى والله ما ارزأكم من فيئكم هذا درهماً ما قام لى عذق
بيثرب فلتصدقكم انفسكم افترونى مانعاً نفسى ومعطيكم؟
قال : فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال : فتجعلنى و
اسود فى المدينة سواء؟ فقال : اجلس ما كان ههنا احد
يتكلم غيرك ، وما فضلك عليه الا بسابقة او تقوى ،

١ ص ٧٩ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه واله انى لعنت سبعا ٠٠٠
الزائد فى كتاب الله والمكذب بقدر الله والمخالف
لسنتى والمستحل من عترتى ما حرّم الله والسلط
بالجبروت ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله ، و
المستأثر على المسلمين بفيئهم منتحلاله ، والمحرّم ما
احل الله عز وجل ،

١ ص ٣٤١ ح ١٧

(الفئ) ٠٠٠ واحلّ له الغنم والفئ ،

١ ص ٨ ح ٨ (انظر - شرايع)

٠٠٠ فاذا افاء الفئ ذراعاً صلى الظهر ٠٠٠

٣ ص ٤٤ ح ٦ (انظر - صلى)

عن صلاة الظهر فقال : اذا كان الفئ ذراعاً ٠٠٠ من
فيئك ، قلت : فالعصر؟ قال : الشطر من ذلك ٠٠٠

٣ ص ١٠٦ ح ١٨

كان ٠٠٠ اذا كان الفئ فى الجدار ذراعاً صلى الظهر ،

٣ ص ١٠٨ ح ٢٨ (انظر - وقت)

٠٠٠ وكان اذا كان الفئ ذراعاً وهو قد ر مريض عنز صلى

٣ ص ٤٨٧ ح ١ (انظر - المسجد)

٠٠٠ وكذلك الفئ ماضيه منه لنفسه ولنبيّه رضيه لذي

القربى ٠٠٠

٦ ص ٣٦٠ ح ١٠ (انظر - خمسة)

الغنيمة يخرج منها الخمس ويقسم ما بقى بين من قاتل

عليه وولى ذلك ، واما الفئ والأفال فهو خالص لرسول

الله صلى الله عليه واله ، ح ١٤

قال : الامام يجرى وينفل ويعطى ما يشاء قبل ان تقع ،

السهام ، وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه واله بقوم :

لم يجعل لهم فى الفئ نصيباً وانشاء قسم ذلك بينهم

٦ ص ٣٦٥ ح ٢

٠٠٠ وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله

من الفئ ٠٠٠ ح ١٠ (انظر - ارض)

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته

يقول : الفئ والأفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة

الدماء وقوم صولحوا واعطوا بأيدى يهم ، وما كان من ارض ،

خربة او بطون او دية فهو كله من الفئ فهذا للمولرسوله

فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للامام بعد

الرسول واما قوله : (وما افاء الله على رسوله منهم فما

اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال : الا ترى هو هذا و

اما قوله : (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) فهذا

بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير -

سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس

فيما بقي ، ٦ ص ٣٦٨ ح ١٢

ماحق الآمام في اموال الناس؟ قال :الفيء والانفال و
الخمس ، وكل ما دخل منه فيء او انفال او خمس ، او ،
غنيمة فان لهم خمسة ، فان الله يقول : (واعلموا انما غنمتم
من شئىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى ٠٠٠)
وكل شئىء في الدنيا فان لهم فيه نصيبا ، فمن وصلهم ،
بشئىء فمما يدعون له لاما مما يأخذون منه ،

٦ ص ٣٧٣ ح ٣٣

٠٠٠ قال ٠٠٠ لفاظمة عليها السلام : احللى نصيبك من
الفيء لآبآ شيعتنا ليطيبوا ٠٠٠

٦ ص ٣٨١ ح ١٠ (انظر- احللنا)

٠٠٠ فنحن اصحاب الخمس والفيء ٠٠٠

٦ ص ٣٨٥ ح ١٩ (انظر- الخمس)

٠٠٠ وكان الفيء للمسلمين عامة ٠٠٠

١ ص ٧ ح ٨ (انظر- الجهاد)

٠٠٠ الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع ٠٠٠ الى
مكانه من قول او فعل ٠٠٠

١ ص ٢٥ ح ١ (انظر- الجهاد)

قال اميرالمؤمنين عليه السلام : لا يخرج المسلم في
الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء امر
الله عز وجل ، فانه ان مات في ذلك المكان كان معينا
لعدونا في حبس حقنا والاشاطة بدمانا وميته ميتة
جاهلية ، ١ ص ٣٤ ح ٨

٠٠٠ ولا يجرى لهم في الفيء ولا في القسمة شيئا الا ان
يهاجروا ٠٠٠ ج ١ ص ٤٤ ح ٣ (انظر- سرية)

عن مروان بن الحكم قال : لما هزمتنا علي عليه السلام
بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بيئته اعطاء ومن

لم يقم بيئته احلفه قال فقال له قائل يا اميرالمؤمنين ،

اقسم الفيء بيننا والسبى قال : فلما اكثروا عليه قال :
ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه؟ فكفوا ، ١ ص ٥٨ ح ٥

عن ابي اسحق الهمداني ان امرأتين اتتا عليا عليه ،
السلام عند القسمة ، احداهما من العرب والاخرى من
الموالي ، فاعطى كل واحدة ٢٥ درهما وكرا من الطعام
فقالته العربية : يا اميرالمؤمنين انى امرأة من العرب ،
وهذه امرأة من العجم ، فقال علي عليه السلام والله لا
اجد لبنى اسمعيل في هذا الفيء فضلا على بنى اسحق
١ ص ٨١ ح ٤

قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج بالنساء
في الحرب يداون الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء ،
شيئا ولكنه نفلهن ،

١ ص ٨٦ ح ٦

قسم رسول الله صلى الله عليه واله الفيء فاصاب عليا
عليه السلام ارض ٠٠٠ يبيع ٠٠٠

١ ص ٣٠٣ ح ٢ (انظر- صدقة)

رجل اصاب جارية من الفيء فوطاها قبل ان يقسم ٠٠٠
١ ص ٣٩١ ح ٦

رجل سرق من الفيء ، قال ٠٠٠

١ ص ٥١٩ ح ٦ (انظر- سرق)

(فئمة) ٠٠٠ فاذا كانت لهم فئمة يرجعون اليها فان
اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ،

١ ص ٥٥ ح ١ (انظر- الباغية)

واما قولك ان عليا عليه السلام قتل اهل صفين مقبلين و
مدبرين واجاز على جريحهم وانه يوم الجمل لم يتبع

موليا ولم يجز على جريح ومن القى سلاحه امنه ومن
دخل داره امنه ، فان اهل الجمل قتل امامهم ولم يكن

لهم فئمة يرجعون اليها وانما رجع القوم الى منازلهم غير
محاربين ولا مخالفين ولا منابذين ورضوا بالكف عنهم ،

فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن اذاهم
اذ لم يطلبوا عليه اعوانا ، واهل صفين كانوا يرجعون

الى فئمة مستعدة وامام يجمع لهم السلاح والدروع و

الرماح والسيوف ويسنى لهم العطاء ويهين لهم ،
 الانزال ، ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم ويداوى
 جريحهم ويحمل راجلهم ويكسو حاسرهم ويردهم ،
 فيرجعون الى محاربتهم وقاتلهم ، فلم يساو بيــــن ،
 الفريقين فى الحكم ، لماعرف من الحكم من قتال اهل
 التوحيد لكته شرح ذلك لهم فمن رغب عرض على السيف
 او يتوب عن ذلك ،
 ١١ ص ٥٦ ح ٤
 ٠٠٠ فعلى عليه السلام لم يجد فئة ولوجود فئة لقاتل ،
 ١١ ص ٦٢ ح ٣ (انظر- قاتل)
 قال : القتل قتلان : قتل كفارة وقتل درجة ، والقتال قتالا
 قتالان : قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وقاتل الفئة ،
 الباغية حتى يغيروا ،
 ١١ ص ١٩ ح ٥ و ٦٢ ح ١١
 (الفتنين) عن الفتنتين تلتقيان من اهل الباطل ،
 ابيعهما ٠٠٠ السلاح ؟ فقال : بعهما ما لم يكنهما الدرع
 والخفين ونحو هذا ،
 ١٢ ص ٧٠ ح ٣
 (فيج) الحى من فيج جهنم فاطفواها بالماء البارد ،
 ٢ ص ٦٤٧ ح ٤
 (فيروزج) دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام
 وفى اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك ، فادمت
 النظر اليه فقال : مالك ؟ ٠٠٠ قلت : بلغنى انه كان
 لعلى ٠٠٠ خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك ، فقال
 اتعرفه ؟ قلت : لا قال : هذا هو اترى ما سببه ٠٠٠ هذا
 حجرا هداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله واله :
 فوهبه ٠٠٠ لا مير المؤمنين عليه السلام : اترى ما اسمه ؟
 قلت : فيروزج قال : هذا بالفارسية ٠٠٠ اسمه بالعربية
 ٠٠٠ الظفر ، ٣ ص ٤٠٥ ح ١
 انه ذكر لعلى بن محمد ٠٠٠ انه لا يولد له ولد فتبسم

وقال : اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب عليه : (رب لا
 تذرنى فراداً وانت خير الوارثين) ،
 ٣ ص ٤٠٦ ح ٤
 قال الله سبحانه انى لاستحى من عبد يرفع يده وفيها
 خاتم فصه فيروزج فاردّها خائبة ، ح ٥
 ٠٠٠ و فيروزج لنصرته ٠٠٠
 ٣ ص ٤٠٨ ح ٢ (انظر- خواتيم)
 ٠٠٠ فصه فيروزج وهو امان من السباغ خاصة ٠٠٠
 ٨ ص ٣١٤ ح ١
 (الفيروزج) من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه ،
 ٣ ص ٤٠٦ ح ٢
 (فاضت) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من ذكرنا عنده
 ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٩١ ح ١
 قال : من ذكرنا عنده ففاضت عيناه حرم الله وجهه على
 النار ، ح ١٩
 (افاض) قال : لما افاض آدم من منى تلتقه الملائكة
 فقالت : يا آدم برحك اما تأقذ حججنا هذا البيت قبل
 ان تحجه بالفى عام ،
 ٨ ص ٥ ح ٦
 قال ابو عبد الله عليه السلام اذا افاض الرجل من منى
 وضع يده ملك فى كتفيه ثم قال : استا نف ،
 ٨ ص ٧٣ ح ٤٠
 ٠٠٠ ثم افاض وامر الناس بالدعة ٠٠٠ الى المزدلفة و
 ٨ ص ١٥٢ ح ٤ (انظر- مفردا)
 ٠٠٠ ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى ٠٠٠
 ٨ ص ١٦٢ ح ٢١ (انظر- المناسك)
 رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس ، قال عليه
 بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ١٨ يوماً ،
 ١٠ ص ٣٠ ح ٢

رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : ان كان جاهلاً فلاشين عليه ، وان كان متعمداً فعليه بدنة .

١٠ ص ٣٠ ح ١

يقول في آخر كلامه حين افاض : اللهم آتني اعوذ بك ، ان اظلم واظلم واقطع رحماً واوذى جاراً .

١٠ ص ٣٥ ح ٣

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها ، وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع .

١٠ ص ٣٧ ح ١ و ٥٥ ح ٢ ر ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثم افض حيث يشرف لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال : كان اهل

الجاهلية يقولون اشرف ثبير كيما يغير ، وانما افاض رسول الله صلى الله عليه واله خلاف اهل الجاهلية

كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاضوا بالسكينة والوقار والدعة ، فافض بذكر الله والاستغفار و

حرك به لسانك .

١٠ ص ٤٨ ح ٥

رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض ، الناس ، قال : ان كان جاهلاً فلاشين عليه وان كان

قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

١٠ ص ٤٩ ح ١

عن علي بن ابي حمزة عن احد هما عليهما السلام قال آتني امرأة اورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا

بأس فليم الجمره ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والروة ،

ثم يرجع الى منى ، فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ، ان يذبح هو ، وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى

وانشأ قصر ان كان قد حج قبل ذلك ، ١٠ ص ٥٠ ح ٤ رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى

الى منى فرمى الجمره ولم يعلم حتى ارتفع النهار ، قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمره .

١٠ ص ٥٥ ح ٣

قال : من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفاً فعليه بدنة

١٠ ص ٦٥ ح ١

(افيض) اى ساعة احب اليك ان افيض من جمع ؟ قال : قبل ان تطلع الشمس بقليل . قلت : فان مكثنا حتى

تطلع الشمس ؟ قال : لا بأس .

١٠ ص ٤٨ ح ١

(افيضوا) (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) قال : . . .

١٠ ص ٢٦ ح ١٦ (انظر - عرفة)

(ثم افيضوا من حيث افاض الناس) قال : ان اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام وتقف الناس بعرفة ، ولا

يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة . . . فامرهم الله ، ان يقفوا بعرفة ثم يفيضوا منه ، ح ١٧

(ثم افيضوا من حيث افاض الناس) قال : يعنى ابراهيم واسماعيل ، ح ١٨

(ثم افيضوا من حيث افاض الناس) قال : كانت قريش تفيض ، من المزدلفة في الجاهلية يقولون : نحن اولى بالبيت ،

من الناس فامرهم الله ان يفيضوا من حيث افاض الناس من عرفة ، ح ١٩

(ثم افيضوا من حيث افاض الناس) قال : هم اهل اليمن

١٠ ص ٢٧ ح ٢٢

وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول : (ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم

١٠ ص ٣٥ ح ٢

(يفيض) قال : لا بأس ان يفيض الرجل ليليل اذا كان ، خائفاً ، ١٠ ص ٥٠ ح ١

الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ، فقال . . .

١٠ ص ٥٦ ح ٢ (انظر - عرفات)

عن رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان يضي الى -
عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال :
ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس ،
فليأت عرفات ، فان خشى ان لا يدرك جمعاً فليقف بجمع
ثم ليفيض مع الناس فقد تم حجه .

١٠ ص ٥٦ ح ٣

(يفيضوا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول
الله صلى الله عليه واله للنساء والصبيان ان يفيضوا
بليل ، وان يرموا الجمار بليل ، وان يصلوا الغداة في
منازلهن ، فان خفن الحيض مضي الى مكة وولكن من
يضحي عنهن ، ١٠ ص ٥٥ ح ٣

رخص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل و
ان يرموا الجمره بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من
يذبح عنهن (عنهم خ ل) ، ح ٦
(يفيضون) ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب
الشمس فخالقهم رسول الله صلى الله عليه واله وافاض
بعد غروب الشمس .

١٠ ص ٢٩ ح ١

لاباس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيفيضن . . .

١٠ ص ٥١ ح ٢ (انظر - المشعر)

(تفيض) قال : ان قريشا كانت تفيض من جمع ومضروبيعة
من عرفات ، ١٠ ص ٢٢ ح ٢٠

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ابراهيم عليه
السلام اخرج اسماعيل الى الموقف فافاض منه ، ثم ان
الناس كانوا يفيضون منه حتى اذا كثرت قريش قالوا :
لا نفيض من حيث افاض الناس وكانت قريش تفيض من
المزدلفة ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم الا من عرفات ،
فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه واله امره ان يفيض
من حيث افاض الناس وعنى بذلك ابراهيم واسماعيل ،

١٠ ص ٢٢ ح ٢١

قلت . . . متى تفيض من عرفات ؟ فقال : اذا ذهبت
الحمره من ههنا وشاربيده الى المشرق والى مطلع
الشمس ، ١٠ ص ٢٩ ح ٢

معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا
غربت الشمس فافض مع الناس و عليك السكينة والوقار
وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله . . . فاذا

انتهيت الى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل
مناسكي ، واياك والوجيف (الرصف خ ل) الذي يصنعه
كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل
ولا ايضاع الابل ، ولكن اتقوا الله وسيروا سراجميلا ولا
تطوا ضعيفا ولا . . . سلما واقتصدوا في السير فان .

رسول الله صلى الله عليه واله كان يقف بناقته حتى كان
يصيب رأسها فدم الرحل ويقول : ايها الناس عليكم
بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه واله تتبع . قال
. . . ويقول : اللهم اعطني من النار يكرها حتى افاض
الناس قلت : الا تفيض قد افاض الناس ؟ قال : اني اخاف
الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان .

١٠ ص ٣٤ ح ١

. . . ثم افض حيث يشرف لك ثبير . . .

١٠ ص ٤٥ ح ١ (انظر - المشعر)

عن سعيد الاعرج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
جعلت فداك معانسا فافيض بهن بليل ؟ فقال : نعم ،
. . . افض بهن بليل ولا تقض بهن حتى تقف بهن .
بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمره العظمى فيرمين
الجره فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن
ويقصرن من اظفارهن ويعضين الى مكة في وجوههن
ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن ،
الى البيت ويطنن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن ،
الأنفحة تخرج من الجدى الميت ، قال : لا بأس به قلت :
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به
قلت : والصوف والشعر وعظام القيل والجلد والبيض ،
يخرج من الدجاجة ، فقال : كل هذا لا بأس به .

١٦ ص ٣٦٦ ح ١٠

الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام . . .
قال : سئلته عن الأنفحة تكون في بطن العناق او
الجدى وهو ميت ، قال : لا بأس به ، قال : وسئلته ابي
وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن انسان ،
ميت فيجعل مكانه ، قال : لا بأس ، وقال : عظام ،
الفيل تجعل شطرنجا ، قال : لا بأس بمسها وقال ابو
عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والریش
كل ذلك نابت لا يكون ميتاً ، قال : وسئلته عن البيضة
تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال : لا بأس بأكلها ،

١٦ ص ٣٦٧ ح ١٢

ان رجلاً حلف ان يزن فيلا فقال . . . يدخل الفيل ،
سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة
فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديداً ،
. . . فاذا بلغ الذي علم عليه اخرجه ووزنه ،

١٨ ص ٢١٠ ح ٧

نجز والحمد لله الجز السادس

ويليه السابع

من حجّهنّ وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله ،
ارسل معهنّ آسامة ،
١٠ ص ٥٠ ح ٢

متى الافاضة من عرفات ؟ قال : اذا ذهبت الحمرة يعنى
من الجانب الشرقى ، ١٠ ص ٣٠ ح ٣
(الفيل) . . . فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو
عبد الله عليه السلام من باب الفيل . . .

٣ ص ٥٣١ ح ٤ (انظر - المسجد)

ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف
٤ ص ٢٤٤ ح ٩

. . . ومضى عبد العطلب حتى لقي الفيل على طرف
الحرم . . .

٩ ص ٣٤٥ ح ١ (انظر - الكعبة)

رجل حلف ان يزن الفيل . . . فقال . . .

١٦ ص ١٧٧ ح ١ (انظر - حلف)

ايحل اكل لحم الفيل ؟ فقال : لا . . .

١٦ ص ٣١٣ ح ٢


قال : الفيل مسخ . . . ح ٧ (انظر - مسخ)


. . . اما الفيل فكان رجلاً جباراً . . . ح ١٤


(انظر - المسوخ)


عن اكل لحم الفيل والدبّ والقرد ، فقال : ليس هذا ،
من بهيمة الانعام التي تؤكل ،

١٦ ص ٣١٨ ح ١٩











Princeton University Library



32101 047146368